



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٣٥٤

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

# التبصرة

لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)  
من بداية كتاب الصلاة الثاني إلى نهاية كتاب الصيام  
دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

**سعيد بن حسن بن سعيد الغامدي**

إشراف

**الأستاذ الدكتور / فرج زهران محمد الدمرداش**

الجزء الأول

١٤٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ١

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : سعيد بن حسن بن سعيد الغامدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراة» في تخصص : «الفقه»

عنوان الأطروحة «التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)

من بداية كتاب الصلاة الثاني إلى نهاية كتاب الصيام ، دراسة وتحقيقا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٥ / ١ / ٩ هـ

بتبويبها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله والتوفيق

أعضاء اللجنة

المناقش :-

المناقش :-

المشرف :-

الإسم د / محمد بن محمد عبد الحي

الإسم د / محمد العروسي عبدالقادر

الإسم د / فرج زهران الدمرداش

التوقيع


التوقيع

التوقيع

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥ / ١ / ١٨  
د / علي بن صالح الحمادي

( يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة )



## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :  
فهذا ملخص رسالة الدكتوراة المعنونة بـ: التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( ٤٧٨ هـ ) من  
بداية كتاب الصلاة الثاني إلى نهاية كتاب الصيام ، دراسة وتحقيق .  
وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين ، تحدثت في المقدمة عن : أسباب اختياري للموضوع ،  
وأهميته ، والصعوبات ، وخططة التحقيق .

وكان القسم الأول : الدراسة ، عن كتاب التبصرة ومؤلفه ، وذلك في فصلين :  
الفصل الأول : مؤلف التبصرة ، وفيه تحدثت عن : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .  
وعصره . ووظائفه العلمية . وعقيدته . وشيوخه . وتلاميذه . ومنزلته في المذهب المالكي .  
ومؤلفاته . ووفاته .

الفصل الثاني : كتاب التبصرة ، وفيه تحدثت عن : نسبة الكتاب إلى المؤلف . والتحقق  
من علاقة التبصرة بالمدونة . ومنهج اللخمي في التبصرة . ومصادر التبصرة . ومزايا التبصرة .  
والمآخذ على التبصرة . والمصطلحات الواردة في التبصرة . ووصف نسخ التبصرة .


وأما القسم الثاني : قسم التحقيق ، فكان لثلاثة كتب هي :

كتاب الصلاة الثاني ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الصيام . وقد سرت في التحقيق حسب  
المنهج الذي أقره القسم .


وقد تأكدت من تميّز المؤلف عن كثير من المؤلفين ؛ حيث كان يرجح ما يدعمه الدليل حتى وان  
خالف المذهب المالكي ، كما أنه اهتم بذكر الأدلة من المنقول ، من الكتاب والسنة ، وذكر معها  
الإجماع ، والاستدلال بالآثار والمعقول ، وقد اشتمل كتاب التبصرة على الكثير من أقوال علماء  
المذهب ورواياتهم ، وأغلبها من كتب مفقودة . وقد أتبعْتُ ذلك بفهارس عامة تفصيلية للكتاب .  
وفي الختام أسأل الله تعالى أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء ،،

يعتمد


عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

  
د / عابد بن محمد السفيناني

المشرف

  
أ.د / فرج زهران الدمرداش

الطالب

  
سعيد بن حسن الغامدي

## The message abstract .

Thanks for Allah , peace and praise be upon his prophet Mohammed and his fellows .  
after that .

This is the summary of the doctorate message which entitled with : -  
( Al tabserah for Al Hassan Al lakhmy ( 478. H ) from the beginning of  
(praying second book ) to the end of ( fast book ) studying and achievement .

I made the message in tow parts in addition to the preface .In the preface I have  
spoken about (Al tabserah book) and its author , this was in two chapters : -

**The first chapter** : - the author, in which I have spoken about : his name , his  
relate , his birth , his arise , his age , his scientific jobs , his creed , his fellows ,  
his student , his position in AL Malkiah creed , his writing and his death .

**The second chapter** : Al Tabserah book , in which I have spoken about .The  
relation between the author and the book , affirming the relation between  
(Al tabserah) and what has been edited ,his method , the source from which he  
was writing , its advantages , its disadvantages ,the terms which are found in  
( Al tabsareh) and description of its volumes .

The second part ,the achievement part included three book : - ( the praying  
book , the funerals book and the fast book . ) in the achievement I have  
followed the method which was determined form my department .

I have realized that the author is different form other where he agreed with what  
is supported with evidence even it doesn't agree with (Al Malkih) creed , as he  
was interested in taking evidence from what was untested in taking evidences  
form what written in either the Holly book or prescriptive , and referring to full  
agreement , taking evidence by mental witnesses . The book involved a lot of  
the creed men essays and their narrative stories and most of them were from a  
lost books , I followed this with a general subjective contents of the book in  
detail .

At the end we ask our God to affirm Our speech and our work and accept our/ praise

- **Graduator** : - Saeid Bin Hassan Al Ghamdi.
- **Supervisor** : - Ph . Dr . Farag Zahran Al demerdash .
- **Dean of collage** : - Dr . Abed Bin Mohammed Al Sufiany .

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره وهو المستحق لذلك ، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه وأنبيائه ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه ، وبعد :

فإن النبي ﷺ قال : « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »<sup>(١)</sup> ، فالشكر والثناء لله أولاً وآخرأ ، ثم لِوَالِدَيْ الكَرِيمِينَ اللّٰذِينَ كان لهما أكبر الأثر في حياتي بما قدما لي من نصح وتوجيه وحسن تربية ، فجزاهما الله على ذلك خير الجزاء ، وأسأله سبحانه أن يتمتعهما بالصحة والعافية وأن يختم لهما بالإحسان .

كما أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور/ الشافعي عبدالرحمن السيد ، المشرف الأول على هذا البحث ، والذي كان له عليّ أفضال كثيرة ، فجزاه الله عني خير الجزاء ومتعته بالصحة والعافية .

وأجزل الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور/ فرج زهران ، الذي تكرم بالموافقة على إكمال الإشراف على هذا البحث ، وكان لتوجيهاته وملاحظاته ، وحسن تعامله ، وتواضعه ، الأثر الكبير في تذليل الصعاب ، فله مني خالص الشكر والثناء ، وأسأله سبحانه أن يطيل عمره في الخير ، ويبارك في علمه ووقته .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) (بلفظه) - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف - ١٥٧/١ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي - بلفظ أبي داود - كتاب الهبات - باب شكر المعروف - ١٨٢/٦ ، وأخرجه السيوطي بلفظ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » وقال عنه الألباني : صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ١١٢٢/٢ .

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكيليه ،  
وفضيلة عميد كلية الشريعة ووكيليه ، وأساتذة كلية الشريعة ، وأساتذة قسم  
الدراسات العليا الشرعية ، لما قدموه من تيسير وتسهيل للطلاب ، وحسن خلق  
وتواضع ، فلهم مني فائق الشكر والتقدير .

كما أتقدم بالشكر للأخوة الكرام بكلية المعلمين بالقنفذة وفي مقدمتهم  
سعادة عميد الكلية ، ووكيليه الكريمين ، وزملائي الكرام بقسم الدراسات  
الإسلامية ، على ما قدموه من تعاون وحسن خلق ، فلهم مني خالص الشكر  
والعرفان .

ولا يفوتني في الختام أن أشكر جميع الإخوة الكرام الذين قدموا لي مساعدة  
على أي وجه كانت ، وأخص منهم أخي وزميلي الدكتور / عمر السلمي .  
ربنا اغفر لنا ، ولوالدينا ، وللمعلمينا الخير ، ولكل من أسدى إلينا معروفاً ،  
يا كريم .

والله من وراء القصد .

# المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله  
وصحبه أجمعين و بعد :

فإن علم الفقه هو خير العلوم وأفضلها بعد علم العقيدة ، وهو جوهر  
العلوم الشرعية وثمرتها ، فبه يعلم فساد العبادة وصحتها ، وبه يتبين جواز  
الأشياء وحرمتها، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار ، واستعملت فيه  
الأسماع والأبصار ، وقد أكثر العلماء فيه من المؤلفات ، ووضعوا فيه  
المختصرات والمطولات <sup>(١)</sup> ، وكان من أفضل المطولات على مذهب الإمام  
مالك ، تبصرة الإمام اللخمي (ت ٤٧٨هـ) والذي وقع اختياري عليه بعد  
التحاقى ببرنامج الدكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى  
لأحقق جزءاً منه ، لا سيما وأن بحثي في الماجستير كان إنشائياً ، فأحببت أن  
تكون مرحلة الدكتوراه في جانب التحقيق ؛ لأستفيد من المجالين الإنشائي  
والتحقيقي .

وقد يسر الله سبحانه وتعالى الحصول على المخطوطات التي اعتمدها في  
التحقيق بعد جهد وعناء ومشقة ، كما أن خوض غمار التحقيق فيه من  
الصعوبات الشيء الكثير والتي منها : صعوبة توثيق الأقوال المنسوبة إلى الفقهاء ،  
وصعوبة فهم بعض العبارات في النص ، الأمر الذي استغرق مني أحياناً أياماً ،  
ولا أكون مبالغاً إذا قلت أساييماً .

(١) انظر : مواهب الجليل ١ / ٢ .

وحسبي أنني قد اجتهدت قدر المستطاع في إخراج هذا الجزء من الكتاب كما أراد مؤلفه رحمه الله ، مع يقيني أنني لم أوفه حقه ، فإن أصبت فذلك فضل الله وكرمه ، وله الحمد ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله وأتوب إليه .

هذا ويرجع سبب اختياري لهذا الكتاب وتحقيق جزء منه إلى ما يلي :

(١) يعتبر الإمام اللخمي من العلماء المحققين في المذهب المالكي حتى إنه حاز رئاسة المذهب في عصره ، ولذلك فقوله معتبر في المذهب ، وقد اعتمده الإمام خليل ، ورمز له بمصطلح " الاختيار " (١) .

(٢) اهتم علماء المالكية بهذا الكتاب ، حتى إن كبار فقهاء المالكية يُدرّسونه وينقلون عنه (٢) ، ولا أدل على ذلك من كونه مصدراً من مصادر شرح التلقين للمازري ، والذخيرة ، وعقد الجواهر ، والتقييد ، ومختصر خليل ، والتوضيح ، وشرح زروق ، وشرح ابن ناجي ، وحاشية الرهوني ، وغيرها ، وهذا يؤكد أهمية الكتاب ، كما أن المحققين في المذهب المالكي أكدوا أهميته في المذهب .

(٣) اشتمل الكتاب (التبصرة) على الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، وهذه من أهم مزايا الكتاب ؛ لأن معظم كتب المتأخرين من المالكية خالية من ذكر الأدلة ، كما ضمَّنه المؤلف أقوال جمع من الصحابة والتابعين .

(١) انظر : مختصر خليل ص ٨ .

(٢) قال محمد مخلوف عن كتاب التبصرة : " مشهور معتمد في المذهب " ، شجرة النور

الزكية ص ١١٧ .

(٤) إن هذا الكتاب اهتم بذكر أقوال المذهب ورواياته ، وأغلبها من كتب مفقودة كالواضحة ، والمجموعة ، والموازية ، وغيرها ، فمن هذا الجانب يعتبر الكتاب ثروة علمية مهمة ، فطلاب العلم في حاجة ماسة إلى إخراجهم .

(٥) استقلال الإمام اللخمي في آرائه الفقهية ؛ حيث إنه يرجح ما يدعمه الدليل ، حتى وإن خالف المعتمد في المذهب .

(٦) إن الفقه المالكي رغم ثرائه ، وكثرة المؤلفات فيه ، وتميزه عن غيره ، لم يحظ بما حظيت به بقية المذاهب ، حيث لا يزال الكثير من مجوهراته حبيس خزائن المخطوطات ، فأردت أن أساهم بجهد المقل في إبراز جزء من هذا الكتاب العظيم .

(٧) إن العمل في هذا الكتاب يساهم في تعرُّفي على التحقيق ، وذلك أن التعرف على التحقيق يحتاج إلى ممارسة ونحوض لغمار هذا الفن ، كما أن العمل في الكتاب يتيح لي فرصة الاطلاع على المذهب المالكي .

هذا وقد سرت في خطة البحث على النحو التالي :

بدأت بالمقدمة ، وفيها ذكر لأهم الصعوبات ، وبيان لأسباب اختيار الموضوع . ثم قسمت البحث إلى قسمين ، كما هو المعتاد في هذه البحوث ، قسم دراسي ، وقسم تحقيقي .

أولاً : القسم الدراسي <sup>(١)</sup> ، وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : مؤلف التبصرة ، وتحتة تسعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثاني : عصر المؤلف وتحتة فرعان :

الفرع الأول : أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف .

الفرع الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف .

المبحث الثالث : وظائفه العلمية .

المبحث الرابع : عقيدته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : منزلة اللخمي في المذهب المالكي .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الثاني : كتاب التبصرة ، وتحتة ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثاني : التحقق من علاقة التبصرة بالمدونة .

(١) هذا القسم لن أطيل فيه ؛ لأن أخي الباحث / عمر السلمي قد اختار الكتابة في أول

المخطوط ، وقد تناول القسم الدراسي بتوسع .

- المبحث الثالث : منهج اللخمي في التبصرة .
- المبحث الرابع : مصادر التبصرة .
- المبحث الخامس : مزايا التبصرة .
- المبحث السادس : المآخذ على التبصرة .
- المبحث السابع : المصطلحات الواردة في التبصرة .
- المبحث الثامن : وصف نسخ التبصرة .
- ثانياً : قسم التحقيق ، وقد اشتمل على ثلاثة كتب وهي :
- كتاب الصلاة الثاني ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الصيام .

منهجي في التحقيق :

اتبعت المنهج الآتي في التحقيق :

- ١ - اتبعت طريقة النص المختار ، وهي الطريقة التي تعنى باختيار أحسن الكلمات ، وأرشق العبارات ، مع إثبات المقابل في الهامش ، وذلك لعدم وجود نسخة كاملة بخط المؤلف أو لأحد من طلابه .
- ٢ - قمت بنسخ الكتاب ، ملتزماً بالرسم الإملائي المعاصر ، ومراعياً علامات الترقيم .
- ٣ - تجنبت التدخل في نص المؤلف ، وإن كان لي تعليق أو تصويب فيكون في الهامش .
- ٤ - إذا كان السقط في كلمة أو جملة ، فإني أجعله بين معكوفتين ، هذا [ — ] وأضع رقماً على نهاية المعكوفة ، وأذكر في

الهامش النسخ التي كان السقط منها.

٥ - إذا كان السقط لفصل أو نحوه مما لم يبلغ وجهاً من لوحة فإني أجعل هذه الإشارة [[ عند بداية السقط ، وهذه عند نهايته . ]]

وقد استخدمت هذه الإشارة مرة واحدة .

٦ - إذا بلغ السقط لوحة كاملة فإني أجعل هذه الإشارة عند بدايته [ ] ، وهذه عند نهايته [ ] ] ] وقد استخدمت هذه الإشارة مرة واحدة ، لسقط لوحة من نسخة (ق) ، لوحة رقم [ ٨٤ ] .

٧ - إذا كان الفرق بين النسخ في كلمة أو جملة فإني أجعل رقماً عند نهاية الكلمة أو العبارة ، ثم أنقل العبارة المخالفة في الهامش يجعلها بين معكوفتين ، وأبين العبارات من النسخ الأخرى ، وكذلك أصنع في الكلمة .

٨ - قمت بالإشارة إلى نهاية كل وجه من كل لوحة ، وذلك في كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق ، وكان ذلك يجعل خط مائل هكذا ( / ) ويقابلها في الهامش الأيسر رمز المخطوط ، يليه رقم اللوحة ثم خط مائل ، ثم ذكر الوجه ، وإن كان الجزء المذكوراً في النسخة فأذكره ، وكل ذلك بين معكوفتين ، مثلاً [ ب ٥٤ / أ ] ، إلا نسخة (ز) فقد رقت لكل وجه برقم مستقل كترقيم المناسخ مثل [ ز ١٠٩ / ج ١ ] .

٩ - وثقت الأقوال من كتب أصحابها ، فإن لم أجد فمن الكتب المعتمدة في المذهب ، وإذا لم أجد القول فإني أذكر في الغالب أنني لم أجده ، وهذا قليل .

- ١٠ - عند التوثيق من كتاب مطبوع معه هوامش أو شروح فإني غالباً ما أشير إلى ذلك مثل : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) ، أو العتبية (ومعه البيان والتحصيل) ، ونحو ذلك .
- ١١ - أفردت كل كتاب بعنوان بارز في صفحة مستقلة عند وروده لأول مرة ، مثل : كتاب الصلاة الثاني ، ثم أجعل في أعلى كل صفحة عنوان الباب الذي تدرج تحته تلك الصفحة .
- ١٢ - قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل الواردة في الكتاب .
- ١٣ - عزوت الآيات إلى السور مع ذكر أرقام الآيات .
- ١٤ - خرجت الأحاديث الواردة في النص ، مع ذكر حكم العلماء عليها إذا لم تكن في الصحيحين ، وذلك حسب الإمكان ، ويكون ذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة .
- ١٥ - خرجت الآثار الواردة في الكتاب من مصادرها ، مع بيان الحكم عليها ، إذا وجدته .
- ١٦ - وضحت المصطلحات الفقهية والأصولية .
- ١٧ - وضحت الألفاظ الغريبة .
- ١٨ - بينت الفرق والديانات الواردة في المتن .
- ١٩ - عرفت بالأماكن والبلدان ، إلا المشهور منها ، كمكة ، والمدينة ، وذلك عند ورودها لأول مرة في المتن .
- ٢٠ - ترجمت للأعلام الواردة أسماءهم في الكتاب إلا المشهورين ، وهم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، والخلفاء الأربعة ، وفاطمة ابنة النبي ﷺ ، وعائشة ، رضي الله عنهم أجمعين ؛ لأن شهرتهم تغني عن ترجمتهم ،

وكانت الترجمة للعلم عند وروده أول مرة بالمتن ، إلا إذا لم يرد بالمتن فأترجم له في المقدمة .

٢١ - علق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب مع قلتها ، دون توسع في ذلك .

٢٢ - عزوت القواعد الأصولية والفقهية إلى مظانها من كتب القواعد ، حسب الإمكان .

٢٣ - إذا كان التوثيق من رسالة علمية فإني أشير إلى اسم المحقق إذا كان الكتاب لعدة باحثين ، وذلك تمييزاً للمصادر ، كما أنني أكتفي عند التوثيق من الرسائل العلمية بذكر أرقام الصفحات من غير ذكر الجزء .

٢٤ - قمت بعمل فهرس شاملة كالاتي :

- أ - فهرس الآيات
- ب - فهرس الأحاديث .
- ج - فهرس الآثار .
- د - فهرس الأعلام .
- هـ - فهرس الغريب .
- و - فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والخاصة بالمؤلف .
- ز - فهرس الأماكن والبلدان .
- ح - فهرس الفرق والديانات .
- ط - فهرس القواعد الفقهية والأصولية ، والضوابط الفقهية .



ي - فهرس المصادر والمراجع .

ك - فهرس الموضوعات .

وبعد : فإن عملي هذا جهد بشري لا يخلو من النقص والقصور ،  
والله سبحانه وتعالى قال في كتابه : ﴿ ... وَكَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ  
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ <sup>(١)</sup> جاء في معنى الآية : " قيل : إنه ليس من  
متكلم كلاماً كثيراً إلا وجد في كلامه اختلاف كثير ، إما في الوصف  
واللفظ ، وإما في جودة المعنى ، وإما في التناقض ، وإما في الكذب " <sup>(٢)</sup> ،  
وحسبي أنني بذلت جهدي ، أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق للجميع ،  
إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

الباحث

سعيد بن حسن الغامدي

مكة المكرمة

(١) سورة النساء (٨٢) .

(٢) تفسير القرطبي ٢٩٠/٥ .

# القسم الأول : الدراسة

ويشمل فصلين :

- الفصل الأول : مؤلف التبصرة .
- الفصل الثاني : كتاب التبصرة .

# الفصل الأول

## مؤلف التبصرة

وتحتة تسعة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه، ونسبه ، ومولده، ونشأته .
- المبحث الثاني : محصر المؤلف ، وتحتة فرعان :  
الفرع الأول : أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف .  
الفرع الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف .
- المبحث الثالث : وظائفه العلمية .
- المبحث الرابع : تحقيقه .
- المبحث الخامس : شيوخه .
- المبحث السادس : تلاميذه .
- المبحث السابع : منزلة اللخمي في المذهب المالكي .
- المبحث الثامن : مؤلفاته .
- المبحث التاسع : وفاته .

**المبحث الأول :**

**اسم اللخمي ، ونسبه ،  
ومولده ، ونشأته .**

## اسمه <sup>(١)</sup> ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته :

هو : أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي ، والمعروف باللّخمي <sup>(٢)</sup> ، وهو ابن بنت اللخمي ، نسبه إلى جده لأمه ، قيرواني ، نزل صفاقس .

ولم يرد في المصادر التي ترجمت له - حسب اطلاعي - ذكر لتاريخ ولادته ، أو بيان عن أسرته ، أو عن والد أمه ، والذي تُسبب إليه ، كل هذه الأمور غامضة ولم أستطع الوصول إليها ، إلا أن مكان ولادته معروف وهو بالقيروان ، وقد اتفق على ذلك من أرّخ له ؛ إلا أن العبدري <sup>(٣)</sup> ذكر أنه لقي المؤرخ أبا زيد الدباغ <sup>(٤)</sup> بالقيروان ، وسأله عند الحديث عن كتابه معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان عن عدم ذكره لأبي الحسن اللخمي فيه ، فقال : لم يثبت عندي أنه دخل القيروان <sup>(٥)</sup> .

وهذا القول يمكن الإجابة عنه ، بأن الدباغ قال في كتابه عن الإمام

(١) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ ، ومعالم الإيمان ١٩٩/٣ ، والديباج المذهب ص ٢٩٨ ، والحلل السندسية ٣٢٢/١ ، والفكر السامي ٢١٥/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٧ ، وتراجم المؤلفين التونسيين ٢١٤/٤ ، ورحلة العبدري ص ٦٧ ، ومعجم المؤلفين ١٩٧/٧ ، والأعلام ٣٢٨/٤ ، ومقدمة شرح التلقين للسلامي ٥٧/١ ، ومقدمة الدكتور محمد مصلح ، لكتابه : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ٨٢ ، وتاريخ الأدب العربي ١١/٤ ، ودليل السالك ص ١٢٠ .

(٢) اللخمي بفتح اللام المشددة وسكون الخاء ، نسبة إلى قبيلة باليمن . انظر : الأنساب - حرف اللام - باب اللام والحاء - ١٣٢/٥ .

(٣) هو أبو عبدالله ، محمد بن محمد العبدري الحياحي . انظر : مقدمة رحلة العبدري ص ( ت ) .

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد الدباغ ، ت ٦٩٦ هـ . انظر : مقدمة معالم الإيمان .

(٥) رحلة العبدري ص ٦٧ .

اللخمي : " أصله من القيروان ونزل صفاقس " <sup>(١)</sup> ، قال الدكتور محمد مصلح عن قصة العبدري : " وهذه الحكاية لا يلتف إليها ؛ لأن الدباغ خصص لأبي الحسن اللخمي ترجمة ضافية في كتابه المذكور ونص على أنه من أهل القيروان " <sup>(٢)</sup> .

وأما نشأته فلم تذكر المصادر التي اطلعت عليها شيئاً عنها ، إلا أنه نشأ في القيروان وهي - قبل خرابها - دار العلم بالمغرب ، ينسب إليها أكابر علماء المغرب ، وفيها من العلماء والفقهاء والفضلاء والزهاد العدد الكثير <sup>(٣)</sup> ، فيقينا أن من عاش في هذا الجو العلمي كالإمام اللخمي ، قد نشأ منذ الصغر محباً للعلم وأهله .

(١) معالم الإيمان ١٩٩/٣ .

(٢) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ٨٣ .

(٣) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٢٥٥ .

## المبحث الثاني :

### عصر المؤلف

وزحته فرعان :

الفرع الأول : أثر الحالة السياسية في عصره .

الفرع الثاني : الحالة العلمية في عصره .

## الفرع الأول :

أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف  
عليه .



من أهم الأمور المعينة للإنسان على التعليم والتفكير والإبداع حتى يصل مرحلة التأليف والإنتاج الفكري ، الاستقرار السياسي ، ويزداد الأمر أهمية إذا كان الحاكم أو الوالي من أقوى المناصرين للعلم والعلماء .

والإمام اللخمي عاش في منارة العلم بالمغرب العربي في ذلك العصر ، وهي القيروان ، وكان الحاكم في تلك الفترة مع بداية القرن الخامس الهجري هو المعز ابن باديس الصنهاجي<sup>(١)</sup> ، والذي خالف منهج أسلافه من الدولة الصنهاجية في إظهارهم العدواة للسنة ومذهب الإمام مالك ، تبعاً للدولة العبيدية الراضة بمصر ، فعندما تولى المعز الملك كان يضمر العدواة للعبيدين ، لعلمه بخطأ منهجهم ، لا سيما وهو قد تربى على مذهب الإمام مالك وعلى السنة والجماعة<sup>(٢)</sup> ، وكان الإمام اللخمي يعيش في فترة حكم المعز ، وإن لم تحدد المصادر تاريخ ولادته إلا أنه تقريباً في نهاية القرن الرابع الهجري أو بداية القرن الخامس الهجري ، والقيروان كانت تضم علماء كباراً في الفقه والحديث والقراءات وغير ذلك ، وبعد إلزام المعز لأهل المغرب العربي بالفقه المالكي ، انتشر هذا المذهب وبرز عدة علماء كان منهم الشيخ اللخمي ، والذي ظهر صيته وانتشر في الآفاق منذ وقت مبكر ، قال الدكتور محمد مصلح : "ومما يدل

(١) المعز بن باديس بن المنصور بن بُلْكِين الحميري الصنهاجي ، صاحب إفريقية وما والاها من بلاد المغرب ، كان ملكاً جليلاً عالي الهمة ، محباً لأهل العلم ، كثير العطاء ، وهو الذي حسم الخلاف في المذهب في المغرب وبالذات الحنفي والمالكي ، بأن ألزم الناس في إفريقية بالتمسك بمذهب الإمام مالك بن أنس ، وكان من أشد المعادين للدولة العبيدية الراضة حتى أرسلوا الأعراب عليه فدمروا القيروان ، ولد عام ٣٩٨هـ ، وتولى الملك عام ٤٠٧هـ ، ومات ٤٥٤هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٣٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/١٨ ، وشذرات الذهب ٢٩٤/٣ .

(٢) انظر : البيان المغرب ٢٧٣/١ .

على ذلك - أي : على نبوغه وبروزه - أن شيخه أبا القاسم السيوري<sup>(١)</sup> كان يسيء الرأي فيه ، ويكثر الطعن عليه<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن يسيء الرأي فيه بسبب انحراف ظهر في سلوكه الأخلاقي إذ يجمع مترجموه على أنه كان ذا خلق رفيع ، وإنما كان بسبب تحرره في الإفتاء ، وميله أحياناً إلى الخروج عن مذهب الأشعري وكلام الأصوليين ... معنى ذلك أن السيوري لم يكن مرتاحاً لهذا التحرر المبكر لتلميذه أبي الحسن<sup>(٣)</sup> ، وقد أقام الإمام اللخمي بالقيروان حتى ثارت فتنة الأعراب من بني هلال ومن معهم وكانوا يسكنون صعيد مصر ، وقد حركهم الحاكم العبيدي بمصر ؛ وذلك لأن المعز بن باديس أظهر العداوة للعبيديين وأحيا السنة ، فعندما هجموا على القيروان - عاصمة الدولة الصنهاجية - دمروا كل ما فيها من حضارة وكان ذلك عام ٤٤٩ هـ<sup>(٤)</sup> ، وكان لذلك أثر كبير على العلماء ، حيث غادر أكثرهم القيروان ، ومن هؤلاء الشيخ اللخمي ، والذي انتقل إلى صفاقس ، والتي استولى عليها حمّو بن مليل البرغواطي<sup>(٥)</sup> عام ٤٥١ هـ ، من ابن عمه منصور البرغواطي والي المعز بن باديس على صفاقس ، ثم مات المعز بن باديس عام ٤٥٤ هـ ، وتولى بعده

(١) ستأتي ترجمته إن شاء الله عند الحديث عن شيوخ اللخمي ص ٣٧ / د .

(٢) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ .

(٣) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقديّة عند المالكية بالمغرب ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) انظر : المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٥٧ .

(٥) حمّو بن مليل البرغواطي ، تولى على صفاقس أيام الفتنة مع الأعراب ، حيث قام بقتل ابن عمه

منصور عام ٤٥١ هـ واستولى على صفاقس ، واستمر حكمه حتى عام ٤٩٣ هـ ، حتى

أخرجه منها تميم بن المعز بن باديس . انظر : البيان المغرب ٢٩٤/١ ، والحلل

السندسية ٣١٣/١ .

ابنه تميم<sup>(١)</sup> والذي كان والياً لوالده على المهديّة ، وقد قام بعدة محاولات ومعه بعض الأعراب لاسترداد صفاقس واستمرت الحروب بينه وبين حمّو وفي هذه الأثناء مات الشيخ اللخمي عام ٤٧٨ هـ ، وتم الانتصار أخيراً لتميم عام ٤٩٣ هـ حيث استولى على صفاقس .

وكان الشيخ اللخمي عند دخوله إلى صفاقس قد انتشر صيته في تلك الناحية فبعد دخوله خصص له مسجد<sup>(٢)</sup> يدرّس فيه حتى ازداد شهرة ، وأصبح مقصداً لطلاب العلم ، ولم تذكر المصادر أنه انتقل من صفاقس ، وإنما أقام بها حتى مات ودفن فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي ، يكنى أبا يحيى ، من أولاد الملوك ، كان بطلاً شجاعاً مهيباً ، عالماً شاعراً ، جواداً ، ولد عام ٤٢٢ هـ ، ولي المهديّة لأبيه عام ٤٤٥ هـ ، ثم مات أبوه بعد ذلك بأشهر واستمر ملكه حتى عام ٥٠١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣٠٤/١ ، والكامل في التاريخ ص ١٥٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٩ ، وشذرات الذهب ٢/٤ .

(٢) ذكر الشيخ السلامي أن مسجد الإمام اللخمي لا زال موجوداً بصفاقس ، وقد جُدد ووسّع ، وهو مواجه لدار الآثار ، ولإدارة والي صفاقس في القرن الماضي المعروفة بالدريية ، ويعرف الآن بجامع الشيخ اللخمي ، وبجامع الدريية . انظر : مقدمة شرح التلقين ٥٨/١ .

(٣) انظر : مقدمة شرح التلقين ٥٧/١ .

الفرع الثاني :

الحالة العلمية في عصره.

الحديث عن الناحية العلمية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالناحية السياسية ، وكما تقدم القول بأن الشيخ اللخمي عاش أول حياته إلى منتصفها في عهد المعز بن باديس الصنهاجي ، ثم انتقل إلى صفاقس وفي هذه المرحلة كان في دور التعليم والعطاء ، وكما أسلفت في الفرع السابق ، أن المعز بن باديس كان محباً للعلم والعلماء ، وفي عهده انتشر المذهب المالكي ؛ لإلزام الناس في دولته بهذا المذهب وترك المذهب الحنفي ، كما شهدت إفريقية في تلك الفترة تطوراً ورُقياً كبيرين ساهما في الحياة العلمية خاصة<sup>(١)</sup> .

ويضاف إليها أن المعز بن باديس قد أنشأ مكتبة حافلة بالعلوم الشرعية في القيروان<sup>(٢)</sup> ، كل هذه الأمور ساهمت مساهمة كبيرة في إثراء حركة التأليف في الفقه وغيره من العلوم الأخرى ، وإن كان الفقه في بداية القرن الخامس قد دخل مرحلة الكهولة ، حيث لم يظهر مجتهدون اجتهدوا مطلقاً<sup>(٣)</sup> وإنما يوجد ما يسمى مجتهد منتسب<sup>(٤)</sup> ، ومن هؤلاء الشيخ اللخمي ، وبالتأمل في المؤلفات الفقهية في هذه المرحلة نجد أن أغلبها كان حول المدونة أو الموطأ ، بالشرح ، والتعليق ، والترجيح بين الأقوال ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> .

هذا في الفقه ، وأما العلوم الأخرى فقد حظيت في تلك الفترة بانتشار

(١) انظر : الحياة العلمية في إفريقية ٤٨/١ .

(٢) انظر : الدولة الصنهاجية ٣٨٥/٢ .

(٣) انظر : الفكر السامي ١٦٣/٢ .

(٤) المجتهد المنتسب : من له قدرة على الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة رأساً ، آخذ بقواعد

الإمام الذي انتسب إليه ، مقلد له فيها . انظر : الفكر السامي ٤٣٨/٢ .

(٥) انظر : مقدمة التبصرة (ت. السلمي) ص ٣٤ د .

كبير ، ومن ذلك علم الحديث <sup>(١)</sup> ، فقد انتشر في ذلك العصر - من منتصف القرن الرابع ، إلى نهاية القيروان - انتشاراً واسعاً حيث برز العلماء الكبار <sup>(٢)</sup> ، وظهرت العديد من المؤلفات الحديثية المهمة ، منها الملخص ، لأبي الحسن القاسبي <sup>(٣)</sup> ، وهذا الكتاب جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك في كتاب الموطأ ، برواية العتقي، وغير ذلك .

وفي جانب التاريخ وطبقات العلماء في القيروان وإفريقية وجدت مؤلفات عديدة واهتمام كبير بهذا الجانب <sup>(٤)</sup> .

وفي الطب ، لم يلق هذا الجانب حظاً كبيراً من العناية من قبل الإفريقيين بدليل قلة الأطباء في ذلك العصر ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أطباء ، بل هناك من برز وساهم بمصنفات عظيمة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الحياة العلمية في إفريقية ، تحدث بتوسع ، ٣٩٨/١ .

(٢) منهم محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦٦هـ) ، وعبدالرحمن بن رشيق (ت ٣٧٦هـ) ، وأبو عمران موسى بن عيسى الغفموجي الفاسي (ت ٤٣٠هـ) . انظر : الحياة العلمية في إفريقية ٣٩٨/١ وما بعدها .

(٣) ستأتي ترجمته ص ٤٥٤ .

(٤) انظر : الحياة العلمية في إفريقية ٣٥٩/٢ ، ومن هذه المؤلفات : تاريخ إفريقية والمغرب ، لأبي بكر بن خلف التجيبي (ت ٤٢٢هـ) ، ورياض النفوس في علماء طبقات القيروان وإفريقية ، لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي .

(٥) من هؤلاء : أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد بن الجزائر (ت ٣٦٩هـ) ، له عدة مؤلفات منها : سياسة الصبيان وتدبيرهم ، وهو أول كتاب في طب الأطفال ، وكتاب زاد المسافر وقوت الحاضر في علاج الأمراض .

ومن هؤلاء : الطيب ابن الماعز ، ومنهم ابن عطاء اليهودي ، طيب المعز بن باديس الخاص .

انظر : الحياة العلمية في إفريقية ٣٨١/٢ وما بعدها .

وفي جانب الأدب والشعر ، اشتهر جمع من الشعراء<sup>(١)</sup> والأدباء<sup>(٢)</sup> وبلغ هذا الجانب ذروته في عهد المعز بن باديس ، ذلك أن الأدب والشعر امتداد للنهضة الحضارية الشاملة في هذا العصر .

هذه لمحة موجزة ، تعطي تصوراً سريعاً عن الحياة العلمية في هذا العصر من بداية القرن الخامس إلى منتصف القرن ، حيث ظهر تميز هذه المرحلة وذلك بازدهار الناحية العلمية في القيروان وبلوغها القمة في عهد الدولة الصنهاجية وبالذات عهد المعز بن باديس .

أما المدينة الأخرى التي انتقل إليها الإمام اللخمي وهي صفاقس فالحياة العلمية فيها غير واضحة ، ولعل الاضطراب السياسي الذي كان موجوداً له أثر كبير في غموض الناحية العلمية في تلك الفترة ، لكن هناك من العلماء من برز وظهر ، ومن هؤلاء صاحب الترجمة الشيخ اللخمي .

(١) منهم ابن رشيق (ت ٤٥٦هـ) ، وابن شرف (ت ٤٦٠هـ) ، حيث تميزت أشعارهما بالثناء والحزن على سقوط القيروان . انظر : الحياة العلمية في إفريقية ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) منهم الأديب الشاعر المرموق ، عبدالكريم بن إبراهيم النهشلي التميمي القيرواني (ت ٤٠٥هـ) ، والحسن بن علي الكاتب ، المعروف بابن زنجي الكاتب (ت ٤١٦ هـ) ، والأديب المؤرخ أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم ، المعروف بالرقيق القيرواني (ت ٤٢٥هـ) ، وغيرهم الكثير . انظر : الحياة العلمية في إفريقية ٢/١٩١ وما بعدها .

**البحث الثالث :**

**وظائفه العلمية**



عندما انتقل الشيخ اللخمي إلى صفاقس ، كانت قد برزت شخصيته العلمية في القيروان ، وظهرت معالم هذه الشخصية ، حتى أن الشيخ اللخمي وجد جواً مناسباً للقيام بوظائفه العلمية<sup>(١)</sup> والتي تتلخص في ما يلي :

التدريس ، والإفتاء ، والتأليف .

### (١) التدريس :

بعد استقرار أبي الحسن اللخمي في صفاقس حُصِّص له مسجد ليدرّس فيه وذلك ؛ لأن شهرته قد وصلت إلى صفاقس ، فقام بهذه المهمة العظيمة خير قيام ، وكانت دروسه تدور حول الحديث<sup>(٢)</sup> والفقهاء .

ففي الحديث كان يدرس لطلابه صحيح البخاري والذي تلقاه عن شيوخه القرويين الذين أخذوه عن أبي الحسن القابسي .

وقد كان للشيخ اللخمي دراية واسعة بالحديث وفقهه ، وهذا واضح لمن ينظر في التبصرة<sup>(٣)</sup> ، حيث يجد أنه في الغالب يذكر الحديث ويشير إلى الروايات المختلفة ، وينص على من خرجه ، ويحكم عليه أحياناً ، ويوضح وجه الدلالة

(١) انظر : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية ص ٩٢ وما بعدها .

(٢) قال القاضي عياض عن الإمام اللخمي : " ذا حظ من الأدب والحديث " ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ ، وما يؤكد ذلك ، أن تلميذ اللخمي ، ابن النحوي عندما سأله اللخمي عن مجيئه إليه ، قال : جئت لأستنسخ كتابك المسمى التبصرة ، ولأروي عنك صحيح البخاري . انظر : العمر ٤٦٤/٢ .

(٣) سأذكر إن شاء الله الأمثلة على ذلك عند الكلام عن منهجه في التبصرة ، انظر : ص ٥٧ / د وما بعدها .

للحديث ، ثم يرجح ما يراه صواباً ، كل هذا يظهر لمن ينظر في التبصرة .  
وفي مجال الفقه كان اهتمامه بالمذهب المالكي ، ولم يهتم بالخلاف العالي  
إلا نادراً وفي مسائل قليلة .

وكان في تدريسه يهتم بمناقشة الروايات والأقوال وتوجيهها ، وبيان  
الراجح منها، وهذه الطريقة كان لها تأثير كبير على طلابه في التدريس بعد أن  
تولوا هذه الوظيفة ، كما أن أسلوبه في التدريس كان يعتمد على النقاش  
والتحاور ، ولا يمنع الطلاب من المناقشة والاستفسار والمحاورة ، وهذه الطريقة  
تثري البحث ، وتفتح آفاقاً واسعة للعالم والطالب للتفكير والإبداع ، وتدفع  
السامة والملل عن الجميع .

ومن الأمثلة على ذلك انتقاد المازري<sup>(١)</sup> لشيخه اللخمي في مسألة أصولية  
أوردها في كتابه التبصرة ، وذكر المازري أنه خاطب اللخمي على مواضع من  
هذه المسألة رأى أنه انحرف فيها عن أغراض أهلها فبين أن اللخمي ربما أظهر  
قبولاً لذلك وربما استثقله<sup>(٢)</sup> . وهناك أمثلة أخرى<sup>(٣)</sup> .

## ٢) الإفتاء :

قام أبو الحسن اللخمي بهذه الوظيفة العظيمة منذ وقت مبكر ، أيام أن  
كان بالقيروان ، واشتهرت فتاواه قبل أن يدخل صفاقس ، جاء في ترتيب

(١) ستأتي ترجمته إن شاء الله عند الحديث عن تلاميذ اللخمي ص ٤٠ / د .

(٢) انظر : شرح التلقين ٣/ ١١٤٥ .

(٣) انظر : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية ص ٩٣ - ٩٤ .

المدارك : وظهر في أيامه - أي : السيوري - وطارت فتاواه ، وكان السيوري يسئ الرأي في اللخمي ويطعن عليه<sup>(١)</sup> ، وليس ذلك لطعن في أخلاقه حيث يجمع مترجموه على أنه ذو خلق رفيع ، وإنما كان ذلك بسبب تحرره في الفتوى وجرأته في الصدع بالحق وقد ذكر الدكتور محمد مصلح<sup>(٢)</sup> أنه تتبع فتاوى الإمام اللخمي فوجد أنها تتميز بالخصائص الآتية :

- أ ) ارتباطها بمختلف مجالات الحياة .  
 ب ) اعتمادها على مختلف الأدلة الفقهية .  
 ج ) اشتغالها على التوجيه والتعليل والتصحيح للروايات والأقوال .  
 د ) بيانه لسبب الاختيار للقول الذي أفتى به .  
 هـ ) اشتغال فتاويه على قدر كبير من الجرأة والصراحة ، والصدع بالحق .

### ٣) التأليف :

أفردت له مبحثاً مستقلاً<sup>(٣)</sup> ، سأحدث فيه - بمشيئة الله - عن مؤلفاته فلا داعي لذكره هنا .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ .

(٢) انظر : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ٩٥ .

(٣) انظر : ص ٤٦ / د من هذا البحث .

**المبحث الرابع :**

**عقيدة اللخمي .**

في عهد الإمام اللخمي كان المعتقد الشائع هو المذهب الأشعري<sup>(١)</sup> ، ولم أجد من نص على الاتجاه العقدي لأبي الحسن اللخمي، إلا أن هناك عبارات أو حوادث يمكن أن يفهم منها اتجاهه العقدي .

من ذلك نقله نصاً عن الإمام مالك فيمن يقول القرآن مخلوق ، هو كافر فاقتلوه<sup>(٢)</sup> ، ذكر ذلك ولم يعلق عليه ، فيفهم منه تأييده لما ذهب إليه الإمام مالك ، مع أن الأشاعرة في هذه المسألة يقولون بأن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة ، وإنما كلام الله النفسي ، وإن الكتب بما فيها القرآن مخلوقة<sup>(٣)</sup> .

كما نقل عن الإمام مالك في القدرية والإباضية<sup>(٤)</sup> قوله : لا يصلى على موتاهم ولا يعاد مرضاهم<sup>(٥)</sup> . وقد أيدته الإمام اللخمي على ذلك بسكوته وعدم تعليقه .

وقد " سئل المازري عن قوله ﷺ : « ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جن

(١) الأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية تنسب إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) الذي خرج على المعتزلة ، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية الكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم ، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية ، وهذا في أول تأسيسها ثم تطورت حتى أصبحت مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في أمور كثيرة ، وافقوا في بعضها الفلاسفة ، والصوفية ، والمرجئة ، والجبرية . انظر بتوسع : الملل والنحل ص ٩٤ وما بعدها ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/ ٨٧ وما بعدها، ومنهج الأشاعرة في العقيدة ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر : ص ٤٨٤ من هذا البحث .

(٣) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١/ ٩٣ .

(٤) بينت هاتين الفرقتين عند ورودهما في متن التبصرة ص ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

(٥) انظر : ص ٤٨٤ من هذا البحث .

ولا رطب ولا يابس ، إلا شهد له يوم القيامة»<sup>(١)</sup> ، فإنه يقتضي أن الجمادات تعقل ذلك . فأجاب : الذي عند أهل الأصول<sup>(٢)</sup> أن الجماد لا يسبح ، ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئاً من ذلك ، وقد ذكرت شيئاً من ذلك عند اللخمي وقلت له : إن القاضي ابن الطيب<sup>(٣)</sup> يمنع من هذا ، فقال لي : قوله تعالى : ﴿ .. وإن من شيء إلا يسبح بحمده .. ﴾<sup>(٤)</sup> يدل على أن الجمادات كلها تسبح ، وأنكر قول القاضي غاية الإنكار ، وقال لي : حلُّ ما أنتم عليه من كلام الأصوليين .

وكان رحمه الله ، يستثقل كلام الأصوليين ، فقال له عبدالجليل<sup>(٥)</sup> : فهذه الحصاة تسبح ؟ فقال : نعم تسبح بالغيظ ، فسكت عبدالجليل لما رأينا من غيظه<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) من رواية أبي سعيد الخدري (معناه) - باب ما جاء في النداء للصلاة ٨٩/١ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن من رواية أبي سعيد الخدري (معناه) - كتاب الأذان والسنة فيها - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين - ٢٣٩/١ .

(٢) المقصود أصول الدين (العقيدة) .

(٣) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، ثم البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، يكنى أبا بكر ، متكلم على مذهب الأشعري ، من مؤلفاته : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، ومناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة ، وأسرار الباطنية ، توفي ببغداد عام ٤٠٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ووفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ، والديباج المذهب ص ٣٦٣ .

(٤) سورة الإسراء ، آية (٤٤) .

(٥) عبدالجليل بن مفوز ، ذكره القاضي عياض من ضمن تلاميذ الإمام اللخمي . انظر : ترتيب المدارك ٢/٣٤٤ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٧ ، ولم أعثر على ترجمته في مظانها .

(٦) المعيار العرب ١٢/٣٤٥ .

فهذا اللفظ يؤكد أن الإمام اللخمي يميل إلى مذهب أهل السنة والجماعة وينتقد كلام الباقلاني وغيره ، حتى إنه حذر طلابه من كلام الأصوليين ، بقوله: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين .

أما الأشاعرة فإنهم يقولون : إن الأخذ بظواهر النصوص من أصول الكفر<sup>(١)</sup> ، ويُؤوّلون الآية بأن المراد التسبيح بلسان الحال ، لا بلسان المقال .

بينما أهل السنة والجماعة يرون أن الآية : ﴿ .. وإن من شيء إلا يسبح بحمده .. ﴾ عامة في الحيوانات والجمادات والنباتات ، وهذا أشهر القولين<sup>(٢)</sup> ، كما ثبت في صحيح البخاري من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : (( .. كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ))<sup>(٣)</sup> . إلى غير ذلك من الأدلة<sup>(٤)</sup> .

فكل ما تقدم من نصوص ومناقشة تشير إلى أن الإمام اللخمي كان ينتقد منهج الأشاعرة ويميل إلى منهج أهل السنة والجماعة ، ولعل هذا الموقف من أقوى الأسباب التي جعلت شيخه السيوري ينتقده ، ويسئ الرأي فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة ص ٨٩ .

(٢) انظر : جامع البيان ٩٢/١٥ ، ٩٣ ، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٣٠/٣ .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - كتاب المناقب -

باب علامات النبوة في الإسلام - ٦/٦٧٩ .

(٤) انظر : تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٣٠/٣ .

(٥) انظر : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية ص ١٠٦ .

# المبحث الخامس: شيوخ اللخمي



كما أسلفت القول ، عاش الإمام اللخمي في القيروان قبل خرابها ، وهي منارة العلم وفيها من الفقهاء والمحدثين والزهاد والفضلاء العدد الكثير ، وقد درس الشيخ اللخمي على جمع من العلماء من أشهرهم :

(١) الإمام أبو الحسن القابسي (ت ٤٠٣ هـ) <sup>(١)</sup>.

(٢) أبو الطيب عبدالمنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي ، والمعروف بابن بنت خلدون (ت ٤٣٥ هـ) <sup>(٢)</sup>.

(٣) أبو إسحاق التونسي : إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، القيرواني ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً صالحاً مستجاب الدعوة ، تفقه على يد أبي بكر بن عبدالرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وطبقتهما ، وتفقه به جماعة منهم : عبدالحق ، وعبد الحميد بن سعدون ، وعبد الحميد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي ، له شروح حسنة ، وتعليق متناسف فيها على كتاب ابن المواز ، وكتاب المدونة ، مات بالقيروان عام ٤٤٣ هـ <sup>(٣)</sup>.

(٤) أبو القاسم ، عبدالرحمن بن محرز القيرواني الفقيه المحدث العالم الجليل ، رحل المشرق وسمع من مشايخ وأخذ عنهم ، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وأبي الحسن القابسي ، وأبي حفص العطار ، وتفقه به : عبد الحميد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي ، له مؤلفات منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة ، وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز ، مات في حدود ٤٥٠ هـ <sup>(٤)</sup>.

(١) ترجمت له عند وروده أول مرة في المتن . انظر : ص ٤٥٤ .

(٢) ترجمت له عند وروده أول مرة في المتن . انظر : ص ٣٨ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٣٢٣/٢ ، والديباج المذهب ص ١٤٤ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٨ .

(٤) انظر: ترتيب المدارك ٣٢٧/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٠ .

٥) أبو القاسم ، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني ، آخر شيوخ  
القيروان ، ذو البيان البديع ، أديب فاضل زاهد ، آية في الدرس والصبر عليه ،  
كان له عناية بالحديث والقراءات ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران  
الفاصي ، وطبقتهما ، لازم مدينة القيروان بعد خرابها إلى أن مات بها . وعليه  
تفقه عبد الحمد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي ، وعبد الحق الصقلي ، وحسان  
البربري ، وغيرهم . له تعليق حسن على المدونة ، وكان يحفظها ، توفي  
بالقيروان عام ٤٦٠ هـ (١) .

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٣٢٦/٢ ، والدياج المذهب ص ٢٥٩ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٦ .

# المبحث السادس :

تلاميذ الشيخ اللخمي.

سبق وأن ذكرت أن الشيخ اللخمي عاش أكثر من منتصف حياته في القيروان حاضرة إفريقية في ذلك العصر ، ثم انتقل إلى صفاقس وقد عاش قريباً من ثمانين سنة ، مع شهرته ، فمن اتصف بذلك فإنه غالباً ما يكثر طلابه ، وسأشير إلى أشهر تلاميذه الذين صرحت كتب التراجم بأسمائهم ، ووجدت ترجمتهم ، ومنهم :

١ ( سعيد بن أحمد الصفاقسي ، ثم الينونشي - قرية من قرى صفاقس - الفقيه الزاهد ، يكنى أبا الطيّب ، كان من المحققين بالفقه والكلام ، من أهل البلاغة ، والتأليف ، والنظم ، والنثر ، تفقه بأبي الحسن اللخمي ، وطبقته ، من أشهر من أخذ عنه القاضي عياض ، توفي عام ٥٠١ هـ <sup>(١)</sup> .

٢ ( أبو علي ، الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي . من أهل صفاقس ، كان محققاً ، فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، عارفاً بالحساب والفرائض ، تفقه بأبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده ، توفي عام ٥٠٥ هـ <sup>(٢)</sup> .

٣ ( محمد بن عبد الله الصقلي ، يكنى : أبا عبد الله ، روى عن أبي الحسن اللخمي الفقيه ، كتاب التبصرة ، في الفقه ، من تأليفه ، وقدم غرناطة ، وسُلب في طريقها ، وأخذ الناس عنه بها ، وتوفي عام ٥٠٨ هـ بقرناطة <sup>(٣)</sup> .

٤ ( أبو الفضل ، يوسف بن محمد التوزري ، المشهور بابن النحوي ، أخذ عن جماعة منهم : أبي الحسن اللخمي ، وأبي عبد الله المازري ، وعبد الجليل

(١) انظر : الغنية ص ١٥٧ .

(٢) انظر : الغنية ص ١٠١ .

(٣) انظر : كتاب الصلة ٢/٤٧٠ .

الرابعي ، وأخذ عنه جماعة منهم : أبو عمران الصنهاجي ، مفتي فاس ، توفي عام ٥١٣هـ<sup>(١)</sup> .

٥ ) إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي ، يكنى أبا الطاهر ، كان رحمه الله إماماً عالماً ، مفتياً فاضلاً ، ضابطاً متقناً ، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، تفقه على اللخمي في كثير من المسائل ، ورد عليه اختياراته ، وأخذ عن السيوري . له كتب منها : التنبيه على مبادئ التوجيه ، وجامع الأمهات ، والتذهيب على التهذيب ، والمختصر ، مات شهيداً ولم تذكر وفاته ، إلا أنه ورد في كتاب المختصر أنه أكمله سنة ٥٢٦هـ<sup>(٢)</sup> .

٦ ) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، يكنى أبا عبدالله ، ويعرف بالإمام ، أصله من مازر ، مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر ، وهو إمام أهل إفريقية ، وخاتمة العلماء المحققين ، الحافظ النظار ، أخذ عن اللخمي ، وعبدالحميد الصائغ ، وغيرهما من شيوخ إفريقية ، وتفقه عليه ، القاضي عياض ، وغيره ممن لا يعد لكثرتهم ، له كتب عديدة منها : شرح التلقين ، وشرح البرهان ، سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول ، والمعلم في شرح صحيح مسلم ، وكتاب التعلقة على المدونة ، مات عام ٥٣٦هـ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص ١٢٦ .

(٢) انظر: الدياج المذهب ص ١٤٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٦ ، ومعجم المؤلفين ٤٨/١ .

(٣) انظر: الغنية ص ٣٨ ، والدياج المذهب ص ٣٧٤ ، وشذرات الذهب ٤/١١٤ ، وشجرة النور الزكية ص ١٢٧ .

(٧) أبو يحيى ، زكريا بن الضابط <sup>(١)</sup> ، كان أحد تلامذة أبي الحسن اللخمي ، وهو ممن عاش في صفاقس ، ولم يخرج منها ، وقد تصدر للإفتاء بعد وفاة شيخه أبي الحسن ، حتى حصل على شهرة كبيرة في الفقه بمناطق الساحل الإفريقي ، وكانت هذه الشهرة سبباً في قتله على يد النصارى عند احتلالهم لبلاد الساحل بإفريقية ، عام ٥٤٣ هـ ، ودفن بصفاقس <sup>(٢)</sup> .

ومن ذكر من تلامذة اللخمي ، ولم أعثر على ترجمته : عبد الجليل بن مفوز <sup>(٣)</sup> ، وعبد الحميد الصفاقسي <sup>(٤)</sup> .

(١) أخطأ الأخ الباحث / عمر السلمي ، محقق الجزء الأول من التبصرة عندما ظن أن ابن الضابط هو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصدي ، وهذا شخص آخر غير أبي يحيى ، زكريا بن الضابط ، ومما يؤكد ذلك ، أن عثمان ابن الضابط ، صفاقسي مات عام ٤٤٠ هـ وهو في طريقه إلى القسطنطينية ، والشيخ أبي الحسن لم يدخل صفاقس إلا عام ٤٤٩ هـ ، وأقام بها حتى مات ودفن فيها ، أما أبو يحيى ، زكريا ، ابن الضابط ، فهو من المعاصرين لأبي عبد الله المازري تلميذ اللخمي ومات عام ٥٤٣ هـ ، بصفاقس ، وإمكانية لقائه لأبي الحسن أكثر من إمكانية لقاء عثمان بن أبي بكر . والله أعلم .

(٢) انظر: نزهة الأنظار ٢/٢٧٩ .

(٣) ذكره القاضي عياض من تلامذة اللخمي ، انظر: ترتيب المدارك ٢/٣٤٤ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٧ .

(٤) ذكره القاضي عياض من تلامذة اللخمي ، انظر: ترتيب المدارك ٢/٣٤٤ .

**المبحث السابع :**

**منزلة اللخمي**

**في**

**المذهب المالكي**

يعتبر الشيخ أبو الحسن اللخمي أحد العلماء الكبار المحققين في المذهب المالكي ، حتى إنه حاز رئاسة المذهب المالكي في عصره .

قال عنه القاضي عياض : " وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً مفتياً متفنناً ، ذا حظ من الأدب والحديث ، جيد النظر ، حسن الفقه ، جيد الفهم ، كان فقيهه وقته ، أبعد الناس صيتاً في بلده ، وبقي بعد أصحابه ، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة " (١) .

وجاء في شجرة النور الزكية<sup>(٢)</sup> عن اللخمي : " الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل ، رئيس الفقهاء في وقته ، وإليه الرحلة " .  
فهذان النصفان يوضحان أن مكانة الشيخ أبي الحسن في المذهب مرموقة ، وشأنه كبير .

قال الدكتور محمد مصلح : " والنظر في كتابه التبصرة يؤكد تلك الصفات كلها ، ويقنع القارئ البصير بالاعتراف له بالتمكن في الفقه أصولاً وفروعاً ، وبالاجتهاد الواسع في المذهب المالكي على الخصوص " (٣) .

ومن أهم الأدلة على عظم منزلة الشيخ أبي الحسن اللخمي في المذهب المالكي اعتماد خليل في مختصره المشهور لقول اللخمي حيث رمز له بمصطلح " الاختيار " (٤) ، وجاء في الفكر السامي : " واللخمي أحد الأئمة الأربعة

(١) ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ ، وانظر : الدياج المذهب ص ٢٩٨ .

(٢) ص ١١٧ .

(٣) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ١٠٤ .

(٤) مختصر خليل ص ٨ .



المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل " (١) .

كما أن نقل جمع من علماء المذهب المالكي عن اللخمي في كتابه التبصرة دليل على عظم منزلته في المذهب المالكي ، ومن هؤلاء صاحب شرح التلقين ، والذخيرة ، وعقد الجواهر ، والتقييد ، وشرح زروق على الرسالة ، وشرح ابن ناجي على الرسالة ، وغيرها ، هذا في جانب الفقه .

أما في أصول الفقه فهو أصولي ، وإن كان تلميذه المازري ضَعَّفه في هذا المجال ، حيث عقب على شيخه اللخمي في إحدى القضايا الأصولية بقوله : "وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، وإن كان رحمه الله ليس بخائص في علم الأصول ، ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها " (٢) .

لكن هذا التضعيف من المازري لشيخه اللخمي لا ينفي علمه بأصول الفقه، بقدر ما يعني تميز المازري في هذا المجال وتضلعه من علم الأصول حتى أصبح ينتقد شيخه في أدق المسائل الأصولية ، وكم من تلميذ فاق شيخه في علم من العلوم .

(١) ٢١٥/٢ .

(٢) شرح التلقين ٣/١١٤٥ .

المبحث الثامن :

مؤلفاته .

لم يذكر من ترجم للشيخ اللخمي من الكتب إلا التبصرة<sup>(١)</sup> .  
 إلا أن الزركلي في الأعلام نسب كتاب فضائل الشام للخمي وقال عن  
 الكتاب : إنه مخطوط ، بدار الكتب المصرية ، ألفه سنة ٤٣٥ هـ<sup>(٢)</sup> .  
 وهذا وهم وقع فيه الزركلي ؛ لأنه خلط بين أبي الحسن علي بن محمد  
 الربيعي اللخمي وآخر هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي ، ويعرف بأبي الهول  
 من دمشق ، صاحب كتاب " فضائل الشام ودمشق " ت ٤٤٤ هـ<sup>(٣)</sup> .  
 وقد تبعه في هذا الخلط محمد محفوظ صاحب كتاب تراجم المؤلفين  
 التونسيين<sup>(٤)</sup> .

قال الدكتور محمد مصلح : " والصحيح أن أبا الحسن اللخمي لم يؤلف  
 كتاباً في فضائل الشام إذ لم يثبت عنه دخول هذا البلد ، ولم يكن له اهتمام  
 بالتاريخ " <sup>(٥)</sup> .

كما خلط<sup>(٦)</sup> بروكلمان<sup>(٧)</sup> بين أبي الحسن علي بن محمد اللخمي ،

(١) انظر: مقدمة شرح التلقين ، للشيخ السلامي ٥٨/١ .

(٢) انظر: الأعلام ٣٢٨/٤ .

(٣) انظر: الأعلام ٣٢٧/٤ ، وكشف الظنون ١٢٧٥/٢ .

(٤) انظر: ٢١٩/٤ .

(٥) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقديّة عند المالكية بالمغرب ص ٨٣ .

(٦) نبه إلى هذا الخلط الدكتور محمد مصلح في كتابه الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة

النقديّة عند المالكية بالمغرب ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي ١١/٤ .

وآخر يسمى أبو الحسن علي بن عبدالله المتيطي ( ت ٥٧٠ هـ )<sup>(١)</sup> ، له كتاب يسمى : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام<sup>(٢)</sup> ؛ حيث نسب هذا الكتاب إلى أبي الحسن اللخمي .

---

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ١٦٣ .

(٢) انظر: معجم المؤلفين ١٢٩/٧ .

# المبحث التاسع :

## وفاته .

توفي الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - عام ٤٧٨ هـ<sup>(١)</sup> ، - وذكر في إحدى نسخ الديباج المذهب أنه مات عام ٤٩٨ هـ ، لكن ذكر الفاسي أن ذلك تصحيف<sup>(٢)</sup> - بعد حياة حافلة بالتدريس والإفتاء ، وذلك بمدينة صفاقس ، ودفن بها ، وقبره معروف إلى الآن .

---

(١) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ ، والديباج المذهب ص ٢٩٨ ، وشجرة النور الزكية ١١٧ ،

والفكر السامي ٢١٥/٢ ، وتاريخ الأدب العربي ١١/٤ .

(٢) انظر: الفكر السامي ٢١٥/٢ .

# الفصل الثاني

## كتاب التبصرة

وتحتها غانية مباحث :

- المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المبحث الثاني : التحقق من علاقة التبصرة بالمدونة .
- المبحث الثالث : منهج اللغوي في التبصرة .
- المبحث الرابع : مصادر التبصرة .
- المبحث الخامس : مزايا التبصرة .
- المبحث السادس : المآخذ على التبصرة .
- المبحث السابع : المصطلحات الواردة في التبصرة .
- المبحث الثامن : وصف نسخ التبصرة .

المبحث الأول :

نسبة الكتاب

إلى

المؤلف .



اتفق من ترجم للشيخ أبي الحسن اللخمي على نسبة كتاب التبصرة إليه<sup>(١)</sup> ، ولذلك فالكتاب لا شك في نسبه إلى أبي الحسن ، وعليه فتكفي الإشارة إلى ذلك ، ولا داعي للإطالة في البحث عن نسبة الكتاب إلى المؤلف .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ ، والدياج المذهب ص ٢٩٨ ، والحلل السندسية ٣٢٣/١ ، والفكر السامي ٢١٥/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١١٧ ، وتاريخ الأدب العربي ١١/٤ ، ومعجم المؤلفين ١٩٧/٧ ، والأعلام ٣٢٨/٤ .

# المبحث الثاني :

التحقق من

علاقة التبصرة بالمدونة.

كما تقدم فإن أكثر من ترجم للشيخ أبي الحسن اللخمي ذكروا أن له كتاباً يسمى التبصرة ونصوا على أنه تعليق على المدونة<sup>(١)</sup>.

لكن من نظر في الكتاب يجد أنه ليس بتعليق على المدونة بالمصطلح المعروف، ذلك أن التعليق المتعارف عليه هو أن يأتي المعلق بنص الكتاب ثم يعلق عليه بالشرح والتوضيح والتصحيح والتدليل والتعليل ونحو ذلك، بحيث يكون عمله مرتبطاً بالأصل بالمنهج والطريقة.

من هنا نجد أن جمعاً من المتأخرين لم ينعنوا التبصرة بأنه تعليق، وإنما منهم من أضاف عبارة توضح علاقة التبصرة بالمدونة مثل صاحب مواهب الجليل عندما قال عن اللخمي: "وله تعليق كبير محاذياً للمدونة سماه التبصرة"<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من نفى صفة التعليق عنه، مثل الشيخ محمد السلامي، في مقدمة شرح التلقين<sup>(٣)</sup> عندما قال: "وبعد نظري... تبين لي أن التبصرة ليست تعليقاً على المدونة، ذلك أن التعليق يرتبط فيه المعلق بترتيب المسائل ويقتصر على ما يستحق التعليق، ويكتفي بالمعلق عليه إذا كان وافياً، وعمله عمل تابع مرتبط بالأصل في منهجه وطريقة عرضه، وهذا ما لم تجر عليه التبصرة".

لكن مصطلح التعليق في عصر المؤلف رحمه الله كان منتشرًا وشائعاً على المعنى الأعم، قال الدكتور محمد مصلح: "كان يطلق عند المالكية - أي:

(١) انظر: ترتيب المدارك ٣٤٤/٢، والديباج المذهب ص ٢٩٨، والحلل السندسية ٣٢٣/١، والفكر السامي ٢١٥/٢، وشجرة النور الزكية ص ١١٧، ومعجم المؤلفين ١٩٧/٧، والأعلام ٣٢٨/٤.

(٢) ٣٥/١.

(٣) ٥٨/١.

التعليق - على كل عمل يرتبط بكتاب من كتب المذهب سواء كان شرحاً له أو نسجاً على منواله مراعيّاً لعناوين أبوابه وترتيبها ، اللهم إلا إذا كان اختصاراً فإنه كان يحتفظ بتسمية الاختصار ولا يسمى تعليقاً " (١) .

من هنا فإن من أطلق على التبصرة أنه تعليق فقد أصاب ؛ لأنه نظر إلى أن هذه اللفظة مصطلح غالب على مؤلفات هذه الفترة (٢) ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ترتيب التبصرة موافق لترتيب المدونة في الكتب والأبواب ، كما أن المدونة من أهم مصادر التبصرة حيث ينقل اللخمي في الغالب عبارات الإمام مالك من المدونة باللفظ ، وقد وجدت أنه نص على المدونة في الجزء الذي قمت بتحقيقه قرابة مائة واثنين وثلاثين مرة .

ومن نظر إلى أنه ليس بتعليق ، نظر إلى مصطلح التعليق المتعارف عليه أخيراً والمشهور عند المؤلفين المتأخرين ، حيث وجد أنه لا ينطبق على التبصرة فنفي هذا الوصف عن هذا الكتاب .

(١) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ١١٦ .  
 (٢) من ذلك بعض شيوخ اللخمي كأبي الطيب ابن بنت خلدون ، قال عنه محمد مخلوف : " له على المدونة تعليق مفيد " شجرة النور الزكية ص ١٠٧ ، وأبي إسحاق التونسي ، والذي قال عنه ابن فرحون : " له شروح حسنة ، وتعليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز و المدونة " الدياج المذهب ص ١٤٤ ، وأبي القاسم ابن محرز ، والذي قال عنه القاضي عياض : " له تصانيف حسنة ، منها تعليق على المدونة ، سماه التبصرة " ترتيب المدارك ٣٢٧/٢ ، وأبي القاسم السيوري والذي قال عنه محمد مخلوف : " له تعليق حسن على المدونة " شجرة النور الزكية ص ١١٦ .

# المبحث الثالث :

منهج اللخمي

في

التبصرة .

لم يذكر الشيخ أبو الحسن اللخمي مقدمة لكتابه التبصرة يوضح فيها المنهج<sup>(١)</sup> الذي سار عليه ، كما يفعل كثير من المؤلفين ، ومنهم في المذهب المالكي صاحب النوادر والزيادات ، والذي قدم بمقدمة ضافية بين فيها منهجه في الكتاب ، وصاحب مواهب الجليل ، وإنما شرع مباشرة بعد البسملة والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في ذكر كتاب الطهارة ، ولذلك فالتعرف على منهجه يحتاج إلى استقراء وتتبع .

هذا وقد ظهرت لي بعض ملامح منهج الشيخ أبي الحسن في التبصرة ، وهي كالاتي :

( ١ ) سار المؤلف في ترتيبه للكتاب في الجملة على وفق ترتيب المدونة ، وهذا الأمر واضح في الكتب ، والأبواب في الغالب ، وأما ترتيبه للمسائل داخل الفصول فإنه يقدم ويؤخر ، كما أنه يقدم بعض الفصول على بعض ولا يلتزم ترتيب المدونة في ذلك .

( ٢ ) منهجه في تقسيم الكتاب :

كان المنهج الذي سار عليه المؤلف واضحاً جلياً لمن نظر في كتابه ، حيث بدأ التقسيم بالكتب ، وتحتها أبواب ، وتحت الأبواب فصول ، وهو يسمي الأبواب تحت ذلك الكتاب ، وغالباً ما يتضمن عنوان الباب تلخيصاً للفصول التي تدرج تحته ، مثل قوله في كتاب الصلاة الثاني : " باب في فضل سجود القرآن ، ومواضعه من القرآن ، والمواضع التي يوقع فيها من الصلوات وغيرها ،

(١) المنهج هو : " فن التنظيم المصحح لسلسلة الأفكار العديدة " . منهج البحث في الفقه الإسلامي

والوقت الذي يسجد فيه " ، ثم يذكر فصولاً تدرج تحت الباب ، بقوله :  
فصل ، ولا يذكر له عنواناً .

إلا إذا كان الباب صغيراً فإنه لا يذكر تحته فصولاً ، مثل باب في جمع  
المريض ، وباب في الصلاة في السفينة ، وهل يركب البحر إذا كان لا يأتي  
بالصلاة على شروطها؟

هذا وما قمت بتحقيقه من الكتب هو كتاب الصلاة الثاني ، وكتاب  
الجنائز ، وكتاب الصيام ، وقد اشتمل كتاب الصلاة الثاني على سبعة وعشرين  
باباً ، تضم تحتها فصولاً بلغ مجموعها ثلاثة وسبعين فصلاً .

كما ضم كتاب الجنائز سبعة عشر باباً ، تضم تحتها عشرين فصلاً .

وشمل كتاب الصيام ستة عشر باباً ، ويندرج تحتها ستة وثلاثون فصلاً .

ومن ينظر في هذه الكتب الثلاثة - الصلاة الثاني ، والجنائز ، والصيام -  
يجد تفاوتاً بينها في الحجم ، كما أن بعض الأبواب تضم فصولاً عديدة مثل  
باب السهو في الصلاة ، والذي يضم خمسة عشر فصلاً ، وفي المقابل بعض  
الأبواب لم تضم فصلاً مثل باب في جمع المريض .

٣ ) منهجه في آيات القرآن :

يهتم الشيخ أبو الحسن بالاستدلال بالآيات ، وهو لا يكتفي بذكر آية  
واحدة في الموضوع وإنما يذكر آيات عديدة ، ثم بعد ذكره للآيات يوضح وجه  
الدلالة من كل آية ، فمثلاً عند قوله : " باب في صوم شهر رمضان " قال :  
قال الله ﷻ : ﴿ .. كتب عليكم الصيام .. ﴾ وقال تعالى : ﴿ شهر رمضان  
الذي أنزل فيه القرآن .. ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ .. فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه .. ﴾ وقال ﷻ : ﴿ .. فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم .. ﴾

ثم بعد أن انتهى من ذكر الآيات بدأ يوضح وجه الدلالة من كل آية ، بقوله :  
فأفادت الآية الأولى ... ، وأفادت الآية الثانية ... ، الخ .

وأحياناً يذكر آية واحدة في الموضوع مثل قوله : باب في الاستسقاء .. ،  
قال : الأصل في الاستسقاء قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ .. ﴾  
وهنا لم يبيّن وجه الدلالة لوضوحه .

الحاصل أنه يستدل بالقرآن ويكثر من ذلك إلا إذا رأى أن آية تؤدي  
الغرض المطلوب فإنه يكتفي بها .

وقد وجدت في الجزء الذي قمت بتحقيقه أنه استشهد بالقرآن قرابة ستين  
مرة .

#### ٤ ( منهجه في الحديث :

الشيخ أبو الحسن محدّث<sup>(١)</sup> ، وهذا الأمر يظهر جلياً واضحاً لمن قرأ في  
التبصرة ، فهو يهتم اهتماماً كبيراً بالاستدلال بالسنة ، كما أنه يهتم غالباً ببيان  
مصدر الحديث ، مثل قوله : قال النبي ﷺ : « لا يمنع أحدكم من سحوره  
أذان بلال ... » ثم ذكر بعده لفظاً آخر ، وقال بعده : أخرج هذين الحديثين  
البخاري ومسلم . فهو غالباً ما يستدل بالأحاديث الصحيحة .

والشيخ أبو الحسن في الغالب يبين مصدر الحديث ، كما أنه يذكر  
الحديث بلفظه ، وأحياناً بالمعنى ، وإذا انفرد برواية أحد العلماء فإنه يوضح ذلك  
في الغالب ، مثل قوله : ودخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي  
صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ فقالت : لا ، قال : تريد أن تصومي

(١) انظر ص ٢٨ / د من هذا البحث .



غداً؟ قالت : لا ، قال : فأفطري « انفراد به البخاري ، قال : وانفرد مسلم بقوله : « لا تختصوا ليلة الجمعة » واجتمعا على ما سوى ذلك <sup>(١)</sup> .  
ومما يتميز به الشيخ أبو الحسن أنه يرجح ما يرجحه الدليل ، وقد وجدت أنه رجع للسنة في الجزء الذي قمت بتحقيقه ما يقرب من مائتين وثلاثة وثلاثين مرة .

٥ ( المؤلف يستدل بالإجماع وقد ورد ذلك في عدة مواضع منها :

- قوله : " ولا خلاف أن السحور مستحب غير واجب " <sup>(٢)</sup> .

- وقوله : " فسقطت - أي : الجمعة - عن النساء بالإجماع ، والإجماع

فيهن في موضعين ، أحدهما : سقوطها ، والآخر أنهن إن حضرنها وصلينها أجزاء عن الظهر " <sup>(٣)</sup> .

- وقوله : " فأما يوم الفطر والنحر ... وأجمع أهل العلم على تحريم

صومهما " <sup>(٤)</sup> .

٦ ( منهجه في الآثار :

اهتم أبو الحسن بذكر الآثار وهو يسوقها بعد الأحاديث الدالة على أحد الأقوال ، ويورد الآثار من غير إشارة إلى مصدرها في الغالب ، وأحياناً يوضح مصدرها ، مثل قوله : قال ابن عباس في البخاري عن (ص) ليست من العزائم <sup>(٥)</sup> ، وقوله : حديث كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خر ساجداً ،

(١) انظر: التبصرة [ ب ٨٦ / أ ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ج ٣٢ / أ ج ٢ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ق ٧٠ / ب ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ج ٤٠ / أ ج ٢ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ب ٤٧ / ب ] .

أخرجه البخاري (١) ، وقوله : ذكر الطبري عن علي عليه السلام قال : ... (٢) ، وقوله في البخاري : قال ابن عباس : « لا ينحس المسلم حياً ولا ميتاً » (٣) ، وقوله : قال خارجة ابن زيد في البخاري .. (٤) .

والمؤلف لا يحكم على الآثار في الغالب ، وأحياناً يبين درجة الأثر ، مثل قوله : " قيل : إن أبا بكر غمض النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح ، والذي في الصحيح أنه كان غائباً عند موت النبي صلى الله عليه وسلم .. " (٥) .

(٧) اهتمام أبي الحسن بالقواعد الأصولية ، والقواعد والضوابط الفقهية كبير ، حيث إنه يورد بعض القواعد الأصولية أو الفقهية أو الضوابط في مواطنها عند الحاجة إلى ذلك ، مثل :

- قوله : الأميال والبرد لا تعرف في البحر (٦) . (قاعدة فقهية) .
- وقوله : الأصل الإتمام - أي : في الصلاة - (٧) . (ضابط) .
- وقوله : الحر والعبد والمرأة في الاخبار سواء (٨) . (ضابط) .
- وقوله : الشيء اليسير في معنى العدم (٩) (قاعدة فقهية) .

(١) انظر: التبصرة [ ز ٩٦ / ج ١ ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ق ٥٢ / أ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ب ٧٠ / ب ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ج ١٦ / ب ج ٢ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ب ٧٣ / أ ] .

(٦) انظر: التبصرة [ ق ٥٣ / ب ] .

(٧) انظر: التبصرة [ ق ٥٥ / أ ] .

(٨) انظر: التبصرة [ ق ٦١ / ب ] .

(٩) انظر: التبصرة [ ز ١٣٢ / ج ١ ] .

- وقوله : الرخصة تتبع على حالها ولا يقاس عليها<sup>(١)</sup>. (قاعدة أصولية) .
- وقوله : الأصل أن الإمام لا يأتي بما بقي عليه من صلاته من قضاء وبناء حتى يخرج عن حكم الإمام<sup>(٢)</sup> . (ضابط) .
- وقوله : يحمل اللفظ على العموم<sup>(٣)</sup> . (قاعدة أصولية) .
- وقوله : الأمر للوجوب<sup>(٤)</sup> (قاعدة أصولية) .
- وقوله : النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، وليس كذلك إذا كان له أضداد<sup>(٥)</sup> . (قاعدة أصولية) .
- وقوله : فعل النبي ﷺ مع عدم المخصص دليل على العموم<sup>(٦)</sup> . (قاعدة أصولية) .
- وقوله : الكافر غير مخاطب بالفروع<sup>(٧)</sup> . (قاعدة أصولية) .
- وقوله : اليقين لا يزول بالشك<sup>(٨)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله : ما ثبت في الذمة بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين<sup>(٩)</sup> . (قاعدة فقهية) .

(١) انظر: التبصرة [ ق ٧٨/ب ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ز ١٣٧/ج ١ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ز ١٢٠/ج ٢ ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ج ١/ب ج ٢ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ج ١/ب ج ٢ ] .

(٦) انظر: التبصرة [ ج ٨/أ ج ٢ ] .

(٧) انظر: التبصرة [ ق ١٠٦/ب ] .

(٨) انظر: التبصرة [ ز ٢٧/ج ٢ ] .

(٩) انظر: التبصرة [ ز ٢٧/ج ٢ ] .

- وقوله : الأصل بقاء الليل<sup>(١)</sup> . (ضابط) .
- وقوله : الأوامر على الفور إلا ما قام الدليل على جواز تأخيرها<sup>(٢)</sup> .  
(قاعدة أصولية) .
- وقوله : المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها<sup>(٣)</sup> ،  
وكذلك : تعجيل كل خير ، خير من تأخيرها<sup>(٤)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله : إبراء الذمة من الفرائض أولى<sup>(٥)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله : العقوبة والعذاب بالنار إنما تكون على من تعمد<sup>(٦)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله : الجاهل في حكم المتأول<sup>(٧)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله : الحج عمدته وخطؤه وإكراهه في الجماع سواء<sup>(٨)</sup> . (ضابط) .
- وقوله : المكروه أعذر من الناسي<sup>(٩)</sup> . (قاعدة فقهية) .

---

(١) انظر: التبصرة [ ز ٢٧/ج ٢ ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ج ٣٤/أ ج ٢ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ق ١١٠/أ ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ق ١١٠/أ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ق ١١٠/أ ] .

(٦) انظر: التبصرة [ ب ٨٣/ب ] .

(٧) انظر: التبصرة [ ج ٣٥/أ ج ٢ ] .

(٨) انظر: التبصرة [ ق ١١١/ب ] .

(٩) انظر: التبصرة [ ق ١١١/ب ] .

- وقوله : متى كان حديثان مفسر ومجمل ، رد المجمل إلى المفسر<sup>(١)</sup> (قاعدة أصولية) .
- وقوله : الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله: النية إنما تجب عند التلبس بالطاعة<sup>(٣)</sup> . (قاعدة فقهية) .
- وقوله: إذا وردت النصوص لم تعارض بقياس<sup>(٤)</sup> . (قاعدة أصولية) .
- وقوله: الأصل في النية أن تكون مقارنة للأعمال<sup>(٥)</sup> (قاعدة فقهية) .
- وقوله: فعل النبي ﷺ يدل على العموم ما لم يأت ما ينسخ ذلك<sup>(٦)</sup> . (قاعدة أصولية) .

٨ ( منهج المؤلف في الخلاف العالي (الفقه المقارن) غير ثابت حيث إنه في الغالب يقتصر على المذهب المالكي، وأحياناً يذكر الأقوال الأخرى في المسألة ، مع عدم التقيد بطريقة واحدة ، وقد وجدت أنه ذكر بعض الأقوال الأخرى في مسائل محددة ، وهي مسألة سجود السهو قبل السلام أم بعد<sup>(٧)</sup> ؟ ، ومسألة اشترائط الجماعة لصحة الخطبة

- 
- (١) انظر: التبصرة [ ج ٣٧/أ ج ٢ ] .
- (٢) انظر: التبصرة [ ج ٢١/أ ج ٢ ] .
- (٣) انظر: التبصرة [ ج ٢١/أ ج ٢ ] .
- (٤) انظر: التبصرة [ ج ٢١/أ ج ٢ ] .
- (٥) انظر: التبصرة [ ب ٧٧/ب ] .
- (٦) انظر: التبصرة [ ب ٦٠/أ ] .
- (٧) انظر: التبصرة [ ب ٥٧/ب ] .

للجمعة<sup>(١)</sup> ، ومسألة صوم يوم الشك<sup>(٢)</sup> ، ومسألة الوصال في الصيام<sup>(٣)</sup> ، ومسألة الكفارة على من ابتلع درهما أو حصاة<sup>(٤)</sup> ، ومسألة حكم الكفارة على الزوجة إذا جومت وهي نائمة<sup>(٥)</sup> ، وقد ذكرتُ هذه الأمثلة بتوسع عند الحديث عن المآخذ على الكتاب<sup>(٦)</sup> ، وقد ظهر أن منهجه غير ثابت فهو تارة يذكر قول الإمام الشافعي ومعه أبا حنيفة ومالكاً ، وأحياناً قول الإمام أحمد مع الشافعي ومالك ، وأحياناً الإمام أحمد والإمام مالك ، والغالب في التبصرة أنه لا يرد ذكر الخلاف العالي فيها . والله أعلم .

(١) انظر: التبصرة [ ز ١٣٢/ج ١ ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ب ٨٢/أ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ب ٨٢/ب ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ج ٣٦/أ ج ٢ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ج ٣٦/ب ج ٢ ] .

(٦) سيأتي الحديث عنه إن شاء الله ص ٩٦ / د .

**المبحث الرابع :**

**مصادر التبصرة .**

بالنظر إلى الجزء الذي قمت بتحقيقه ، وجدت أن هناك مصادرأ صرح الشيخ اللخمي باسمائها ، وهناك مصادرأ لم يصرح بها وإنما صرح بأسماء مؤلفيها ، والمصادر التي صرح باسمائها هي <sup>(١)</sup> :

أولاً : كتب الحديث :

١ ( الموطأ للإمام مالك بن أنس ( ت ١٧٩هـ ) ، وقد رجع له قرابة ثلاث عشرة مرة .

٢ ( موطأ ابن وهب ( ت ١٩٧هـ ) ، ورد ذكره مرة واحدة ، ولابن وهب موطآن ، موطأ كبير ، وموطأ صغير <sup>(٢)</sup> ، لم أطلع عليه ، ولعله مفقود .

٣ ( صحيح البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) ، وأحياناً يقول : ذكره البخاري ، أو : أخرجه البخاري ، وقد رجع له كثيراً حيث ورد ذكره قرابة خمسين مرة .

٤ ( شرح ابن مزين للموطأ ، وأحياناً يذكره بقوله : شرح ابن مزين ، وأحياناً : كتاب ابن مزين ( ت ٢٥٩هـ ) <sup>(٣)</sup> ، وقد ورد ذكره ست مرات ، ولم أطلع عليه ، ولعله مفقود .

٥ ( مسند ابن سنجر ( ت ٢٥٩هـ ) ، يقع في عشرين جزءاً ، وقد

(١) رتبت المصادر بحسب أقدميتها بدءاً بالحديث ثم الفقه .

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ٢١٤ ، وشذرات الذهب ٣٤٧/١ ، ومعجم المؤلفين ١٦٢/٦ .

(٣) انظر: الديباج المذهب ص ٤٣٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٥ ، ويسمى : تفسير الموطأ .



اشتهر في المغرب والأندلس<sup>(١)</sup> وقد ورد ذكره مرة واحدة ، ولم أطلع عليه ، ولعله مفقود .

٦ ( صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ) ، وتارة يذكره بلفظ: كتاب مسلم ، وأحياناً : رواه مسلم ، أو : أخرجه مسلم ، وقد رجع له قرابة ٦٥ مرة .

٧ ( مسند أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، والمقصود هو سنن أبي داود وذلك ؛ لأن الحديث الوارد في التبصرة وجدته بلفظه في سنن أبي داود ، كما لم يذكر من ترجم لأبي داود مسنداً<sup>(٢)</sup> . وقد ورد ذكر ذلك الكتاب مرة واحدة .

٨ ( سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) وقد رجع له سبع مرات ، ولم يصرح فيها بالسنن أو الجامع وإنما قال: ذكره الترمذي ، أو : وفي الترمذي ، ومرة واحدة قال : ذكره الترمذي في مسنده ، والمقصود السنن ؛ لأن الترمذي ليس له مسند<sup>(٣)</sup> .

٩ ( سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، وقد رجع له ست مرات ، كلها بلفظ : وفي النسائي ، أو : رواه النسائي ، ولم يذكر السنن .

١٠ ( شرح معاني الأخبار ، للطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، وقد ورد خطأ

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/٣٤٨ ، والأعلام ٦/٢٢٣ ، ومعجم المؤلفين ١٠/٢١٨ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٩/٥٥ ، والأنساب ٣/٢٢٥ ، وتهذيب الكمال ١١/٣٥٥ ، وسير أعلام

النبلاء ١٣/٢٠٣ ، وشذرات الذهب ٢/١٦٧ ، ومعجم المؤلفين ٤/٢٥٥ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، ومعجم المؤلفين ١١/١٠٤ ، ١٠٥ .

في اسمه ، حيث يعرف بشرح معاني الآثار<sup>(١)</sup> وقد ورد ذكره مرة واحدة .

### ثانياً : كتب الفقه :

١ ( سماع ابن وهب (ت ١٩٧هـ) . وسماعه عن الإمام مالك في نحو ثلاثين كتاباً<sup>(٢)</sup> وقد ورد ثلاث مرات . لم أطلع عليه ، ولعله مفقود.

٢ ( سماع أشهب (ت ٢٠٤هـ) ، وعدد كتب سماعه عن الإمام مالك عشرين كتاباً<sup>(٣)</sup> . وقد ورد ذكره أربع مرات . لم أطلع عليه ولعله مفقود .

٣ ( مدونة أشهب (ت ٢٠٤هـ) ، وأحياناً تذكر بلفظ : وقال أشهب في كتابه ، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم ، ولما كملت الأسدية<sup>(٤)</sup> أخذها أشهب وأقامها لنفسه واحتج لبعضها ، فجاء كتاباً شريفاً<sup>(٥)</sup> . وهي مفقودة ، وأكثر أقوال أشهب توجد في المعونة<sup>(٦)</sup> ، وقد ورد ذكرها أربعاً وثلاثين مرة .

(١) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار ١/٥٧ .

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ٢١٤ .

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٤) الأسدية لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) .

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١/٢٦٠ .

(٦) انظر: مقدمة المعونة ١/٨ .

٤ ( كتاب ابن الماجشون ، عبد الملك بن الماجشون ( ت ٢١٢هـ ) لم يصرح باسم الكتاب ، وله كتاب جمع فيه سماعته وهي معروفة ، وكتاب آخر ألفه في الفقه<sup>(١)</sup> . وقد ورد ذكر الكتاب مرة واحدة ، كما صرح باسم ابن الماجشون كثيراً .

٥ ( مختصر ابن عبد الحكم ، لعبد الله بن عبد الحكم ( ت ٢١٤هـ ) ، له ثلاثة مختصرات ، المختصر الكبير ، اختصر فيه سماعته من أشهب وذكر بعضهم عدد مسائله بثمانية عشر ألف مسألة ، والمختصر الأوسط وفيه أربعة آلاف مسألة ، والمختصر الصغير وعدد مسائله ألف ومائتا مسألة ، والصغير قصره على علم الموطأ<sup>(٢)</sup> .

وذكره المؤلف باسم مختصر ابن عبد الحكم ، والمختصر . وقد ورد ذكره باسم المختصر سبع مرات ، وباسم مختصر ابن عبد الحكم أربع عشرة مرة .

٦ ( كتاب ابن حبيب ( ت ٢٣٨هـ ) ، ويذكره تارة باسم : الواضحة ، وأحياناً بقوله : عند ابن حبيب ، وهو كتاب كبير ، يعتبر من الأمهات ، جمعه ابن حبيب من روايات عن ابن القاسم وأصحابه وهو في الفقه والسنن ، وانتشر في الأندلس واعتمده أهلها<sup>(٣)</sup> ، وقد أكثر ابن أبي زيد من النقل منه في النوادر والزيادات ، وكذلك

(١) انظر: ترتيب المدارك ٢٠٩/١ .

(٢) انظر: الديباج المذهب ص ٢١٨ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٣٨١/١ ، والديباج المذهب ص ٢٥٢ ، ودليل السالك ص ٨٤ ،

والمدخل الوجيز ص ٨ .

القرافي في الذخيرة . أغلبه مفقود ، ويوجد منه جزء يسير من كتاب الطهارة<sup>(١)</sup> ، وقد ورد ذكره قرابة ست وثلاثين مرة .

٧ ( المدونة و أحياناً يذكرها المؤلف - اللخمي - باسم : الكتاب ، للإمام سحنون ( ت ٢٤٠هـ ) صنفها الإمام سحنون ، وأعاد ترتيبها حيث كانت لأسد بن الفرات من أسئلة سأل عنها ابن القاسم ثم جاء سحنون و صححها على ابن القاسم وأصلح ما كان فيها ، وتلقاها الناس بالقبول وأعرضوا عن الأسدية ؛ لأن ابن القاسم رجع عن مسائل كثيرة من الأسدية وطلب من أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون ، فأنف أسد بن الفرات من ذلك وأباه فدعا عليه ابن القاسم - وكان مجاب الدعوة - أن لا يبارك له في كتابه ، فتركه الناس ومالوا إلى المدونة<sup>(٢)</sup> ، والتي ضربت شهرتها الآفاق .

وقد صرح اللخمي بذكرها كثيراً - في الجزء الذي حققته - مائة واثنين وثلاثين مرة .

٨ ( كتاب أبي مصعب<sup>(٣)</sup> ، لأبي مصعب الزهري ( ت ٢٤٢هـ ) ، مختصر مشهور في قول مالك معروف بقوله : " مختصر أبي مصعب الزهري " ، والكتاب لا زال مخطوطاً<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكره المؤلف مرة

(١) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) انظر: الدياج المذهب ص ٢٦٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٠ ، والمدونة مطبوعة عدة طبعات .

(٣) انظر: الدياج المذهب ص ٨٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٧ .

(٤) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة مصورة

من خزانة جامعة القرويين بفاس ٨٧٤/٤٠ ، وقد رجعت إليها .

واحدة ، وفي عدة مواضع يقول : قال أبو مصعب ، ولا يصرح باسم الكتاب .

٩ ( العتبية ، لمحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) ، وتسمى : المستخرجة ، وقد جمعها من سماع ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع عن الإمام مالك ، وما سمعه من أصبغ وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم ، وقد اعتمدها أهل الأندلس وهجروا الواضحة وما سواها<sup>(١)</sup> ، وقد طبعت مع شرحها المسمى البيان والتحصيل ، وجعلت صدرأ لكل مسألة من مسائل الكتاب ، وقد صرح باسم الكتاب أكثر من خمس وخمسين مرة .

١٠ ( كتاب ابن سحنون ، صاحبه محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) ، له كتاب مشهور يسمى الجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقہ ، فيه عدة كتب نحو الستين<sup>(٢)</sup> . وقد ورد في التبصرة بلفظ : كتاب ابن سحنون ، و بلفظ : قال سحنون في كتاب ابنه ، وقد ورد ذكره عشر مرات ، والكتاب مفقود .

(١) انظر: دليل السالك ص ٨٤ ، والمدخل الوجيز ص ٧ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ص

(٢) انظر: ترتيب المدارك ١/٤٢٥ ، والديباج المذهب ٣٣٤ .

( ١١ ) المجموعة ، لابن عبدوس <sup>(١)</sup> ( ت ٢٦٠ ) ، وهو كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه ، أعجلته المنية قبل إتمامه <sup>(٢)</sup> ، والكتاب مفقود ، وأكثر أقواله توجد في النوادر والزيادات ، والمنتقى ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف . وقد ورد ذكره اثنتين وثلاثين مرة .

( ١٢ ) كتاب محمد ، لابن المواز ( ت ٢٦٩ ) وغالباً ما يذكر هذا الكتاب بقوله : كتاب محمد ، وأحياناً كتاب ابن المواز ، ومرة واحدة بقوله : عند محمد ، وقد ورد ذكره أربعاً وعشرين مرة ، ويسمى هذا الكتاب - الموازية - أجل كتاب ألفه المالكية ، وهو أصح كتب المالكية مسائل ، وقد رجحه القاسبي على سائر الأمهات <sup>(٣)</sup> ، والكتاب مفقود .

(١) لم ترد ترجمته في المتن ، وهو : محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، يكنى أبا عبدالله ، الإمام العابد الفقيه الحافظ ، لم يكن في عصره أقره منه ، وهو رابع الحمدنين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب ، ابن سحنون ، وابن عبدالحكم ، وابن المواز ، أخذ عن جماعة منهم : سحنون ، وتفقه به جماعة ، منهم : أحمد بن نصر ، ألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة معتمداً في المذهب ، وله كتاب شرح المدونة ، وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه وغير ذلك ، توفي عام ٢٦٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١/٤٣٣ ، والديباج المذهب ص ٣٣٥ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٠ ، ودليل السالك ص ١٢٧ .

(٢) انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١/٤٠٥ ، والمدخل الوجيز ص ٨ .

١٣) السليمانية ، لسليمان القطان (ت ٢٨١هـ)<sup>(١)</sup> وقد ورد ذكره مرتين ، والكتاب مفقود .

١٤) المبسوط : لإسماعيل بن إسحاق<sup>(٢)</sup> ، القاضي (ت ٢٨٢هـ) وهو كتاب عظيم ، يعتبر أهم كتاب جامع لفقهِه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة ، ومع ذلك فقد أصبح معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين ، والكتاب مفقود ، وتوجد أكثر أقواله في النوادر والزيادات والمنتقى<sup>(٣)</sup>. وقد ورد ذكره قرابة خمس وأربعين مرة .

١٥) ثمانية أبي زيد (ت ٢٨٥هـ) ، له من سؤاله المدينين ثمانية كتب تعرف بالثمانية وهي مشهورة<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرت ثماني مرات وهي مفقودة .

١٦) الحاوي ، للقاضي أبي الفرج (ت ٣٣١هـ)<sup>(٥)</sup> ، وقد صرح بالكتاب مرة واحدة ، والكتاب مفقود .

(١) لم يرد اسمه في المتن ، وهو : سليمان بن سالم القطان ، أبو الربيع القاضي ، معروف بابن الكحالة ، مولى لغسان ، من أصحاب سحنون ، سمع سحنون وابنه ، وغيرهما ، وسمع منه أبو العرب وغيره ، ثقة كثير الكتب والشيوخ ، باراً بطلبة العلم ، أديباً كريماً ، له كتاب في الفقه يعرف بكتاب السليمانية ، مضافة إليه ، ولي القضاء بباجة وصقلية ومات عام (٢٨١هـ) .

انظر: الديباج المذهب ص ١٩٥ ، وشجرة النور الزكية ص ٧١ ، ومعجم المؤلفين ٢٦٤/٤ .

(٢) انظر : الفهرست ص ٢٤٨ .

(٣) انظر: ترتيب المدارك ٤٧١/١ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٤ .

(٤) انظر: الديباج المذهب ص ٢٤١ .

(٥) انظر: الفهرست ص ٢٤٩ ، والديباج المذهب ص ٣٠٩ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٩ .

١٧) الزاهي ، لأبي إسحاق محمد بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) ، وعنوان الكتاب: الزاهي الشعباني ، وهو كتاب مشهور في الفقه<sup>(١)</sup> ، جاء في الديباج المذهب<sup>(٢)</sup> عن ابن شعبان : " وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه " ، وقد ورد ذكر هذا الكتاب مرة واحدة ، والكتاب مفقود .

١٨) مختصر ما ليس في المختصر<sup>(٣)</sup> ، لأبي إسحاق محمد بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) وكتبه فيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحة مالك ، وقد صرح باسم الكتاب قرابة ثماني عشرة مرة ، ومرة بلفظ : وقال مالك عند ابن شعبان . والكتاب مفقود .

١٩) التفريع ، لابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) ، يعتبر من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب ، فيه اثنتا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة ، وستة آلاف ليست فيها ، وهو من المختصرات الجامعة في المذهب المالكي<sup>(٤)</sup> . وقد ذكر ست مرات ، وأحياناً يقول المؤلف : وفي بعض نسخ ابن الجلاب ، ولم أعر عليه في التفريع<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الديباج المذهب ص ٣٤٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/١٤٠ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٧ .

(٢) ص ٣٤٦ .

(٣) انظر: الديباج المذهب ص ٣٤٦ ، واصطلاح المذهب ص ٢٢٨ .

(٤) انظر: مقدمة التفريع ، تحقيق د. حسين الدهماني ١/١١٩ .

(٥) انظر: التبصرة [ ج ٣٠ / أ ج ٢ ] .



٢٠) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب (ت ٤٢٢هـ)، واسمه الكامل : الإشراف على مسائل الخلاف<sup>(١)</sup>، وهو كتاب في الفقه المقارن، إلا أنه لا يسهب في التفصيل وإنما يحرر المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال في المذهب المالكي، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية، وهذا الكتاب يعتبر حلقة وصل بين المعونة والتلقين<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد التصريح بالكتاب مرة واحدة والكتاب طبع عدة طبعات .

٢١) المعونة، للقاضي عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> (ت ٤٢٢هـ)، واسمه الكامل : المعونة على مذهب عالم المدينة، وسبب تأليف هذا الكتاب أن القاضي عبدالوهاب كان قد ألف كتابين قبل المعونة، وهما : شرح رسالة ابن أبي زيد، والممهد، وهو شرح لمختصر المدونة لابن أبي زيد، وقد توسع فيهما ببسط الأدلة وذكر مسائل الخلاف وكثرة المسائل والتفريعات، الأمر الذي شق على الطلاب فذكر أحد الطلاب للقاضي عبدالوهاب تعذر حفظ وضبط ذلك على المبتدئ، وطلب من شيخه عبدالوهاب عمل مختصر يقتصر فيه على رؤوس المسائل، فكان كتاب المعونة مدخلاً

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٢) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٤ .

(٣) انظر: شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

مُهَمًّا لهذين الكتابين<sup>(١)</sup> . وقد ورد ذكره مرتين .

هذه الكتب التي وردت أسماؤها في الجزء الذي قمت بتحقيقه ،  
وهناك كتب ذكر الأخ الباحث عمر السلمي أنها وردت أسماؤها في  
الجزء الذي قام بتحقيقه ، من ذلك :

- ١ ( كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ( ت ١٧٠ هـ )<sup>(٢)</sup> .
- ٢ ( سماع عيسى بن دينار ( ت ٢١٢ هـ ) ، له عشرون كتاباً في سماعه  
من ابن القاسم<sup>(٣)</sup> .
- ٣ ( سماع أصبغ ، ( ت ٢٢٥ هـ ) ، له عن ابن القاسم كتب سماع تبلغ  
اثنين وعشرين كتاباً<sup>(٤)</sup> .
- ٤ ( مختصر الوقار ، محمد الوقار ( ت ٢٦٩ هـ ) ، له مختصران في الفقه ،  
الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً<sup>(٥)</sup> .
- ٥ ( كتب يحيى بن عمر الكناني : ( ت ٢٨٩ هـ ) ، ومنها : كتاب الرد  
على الشافعي ، وكتاب اختصار المستخرجة ، المسمى بالمنتخبة ،  
وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: مقدمة تحقيق المعونة ، للدكتور حميش عبدالحق ١/٦٣ ، ٦٤ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٧/٤٣٠ .

(٣) انظر: ترتيب المدارك ١/٣٧٥ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٤ .

(٤) انظر: الديباج المذهب ص ١٥٩ .

(٥) انظر: ترتيب المدارك ١/٤١٦ .

(٦) انظر: ترتيب المدارك ١/٥٠٦ .

٦ ( البحر الزخار ، لأحمد البزار ( ت ٢٩٢هـ ) ، المشهور بمسند البزار<sup>(١)</sup> .

٧ ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ( ت ٣١٠هـ )<sup>(٢)</sup> .

٨ ( كتب ابن المنذر ( ت ٣١٨هـ ) وهي :

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف<sup>(٣)</sup> .

- والإشراف ، واسمه الكامل: الإشراف على مذاهب العلماء<sup>(٤)</sup> .

- والمبسوط<sup>(٥)</sup> .

- والإجماع<sup>(٦)</sup> .

٩ ( شرح الأبهري على المختصر الكبير<sup>(٧)</sup> ، لابن عبدالحكم ، لأبي بكر الأبهري ( ت ٣٧٥هـ ) .

١٠ ( مختصر ابن أبي زيد ( ت ٣٨٦هـ ) ، وهو مختصر للمدونة ،

كتاب مشهور في المذهب ، يحتوي على خمسين ألف مسألة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٤ ، ومعجم المؤلفين ٢/٣٦ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٧٠ ، ومقدمة جامع البيان .

(٣) انظر: مقدمة الأوسط ١/٢٦ ، وكشف الظنون ١/٢٠١ .

(٤) انظر: مقدمة الأوسط ١/٣١ .

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ .

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ .

(٧) يوجد بمكتبة المخطوطات بالأزهر نسخة منه ، تحت رقم ١٦٥٥ ، والموجود منه الجزء ٣ ، ٤ ،

٧ ، ١٢ ، ويبدأ الجزء الثالث من المناسك ، انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٢ .

(٨) انظر: الفهرست ص ٢٥٠ ، والديباج المذهب ص ٢٢٣ .

( ١١ ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،

لابن أبي زيد<sup>(١)</sup> (ت ٣٨٦هـ) ، وقد طبع الكتاب أخيراً في خمسة

عشر مجلدات والله الحمد ، بتحقيق الدكتور / عبدالفتاح الحلو .

( ١٢ ) مجمل اللغة ، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)<sup>(٢)</sup> .

( ١٣ ) عيون الأدلة ، لأبي الحسن ، ابن القصار (ت ٣٩٧هـ) ، وهو

كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية أكبر منه ، واسمه

كاملاً: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات<sup>(٣)</sup> .

( ١٤ ) كتاب الداودي ، لأحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ) ، له

النامي في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه<sup>(٤)</sup> .

( ١٥ ) الممهّد في الفقه ، للشيخ أبي الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ)<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الديباج المذهب ص ٢٢٣ ، ومقدمة تحقيق كتاب النوادر والزيادات ١/٣٧ .

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٦٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ .

(٣) يوجد في نحو ثلاثين مجلداً معظمها فقد ، انظر : مقدمة تحقيق القسم الأول من الصلاة من

الكتاب - عيون الأدلة - ص ٤٨ ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام . وانظر : شجرة النور

الزكية ص ٩٢ .

(٤) انظر: الديباج المذهب ص ٩٤ .

(٥) انظر: شجرة النور الزكية ص ٩٧ .

**المبحث الخامس :**

**مزايا التبصرة .**

من أهم مزايا التبصرة ما يلي :

- ١ ( الاهتمام الكبير بالتأصيل للمسائل من الكتاب والسنة والإجماع ، مع حرصه الكبير على الاحتجاج بالصحيح من الأحاديث .
- ٢ ( الاهتمام بأقوال السلف من الصحابة والتابعين .
- ٣ ( الاهتمام بالأدلة العقلية ، من قياس ، واستحسان ، وتعليل لكثير من المسائل .
- ٤ ( التحرر من قيود المذهب ، وترجيح ما يرجحه الدليل حتى وإن عارض المعتمد من المذهب ، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت شيخه السيوري ينتقده<sup>(١)</sup> .
- ٥ ( التعمق في الأقوال بنقدها وتمحيصها ، وصولاً للرأي الراجح والذي يورده غالباً بعد قوله : قال الشيخ .
- ٦ ( تعتبر التبصرة ثروة علمية مهمة ؛ لأنها جمعت روايات وأقوالاً في المذهب من كتب أغلبها مفقود ، كالواضحة والمجموعة والموازية ، وكتب السماعات وغيرها ، وقد تفوق الشيخ أبو الحسن في إحاطته بالروايات والأقوال في المذهب ، حتى قال عنه القاضي عياض : " وهو مغري بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال " <sup>(٢)</sup> .
- ٧ ( اهتمام المؤلف بترتيب الكتاب وتقسيمه ، حيث يبدأ بالكتاب ثم الباب ثم الفصل ، هكذا وينسق واحد .

(١) انظر: الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ٨٤ .

(٢) ترتيب المدارك ٣٤٤/٢ .

٨ ( سلاسة الأسلوب ، وسهولة العبارات ، مع وضوح المفردات وبيان الغامض في بعض الأحيان <sup>(١)</sup> ) ، وهذه من أهل مزايا التبصرة .

٩ ( مؤلف التبصرة حسن الخلق <sup>(٢)</sup> ) ، وقد ظهر ذلك جلياً في كتابه - التبصرة - حيث لا تكاد تجد عبارة نابية ، أو لفظاً سيئاً يطلقه على أحد مخالفه .

(١) مثل قوله : " والخيل المحشرة : التي يترك ركوبها ونخرج للرعي " التبصرة [ ق ٥٦ / ب ] .

وقوله : " وقيل : في معنى ﴿ واستعينوا بالصبر ... ﴾ إنه الصوم " .

انظر : التبصرة [ ب ٨٠ / أ ] .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣٤٤ / ٢ .

**المبحث السادس :**

**الماخذ على التبصرة.**



أبى الله سبحانه وتعالى إلا أن يكون الكمال لكتابه ، قال تعالى: ﴿ .. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾<sup>(١)</sup>.

أما البشر عدا الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فإنهم معرضون للخطأ والتقصير ، كما أنه يؤخذ من كلامهم ويرد ، وقد قيل : من أَلْفَ استُهدف .

هذا وإن التبصرة تعرضت للنقد على الإجمال ، ومن ذلك :

أولاً : انتقاد الاختيارات<sup>(٢)</sup> التي وردت في التبصرة ، ومن بالغ في الانتقاد حتى وصل مرحلة التحامل عليها ، ابن بشير تلميذ اللخمي ، جاء في الديباج المذهب<sup>(٣)</sup> عند ترجمة ابن بشير ، ما نصه : " وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، وتعقبه في كثير من المسائل ، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة ، وتحامل عليه في كثير منها ... " . وقد عقد الدكتور محمد مصلح مطلباً بين فيه موقف ابن بشير من اختيارات أبي الحسن ، وقد توصل إلى أن الانتقاد يدور غالباً حول الأنواع الآتية :

( ١ ) إن الشيخ اللخمي يحكي خلافاً في مسائل لا خلاف فيها في المذهب ، وأنه يتوسع في ذلك الأمر حتى أنه يذكر عدة أقوال في مسائل ليس فيها أكثر من قولين ، ومعظم الانتقاد يرجع إلى هذا الأمر .

(١) سورة النساء ، (٨٢) .

(٢) اختيارات الشيخ اللخمي ، سجل منها رسالتان علميتان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى للطالب / محمد ووري باري ، بعنوان : الإمام اللخمي واختياراته الفقهية في الطهارة والصلاة ، ولم تناقش بعد ، والثانية للطالب / إبراهيم جالو ، بعنوان : اختيارات الإمام اللخمي الفقهية من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه ، ولم تناقش بعد .

(٣) ص ١٤٣ .

- ٢ ( ينتقده في فهم نصوص المدونة وتأويلها .
- ٣ ( ينتقده في مستند القياس والتخريج .
- ٤ ( ينتقده في إلزامه لمن سبقه .
- ٥ ( ينتقده في خروجه عن المذهب .
- ٦ ( ينتقده في استعمال القياس في مجالات لا يجري فيها .
- ٧ ( انتقاد اختيارته ، وقد يوافقها فيها .
- ٨ ( يبين ابن بشير مستند الحكم الذي ذكره الشيخ أبو الحسن بدون مستند .
- ٩ ( يوجه ابن بشير الأقوال التي لم يوجهها أبو الحسن .

هذه أهم المجالات التي ذكرها الدكتور محمد مصلح ورأى أن ابن بشير ركز عليها واعتمدها ، وقد توسع الدكتور محمد مصلح<sup>(١)</sup> في ذكر الأمثلة على ذلك ووضحها ، وليس المقام مقام توسع وذكر للأمثلة ، وإنما تكفي الإشارة إلى ذكر موقف ابن بشير من اختيارات شيخه وكتابه التبصرة .

كما انتقد المازري شيخه اللحمي في التبصرة على الإجمال ، حيث اهتم بالتبصرة ، وقرأها قراءة دقيقة ، وهذا يظهر من نقده لها ، وقد تتبع الدكتور

(١) انظر : الإمام اللحمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ٢٩١ وما بعدها .

محمد مصلح<sup>(١)</sup> المواضع التي استدرك المازري فيها على شيخه ، ووجد أنها مبنية على أدلة ومستندات أصولية ، وعلى أصول المذهب وقواعده وضوابطه ، وذكر أن أهم الجوانب التي ورد الانتقاد فيها هي على الإجمال :

- ١ ( مناقشة شيخه في أصل القياس والتخريج .
- ٢ ( مناقشته في تخريج الخلاف وحكايته .
- ٣ ( مناقشته في كلام المتقدمين وفي فهمه وتأويله .
- ٤ ( مناقشته في جعل بعض القواعد الأصولية في غير مجالاتها .
- ٥ ( مناقشته في جمعه بين مسائل مختلفة في حكم واحد .
- ٦ ( يوضح التناقض والاضطراب في الاستنتاج .
- ٧ ( ينتقده في اختياراته ، ويوافقه أحياناً صراحة أو ضمناً .

وهذه الانتقادات لم تحط من مكانة أبي الحسن ، ولا من قيمة اختياراته التي ظلت معتبرة عبر العصور ، ومعتمدة عند أغلب الفقهاء ، خصوصاً القرن الثامن الهجري ، أي : بعد ظهور مختصر خليل الذي ضم في أبوابه كثيراً منها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ، ص ٢٦٢ ، وما بعدها حيث توسع في بيان هذا الموضوع وذكره بالتفصيل والأمثلة ، وليس المقام مقام توسع في ذلك .

(٢) المرجع نفسه ص ٣١١ .

كما أن العلامة أبو عبدالله السطِّي<sup>(١)</sup> (ت ٧٥٠هـ) كان يحفظ التبصرة ، وكانت تقرأ عليه ، يصححها من إملائه وحفظه<sup>(٢)</sup> ، وهذا دليل قوي على أهمية التبصرة وقيمتها في المذهب ، وعلى أن ما تعرضت له من نقد لم يُنقص من شأنها في المذهب .

ثانياً : ورد انتقاد عام على الكتاب ، حيث جاء في المعيار المعرب<sup>(٣)</sup> ما نصه : " ولقد كان أهل المائة السادسة و صدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي ؛ لكونه لم يصحح على مؤلفه ، ولم يؤخذ عنه " .

لكن هذا الانتقاد يمكن الإجابة عنه بأن ابن النحوي تلميذ اللخمي لما أخذ عنه ، طلب منه تبصرته ، فقال له : تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب، قال الفاسي : فهذا يدل على تحريره لها ، وأخذهم لها عنه في حياته<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن سليمان السطِّي ، أبو عبدالله ، الإمام الفقيه حافظ المغرب وشيخ الفتوى ، وإمام مذهب المالكية في عصره ، العلامة الطائر الصيت الفرضي ، أخذ عن أبي الحسن الصغير وأبي الحسن الطنجي ، وغيرهما ، وعنه من لا يُعد كثرة ، منهم ابن خلدون ، وابن عرفة ، له تعليق على المدونة ، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب ، مات عام ٧٥٠هـ .

انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢١ .

(٢) انظر : أليس الصبح بقريب لابن عاشور ص ٨٥ ، ومقدمة تحقيق القواعد للمقري ٤٩/١ .

(٣) للونشريسي ٤٧٩/٢ .

(٤) انظر: الفكر السامي ٢١٥/٢ .

ثالثاً : المآخذ على القسم المحقق :

من خلال دراسة هذا الجزء من الكتاب وتحقيقه ظهر لي بعض المآخذ ، وقد أكون غير مصيب فيها ، أو أن هناك ملاحظات لم أشر إليها ، وكل ذلك يؤكد أن العصمة لكتاب الله ، كما أن هذه المآخذ لا تقدرح في كتاب التبصرة أو مؤلفها ، بل تضيع في بحر حسناته ، والمآخذ كالتالي :

١ ( لا يذكر المؤلف أحياناً من قال بالمسألة ، مثل :

- قوله : واختلف في القدر الذي يكون بين يدي المصلي ، فقيل : قدر

شبر ... ، وقيل : قدر ذلك ثلاثة أذرع<sup>(١)</sup> .

- وقوله : .. واختلف إذا دخل ينوي ركعتين فأتم أربعاً ، أو نوى

أربعاً فسلم من ركعتين ، فقيل : الصلاة جائزة ... ، وقيل : يعيد

وإن ذهب الوقت<sup>(٢)</sup> .

- وقوله : .. ويختلف إذا لم يعد الصلاة حتى خرج وقت الجمعة ، هل

يعيدها ظهراً .. ؟ فقيل : يعيدها وإن ذهب الوقت .

ثم قال : ويختلف إذا نوى ركعتين ، وزاد ركعتين سهواً ، فقيل : لا

تجزئه .. ، وقيل : تجزئ ...<sup>(٣)</sup> .

- وقوله : قال جملة من الصحابة والتابعين : لا غسل على غاسل الميت<sup>(٤)</sup> .

- وقوله في حكم صيام الدهر : وذهب غير واحد إلى المنع<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التبصرة [ ق ٤٩ / ب ] .

(٢) انظر : التبصرة [ ق ٥٢ / ب ] .

(٣) انظر : التبصرة [ ق ٧٦ / ب ] .

(٤) انظر : التبصرة [ ز ٨ / ج ٢ ] .

(٥) انظر : التبصرة [ ب ٨٦ / ب ] .

- وقوله : وقال عروة بن الزبير و ... من استقاء فقد أفطر ، وقيل : لا يقع به فطر<sup>(١)</sup> .

- وقوله : وذهب غير واحد إلى المنع ، أي : من صيام الدهر<sup>(٢)</sup> .  
٢ ) عزوه لأحاديث على أنها في كتب مع عدم وجودها فيها ، وكذلك بعض الآثار ، مثل :

- قوله : في الصحيحين : قيل لخباب : بم كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : باضطراب لحيته<sup>(٣)</sup> .

وبالتتبع لم أجده في صحيح مسلم ، كما أنه لم يذكره صاحب المعجم المفهرس في صحيح مسلم ، كذلك لم يرد في الموسوعة الذهبية .

- وقوله : لقول النبي ﷺ في حديث الرقية : « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » وقال : « دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة » قال : أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

ولم أجدهما في مظانهما من صحيح البخاري ، كما أن الحديث الأول لم يرد في الفهارس المعروفة منسوباً إلى صحيح البخاري وإنما إلى صحيح مسلم ، كما ذكره الألباني في صحيح الجامع<sup>(٥)</sup> ، ونسبه إلى مسند أحمد وصحيح مسلم والبيهقي ، ولم يذكر صحيح البخاري .

(١) انظر: التبصرة [ ز ١٩/ج ٢ ]

(٢) انظر: التبصرة [ ب ٨٦/ب ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ب ٥٦/ب ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ز ١٤٠/ج ١ ] .

(٥) ١٠٤١/٢ .

وكذلك الحديث الثاني لم يرد في الفهارس المعروفة منسوباً إلى صحيح البخاري ، كما لم يذكره ابن حجر في تلخيص الحبير<sup>(١)</sup> إلا منسوباً إلى صحيح مسلم فقط .

- قوله : « ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

ولم أجده في مظانه في صحيح مسلم ، كما لم تذكره الفهارس المعروفة منسوباً إليه وإنما إلى صحيح البخاري ، وكذلك الألباني في إرواء الغليل<sup>(٣)</sup> لم ينسبه إلى صحيح مسلم .

ومن الآثار قوله : وفي البخاري ومسلم : إن قبر النبي ﷺ مسنم<sup>(٤)</sup> ، ولم أجده في مظانه من صحيح مسلم ، كما لم تذكره الفهارس من مصادر الحديث .

٣ ( حكم مرة على حديث بأنه غير صحيح مع أن جمعاً من المحدثين صححوه ، مثل حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال عنه : غير صحيح . مع أنه صححه جمع من العلماء<sup>(٥)</sup> ، ورجح الألباني صحته<sup>(٦)</sup> .

(١) ٩٥/٢ .

(٢) انظر: التبصرة [ ز ٢٠/ج ٢ ] .

(٣) ٧٥/٤ .

(٤) انظر: التبصرة [ ج ١٦/ب ج ٢ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ز ٢٠/ج ٢ ] ص ٦٥٤ من التحقيق .

(٦) انظر: إرواء الغليل ٦٥/٤ .

٤ ) يدمج أحياناً بين حديثين ، ويذكر أنه أخرجه أحد العلماء مثل حديث : قال النبي ﷺ عن ركعتي الفجر : لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . فهذا اللفظ مجموع لفظ حديثين أخرجهما الإمام مسلم في الصحيح ، الأول بلفظ : (( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها )) ، والثاني بلفظ : (( لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً )) <sup>(٢)</sup> .

٥ ) يَهْمُ أحياناً في رفع بعض الآثار ، مثل :

- قوله : قال النبي ﷺ : (( من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة )) <sup>(٣)</sup> .

وبالتتبع والنظر وجدت أنه أثر ، منسوب إلى عبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وليس حديثاً وقد أورده الإمام مالك في الموطأ من بلاغاته <sup>(٤)</sup> .

- قوله : " وأما حديث أبي سهيل بن مالك ، وقوله : كنا نصلي الجمعة

ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى " <sup>(٥)</sup> ، فهذا أثر ؛ لأن أبا سهيل من التابعين مات بعد عام ١٤٠ هـ <sup>(٦)</sup> ، ومع ذلك صدر الأثر بقوله : حديث .

(١) انظر: التبصرة [ ب ٥٣/أ ] .

(٢) انظر: صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر - ٥/٦ .

(٣) انظر: التبصرة [ ب ٦١/أ ] .

(٤) انظر: الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٨/١ ، ٢٩ .

(٥) انظر: التبصرة [ ب ٦٤/ب ] .

(٦) انظر: التقريب ٢/٢٩٦ .



٦ ) ينقل عن بعض العلماء - أحياناً - ما ظنوه حديثاً وهو ليس بحديث .  
مثل : قوله : (( قول النبي ﷺ : إذا اجتمع ثلاثون بيتاً .. ))<sup>(١)</sup> .

ذكر ذلك تبعاً لما ورد في المدونة<sup>(٢)</sup> ، وقال الدكتور طاهر الدرديري : " لم أقف على من خرج هذا اللفظ في كتب الحديث"<sup>(٣)</sup> ، وقال الشوكاني بعد أن ذكر أقوال العلماء في العدد الذي تصح به الجمعة : " .. واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين"<sup>(٤)</sup> .

٧ ) يذكر بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين ، ويصدرها بقوله :  
روي ، مع أن هذه اللفظة اصطلاح علماء الحديث على تصدير الحديث  
الضعيف بها ، وتسمى عندهم : صيغة التمريض ، مثل قوله : " روي  
في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على الذي كان يخدم في المسجد  
بعدهما دفن وهو في قبره"<sup>(٥)</sup> .

- وقوله : " روي في الحديث عن النبي ﷺ : أنه خرج إلى قتلى أحد قبل  
موته فصلى عليهم ... " ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup> .

- وقوله : " روي عنه ﷺ في البخاري أنه قال : لا تواصلوا فأيكم أراد أن

(١) انظر: التبصرة [ ب ٦١/ب ] .

(٢) انظر: ١٥٣/١ .

(٣) تخريج الأحاديث الواردة في مدونة مالك ٥٨٩/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٢٣٢/٣ .

(٥) التبصرة [ ز ٤/ج٢ ] .

(٦) التبصرة [ ز ٦/ج٢ ] .

يواصل فليواصل حتى السحر... " (١).

٨ ) لا يبين أحياناً مصدر الحديث أو الأثر مع أنه في الصحيحين أو أحدهما ، أو غير ذلك . مثل :

- " حديث زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد " (٢) مع أنه أخرجه البخاري في الصحيح (٣) (معناه) .

- حديث آخر : كان النبي ﷺ يقرأ في يوم الجمعة في الصبح بـ ﴿ ألم تنزيل .. ﴾ ، و ﴿ هل أتى على الإنسان .. ﴾ (٤) .

مع أنه أخرجه البخاري في الصحيح (٥) (معناه) .

- حديث آخر : قول النبي ﷺ : (( إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع ... )) (٦) .

وقد ورد في صحيح مسلم (٧) (بلفظه) .

- حديث آخر : (( صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب

(١) التبصرة [ ب ٨٢ / ب ] .

(٢) التبصرة [ ب ٤٧ / ب ] .

(٣) صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - كتاب سجود القرآن - باب من قرأ السجدة ولم يسجد - ٦٤٥/٢ .

(٤) التبصرة [ ق ٤٨ / أ ] .

(٥) (بشرح فتح الباري) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٤٣٩/٢ .

(٦) التبصرة [ ز ٩٦ / ج ١ ] .

(٧) (بشرح النووي) كتاب الصلاة - باب سترة المصلي... - ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ .

والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر»<sup>(١)</sup> .

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> (بلفظه) ، والإمام مسلم في الصحيح<sup>(٣)</sup> (بلفظه) .

- حديث آخر : « قول النبي ﷺ غسل الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(٤)</sup> مع أنه أخرج البخاري<sup>(٥)</sup> (بلفظ قريب) ، ومسلم<sup>(٦)</sup> (مثل لفظ البخاري) .

- أكثر الآثار لا يبين مصادرها<sup>(٧)</sup> .

٩ ) وافق أغلب الفقهاء عند ذكره لبعض الأحاديث مع أنه لم يرد بهذا اللفظ عند المحدثين ، مثل : قوله : قول النبي ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٨)</sup> .

قال الزيلعي : " لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ " <sup>(٩)</sup> ، وقال الألباني : " المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ :

(١) التبصرة [ ز ٩٨/ج ١ ] .

(٢) (بشرح تنوير الحوالك) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر - ١٦١/١ .

(٣) (بشرح النووي) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاة في السفر - ٢١٥/٥ .

(٤) التبصرة [ ز ١٢٣ / ج ١ ]

(٥) في الصحيح (بشرح فتح الباري) كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - ٤١٥/٢ .

(٦) في الصحيح (بشرح النووي) - كتاب الجمعة - ١٣٢/٦ .

(٧) انظر: فهرس الآثار .

(٨) التبصرة [ ب ٧٩/ب ] .

(٩) نصب الراية ٦٤/٢ .

رفع عن أمي ... ، ولكنه منكر " (١) .

وقد ورد في كتب السنة بألفاظ مختلفة ، منها : عن ابن عباس بلفظ :  
( ( تجاوزو الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ) (٢) .

١٠ ( عدم الدقة في النقل من المصادر في بعض الأحيان :

- مثل قوله : " وقال أبو مصعب : إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت ، فإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم ؛ لأنها مريضة " (٣) ، مع أن الوارد عن أبي مصعب في مختصره هو : " والحامل إذا خافت على جنينها تفر ، ثم عليها القضاء بلا كفارة " (٤) ، فهنا لم يفرق أبو مصعب بين ستة أشهر أو سبعة .

- ومثل قوله : واختلف في النصراني يسلم بعد الفجر ، فقال مالك في الموطأ : يمسك بقية ذلك اليوم (٥) .

مع أن الوارد في الموطأ ما نصه : " وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان ، هل عليه قضاء رمضان كله ؟ أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ فقال : ليس عليه قضاء ما مضى ، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل ، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه " (٦) . ويظهر من هذا النص عدم

(١) إرواء الغليل ١/١٢٣ .

(٢) المستدرک - کتاب الطلاق - ٢/٢١٦ رقم ٢٨٠١ .

(٣) انظر : التبصرة [ ق ١٠٥/أ ] .

(٤) مختصر أبي مصعب [ ٤٠/أ ] .

(٥) التبصرة [ ج ٢٩/ب ج ٢ ] .

(٦) الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١/٢٨٤ .

ذكر إمساك بقية ذلك اليوم لمن أسلم في أوله ، لكن صاحب المنتقى <sup>(١)</sup> ،  
وصاحب التقييد <sup>(٢)</sup> ذكرا عن الإمام مالك القول بإيجاب الإمساك بقية ذلك  
اليوم لمن أسلم في أوله .

- وقوله : " قال أبو مصعب : إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا  
بالإطعام ، وإنما العتق والصيام عن الجماع " <sup>(٣)</sup> .

لكن الوارد في مختصر أبي مصعب تحت قوله : باب ما يوجب القضاء  
والكفارة ، ما نصه : " ومن أكل أو شرب في رمضان عامداً فعليه القضاء  
والكفارة ، والكفارة أن يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقه ولا  
كتابة .. أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، كل  
مسكين مداً .. " <sup>(٤)</sup> .

( ١١ ) ليس له منهج ثابت في ذكر أقوال السلف وأصحاب المذاهب  
الأخرى ، فغالباً لا يشير إلا إلى الأقوال الواردة في المذهب المالكي ، وأحياناً  
يشير إلى أقوال السلف وبعض أصحاب المذاهب ، مثل قوله : روي عن علي بن  
أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن  
مالك ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، أن السجود كله بعد - أي : سجود  
السهو - وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، وابن أبي ليلي ، والثوري ،  
والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي .

(١) للباحي ٦٧/٢ .

(٢) للزرويلي ص ١٢٢٣ .

(٣) التبصرة [ ز ٣٣/ج ٢ ] .

(٤) مختصر أبي مصعب [ أ/٣٩ ]

وقال أبو هريرة ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،  
والشافعي : السجود كله قبل<sup>(١)</sup>.

- وقوله : وقال أبو الحسن بن القصار : ليس عن مالك في الإمام يخطب  
وحده دون من تعتقد به الجمعة نص ، والذي يوجبہ النظر : لا تصح إلا بحضرة  
الجماعة ، وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز<sup>(٢)</sup>.

- وقوله : وروي عن عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ،  
والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، فيمن أصبح صائماً يوم الشك غير  
عالم بالهلال ، ثم علم في أوله أو آخره ، أنه يجزيه<sup>(٣)</sup>.

- وقوله : وأجاز ذلك - أي : صوم يوم الشك - عبدالله بن عمر ،  
وأحمد بن حنبل في الغيم دون الصحو<sup>(٤)</sup>.

- وقوله : وقال أحمد وإسحاق : لا بأس بالوصول إلى السحر<sup>(٥)</sup>.

- وقوله : واختلف في الكفارة إذا ابتلع حصة أو درهماً مع تسليم القول  
أنه مفطر ، فأسقط الكفارة في أحد القولين ، ... وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة  
والشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الكفارة إذا جامع في الفرج ... وقال الشافعي :  
لا تجب الكفارة على من أكل متعمداً ...<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التبصرة [ ب ٥٧ / ب ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ز ١٣٢ / ج ١ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ز ٢٨ / ج ٢ ] .

(٤) النظر: التبصرة [ ب ٨٢ / أ ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ب ٨٢ / ب ] .

(٦) انظر: التبصرة [ ج ٣٦ / أ ج ٢ ] .

- وقوله : وقال - أي : مالك - فيمن جامع زوجته وهي نائمة : عليها القضاء ، ولم يجعل عليها في ذلك كفارة .. ، وقال الشافعي : لا قضاء عليها<sup>(١)</sup>.

هذه هي المسائل التي ذكر فيها الشيخ اللخمي أقوالاً أخرى ، ويلاحظ عدم وجود منهج ثابت ، فهو تارة يذكر قول الإمام الشافعي ومعه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، وأحياناً قول الإمام أحمد مع الإمام الشافعي والإمام مالك ، وأحياناً الإمام أحمد مع الإمام مالك . الحاصل أن منهجه غير واضح في هذا الجانب .

( ١٢ ) أحال المؤلف في عدة مواطن على مواضع سابقة أو لاحقة ، وذلك الأمر يجهد القارئ ويقطع عليه حبل أفكاره .

- مثل قوله : وقد مضى في كتاب الوضوء : إذا أحرم للجمعة ثم رعف وفاته الجمعة ، هل يبني على إحرامه أربعاً ... ؟

وفي كتاب الصلاة الأول : إذا أحرم وهو يظنه يوم الجمعة فكان يوم الخميس ، أو يوم الخميس وكان الجمعة<sup>(٢)</sup>.

- وقوله : واختلف في إمامة العبد في الجمعة بعد القول إنها غير واجبة عليه، فمنع ذلك مالك في كتاب الصلاة الأول<sup>(٣)</sup>.

- وقوله : وقد تقدم في كتاب الوضوء ، إذا صلى بهم وهو جنب ، هل تجزئهم الجمعة ؟<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التبصرة [ ج ٣٦/ب ج ٢ ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ب ٥١/أ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ز ١٢٤/ج ١ ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ز ١٢٥/ج ١ ] .

- وقوله : وقال أيضاً : ما لم يرفع من الركوع ، وقد مضى ذكر ذلك في الكتاب الأول <sup>(١)</sup> .

- قوله : وقد اختلف في ذلك ، هل يبدأ بالقضاء أو البناء ؟ وقد تقدم ذكر ذلك في باب الرعاف <sup>(٢)</sup> .

- وقوله : وقال ابن حبيب : - عن العورة - من السرة إلى الركبة ، وهو راجع إلى ما تقدم في كتاب الصلاة ، هل الفخذ عورة ؟ أم لا ؟ <sup>(٣)</sup> .

- قوله : وقد تقدم قول يحيى بن عمر - عن صلاة الجمعة - : إنها لا تقام إلا بثلاث... <sup>(٤)</sup> .

- وقوله : وأما قول من قال : ما لم يدخل وقت العصر ، فقد تقدم في باب من نسي صلاة فذكرها بعد أن صلى الجمعة <sup>(٥)</sup> .

- وقوله عن آخر وقت الجمعة ، ولم يذكر الوقت الذي يستنكره متى هو ؟ والجواب فيه يرجع إلى الخلاف المتقدم <sup>(٦)</sup> .

- وقوله : ويختلف إذا فارق الأرض ولم يستو قائماً ، حسبما تقدم فيمن نسي الجلوس <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: التبصرة [ ز ١٢٦/ج ١ ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ز ١٣٧/ج ١ ] .

(٣) انظر: التبصرة [ ز ٧/ج ٢ ] .

(٤) انظر: التبصرة [ ق ٧٣/ب ] .

(٥) انظر: التبصرة [ ز ١٣٤/ج ١ ] .

(٦) انظر: التبصرة [ ق ٧٨/أ ] .

(٧) انظر: التبصرة [ ب ٥٦/ب ] .



- وقوله : وقال في المبسوط في مسألة التشهد : لا تبطل وقد تقدم (١).
- وقوله : وقد تقدم ذكر الخلاف فيمن ترك شيئاً من السنن عمداً أنه لا تبطل صلاته (٢).
- وقوله : وقد تقدم ذكر الاختلاف إذا طال فيما يضاد الصلاة من كلام ومشي واستدبار قبلة (٣).
- وقوله : وقد تقدم الحديث في مثل ذلك (٤).
- وقوله : قياساً على الجمعة ، هل تصلى في جامعين ؟ وقد تقدم ذكر ذلك (٥).
- وقوله : واختلف إذا أصبح صائماً في الحضر ثم سافر ، هل له أن يفطر بقية يومه ؟ وقد تقدم الكلام عليه (٦).
- وقوله : وقد تقدم القول في هذا فيمن أفطر بالنية ولم يأكل ولم يشرب (٧).
- وقوله : وقد تقدم ذلك في ذكر النية للصوم (٨).

- 
- (١) انظر: التبصرة [ ز ١١٦/ج١ ] .
- (٢) انظر: التبصرة [ ز ١١٩/ج١ ] .
- (٣) انظر: التبصرة [ ب ٥٨/ب ] .
- (٤) انظر: التبصرة [ ز ١٤٠/ج١ ] .
- (٥) انظر: التبصرة [ ق ٨٥/ب ] .
- (٦) انظر: التبصرة [ ز ٢٦/ج٢ ] .
- (٧) انظر: التبصرة [ ب ٨٤/ب ] .
- (٨) انظر: التبصرة [ ز ٣٦/ج٢ ] .

- وقوله : وقد تقدم ذكر يوم الشك<sup>(١)</sup>.
- وقوله : ويختلف هل يكون من الصنف الذي يأكله المكفر ، أو مما يأكله أهل البلد حسبما يأتي في كفارة الإيمان<sup>(٢)</sup>.
- ١٣ ) يخطئ المؤلف أحياناً في تسمية الكتب، أو يأتي باسم موهوم مثل<sup>(٣)</sup>:
- قوله عن حديث : ذكره الترمذي في مسنده ، مع أن الترمذي ليس له مسند .
- وقوله : مسند أبي داود ، والمقصود السنن ؛ لأن الحديث المذكور وجدته بلفظه في السنن ، كما أنه لم يعرف لأبي داود مسند .
- وقوله : شرح معاني الأخبار ، والمشهور شرح معاني الآثار .
- وقوله : كتاب ابن سحنون ، والمقصود الجامع .
- وقوله : المختصر ، وأحياناً مختصر ابن عبدالحكم .
- وقوله : كتاب ابن الماجشون ، مع أن له كتاباً جمع فيه سماعاته ، وكتاباً آخر ألفه في الفقه .

(١) انظر: التبصرة [ ب ٨٦/ب ] .

(٢) انظر: التبصرة [ ج ٣٧/ب ج ٢ ] .

(٣) انظر: المبحث الرابع مصادر التبصرة ص ٦٧ / د وما بعدها .

(١٤) يدخل الشيخ أبو الحسن أقوالاً في المذهب المالكي مع أنها ليست منه ، مثل :

قوله: إن الجمعة واجبة على العبد، وقد أضاف هذا القول إلى المذهب<sup>(١)</sup>، مع أنه جاء في شرح التلقين<sup>(٢)</sup> ما نصه: " جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن العبد ، وقال داود بوجوبها عليه ، وقال ابن حنبل في أحد قوليهِ ، وأضاف هذا القول أبو الحسن اللخمي إلى المذهب ، وتعلق بقول ابن شعبان في مختصره : المشهور من قول مالك أنها غير واجبة ، وبقوله أيضاً : على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أن يأتيها ، يلزمون ذلك ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم ، وفي موطأ ابن وهب : سئل مالك عن العبيد ، هل عليهم جمعة ؟ فقال : أما من قدر عليها منهم فنعم ، وقال رحمه الله : إن قول ابن شعبان المشهور من قول مالك أنها غير واجبة ، فيه إشارة إلى أنه اختلف قوله فيها مع ما حكاه من التصريح بالوجوب ، وهذا الذي نقله الشيخ أبو الحسن عن مختصر ابن شعبان ، نص قول ابن شعبان فيه : وقيل : إن على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أتاها ، وقيل : إن العبيد يلزمون الجمعة ، ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم ؛ لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها .

قال ابن وهب : ليس ذلك عليهم ، قال أبو إسحاق : وهذا قول مالك المشهور عنه العمل به ، وسياق كلام ابن شعبان يدل على أن المراد بقوله : قيل ، قول مالك . ولكن قد أحلَّ الشيخ أبو الحسن في النقل بقوله - أي :

(١) انظر: التبصرة [ ز ١٢٤/ج ١ ] .

(٢) شرح التلقين ٣/٩٤٤ ، ٩٤٥ .

بجذف قوله - لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها .

وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم ، ولو كانت واجبة في الأصل لما علل بهذه العلة ، وبجذف هذه الزيادة في هذه الرواية التي نقلناها نحن وأسقطها الشيخ أبو الحسن يحصل له ما أراد من الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب " والله أعلم

( ١٥ ) يورد المؤلف رحمه الله أسماء العلماء بألفاظ مختلفة ، بحيث يتوهم القارئ أنه يقصد شخصاً آخر ، ولم يظهر المقصود إلا بعد التحقيق ، مثل :

- قوله : قال عبدالمك ، وأحياناً قال ابن حبيب ، وأحياناً ابن الماجشون ، وقد اتضح أنه يقصد ابن الماجشون .

- قوله : محمد ، وهناك ابن المواز ، ومحمد بن سحنون ، وظهر أن المقصود ابن المواز .

- قوله : ابن أبي أويس ، وهناك شخصان أحدهما إسماعيل ، والآخر عبد الحميد ، وظهر أن المقصود إسماعيل .

- قوله : ابن دينار ، وأحياناً عيسى ، وأحياناً عيسى بن دينار ، وهناك اثنان أحدهما عيسى ، والآخر اسمه عبدالرحمن ، وظهر أن المقصود هو عيسى .

- قوله ابن عبدالحكم ، وأحياناً عبد الله بن عبدالحكم ، وأحياناً محمد بن عبدالحكم ، وقد ظهر أنه يقصد بقوله ابن عبد الحكم ، الأب ويسمي عبدالله ، وبقوله : محمد بن عبدالحكم الابن .

- قوله : ابن القصار ، وأحياناً : أبو الحسن بن القصار ، والمقصود شخص

واحد .

- قوله : محمد بن مسلمة ، وأحياناً : ابن مسلمة ، والمقصود واحد .
- قوله : المغيرة ، وأحياناً المخزومي ، وبالتتبع ظهر أن المقصود هو : المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي <sup>(١)</sup> ت ١٨٨ هـ .
- قوله : ابن شهاب ، وأحياناً الزهري ، والمقصود شخص واحد .
- قوله : عبدالعزيز بن أبي سلمة ، وقوله : ابن الماجشون ، والمقصود بابن الماجشون ، عبدالملك ، وبعده عبدالعزيز بن أبي سلمة ، الأب ، عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون .
- قوله : ابن الزبير ، وعروة بن الزبير ، وعامر بن الزبير ، وبالمراجعة اتضح أن ابن الزبير هو عبدالله .

(١) جاء في مواهب الجليل : " المخزومي ، وهو : المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك " ٤٠/١ .

البحث السابع :

المصطلحات الواردة

في

التيبصرة .

وردت عدة مصطلحات في التبصرة كالاتي :

- ١ ( الأصل : المقصود به الدليل على المسألة .
- ٢ ( البغداديون<sup>(١)</sup> ، والمقصود بهم : أبو بكر الأبهري ، وأبو الحسن بن القصار ، وأبو محمد عبدالوهاب ، ونظراؤهم من أصحاب مالك .
- ٣ ( لم يختلف المذهب ، أو قوله : لا خلاف ، أي : لم يوجد قول آخر للمسألة في المذهب ، أو هذه المسألة باتفاق .
- ٤ ( الظاهر من المذهب : يطلق الظاهر على القول الذي ليس فيه نص ، ويقابله الأظهر<sup>(٢)</sup> .
- ٥ ( المدنيون ، هم : ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظراؤهم من أصحاب مالك من أهل المدينة<sup>(٣)</sup> .
- ٦ ( فيه قولان : أي : في المذهب ، لأحدهما ثبوت الحكم وللآخر نفيه .
- ٧ ( عليه العمل ، أو قوله : جرى العمل : والمقصود به عند الإمام مالك عمل أهل المدينة المعتمد على الرواية أو الاجتهاد .
- ٨ ( قوله : ليس على ذلك العمل ، المقصود عمل أهل المدينة ؛ لأن هذا المصطلح ذكر في قول منسوب إلى مالك في المدونة .

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٠/١ .

(٢) انظر: كشف النقاب ص ٩٦ .

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٠/١ ، وشرح الخرشبي على مختصر خليل ٤٨/١ .

٩ ( إجماع المذهب ، أي : اتفاق علماء المذهب المالكي ، وعدم وجود مخالف ، مثل قوله : " وإجماع المذهب على جواز صومها - أي : أيام التشريق - للمتمتع " <sup>(١)</sup> ، وإذا قصد الإجماع مطلقاً فإنه يذكره من غير تقييده بالمذهب .

١٠ ( قوله : وهو أصوب ، أو أشهر ، أو أقيس ، أو أشبه ، أو أحسن ، أو أبين ، هذه الصيغ للتفضيل تدل على ترجيح أبي الحسن لهذا القول على الآخر ، ويستخدم هذه الصيغ في الغالب عندما تكون الأقوال أو القولان متقاربة من حيث قوة الأدلة مع وجود بعض المرجحات لأحد الأقوال <sup>(٢)</sup> .

١١ ( قوله : وهو الصواب من المذهب ، أو الراجح ، أو حسن ، أو بين ، أو وهو القياس ، ويأتي أبو الحسن بهذه الصيغ في الغالب عندما تكون الأقوال متفاوتة في نظره فيرجح ما يراه صواباً <sup>(٣)</sup> .

١٢ ( الصحيح ، والمقصود به : مقابل الفاسد أو الضعيف <sup>(٤)</sup> .

١٣ ( المعروف من المذهب ، أي : من عمل أهل المدينة <sup>(٥)</sup> .

١٤ ( المذهب ، هو : " حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة ، من الأحكام الاجتهادية ، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب

(١) التبصرة [ ب ٨٦/أ ] .

(٢) انظر: كشف النقاب ص ٩١ .

(٣) انظر: الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ١٤٥ .

(٤) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٦/١ ، والمدخل الوجيز ص ١٨ .

(٥) ذكرها الدكتور محمد أبو الأجنان في إحدى المناقشات العلمية.



على ما به من الفتوى " (١) .

( ١٥ ) قوله : " يعيد الأخيرة في الوقت " هذا على سبيل الاستحباب ،  
إذا كان لم يخرج وقت الصلاة (٢) .

( ١٦ ) قوله : وأرى ، هذه من ألفاظ أبي الحسن ، ويشير بها إلى آرائه  
واختياراته .

( ١٧ ) قوله : لا بأس به ، أي : رفع الإثم لعدم الطلب ، وتستعمل  
بمعنى المباح (٣) .

( ١٨ ) قوله : وجه ذلك ، أي : بيان وجه الدلالة من الدليل ، أو  
توضيح وجه قول من الأقوال .

( ١٩ ) قوله : المشهور ، والمقصود به : ما قوي دليله ، وقيل : ما كثر  
قائله (٤) .

( ٢٠ ) قوله : اختلف ، هذه الصيغة لحكاية الخلاف المنصوص عليه .

(١) مواهب الجليل ٢٤/١ .

(٢) ورد هذا الأمر في التبصرة [ ب ٥٤/أ ] ، قال خليل : " والقاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون  
في الوقت " التوضيح (ت. الهويمل) ص ٧٦٧ ، كما أنني لاحظت الدكتور محمد أبو الأجنان  
أشار إلى هذا المصطلح في مناقشة إحدى الرسائل العلمية ، وذكره من ضمن المصطلحات عند  
تحقيقه لكتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب ص ٣٣ .

(٣) انظر : مقدمة المذهب في ضبط مسائل المذهب ، تحقيق الدكتور أبو الأجنان ٣٢/١ .

(٤) انظر : كشف النقاب ص ٦٢ وما بعدها .

(٢١) قوله : يُختلف ، هذه الصيغة للخلاف المستنبط<sup>(١)</sup>.

(٢٢) قوله : الشيخ ، إذا أطلقت هذه اللفظة فالمقصود أبو الحسن اللخمي ، وقد وردت هذه اللفظة (الشيخ) قرابة ثلاثاً وخمسين مرة ، وبالتبع وجدت الأقوال للخمي ، وقد وردت أكثرها باللفظ في مظانها من التقييد أو شرح الرسالة لابن الفاكهاني أو مواهب الجليل أو شرح زروق أو شرح ابن ناجي ، وغيرها ، ولعل هذه الكلمة (الشيخ) إضافة من النساخ ، وإذا أراد اللخمي ذكر ابن أبي زيد فإنه يقول : قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ، وقد ورد ذكره مرتين ، وإذا أراد القابسي فإنه أحياناً يصدره بقوله : قال الشيخ أبو الحسن القابسي ، وأحياناً الشيخ أبو الحسن ، وقد صرح باسمه ثلاث مرات فقط.

(٢٣) قوله : قال الشيخ أبو الحسن ، وقد ورد هذا المصطلح مرة واحدة ، والمقصود أبو الحسن القابسي .

(٢٤) قوله : شيخنا أبو الطيب ، أي : عبد المنعم ابن إبراهيم الكندي ، المعروف بابن بنت خلدون ت ٤٣٥ هـ .

(٢٥) قوله : محمد ، المقصود به ابن المواز .

(٢٦) قوله : عبد الملك ، أي : ابن الماجشون .

(١) قال المقرئ : " .. وقد قيل : إن اللخمي المشهور بذلك ، فقد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلف ، فهو الأول ، وإذا قال : ويختلف ، فهو الثاني " القواعد

- ٢٧ ) قوله : ابن أبي أويس ، أي : إسماعيل .
- ٢٨ ) قوله : ابن دينار ، هو عيسى .
- ٢٩ ) قوله : ابن عبدالحكم ، هو : محمد ، وإذا أراد الأب قال :  
عبدالله بن عبدالحكم .
- ٣٠ ) قوله : المغيرة ، وأحياناً المخزومي ، وهو : المغيرة بن عبدالرحمن  
المخزومي .
- ٣١ ) قوله : ابن الماجشون : أي : عبدالمملك ، وإذا أراد الأب صرح  
باسمه ، وهو عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون .
- ٣٢ ) قوله : الكتاب ، أي : المدونة .
- ٣٣ ) قوله : المختصر ، أي : مختصر ابن عبدالحكم .
- ٣٤ ) قوله : كتاب ابن سحنون ، أي : الجامع .
- ٣٥ ) قوله : كتاب محمد ، أي : الموازية .
- والله أعلم .

# المبحث الثامن :

وصف نسخ التبصرة .

مما لا شك فيه أن الباحث سيجد صعوبات تعترضه في طريقه ، ومن أهم ما واجهت ، صعوبة الحصول على بعض نسخ الكتاب (التبصرة) ، هذا وقد حصلت بفضل الله وتوفيقه على النسخ الآتية ، ووصفها على النحو التالي :

( ١ ) مخطوطة ، مصدرها خزانة جامعة القرويين بفاس رقم (٣٦٨/٤٠) ، الجزء الثاني ، يبدأ من كتاب الجنائز وينتهي بنهاية كتاب الجهاد ، نوع الخط : أندلسي ، الناسخ / أحمد بن عبيدالله ، ولم يذكر تاريخ النسخ ، وعدد الأسطر ٢٣ سطراً ، وعدد كلمات السطر تقريباً ١٣ كلمة ، مقاس ٢١ × ٢٦ ، وعليها مقابلة سنة ٥١٨ هـ ، ويوجد بها آثار أرضة ، وقد صورتها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتوجد تحت رقم (٧٩٠٠) مكروفلم .

وهي من أفضل النسخ لوضوح خطها ، ولكون عليها مقابلة في عام ٥١٨ هـ ، قريبة جداً من عهد المؤلف ، لكن الجزء الأول منها مفقود . وقد رمزت لها بنسخة (ج) .

ومما لاحظته عليها وجود خطأ في بعض الصفحات حيث صورت صفحة (ب) في بعض اللوحات مع صفحة (أ) من لوحات أخرى ، كما هو حاصل في ص ٢٧ أ مع ٢٤ ب ، و ٢٥ ب مع ٢٦ أ ، وغير ذلك ، وقد قمت بإصلاح ذلك ، وقد ظهر أنه خطأ في التصوير ، وتأكدت من ذلك بمراجعة بقية النسخ .

( ٢ ) مخطوطة مصدرها الزاوية الحمزاوية بالمغرب تحت رقم (١١٥) وهي في الجملة أربعة أجزاء ، يبدأ كتاب الصلاة الثاني من ص ٩٤ الجزء الأول ، وينتهي كتاب الصيام في الجزء الثاني ص ٤٠ ، ونوع الخط : مغربي ، وعدد الأسطر ٣٤ سطراً ، وعدد

كلمات السطر قرابة ١٥ كلمة ، مقاس ٣٥ × ٣٠ ، ولم يذكر الناسخ ، وتاريخ النسخ في يوم الأربعاء ٢٧ ذي القعدة عام ٦٤٦هـ ، وهذه النسخة كاملة في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، وقد رمزت لها بنسخة (ز) . ومما لاحظته عليها كثرة الأخطاء الإملائية ، ووجود سقط في بعض المواضع قد يصل إلى سطر أو أكثر في بعض الأحيان ، وفي إحدى المرات سقط فصل كامل ، لكنه لم يبلغ وجهاً من لوحة . وهذه النسخة واضحة ومقروءة الخط .

٣ ) مخطوطة مصدرها خزانة القرويين بالمغرب ، وتوجد تحت رقم (٣٦٤) ، يبدأ كتاب الصلاة الثاني من ص ٤٧/أ ، وينتهي كتاب الصيام ص ١١٦/ب ، ونوع الخط : مغربي ، وعدد الأسطر ٢٥ سطراً ، وعدد كلمات السطر قرابة ١٥ كلمة ، مقاس ٣٥ × ٣٠ تقريباً ، ولم يذكر عليها اسم الناسخ ، أو تاريخ النسخ ، وهي كاملة في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، وقد رمزت لها بنسخة (ق) . ومما لاحظته على الجزء الذي حققته أنه يوجد بها آثار أرضة طاغية وقد أثرت كثيراً في أغلب المواضع ، كما وجدت أن لوحة كاملة قد سقطت من هذه النسخة ، وهي لوحة رقم [ ٨٤ ] ، وقد بدأ السقط من قوله : [ العيدين ، قال الشيخ : ... ] إلى قوله : [ إنه يستحب الرفع في جميع التكبير ، وقال ] .

كما أنه حصل خطأ في التصوير حيث جعلت بعض الأوجه من بعض اللوحات تابعة للوحات أخرى ، مثل ص ٧٤أ ، وتكملة المقطع في ص ٧٦ب ، وص ٧٧أ ، وتكملة المقطع في ص ٧٤ب ، وقد أعدت ترتيب صفحات نسخة (ق) لوجود خطأ في ذلك ،

وقد ظهر ذلك بعد مقارنتها مع بقية النسخ.

(٤) مخطوطة مصدرها مكتبة الدولة - برلين - ألمانية الغربية ،  
تحت رقم (٣١٤٤) ، نوع الخط : أندلسي جميل واضح ، النسخ /  
لم يذكر اسمه ، وتاريخ النسخ ربيع الأول عام ١٢٩٣ هـ ، عليها  
حواشي أو تعليقات من الناسخ ، وهذا يُظهِر أنه طالب علم جيد ،  
وعدد الأسطر ، قرابة ٣٢ سطراً ، وعدد كلمات السطر قرابة ١٨  
كلمة ، مقياس ٢٥ × ٣٥ تقريباً ، وعدد لوحاتها إجمالاً ٣٦٣  
لوحة تضم أغلب أجزاء وكتب التبصرة ، وهي كاملة في الجزء  
الذي قمت بتحقيقه ، وقد رمزت لها بنسخة (ب).

تلك النسخ التي اعتمدها في التحقيق ، وهناك نسخة مصدرها خزانة  
عبدالله الشريف ، مدينة وزان - المغرب ، تحت رقم (٩٣٦) ، الجزء الأول من  
بداية كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الزكاة ، وعدد الأسطر ٣٥ سطراً ،  
وعدد الكلمات في السطر ٢٢ كلمة تقريباً ، مقياس ٢٢ × ٣٠ تقريباً ، والخط  
مغربي واضح ، ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ ، وقد استبعدتها؛ لأنني  
تأكدت أنها منقولة من نسخة (ق) السابق ذكرها رقم (٣) ، ومما يؤكد ذلك  
أنه يوجد سقط لوحة كاملة من نسخة (خ) اللوحة (٨٥ ، ٨٦) ، وقد ذكرت  
هذه النسخة الفصل السابق للسقط وأعقبته باللوحه اللاحقة وكان ذلك في  
نفس الصفحة ، من غير إشارة إلى السقط ، كما أنه بمقابلتها بنسخة (ق) لم  
يوجد فروق مهمة ، وفي إثباتها إثقال للهوامش بما لا يفيد ، ولم أرجع لها إلا  
مرة واحدة من لوحة ٨٥ ص ٣٠٣ من هذا البحث ؛ لأن هناك طمساً في (ق)  
بمقدار كلمتين ، والعبارة ساقطة من (ز) و (ب) ، وقد رمزت لها برمز (خ) .

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

نماذج

من

الخطوط













**القسم الثاني**  
**التحقيق**

# كتاب الصلوة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

### كتاب (١) الصلاة (٢) الثاني

### باب (٣) في [ فضل ] (٤) سُجُود القرآن، ومَوَاضِعِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ،

(١) كتاب، لغة : الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء، ومن ذلك الكتاب ، فالكتاب اسم لما كتب مجموعاً ، والكتاب مصدر . انظر : معجم مقاييس اللغة - باب الكاف - باب الكاف والتاء وما يثلهما - مادة (كتب) ، ولسان العرب - باب الباء - فصل الكاف - مادة (كتب) .

واصطلاحاً : اسم جنس من الأحكام ونحوها، تشتمل على أنواع مختلفة ، كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء، والتيمم وغيرها. وهو خير لمبتدأ محذوف أي : هذا كتاب الصلاة . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣ / ١٣٧ ، وعرفه القونوي : " مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً " أنيس الفقهاء ص ٤٥ .

(٢) الصلاة لغة : تطلق على عدة معان منها : الرحمة ، والاستغفار ، والدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أي : أدع لهم . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار - حرف الصاد - الصاد مع اللام ٢ / ٥٦ ، والصحاح - باب الواو والياء - فصل الصاد - مادة (صلا)، والقاموس المحيط - باب الواو والياء - فصل الصاد - مادة (صلا) . اصطلاحاً : " الأقوال والأفعال المخصوصة المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم " . أسهل المدارك ١ / ١٥١ .

(٣) الباب لغة : الطريق إلى الشيء والموصل إليه ، وهو حقيقة في الأجسام كباب الدار ، وبجاز في المعاني كباب الطهارة .

اصطلاحاً : " اسم لنوع من أنواع مسائل العلم المقصود، ويسمون أنواعه فصولاً، ويسمون ما يشتمل عليه الفصل مسائل " . الفواكه الدواني ١ / ٣٦ ، وانظر : شرح القلشاني على الرسالة ص ١٤٩ ، وبلغة السالك ١ / ١٠ ، وعرفه الكفوي بأنه : " طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد " الكلبيات ص ٢٤٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .



## والمواضع التي يوقع<sup>(١)</sup> فيها من الصلوات وغيرها، والوقت الذي يُسجد فيه .

قال النبي ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد<sup>(٢)</sup> اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله<sup>(٣)</sup> / ، أمر ابن [ آدم ]<sup>(٤)</sup> بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت<sup>(٥)</sup> فلي النار » . أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ز) [ توقع ] .

(٢) في (ز) [ فسجدها ] والمثبت من (ق) و (ب) وصحيح مسلم .

(٣) المثبت من (ب) وصحيح مسلم ، وفي بقية النسخ [ يا ويلاه ] ، وفي رواية أبي كريب في

صحيح مسلم [ يا ويلى ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) زيادة [ ولم أسجد ] بعد قوله : " فأبيت " .

(٦) (بشرح النووي) (بلفظه) كتاب الإيمان - باب إطلاق الكفر على تارك

الصلاة ٢ / ٦٩ .

## فصل (١)

مواضع السجود  
من القرآن  
وعدد السجودات.

اختلف في سجود القرآن ، فقال مالك<sup>(٢)</sup> في المدونة<sup>(٣)</sup> : سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، أولهنّ المص ، والرعد ، والنحل ، وبنو إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها<sup>(٤)</sup> ، والفرقان ، وطس ، والم تنزيل ، وص ،

(١) الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين ، فصل بينهما يفصل فصلاً فانفصل . لسان العرب - باب اللام - فصل الفاء - مادة (فصل) .

اصطلاحاً : " اسم لجملة من الألفاظ اشتملت على مسائل غالباً " .  
أسهل المدارك ١ / ٤٦ .

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر الأصبحي ، أبو عبدالله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، ولد على الأصح عام ٩٣ هـ بالمدينة المنورة ، وله : الموطأ ، ورسالة في القدر أرسلها إلى ابن وهب ، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر ، ورسالة في الأفضية ، ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة ، وغير ذلك ، توفي عام ١٧٩ هـ على الصحيح وذلك بالمدينة ودفن بها .

انظر : ترتيب المدارك ١ / ٤٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨ / ٤٨ ، وتهذيب الكمال ٢٧ / ٩١ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٩ .

(٣) انظر ١ / ١٠٩ ، وتهذيب المدونة ١ / ٢٨١ ، وهو المشهور . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٥٧ .

(٤) سجدة أول الحج من العزائم آية رقم (١٨) ، وأما آخرها آية رقم (٧٧) فليست بعزيمة ، ولا يسجد فيها على المشهور .

انظر : التفریح ١ / ٢٧٠ ، والاستذكار ٢ / ٥٠٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٣٠٧ ، وشرح زروق ١ / ٢٣٨ .

وحم تنزيل<sup>(١)</sup> .

وقال [مالك] <sup>(٢)</sup> في الموطأ : عزائم<sup>(٣)</sup> القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس منهن في المفصل<sup>(٤)</sup> شيء<sup>(٥)</sup> . يريد : هذه المتقدم ذكرها .

واختلف في الثلاث التي في المفصل ، وهي : النجم ، وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك ، هل يمنع السجود فيها ، أو يباح ، أو يؤمر به

(١) سورة الأعراف (٢٠٦) ، والرعد (١٥) ، والنحل (٥٠) ، والإسراء (١٠٩) ، ومريم (٥٨) ، والحج (١٨) ، والفرقان (٦٠) ، والنمل (٢٦) ، والسجدة (١٥) ، و (ص) (٢٤) ، وفصلت (٣٧) . انظر : المعونة ١ / ٢٨٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ١ / ١٧٨ .

والمقصود ببني إسرائيل سورة الإسراء . انظر : جمال القراء وكمال الإقراء ١ / ٣٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٣) المقصود هنا : عزائم السجود ، والعزائم هي : الأوامر ، والمعنى : ما عزم على القارئ أن يسجد لله عند قراءتها .

انظر : لسان العرب - باب الميم - فصل العين - مادة (عزم) ، والمصباح المنير - كتاب العين - فصل الميم - مادة (عزم) ، وأسهل المدارك ١ / ٣٠٦ .

(٤) المفصل : ما يلي المثاني من قصار السور ، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة ، وقيل : لأنه محكم كله ، ويبدأ من الحجرات - على الأصح ، وقيل : من الرحمن ، وقيل : من (ق) إلى آخر القرآن ، وقيل : غير ذلك .

انظر : جمال القراء وكمال الإقراء ١ / ٣٥ ، والذخيرة ٢ / ٤١١ ، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص ١١٥ ، والإتقان ١ / ٦٥ ، والبرهان ١ / ٢٤٥ ، وللمفصل طوال من الحجرات إلى عم ، وله أواسط من عم إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن ، قال السيوطي عن تقسيم المفصل : بعد أن ذكر ذلك : " هذا أقرب ما قيل فيه " .  
الإتقان ١ / ٦٥ .

(٥) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١ / ٢١٠ ، وحكى الإجماع عليها في النوادر والزيادات ١ / ٥١٧ ، وانظر : المقدمات الممهدة ١ / ١٣٩ ، والتاج والإكليل ٢ / ٦١ .

لأنها من العزائم؟ فقيل: لا سجود فيها؛ لأن النبي ﷺ ترك السجود فيها<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو جعفر الأبهري<sup>(٢)</sup>: هو مخير [إن شاء سجد]<sup>(٣)</sup> وإن شاء  
ترك<sup>(٤)</sup>.

ومالك في المبسوط مثل ذلك، قيل له: أيسجد في: والنجم؟ قال:  
لا بأس. وأباح ولم يأمر<sup>(٥)</sup>.

وذكر أبو محمد عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> عن مالك أنه قال مرة: عزائم

(١) انظر: النوادر والزيادات ١ / ٥١٧، والتفريع ١ / ٢٧٠، والقوانين الفقهية ص ٦٢،  
والمعونة ١ / ٢٨٥، والخرشي على خليل ١ / ٣٥٠، والفواكه الدواني ١ / ٢٥٧.

(٢) أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، وبن الخصاص، الإمام،  
العالم بالفقه والأصول، تفقه بأبي بكر الأبهري، وابن زيد المروزي، وروى عنه جماعة  
منهم الأصيلي، له عدة كتب منها: كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق  
المختصر الكبير، والكتاب في الرد على ابن عُلَيَّة فيما أنكره على مالك، توفي في حياة  
شيخه أبي بكر الأبهري عام ٣٦٥ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢ / ٢١٥، وشجرة النور  
الزكية ص ٩١.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من (ز). وفي (ق) [إن شاء فعل].

(٤) انظر: التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٦٥.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي الفقيه الحافظ الحجة، أخذ عن: أبي  
بكر الأبهري، وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما، وأخذ عنه: ابن عمروس  
وغيره، تولى القضاء بعدة أماكن من العراق ثم انتقل إلى مصر وهو قاض، له عدة كتب  
منها: المعونة، والتلقين، وعيون المسائل في الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف، ولد  
عام ٣٦٣ هـ، ومات عام ٤٢٢ هـ وهو الراجح، وقيل: ٤٢١ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٣١، وترتيب المدارك ٢ / ٢٧٢، وسير أعلام  
النبلاء ١٧ / ٤٢٩، وشجرة النور الزكية ص ١٠٣، وشذرات الذهب ٣ / ٢٢٣.

القرآن<sup>(١)</sup> أربع عشرة سجدة ، وأثبت الثلاث التي في المفصل<sup>(٢)</sup> وجعلها من العزائم<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن شعبان<sup>(٤)</sup>: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود<sup>(٥)</sup> وابن عباس<sup>(٦)</sup> : العزائم<sup>(٧)</sup> أربعة : الم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ،

(١) المثبت من (ب) وفي بقية النسخ [ العزائم ] .

(٢) قوله : " المفصل وجعلها " مطموسة في (ق) .

(٣) انظر : الإشراف ١ / ٢٧٠ ، وشرح التلحين ٢ / ٧٩٢ ، والذخيرة ٢ / ٤١١ .

(٤) أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، شيخ المالكية بمصر في عصره ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القُرطبيّ ، نسبة إلى القُرط وهو : ما يعلق من الحلبي في شحمة الأذن ، أخذ عن : أبي بكر بن صدقة وغيره ، وعنه : أبو القاسم الغافقي ، وعبدالرحمن التجيبي ، وجماعة آخرون ، له كتاب الزاهي في الفقه ، ومختصر ما ليس في المختصر ، وغير ذلك ، توفي عام ٣٥٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٧٨ ، وشجرة النور الزكية ص ٨٠ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ١٤٠ ، والأعلام ٦ / ٣٣٥ .

(٥) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها وهاجر الهجرتين ، أمره عمر على الكوفة ، ومات عام ٣٢ هـ بالمدينة . انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣ / ١١٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٣٨٤ ، وتقريب التهذيب ١ / ٤٥٠ ، والإصابة ٤ / ٢٣٣ .

(٦) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم .. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القرشي الهاشمي المكي ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر ؛ لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث من الصحابة ، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة ، مات عام ٦٨ هـ بالطائف وعمره إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين عاماً . انظر : الجرح والتعديل ٥ / ١١٦ ، وتاريخ بغداد ١ / ١٧٣ ، وأسد الغابة ٣ / ٢٩٠ ، والتقريب ١ / ٤٢٥ ، والإصابة ٤ / ١٤١ .

(٧) قوله : " العزائم " مطموسة في (ق) .

واقراً باسم ربك<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أمرٌ بالسجود ، والبقية وَصَفُ<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن وهب<sup>(٣)</sup> وابن حبيب<sup>(٤)</sup> : سجود القرآن خمس عشرة . وأثبتنا

(١) الأثر عن علي رضي الله عنه انظره في مصنف عبدالرزاق ٣٣٦/٣ بسند فيه الحارث ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٢٨٥/٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند ليس فيه الحارث ، مروى عن ابن عباس عن علي ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥ ، وانظر شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ ، قال ابن حجر : " وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم ، والنجم ، وقرأ ، وألم تنزيل " فتح الباري ٦٤٣/٢ . والأثر عن ابن مسعود أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥ ، وانظر المحلى ٣٢٧/٣ . وأما ابن عباس فقد روى عن علي الأثر السابق والذي فيه أن العزائم أربع . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، وقد ذكر ابن حجر بعد ذكره ما تقدم عن علي رضي الله عنه : " وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر .. " ، ولعله يقصد النجم ، وقرأ ، وألم تنزيل . انظر : فتح الباري ٦٤٣/٢ .

(٢) انظر قول ابن شعبان - من غير ذكر ابن عباس - في شرح التلقين ٧٩٣/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ٥٣/٣ أ .

(٣) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري ، أبو محمد المصري ، الفقيه الحافظ ، من أصحاب مالك ، له عدة كتب منها : الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والجامع ، وتفسير غريب الموطأ ، ولد عام ١٢٥ هـ ، وتوفي عام ١٩٧ هـ وذلك بمصر . انظر : تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ ، والديباج المذهب ص ٢١٤ ، وشذرات الذهب ٣٤٧/١ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٨ .

(٤) عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه الأديب الثقة ، يكنى أبا مروان ، سمع ابن الماجشون ، ومطرف ، وابن عبدالحكم ، له عدة كتب منها : الواضحة في الفقه والسنن ، ولم يؤلف مثلها ، وكتاب تفسير الموطأ ، وإعراب القرآن ، توفي عام ٢٣٨ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٣٨١/١ ، والديباج المذهب ص ٢٥٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٤ .

ثانية الحج<sup>(١)</sup> ، وليس بحسن ؛ لأن المفهوم والمراد بها الركوع والسجود في الصلاة . والقول بإثبات السجود في الثلاث التي في المفصل وأنها من العزائم أحسن<sup>(٢)</sup> ؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، وقد اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> ، وزاد مسلم عنه أنه قال : في اقرأ باسم ربك<sup>(٥)</sup> ، سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها<sup>(٦)</sup>

(١) انظر : قوليهما في النوادر والزيادات ١ / ٥١٧ ، وشرح التلقين ٢ / ٧٩٢ ، والمنتقى ١ / ٣٥١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣ / ٥٣ ، وعقد الجواهر ١ / ١٧٩ .

(٢) انظر قول اللخمي في التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٦٥ .

(٣) أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه - اختلافاً كثيراً - فالأكثرون على أنه عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النساين إلى أنه عمرو بن عامر ، وقيل : غير ذلك ، أسلم عام خيبر وشهدا مع الرسول ﷺ ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى عليه ، ولم يزل يسكن المدينة وبها مات ، عام ٥٧ هـ ، وقيل : ٥٨ هـ ، وقيل : ٥٩ هـ ، وعمره ٧٨ سنة .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٣٣٢ ، وأسد الغابة ٦ / ٣١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٣٢ ، والتقريب ٢ / ٤٨٤ ، والإصابة ٧ / ٤٢٥ .

(٤) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) باب ما جاء في سجود القرآن ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، وانظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب سجود القرآن - باب سجدة : إذا السماء انشقت ٢ / ٦٤٧ ، وانظر صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة ٥ / ٧٦ ، ٧٧ ، حيث أخرج عدة أحاديث .

(٥) في (ز) زيادة "سجدة" بعد قوله : [ باسم ربك ] .

(٦) في (ز) و (ب) "أسجدها" .

حتى ألقاه<sup>(١)</sup> .

وثبت عنه أنه سجد في ﴿ وَالنَّجْمِ .. ﴾ بمكة<sup>(٢)</sup> ، ولم يأت عنه في حديث صحيح أنه سجد في سوى المفصل إلا في (ص) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري : ليست من العزائم<sup>(٣)</sup> . وفي النسائي :

قال رضي الله عنهما : « سجد بها داود توبة ، وأسجدها شكراً<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

(١) هذه الرواية وردت في سورة " إذا السماء انشقت " ، ولم أجدها في سورة " اقرأ " وإنما الوارد فيها قول أبي هريرة : " سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في " إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق " ، وورد لفظ آخر قريب منه . انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة ٥ / ٧٧ ، ٧٨ ، وانظر شرح التلقين - فقد ذكر قول أبي هريرة ٢ / ٧٩٧ .

(٢) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً وفيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد بها ... " لكن لم يرد فيه ذكر أنه بمكة ، وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري قوله : " زاد الطبراني في الأوسط ... بمكة " كتاب سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين .. - ٢ / ٦٤٤ ، ٦٤٥ .

وقد نص النسائي في روايته للحديث على أن السجدة في النجم كانت بمكة - انظر : سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) كتاب الافتتاح - باب السجود في " والنجم " ٢ / ٤٩٨ ، وانظر : السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب سجدة النجم ٢ / ٣١٤ .  
(٣) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب سجود القرآن - باب سجدة ص ٢ / ٦٤٣ .  
(٤) في (ز) " هكذا " .

(٥) أخرجه في السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) عن ابن عباس (بلفظ قريب) كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن ، السجود في (ص) ٢ / ٤٩٨ ، وأخرجه البيهقي عن ابن عباس موصولاً - وقال عنه : " وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر ... عن ابن عباس موصولاً وليس بالقوي " كتاب الصلاة - باب سجدة (ص) - السنن الكبرى ٢ / ٣١٩ ، وانظر : نصب الراية ٢ / ١٨١ ، وتلخيص الحبير ٢ / ٨ ، ولم يحكما عليه .



[ قال الشيخ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> وإذا ثبت السجود في المفصل ولم يثبت نسخه لم يترك السجود فيها .

وقد احتج من نفى السجود فيها بقول يذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه [ قال ] <sup>(٢)</sup>: لم يسجد النبي ﷺ [ في شيء من المفصل ] <sup>(٣)</sup> منذ تحول إلى المدينة <sup>(٤)</sup> .

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> قال : قرأت على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ .. ﴾ فلم يسجد <sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (بلفظه) (بشرح معالم السنن) عن ابن عباس - كتاب الصلاة - باب من لم ير السجود في المفصل ٢ / ١٢١ ، بسند فيه أبو قدامة والذي قال عنه الذهبي : " ليس بالقوي ، وضعفه ابن معين " الكاشف ١ / ٣٠٣ ، ونسبه ابن حزم في المحلى إلى ابن عباس من غير سند ٣ / ٣٢٦ ، قال ابن عبد البر : " وهذا حديث منكر ؛ لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة وقد رآه يسجد في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء " . الاستذكار ٢ / ٥٠٥ .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري البخاري ، يكنى أبا سعيد ، وقيل : أبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس وأربعين ، أو ثمان وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٧٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٥٨ ، الاستيعاب ٢ / ١١١ ، والتقريب ١ / ٢٧٢ ، والإصابة ٢ / ٥٩٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) كتاب سجود القرآن - باب من قرأ السجدة ولم يسجد - ٢ / ٦٤٥ .

الرد على من نفى  
السجود في المفصل .

والاعتراض بهذين [ الحديثين ] <sup>(١)</sup> غير صحيح ، وأما ما ذكر عن ابن عباس  
فقد لا يثبت ذلك عنه ؛ لأنه لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ بالمدينة ، وإنما  
كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح <sup>(٢)</sup> . / ويعارض بحديث أبي هريرة وأنه سجد  
خلف النبي ﷺ حسبما تقدم <sup>(٣)</sup> ، فكان الأخذ به أولى ؛ لصحة سنده ، ولأن  
من أثبت أولى ممن نفى ، ولأن النسخ <sup>(٤)</sup> لا يصح إلا بأمر لا يشك فيه ،  
وأن يكون تأريخ <sup>(٦)</sup> الترك متأخراً ، ولأنه لو ثبت أنه متأخر لأمكن أن يكون  
ذلك ؛ لأنه / في غير صلاة أو في غير إبان <sup>(٧)</sup> صلاة <sup>(٨)</sup> ، ولإمكان أن يكون  
[ اجتزأ بسجود الركعة ] <sup>(٩)</sup> ؛ لأن السجود في المفصل <sup>(١٠)</sup> في أواخر السور .

[ ب ٤٧ / ب ]

[ ق ٤٧ / ب ]

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٣) تقدم (ص ١٠) .

(٤) في (ز) [ النصح ] .

(٥) النسخ لغة : الرفع والإزالة ومنه : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته .

انظر : لسان العرب - باب الحاء - فصل النون (نسخ) .

اصطلاحاً : " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر " بيان المختصر - شرح مختصر ابن

الحاجب ٢ / ٤٩١ .

(٦) في (ز) [ تأخير ] .

(٧) إبان كل شيء - بالكسر والتشديد - وقته وحينه الذي يكون فيه .

انظر : لسان العرب - باب النون - فصل الألف - مادة (ابن) ، والقاموس المحيط - باب النون

- فصل الهمزة - مادة (ابن) . جاء في البيان والتحصيل : " قوله : إبان الصلاة ، أي : في

وقت تجل فيه الصلاة " ١ / ٢٧٨ .

(٨) انظر : شرح التلحين ٢ / ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٦٤ .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من (ز) .

(١٠) قوله [ المفصل ] مطموسة في (ق) .

وقد قال ابن حبيب في مثل هذا<sup>(١)</sup>: إن القارئ بالخيار بين أن يسجد أو يركع ويسجد ، ويحتمل حديث زيد في ترك النبي ﷺ السجود ؛ لأن زيدا كان القارئ فلم يسجد زيد لأنه كان على غير طهارة أو في غير إبان صلاة؛ لأنه لم يقل : سجدت فلم يسجد النبي ﷺ [ معي ]<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن السجود ندب<sup>(٣)</sup> وقد يترك مرة ليعلموا أنه ليس بجتم، وقد فعل ذلك عمر سجد مرة وترك مرة وقال : إن الله تبارك وتعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن القاسم<sup>(٥)</sup> : كان مالك لا يوجبها ويأخذ في ذلك بقول

(١) انظر قوله في النوادر والزيادات ١ / ٥١٨ ، وعقد الجواهر ١ / ١٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ز) .

(٣) الندب لغة : مأخوذ من قولهم : ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً ، أي : دعاهم وحشهم . انظر : لسان العرب - باب الباء - فصل (النون) - مادة (ندب) .

اصطلاحاً : قال ابن رشيق : " وأما حد الندب فهو الذي تعلق به خطاب الندب " .  
اللباب المحصول في علم الأصول ١ / ٢١٥ ، وانظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢ / ٧٦ ، وهو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، فالسنة ترادف المندوب والمستحب .  
انظر دليل السالك ص ١٤ .

(٤) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - (بمعناه) - باب ما جاء في سجود القرآن ١ / ٢١٠ ، وأخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - (بمعناه) - كتاب سجود القرآن - باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٢ / ٦٤٨ ، ٦٤٩ .

(٥) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، كنيته أبو عبدالله ، أصله من الشام من فلسطين وسكن مصر ، وتفقه بالإمام مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم ، من أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، خرج له البخاري في الصحيح ، له المدونة رواها عن مالك ، وأخذها منه سحنون ، قيل ولد عام ١٣٣هـ ، وقيل ١٣١هـ ، وقيل ١٢٨هـ ، ومات بمصر عام ١٩١هـ . انظر : تهذيب الكمال ١٧ / ٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٠ ، وترتيب المدارك ١ / ٢٥٠ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٩ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٨ .

عمر رضي الله عنه (١) (٢).

واختلف في موضع السجود في حم تنزيل ، فقال مالك (٣) :  
 ﴿ ... إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٤) . وقال ابن عمر (٥) وابن  
 وهب (٦) : ﴿ ... وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ (٨) ، وهو أبين ؛ لأن سجود  
 القرآن يتضمن ثلاثة معان : مدح من / سجد ، وذم من عند (٩) ،  
 وأمر بالسجود (١٠) . ففي سورة الرعد والنحل والحج مدح من

مواضع السجود في  
 سورة فصلت .

[ ز ٩٤ / ج ١ ]

(١) انظر : المدونة ١/١١١ .

(٢) في (ب) زيادة [ سجدت مرة وتركت مرة ] .

(٣) انظر : المدونة ١/١٠٩ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨١ .

(٤) سورة فصلت (٣٧) .

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن المكي ، أسلم قديماً مع أبيه  
 وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر معه ، شهد الخندق وما بعدها ، ولد بعد البعثة بقليل ،  
 ومات عام ٧٣ هـ . انظر : الاستيعاب ٣ / ٨٠ ، وأسد الغابة ٣ / ٣٤٠ ، وتهذيب  
 الكمال ١٥ / ٣٣٢ ، والتقريب ١ / ٤٣٥ .

(٦) انظر قوله في شرح التلحين ٢/٧٩٥ ، ولم أجد في كتب الحديث والآثار ما يدل على ذلك ،  
 بل الوارد أنه يقول : إن السجود عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .  
 انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٦٠ ، والدر المنثور ٥/٦٨٧ ،  
 والمجموع ٤/٦٠ .

(٧) انظر : المنتقى ١/٣٥٢ ، وشرح التلحين ٢/٧٩٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/١٨١ .

(٨) سورة فصلت (٣٨) .

(٩) في (ز) [ لم يسجد ] ، وفي التقييد - نقلاً عن اللخمي - : " ذم من عاند " ص ٤٤٦ ،  
 والمثبت من بقية النسخ .

(١٠) انظر : الذخيرة ٢/٤١٢ ، والتقييد ص ٤٤٦ .

سجد<sup>(١)</sup> ، فَنُذِبْنَا عند ذكرهم إلى المبادرة لامثال ما امثلوه .

وفي سورة الفرقان<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> ذم من عَنَّد فنذبنا للسجود عند نفورهم<sup>(٤)</sup> . وأمرنا<sup>(٥)</sup> بالسجود في [ سورة ]<sup>(٦)</sup> النجم<sup>(٧)</sup> وغيرها<sup>(٨)</sup> ، وقد تضمن أول هذه الآيات<sup>(٩)</sup> أمرا بالسجود وآخرها ذم<sup>(١٠)</sup> من عَنَّد ، ومدح من امتثل وأطاع .

وكان السجود عند ذكر من عَنَّد واستكبر أولى ؛ [ و ]<sup>(١١)</sup> لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة<sup>(١٢)</sup> لا يخرج عن [ حكم ]<sup>(١٣)</sup> السجود على القول

(١) الرعد (١٥) قوله تعالى : ﴿ .. وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ ، النحل (٥٠) قوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ، والحج (٧٧) قوله تعالى : ﴿ .. وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ .

(٢) آية (٦٠) قوله تعالى : ﴿ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾ .

(٣) سورة الحج - أولها - آية (١٨) قوله تعالى : ﴿ ... ومن يهن الله فما له من مكرم ... ﴾ .

(٤) قوله : [ عند نفورهم ] المثبت من (ب) و (ق) ، وفي (ز) [ ولم يخشوا إلى السجود بفورهم ] . وما أثبت يتفق مع الآية ﴿ وزادهم نفوراً ﴾ .

(٥) في (ق) و (ز) [ وأمر ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٧) آية (٦٢) قوله تعالى ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

(٨) مثل سجدة الحج آية (٧٧) قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... ﴾ ، وسجدة فصلت آية (٣٧) قوله تعالى : ﴿ ... واسجدوا لله الذي خلقهن ... ﴾ .

(٩) المثبت من (ب) وفي (ز) و (ق) [ الآية ] .

(١٠) في (ق) و (ز) [ ذكر ] .

(١١) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(١٢) في (ز) زيادة كلمة [ أولى ] .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

الأول ، ويكون قد أتى بسجود مجمع<sup>(١)</sup> عليه ، وذلك أحوط .

---

(١) في (ب) [المجمع] .

## فصل

لا<sup>(١)</sup> يخلو قارئ السجدة من ثلاث : أن يكون في نفل ، أو فرض ، أو في غير صلاة . فإن كان في نفل [ أو في غير صلاة ]<sup>(٢)</sup> سجد . وإن كان في فرض في جماعة [ كره له ]<sup>(٣)</sup> إذا كان يخشى أن يخلط على من معه ، وذلك في موضعين : في الجماعة الكثيرة في صلاة الجهر ، وفي الجماعة القليلة في صلاة السر . وإن فعل وقرأ سورة فيها سجدة استحب له ألا يقرأ السجدة ، فإن قرأها سجد ، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه أنه لذلك سجد . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحياناً »<sup>(٤)</sup> .

واختلف إذا كانت الجماعة قليلة والقراءة جهراً ، أو كان فذاً<sup>(٥)</sup> ، فظاهر قوله في الكتاب المنع<sup>(٦)</sup> . وأجاز مالك ذلك في العتبية للإمام<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: التقييد ص ٤٤٦ (بلفظه) من هنا إلى قوله [ ... خلف أبي القاسم ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٤) لم أجده في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإنما أخرجاه (معناه) عن أبي قتادة عن أبيه .

انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر ٢/٢٨٤ ،

وباب القراءة في العصر ٤/٢٨٧ ، وصحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الصلاة - باب

القراءة في الظهر والعصر ٤/١٧١ ، ١٧٢ .

(٥) الفذُّ : الفرد . الصحاح - باب الذال - فصل الفاء - مادة (فذذ).

(٦) انظر : المدونة ١/١١٠ ، ١١١ ، وشرح التلخين ٢/٧٩٦ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر

الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٥٩ .

(٧) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٤٧٦ ، ٤٧٧ ، وشرح التلخين ٢/٧٩٦ .

وعلى قوله هذا يجوز للفظ . وأجازه ابن حبيب للإمام والفظ<sup>(١)</sup> ، وهو أحسن ؛ لحديث أبي هريرة قال في : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾<sup>(٢)</sup> : سجدت بها خلف أبي القاسم<sup>(٣)</sup> ، والمعروف أنه ﷺ كان يصلي الفرض بهم . وقال أيضاً : كان النبي ﷺ يقرأ<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة في الصبح بـ ﴿ الم \* تَنْزِيلُ ... ﴾<sup>(٥)</sup> و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

وكان عبد العزيز بن مروان<sup>(٨)</sup> يصلي بالناس بمصر يوم الجمعة بـ ﴿ الم \* تَنْزِيلُ ... ﴾<sup>(٩)</sup> ، وروى عن أبي بكر بن

(١) انظر : المنتقى ٣٥٠/١ ، والذخيرة ٤١٥/٢ ، والتقييد ص ٤٤٧ .

(٢) سورة العلق - آية (١) .

(٣) تقدم ص ١٠ .

(٤) في (ز) زيادة [ في ] .

(٥) سورة السجدة .

(٦) سورة الإنسان .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن أبي هريرة - بمعناه - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة - ٤٣٩/٢ .

وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن أبي هريرة (معناه) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في يوم الجمعة - ١٦٧/٦ ، ١٦٨ .

(٨) ابن الحكم ، أمير مصر ، أبو الأصبح المدني ، استقل بملك مصر عشرين سنة وزيادة ، روى الحديث عن : أبيه ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه : ابنه عمر بن عبدالعزيز ، والزهرري ، وغيرهما ، وثقه ابن سعد والنسائي ، وله في سنن أبي داود حديث ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، مات عام ٨٥ هـ على الصحيح .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٩/٤ ، والتقريب ٥١٢/١ ، وشذرات الذهب ٩٥/١ .

(٩) انظر : شرح التلحين ٧٩٧/٢ ، ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه في مظانه من كتب الآثار .



حزم<sup>(١)</sup> أنه كان يؤم بها في الصباح يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ، من التابعين ، قاضي المدينة وأمرها في عهد سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز ، كان كثير الحديث ، ثقة ، عابد ، مات عام ١٢٠هـ ، وقيل : غير ذلك .  
انظر : تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣ ، والكاشف ٤١٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٣/٥ ، والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٧٩٧/٢ ، ولم أجد من ذكره في كتب الآثار حسب ما اطلعت عليه .

## فصل

والقارئ إذا كان في غير صلاة على ثلاثة أوجه : فإن كان على طهارة [ وهو ] <sup>(١)</sup> في وقت <sup>(٢)</sup> صلاة سجد . وإن كان على غير طهارة / أو على طهارة وبعد الإسفار <sup>(٣)</sup> أو الاصرار <sup>(٤)</sup> لم يقرأها ويتعدها .

السجود للتلاوة في غير الصلاة .  
[ ق ٤٨ / أ ]

واختلف إذا لم يسفر ولم تصفر الشمس فقال مالك في المدونة <sup>(٥)</sup> : يسجد . [ وقال ] <sup>(٦)</sup> في الموطأ <sup>(٧)</sup> : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر . واحتج بالحديث <sup>(٨)</sup> في النهي عن الصلاة حينئذ <sup>(٩)</sup> .

سجود التلاوة في أوقات النهي .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) قوله [ في وقت ] مطموسة في (ق) .

(٣) الإسفار هو : الإضاءة ، يقال : أسفر الصبح إذا أضاء . انظر : أنيس الفقهاء ص ٧٢ ، وجاء في غرر المقالة ص ١٢٥ ، قوله : " الإسفار ، يعني : اشتهاه الضوء ، يقال : أسفر الصبح ، إذا اشتهر ضوءه " .

(٤) الإصرار ، تغيير لون الشمس إلى الصفرة ، وإذا حصل ذلك صار وقت العصر ضرورياً ، وهذا هو المعتمد في المذهب . انظر : الفواكه الدواني ١/١٦٨ .

(٥) ١١٠/١ ، وتهذيب المدونة ١/٢١٨ ، والمقدمات المهدات ١/١٤١ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٧) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١/٢١٠ .

(٨) المثبت من (ق) وفي (ز) و(ب) [ في الحديث ] .

(٩) المقصود ما ذكره مالك " أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " . انظر : الموطأ - (بشرح تنوير الحوالك) باب ما جاء في سجود القرآن ١/٢١٠ . وأخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - بمعناه - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/٦٩ .

وقال مُطَرِّف<sup>(١)</sup> وابن الماجشون<sup>(٢)</sup> عند ابن حبيب : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر<sup>(٣)</sup>. وهذا فرق حسن<sup>(٤)</sup>، ولو قيل : يسجد بعد الإسفار لكان له وجه ؛ لأنه وقت للفريضة مع الاختيار، والاصفرار وقت ضرورة<sup>(٥)</sup>.

(١) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي ، أبو مصعب ، وهو ابن أخت الإمام مالك ، روى عن : مالك وغيره ، وروى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري ، وخرج له البخاري في الصحيح ، وصحب مالكاً سبعة عشر عاماً ، ولد عام ١٣٧ هـ ، ومات عام ٢٢٠ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢٠٦/١ ، وتهذيب الكمال ٧٠/٢٨ ، والديباج المذهب ص ٤٢٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٧ .

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، أبو مروان ، والماجشون لقب أبي سلمة ، والكلمة فارسية ومعناها : المورد ؛ وذلك لحمرة في وجهه ، كان فقيهاً فصيحاً ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وتفقه به كثيرون منهم : ابن حبيب وسحنون ، توفي عام ٢١٢ هـ ، وقيل : غير ذلك ، وعمره بضع وستون سنة . انظر : ترتيب المدارك ٢٠٧/١ ، ووفيات الأعيان ١٦٦/٣ ، والديباج المذهب ص ٢٥١ ، وشجرة النور ص ٥٦ .

(٣) انظر قوليهما في : النوادر والزيادات ٥١٩/١ ، والجامع ص ٦٧٨ ، والمقدمات الممهدة ١٤١/١ ، وشرح التلحين ٨٠٦/٢ .

(٤) قال ابن أبي زيد : " كما يركع حينئذ الطائف - أي : بعد الصبح - ولا يركع بعد العصر " النوادر والزيادات ٥١٩/١ .

(٥) في (ق) و (ز) [ ضروري ] ، قال الكشناوي : " ومعنى كونه ضرورياً : أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار فهو آثم ... وقيل : إن معنى كونه ضرورياً أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات ، فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤدياً " أسهل المدارك ١٥٦/١ ، ١٥٧ . والوقت الاختياري للصلوات ، المراد به : أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة ، ولا يجوز تأخيرها عن هذه الأوقات إلا لأصحاب الضرورات وهم أهل الأعذار الذين يباح لهم تأخير الصلاة عن وقتها ، والأعذار هي : الحيض ، والنفاس ، والكفر أصلاً وارتداداً ، والصبا ، والجنون ، والإغماء ، والنوم ، والنسيان ، بخلاف السكر .

انظر : جامع الأمهات ص ٨٢ ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٤٨ .

## فصل

ومن نسي أن يسجد للتلاوة وهو في صلاة نفل ، فإن تجاوزها بالآية والآيتين سجد ولم يعد لقراءتها<sup>(١)</sup> ، وإن كان على غير ذلك أعاد قراءتها وسجد ، وإن لم يذكر حتى ركع ورفع<sup>(٢)</sup> قرأها في الثانية وسجد<sup>(٣)</sup>.

واختلف إذا ذكر وهو راكع أو جالس أو بعد السلام ، فقال مالك في العُتْبِيَّة<sup>(٤)</sup> : إذا ذكر وهو راكع يمضي على ركوعه ولا يسجد . وكذلك لو انحط يسجد فنسي فركع ، فإنه يرفع للركوع وتجزئه الركعة .

وقال أشهب<sup>(٥)</sup> : ينحط للسجود وإن كانت نيته في حال انحطاطه للركوع<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : شرح زروق ٢٣٨/١ ، حيث نص على أن اللخمي حد اليسير بالآيتين .

(٢) في (ب) [ ركع أو رفع ] .

(٣) انظر : شرح التلقين ٧٩٨/٢ .

(٤) العُتْبِيَّة (مع البيان والتحصيل) ٩/٢ ، وانظر : شرح التلقين ٧٩٩/٢ ، وجامع الأمهات ص ١٣٦ ، والتقيد ص ٤٥٢ .

(٥) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر القيسي العامري ، الجعدي ، اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، من أهل مصر ، روى عن : مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم ، وروى عنه : الحارث بن مسكين ، وسحنون بن سعيد وغيرهما ، ولد عام ١٤٠ هـ ، وتوفي عام ٢٠٤ هـ ، في العام الذي توفي فيه الإمام الشافعي .

انظر : ترجمته في ترتيب المدارك ٢٥٩/١ ، ووفيات الأعيان ٢٣٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ، وشذرات الذهب ١٢/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٦) انظر : شرح التلقين ٧٩٩/٢ ، وعقد الجواهر ١٨٢/١ ، والذخيرة ٤١٤/٢ ، والتقيد ص ٤٥٢ .

نسيان سـ  
التلاوة في النفل

تذكُر سـ  
التلاوة في الركعة  
أو الجلوس  
أو بعد السلام

وقال ابن القاسم<sup>(١)</sup>: إذا كانت نيته للسجود فإنه يخر ساجداً ؛ لأن ركعته تلك لا تجزيء عنده<sup>(٢)</sup> ولو رفع منها . يريد بخلاف من كانت نيته من أول<sup>(٣)</sup> للركوع ؛ فإنه<sup>(٤)</sup> يمضي لتمامها<sup>(٥)</sup> .

والقول أنه إذا كانت نيته للركوع أنه يمضي لها أحسن ؛ لأنه تلبس بفرض فلا يسقطه لنفل<sup>(٦)</sup> . ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبس بالفرض وهو القيام ، أنه لا يرجع منه إلى الجلوس ، والجلوس سنة<sup>(٧)</sup> مؤكدة<sup>(٨)</sup> تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب<sup>(٩)</sup> ، فناسي

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢ / ٩ ، والنوادر والزيادات ١ / ٥٢٠ ، ومواهب الجليل ٢ / ٦٦ .

(٢) في (ز) [ عنه ] والمثبت من (ق) و (ب) ويؤيدهما ما في التقييد.

(٣) في (ز) زيادة [ إنخطاطه ] .

(٤) في (ق) و (ز) [ لأنه ] .

(٥) في (ب) [ لتمامه ]

(٦) التقييد ص ٤٥٢ (بلفظه).

(٧) انظر : التلقين ١ / ١٠٠ ، وروضة المستبين ص ٢٨٤ ، والذخيرة ٢ / ٢١١ ، والقوانين الفقهية ص ٤٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٢٠٨ .

(٨) السنة المؤكدة هي : ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه التأكيد ، بحيث لا يستحق تاركة العقاب ، ولكنه يستحق اللوم والعتاب . معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٢٣٧ .

(٩) المشهور ، فيه أقوال منها : أنه ما قوي دليله ، فيكون بمعنى الراجح ، أو أنه ما كثر قائلوه ، وهو المعتمد ، ويقابله الشاذ ، وقيل : رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة . انظر : دليل

السالك ص ١٨ ، والأرجح في المذهب أن الصلاة لا تبطل بتعمد ترك سنة مؤكدة ؛ وذلك لاتفاق مالك وابن القاسم عليه ، وقد شهّر هذا القول ابن عطاء الله . انظر : التوضيح

(ت. الحمدان) ص ٢١٠ ، وروضة المستبين ص ٣٣٧ ، وحاشية العدوي ١ / ٣٣٥ ، والخرشي

على خليل ١ / ٣٣٥ ، والشرح الكبير ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٩٣ ، ونص

على أن اللخمي شهّر البطلان ، ونص العدوي على أن المعتمد لا تبطل الصلاة بذلك .

السجدة أولى .

وأما إذا كانت نيته في الانحطاط للسجدة، فإن مالكاً<sup>(١)</sup> ذهب إلى أن  
الفرض أن يخِر<sup>(٢)</sup> / راعياً فتماديه عليه بنية الامتثال للركوع جاز عنه .

وذهب ابن القاسم<sup>(٣)</sup> إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه، فلم  
يجز عنه الانحطاط بنية السجود لأنه لنفل<sup>(٤)</sup>، فلا يجزئ عن الفرض .

واختلف فيمن سلم من ركعتين فذكر وهو قائم هل يُحْرِمُ [ ولا  
يجلس ]<sup>(٥)</sup> أو يجلس ثم يقوم ؟ ولم يختلف النص فيمن سبقه الإمام بركعة  
فظن أن الإمام سلم، وقام للقضاء وسلم الإمام وهو قائم أنه لا يرجع إلى  
الجلوس، وقد كانت الحركة إلى القيام في حكم الإمام في موضع لا

(١) انظر: العتبية ٩/٢ من رواية أشهب عن مالك : " أنه يعتد بها وإن ركعها ساهياً للسجدة  
ولا يلغيها " ، قال ابن رشد : " وقول أشهب عن مالك .. صحيح أيضاً على أصل أشهب  
في سماع سحنون أن من حالت نيته في صلاته إلى نافلة ، فصلاته صحيحة لا تبطل عليه ،  
وإن طال ذلك ، وليس تحول النية بشيء " .

انظر : البيان والتحصيل ١٠/٢ ، والتقييد ص ٤٥٢ ، والشرح الكبير ٣١١/١ ، والتاج  
والإكليل ٦٥/٢ .

(٢) في (ق) [ أن يوجد ] .

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٥٢٠/١ ، وعقد الجواهر ١٨٣/١ ، والتقييد ص ٤٥٢ ، والتاج  
والإكليل ٦٥ / ٢ ، وحاشية الدسوقي ٣١١ / ١ .

(٤) قوله [ لنفل ] مطموسة في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

يحتسب بها<sup>(١)</sup> ، فإن ذكر وهو جالس أو بعد السلام لم يكن عليه شيء عند ابن القاسم<sup>(٢)</sup> ، إلا أن / يدخل في نفل آخر . ولأشهب في مدونته<sup>(٣)</sup> أنه إن ذكر وهو جالس ولم يسلم أنه يسجد ، وإن ذكر بعد السلام سجد . وهو<sup>(٤)</sup> أبين ؛ لأن سجود التلاوة إنما كان في صلاة ، وقضاؤه استحسان<sup>(٥)</sup> .

[ ز ٩٥ / ج ١ ]

(١) في (ز) [ به ] .

(٢) انظر : المدونة ١/١١١ ، قال ابن القاسم : " إلا أن يدخل في نافلة أخرى فإذا قام إليها قرأها وسجدها " .

(٣) انظر : شرح التلحين ٢/٧٩٩ ، وعقد الجواهر ٢/١٨٢ .

(٤) المثبت من (ق) و (ز) وفي (ب) [ والأول ] .

(٥) الاستحسان لغة : مأخوذ من الحسن وهو الجمال ، واستحسن الشيء عدّه حسناً .

القاموس المحيط - باب النون - فصل الحاء - مادة (حسن) .

اصطلاحاً : "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٦٤ ، وانظر : بيان المختصر - شرح مختصر ابن

الحاجب ٣ / ٢٨٤ .

## فصل

وعلى من سمع السجدة أن يسجد ، وذلك بخمسة شروط<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> :  
 أن يكون القارئ بالغاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى وضوء<sup>(٤)</sup> ، ويسجد حينئذ<sup>(٥)</sup> ، وتكون  
 قراءته<sup>(٦)</sup> لا يسمع الناس حسن قراءته<sup>(٧)</sup> ، والسامع ممن قصد الاستماع<sup>(٨)</sup> .  
 فهذه جملة متفق عليها. وإن كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمراة أو الرجل  
 الفاسق أو على غير وضوء ، أو<sup>(٩)</sup> كان السامع ممن لا يقصد الاستماع ،

- (١) الشرط لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ، أي : علاماتها .  
 لسان العرب - باب الطاء - فصل الشين ( شرط ) ، والقاموس المحيط - باب الطاء - فصل  
 الشين ( شرط ) .  
 واصطلاحاً : " ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " .  
 جمع الجوامع مع شرح المحلى ٥٠/٢ ، ونشر البنود ٣٤/١ .
- (٢) كل هذه الشروط ذكرها القراني ونسبها للحمي في الذخيرة ٤١٦/١ ، وكذلك ابن  
 الفاكهاني في شرح الرسالة ٥٤/٣ ب ، ٥٥ .
- (٣) انظر : المدونة ١١١/١ ، والذخيرة ٤١٦/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٥٤/٣ ب .
- (٤) انظر : المدونة ١١٠/١ ، والتفريع ٢٧٠/١ ، والمنتقى ٣٥٢/١ ، والمعونة ٢٨٥/١ ،  
 والكافي ص ٧٧ .
- (٥) أي : أن يكون الوقت تجوز فيه الصلاة ، وانظر لهذا الشرط : المدونة ١١٠/١ ،  
 والكافي ص ٧٧ ، والمعونة ٢٨٥/١ ، والتقييد ص ٤٦٣ .
- (٦) المثبت من (ب) ويؤيده ما في التقييد ص ٤٦٣ ، وفي (ق) [ لا تكون قراءته لیسمع ... ]  
 وفي (ز) [ ويكون قرأ به لله ... ] .
- (٧) انظر : الذخيرة ٤١٦/١ ، والتقييد ص ٤٦٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٥٥/٣ أ .
- (٨) انظر : المصادر السابقة .
- (٩) في (ز) [ وكان ] .



لم يكن عليه سجود<sup>(١)</sup> .

[ ق ٤٨ / ب ]

واختلف إذا كان القارئ صبيًّا / ، أو على وضوء<sup>(٢)</sup> ولم يسجد القارئ ، وكان قصد الاستماع لقراءته ، فقال في المدونة<sup>(٣)</sup> : لا يسجد إذا كان صبيًّا .

وإن كان رجلاً على طهارة<sup>(٤)</sup> ولم يسجد ، سجد المستمع ، وكذلك إذا كانت قراءته ليسمع الناس وسجد . وأجاز في العتبية<sup>(٥)</sup> إمامة الصبي في النافلة ، فعلى هذا يسجد بسجوده .

وقال مطرف وابن الماجشون عند ابن حبيب : إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع<sup>(٦)</sup> . وهذا أقيس ؛ لقوله : إن القارئ إمام<sup>(٧)</sup> . فإن كان صبيًّا أو امرأة لم يسجد<sup>(٨)</sup> . والأول أحسن ؛ لأن سجود التلاوة مما ندبنا إليه جميعاً ليدخلا في جملة من أمر أو مدح بامثاله ، أو ليخرجا<sup>(٩)</sup> من جملة مَنْ عِنْدَ وَعَصَى .

(١) انظر : شرح التلقين ٨٠١/٢ .

(٢) في (ز) [ على غير وضوء ] والمثبت من (ق) و (ب) .

(٣) ١١١/١ ، وانظر تهذيب المدونة ٢٨٣/١ .

(٤) في (ز) [ على غير وضوء ] ، والمثبت من (ق) و (ب) .

(٥) ٣٩٦ ، ٣٩٥/١ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٥١٩/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٥٥/٣ ، وحاشية الدسوقي

٣٠٧/١ .

(٧) انظر : المدونة ١١٢/١ .

(٨) انظر : تهذيب المدونة ٢٨٣/١ .

(٩) في (ق) و (ز) [ ليخرج ]

وكذلك إذ كان القارئ صبياً أو امرأة أو على غير وضوء ، وهذا ما لم يكونا في صلاة فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام ، ولا يخالف لورود النهي ألا يختلف عليه<sup>(١)</sup> .

وأرى أن يسجد لسجود القارئ الفاسق<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الظاهر أنهم في طاعة ، والسرائر إلى الله سبحانه .

واختلف في المعلم ، فقيل : يسجد هو ومن يتعلم عليه أول مرة<sup>(٤)</sup> . وقيل<sup>(٥)</sup> : لا شيء عليهما<sup>(٦)</sup> . والأول أبين ؛ لأنهما في أول<sup>(٧)</sup> مرة على الأصل في الندب إلى السجود . وإذا كرر المتعلم ذلك العشر سقط حينئذ . وإن أتى آخر فقرأ تلك السجدة سجدها المتعلم وحده ، وإن قرأ غيرها سجداً جميعاً ؛ لأن قارئ جميع القرآن إذا تهجد به أو قرأه نهاراً سجد كلما مرت عليه سجدة .

(١) ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (( إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ... )) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة - ٢٤٤/٢ .

(٢) أصل الفسق : العصيان والترك لأمر الله ﷻ والخروج عن الاستقامة ، والجور ، وبه سمي العاصي فاسقاً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٦/٣ ، ولسان العرب - باب القاف - فصل الفاء - مادة (فسق) .

(٣) المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ بالناس ] .

(٤) هذا قول ابن القاسم . انظر : النوادر الزيادات ٥١٩/١ ، وشرح التلحين ٨٠٣/٢ .

(٥) هذا قول ابن عبدالحكم وأصبغ . انظر : النوادر والزيادات ٥١٩/١ .

(٦) في (ز) [ عليه ] .

(٧) قوله [ في أول ] مطموسة في (ق) .

## فصل

ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة<sup>(١)</sup> ، ويختلف إذا كان في غير صلاة<sup>(٢)</sup> ، والتكبير أحسن ؛ لحديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر<sup>(٣)</sup> وسجد وسجدنا » . ذكره أبو داود<sup>(٤)</sup> في مسنده<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : التفریح ٢٧٠/١ ، والمعونة ٢٨٥/١ ، وذلك لأنه " في عبادة مشروع في سجودها التكبير ، فجرى الأمر في سجودها الفرض والنفل مجرى واحداً " . شرح التلقين ٨٠٥/٢ .

(٢) اختلف قول مالك فيه ، فأثبتته مرة ، وضعفه مرة .

انظر : المدونة ١١١/١ ، وشرح التلقين ٨٠٥/٢ ، والفواكه الدواني ٢٥٧/١ .

(٣) في (ز) و (ب) زيادة [ وكبرنا ] ولم ترد عند أبي داود .

(٤) هو : سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر السجستاني - نسبة إلى سجستان ، إحدى بلاد كابل - ،

يكنى أبو داود ، ثقة ، حافظ ، إمام ، سمع جمعا غفيرا ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن

معين ، وقتيبة بن سعيد الثقفي ، وسمع منه جمع كبير ، منهم : شيخه الإمام أحمد بن حنبل ،

والإمام الترمذي صاحب السنن ، والإمام النسائي صاحب السنن ، وأحمد الخلال ، وإسماعيل

الصفار ، وله من المؤلفات : كتابه المشهور بسنن أبي داود ، جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ،

ولد عام ٢٠٢ هـ ، وتوفي عام ٢٧٥ هـ بالبصرة . انظر : الجرح والتعديل ١٠١/٤ ترجمة رقم

٤٥٦ ، وتاريخ بغداد ٥٥/٩ ، والأنساب ٢٢٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٢ ، وتذكرة

الحفاظ ٥٩١/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٥٥/١١ ، والتقريب ٣٢١/١ ، وشذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٥) أخرجه في السنن (بشرح معالم السنن) - (بلفظه) عن ابن عمر ، كتاب الصلاة - باب في الرجل

يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة ١٢٥/٢ ، ١٢٦ ، وسكت عنه أبو داود . قال ابن

حجر : رواه أبو داود ، وفيه العمري عبد الله المكبر ، وهو ضعيف ، ثم قال عن الحديث : وأصله

في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر . انظر : تلخيص

الحبير ٩/٢ . وقال عنه الألباني : ضعيف . انظر : إرواء الغليل ٢٢٤/٢ . وأصله في البخاري

(بشرح فتح الباري) عن ابن عمر (بلفظ آخر) - كتاب سجود القرآن - باب من سجد لسجود

القارئ - ٦٤٧/٢ .

ولا يسلم منه<sup>(١)</sup> . ولم ير مالك السجود عند القراءة ﴿ .. وَكُنْ  
مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> لأنه يختص به ﷺ ، وإن كان مثل قوله تعالى :  
﴿ ... وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

واختلف في سجود الشكر<sup>(٥)</sup> فكرهه [ مالك ]<sup>(٦)</sup>  
مرة<sup>(٧)</sup> . وذكر<sup>(٨)</sup> القاضي أبو الحسن بن

(١) وهذا لا خلاف فيه في المذهب . انظر : المدونة ١/١١١ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٢ ،  
والتفريع ١/٢٧٠ ، والمعونة ١/١٣٦ ، والكافي ص ٧٧ ، وشرح زروق ١/٢٣٨ ، وشرح  
الزرقاني على خليل ١/٢٧١ .

(٢) الحجر (٩٨) .

(٣) قال ابن العربي : " ظن بعض الناس أن المراد به - أي : بالسجود - ها هنا الأمر بالسجود  
نفسه ، فيرى هذا الموضع محل سجود في القرآن . وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من  
البيت المقدس طهره الله ، يسجد في هذا الموضع عند قراءته له في تراويح رمضان ،  
وسجدت معه فيها ، ولم يره جماهير العلماء " . أحكام القرآن ٣/١١٥ ، وانظر : الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٦٣ .

(٤) العلق (١٩) .

(٥) الشكر : " مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية ، فيثني على المنعم بلسانه ، ويذيب نفسه في  
طاعته ، ويعتقد أنه مولياها " . النهاية لابن الأثير ٢/٤٩٣ .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من (ق) .

(٧) انظر : المدونة ١/١٠٨ ، والعتبية ١/٣٩٢ ، والنوادر والزيادات ١/٥٢١ ، وعقد الجواهر  
١/١٨٤ ، والمشهور كراهة سجدة الشكر . انظر : عقد الجواهر ١/١٨٤ ، وحاشية المدني  
(على شرح الزرقاني) ٢/٤١ .

(٨) في (ز) [ وقال ] .

القصار<sup>(١)</sup> أنه قال : لا بأس به<sup>(٢)</sup> . وبه أخذ ابن حبيب<sup>(٣)</sup> ، وهو الصواب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في سجدة<sup>(٤)</sup> ص : (( سجدتها داود توبة وأسجدتها شكراً ))<sup>(٥)</sup> ، وحديث أبي بكر<sup>(٦)</sup> قال : (( أتى النبي ﷺ أمرٌ سرَّ به فخر

(١) على بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الفقيه المالكي، المعروف بابن القصار ، ولي قضاء بغداد ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب ، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب خلاف أكبر منه يسمى عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات ، توفي عام ٣٩٧ هـ ، وقيل : ٣٩٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧ ، وشذرات الذهب ١٤٩/٣ ، وشجرة النور ص ٩٢ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٧ .

(٢) انظر : عيون المجالس ٣٢٨/١ ، وشرح التلقين ٨٠٦/٢ ، وعقد الجواهر ١٨٤/١ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٨٠٦/٢ ، وعقد الجواهر ١٨٤/١ ، والذخيرة ٤١٦/٢ ، وبلغية السالك ١٤٢/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/١ .

(٤) في (ق) [ سورة ] .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١ .

(٦) في (ز) [ أبي بكر ] والصواب ما أثبت .

وأبو بكر هو : نفيح بن حارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة الثقفي ، صاحب رسول الله ﷺ ، كني بأبي بكر ؛ لأنه نزل من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة فكني بأبي بكر ، وأعتقه النبي ﷺ يومئذ ، مات عام ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ بالبصرة . انظر : الجرح والتعديل ٤٨٩/٨ ، والاستيعاب ٩٠/٤ ، وأسد الغابة ٣٨/٦ ، وتهذيب الكمال ٥/٣٠ ، والكاشف ٣٢٥/٢ .

ساجداً)) . ذكره الترمذي<sup>(١)</sup>.

وحديث كعب بن مالك<sup>(٢)</sup> لما بُشِّر بتوبة الله سبحانه عليه خَرَّ ساجداً .  
أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر السنن (بشرح تحفة الأحوذى) - بلفظ قريب - عن أبي بكرة - أبواب السير - باب ما جاء في سجدة الشكر ٢٠٠/٥ ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) - بلفظ آخر - عن أبي بكرة من حديث بكَّار - كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر ٢١٦/٣ ، وابن ماجه في السنن ، عن أبي بكرة من طريق بكَّار - بلفظ قريب - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٤٤٦/١ ، قال الشوكاني عن الحديث : " في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ... وهو ضعيف عند العقيلي وغيره " . نيل الأوطار ١٠٥/٣ . وقال ابن حجر عن بكَّار : " صدوق يهم " . التقريب ١٠٥/١ ، لكن الشوكاني قال : " قال المنذري : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح " نيل الأوطار ١٠٥/٣ .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السَّلْمِيُّ - بالفتح - المدني، صحابي مشهور كان من شعراء النبي ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، مات عام ٥٠ هـ ، وقيل : ٥١ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣٨١/٣ ، وأسد الغابة ٤٨٧/٤ ، وتهذيب الكمال ١٩٣/٢٤ ، والكاشف ١٤٨/٢ ، والإصابة ٦١٠/٥ .

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - بمعناه - كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ... ﴾ . ٧١٩ ، ٧١٨ ، ٧١٧ / ٧ .

## باب في الصلاة إلى سترة

ثبت عن النبي ﷺ : أنه إذا كان في سفر أو خرج إلى العيدين ركزت له الحربة<sup>(١)</sup> أو العنزة<sup>(٢)</sup> فيصلي إليها<sup>(٣)</sup> ، وأنه كان يصلي إلى بعيره<sup>(٤)</sup> . ولا خلاف في ذلك إذا كان المصلي بحيث يخشى من يمر بين يديه<sup>(٥)</sup> .

(١) عقد البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) باباً بعنوان - الصلاة إلى الحربة - ونص فيه على أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها - كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الحربة ٦٨٥/١ . كما أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثاً يؤكد ذلك - كتاب الصلاة - باب السترة للمصلي ٢١٨/٤ .

(٢) هي : عصا مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح ، وقال القرافي : هي الرمح القصير . انظر : مشارق الأنوار ١١٦/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٣٠٨/٣ ، والذخيرة ١٥٦/٢ .

(٣) بالنسبة للصلاة إلى العنزة - فقد عقد البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) باباً بعنوان - باب الصلاة إلى العنزة - كتاب الصلاة - ٦٨٥/١ ، ٦٨٦ . كما أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثاً عن ابن عمر يؤكد ذلك - كتاب الصلاة - باب السترة للمصلي ٢١٨/٤ .

(٤) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً عن ابن عمر أنه صلى إلى بعيره ، وقال : (( رأيت النبي ﷺ يفعل )) ، كتاب الصلاة - باب الصلاة في مواضع الإبل ٦٢٨/١ ، وانظر صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ٢١٨/٤ .

(٥) قال الباجي : " فإذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلا معنى لها ، وإنما يحتاج إليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله " . المنتقى ٢٧٩/١ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥٤ .

والإمام والفذ في ذلك سواء<sup>(١)</sup> .

واختلف إذا كان لا يخشى ذلك ، فأجاز<sup>(٢)</sup> في المدونة<sup>(٣)</sup> ؛ أن يصلي إلى غير سترة ، ومنعه في العتبية<sup>(٤)</sup> ، وهو أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان »<sup>(٥)</sup> . وقال في كتاب مسلم : « فإن معه<sup>(٦)</sup> القرين »<sup>(٧)</sup> ، يريد : قرينه / من الجن<sup>(٨)</sup> ، وقد قال النبي ﷺ : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن » ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : « وإيائي ، إلا أن الله أعاني عليه فأسلم »<sup>(٩)</sup> ، فلا يأمرني إلا

حكم السترة لمن لم يخش مرور أحد بين يديه .

[ ق ٤٩ / أ ]

(١) انظر : شرح التلقين ٨٧٩/٢ ، وروضة المستبين ص ٣٩٩ ، وأسهل المدارك ٢٢٦/١ .

(٢) في (ز) زيادة [ ذلك ] بعد قوله [ فأجاز ] .

(٣) ١١٣ / ١ ، وانظر : تهذيب المدونة ١ / ٢٨٥ ، وحاشية البناني (على شرح الزرقاني) ٢٠٨ / ١ .

(٤) ٤٧٣/١ ، قال ابن رشد : " ... فكره الصلاة دون سترة ، وإن كان يمكن يأمن أن يمر فيه أحد بين يديه " البيان والتحصيل ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ، وانظر : شرح التلقين ٨٧٩/٢ ، قال المازري : " وكأنه رأى السترة من سنة الصلاة لا لأجل المارّ خاصّة " . وانظر : حاشية البناني (على شرح الزرقاني) ٢٠٨/١ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن أبي سعيد الخدري - بلفظه - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ .

(٦) في (ب) [ منعه ] .

(٧) المصدر نفسه - باب سترة المصلي ٢٢٤/٤ .

(٨) قوله [ من الجن ] مطموسة في (ق) .

(٩) برفع الميم وفتحها ، فمن رفع قال معناه : أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن

القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير ، ورجح القاضي عياض رواية الفتح .

انظر : شرح النووي على مسلم ١٥٧/١٧ .



بجير»<sup>(١)</sup> ، فكأنَّ الشيطان الذي معه يحمله على ذلك ، وقال : « إذا صلى أحدكم فليدن من سترته ؛ فإن الشيطان يحول بينه وبينها »<sup>(٢)</sup> ، فأبان أنه إذا دنا لم يُقدِرهُ اللهُ وَرَجَّلَكَ عَلَى الْجَوَازِ . وقد أمر بتخمير<sup>(٣)</sup> الإناء من الشيطان أو يعرض عليه عوداً<sup>(٤)</sup> ؛ فإن ذلك يمنعه منه وإن كان مكشوفاً .

قال : وإذا مر رجل بين يدي المصلي إلى ستره كان الإثم على المار ، وإن كان إلى غير ستره ، وليس للمار مندوحة<sup>(٥)</sup> في السير إلا بين يديه ، وكان يشق عليه / الصبر إلى أن يفرغ ، كان الإثم على المصلي إلا أن يكون

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن عبدالله بن مسعود - بلفظه - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب تحريش الشيطان ... - ١٥٧/١٧ .

(٢) أخرجه مالك في المدونة بمعناه - لكنه مرسل - انظر: المدونة ١١٣/١ ، وقد أخرجه أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) - موصولاً عن سهل ابن أبي حثمة - بمعناه - كتاب الصلاة - باب الدنو من السترة ٤٦٦/١ ، والنسائي في السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) موصولاً عن سهل - بمعناه - كتاب القبلة - باب الأمر بالدنو من السترة ٣٩٥/٢ . قال الدكتور طاهر الدرديري : " حديث المدونة ضعيف ؛ لأنه مرسل ، وقد جاء الحديث بسند متصل صحيح عن سهل بن أبي حثمة فزال الضعف عن حديث المدونة " . تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ٥٠١/٢ ، ٥٠٦ .

(٣) التخمير: التغطية . انظر : تفسير غريب الموطأ ١٢٥/٢ .

(٤) وردت عدة أحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري - وفيه : « ... وخمروا الطعام والشراب ، قال همام : واحسبه قال : ولو يعود يعرضه » . صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الاستئذان - باب غلق الأبواب بالليل ٨٩/١١ ، وكذلك ما ذكره أبو داود في سننه - عن جابر - كتاب الأشربة - باب في إيكاء الآنية ١١٧/٤ .

(٥) بفتح الميم ، يقال : لك عن هذا الأمر مندوحة ، أي : سعة وفسحة . انظر : المعجم الوسيط - باب النون - مادة (ندح) ٩٤٩/٢ ، والمصباح المنير - كتاب النون - النون مع الدال وما يثلاثهما - (ندح) .

إثم المرور بيدي المصلي وعلى من يكون [ ز ٩٦ / ج ١ ]

[ ب ٤٨ / ب ] الغالب أنه لا يمر / [ أحد ] <sup>(١)</sup> بذلك الموضع فلا إثم على واحد منهما ، وإن كان للمار مندوحة عن المرور بين يديه كان الإثم على المار <sup>(٢)</sup> .

الدليل على تأثيم المار بين يدي المصلي .

والأصل في تعلق الإثم حديث أبي <sup>(٣)</sup> جهيم <sup>(٤)</sup> [ قال ] <sup>(٥)</sup> : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين <sup>(٦)</sup> خيراً له [ من أن يمر بين يديه ] <sup>(٧)</sup> » <sup>(٨)</sup> .

المسافة بين المصلي وسترته .

واختلف في القدر الذي يكون بين يدي المصلي ، فقليل : قدر

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : شرح التلقين ٢ / ٨٨٠ ، وأسهل المدارك ١ / ٢٢٧ ، وشرح الزرقاني على خليل ١ / ٢٠٩ .

(٣) في (ز) [ أبي جهيم ] .

(٤) أبو جهيم بن الحارث بن الصّمة بن عمرو الأنصاري ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : عبدالله بن جهيم ، وقيل : اسمه الحارث بن الصّمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبي بن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية .

انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٣٥٥ ، وتهذيب الكمال ٣٣ / ٢٠٩ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٠٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٦) (( قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة )) . صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) ١ / ٦٩٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - بلفظه - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١ / ١٧٠ ، وأخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - بلفظه - كتاب الصلاة - باب إثم المار بين يدي المصلي ١ / ٦٩٦ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) كتاب الصلاة - باب ستره المصلي - ٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

شبر<sup>(١)</sup> (٢) ؛ لحديث سهل بن سعد<sup>(٣)</sup> قال : « كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار قدر ممر الشاة » . وقدر ذلك شبر ، وقد كان شيخنا أبو الطيب<sup>(٤)</sup> ، رحمة الله عليه ورضوانه<sup>(٥)</sup> ، إذا قام إلى<sup>(٦)</sup> الصلاة دنا من الجدار ذلك القدر ؛ لهذا الحديث ، وإذا ركع تأخر<sup>(٧)</sup> .

وقيل : قدر ذلك ثلاثة أذرع<sup>(٨)</sup> ؛ لحديث بلال<sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ

(١) بكسر الشين ، ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد . المصباح المنير - كتاب الشين - الشين مع الباء وما يثلثهما (شبر) .

(٢) انظر : شرح التلقين ٨٧٨/٢ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، صحابي مشهور ، مات عام ٨٨ هـ وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر : الاستيعاب ٢٢٤/٢ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٦٦ ، وأسد الغابة ٤٧٢/٢ ، والكاشف ٤٦٩/١ ، والتقريب ٣٣٦/١ .

(٤) عبد المنعم بن إبراهيم الكندي ، المعروف بابن بنت خلدون ، وهو قيرواني ، يكنى بأبي الطيب ، كان إماماً مشهوراً بالعلم والصلاح ، أخذ عن : أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفارسي ، وبه تفقه اللخمي وغيره ، له تعليق مفيد على المدونة ، ت ٤٣٥ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٣٢٦/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٧ ، والأعلام ١٦٨/٤ .

(٥) في (ب) [ رحمه الله ] بدل [ رحمة الله عليه ورضوانه ] .

(٦) في (ب) [ في ] .

(٧) انظر قول أبي الطيب في : شرح التلقين ٨٧٨/٢ ، والذخيرة ١٥٨/٢ ، وإكمال إكمال المعلم (مع صحيح مسلم) ٣٩٩/٢ .

(٨) انظر : شرح التلقين ٨٧٨/٢ ، والذخيرة ١٥٨/٢ .

(٩) بلال بن رباح ، مؤذن رسول الله ﷺ ، وأمه تسمى حمامة ، يكنى بأبي عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد ، مات بالشام عام ١٧ هـ ، وقيل ١٨ هـ وقيل ٢٠ هـ . وعمره بضع وستون سنة . انظر : الاستيعاب ٢٥٨/١ ، والإصابة ٣٢٦/١ ، وتهذيب الكمال ٢٨٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ ، والتقريب ١١٠/١ .

صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار [ قدر ] <sup>(١)</sup> ثلاثة أذرع <sup>(٢)</sup>. وإن ذلك يرجع إلى حديث سهل ؛ لأنه إذا كان قيام المصلي من ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر .

وقال الداودي <sup>(٣)</sup> : ذلك واسع ، وأكثره ثلاثة أذرع ، وأقله ممر شاة <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) حديث بلال أصله في صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) وفيه (( أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل الكعبة ... فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع ، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال ... )) - كتاب الصلاة - باب حدثنا إبراهيم بن المنذر - ٦٩٠/١ ، وانظر : السنن الكبرى - ( بالمعنى ) كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة - ٣٢٧/١ .

(٣) أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيهاً فاضلاً مؤلفاً ، له عدة كتب منها : النامي في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخاري ، توفي عام ٤٠٢ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢/٢٢٩ ، والديباج المذهب ص ٩٤ .

(٤) انظر : شرح التلقين ٢/٨٧٨ .

## فصل

السترة تجوز بكل طاهر ، لا يشغل المصلي ، إذا كان يثبت حتى تنقضي الصلاة ، وكان في الارتفاع شبراً<sup>(١)</sup> فأكثر ، في غلظ<sup>(٢)</sup> الرمح<sup>(٣)</sup> .  
 وكره مالك السوط<sup>(٤)</sup> ، فإن فعل [ ذلك ]<sup>(٥)</sup> أجزأه . وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة<sup>(٦)</sup> فليجعله على حاجبه الأيمن ؛ للحديث<sup>(٧)</sup> : « إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه ، ولكن يجعله على حاجبه<sup>(٨)</sup> الأيمن »<sup>(٩)</sup> .

(١) المشهور في المذهب أن ارتفاع السترة بقدر الذراع . انظر: التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥١ ، وأسهل المدارك ١/٢٢٨ .

(٢) ذكر هذه الشروط الخمسة ابن الحاجب في التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥١ ، والتقييد ص ٤٧٨ .

(٣) الرمح : قناة في رأسها سنان يطعن به . انظر : المعجم الوسيط - مادة (رمح) ١/٣٩٥ .

(٤) انظر: المدونة ١/١١٣ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٥ .

(٥) ما بين الحاصرتين زائدة من (ب) .

(٦) الآلة دون الرمح . لسان العرب - باب الباء - فصل الحاء - مادة (حرب) .

(٧) التقييد ص ٤٧٩ .

(٨) في (ق) و (ب) [ جانبه ] .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ في مظانه ، لكن الإمام أحمد أخرج حديثاً في المسند عن ضبيعة بنت

المقداد بن معدي كرب عن أبيها (( أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو

شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه ولكن يجعله على حاجبه الأيسر )) حديث رقم (٢٣٨٧٢) .

وقد أخرج بنفس لفظ المسند الإمام المزني وساقه بإسناده . تهذيب الكمال ٣٥/٢٢٤ .

وقال عن رواية الحديث بأنها : ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال : بنت المقدم بن

معدي كرب ، ويقال : ضبيعة .

وقال المقداد<sup>(١)</sup> : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود أو عود أو شجرة إلا جعله إلى حاجبه<sup>(٢)</sup> الأيمن أو الأيسر ، لا يصد<sup>(٣)</sup> إليه صمداً<sup>(٤)</sup> .

اتخاذ الحجارة  
سترة .

ويكره أن يصلي إلى الحجر الواحد<sup>(٥)</sup> ، ولا بأس بالحجارة يكومها<sup>(٦)</sup> ويصلي إليها<sup>(٧)</sup> . ولا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته . ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه ؛ لأن ذلك

جعل الرجل سترة .

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ، الكندي ، تبناه الأسود بن عبد غوث الزهري ، فنسب إليه ، وعرف بالمقداد بن الأسود ، صحابي مشهور ، من السابقين ، لم يثبت أنه كان يبدر فارس غيره ، مات عام ٣٣ هـ ، وعمره سبعين سنة .  
انظر : الاستيعاب ٤/٤٢ ، وأسد الغابة ٥/٢٥١ ، وتهذيب الكمال ٢٨/٤٥٢ ،  
التقريب ٢/٢٧٢ .

(٢) في (ق) و(ب) [ جانبه ] .

(٣) الصمد: القصد ، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه . معالم السنن (مع سنن أبي داود) ١/٤٤٥ .  
(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) - (بلفظ قريب) - (وسكت عنه) - كتاب الصلاة - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟ ١/٤٤٥ ، وانظر : السنن الكبرى ١/٢٧١ ، ٢٧٢ ، قال البيهقي : تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي ، قال البخاري : عنده عجائب . قال ابن القيم عن حديث أبي داود : فيه ثلاثة مجاهيل ، وقال : قال عبد الحق : ليس إسناده بقوي . شرح ابن القيم على سنن أبي داود - ٢/٢٧٣ ، وقال الزيلعي : " ... وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة " - نصب الراية ٢/٨٤ ، قال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن أبي داود ص ٦٥ .

(٥) قال القرافي : " ومنع في الكتاب من الصلاة إلى الحجر المنفرد بخلاف الحجارة المجتمعة ؛ لشبهه بالصنم " . الذخيرة ٢/١٥٧ .

(٦) في (ز) [ يكدها ] .

(٧) انظر : المدونة ١/١٠٩ ، والذخيرة ٢/١٥٧ .

مما يشغله<sup>(١)</sup>.

واختلف في الصلاة إلى الحلقة ، فأجيزت ؛ لأن الذي يليه ظهر أحدهم ،  
وكرهت ؛ لأن وجه الآخر يقابله<sup>(٢)</sup> .

ويختلف على هذا في الصلاة إلى سترة رمح أو غيره إذا كان وراء السترة  
رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه<sup>(٣)</sup> .

ولا يصلي إلى النائمة<sup>(٤)</sup> ، وليس بحسن ؛<sup>(٥)</sup> لأنه لا يأمن أن يحدث منه  
ما<sup>(٦)</sup> تنزه الصلاة عنه<sup>(٧)</sup> .

وفي مسند ابن سنجر<sup>(٨)</sup> قال ابن عباس :<sup>(٩)</sup> قال رسول الله ﷺ :

(١) انظر : شرح التلقين ٢/٨٧٧ ، والذخيرة ٢/١٥٧ ، والتقييد ص ٤٧٩ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/١٩٦ ، وشرح التلقين ٢/٨٧٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان)  
ص ٣٥٣ ، وذكر القرافي تعليلاً آخر للكراهة وهو لما فيه من شغل البال . الذخيرة ٢/١٥٧ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٢/٨٧٧ ، والذخيرة ٢/١٥٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥٣ ،  
والتقييد ص ٤٨٠ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/١٩٦ ، والتفريع ١/٢٣٠ ، والكافي ص ٥٤ .

(٥) في (ز) زيادة [ واو ] .

(٦) في (ق) و (ز) [ مما ] .

(٧) انظر : شرح التلقين ٢/٨٧٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥٢ ، والتقييد ص ٤٨٠ .

(٨) هو : محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني ، أبو عبدالله ، محدث حافظ ، ولد بجرجان ،  
وأقام مدة في البصرة ، ثم سكن قرية قطابة بمصر ، له كتاب المسند وهو في عشرين جزءاً ،  
وقد اشتهر في المغرب والأندلس ، والعين في ستة أجزاء ، وكلاهما في الحديث ، توفي عام  
٢٥٩ هـ . انظر : حسن المحاضرة ١/٣٤٨ ، والأعلام ٦/٢٢٣ ، ومعجم المؤلفين ١٠/٢١٨ .

(٩) في (ز) زيادة [ واو ] .

جعل الحلقة  
الرجال ستر

الصلاة إلى النساء

(( إني نهيت أن أصلي إلى النائم و<sup>(١)</sup> المتحدثين ))<sup>(٢)</sup> ، ولا إلى ظهر امرأة ، الصلاة إلى ظهر امرأة .  
 امرأته كانت أو أجنبية<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة ؛ لأنهم في معنى من هو في الصلاة إلى الطائفين .  
 صلاة<sup>(٤)</sup> .

ويجوز أن يصلي<sup>(٥)</sup> إلى البعير / لحديث<sup>(٦)</sup> ابن عمر (( أن النبي ﷺ [ ق ٤٩ / ب ]  
 كان يعرض<sup>(٧)</sup> راحلته فيصلي إليها ، فإن ذهب

(١) في (ز) [ والمحدثين ] .

(٢) أخرج أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) حديثاً (معناه) عن ابن عباس - كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام - ٤٤٥/١ ، قال الخطابي : " هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده ... " معالم السنن ٤٤٥/١ ، وأخرجه ابن المنذر بسند فيه رجال أبي داود عن ابن عباس ، وقال عنه : " وهذه كلها أخبار واهية ... " الأوسط ٩٧/٥ ، وأخرجه ابن ماجه (معناه) عن ابن عباس - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء - ٣٠٨/١ ، وأخرج الهيثمي حديثاً (معناه) عن أبي هريرة ، وقال عنه : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به " مجمع الزوائد ٦٢/٢ ، وقد جمع العلامة الألباني طرق الحديث وتوصل إلى أنه (حسن) . انظر : إرواء الغليل ٩٤/٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١٩٦/١ ، وشرح التلقين ٨٧٨/٢ ، والتقيد ص ٤٨٠ ، وقال بعض المالكية بجواز الاستتار بالمرأة إذا كانت من محارمه . انظر : التفرع ٢٣٠/١ ، والمعونة ٢٩٧/١ ، والذخيرة ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٩٦/١ ، والتفرع ٢٣٠/١ ، والمعونة ٢٩٦/١ ، وشرح التلقين ٨٧٧/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥٣ .

(٥) قوله : [ ويجوز أن يصلي ] مطموسة في (ق) .

(٦) قوله : [ لحديث ] مطموسة في (ق) .

(٧) المثبت من (ب) وهي كذلك في لفظ البخاري ، وفي (ق) [ يعرض ] ، وفي (ز) [ ربما يدنو من ] .



أخذ<sup>(١)</sup> الرَّحْلَ فعدله وصلى إليه<sup>(٢)</sup> .

قال مالك في العتبية : ولا يصلي إلى الخيل والحمير ؛ لأن أبوالها نجسة ،  
وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القاسم : كأنه لا يرى بأساً بالسترة إلى البقرة والشاة<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ق) و (ز) [ أخر ] .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن ابن عمر (معناه) - كتاب الصلاة -  
باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل - ٦٩١/١ . وكذلك مسلم في الصحيح  
(بشرح النووي) عن ابن عمر - (معناه) - كتاب الصلاة - باب سترة المصلي ٢١٨/٤ ،  
وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر (بلفظ قريب) - كتاب الصلاة - باب ما  
يكون سترة للمصلي ٢٦٩/٢ .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٧٧/١ ، والنوادر والزيادات ١٩٥/١ ،  
والمنتقى ٢٧٨/١ ، وشرح التلقين ٨٧٨/٢ ، والتقييد ص ٤٨٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة ، نفس الجزء والصفحة .

## فصل

السترة للمأموم .

ومن صلى مأموماً فليس عليه أن يصلي إلى سترة<sup>(١)</sup> ، وذلك على إمامه<sup>(٢)</sup> ، فإن صلى الإمام إلى غير سترة لم يؤتم به .

وقال مالك : لا بأس أن يمر الرجل بين يدي الصفوف . واختلف في توجيه ذلك ، فقال مالك : لأن الإمام سترة لهم<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو محمد عبد الوهاب : لأن سترة الإمام سترة له ولمن خلفه<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المار يعلم أنه في صلاة فيمتنع من المرور بين يديه ، ولأنه لا يقع ذلك بين الإمام والصف<sup>(٥)</sup> ، وإنما يقع بين المصلي إلى الفضاء<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : التقييد ص ٤٩٠ .

(٢) انظر : روضة المستبين ص ٣٩٩ .

(٣) انظر : المدونة ١/١١٤ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٥ ، والجامع ص ٦٩٩ ، قال ابن بزيمة : " قال مالك : والإمام سترة لمن خلفه ، وفي لفظ آخر : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والمعنى مختلف ، وهو ظاهر " روضة المستبين ص ٣٩٩ .

(٤) قال خليل : " والصواب ما قاله ابن الجلاب وعبد الوهاب : إن سترة الإمام سترة لمن خلفه " التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٥٠ .

(٥) المثبت من (ق) و (ز) والمعونة وفي (ب) [ والصفوف ] .

(٦) انظر : المعونة ١/٢٩٦ ، وشرح التلقين ٢/٨٧٩ ، والتقييد ص ٤٩٠ .

وقال البخاري<sup>(١)</sup> : سترة الإمام سترة من خلفه<sup>(٢)</sup> . وهذا مثل ما قاله أبو محمد عبد الوهاب .

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفاظ ، وإمام الدنيا في عصره ، ثقة في الحديث ، فقيه ، مؤرخ ، له عدة مؤلفات منها : الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والسنن في الفقه وغير ذلك ، مات رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ ، وعمره اثنان وستون سنة .

انظر : الأنساب ٦٨/٢ ، ووفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٣٠/٢٤ ، والتقريب ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٦٨٠/١ حيث عقد باباً بعنوان : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وشرح التلقين ٨٧٩/٢ .

## باب في الجمع ليلة المطر

الجمع بين المغرب والعشاء في المطر .

المساجد التي يكون فيها الجمع .

اختلف قول مالك في الجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر ، فأجاز ذلك مرة ، وأن تُقدَّم العشاء فتصلى قبل مغيب الشفق<sup>(١)</sup> بجماعة<sup>(٢)</sup> . فقدم فضل الجماعة على فضيلة الوقت . ومنع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر<sup>(٣)</sup> وقال : لا يجمع بالمدينة إلا في مسجد النبي ﷺ ، وأما مساجدها فلا . ورأى أن الأصل إيقاع الصلوات في مواقيتها ولا يستعمل خلاف ذلك إلا فيما جاء فيه العمل وهو مسجد النبي ﷺ ؛ لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه<sup>(٤)</sup> ، ولا يقاس عليه سائر المساجد ؛ لأنها دونه في الفضل<sup>(٥)</sup> .

(١) الشفق : الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس ، وهناك شفقان أحمر وأبيض ، فالأحمر من لدن غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء ، ثم يغيب الشفق الأحمر ويبقى الأبيض إلى نصف الليل ، والمقصود هنا هو الشفق الأحمر . انظر : غرر المقالة (مع الرسالة) ص ١١١ ، والمصباح المنير - كتاب الشين - الشين مع الفاء وما يثلاثهما - مادة (شفق) .

(٢) انظر : المدونة ١/١١٤ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٦ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٢/٨٣٨ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤١١ ، وعقد الجواهر ١/٢١٩ ، وشرح ابن ناجي ١/٢١٩ .

(٤) يدل على ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ : (( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام )) - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٧٦/٣ .

(٥) قال القرافي : " وروى عن مالك تخصيصه - أي : الجمع - بمسجده عليه السلام لمزيد الفضيلة " . الذخيرة ٢/٣٧٤ .

و<sup>(١)</sup> يستخف<sup>(٢)</sup> [ فعل ]<sup>(٣)</sup> ذلك في المسجد الحرام ؛ للاختلاف في قدر المساواة بينهما في الفضل<sup>(٤)</sup>. وإذا منع الجمع فإنه يجوز لمن عاد إلى بيته أن يصلي العشاء / في بيته ويترك فضل الجماعة للضرورة في الرجوع ، وذلك إذا حدث المطر والناس في بيوتهم قبل أن يأتوا لصلاة المغرب ، وأنه يجوز لهم ألا يأتوا ، ويتركون [ فضل ]<sup>(٥)</sup> الجماعة ، وكذلك شدة الريح وشدة البرد ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كانت ليلة باردة<sup>(٦)</sup> - وفي حديث آخر : [ ليلة ]<sup>(٧)</sup> ذات برد وريح - يأمر المؤذن يقول : ألا صلوا في الرحال<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ز) و (ب) زيادة [ قد ] .

(٢) في (ز) [ يستحب ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٤) انظر : شرح التلحين ٨٣٨/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٦) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) (عن ابن عمر) بلفظ : (( .. أن رسول الله ﷺ

كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة أو

المطيرة ... )) ، كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ... وقول المؤذن :

الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة - ١٣٣/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن ابن عمر حديثاً بلفظ : (( أن ابن عمر

أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ... )) كتاب الأذان -

باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله - ١٨٤/٢ .

## فصل

الجمع لأجل المطر  
أو الطين والظلمة .

الجمع يجوز بين المغرب والعشاء إذا كان المطر ، أو طين وظلمة وإن لم يكن مطر . وفي العتبية قيل لمالك : وربما تجلى<sup>(١)</sup> المطر وبقي الطين أجمعون ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . وظاهر هذا إجازة الجمع إذا كان الطين وإن لم تكن ظلمة<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً<sup>(٤)</sup> : إذا كان الطين والوَحْلُ<sup>(٥)</sup> الكثير أرجو أن له سعة أن يصلي في بيته . وعلى هذا يجوز إذا كان في المسجد أن يجمع إذا كان الوحل .

[ ب ٤٩ / أ ]

وقت الجمع بين  
المغرب والعشاء  
عند المطر .

واختلف / في وقت الجمع، وفي الأذان للثانية، وفي التنفل بين الصلاتين . فأما وقت الجمع فقال في الكتاب : إذا كان مطر أو طين<sup>(٦)</sup> وظلمة يؤخرون المغرب شيئاً قليلاً ثم يصلونها ثم يصلون العشاء وينصرف الناس وعليهم

(١) في (ق) [ تخلى ] .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٠٦/١ .

(٣) انظر : حاشية الرهوني ١٤١/٢ .

(٤) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٠٦/١ ، والنوادر والزيادات من رواية ابن نافع عن

مالك - ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، جاء في شرح زروق : " وقال ابن الفاكهاني : وظاهر المذهب

في الطين وحده الجواز ، ونحوه لمالك في العتبية " ٢٢٠/١ ، وانظر : التقييد ص ٤٩٤ .

(٥) الوَحْلُ ، بفتح الحاء وسكونها ، هو : الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب .

المعجم الوسيط ١٠٦١/٢ .

(٦) في (ز) [ أو ظلمة ] والمثبت من (ق) و (ب) والمدونة .

إسفار قليل<sup>(١)</sup> .

وقال عنه محمد بن عبد الحكم<sup>(٢)</sup> : يجمع أول وقت المغرب<sup>(٣)</sup> .

وقال أشهب في مدونته : إذا كان المطر يؤخر المغرب إلى عند غيبوبة الشفق/ ثم يجمع<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم : يؤخر المغرب ثم يصلي ثم يؤذن للعشاء ويصلون حتى يغيب الشفق أو معه، ثم يصلي ، ولا يتنفل بينهما<sup>(٥)</sup> . وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما<sup>(٦)</sup> وقال : الذي رأيت أهل العلم، يستحبون أن يؤذن للمغرب في وقتها ثم تؤخر قليلاً ثم يصلونها ؛ فإذا فرغوا

(١) انظر : المدونة ١١٥/١ ، وتهذيب المدونة ٢٨٦/١ ، قال ابن بزيمة : " يصلي المغرب في أول وقتها والعشاء بعدها من غير تأخير ، وهو الصحيح " . روضة المستبين ص ٣٨٨ ، والإسفار القليل ، أي : شيء من بقايا ضوء النهار .

(٢) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، الإمام الحافظ ، فقيه عصره بمصر ، سمع من : أبيه عبدالله ، وابن وهب ، وأشهب ، وابن القاسم وغيرهم ، له عدة مؤلفات منها : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه ، ولد عام ١٨٢ هـ ، ومات عام ٢٦٨ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٤٠٠/١ ، وتذكرة الحفاظ ٥٤٦/٢ ، والتقريب ١٧٨/٢ ، والديباج المذهب ص ٣٣٠ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٧ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ ، والمنتقى ٢٥٨/١ .

(٤) انظر : شرح التلقين ٨٤٣/٢ ، والتقييد ص ٤٩٥ ، وشرح ابن ناجي ٢٢٠/١ ، وهذا الجمع صوري .

(٥) انظر : المنتقى ٢٥٨/١ ، وشرح التلقين ٤٨٣/٢ ، وشرح زروق ٢٢٠/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٢١/١ .

(٦) انظر : المنتقى ٢٥٨/١ ، وشرح التلقين ٨٤٣/٢ ، والذخيرة ٣٧٨/٢ ، ومواهب الجليل ١٥٧/٢ .

[ ق ٥٠ / أ ]

الأذان للعشاء  
عند جمعها  
المغرب، والناف  
بينهم

أذن للعشاء في صحن المسجد أذاناً [ يسيراً ] <sup>(١)</sup> ليس بالعالى فيتنفل من أحب <sup>(٢)</sup> . وقوله في المدونة <sup>(٣)</sup> : في العشاء يصلونها وعليهم إسفار <sup>(٤)</sup> قليل ، أحسن ؛ لأن تقديمها قبل ذلك لم تدع إليه ضرورة ، وتأخيرها عن الإسفار تأخير عن وقت الضرورة ويؤدي إلى الانصراف في الظلمة ، وأما في المغرب فهم بالخيار بين أن يصلوها إذا غربت الشمس ؛ لأن الوقت أفضل ولم تدع ضرورة إلى تأخيرها عنه ، أو يؤخرونها لتجمع مع العشاء .

ومحمل قول مالك أنها تؤخر عن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلها فيه ، وفي الصحيحين <sup>(٥)</sup> عن رافع بن خديج <sup>(٦)</sup> قال : (( كنا ننصرف من الصلاة وإن أجدنا ليرى مواقع نبله <sup>(٧)</sup> )) <sup>(٨)</sup> فأما اليوم فالشأن تأخيرها ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١ / ٢٦٥ ، وشرح التلقين ٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢ ، وروضة المستبين ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، وشرح زروق ١ / ٢٢١ .

(٣) انظر : ١١٥/١ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٦ .

(٤) المثبت من (ب) وفي (ز) [ الإسفار ] وهي مطموسة في (ق) .

(٥) في (ب) [ في الصحيح ] .

(٦) رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي الأنصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ٧٣ هـ ، أو ٧٤ هـ ، وقيل : قبل ذلك . انظر : الجرح والتعديل ٣/٤٧٩ ، وتهذيب الكمال ٩/٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/١٩٨ ، والتقريب ١/٢٤١ ، وأسد الغابة ٢/١٩٠ ، والإصابة ٢/٤٣٦ .

(٧) في (ق) [ نعله ] .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن رافع بن خديج (بمعناه) - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب - ٢ / ٤٩ . ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن رافع بن خديج (بمعناه) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء ٥/١٣٦ .



فمن جمع اليوم في الوقت المعتاد أجزأه من التأخير .

واختلف فيمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد وقد صلوا المغرب أيضاً ، فقال ابن القاسم: يجمع معهم<sup>(١)</sup> . وقال مالك في المختصر: لا يجمع<sup>(٢)</sup> . والأول أحسن ؛ لأن الوجه الذي تقدم الصلاة لأجله فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت .

ولا يجمع بين الظهر والعصر إذا كان المطر<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الناس حينئذ ينصرفون إلى أشغالهم في أمر دنياهم بخلاف الليل ، وكان سعيهم لصلاتهم<sup>(٤)</sup> أولى<sup>(٥)</sup> . وهذا فيمن أراد أن يقدم العصر إلى الظهر ، فأما إذا كان الجمع أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فلا بأس ؛ لأن ذلك يجوز من غير مطر<sup>(٦)</sup> . وهو قول عبد الملك في كتاب محمد<sup>(٧)</sup> . وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس قال : (( صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ،

(١) انظر : المدونة ١١٥/١ ، وتهذيب المدونة ٢٨٦/١ ، والنوادر والزيادات ٢٦٦/١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢٦٦/١ ، والجامع ص ٧٠٧ .

(٣) انظر : المدونة ١١٥/١ ، والتفريع ٢٦٢/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢١٩/١ ، شرح

الزرقاني على خليل ٥٠/٢ .

(٤) في (ب) [ شغلهم بصلاتهم ] .

(٥) انظر : المنتقى ٢٥٧/١ ، والمعونة ٢٦٠/١ ، والتقيد ص ٥٠٠ .

(٦) وهذا يسمى الجمع الصوري ، وقد اتفق علماء المذهب على جوازه ولو من غير

مطر . انظر : المنتقى ٢٥٧/١ ، وشرح التلقين ٨٣٣/٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان)

ص ٤١١ ، والفواكه الدواني ٢٣٨/١ .

(٧) انظر : التقيد ص ٥٠٠ .

والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر))<sup>(١)</sup> . وقال في كتاب مسلم : (( ولا مطر ))<sup>(٢)</sup> ؛ أنه أخرج الأولى إلى آخر وقتها وعجل الأخيرة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - بلفظه - عن ابن عباس رضي الله عنهما - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١/١٦١ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) - بلفظه - عن ابن عباس رضي الله عنهما - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٥ .

(٢) انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) عن ابن عباس رضي الله عنهما - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - ٥/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) في (ق) و (ز) [ الآخرة ] .

## باب في جمع المريض

اختلف في الوقت الذي يجمع فيه المريض، فقال مالك في المدونة: إن خاف أن يغلب على عقله جمع عند الزوال<sup>(١)</sup> وعند الغروب<sup>(٢)</sup>. وإن كان لطرح المشقة فيما يتكلفه من الحركة<sup>(٣)</sup> جمع في النهار وسط وقت الظهر، وفي الليل عند مغيب الشفق<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب ابن حبيب: إذا لم يخف على عقله وكان الجمع أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة، فليجمع في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وبمقدار<sup>(٥)</sup> إذا سلم من المغرب غاب الشفق. ووافق ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله<sup>(٦)</sup> أن يجمع إذا زالت الشمس وإذا غربت<sup>(٧)</sup>. وجعل مالك في مختصر ابن عبد الحكم ذلك قسماً واحداً إذا خاف أن يغلب على عقله

(١) الزوال: ميل الشمس عن الاستواء في كبد السماء، وذلك بعد أن تدوم. انظر: حلية الفقهاء ص ٦٩.

(٢) جاء في تهذيب المدونة ما نصه: "جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشائين عند الغروب" ٢٨٦/١.

(٣) في (ز) [المشقة].

(٤) انظر: المدونة ١١٦/١، وتهذيب المدونة ٢٨٧، ٢٨٦/١، والمنتقى ٢٥٤/١.

(٥) في (ز) [ولمقدار].

(٦) من قوله: [ووافق] إلى قوله [على عقله] من (ز) وفي (ق) [ووافق في إذا خاف على عقله] وفي (ب) [ووافق فيما إذا خاف على عقله أن يجمع].

(٧) انظر: قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٢٦١/١.

أو يشق عليه الوضوء . قال : فلا بأس أن يجمع ، يؤخر الظهر إلى العصر<sup>(١)</sup> والمغرب إلى العشاء<sup>(٢)</sup> .

وفي مختصر ما ليس في المختصر : يجمع في أول وقت الظهر وأول وقت المغرب قسماً واحداً أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال عيسى<sup>(٤)</sup> [ بن دينار ]<sup>(٥)</sup> إذا جمع أول الوقت ؛ لأنه<sup>(٦)</sup> خاف أن يغلب على عقله فلم يذهب عقله أعاد<sup>(٧)</sup> الأخيرة<sup>(٨)</sup> . /

وأرى لمن خاف على عقله الخيار<sup>(٩)</sup> / بين أن يجمع إذا زالت الشمس ؛ لأن

[ ز ٩٨ / ج ١ ]

[ ق ٥٠ / ب ]

(١) في (ز) [ إلى آخر وقتها ] .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢٦٢/١ ، وشرح التلقين ٨٤٧/٢ ، والجامع ص ٧١٠ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٨٤٧/٢ ، والذخيرة ٣٧٥/٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٢٤/١ .

(٤) قوله : [ وقال عيسى ] مطموسة في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

وعيسى هو : ابن دينار ، أبو محمد الغافقي ، القرطبي ، الفقيه العابد ، فقيه الأندلس في عصره ومفتيها ، سمع ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه ، وله كتاب في الفقه يسمى " الهدية " ، مات ببلده طليطلة عام ٢١٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٣٧٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠ ، والديباج المذهب ص ٢٧٩ ، وشجرة النور ص ٦٤ .

(٦) في (ز) زيادة [ إذا ] .

(٧) لقول عيسى ، انظر : شرح التلقين ٨٤٧/٢ ، والذخيرة ٣٧٤/٢ ، والتقييد ص ٥٠٦ ، وشرح زروق ٢٢٣/١ .

(٨) في (ق) و (ز) [ الآخرة ] .

(٩) من قوله : [ وأرى ... الخيار ] مطموسة في (ق) .

له إيقاع الظهر<sup>(١)</sup> أول الوقت ، وله أن يعجل العصر<sup>(٢)</sup> ، وله أن يؤخرها وإن سَلِمَ صلاها ، وإلا فلا شيء عليه . ولا يجب تعجيل العصر وإن علم أنه يغلب<sup>(٣)</sup> على عقله ، وله أن يؤخر الظهر إلى آخر القامة<sup>(٤)</sup> ؛ لأن تعجيل الصلاة أول الوقت ليس بواجب ، ويعجل<sup>(٥)</sup> العصر حينئذٍ إن شاء وإن شاء أخرها ما لم تصفر الشمس . ولو أخرها بعد الاصفرار وهو يعلم أنه وقت نوبة إغمائه<sup>(٦)</sup> حتى تغيب الشمس لم يكن عليه قضاء .

(١) في (ز) [ العصر ] وهي مطموسة في (ق) ، والمثبت من (ب) .

(٢) قوله : [ وله أن يعجل العصر ] هذه من (ق) ، وفي (ز) [ تعجيل الوقت للعصر ] وفي (ب) [ وله تعجيل العصر ] .

(٣) في (ز) [ لا يغلب ] .

(٤) القامة ، أي : قامة الرجل ، وهذا نهاية وقت صلاة الظهر ، إذا صار ظل كل شيء مثله . لسان العرب - باب الميم - فصل القاف (قوم) . قال المازري : " فلما كان الإنسان قد يعدم شيئاً يقيس به الظل ولا يعدم نفسه فيقيس بها الظل ، مثل به " . شرح التلقين ٣٩٠/١ .

(٥) في (ز) [ وتعجيل ] .

(٦) الإغماء : قيل : هو العَشْيُ ، وقيل : هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ ، وقيل : هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلّة . انظر : المصباح المنير - كتاب الغين - الغين مع الشين وما يثلاثهما - مادة (غشى) .

وقال الجرجاني : " هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى " التعريفات ص ٣٢ .

وجاء في المعجم الوسيط : " الإغماء : فقد الحس والحركة لعارض " ٦٩٦/١ .

باب في جمع المسافرين<sup>(١)</sup>

الصلوات التي  
تختص بالجمع .

الأوجه التي يجوز  
فيها الجمع ،  
والتي يمنع فيها .

[ و ]<sup>(٢)</sup> جمع المسافرين يصح في الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup> ولا يجمع بين العصر والمغرب<sup>(٤)</sup> ولا بين العشاء والصبح<sup>(٥)</sup> . والجمع يجوز على ثلاثة أوجه ، ويمنع في أربعة .

أحدها : أن يقدم العصر فيصليها إذا زالت الشمس مع الظهر ، ويقدم العشاء فيصليها إذا غربت الشمس مع المغرب<sup>(٦)</sup> .

والثاني : أن يؤخر الظهر فيجمع بينهما آخر وقت العصر ، ويؤخر المغرب فيجمع بينهما آخر وقت العشاء<sup>(٧)</sup> .

(١) السفر لغة : مشتق من السفر وهو الكشف ؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافياً منها . انظر : لسان العرب - باب الرءاء - فصل السين - مادة (سفر) . اصطلاحاً : " قطع مسافة مخصوصة على وجه مخصوص لقصد شرعي " . الفواكه الدواني . ٢٥٩/١ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٣) قال زروق : " لا جمع إلا بين مشتركتين ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء " . ٢٢٣/١ . وانظر : الذخيرة ٣٧٧/٢ .

(٤) في (ب) [ المغرب والعصر ] .

(٥) قال المازري : " أما الصلوات التي لا اشتراك بينهما في الوقت كالعصر والمغرب ، والعشاء والصبح ، أو الصبح والظهر ، فلا خفاء في منع الجمع بينهما " شرح التلقين ٨٣٨/٣ .

(٦) يدل لذلك حديث معاذ رضي الله عنه وفيه بيان طريقة جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك - وسيرد ذكره إن شاء الله ص ٦٤ .

(٧) انظر : حديث معاذ عن جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك - تضمن هذا المعنى - لكن لم يرد فيه نص على أن الجمع كان في آخر الوقت - والحديث سيرد ص ٦٥ .

والثالث : أن يصلي كل واحدة في وقتها، فيصلي الظهر والمغرب في آخر وقتها والعصر والعشاء في أول وقتها<sup>(١)</sup>. وإن زالت الشمس وهو في المنهل<sup>(٢)</sup> ويعلم أنه إذا رحل كان نزوله بعد الغروب<sup>(٣)</sup> أو غربت وهو في المنهل ونزوله إذا رحل بعد<sup>(٤)</sup> طلوع الفجر ، جمع في أول وقت الأولى<sup>(٥)</sup>. وإن كان نزوله قبل الاصفار وقبل ذهاب ثلث الليل لم يجمع وصلى الأولى ورحل وأخر الآخرة<sup>(٦)</sup> حتى ينزل<sup>(٧)</sup>. وإن زالت الشمس أو غربت وهو على ظهر<sup>(٨)</sup> / وكان نزوله قبل الاصفار أو<sup>(٩)</sup> قبل ذهاب ثلث الليل أخر الأولى

(١) انظر : المدونة ١١٧/١ ، وهذا يسمى الجمع الصوري . انظر : الشرح الكبير ٣٦٩/١ ، والفواكه الدواني ٢٣٨/١ .

(٢) بفتح الميم والهاء ، المورد ، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي ، الصباح - باب اللام - فصل النون - مادة (نهل)، والمصباح المنير - كتاب النون - النون مع الهاء وما يتلثهما - (نهل) ، وقال القاضي عياض : " المنهل : كل ماء ترده الطريق " مشارق الأنوار ٣٨/٢ ، وجاء في الشرح الكبير : " هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء ، وإن كان في الأصل المورد ترده الإبل " ٣٦٨/١ .

(٣) في (ب) [ المغرب ] .

(٤) قوله [ رحل بعد ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : المدونة ١١٧/١ ، ولم يذكر في المدونة إباحة الجمع بين العشاءين إذا كان رحيله من المنهل عقب الغروب ، وانظر : شرح التلقين ٨٣٤/٢ ، والمنتقى ٢٥٤/١ ، وعقد الجواهر ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، والتقييد ص ٥١٢ ، والفواكه الدواني ٢٣٨/١ .

(٦) في (ب) [ الثانية ] .

(٧) انظر : التقييد ص ٥١٢ ، والفواكه الدواني ٢٣٨/١ ، وذكر في عقد الجواهر أن ذلك على قول سحنون ٢١٨/١ .

(٨) قوله [ ظهر ] مطموسة في (ق) .

(٩) في (ز) [ وقبل ] .

وجمع في آخر وقت الثانية<sup>(١)</sup> إذا نزل<sup>(٢)</sup> . وإن كان نزوله بعد الغروب أو بعد طلوع الفجر جمع وصلى الأولى في آخر وقتها والآخرة في أول وقتها ؛ لأنه إنما يتكلف نزولاً واحداً ، وهو قادر على أن يوقع الصلاتين في الوقت المختار ، ولا حاجة به<sup>(٣)</sup> إلى أن يجعل نزوله أول الوقت ولا آخر الوقت<sup>(٤)</sup> . وإن زالت الشمس وهو في المنهل وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب جاز ألا يجمع ويصلي الظهر وحدها ويؤخر العصر حتى ينزل وصلاتها حينئذٍ أخف من تقديمها عند الزوال ؛ لأن ذلك يخصها ، ولا يتعلق على المصلي حينئذٍ ذم<sup>(٥)</sup> ؛ لأن ذلك للضرورة<sup>(٦)</sup> . ومثله إذا زالت الشمس وهو على ظهر وكان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب فإنه يجوز له أن يؤخر ليجمع إذا نزل<sup>(٧)</sup> . وإلى هذا ذهب ابن مسلمة<sup>(٨)</sup> قال : أحسن ما يجمع فيه أن من

(١) في (ب) [ الأخيرة ] .

(٢) انظر : شرح التلحين ٨٣٥/٢ .

(٣) في (ز) [ له ] ، والمثبت من (ق) و (ب) .

(٤) انظر : شرح التلحين ٨٣٥/٢ ، ٨٣٦ ، وعقد الجواهر ٢١٨/١ .

(٥) في (ق) [ إثم ] .

(٦) انظر : شرح التلحين ٨٣٦/٢ ، حيث بين المازري أن المصلي في هذه الحالة الأولى له ألا

يجمع .

(٧) في (ب) [ أن يؤخر الجمع حتى ينزل ] .

(٨) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، أبو هشام ، روى عن مالك وتفقه عليه ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وهو ثقة مأمون حجة ، جمع العلم والورع ، توفي عام ٢١٦هـ ، وقيل : ٢٠٦هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢٠٦/١ ، والديباج المذهب ص ٣٢٦ ، وشجرة النور ص ٥٦ ، والمدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية



خرج وأجمع<sup>(١)</sup> السير يومه كله إلى الغروب جمع إن شاء ، وكذلك جَمَعُ أهل عرفة حين راحوا ، قال : ولا نرى إلا أن<sup>(٢)</sup> وقتها<sup>(٣)</sup> للضرورة من الزوال إلى الغروب<sup>(٤)</sup> ، فجعل له أن يؤخر ما بينه وبين الغروب .

(١) في (ز) [ وأجدّ ] والمثبت من (ق) و (ب) وشرح التلقين ٨٣٦/٢ .

(٢) في (ز) و (ب) [ ألا ترى أن ] .

(٣) في (ب) [ وقتهم ] .

(٤) انظر قول ابن مسلمة في : شرح التلقين ٨٣٦/٢ ، وعقد الجواهر ٢١٨/١ ، والذخيرة

٣٧٩/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٠٨ .

## فصل

الوجه الذي يبيح  
الجمع للمسافر .

واختلف في الوجه الذي يبيح الجمع ، فقال مالك : لا يجمع إلا أن  
يَجِدَّ<sup>(١)</sup> به السير، ويخاف فوات أمر<sup>(٢)</sup> . وسوّى<sup>(٣)</sup> في ذلك بين الجمع عند  
الزوال، أو الظهر في آخر الوقت والعصر في / أول الوقت .

[ ق ٥١ / أ ]

وقال ابن حبيب : يجوز<sup>(٤)</sup> ذلك إذا أراد قطع السفر<sup>(٥)</sup> .

وقال أشهب في كتابه : يجوز ذلك اختياراً .

وللحاضر من غير سفر أن يؤخر الظهر فيصلها في آخر وقتها والعصر  
في أول وقتها . قال : وذلك أن يصلي<sup>(٦)</sup> الظهر وقد صار ظل كل شيء  
مثله . ويتدئ صلاتها إذا كان الفياء<sup>(٧)</sup> قامة . وإذا صلاها أقام وصلى العصر

(١) أي : يهتم به ويسرع فيه . انظر : لسان العرب - باب الدال - فصل الجيم - مادة (جدد) .

(٢) انظر : المدونة ١/١١٦ ، ١١٧ ، والنوادر والزيادات ١/٢٦٤ ، وقوله [ ويخاف فوات أمر ]  
مطموسة في (ق) .

(٣) في (ز) [ وسواء ] .

(٤) في (ب) [ مثل ] .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/٢٦٤ ، والمنتهى ١/٢٥٤ ، والبيان والتحصيل ١/٢٥٨ ،  
والذخيرة ٢/٣٧٤ ، والتقييد ص ٥٠٩ .

(٦) في (ق) و (ز) [ يقضي ] .

(٧) الفياء : الظل إذا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، ولا يقال له قبل الزوال فيء  
حتى ينقلب ويرجع ؛ لأن هذا معنى الفياء في اللغة ، إنما هو الرجوع . التعليق على  
الموطأ ١/١٦ .

أو يصلي<sup>(١)</sup> المغرب وقد غاب الشفق ، أو<sup>(٢)</sup> يتدئ صلاتها [ حينئذٍ ]<sup>(٣)</sup> إذا غاب الشفق ، وإذا صلاها أقام وصلى العشاء<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك عند ابن شعبان : يكره الجمع في السفر للرجال ويرخص فيه للنساء<sup>(٥)</sup> . وقال أيضاً : إذا ارتحل المسافرون عند الزوال فلا يجمعون . يريد إذا كان نزولهم قبل الغروب<sup>(٦)</sup> [ فلا يجمعون ]<sup>(٧)</sup> .

وقول أشهب إنه يجوز الجمع إذا كان<sup>(٨)</sup> يصلي هذه في آخر وقتها والعصر في أول وقتها اختياراً للمسافر والمقيم حسن . ولا خلاف أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختياراً ، جائز ، ولا يجوز تقدمه<sup>(٩)</sup> العصر أول وقت الظهر ، ولا تأخير الظهر فتصلى قبل الاصفرار إلا لضرورة . وإذا كان ذلك فلا يجمع<sup>(١٠)</sup> إلا لضرورة ؛ مثل أن يخاف على نفسه إذا نزل [ وحده ]<sup>(١١)</sup>

(١) في (ق) و (ز) [ يقضي ] .

(٢) في (ب) [ ويتدئ ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) ، وموجودة في النوادر والزيادات ٢٦٣/١ .

(٤) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ٢٦٣/١ ، والمنتقى ٢٥٣/١ ، وشرح

التلقين ٨٢٩/٢ ، والجامع ص ٧١٢ ، وعقد الجواهر ٢١٧/١ ، والتقييد ص ٥١٠ .

(٥) انظر : شرح التلقين ٨٣٠/٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٠٣ ، وروضة

المستبين ص ٣٨١ ، وشرح ابن ناجي ٢٢٢/١ .

(٦) انظر : شرح التلقين ٨٣٠/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ز) و (ب) تقديم وتأخير [ إنه يجوز إذا كان الجمع ] والمثبت من (ق) .

(٩) في (ب) [ تقديم ] .

(١٠) في (ق) [ فلا يجوز ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ق) .

أو يتكلف مشقة في لحوقه بأصحابه . وإن كان وحده أو معه نفر اليسير ينزلون لنزوله<sup>(١)</sup> فلا يباح ذلك له . ويختلف إذا كان يخف عليه اللحوق بهم<sup>(٢)</sup> إلا أنه يصلي فداً<sup>(٣)</sup> ، وإن صلى قبل أن يرحل صلى جماعة ؛ قياساً على الجمع ليلاً لأجل المطر<sup>(٤)</sup> ، فقدم مالك مرة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت<sup>(٥)</sup> ، ومنعه مرة<sup>(٦)</sup> . وكذلك تأخير / الظهر ليصلها مع العصر في الاصفرار لا يجوز إلا لضرورة أن يخاف أن يتأخر عن أصحابه ، أو يكون وحده ويخاف ذهاب دابته<sup>(٧)</sup> . وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك ثلاثة أحاديث :  
 أحدها : حديث أنس<sup>(٨)</sup> قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ<sup>(٩)</sup> الشمس أحر الظهر إلى<sup>(١٠)</sup> وقت العصر ثم نزل

[ ز ٩٩ / ج ١ ]

الأحاديث الدالة  
على الجمع  
للمسافر .

- (١) في (ق) [ بنزوله ] .  
 (٢) في (ب) [ بأصحابه ] .  
 (٣) أي منفرداً .  
 (٤) تقدمت هذه المسألة في باب الجمع ليلة المطر ص ٤٩ .  
 (٥) انظر : المدونة ١ / ١١٥ ، وتهذيب المدونة ١ / ٢٨٦ .  
 (٦) انظر : شرح التلقين ٢ / ٨٣٨ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤١١ ، وعقد الجواهر ٢١٩ / ١ ، وشرح ابن ناجي ٢١٩ / ١ .  
 (٧) في (ب) [ ماله ] .  
 (٨) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ، يكنى أبا حمزة ، صحابي جليل ، خادم رسول الله ﷺ منذ أن كان عمره ١٠ سنوات ، دعا له النبي ﷺ فقال : (( اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له )) يقول أنس فإني من أكثر الأنصار مالاً وولداً ، مات عام ٩٣ هـ وجاوز عمره المائة . انظر : الاستيعاب ١ / ١٩٨ ، وأسد الغابة ١ / ١٥١ ، وتذكرة الحفاظ ٤٤ / ١ ، والكاشف ١ / ٢٥٦ ، والإصابة ١ / ١٢٦ .  
 (٩) في (ز) [ ترتفع ] والصوب ما أثبت من بقية النسخ .  
 (١٠) في (ق) و (ز) زيادة [ آخر ] .

فجمع<sup>(١)</sup> ، وإن زاغت<sup>(٢)</sup> الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب « ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> . وزاد مسلم عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول<sup>(٤)</sup> وقت العصر فيجمع ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق »<sup>(٥)</sup> .

والثاني : حديث معاذ<sup>(٦)</sup> قال : « كان النبي ﷺ في غزوة<sup>(٧)</sup> تبوك<sup>(٨)</sup>

(١) في (ز) زيادة [ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ] وليست من لفظ البخاري أو مسلم .

(٢) في (ز) [ زالت ] .

(٣) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) عن أنس - بلفظ قريب - كتاب تقصير الصلاة - ٦٧٩/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن أنس - بلفظ قريب - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - ٢١٤/٥ .

(٤) في (ق) [ آخر ] وما أثبت هو الصواب .

(٥) صحيح مسلم (بشرح النووي) عن أنس - بلفظ قريب - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - ٢١٥/٥ .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، من نجباء الصحابة ، وهو ممن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، توفي بالطاعون عام ١٨هـ بالأردن وعمره ٣٨ سنة . انظر : الاستيعاب ٤٥٩/٣ ، وأسد الغابة ١٩٤/٥ ، والكاشف ٢٧٢/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٩/١ .

(٧) كانت في رجب من السنة التاسعة للهجرة ، وهي آخر غزوات النبي ﷺ ، وتسمى غزوة العسرة ؛ لأنها في زمن جدب وعسرة ، وكانت ضد الروم وقائدهم هرقل ومعهم لحم وجماد ، إلا أنه عندما وصل المسلمون إلى تبوك لم يلقوا كيدا ، وأقاموا بتبوك أياماً حتى صالحهم أهلها ، وكفى الله المؤمنين القتال . انظر : فتح الباري ٧١٤/٧ ، ومختصر زاد المعاد ص ٢٧٥ ، والرحيق المختوم ص ٤٥٤ .

(٨) تبوك - بفتح التاء ثم ضم الباء - موضع معروف يقع نصف طريق المدينة إلى دمشق ، بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة ، وقيل أربع عشرة مرحلة . انظر : معجم البلدان ١٧/٢ ، ومعجم ما استعجم ٣٠٣/١ .

إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى يجمعها إلى العصر<sup>(١)</sup> ،  
 [ وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ]<sup>(٢)</sup> ، وإذا  
 ارتحل قبل المغرب<sup>(٣)</sup> أحر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد  
 المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب<sup>(٤)</sup> .

والثالث : صلاته ﷺ بعرفة<sup>(٥)</sup> والمزدلفة<sup>(٦)</sup> ، قدم العصر حين زالت

(١) في (ز) [ يجمع مع العصر ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) و (ب) [ الغروب ] والمثبت من (ق) وسنن أبي داود .

(٤) أخرجه أبو داود (بشرح معالم السنن) عن معاذ (بلفظ قريب) - كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - وقال عنه : " ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده " ١٨/٢ ، وأخرجه الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) - بمعناه - عن معاذ - أبواب السفر - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين - ١٢١/٣ ، وقال عنه : " وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره " ١٢٤/٣ ، قال الشوكاني : " أما حديث معاذ فأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي " نيل الأوطار ٢١٤/٣ .

(٥) عرفة وعرفات اسم لموضع واحد ، وحدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة ، واختلف في سبب تسميتها بذلك ، فقيل : إن جبريل عرف إبراهيم عليه السلام المناسك فلما وصل إلى عرفة قال له : عرفت ، ويقال : لأن آدم تعرف على حواء بها بعد نزولهما من الجنة ، إلى غير ذلك ، انظر : معجم البلدان ١١٧/٤ .

وقد قامت الدولة السعودية بإبراز علامات حدود عرفة بشكل واضح .

(٦) المزدلفة : بضم الميم ثم السكون ودال مفتوحة ولام مكسورة ، وكثير الاختلاف في معناها ، فقيل : بمعنى الاقتراب ، أي : مقربة من الله ، وقيل : لاجتماع الناس بها ، وقيل : لاجتماع آدم وحواء بها ، وقيل غير ذلك ، وتسمى جمع ؛ لاجتماع الناس بها بعد نفرتهم من عرفة ، وهي بين عرفة ومنى ، وقد جعلت الآن علامات بارزة توضح حدودها .

انظر : معجم البلدان ١٤٢/٥ .

الشمس ؛ لأنهم يركبون في الوقوف<sup>(١)</sup> ولا يدفعون حتى تغرب الشمس ، وأخر المغرب<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم ركبان فلا ينزلون إلا بالمزدلفة<sup>(٣)</sup>.

ومحمل الحديث أنه كان إذا زالت الشمس قبل أن يرحلوا صلى<sup>(٤)</sup> الظهر خاصة على ما يكون نزوله منه قبل الاصفرار ، ومحمل الحديث في الجمع<sup>(٥)</sup> على ما كان يعلم أن / نزوله<sup>(٦)</sup> يكون بعد غروب الشمس . وكذلك في الليل يحمل ما روي عنه أنه كان يجمع إذا غربت الشمس وهو في المنهل على ما يعلم أنه ينزل بعد طلوع الفجر<sup>(٧)</sup> ، ولو كان نزوله قبل ذهاب نصف الليل صلى المغرب وحدها<sup>(٨)</sup> . ويصح أن يحمل الحديث في صلاة الظهر وحدها فيما يكون نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب<sup>(٩)</sup> ، وقد جمع

(١) في (ز) و(ق) [ للوقوف ] .

(٢) أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثاً طويلاً - عن جابر رضي الله عنه - وفيه تقديم النبي ﷺ للظهر والعصر بعرفة ، وتأخير المغرب والعشاء بمزدلفة - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ١٧٠/٨ ، ١٩٢ ، والشاهد ص ١٨٤ و ١٨٧ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٨٣٢/٢ .

(٤) في (ب) [ صلوا ] .

(٥) في (ب) [ ومحمل حديث الجمع ] .

(٦) في (ب) زيادة [ منه ] .

(٧) انظر : شرح التلقين ٨٣٤/٢ ، وعقد الجواهر ٢١٧/١ ، ٢١٨ ، والتقييد ص ٥١٢ ، والفواكه الدواني ٢٣٨/١ .

(٨) انظر : التقييد ص ٥١٢ ، والفواكه الدواني ٢٣٨/١ .

(٩) انظر : شرح التلقين ٨٣٦/٢ .

[ ق ٥١ / ب ]

الصّلاتين بعرفة حين زالت الشمس لأنهم يتلبسون<sup>(١)</sup> بأمر لا ينقضى إلا لغروب الشمس ، وأخر المغرب للمزدلفة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشمس تغرب وهم ركبان ويصلون قبل ذهاب نصف الليل .

(١) في (ز) [ يتلبسون ] .

(٢) في (ز) [ بالمزدلفة ] .



باب في قصر<sup>(١)</sup> المسافر للصلاة<sup>(٢)</sup> /

ثبت عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> وأبي بكر وعمر وعثمان ؓ أنهم كانوا يقصرون الصلاة في السفر مع الأمن<sup>(٤)</sup> ، وأتم عثمان [صلاته في بعض]<sup>(٥)</sup> خلافته بمعنى خاصة<sup>(٦)</sup> .

واختلف في القصر في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

(١) القصر : اصطلاحاً : " نقص مسافر نصف الرباعية " حدود ابن عرفة مع شرحها ١/١٣٣ .  
(٢) في (ق) و (ز) [ الصلاة ] .

(٣) دل عليه عدة أحاديث منها ما ذكره البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن حارثة بن وهب ؓ قال : (( صلى بنا النبي ﷺ آمن ، ما كان بمعنى ركعتين )) كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمعنى ٢/٦٥٥ ، وما ذكره الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ - (( خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين )) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . أبواب السفر - باب التقصير في السفر ٣/١٠٩ .

(٤) انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) ؛ حيث أخرج حديثاً عن ابن عمر وفيه (( ... وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين .. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين .. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ... )) كتاب صلاة المسافرين محمولة على الإتمام بمعنى خاصة " شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٩٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين من (ب) وفي (ز) و (ق) [ بعد ] .

(٦) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً عن عبدالله بن عمر أنه قال : (( صليت مع النبي ﷺ بمعنى .. ومع عثمان صدرأ من أمارته ، ثم أممها )) - كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمعنى ٢/٦٥٥ .

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴿ الآية (١) ، هل هو قصر عدد أو قصر هيئة (٢) ؟ فذهب  
 عمر (٣) ويعلى بن أمية (٤) وغيرهما (٥) [ إلى ] (٦) أن ذلك قصر عدد (٧) ، وأخرج  
 مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : ﴿ .. فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
 مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ .. ﴾ [ الآية ] (٨) ، فقد أمن الناس !؟ فقال عمر : عجبت  
 مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال :  
 (( صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته )) (٩) . وذكر الطبري (١٠)

(١) النساء (١٠١) .

(٢) قصر الهيئة ، المراد به " القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء ، وبترك  
 القيام إلى الركوع " . الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٣) قوله [ عمر ] مطموسة في (ق) .

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، صحابي ، أسلم يوم الفتح ،  
 وشهد الطائف وحنيناً وتبوكاً ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ ، مات سنة بضع وأربعين .  
 انظر : أسد الغابة ٥/٥٢٣ ، وتهذيب الكمال ٣٢/٣٧٨ ، والتقريب ٢/٣٧٧ .

(٥) في (ق) و (ز) [ وغيرهم ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) انظر : جامع البيان ٥/٢٤٣ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٩) صحيح مسلم (بشرح النووي) - بلفظه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥/١٩٦ .

(١٠) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، أحد أئمة العلماء وصاحب  
 التصانيف ، من أهل طبرستان ولد عام ٢٢٤هـ ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من  
 أهل عصره ، وله مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الأمم والملوك ، وجامع البيان عن تأويل آي  
 القرآن ، وهذا لم يصنف مثله في التفسير ، وتهذيب الآثار لكنه لم يتمه ، توفي عام ٣١٠هـ .  
 انظر : تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ ،  
 وشذرات الذهب ٢/٢٦٠ .

عن علي رضي الله عنه أنه قال : نزلت ﴿ .. فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ .. ﴾ ثم بعد حول نزلت ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ .. ﴾<sup>(١)</sup> ، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر : أتموا صلاتكم ، فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ، فقالت : إنه كان في خوف ، فهل تخافون أنتم؟<sup>(٢)</sup> .

قال : وقال ابن جريج<sup>(٣)</sup> : قلت لعطاء<sup>(٤)</sup> : أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر [ الصلاة ؟ ]<sup>(٥)</sup> فقال : عائشة

(١) انظر : جامع البيان - بمعناه ذكره مسنداً وبعبارة أطول مما ورد هنا ٢٤٤/٥ .

(٢) انظر : جامع البيان - بمعناه - ذكره مسنداً - ٢٤٥/٥ ، وذكره ابن حجر بمعناه ، وقال عنه وعن أثر آخر : " وهذان القولان باطلان " . فتح الباري ٢/٦٦٥ ، وأخرج ابن حجر أثراً من طريق البيهقي بسند فيه هشام بن عروة عن أبيه (( أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لوصيت ركعتين ، فقالت : يا بن أخي إنه لا يشق عليّ )) ، قال ابن حجر : " إسناده صحيح ، وهذا دليل على أنها تأولت أن القصر رخصة " . فتح الباري ٢/٦٦٥ ، وقد ذكر ابن القيم : أن ابن عباس وغيره قالوا : إن عائشة تأولت كما تأول عثمان ، انظر : زاد المعاد ١/٤٦٥ ، وجاء في بلوغ المرام (مع سبل السلام) قوله : " والمخفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق عليّ ، أخرجه البيهقي " ٢/٤٤٢ .

(٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي ، أبو الوليد ، مولى أمية بن خالد ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، ومن فيها يحتج بحديثهم الذي صرحوا فيه بالسماع ، مات سنة ١٥٠هـ وقيل : غير ذلك . انظر : الجرح والتعديل ٥/٣٥٦ ، وتهذيب الكمال ١٨/٣٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٥٧ ، والتقريب ١/٥٢٠ ، وطبقات المدلسين ص ٤ .

(٤) عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح ، أسلم القرشي ، مولاهم المكّي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة ١١٤هـ . انظر : تهذيب الكمال ٢٠/٦٩ ، وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠ ، والتقريب ٢/٢٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وسعد بن أبي وقاص (١) (٢) .

وذكر الطحاوي (٣) في [ شرح ] (٤) معاني (٥) الأخبار (٦) :

(١) سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، يكنى أبا إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة ، أسلم بعد ست سنوات من البعثة ، وعمره سبع عشرة سنة ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، مات بالعقيق عام ٥٥ هـ .

انظر : الاستيعاب ١٧١/٢ ، وأسد الغابة ٣٦٦/٢ ، والتقريب ٢٩٠/١ .

(٢) أخرجه الطبري - بلفظه مع تقديم وتأخير فيه - قوله : (( يتم الصلاة في السفر )) ذكره مسنداً - جامع البيان ٢٤٥/٥ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق من طريق ابن جريج (بمعناه) ٥٦٠/٢ ، وانظر : شرح معاني الآثار (بلفظ قريب) ٤٢٤/١ ، وورد في المدونة : إن عائشة رضي الله عنها تتم في السفر ١٢١/١ .

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي ، الحجري ، المصري الطحاوي ، فقيه حنفي ، مجتهد محدث ، حافظ ، مؤرخ ، له عدة مؤلفات منها : المختصر في الفقه ، ومعاني الآثار ، ومشكل الآثار ، والاختلاف بين الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه ، والتاريخ الكبير ، ولد عام ٢٣٩ هـ ، وقيل : غير ذلك ، ومات عام ٣٢١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، وتذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٠٧/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) [ معنى ] .

(٦) هكذا في جميع النسخ والمشهور [ الآثار ] . انظر : مقدمة شرح معاني الآثار ٥٧/١ .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم<sup>(١)</sup> .

وعن المسور<sup>(٢)</sup> وعبد الرحمن بن عبد يغوث<sup>(٣)</sup> وحذيفة<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره الطحاوي (بلفظه) كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر - شرح معاني الآثار ٤١٥/١ بسند فيه المغيرة بن زياد ، وذكره الهيثمي (بلفظ آخر) بسند فيه - المغيرة بن زياد - وقال عنه : " رواه البزار ، وفيه المغيرة بن زياد ، واختلف في الاحتجاج به " مجمع الزوائد ١٥٧/٢ ، قال الذهبي عن المغيرة : " وثق " الكاشف ٢٨٥/٢ ، وقال ابن حجر : " صدوق له أوهام " التقريب ٢٦٨/٢ ، وقال ابن حجر : " وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة ، وصحح إسناده ، وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ... " تلخيص الحبير ٤٤/٢ ، قال ابن القيم عن حديث عائشة : " لا يصح " زاد المعاد ٤٦٤/١ ، والحديث أخرجه البيهقي بسند فيه المغيرة بن زياد - السنن الكبرى ١٤١/٣ ، ١٤٢ .

(٢) المسور بن مخزومة بن نوفل بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، توفي عام ٦٤ هـ بمكة المكرمة . انظر : الإستيعاب ٤٥٥/٣ ، وأسد الغابة ١٧٥/٥ ، والتقريب ٢٤٩/٢ .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري ، ولد على عهد النبي ﷺ ، فلذلك عد من الصحابة ، وقال العجلي : من كبار التابعين . انظر : أسد الغابة ٤٢٧/٣ ، وتهذيب الكمال ٥٢٥/١٦ ، والتقريب ٤٧٢/١ .

(٤) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حسيل - مصغراً - بن جابر العبسي ، حليف الأنصار ، صاحب سر النبي ﷺ من السابقين ، منعه وأباه المشركون من شهود بدر ، توفي في أول خلافة علي سنة ٣٦ هـ . انظر : أسد الغابة ٤٦٨/١ ، والكاشف ٣١٥/١ ، والتقريب ١٥٦/١ .

أنهم كانوا يتمون<sup>(١)</sup> .

(١) لأثر المسور وعبدالرحمن بن عبد يغوث - انظر شرح معاني الآثار - ذكره مسنداً ، وفيه أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن عبد يغوث ، كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ، ف قيل لسعد : نراك تقصر الصلاة وتفطر ، ويُتَمَّان ؟ فقال سعد : نحن أعلم - كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر ٤٢٠/١ .

ولأثر حذيفة ، انظر : الاستذكار ٢/٢٣٧ ، وفيه عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط عليّ أن لا أقصر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه . ولم أعثر عليه في مصنف عبدالرزاق .

## فصل

يقصر من الصلاة ثلاث : الظهر والعصر والعشاء<sup>(١)</sup> .

واختلف في حكم القصر ، فقال مالك في المبسوط<sup>(٢)</sup> : القصر سنة<sup>(٣)</sup> .

وذكر<sup>(٤)</sup> أبو جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري<sup>(٥)</sup> أنه مخير بين القصر والإتمام<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا بالإجماع ، انظر الأوسط ٣٣١/٤ ، والمحلى ١٨٥/٣ ، والمغني ١٢١/٣ ، قال أشهب : " ولا خلاف أنه لا يقصر الصبح والمغرب " النوادر والزيادات ٤١٩/١ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٩٨٩/٣ .

(٣) هذا هو المشهور في المذهب ، انظر : الإشراف ٣٠٥/١ ، والتفريع ٢٥٨/١ ، وقال ابن أبي زيد : " وفي رواية أبي مصعب عن مالك إنها سنة " النوادر والزيادات ٤٣٣/١ .

(٤) في (ب) زيادة [ الشيخ ] .

(٥) محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر بن حفص ، أبو بكر الأبهري ، شيخ المالكية بالعراق ، تفقه بالقاضي أبي الفرج ، وابن الجهم ، وتفقه على يديه ابن الجلاب وابن القصار وغيرهما ، له عدة مؤلفات منها : الأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وشرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم ، ولد عام ٢٨٩هـ ، وتوفي عام ٣٧٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ، وترتيب المدارك ١٢٤/٢ ، والديباج المذهب ص ٣٥١ ، وشذرات الذهب ٨٥/٣ ، ٨٦ .

(٦) انظر : شرح التلقين ٨٨٩/٣ ، وتهذيب المسالك في نصره مذهب مالك ٢١٨/٢ ، وعقد الجواهر ٢٠٩/١ ، والذخيرة ٣٦٨/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ٥٨/٣ أ .

الصلوات التي تُقصر

حكم القصر  
في السفر

وقال إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup> وابن سُحُنُون<sup>(٢)</sup> : إنه فرض ، لحديث عائشة  
- رضي الله عنها - : (( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة  
الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ))<sup>(٣)</sup> .  
والتخيير أبين ؛ لقول النبي ﷺ : (( صدقة تصدق الله بها عليكم ،  
فاقبلوا صدقته ))<sup>(٤)</sup> . وهذا يقتضي كونه توسعة ورخصة وتخفيفاً .

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي ، مولاهم ، أبو إسحاق ، البصري ،  
المالكي ، قاضي بغداد ، سمع من مسدد ، والقعني وغيرهما كثير ، له عدة مؤلفات منها :  
الموطأ ، والمبسوط في الفقه ، ومعاني القرآن وإعرابه ، ولد عام ١٩٩ هـ ، وتوفي عام ٢٨٢ هـ ،  
وقيل : عام ٢٨٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٦/٢٨٤ ، وترتيب المدارك ١/٤٦٤ ، والديباج  
المذهب ص ١٥١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ ، وشجرة النور ص ٦٥ .

وانظر قوله في : المعونة ١/٢٦٧ حيث ذكر أنه قال به جماعة من البغداديين ، وشرح التلقين  
٣/٨٨٩ ، وعقد الجواهر ١/٢٠٩ ، والاستذكار ٢/٢٢٢ ، وتنوير المقالة ٢/٤٠٤ .

(٢) محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي ، أبو عبدالله ، وسحنون لقب أبيه - تفقه بأبيه ، وسمع  
من أبي حسان ، وموسى بن معاوية ، وعبدالعزیز المدني وغيرهم ، كان إماماً في الفقه ثقة  
عالماً بالآثار ، له عدة مؤلفات منها : المسند في الحديث ، وكتابه المشهور : الجامع ، توفي  
بالساحل ودفن بالقيروان عام ٢٥٦ هـ . انظر : ترتيب المدارك ١/٤٢٤ ، والديباج المذهب  
ص ٣٣٣ ، وشذرات الذهب ٢/١٥٠ ، ورياض النفوس ١/٤٤٣ .

وانظر قوله في : المعونة ١/٢٦٧ ، وشرح التلقين ٣/٨٨٩ ، وعقد الجواهر ١/٢٠٩ ،  
والاستذكار ٢/٢٢٢ ، وتنوير المقالة ٢/٤٠٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - بمعناه - كتاب قصر الصلاة في السفر  
١/١٦٢ ، ١٦٣ ، وذكره في المدونة - بلفظ قريب - ١/٢٢٢ ، والحديث أخرجه البخاري  
في الصحيح (بشرح فتح الباري) - بمعناه - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات في  
الإسراء ١/٥٥٣ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) - بمعناه - كتاب صلاة  
المسافرين وقصرها - ١٩٤/٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩ ، وهو في صحيح مسلم .

الدليل على فرضية  
القصر  
في السفر .

الدليل على التخيير  
بين الإتمام والقصر  
في السفر .



قال الشيخ <sup>(١)</sup> رحمه الله : وليس هذا لفظ الإيجاب / ، و [ هو ] <sup>(٢)</sup> كقوله : [ ز ١٠٠ / ج١ ]  
 ﴿ .. فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾ <sup>(٣)</sup> أن التأخير ليس بواجب ، وله أن يقدمه .  
 وإذا ثبت التأخير صح أن يقال : إن القصر سنة ، بمعنى أن النبي صلوات الله عليه فعل من  
 الأمرين القصر . ويحتمل <sup>(٤)</sup> حديث / عائشة - رضي الله عنها - : (( أقرت  
 [ ق ٥٢ / أ ] صلاة السفر )) ، أي : جعل له أن يأتي بها ركعتين <sup>(٥)</sup> ولم يوجب أكثر ،  
 وتبين ذلك أنها كانت أتمت <sup>(٦)</sup> في السفر .

ولا يعترض هذا بأنها أم المؤمنين ؛ [ لأنه ] <sup>(٧)</sup> لا يختلف أن المرأة لو  
 سافرت إلى أولادها وهم خمسة وبينها وبين [ كل ] <sup>(٨)</sup> واحد منهم عشرة  
 أميال <sup>(٩)</sup> وهي تريد أقصاهم ، ما وجب عليها الإتمام ، وإن وطن أولادها  
 ليس بوطن لها ، وإن الأم وغيرها في ذلك سواء .

فعلى القول إنه مخير إن أتم لم يعد ، وعلى القول إنه سنة يعيد ما كان

(١) المقصود اللخمي صاحب الكتاب - التبصرة - ولعلها من النساخ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٣) البقرة (١٨٤) .

(٤) في (ب) [ ويحمل ] .

(٥) في (ب) [ بركعتين ] .

(٦) قوله : [ أتمت ] مطموسة في (ق) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) وفي (ب) [ أنه ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٩) الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض ، قاله الأزهري . وعند القدماء من

أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي ؛ لأنهم

اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ، لكن القدماء يقولون : الذراع اثنان

وثلاثون أصبعاً ، والمحدثون : أربعة وعشرون أصبعاً ، وهذا يساوي الآن ١٦٠٩ من الأمتار .

انظر : المصباح المنير - كتاب الميم - الميم مع الياء وما يثلثهما - (ميل) ، والمعجم الوسيط ٩٣٣/٢ .

في الوقت<sup>(١)</sup> . وعلى هذا قول مالك وأصحابه لا إعادة<sup>(٢)</sup> إذا ذهب الوقت<sup>(٣)</sup> .

واختلف في صلاة المسافر خلف المقيم بعد القول إنه سنة ، أي ذلك أفضل؟ القصر أو الجماعة إتماماً ؛ لأن الجماعة أيضاً سنة ويضاعف فيها الأجر سبعة وعشرين جزءاً<sup>(٤)</sup> ، وكان ابن عمر يقدم فضل الجماعة ، وإذا قدم مكة صلى مأموماً<sup>(٥)</sup> . وهو الظاهر من قول مالك<sup>(٦)</sup> .

وقال في مختصر ما ليس في المختصر : لا بأس بصلاة السفري<sup>(٧)</sup> خلف المقيم لفضله وسننه<sup>(٨)</sup> وفهمه<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : الكافي ص ٦٧ .

(٢) في (ق) [ أن إعادة ] وفي (ب) [ أن لا إعادة عليه ] ، والمثبت من (ز) .

(٣) انظر : المدونة ١٢١/١ .

(٤) يدل عليه قول النبي ﷺ : (( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة )) .

أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن عبدالله بن عمر - كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة ١٥٤/٢ .

(٥) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو

كان وراء إمام - ١٦٤/١ ، والمدونة ١٢١/١ ، والعنبة (مع البيان والتحصيل) ٢٢٠/١٧ ، والنوادر والزيادات ٤٣٣/١ .

(٦) انظر : المدونة ١٢١/١ .

(٧) في (ز) [ السفر ] .

(٨) في (ز) [ وسنته ] والصواب ما أثبت .

(٩) انظر : شرح التلقين ٩٠٣/٣ ، وعقد الجواهر ٢١٤/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان)

ص ٣٧٣ ، والتقييد ص ٥٥٦ ، وحاشية الرهوني ١٣٠/٢ .

وقال في ثمانية أبي زيد<sup>(١)</sup> : لا يصلي خلف المقيم وإن كان في مسجد ، فإن فعل أعاد في الوقت ، إلا أن يكون في مسجد<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ومكة والبصرة<sup>(٣)</sup> والكوفة<sup>(٤)</sup> والأمصار الكبار<sup>(٥)</sup> .

[ و ]<sup>(٦)</sup> قال مطرف<sup>(٧)</sup> : إنما كان مالك يكره للمسافر أن يدخل في صلاة المقيم ، فإن فعل فلا إعادة عليه ، فقدم مرة فضل الجماعة ، ومنع ذلك في القول الآخر إلا أن تعظم الجماعة .

(١) أبو زيد هو : عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن نذير الأموي ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، يعرف بابن تارك الفرس ، غلبت عليه كنيته أبو زيد ، سمع من يحيى بن يحيى ، ومطرف اليساري ، وعبدالمالك بن الماجشون ، وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير ، له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية وهي مشهورة ، توفي عام ٢٥٨ هـ ، وقيل : ٢٥٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٦/١٢ ، الديباج المذهب ص ٢٤١ .

(٢) في (ق) و (ب) [بمسجد] .

(٣) بلد بالعراق معروف ، وهناك بصرة أخرى بالمغرب ، لكن العظمى والمشهورة التي بالعراق ، وتقع جنوب العراق ، وهي من أهم مدن العراق ، ومعنى البصرة أي : الأرض الغليظة ، وقيل : غير ذلك .

انظر : معجم ما استعجم ٢٥٤/١ ، ومعجم البلدان ٥١٠/١ ، وأطلس العالم الصحيح ص ٥٧ .

(٤) الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض العراق ، وسميت بذلك لاستدارتها ، وقيل : لاجتماع الناس بها مأخوذ من التكوف وهو التجمع .

انظر : معجم ما استعجم ١١٤١/٤ ، ومعجم البلدان ٥٥٧/٤ .

(٥) انظر قول أبي زيد في : التقييد ص ٥٥٦ ، وحاشية الرهوني ١٣٠/٢ ، ١٣١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر قوله في : شرح التلقين ٩٠٣/٣ ، والتقييد ص ٥٥٦ ، وحاشية الرهوني ١٣١/٢ .

وهذا مثل ما ذكر ابن حبيب<sup>(١)</sup> أن فضل الجماعة يختلف وأنه كلما كثرت الجماعة كان أعظم [أجراً]<sup>(٢)</sup> . ويلزم على [قوله]<sup>(٣)</sup> إن الفرض ركعتان أن يقول : يعيد وإن ذهب الوقت<sup>(٤)</sup> ، وإن صلى خلف حضري نوى<sup>(٥)</sup> ركعتين ، فإذا صلى الإمام ركعتين سلم هو أو يجلس ولا يتبعه حتى يسلم بسلامه<sup>(٦)</sup> .

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون في رجلين ذكرا صلاة واحدة من يوم واحد إلا أن إحداهما سفريّة [والأخرى حضريّة]<sup>(٧)</sup> فأَمَّ الحَضْرِيَّ ، [قال]<sup>(٨)</sup> : إذا صلى ركعتين ثبت السفري حتى يتم الحضري [صلاته]<sup>(٩)</sup> فيسلم بسلامه . وقال أيضاً : يتم معه أربعاً<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر قول ابن حبيب في : شرح التلقين ٣/٩٠٣ ، والتقييد ٥٥٦ ، وحاشية الرهوني ١٣١/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وفي (ز) [القول] .

(٤) انظر : التقييد ص ٥٥٦ .

(٥) في (ب) [صلى] .

(٦) انظر : شرح التلقين ٣/٤٠٩ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(١٠) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ١/٣٨٠ ، وشرح التلقين ٣/٩٠٤ .

وقال سحنون<sup>(١)</sup> بالقولين جميعاً<sup>(٢)</sup> .

وفي التفريع [ لابن الجلاب<sup>(٣)</sup> ]<sup>(٤)</sup> في مسافر يأتي بحضري أنه يتم معه أربعاً ثم يعيد في الوقت وبعده<sup>(٥)</sup> . وهذا جواب من ترجح عنده الخلاف ،

(١) عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، يلقب بسُحنون باسم طائر حديد ، لحدته في المسائل ، يكنى أبا سعيد ، أخذ العلم بالقيروان عن عدد كبير ، منهم : أبي خارجة ، وبهلول ، وعلي بن زياد ، وابن غانم ، وسمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم ، إليه انتهت رئاسة الفقه في المغرب ، وصنف المدونة ، وأعاد ترتيبها ؛ حيث أنها كانت لأسد بن الفرات من أسئلة سأل عنها ابن القاسم ، ثم جاء سحنون وصححها على ابن القاسم وأصلح ما كان فيها وتلقاها الناس بالقبول وأعرضوا عن الأُسدية ؛ لأن ابن القاسم رجع عن مسائل كثيرة من الأُسدية وطلب من أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون فأنف أسد من ذلك وأباه فدعا عليه ابن القاسم - وكان مجاب الدعوة - أن لا يبارك له في كتابه ، فتركه الناس ومالوا إلى المدونة ، ولد عام ١٦٠هـ وتوفي عام ٢٤٠هـ .

انظر : رياض النفوس ٣٤٥/١ ، وترتيب المدارك ٣٣٩/١ ، والديباج المذهب ص ٢٦٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٩ ، والحلل السندينية ٢٧١/١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٣٠٨/١ ، وعقد الجواهر ٢١٥/١ .

(٣) هو عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ، يكنى أبا القاسم ، عالم حافظ ، فقيه أصولي ، من أهل العراق ، تفقه بالأبهرية وغيره ، وتفقه عليه القاضي عبدالوهاب وغيره ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع ، وهو مشهور معتمد ، وغيرهما . توفي سنة ٣٧٨هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢١٦/٢ ، والديباج ص ٢٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٩٢ ، وشذرات الذهب ٩٣/٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٥) انظر : التفريع ٢٢٤/١ بلفظ : " وإن صلى مقيم بمسافرين ، أتموا صلاتهم خلفه ، ثم أعادوا صلاتهم ، صلاة سفر ، في الوقت ، استحباباً " ، ويظهر من اللفظ أن ابن الجلاب لم يذكر الإعادة بعد الوقت ، وانظر : شرح التلقين - فقد ذكر أن في بعض نسخ التفريع لابن الجلاب .. ثم يعيد في الوقت وبعده ٩٠٤/٣ .

فأمره أن يتم<sup>(١)</sup> مراعاة للقول إنه ليس بفرض ، ويعيد وإن ذهب الوقت على القول الآخر .

---

(١) في (ز) [ يعيد ] .

## فصل

الخيار يصح قبل الدخول في الصلاة فيلتزم قبل أن يتلبس<sup>(١)</sup> به لأحد  
الأمريين . ويصح أن يدخل على أنه بالخيار بين أن يتمادى إلى أربع أو  
يقصر على ركعتين<sup>(٢)</sup> .

واختلف إذا دخل ينوي ركعتين فأتم أربعاً ، أو نوى أربعاً فسلم من  
ركعتين ، فقليل : الصلاة جائزة<sup>(٣)</sup> ويعيد ما لم يذهب الوقت<sup>(٤)</sup> . وهذا  
استحسان . وقيل : يعيد وإن ذهب الوقت<sup>(٥)</sup> .

وقال في المدونة فيمن أحرم ينوي أربعاً ثم سلم من ركعتين : لا  
تجزئه ؛ لأن صلاته على أول نيته<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ز) [ الالباس ] .

(٢) انظر: عقد الجواهر ٢١٦/١ ، وشرح التلقين ٩٠٩/٣ .

(٣) في (ب) [ تجزئه ] .

(٤) قال به ابن المواز ونقله عن ابن القاسم . انظر : شرح التلقين ٩١١/٣ ،  
والذخيرة ٣٧٠/٢ .

(٥) انظر: المدونة ١٢١/١ ، وتهذيب المدونة ٢٩١/١ ، والتفريع ٢٥٩/١ ،  
والذخيرة ٣٧٠ /٢ .

(٦) انظر : المدونة ١٢١/١ ، ١٢٢ ، والجامع ص ٧٤٩ .

[ ب / ٥٠ ]

[ ق / ٥٢ ]

قال محمد<sup>(١)</sup> : وهو الذي<sup>(٢)</sup> / ثبت / عليه ابن القاسم<sup>(٣)</sup> ، يريد : أنه  
اختلف [ فيها ]<sup>(٤)</sup> قوله وثبت على أنها لا تجزئه .

كيف يصنع

المسافرون إذا صلوا

خلف مسافر فقام بعد

ركعتين وسبحوا به

فلم يرجع ؟

وقال مالك في مسافر صلى بمسافرين فقام بعد ركعتين فسبحوا به فلم  
يرجع ، قال : أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه<sup>(٥)</sup> .

قال [ محمد ]<sup>(٦)</sup> : ومالك قول آخر : إنهم يصلون معه ويعيدون<sup>(٧)</sup> .  
قال : والقول الذي رجح إليه إنهم يسلمون وينصرفون ، وهو قول مالك في  
المختصر<sup>(٨)</sup> ، فجعل لهم في أحد الأقوال أن يتبعوه في الأربع وإن كانت نيته  
ونيتهم<sup>(٩)</sup> ركعتين ، ولولا ذلك لم يسبحوا به .

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري ، يكنى أبا عبدالله ، ويعرف بابن المواز ، تفقه على  
ابن الماجشون وأصبع وغيرهما ، ألف كتابه المشهور الكبير ، والذي اشتهر بالموازية ، وهو  
أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل ، وقدرجه القاسبي على سائر الأمهات ، ولد  
عام ١٨٠ هـ وتوفي عام ٢٦٩ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١/٤٠٥ ، الديباج المذهب ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، وشذرات الذهب  
١٧٧/٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٠ .

(٢) قوله : [ قال محمد : وهو الذي ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٣٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) انظر : المدونة ١/١٢٢ ، والجامع ص ٧٤٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٣٤ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) في (ز) [ أو نيتهم ] ، والمثبت من (ق) و (ب) .



وقيل لمحمد<sup>(١)</sup> : إذا أتم المسافر بمن خلفه ساهيا ولعله إنما أراد ركعتين ، قال : ذلك سواء . وإليه رجح ابن القاسم<sup>(٢)</sup> أن العمد والسهو في ذلك سواء<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الزيادة في صلاة السفر قد اختلف الناس فيها ، فقليل : لا تجزئه إلا أربع<sup>(٤)</sup> . قال : ولذلك قال مالك إذا أتمها وخرج الوقت ؛ لا إعادة عليه<sup>(٥)</sup> . واختلف في مثل ذلك في الصوم إذا تلبس بصوم [ يوم ]<sup>(٦)</sup> من رمضان في السفر ، فقال مالك : لا يفطره<sup>(٧)</sup> . وقال مطرف في كتاب ابن حبيب : هو بالخيار وله أن يفطر<sup>(٨)</sup> ،

(١) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٣٦/١ ، وشرح التلحين ٩١١/٣ .

(٢) لرجوع ابن القاسم . انظر : النوادر والزيادات ٤٣٦/١ .

(٣) في (ق) [ واحد ] .

(٤) المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ تجزئه الأربع ] .

(٥) انظر : المدونة ١٢١/١ ، والنوادر والزيادات ٤٣٢/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : المدونة ٢٠١/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٢٤/٢ ، والمنتقى ٤٩/٢ .

واحتج بفطر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> بالكديد<sup>(٢)</sup> . والصواب في الصوم المنع ؛ لأنه تلبس بطاعة فلا يبطلها ، وقد كان إفطار النبي ﷺ لعذر ، أصاب الناس عطش وأبوا أن يفطروا حتى رأوه أفطر ، وليس كذلك الصلاة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه يعمل إحدى الطاعتين التي يصح الاقتصار عليها وهي ركعتان أو أربع ، فإن نوى أربعاً كانت نيته قد اشتملت على فرض وهما الركعتان الأوليان<sup>(٤)</sup> وما / هو في معنى التطوع وهما الركعتان الأخريان<sup>(٥)</sup> ، فإن سلم من ركعتين أجزاءه ولم يلزمه الوفاء بما<sup>(٦)</sup> نواه من الزائد<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه لم يتلبس به ، وإن دخل في الثالثة لزمه تمام الأربع<sup>(٨)</sup> لأنه حينئذ نية وفعل ، فإن سلم قبل تمام الأربع أفسد صلاته .

[ ز ١٠١ / ج ١ ]

الحال التي يكون عليها المسافر إذا صلى أربعاً .

ولا يخلو المسافر في صلاته أربعاً من أن تكون تلك نيته حين دخوله في

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (معناه) كتاب الصوم - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر - ٢١٣/٤ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) - معناه - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في نهار رمضان للمسافر ٢٣٠/٧ ، ٢٣١ ، وانظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (معناه) - كتاب الصيام - باب ما جاء في الصيام في السفر ٢٧٥/١ .

(٢) قوله [ بالكديد ] مضموسة من (ق) . والكديد : "بكسر الدال ، عين جارية عليها نخل بين قديد وعسفان ، قرية جامعة بها منبر ، وبعدها عن مكة ستة وثلاثون ميلاً" .

إكمال إكمال المعلم ٥٧/٤ ، وانظر : معجم ما استعجم ١١١٨/٤ ، ومعجم البلدان ٥٠١/٤ .

(٣) قوله [ الصلاة ] مضموسة في (ق) .

(٤) في (ب) [ الأولتان ] .

(٥) في (ب) [ الأخيرتان ] .

(٦) في (ز) [ بالتي ] .

(٧) في (ز) [ الزيادة ] .

(٨) في (ز) [ الأربعة ] .

الصلاة وهو من أهل الاجتهاد<sup>(١)</sup> وذلك رأيه ، أو [ يكون ]<sup>(٢)</sup> يجهل ويظن أن صلاة السفر والحضر سواء ، أو علما بالقصر ونسي حين الدخول في صلاته وجرى على العادة في الحضر<sup>(٣)</sup> فنوى أربعاً<sup>(٤)</sup> ، أو ناسياً<sup>(٥)</sup> أنه في سفر ، أو نوى ركعتين ثم أتم أربعاً ساهياً يظن أنه في الركعتين ثم علم بالزيادة ، أو ساهياً أنه في سفر، أو عامدا يرى جواز ذلك وأن له أن ينتقل إلى الأربع ، فإن كانت تلك نيته من الأول<sup>(٦)</sup> لأربع ؛ لأنه من أهل الاجتهاد أو مقلد<sup>(٧)</sup> [ و ]<sup>(٨)</sup> قلد من ذلك رأيه ، مضت صلاته ولا يؤمر بإعادة ، وليس لنا أن ننقل المجتهد عن

(١) الاجتهاد لغة ، الجهد ، بضم الجيم : الوسع والطاقة ، وبفتحها : المبالغة والغاية .

انظر : مشارق الأنوار ٢٠٥/١ .

اصطلاحاً : " بذل الفقيه وسعه - أي : طاقته - في النظر في الأدلة ؛ لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب ... " . نشر البنود على

مراقي السعود ٢٠٤/٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين زائدة من (ب) .

(٣) في (ز) [ صلاته ] .

(٤) في (ز) [ أربعة ] .

(٥) في (ق) [ وناسياً ] .

(٦) في (ز) [ في الأولى ] .

(٧) مقلد ، التقليد لغة ، قولك : قلدت فلانا كذا وكذا ، أي : جعلته كالقلادة في عنقه .

حلية العلماء ص ٣١ .

اصطلاحاً : " العمل بقول غيرك من غير حجة " . مختصر ابن الحاجب - مع بيان

المختصر ٣٥٠/١ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وفي (ز) [ أو قلد ] .

مضت صلاته ولا يؤمر بإعادة ، وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد ثان ، ولا المقلد إلى تقليد غير من قلده . فإن فعل ذلك جهلاً يرى أن صلاة المسافر والحاضر<sup>(١)</sup> سواء مضت صلاته على قول من قال إنه بالخيار ، وأعاد على القول إنه سنة في الوقت ، وعلى القول إنه فرض وإن ذهب الوقت .

وإن كان بالبلد فقهاء ثلاثة كل واحد منهم متمسك<sup>(٢)</sup> بقول منها ويرى<sup>(٣)</sup> غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى<sup>(٤)</sup> جاز لهذا العامي أن يقلد / أيهم أحب . وإن كان عالماً واحداً وترجحت عنده الأقوال جرت على قولين :

أحدهما : أن للمفتي أن يحمله<sup>(٥)</sup> على أيهما أحب .

والثاني : أنه في ذلك كالناقل وإنما يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب ؛ بمنزلة لو كان القائلون أحياءً . وقد مضى في كتاب الوضوء<sup>(٦)</sup> إذا

(١) في (ب) [ الحضر والسفر ] .

(٢) في (ز) [ مستمسك ] و مطموسة في (ق)، والمثبت من (ب) .

(٣) في (ز) [ ونوى ] وهي مطموسة في (ق)، والمثبت من (ب) .

(٤) الفتوى هي : " الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام " . شرح الزرقاني

على مختصر خليل ، المجلد الثاني ، ١٠٨/٣ .

(٥) في (ب) [ أن يحملهم ] .

(٦) انظر : التبصرة (ت.السمي) ص ٢٥٩ ، والنوادر والزيادات ٢٤٣/١ ، وقد ذكر الخلاف

فيها .

أحرم للجمعة ثم رعف وفاتته الجمعة هل<sup>(١)</sup> يبني على إحرامه أربعاً وإن كان الإحرام لركعتين؟ وفي كتاب الصلاة الأول<sup>(٢)</sup> : إذا أحرم وهو يظنه يوم الجمعة فكان يوم الخميس ، أو يوم الخميس وكان يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> .

من أحرم للجمعة  
ثم رعف وفاتته  
الجمعة ، فكأن  
يصنع

(١) في (ب) [ أنه ] بدل قوله [ هل ] .

(٢) انظر : التبصرة (ت. السلمي) ص ٦٧٣ ، وعقد الجواهر ٢١٦/١ وقد ذكر الخلاف فيها .

(٣) فقد اختلفوا فيها " فقال أشهب : لا تجزئه الصلاة ، وقال في المدونة : إن نوى الجمعة فكان الخميس أجراً ، وإن نوى الخميس فكانت الجمعة لم تجزه ، وفي السليمانية تجزئه الصلاة والإعادة أحوط " . شرح التلقين ٩١١/٣ .

## فصل

السفر خمسة<sup>(١)</sup> : واجب<sup>(٢)</sup> وهو السفر لحجة الفريضة أو للعمرة على القول أنها<sup>(٣)</sup> فرض<sup>(٤)</sup> ، وللجهاد إذا تعين النفير<sup>(٥)</sup> .  
ومندوب إليه وهو ما يتعلق به طاعة وقربة لله سبحانه ليست بواجبة أو لير الوالدين أو لصلة رحم أو لتنفيس كربة عن مسلم .  
ومباح<sup>(٦)</sup> وهو السفر للتجارة إلا أن يكون ليعود به على من به

(١) انظر : المقدمات الممهدة ١/١٥٩ ، وشرح التلقين ٣/٩٣١ ، والتقييد ص ٥٣٨ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٥٧ ب ، وتنوير المقالة ٢/٣٩٨ ، وشرح القلشاني ص ٩٢٠ ، كلهم ذكروا هذه الأقسام الخمسة .

(٢) الواجب لغة : يطلق الوجوب على اللزوم . انظر : القاموس المحيط - باب الباء - فصل الواو - مادة (وجب) .

اصطلاحاً : له عدة تعريفات منها : " ما يعاقب تاركه " المذكرة ص ١٢ ، وقال ابن رشيق هو : " القول المقتضي من المأمور فعل ما أمر به " لباب الحصول في علم الأصول ٢/٥١٣ .

(٣) المشهور في المذهب أنها سنة . انظر : النوادر والزيادات ٢/٣٢١ ، وشرح زروق ١/٣٥٨ .

(٤) الفرض لغة : يطلق على عدة معان منها : القطع ، والتقدير . انظر : لسان العرب - باب الضاد - فصل الفاء - مادة (فرض) .

اصطلاحاً : الفعل الذي تعلق به الوجوب ، ويذم تاركه شرعاً ، وهو مرادف للواجب . انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٧ ، ولباب الحصول في علم الأصول ١/٢١٢ ، ٢١٣ ، والمذكرة ص ١٢ .

(٥) يتعين النفير للجهاد لسبيين ، أحدهما : أمر الإمام بالخروج إلى الغزو ، فمن عينه<sup>سائر</sup> بأمره تعيين عليه الخروج . والثاني : أن يفجأ العدو قوما لهم قوة على مدافعتهم فيتعين عليهم دفعه ومقاتلته . انظر : عقد الجواهر ١/٤٦٤ .

(٦) المباح هو : " الذي خير الشرع بين فعله وتركه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر " . لباب الحصول في علم الأصول ١/٢١٥ ، وانظر : نشر البنود ١/٢٤ .

خاصة<sup>(١)</sup> فيكون مندوبا إليه .

والقصر يصح في هذه الأسفار الثلاثة<sup>(٢)</sup> .

ومكروه<sup>(٣)</sup> وهو السفر للصيد واللهو<sup>(٤)</sup> .

وممنوع وهو السفر في معصية ؛ كالخارج إلى التلصص أو لقطع طريق<sup>(٥)</sup>

أو لقتل رجل ظلما .

واختلف في القصر في هذين هل يجوز أو يمنع<sup>(٦)</sup>؟ وأرى أن يجوز في

(١) الخاصة والخصاص : الفقر . الصحاح - باب الصاد - فصل الخاء - مادة (خصص) .

(٢) أما السفر الواجب فلا خلاف بين العلماء في قصر الصلاة فيه ، وأما السفر المندوب والمباح

فقول جل أهل العلم وهو المشهور من مذهب مالك ، جواز القصر فيها .

انظر : المقدمات الممهدة ١/١٥٩ ، والتقيد ص ٥٣٨ ، وشرح التلحين ٣/٩٣١ .

(٣) المكروه لغة : ضد المحبوب ، مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب . انظر : لسان

العرب - باب الهاء - فصل الكاف - مادة (كره) .

اصطلاحا : " المنهي الذي لا ذم على فاعله " . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى

السؤل ٢/٨١ .

(٤) المثبت من (ز) ، وفي (ق) و (ب) [ للصيد للهو ] ، وفي التقيد [ ومكروه كالصيد للهو ]

ص ٥٣٨ .

(٥) في (ز) [ او للقطع للطريق ] .

(٦) المشهور في المذهب عدم جواز القصر في سفر المعصية . انظر : المنتقى ١/٢٦١ ، وشرح

التلحين ٣/٩٣٢ ، والذخيرة ٢/٣٦٧ ، وعقد الجواهر ١/٢١٣ ، وقال بقول المالكية

الشافعية والحنابلة ، انظر : الأم ١/١٨٤ ، ١٨٥ ، والمجموع ٤/٣٤٦ ، وحلية العلماء

٢/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، والمغني ٣/١١٥ ، والشرح الكبير ٥/٣٠ ، ورؤوس المسائل في الخلاف

١/٢٠٦ ، والإنصاف ٥/٢٨ . وأما الحنفية والظاهرية فقالوا بجواز القصر في سفر المعصية ،

انظر : الهداية ٢/٤٦ ، وبدائع الصنائع ١/٩٣ ، وتبيين الحقائق ١/٢١٥ ، ٢١٦ ، وفتح القدير

٢/٤٧ ، وحاشية رد المحتار ٢/١٢٤ ، والمحلى ٣/١٨٧ ، ١٨٨ .

الصيد، ويمنع في سفر المعصية ، وكذلك الإفطار<sup>(١)</sup>؛ قال الله سبحانه :  
﴿ .. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .. ﴾<sup>(٢)</sup> ، فمن خرج في  
معصية لا يراد به اليسر ، وإنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة .

---

(١) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ٥٣٩ .

(٢) البقرة (١٨٥) .



## فصل

واختلف في مدة السفر الذي تقصر فيه<sup>(١)</sup> الصلاة ، وفي الموضع الذي يتبدأ منه<sup>(٢)</sup> القصر إذا خرج ، أو يبقى فيه على القصر إذا رجع ، وفي المدة التي إذا أقامها بموضع ينقطع بها حكم السفر، وفيمن أخذ في السفر ثم رجع لحاجة أو غيرها قبل مضي مدة تقصر فيها الصلاة هل يبقى على حكم السفر؟ فأما مدة السفر فقال مالك مرة : يومان<sup>(٣)</sup> . وقال : يوم وليلة<sup>(٤)</sup> . وهو راجع إلى قوله : يومين ؛ لأن السفر ليلاً ونهاراً أشد من<sup>(٥)</sup> سفر نهارين بغير ليل . ثم ترك ذلك ، وقال : يقصر في ثمانية وأربعين ميلاً<sup>(٦)</sup> ، وهو قول ابن عباس<sup>(٧)</sup> . فإذا حمل قوله في اليومين للسفر بالإبل والتجارة وأصحاب

(١) في (ز) [ فيها ] .

(٢) في (ز) [ فيه ] .

(٣) انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٧٧ ، والتقييد ص ٥٤٣ ، وشرح ابن ناجي ٢٤١/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٢٠/١ ، وتهذيب المدونة ٢٨٩/١ .

(٥) في (ق) [ مثل ] .

(٦) المدونة ١٢٠/١ ، وتهذيب المدونة ٢٨٩/١ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : المعونة

٢٦٩/١ ، والتلقين ١٢٧/١ ، والذخيرة ٣٥٨/٢ ، ومختصر خليل ص ٤٤ ، والتوضيح

(ت. الحمدان) ص ٣٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٨/١ .

(٧) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر

الصلاة - ذكر أثراً معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس وابن عمر أنهما يقصران ويفطران في

أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ٦٥٩/٢ ، قال ابن حجر : والفرسخ ثلاثة أميال ، فتكون

الأربعة برد ٤٨ ميلاً ، انظر : فتح الباري ٦٦٠/٢ . وانظر : المحلى ١٩٥/٣ ،

والمدونة ١٢٢/١ ذكر أنها أربعة برد .

الأحمال كان موافقا للأول ؛ لأن السفر المتوسط منهم في يومهم أربعة وعشرون ميلا .

وقال في العتبية<sup>(١)</sup> فيمن خرج إلى ضيعة<sup>(٢)</sup> على خمسة وأربعين ميلا : يقصر / . وقال في المبسوط : يقصر في أربعين ميلا<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن القاسم في العتبية<sup>(٤)</sup> : إن قصر في ستة<sup>(٥)</sup> وثلاثين ميلا فلا إعادة عليه .

[ ب ٥١ / أ ]

وقال يحيى بن عمر<sup>(٦)</sup> : يعيد أبدا<sup>(٧)</sup> .

(١) ٤٢٩/١ ، وانظر : التقييد ص ٥٤٢ .

(٢) الضيعة ، قال ابن منظور : قال الأزهري : الضيعة والضياع عند الحاضرة ، مال الرجل من النخل والكرم والأرض ، قال : والضيعة العقار . لسان العرب - باب العين - فصل الضاد - مادة (ضيع) .

(٣) انظر : شرح التلحين ٨٨٤/٣ .

(٤) ١٩٠/٢ ، وانظر : النوادر والزيادات ٤٢٣/١ ، والتقييد ص ٥٤٢ ، وشرح زروق ٢٤٠/١ .

(٥) قوله [ إن قصر في ستة ] مطموسة في (ق) .

(٦) يحيى بن عمر بن يوسف الكنعاني ، أبو زكريا ، أندلسي ، سكن القيروان ، تفقه بآب ابن حبيب ، وسمع سحنون بافريقية ، وسمع أصحاب ابن وهب بمصر ، وسمع بالحجاز أبي مصعب الزهري ، وغيرهم ، وسمع منه خلق كثير ، له مؤلفات كثيرة نحو أربعين ، منها : اختصار المستخرجة ، وكتاب رد فيه على الشافعي ، مات عام ٢٨٩هـ ، وقيل : غير ذلك . انظر : ترتيب المدارك ٥٠٥/١ ، والديباج المذهب ص ٤٣٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٣ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٢٣/١ ، وشرح التلحين ٨٨٥/٣ ، وعقد الجواهر ٢١٢/١ ، والتقييد ص ٥٤٢ ، وشرح زروق ٢٤٠/١ .

وقال عبد الله بن عبد الحكم<sup>(١)</sup> : يعيد في الوقت . وإن قصر في دون ذلك أعاد وإن ذهب الوقت ؛ لأنه غير مسافر ، لأنه لم يختلف فيه ، يريد : لم يختلف فيه المذهب ، وقد اختلف الناس فيه .

وثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر في ثلاثين ميلاً<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك في المبسوط في مسافر البحر<sup>(٣)</sup> : لا يقصر حتى ينوي اليوم

قصر مسافر الب  
مرتبط باليوم التا  
وليس بالمسافر

(١) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٢٣/١ ، والذخيرة ٣٥٨/٢ ، وجامع الأمهات ص ١١٧ ، والتقيد ص ٥٤٣ .

وهو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث ، أبو محمد ، الحافظ الحجة الفقيه ، مولى عميرة ، امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه ، سمع الليث ، ومالكا ، وعبدالرزاق وغيرهم ، وروى عنه ابن حبيب ، وابن المواز ، والربيع بن سليمان ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيرهم ، أفضت إليه رئاسة الفقه المالكي بمصر بعد أشهب ، له تأليف ، منها : المختصر الكبير ، ضمنه اختصار كتب أشهب ، والمختصر الأوسط ، والمختصر الصغير والذي قصره على علم الموطأ ، وكتاب الأهوال ، وكتاب المناسك ، ولد بمصر عام ١٥٥ هـ ، وتوفي عام ٢١٤ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٣٠٤/١ ، والديباج المذهب ص ٢١٧ ، والتقريب ٤٢٧/١ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٩ ، وشذرات الذهب ٣٤/٢ .

(٢) انظر : مصنف عبدالرزاق - حيث أخرج أثرا إلى ابن عمر " أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً " باب في كم يقصر الصلاة ٥٢٥/٢ ، وانظر : المحلى ١٩٧/٣ ، وكذلك ابن حزم صرح بأن ابن عمر قصر في ثلاثين ميلاً ، المحلى ٢٠٢/٣ ، وقال ابن حجر عن إسناد عبدالرزاق ، وإسناد ابن أبي شيبه والذي فيه : أن ابن عمر يقول : إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر - قال عنهما : " إسناد كل منهما صحيح " فتح الباري ٦٦٠/٢ .

(٣) انظر قوله في : شرح التلقين ٨٨٤/٣ ، وعقد الجواهر ٢١٢/١ ، والجامع ص ٧٢٦ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٧٩ ، والتقيد ص ٥٤٥ .

الكافر المسافر إذا  
أسلم وهو دون  
مسافة القصر .  
[ ق ٥٣ / ب ]

التام ؛ لأن الأميال [ والبُرْد ] <sup>(١)</sup> لا تعرف في البحر <sup>(٢)</sup> .  
وفي السليمانية في النصراني <sup>(٣)</sup> يقدم من مصر <sup>(٤)</sup> يريد القيروان <sup>(٥)</sup> فأسلم  
بقلشانة <sup>(٦)</sup> : أنه يتم <sup>(٧)</sup> . قال / : لأن <sup>(٨)</sup> الباقي من سفره لا يقصر فيه وإنما  
وجب عليه الفرض من قلشانة . وعلى قوله لا يقصر من احتلم من الصبيان

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، والبُرْد - جمع مفرده بريد ، والبريد أربعة فراسخ ،  
والفرسخ ثلاثة أميال - فالبريد الواحد يساوي ١٢ ميلاً ، والأربعة برد تساوي ٤٨ ميلاً .  
انظر : أسهل المدارك ٣١٣/١ ، وفتح الباري ٦٦٠/٢ ، والتقيد ص ٥٤٤ .

(٢) هذا القول خلاف المشهور في المذهب ، والذي لا فرق فيه بين البر والبحر ، قال خليل :  
"ويراعى في البحر أربعة برد أيضاً على المشهور" التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٧٩ ، وانظر:  
التفريع ٢٥٨/١ ، والمنتقى ٢٦٢/١ ، وعقد الجواهر ٢١٢/١ .

(٣) النصراني : نسبة إلى النصرارى ، وهم أمة المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ، وقد  
افترقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة ، والكتاب الذي أنزله الله على عيسى ، هو الإنجيل ، والإنجيل:  
كلمة يونانية ، تعني البشارة . انظر : الملل والنحل ص ٢٢١ ، والمعجم الوسيط ٤٩/١ .

(٤) مصر : سميت بذلك بمصر بن حام بن نوح ، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام  
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهي التي ورد ذكرها في القرآن ، ومن ما تميزت به  
وجود نهر النيل العظيم فيها . انظر : معجم البلدان ١٦٠/٥ .

(٥) القيروان : بلد معروفة بافريقية - تونس - بناها عقبة بن نافع عام ٥٠ هـ ، تبعد عن تونس  
العاصمة قرابة ١٥٦ كم جنوباً . انظر : معجم البلدان ٤٧٦/٤ ، ومعجم ما استعجم  
١١٠٥/٣ ، والروض المعطار ص ٤٨٦ ، ودائرة معارف القرن العشرين ٩٦٠/٧ ،  
والقيروان ص ١٣٨ .

(٦) قلشانة : بفتح القاف ثم تسكين اللام ، مدينة بافريقية - تونس - تبعد عن القيروان قرابة اثنا  
عشر ميلاً وهي مدينة كبيرة أهلة بالسكان . انظر : معجم البلدان ٤٤١/٤ ، والروض  
المعطار ص ٤٦٦ .

(٧) انظر : شرح التلقين ٨٨٧/٣ ، ومواهب الجليل ١٤٦/٢ .

(٨) قوله : [ بقلشانة أنه يتم قال : لأن ] هذه العبارة مطموسة في (ق).

أو حاض من النساء إلا أن يكون الباقي من سفرهما ما تقصر فيه الصلاة؛  
 لأن صلاة الصبي<sup>(١)</sup> / إن كان يصلي قبل ذلك تطوع ، وفي المرأة تسافر وهي  
 حائض ثم تطهر في بقية سفرها ولم يبق منه ما يقصر في مثله الصلاة نظر .  
 ولو كان مجنوناً فأفاق لنظر الباقي من سفره هل تقصر [ الصلاة ]<sup>(٢)</sup> في  
 مثله أم لا ؟

(١) قوله : [ الصبي ] مطموسة في (ق).

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

## فصل

المراعى في السفر  
السير أربعة برد  
دون تلفيق الرجوع

والمراعى في السفر السير ولا يضاف إليه الرجوع ، فمن خرج لسفر أربعة وعشرين ميلا ثم يعود من فوره لم يقصر<sup>(١)</sup> . وقال مالك<sup>(٢)</sup> في الرجل يدور في القرى وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد أنه [ لا ]<sup>(٣)</sup> يقصر ، يريد : أنه لا يحسب<sup>(٤)</sup> من ذلك ما كان في معنى الرجوع . وإن خرج يمينا ثم أماما ثم شمالا ثم يعطف راجعا حتى يدخل البلد الذي خرج منه فإنه يحسب ما كان يمينا وأماما وشمالا ما لم يستدبر<sup>(٥)</sup> فيصير وجهه في تصرفه ذلك الذي [ كان ]<sup>(٦)</sup> يدور فيه إلى البلد الذي خرج منه ؛ لأنه كالراجع فلا يحتسب ما تقدم إذا كانت نيته الرجوع إلى البلد الذي خرج منه<sup>(٧)</sup> ، إلا أن يكون فيما خرج به لبيعه ويطوف به على تلك الأماكن مما يشك هل ينقضي بيعه فيه قبل أن يسير<sup>(٨)</sup> ما تقصر بمثله الصلاة ، فإنه يتم ؛ لأن الأصل

(١) انظر : شرح التلقين ٣/٨٨٥ ، ٨٨٦ .

(٢) انظر : المدونة ١/١١٩ ، وشرح التلقين ٣/٨٨٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ق) [ لا يحسب ] .

(٥) في (ق) و (ز) [ يستدر ] ، والمثبت من (ب) وهي كذلك في شرح التلقين ٣/٨٨٦ ، والتقييد ص ٥٣٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٧) انظر : شرح التلقين ٣/٨٨٦ ، والتقييد ص ٥٣٦ .

(٨) في (ز) و (ق) [ يصير ] .

الإتمام ، فلا ينتقل إلى القصر بالشك في غاية سفره<sup>(١)</sup>.

والشك<sup>(٢)</sup> على ثمانية أوجه :

أولها<sup>(٣)</sup> : أن يشك<sup>(٤)</sup> هل يسافر أم لا ؟ كالذي يبرز للسفر فإن أدركه صاحبه سافر وإلا لم يسافر أو يكون طريقه على صاحبه لا يسافر إلا بسفره.

والثاني<sup>(٥)</sup> : أن يكون عازماً على السفر ولا يدري متى يفصل<sup>(٦)</sup> من المكان الذي يبرز منه<sup>(٧)</sup> .

والثالث<sup>(٨)</sup> : أن يكون الشك في مدة السفر ؛ كالذي يخرج لطلب آبق أو ضالة لا يدري يقرب وجود ذلك أم لا، أو خرج يطوف القرى بما يبيعه

(١) انظر : التقييد ص ٥٣٦ .

(٢) في (ق) و (ز) [ الشك ] .

(٣) انظر : شرح التلقين ٩٢٥/٣ .

(٤) الشك لغة : خلاف اليقين ، وهو مفرد وجمعه شكوك ، يقال : شك في الأمر إذا التبس .

انظر : الصحاح - باب الكاف - فصل الشين - مادة (شكك)، والمصباح المنير - كتاب

الشين - الشين مع الكاف وما يثلاثهما - مادة (شكك) .

اصطلاحاً : ما يحتمل النقيض وهو مساو . بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب ٥١/١ ، ٥٢ .

(٥) جاء في الذخيرة : " لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية ... " ٣٦٥/٢ ، وانظر : شرح

التلقين ٩٢٧/٣ .

(٦) فصل من الناحية أي : خرج . انظر : لسان العرب - باب اللام - فصل الفاء - مادة

(فصل) .

(٧) في (ق) و (ب) [ إليه ] .

(٨) انظر : تهذيب المدونة ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ ، وشرح التلقين ٨٨٧/٣ .

ولا يدري يقرب البيع والرجوع أم لا .

والرابع<sup>(١)</sup> : أن يصح سفره ويشك هل يرتفع حكم سفره ؛ كالذي يتقدم له سفر يقصر فيه [ الصلاة ]<sup>(٢)</sup> ثم يقدم بلدا لبيع ما معه ولا يدري يقيم أربعة أيام أم لا .

والخامس<sup>(٣)</sup> : أن يخرج عن بلده أميالا ثم يذكر حاجة فيبعث<sup>(٤)</sup> رسوله ليأتيه بها .

والسادس<sup>(٥)</sup> : أن يرجع بنفسه .

والسابع<sup>(٦)</sup> : أن يكون سفره في البحر فيرده الريح .

والثامن<sup>(٧)</sup> : أن يرده الغاصب .

فإن برز ليدركه صاحبه وكان لا يسير إلا بسيره وهو على شك هل يدركه أم لا أتم . وإن كان على وعد [ وثقة ]<sup>(٨)</sup> من لحوقه قبل أربعة أيام قصر ، وإن كان على شك هل يلحقه قبل أربعة أيام أم لا ، أتم<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح التلقين ٣/٩٢٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب).

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٣٢ .

(٤) في (ز) [ ويبعث ] .

(٥) انظر : شرح التلقين ٣/٩٢٠ .

(٦) انظر : شرح التلقين ٣/٩٢٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٣٩٤ ، والذخيرة ٢/٣٦٤ .

(٧) انظر : شرح التلقين ٣/٩٢٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٣٩٤ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٩) انظر : المدونة ١/١١٨ ، وشرح التلقين ٣/٨٨٧ .



وقال مالك في سماع أشهب في الذين يكثر من مصر إلى الحج ويبرزون على بريد ويجبس<sup>(١)</sup> الناس هناك اليوم واليومين ، قال : أحب إلي أن يتموا<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم لا يدرون متى يسار بهم . فهؤلاء عازمون على السفر إلا أنهم لم يسيروا منه ما تقصر فيه الصلاة<sup>(٣)</sup> ، وأمرهم في فصولهم<sup>(٤)</sup> بيد غيرهم ، فكانوا على الأصل وهو الإتمام .

وإن خرج لطلب آبق<sup>(٥)</sup> أو ضالة / فإنه يتم لأنه لا يدري هل يقرب وجوده أم لا ، قال مالك<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> : ولو سار<sup>(٨)</sup> أياما فإنه يتم فإذا رجع قصر . واستحسن<sup>(٩)</sup> إذا سار<sup>(١٠)</sup> مدة تقصر في مثله [ الصلاة ]<sup>(١١)</sup> ثم أخذ في التماذي في الطلب أن يقصر حينئذ ، بخلاف من كانت نيته لسفر قريب ثم

(١) في (ز) [ ويجلس ] .

(٢) انظر قول مالك في : النوادر والزيادات ، لكنه ذكره من رواية ابن نافع وابن القاسم وعلي في المجموعة ، ٤٢١/١ ، وقد ورد بسماع أشهب في شرح القلشاني ص ٩٢٤ .

(٣) قوله : [ ما تقصر فيه ] المثبت من (ز) وفي (ق) و (ب) [ ما يقصرون في مثله ] .

(٤) قوله : [ وأمرهم في فصولهم ] مطموسة في (ق) .

(٥) أبق العبد يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ إِبَاقًا ، أي : هرب . الصحاح - باب القاف - فصل الألف - مادة (أبق) .

(٦) قوله : [ قال مالك ] مطموسة في (ق) .

(٧) انظر قوله في : المدونة ١/١١٩ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وشرح التلقين ٣/٨٨٧ .

(٨) المثبت من (ز) و (ب) وفي (ق) [ سافر ] .

(٩) قوله : [ واستحسن ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ق) [ سافر ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ب) .

قصر من سفره يد غ

[ ق ٥٥ / أ ]  
قصر من خ  
لطلب آبق  
أو ضال

زاد عليه ؛ لأن هذا كان شاكاً في مبتدأ سفره فتبين<sup>(١)</sup> بعد ذلك أنه بعيد ،  
فيعمل في التماذي على ما تبين .

شك المسافر في  
مدة إقامته .

وإذا قدم من بلد بعيد وكان يقصر الصلاة لبيع تجارة معه وهو على  
شك في مدة إقامته في البلد الذي قدمه والتصرف فيما معه هل في ذلك أربعة  
أيام أو أكثر أو أقل فإنه يتم<sup>(٢)</sup> ؛ لأن غاية سفره قد بلغه وانقضى ،  
والرجوع إحداث سفر ثان<sup>(٣)</sup> . قال مالك في المبسوط : إلا أن تكون  
حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فليقصر ، فإن  
شك أتم<sup>(٤)</sup> .

حكم من سافر دون  
القصر ثم أرسل رفيقا  
إلى منزله الذي خرج  
منه ، وانتظره ، هل  
يقصر ؟

وفي كتاب محمد<sup>(٥)</sup> فيمن سافر فلما بلغ أقل من أربعة برد وجهه رفيقاً  
كان معه<sup>(٦)</sup> إلى المنزل الذي خرج منه إلا أن هذا لا خروج له للوجه الذي  
أراد<sup>(٧)</sup> حتى يرجع إليه رسوله ، قال : لا يزال مُقَصِّراً . ورأى أنه لما<sup>(٨)</sup> كان  
باقياً بنفسه أنه على حكم السفر ، وإن شك في مُقَامِهِ إلى أن يعود رسوله هل

(١) في (ب) [ متيقناً ] .

(٢) من قوله : [ وإذا قدم من بلد ] إلى هنا ، بمعناه من شرح التلقين ٣/ ٨٨٧ ، وشرح  
القلشاني ص ٩٢٧ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٣/ ٩٢٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ ٤٣٢ ، وشرح التلقين ٣/ ٩٢٥ .

(٦) في (ب) [ له ] .

(٧) في (ب) [ خرج إليه ] .

(٨) في (ب) [ لو ] .

يقيم أربعة أيام أم لا ؟ واختلف إذا رجع بنفسه ففي كتاب محمد<sup>(١)</sup> أنه في رجوعه على حكم السفر يقصر حتى يدخل البلد ، فإذا دخله وكان له بها أهل أتم ، وإن لم يكن له بها أهل قصر . وإن كان قبل سفره يتم بها فإنه [ الآن ]<sup>(٢)</sup> لا يتم لأنه خرج رافضاً لذلك المقام لما لم تكن نيته الرجوع [ إليه ]<sup>(٣)</sup> . قال محمد : وقد اختلف في هذا الأصل قول مالك .

وقال ابن القاسم في المجموعة<sup>(٤)</sup> : يتم في رجوعه / . [ ورأى / أن حكم السفر قد سقط لما أخذ في الرجوع فيتم في رجوعه ]<sup>(٥)</sup> ، وفي البلد الذي يعود إليه إذا كان قبل خروجه يتم به<sup>(٦)</sup> .

واختلف فيمن خرج مسافراً في البحر فساfer أياماً ثم رده الريح ، فقال مالك : يتم الصلاة<sup>(٧)</sup> . يريد : في رجوعه وفي البلد الذي أقلع منه وإن لم يكن وطنه إذا كان يتم فيه ؛ لأنه لم يصح رفضه .

وقال سحنون<sup>(٨)</sup> : يقصر إذا لم يكن له مسكناً<sup>(٩)</sup> . يريد : لما لم يكن

(١) انظر : شرح التلقين ٣/٩٢٠ ، وعقد الجواهر ١/٢١٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٢٠ (مختصراً) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ب) [ فيه ] .

(٧) انظر : المدونة ١/١٢٤ ، وتهذيب المدونة ١/٢٩٢ .

(٨) انظر : شرح التلقين ٣/٩٢١ ، والجامع ص ٧٢٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان)

ص ٣٩٤ ، والتقيد ص ٥٧٥ ، ومواهب الجليل ٢/١٤٧ .

(٩) في (ز) [ مسكناً له ] .

إذا سافر  
مسافة القصر  
رجع ، هل يقصر

[ ز ١٠٣ / ج ]

[ ب ٥١ / ب ]

حكم قصر مس  
البحر إذا ردت  
الريح بعد سف  
لعدة أيام

رجوعه باختيار [ من ] <sup>(١)</sup> نفسه فكان كالمكره على الرجوع .

والقول الأول أبين ؛ لأنه في شك من أول سفره إذا كان سفره بالريح ، فكان الحكم فيه بمنزلة ما تقدم [ ذكره ] <sup>(٢)</sup> فيمن لا يسير إلا بسير صاحبه <sup>(٣)</sup> ، ولو رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وفي إقامته إلا أنه لا يقصر ثانية إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام <sup>(٤)</sup> .

من دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة ، ثم خرج للعمرة ، ويقوم بمكة اليوم واليومين ، فهل يقصر؟

وقال مالك <sup>(٥)</sup> فيمن دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة <sup>(٦)</sup> ، ثم بدا له <sup>(٧)</sup> أن يخرج <sup>(٨)</sup> إلى الجحفة <sup>(٩)</sup> ليعتمر منها ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج أنه يتم بمكة لأنها كانت له وطناً . وقال أيضاً : يقصر بها <sup>(١٠)</sup> . وهو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) تقدم ص ٩٩ ، ١٠٠ من هذا الفصل .

(٤) انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٩٤ ، وشرح التلقين ٩٢٢/٣ .

(٥) انظر : المدونة ١٢٠/١ ، وتهذيب المدونة ٢٩٠/١ ، وشرح التلقين ٩٢٢/٣ ، والذخيرة ٣٦٥/٢ .

(٦) في (ز) زيادة [ ثم خرج ] .

(٧) قوله [ ثم بدا له ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ب) [ فخرج ] .

(٩) الجحفة : قرية قريبة من رابغ ، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمروا على المدينة ، سميت بذلك ؛ لأن السيل جحفها وحمل أهلها ، ورابغ تبعد عن مكة قرابة مائة وثمانون كيلاً .

انظر : معجم البلدان ١٢٩/٢ .

(١٠) انظر : المدونة ١٢٠/١ قال ابن القاسم : " ثم سئل بعد ذلك - أي مالك - عنهما فقال :

أرى أن يقصر الصلاة ، وقوله الآخر - يقصد هذا - الذي لم أسمع منه أعجب إلي " .

وانظر : عقد الجواهر ٢١١/١ .

أبين ؛ لأنه قد سافر إلى مدة تقصر في مثلها الصلاة فصار بذلك رافضا للمقام الأول . ولو خرج من مكة ليعتمر من التنعيم<sup>(١)</sup> ثم يخرج من فوره لأتم في خروجه إلى العمرة وفي رجوعه وفي مكة إذا رجع ؛ لأن هذا كانت نيته لما خرج العودة إلى مكة ، فلم يصح رفض مقامه الأول لما كان خروجه إلى الأميال اليسيرة<sup>(٢)</sup> ، يفارق بذلك من كان خروجه على ألا يعود ثم حدثت نيته في العودة .

---

(١) التنعيم : موضع بمكة في الحل ، يقع بين مكة وسرف ، سمي بذلك ؛ لأن جبلا عن يمينه يقال له : نعيم ، وآخر عن شماله يقال له : ناعم ، والوادي نعمان ، وهو المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها بالعمرة من مكة .  
انظر : معجم البلدان ٥٨/٢ .

(٢) انظر : الجامع ص ٧٣٩ وقال : " ... لأتم في ذلك بلا اختلاف في قوله " ، وانظر :  
التقييد ص ٥٥١ .

## فصل

[ ق ٥٥ / ب ]

وأما مبتدأ القصر فقال مالك مرة<sup>(١)</sup> / : إذا برز عن بيوت القرية قصر ،  
وإذا رجع قصر حتى يدخل البيوت أو قريبها<sup>(٢)</sup> .

بداية القصر  
لمسافر البر .

وقال أيضا : إذا كانت قرية يجمع<sup>(٣)</sup> أهلها فلا يقصر حتى يجاوزها  
بثلاثة أميال<sup>(٤)</sup> ، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك . وإن كانت لا يجمع أهلها  
قصر إذا جاوز بساتينها عن يمين وشمال ، وليس ذلك عليه في مزارعها<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حبيب : إذا جاوز البيوت وانقطع منها انقطاعا بينا قصر ،  
كانت مما يجمع أهلها أو لا يجمع<sup>(٦)</sup> .

بداية القصر  
لمسافر البحر .

وقال في مختصر ما ليس في المختصر في مسافر البحر : يقصر إذا توارى  
عن البيوت . وقال أيضا : إذا خلفها . وهو قول محمد<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : [ فقال مالك مرة ] مطموسة في (ق).

(٢) انظر : المدونة ١١٨/١ ، وقد رواها ابن القاسم وغيره ، وهي المشهورة في المذهب . انظر :  
المنتقى ٢٦٣/١ .

(٣) أي : يصلون الجمعة . انظر : التاج والإكليل ١٤٤/٢ .

(٤) السبب في التحديد بثلاثة أميال ؛ لأنه كقرار واحد . انظر : النوادر والزيادات ٤٢٠/١ .

(٥) هذا القول رواه عن مالك مطرف وابن الماجشون وابن كنانة . انظر : النوادر والزيادات  
٤٢٠/١ ، والمنتقى ٢٦٣/١ ، وعقد الجواهر ٢١٠/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٤١/١ ،  
والتقييد ص ٥٢٥ .

(٦) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٤٢٠/١ ، وشرح التلقين ٩٢٩/٣ ، والتقييد  
ص ٥٢٥ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤١٩/١ .

## فصل

واختلف في الإقامة التي ترفع حكم السفر ، قال محمد : ذلك أن ينوي ما يقيم فيه عشرين صلاة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن القاسم في العتبية : أربعة أيام ، ولا يحتسب باليوم الذي يدخل فيه<sup>(٢)</sup> . وهو أحسن ؛ للحديث أن النبي ﷺ قدم مكة [ فبات ]<sup>(٣)</sup> بذى طوى<sup>(٤)</sup> ثم دخل صبح رابعة من ذي الحجة<sup>(٥)</sup> ، ثم خرج يوم التروية<sup>(٦)</sup> ، وهو اليوم الثامن<sup>(٧)</sup> ، بعد أن صلى الصبح ، ولم يزل يقصر حتى خرج . وذلك إحدى وعشرون صلاة سوى صلاته بذى طوى .

(١) انظر : شرح التلقين ٣/٩١٦ ، والذخيرة ٢/٣٦١ .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٦ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٦١ أ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ذو طوى : بالضم ، موضع عند مكة ، وقيل طوى بالفتح . انظر : معجم ما استعجم

٣/٨٩٦ ، ومعجم البلدان ٤/٥١ ، وشرح النووي على مسلم ٨/٢٢٧ .

(٥) أخرج مسلم حديثا عن ابن عباس (معناه) . انظر : الصحيح (بشرح النووي) كتاب الحج -

باب جواز العمرة في أشهر الحج ٨/٢٢٦ .

(٦) يوم التروية : اليوم الذي قبل يوم عرفة ، وسمي بذلك ؛ لأن الناس يتزودون فيه الري من الماء

بمكة .

انظر : مشارق الأنوار ، حرف الراء مع الواو (روى) ١/٣٧٨ .

(٧) صحيح مسلم (بشرح النووي) حيث أخرج حديثا عن أبي سعيد الخدري (معناه) - كتاب

الحج - باب جواز التمتع في الحج والقران - ٨/٢٣٢ ، ٢٣٣ .

وقد تنازع الناس في هذه المسألة ، فقال ربيعة<sup>(١)</sup> : إذا نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة<sup>(٢)</sup> . وروي عن علي<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> عشرة أيام . وقال الأوزاعي<sup>(٥)</sup> : اثنا عشر يوماً<sup>(٦)</sup> . وروي عن عمر خمسة عشر يوماً<sup>(٧)</sup> .

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريعة الرأي ، واسم أبيه قُروخ ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، روى عن أنس ، والسائب بن زيد ، وابن المسيب ، والقاسم بن محمد وغيرهم ، وروي عنه يحيى بن سعيد ، ومالك ، وشعبة وغيرهم ، مات عام ١٣٦ هـ على الصحيح ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٣ ، والتقريب ٢٤٧/١ .

(٢) انظر قوله في : الأوسط ٣٦٢/٤ ، والمجموع ٣٦٥/٤ ، والذخيرة ٣٦٠/٢ ، والمقدمات الممهديات ١٥٧/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦١/٣ ب .

(٣) انظر : قوله في سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ١١٢/٣ ، ومصنف عبدالرزاق ٥٣٢/٢ ، والمحلى ٢١٧/٣ ، والاستذكار ٢٤٧/٢ ، والأوسط ٣٥٦/٤ وقال عنه : "وليس ذلك بثابت" .

(٤) انظر : الأوسط ٣٥٦/٤ ، وقال عنه وعن أثر علي : "وليس ذلك بثابت عنهما" . وقال الشوكاني : "وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر" . نيل الأوطار ٢٠٨/٣ ، والمغني ١٤٨/٣ ، ١٤٩ .

(٥) عبدالرحمن بن عمرو بن يَحمَد ، أبو عمرو ، عالم الشام وفقهها ، كثير العلم والفقهِ والحديث ، له مذهب مستقل اشتهر في الشام ثم في ، ولد عام ٨٨ ، ومات عام ١٥٧ . انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، والتقريب ٤٩٣/١ .

(٦) انظر : سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ١١٣/٣ ، والمجموع ٣٦٤/٤ ، والآثار ٤٩٠/١ .

(٧) قال ابن المنذر : "وقد أجمع أهل العلم على أن على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام ، فوجب الإتمام على من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع" . الأوسط ٤٦٢/٤ ، ولم أعر فيما اطلعت عليه على أن هذا الأثر منسوب إلى عمر وإنما منسوب إلى عبدالله بن عمر .



واختلف عن ابن عمر فروي عنه أنه قال مثل ذلك<sup>(١)</sup> ، وروى عنه اثنا عشر يوماً مثل قول الأوزاعي<sup>(٢)</sup> .

واختلف فيه عن ابن عباس أيضاً ، فقال في البخاري : (( أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر نقصر ، وإن زدنا أقمنا ))<sup>(٣)</sup> .

وقال أنس : (( خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع . قيل له : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً )) . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

واختلف إذا نوى الإقامة وهو في الصلاة بعد أن صلى منها ركعة ، فقال مالك : يجعلها نافلة ثم يتدئ صلاة مقيم<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن القاسم في العتبية<sup>(٦)</sup> : وإن كان إماماً قدم غيره ، وخرج وابتدأ هو الصلاة معهم .

(١) انظر : سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ١١٢/٣ ، والحجة ١٧٢/١ ، والآثار ٤٨٩/١ ، والأوسط ٣٥٥/٤ ، والمحلى ٢١٦/٣ ، والاستذكار ٢٤٥/٢ .

(٢) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١٦٤/١ ، وسنن الترمذي ١١٢/٣ ، والمحلى ٢١٧/٣ ، والأوسط ٣٥٥/٤ ، وذكر أنه آخر قوله ، وشرح معاني الآثار ٤٢٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) إلا أنه قال : " قصرنا " بدل : " نقصر " - كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٦٥٣/٢ .

(٤) انظر : الصحيح (بشرح فتح الباري) - بلفظ قريب - كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٦٥٣/٢ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٣١/١ ، وشرح التلحين ٩٣٧/٣ .

(٦) ٤٥/٢ ، وانظر : التقييد ص ٥٤٦ .

دليل من قال بـ  
المدة للمسافر تسعة  
عشر يوماً

دليل من قال بـ  
المدة للمسافر  
عشرة أيام

وقال عيسى : يتدئ هو وهم الصلاة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الماجشون عند ابن حبيب<sup>(٢)</sup> : إذا عقد<sup>(٣)</sup> ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته<sup>(٤)</sup> صلاته فإذا كان أو إماما ، وإن لم يعقد<sup>(٥)</sup> ركعة وكان فإذا أتم على إحرامه أربعا ، وإن كان إماما يستخلف . يريد ، ويتم على إحرامه أربعا . وأرى أن يتم<sup>(٦)</sup> على ما هو عليه ركعتين وإن كان كما أحرم وتجزئه ، وإنما يخاطب بالأربع في صلاة أخرى ، وهو في هذه<sup>(٧)</sup> بمنزلة من دخل<sup>(٨)</sup> الصلاة بالتميم ثم طرأ عليه الماء .

واختلف في الناعس<sup>(٩)</sup> والغافل<sup>(١٠)</sup> في أول ركعة ، هل الإحرام ركن يبيني عليه ؟ .

(١) انظر قوله في : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٢ ، وعقد الجواهر ٢١٦/١ ، والذخيرة ٣٦٢/٢ ، والتقيد ص ٥٤٦ .

(٣) في (ق) [ قيد ] .

(٤) في (ب) زيادة [ عن ] .

(٥) في (ق) [ يقيد ] .

(٦) قوله : [ أربعا وأرى أن يتم ] مطموسة في (ق) .

(٧) قوله : [ وهو في هذه ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ز) [ بدأ ] .

(٩) الناعس : نَعَسَ نَعْسًا وَنَعَسًا وَنَعَاسًا : فترت حواسه فقارب النوم ، فهو ناعس . المعجم الوسيط - باب النون - مادة (نعس) ٩٧٤/٢ .

(١٠) الغافل : غفل عنه يغفل غفولا وغفلة ، وأغفله : تركه وسها عنه . انظر : لسان العرب - باب اللام - فصل الغين المعجمة - مادة (غفل) .

وقال مالك<sup>(١)</sup> فيمن أراد مكة من مصر فيسير يوماً ويقوم يوماً أنه يقصر في جميع سفره وإقامته حتى يأتي مكة . وكذلك الجواب إذا كان يسير يوماً ويقوم يومين ، أو يسير يوماً ويقوم ثلاثة أيام يقصر في سفره وإقامته . وإن كان يقوم أربعة أيام أتم في إقامته / ، ثم ينظر في سفره فيما بين ذلك ، فإن كان فيه ما تقصر فيه الصلاة قصر<sup>(٢)</sup> . واختلف إذا كان فيما بين ذلك ما لا تقصر فيه الصلاة هل يتم / الصلاة لأن أيام الإقامة فاصلة بين السفرين ، أو يقصر لما كانت نيته من الأول سير جميع ذلك ؟ والأول أقيس .

وقال مالك في الجمعة<sup>(٣)</sup> فيمن خرج إلى ضيعتين له بينه وبين الأولى ثلاثون ميلاً ، وبين الأولى والثانية مثل ذلك ونوى إقامة عشرة أيام لا يدري كم يقوم في كل ضيعة أنه يقصر حتى يجمع على إقامة أربعة أيام في الأولى . فأمره بالقصر ؛ لأن نيته سفرًا جملة ستون ميلاً وهو شك في الفصل فيه ، والشك لا يرفع حكم السفر .

وقال محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup> فيمن قدم مكة ينوي المقام بها وهو يريد الحج وليس بينه وبين الخروج إلى منى إلا أقل<sup>(٥)</sup> [ من ]<sup>(٦)</sup> أربعة أيام : إنه يقصر حيثنذ حتى يرجع إلى مكة بعد حجه ؛ لأنه إنما قدم مختاراً يريد المقام بعد الرجعة .

(١) انظر : المدونة ١/١١٩ ، وتهذيب المدونة ١/٢٨٩ ، وشرح التلحين ٣/٨٨٨ .

(٢) المثبت من (ب) وفي (ز) و (ق) [ فإن كان فيه ما تقصر قصر فيه الصلاة ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات نقلاً عن الجمعة ١/٤٢٤ .

(٤) انظر : شرح التلحين ٣/٩٢٤ .

(٥) في (ز) [ إقامة ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ز) .

[ ب ٥٢ / أ ]

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر<sup>(١)</sup> : يتم الصلاة بمكة قبل / الخروج . والقول الأول أبين ، ولا تضم إقامته<sup>(٢)</sup> الأولى إلى ما بعدها كما لا يضم السفر الأول إلى ما بعده إذا كان بينهما إقامة أربعة أيام . وقول مالك في هذا موافق للقول في تلك المسألة في تليفق<sup>(٣)</sup> السفرين .

قصر الرعاة ، وأهل الجيش . محشرهم .

وقال مالك في المجموعة<sup>(٤)</sup> في الرعاة يتبعون الكلاً بما شئتهم : يتمون . وكذلك إذا خرج أهل الجيش . محشرهم<sup>(٥)</sup> : يتمون الصلاة . يريد : أهل الخيل يركبونها للرعي ، والخيل المَحْشَرَة<sup>(٦)</sup> : التي يترك ركوبها وتخرج للرعي<sup>(٧)</sup> ، فأمرهم بالإتمام لأن الشأن في مثلهم أنهم يسيرون الأميال اليسيرة ثم ينزلون بالموضع فيقيمون به الأيام ثم ينتقلون إلى غيره ، فأما من كان يسير الأميال الكثيرة العشرين والثلاثين ثم ينزل فيقيم دون الأربع فهو يقصر

(١) انظر : شرح التلقيم ٣/٩٢٤ .

(٢) في (ز) [ الإقامة ] .

(٣) التليفق : مأخوذ من قولهم لفق الثوب ، أي : ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى فخاطهما .

انظر : المعجم الوسيط - باب اللام - مادة (لفق) ٢/٨٧٠ .

اصطلاحاً : " العمل في واقعة بالقولين معاً أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني ، ويسمى ذلك :

" اجتهاداً مركباً " . معجم مصطلحات اصول الفقه ص ١٤٦ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٢٦ ، وشرح التلقيم ٣/٩٢٧ .

(٥) أي : بمرعاهم ، وأصله أن الجشَر : بقل الربيع ، قال أبو عبيد : الجَشَرُ : القوم يخرجون

بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت . انظر : مشارق الأنوار - مادة

(جَشَر) ١/٢٠٤ .

(٦) في (ب) [ المَحْشُورَة ] .

(٧) انظر : مشارق الأنوار - مادة (جَشَر) ١/٢٠٤ ، ولسان العرب - باب الراء - فصل الجيم

مادة (جَشَر) .

فِي سِيرِهِ وَإِقَامَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ أْتَمَّ فِي إِقَامَتِهِ ، وَيَخْتَلِفُ فِي قِصْرِهِ فِي سِيرِهِ .

## باب في انتقال نية المسافر

[ و ] <sup>(١)</sup> قال مالك فيمن <sup>(٢)</sup> خرج مسافراً فمر في طريقه على رجل فواعده أن يسافر معه وبينهما ما لا تقصر فيه الصلاة ، فإن كان لا يسير إلا بسيره لم يقصر حتى يجاوز بيوت صاحبه ، وإن كان عازماً على السير <sup>(٣)</sup> وإن لم يسر من واعده قصر إذا جاوز بيوت قريته <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن القاسم فيمن تقدم قوماً للخروج <sup>(٥)</sup> إلى موضع تقصر فيه الصلاة ، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقونه : إنه إن كان عازماً على السفر وإن لم يسر من ينتظره قصر إذا جاوز بيوت قريته ، وإن كان لا يبرح <sup>(٦)</sup> إلا بهم أتم حتى يلحقونه <sup>(٧)</sup> .

قال الشيخ رحمه الله : فإن عزم بعد ذلك على السير <sup>(٨)</sup> وإن لم يلحقوه قصر إذا بقي من سفره ما تقصر في مثله <sup>(٩)</sup> الصلاة ، ومثله إذا كان طريقه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ز) [ ومن ] .

(٣) في (ز) و (ق) [ السفر ] والمثبت من (ب) والمدونة .

(٤) انظر : المدونة ١١٨/١ ، وتهذيب المدونة ٢٨٨/١ (بالمعنى) .

(٥) في (ق) [ في الخروج ] .

(٦) في (ب) [ لا يروح ] .

(٧) انظر : المدونة ١١٨/١ ، قال ابن القاسم : " وهذا قول مالك أيضاً " .

(٨) في (ز) [ السفر ] .

(٩) في (ق) [ فيه ] .

قصر المسافر الذي يواعد غيره على السفر معه .

قصر من سيره مرتبط بغيره ثم عزم على السير بدونه .

على من واعدته<sup>(١)</sup> وكان لا يسير إلا بسيره ثم عزم على السفر ، وإن لم يسر  
 [ صاحبه ]<sup>(٢)</sup> فإنه يقصر إذا بقي من سفره ما يقصر فيه . وإن خرج وهو  
 عازم على السفر وكان يقصر فلما صار<sup>(٣)</sup> ببعض الطرق عزم ألا يسير إلا  
 بسيره رجع إلى الإتمام إذا لم يكن بين الموضع الذي خرج منه وبين صاحبه ما  
 يقصر فيه<sup>(٤)</sup> . [ ومثله ]<sup>(٥)</sup> إذا خرج من بلد و [ من ]<sup>(٦)</sup> نيته أن يمر ببلده  
 ويدخل إلى أهله ثم عزم / على ألا يدخل [ إليهم ]<sup>(٧)</sup> ، وإن كانت نيته ألا  
 يدخل [ إليهم ]<sup>(٨)</sup> ثم عزم على أن يدخل إليهم أتم إذا لم يكن بين الموضع  
 الذي خرج منه وبين أهله ما يقصر في مثله [ الصلاة ]<sup>(٩)</sup> ، وإن كانت نيته  
 أن يدخل ثم رجع إلى ألا يدخل ، قصر إذا كان الباقي من سفره ما يقصر  
 فيه . واختلف في صلاته في ذلك المنهل الذي نوى التماذي به ، ف قيل : يتم  
 حتى يرتحل منه ؛ لأنه كان في حكم المقيم<sup>(١٠)</sup> . وقال ابن حبيب<sup>(١١)</sup> : يقصر؛

(١) في (ب) [ يواعدده ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) و (ق) [ سار ] ، والمثبت من (ب) .

(٤) في (ق) [ في مثله الصلاة ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٨) كالسابق .

(٩) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(١٠) هذا القول لسحنون . انظر : النوادر والزيادات ٤٢٥/١ ، وشرح التلحين ٩٣٧/٣ .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ٤٢٤/١ ، وشرح التلحين ٩٣٧/٣ .

[ ق ٥٦ / ب ]

إتمام من نوى  
 الإقامة بالمنهل  
 أو قصره

لأنه رفض الإقامة . وليس هو [ عنده ]<sup>(١)</sup> بمنزلة من نوى السفر من وطنه .

ويختلف على هذا لو قدم بلداً لتجارة و [ من ]<sup>(٢)</sup> نيته أن يقيم [ به ]<sup>(٣)</sup> أربعة أيام فلما كان بعد يوم أو يومين عزم على السفر ، فعلى قول ابن حبيب يقصر وإن لم يخرج لأنه لم يكن وطنه . وإن كانت نيته أن يُخْرَجَ إليه أهله ثم يتمادى على سفره ، فإن كان خروجهم إلى موضع لا يجب على من به أن يأتي الجمعة بقي على القصر، ويختلف إذا كان على دون ذلك .

حكم قصر من قدم بلداً للتجارة ونوى الإقامة أربعة أيام ، ثم عزم على السفر قبل ذلك .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .



## فصل

ومن خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر ولا العصر وقد بقي لغروب الشمس مقدار ثلاث ركعات صلاهما سفريتين<sup>(١)</sup> ، فإن بقي مقدار ركعة أو ركعتين صلى الظهر حضرية لأنه سافر بعدما خرج وقتها ، والعصر سفرية لأنه في<sup>(٢)</sup> وقتها<sup>(٣)</sup> .

ويختلف هل يتدئ بالظهر ، وإن كان فيها قاضياً ؟ أو بالعصر لأنه فيها مؤدٌ ؟ وإن قدم من سفره وقد بقي للغروب خمس ركعات صلاهما حضريتين<sup>(٤)</sup> ، وإن كان مقدار ركعة إلى أربع صلى الظهر سفرية والعصر حضرية<sup>(٥)</sup> إلا أنه ههنا يتدئ بالظهر لأنه بقي للغروب أربع ركعات ، أو ثلاث<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه إذا بدأ بالظهر وهي ركعتان بقي [ من ]<sup>(٧)</sup> وقت

(١) " لأنه يدرك الظهر ركعتين وتبقى ركعة يدرك بها العصر " . شرح ابن الفاكهاني ٦١/٣ ب .

(٢) في (ب) [ خرج في ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات - ذكره من كتاب ابن سحنون - ٤٤٧/١ ، والجامع ص ٧٤٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦١/٣ ب .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٤٤٧/١ ، قال ابن الفاكهاني : " لأنه مدرك لوقتها الظهر بأربع ، والعصر بركعة " . شرح ابن الفاكهاني ٦٢/٣ أ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٤٨/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦٢/٣ أ ، وقال : " لأن الظهر بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية ، والعصر حضرية ؛ لإدراكها في الحضر بركعة " .

(٦) في (ب) زيادة [ ركعات ] .

(٧) ما بين الحاصرتين زائدة من (ب) .

كيف يصلي م  
خرج لسفر  
يكن صلى الظ  
ولا العصر  
وقرب الغروب

من قدم من س  
ولم يكن صل  
الظهر والعص  
وقرب الغروب

العصر<sup>(١)</sup> ركعة / أو ركعتان ، فإن كان الذي بقي للغروب مقدار ركعة [ ز ١٠٥ / ج١ ]  
أو ركعتين جرت على القولين<sup>(٢)</sup> هل يتدئ بالظهر أو بالعصر .

من سافر وكان قد  
صلى العصر ونسي  
الظهر ، فهل  
يصليها حضرية  
أم سفريّة ؟

واختلف إذا خرج لمقدار<sup>(٣)</sup> ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر ،  
هل يصلي الظهر سفريّة أو حضريّة ؟ وأن يصليها حضريّة أحسن<sup>(٤)</sup> ، ولا  
مشاركة للظهر مع العصر حينئذ .

وقت الزوال  
خاص بالظهر أم  
يشاركه العصر ؟

واختلف أيضاً في مشاركة العصر للظهر عند الزوال ، ف قيل : إن  
زالت الشمس اختص ذلك الوقت بالظهر<sup>(٥)</sup> ، فمن صلى العصر حينئذ قبل  
الظهر كان بمنزلة من صلى الظهر قبل الزوال يعيد وإن ذهب الوقت .  
وقيل : ذلك وقت مشترك لهما<sup>(٦)</sup> والإعادة ما كان في الوقت<sup>(٧)</sup> .

والقول الأول أصوب ، فالزوال يختص بالظهر أربع ركعات للمقيم ،  
وركعتان للمسافر ، [ وكذلك آخر النهار يختص بالعصر أربع ركعات

(١) في (ز) زيادة [ وهي ] .

(٢) في (ق) [ القول ] .

(٣) في (ز) زيادة [ ركعة أو ] بعد قوله [ لمقدار ] .

(٤) شرح ابن الفاكهاني ٦٢/٣ أ (بلفظه) وقال : " لأنه مسافر بعد ما خرج الوقت " .

(٥) انظر : المقدمات الممهّدات ١٠٥/١ ، وعقد الجواهر ١٠١/١ ، وروضة المستبين

ص ٢٢٦ .

(٦) انظر : عقد الجواهر ١٠١/١ ، قال ابن بزيّة : " وقد وقع في المذهب أن الاشتراك

بينهما من أول الزوال إلى آخر وقت الظهر ... " . روضة المستبين ص ٢٢٦ .

(٧) قال ابن كنانة : " إذا لم يجمع بينهما ، وصلى العصر في أول وقت الظهر ... أعادها

في الوقت " . النوادر والزيادات ٢٦٤/١ .

للمقيم وركعتان للمسافر<sup>(١)</sup> [٢] ؛ لأن الزوال وقت الظهر بإجماع<sup>(٣)</sup> ،  
وجاءت السنة بمشاركة العصر في السفر وما أشبه ذلك أن تصلى بعد  
الظهر<sup>(٤)</sup> ، فأتبع ذلك على ما جاءت به [ السنة و ]<sup>(٥)</sup> الآثار ، ولم يأت في  
حديث ولا غيره أن العصر صليت قبل الظهر ، وكذلك عند الغروب جاءت  
السنة بأن آخر الوقت للعصر لقول النبي ﷺ : (( ... من أدرك ركعة من  
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ))<sup>(٦)</sup> ، وقاس العلماء<sup>(٧)</sup> /  
مشاركة الظهر لها فيما قبل ذلك قياساً على مشاركة العصر للظهر ، ولم  
تأت سنة ولا إجماع بأن آخر الوقت يكون وقتاً للظهر ، فوجب أن يبقى

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) قال خليل : " أما النهار فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات قبل الغروب وقت للعصر  
خاصة " . التوضيح (ت.الهويمل) ص ٦٨٦ ، وانظر : البيان والتحصيل ١٦٦/٢ ، وروضة  
المستبين ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : مراتب الإجماع ص ٢٦ ، والأوسط ٣٢٦/٢ ، والإجماع لابن المنذر ص ٧ ، ورحمة  
الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧ .

(٤) حيث وردت عدة أحاديث منها حديث معاذ - والذي تقدم تخريجه ص ٦٤ - وفيه : (( أنه  
عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى  
يجمعها إلى العصر ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً )) وهو في  
سنن أبي داود .

ومنها تقديمه ﷺ للعصر بعد الظهر بعرفة - تقدم ص ٦٥ - وهو في صحيح مسلم .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظه) من حديث أبي هريرة ،  
كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة  
١٠٤/٥ ، ١٠٥ .

(٧) قوله : [ فقد أدرك العصر ، وقاس العلماء ] مطموسة في (ق) .

للعصر خاصة .

وإن خرج مسافر في آخر الليل ولم يكن صلى المغرب ولا العشاء أو قدم من سفر آخر الليل ولم يكن صلى المغرب والعشاء [ ب ٥٢ / ب ] كيف يصنع من سافر أو قدم من سفر آخر الليل ولم يكن صلى المغرب والعشاء سفرية ، وإن قدم لمقدار ركعة صلاها<sup>(١)</sup> حضرية ؛ لأن المغرب لا يتغير حكمها لمسافر ولا لمقيم<sup>(٢)</sup> ، وإنما يفترق الجواب في العشاء ولها آخر الوقت ، ويفترق الجواب أيضاً بما ذا يتدئ ، فإن بقي مقدار ما يصلي أربع ركعات بدأ بالمغرب ، وإن بقي مقدار ركعتين أو ثلاث دخل الخلاف المتقدم ؛ لأنه إن بدأ بالمغرب صار قاضياً للعشاء ، ومذهب ابن وهب أنه يتدئ بالتي حضر وقتها على القضاء<sup>(٣)</sup> . وأرى أن يتدئ بالمغرب إذا بقي مقدار ثلاث ركعات لأنه إن بدأ بالعشاء بقي مقدار ركعة .

(١) في (ز) و(ق) [ صلاهما ] .

(٢) انظر هذه المسألة في شرح ابن الفاكهاني ٦٢/٣ ب .

(٣) انظر : شرح التلقين ٧٣٤/٢ ، والكافي ص ٥٤ ، وجامع الأمهات ص ١٠٠ ، وشرح ابن

الفاكهاني ٦٢/٣ أ .

## فصل

ومن ذكر صلاة حضر<sup>(١)</sup> في سفر صلاها صلاة حضر<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه العدد الذي عمرت به ذمته ، فسفره لا يحط بعض ذلك عنه . وإن ذكر صلاة سفر في حضر صلاها ركعتين<sup>(٣)</sup> ، فإن صلاها أربعاً أجزأته ؛ لأنها صلاة منسية فبالفراغ منها خرج الوقت فلم تجب الإعادة على القول إنها سنة ولا على القول إن القصر فرض للاختلاف في ذلك ، وعلى القول إنه مخير أبين ؛ لأن ذلك كله<sup>(٤)</sup> جائز مع بقاء الوقت .

وقال مالك : صلاة الأسير<sup>(٥)</sup> في دار الحرب<sup>(٦)</sup> أربع إلا أن يُسافرَ

(١) في (ب) [ حضرية ] .

(٢) انظر : شرح التلحين ٧٤٨/٢ وذكر بأنه قول جمهور الفقهاء ، وخالف فيه داود والمزني وإحدى الروایتين عن الحسن ، وذكر ابن قدامة بأن هذه المسألة مجمع عليها . انظر : المغني ١٤١/٣ .

(٣) انظر : شرح التلحين ، وهذا عند المالكية والحنفية - ٧٤٨/٢ ، قال ابن قدامة : " قال أحمد : عليه الإتمام احتياطاً ، وبه قال الأوزاعي ، وداود ، والشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي : يصلونها صلاة سفر ؛ لأنه إنما يقضي ما فاته ، ولم يفته إلا ركعتان ... " المغني ١٤٢/٣ .

(٤) في (ز) و (ق) [ له ] .

(٥) الأسير : أي الأخيد ، والمراد المحبوس ، وأصل الأسر : شد الشيء وإحكامه ، يقال : ما أحسن ما أسر قبةً ، أي : شده وأحكمه ، واسم القد الذي يشد به : الاسار ، ومنه قيل للأسير : أسير ؛ لأنهم كانوا يشدون به بالأسار ، ثم سمي كل معتقل أسيراً .

انظر : التعليق على الموطأ ١٨٠/٢ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٧٢/١ .

(٦) دار الحرب هي : " الدار التي تغلب عليها أحكام الكفر ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين " .

بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ ، ١٣١ .

حكم من ذكر  
صلاة حضر في  
سفر ، أو العكس

صلاة الأسير  
دار الحرب

صلاة الجيش في  
أرض الحرب.

[ به ] <sup>(١)</sup> . وصلاة الجيش في أرض الحرب ركعتان . وإن حاصروا حصناً  
شهرين أو ثلاثة قصرُوا ، وليس دار الحرب كغيرها <sup>(٢)</sup> .

صلاة الجيش  
يُحاصر ، وتطول  
إقامته ، ولا  
يخشى الجلاء .

قال الشيخ [ رحمته الله ] <sup>(٣)</sup> : ولو كان الجيش مثل الطوائف نزلوا بنية  
المحاصرة وهم الظاهرون ولا يخشون ممن يجلبهم <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> عن ذلك الموضع وهم  
يعلمون أن إقامتهم تطول <sup>(٦)</sup> لأتموا <sup>(٧)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٢) انظر : المدونة ١٢٢/١ ، وتهذيب المدونة ٢٩١/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) أي : يخرجهم . انظر : المصباح المنير - كتاب الجيم - الجيم مع اللام وما يثلاثهما -

مادة (جلا)

(٥) صوبت في هامش (ز) [ يجبسهم ] .

(٦) في (ز) زيادة [ أبداً ] .

(٧) انظر كلام اللخمي (بلفظه) في التقييد ص ٥٧٢ .

## باب في الصلاة في السفينة<sup>(١)</sup>، وهل يركب البحر إذا كان لا يأتي بالصلاة على شروطها؟

قال مالك<sup>(٢)</sup> : يكره ركوب البحر لما يدخل على الإنسان من نقص في الصلاة وغير ذلك .

قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٣)</sup> : ركوب البحر على ثلاثة أوجه<sup>(٤)</sup> :  
جائز : إذا كان يعلم<sup>(٥)</sup> من شأنه أنه يأتي بفرضه<sup>(٦)</sup> قائماً ، ولا  
يَمِيدُ<sup>(٧)</sup> .

ومكروه : إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ، ولا يعلم إذا ركب هل يَمِيدُ  
فيعطل<sup>(٨)</sup> صلاته ، أم لا ؟ ولا يقال : إنه ممنوع ؛ لأن الغالب السلامة .

(١) السفينة : المركب ، مشتقة من سفت الشيء إذا قشرته ، ف قيل لها : سفينة ؛ لأنها تقشر وجه الماء ، فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٢٨ ، والمصباح المنير - كتاب السين - السين مع الفاء وما يثلاثهما - مادة (سفن) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٣١٩/٢ ، والجامع ص ٧٥٤ ، والبيان والتحصيل ٤٣٥/٣ حيث ورد فيه أن مالكا كره الحج في البحر .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) التقييد (بلفظه) ص ٥٧٣ .

(٥) في (ز) و (ب) زيادة [ أن ] .

(٦) قوله : [ يأتي بفرضه ] مثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ يقدر على صلاته ] .

(٧) ماد ، ميّداً ، وميّداناً : تحرك . انظر : المصباح المنير - كتاب الميم - الميم مع الياء وما يثلاثهما (ماد) .

(٨) في (ب) [ فيعطل ] .

وممنوع : إذا كان يعلم من شأنه أنه يميل فلا يقدر على أداء الصلاة ،  
أو<sup>(١)</sup> كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الراكب ، أو لا يقدر على السجود .

وقال مالك في سماع أشهب<sup>(٢)</sup> : إذا لم يقدر أحدهم أن يركع أو  
يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركبون لحج ولا لعمره ؛ أيركب حيث لا  
يصلي ؟ ويل لمن ترك<sup>(٣)</sup> الصلاة .

ويكره أيضاً إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالساً<sup>(٤)</sup> .

[ ق ٥٧ / ب ]  
جمع الظهر والعصر  
لمسافر البحر قبل  
الركوب .

وقال / في المبسوط<sup>(٥)</sup> فيمن أراد ركوب البحر في وقت صلاة الظهر  
وأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائماً لما يعلم من شدة البحر  
وأنه لا [ يستطيع أن ]<sup>(٦)</sup> يصلي [ فيه ]<sup>(٧)</sup> قائماً ، قال : يجمعهما في البر  
قائماً أحب إلي من أن يصليهما في وقتها قاعداً .

وقال في العتبية<sup>(٨)</sup> : إذا لم يقدرُوا على القيام قعدوا ، ولا بأس أن  
يؤمهم أحدهم .

(١) في (ق) [ وكان ] .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٤٥/١ ، والنوادر والزيادات ٢٥٢/١ .

(٣) قوله : [ لا يصلي ويل لمن ترك ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر : التقييد ص ٥٧٣ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات من غير ذكر المبسوط ٢٦٥/١ ، والتقييد (بلفظه) ص ٥٧٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٤٢/١ ، وكذلك ١٥٩/٢ ، والنوادر والزيادات

. ٢٥٢/١

(٩) في (ز) زيادة [ واو ] .



ومحمل قوله<sup>(١)</sup> [ في ]<sup>(٢)</sup> هذين السؤالين على ما يفعله من ركب  
[ البحر ]<sup>(٣)</sup> أو عزم على ركوبه ليس على ما<sup>(٤)</sup> يختاره له من الركوب أو  
الترك<sup>(٥)</sup> . /

واستحب مالك<sup>(٦)</sup> لمن كان في السفينة وهو قادر على الخروج أن  
يخرج فيصليها في البر ؛ لأن صلاته [ في البر ]<sup>(٧)</sup> أقرب للسكينة والوقار ،  
وليغفر<sup>(٨)</sup> وجهه في التراب .

وقال مالك<sup>(٩)</sup> : إذا كانوا لا يقدرّون على الصلاة جماعة تحت  
سقفها إلا أن يجنوا رؤوسهم أنهم يصلون على ظهرها أفذاذاً ؛ لأن في  
ذلك نقص هيئة ، فإن فعلوا ووفوا بالقيام مضت صلاتهم ، وعليهم أن  
يستقبلوا القبلة وإن دارت السفينة داروا للقبلة . وهذا في الفرض .

(١) في (ب) [ قبوله ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٤) في (ز) [ من ] والمثبت من (ق) و (ب) والتقييد .

(٥) انظر : التقييد ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٢٣ ، وتهذيب المدونة ١/٢٩٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) عفره في التراب يعفره عفرأ ، وعفره تعفيراً فانعفر وتعفر : مرغّه فيه أو دسّه . لسان

العرب - باب الرأء - فصل العين - (عفر) .

(٩) انظر : المدونة ١/١٢٣ ، وتهذيب المدونة ١/٢٩٢ .

[ ز ١٠٦ / ج ]

صلاة مسافر البحر

كان يسـ

الخروج إلى الـ

صلاة الجماعة

لمسافر البحر

إستقبال القبلة

لمسافر البحر

واختلف في النفل ، فجعله في المدونة<sup>(١)</sup> مثل ذلك ، بخلاف الدابة ،  
وقال في المختصر<sup>(٢)</sup> : لا يتنفل في السفينة إلا إلى القبلة ، وأجاز<sup>(٣)</sup> ابن  
حبيب<sup>(٤)</sup> أن يتنفل<sup>(٥)</sup> على حاله . والأول أحسن ، ولا مشقة في ذلك بخلاف  
الدابة .

(١) ١٢٣/١ ، وانظر : تهذيب المدونة - قال البراذعي : " ولا يتنفل في السفينة إماماً حيثما  
توجهت به مثل الدابة " ٢٩٢/١ ، والتقيد ص ٥٧٤ ، وشرح ابن ناجي ٢٣٢/١ ، وشرح  
زروق ٢٣٢/١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢٥٢/١ ، والتقيد ص ٥٧٤ .

(٣) في (ز) زيادة [ ذلك ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٢٥٢/١ ، والتقيد ص ٥٧٤ ، وشرح ابن ناجي ٢٣٢/١ ، وشرح  
زروق ٢٣٢/١ .

(٥) في (ز) [ يبقى ] .

## باب في ركعتي الفجر

الأصل فيهما حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ))<sup>(١)</sup>.  
وقال النبي ﷺ : (( لهما<sup>(٢)</sup> أحب إلي من الدنيا وما فيها<sup>(٣)</sup> )) . أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

واختلف هل هما سنة<sup>(٥)</sup> أو من الرغائب<sup>(٦)</sup> ؟ فقال مالك<sup>(٧)</sup> : يستحب العمل بهما .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن عائشة (بلفظه) كتاب التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً ٥٥/٣ .

(٢) في (ز) [هما] والصواب ما أثبت .

(٣) في (ق) و (ب) [وما عليها] .

(٤) في الصحيح (بشرح النووي) عن عائشة (بالمعنى) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر - ٥/٦ .

(٥) السنة : " ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه ، أو فهم منه الدوام لو تكرر سببه ، كصلاة الكسوف ، أو ارتفع المانع منه ، أو دعا إلى مثل ذلك فيه ، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه كالعمل " . القواعد للمقري ٣٨٦/٢ ، وانظر : المنتقى ٢٢٦/١ ، ونشر البنود ٣/٢ .

(٦) الرغائب : جمع ، مفردة رغبة ، وهي : " ما اختص من المنسوب بزيادة لا تبلغ به درجة السنية " وتسمى فضيلة . القواعد للمقري ٣٨٧/٢ ، وانظر : المنتقى ٢٢٦/١ ، ودليل السالك ص ١٤ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٩٣/١ ، والتفريع ٢٦٨/١ ، ومواهب الجليل ٧٩/٢ ، وبداية المجتهد ١٤٨/١ .

وقال أصبغ<sup>(١)</sup>: هما من الرغائب<sup>(٢)</sup>.

وقال أشهب: هما سنة وليستا كالوتر<sup>(٣)</sup>.

واختلف فيما يقرأ [ به ]<sup>(٤)</sup> فيهما؟ وهل القراءة سرّاً أو جهراً؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا في القراءة بأمر القرآن وحدها<sup>(٥)</sup>. وقال في كتاب

محمد<sup>(٦)</sup>: سرّاً<sup>(٧)</sup> لحديث عائشة - رضي الله عنها - [ قالت ]<sup>(٨)</sup>: إني

لأقول أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟<sup>(٩)</sup>

(١) أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه محدث، سمع ابن القاسم وابن وهب وأشهب وصاحبهم وتفقه عليهم، له عدة مؤلفات منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، ولد عام ١٥٠هـ، وتوفي عام ٢٢٥هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/٣٢٥، وتهذيب الكمال ٣/٣٠٤، والدياج المذهب ص ١٥٨، وشجرة النور ص ٦٦.

(٢) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٤٠١، والنوادر والزيادات ١/٤٩٤، والمنتقى ١/٢٢٦، وشرح الفلشاني ص ٧١٨.

(٣) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٤٠١، والنوادر والزيادات ١/٤٩٤، والمنتقى ١/٢٢٦، ومواهب الجليل ٢/٧٩.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٥) انظر: المدونة ١/١٢٤، وتهذيب المدونة ١/٢٩٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات ١/٤٩٤، وشرح التلقين ٢/٧٧٣ من غير ذكر لكتاب محمد.

(٧) في (ق) و (ز) [ هذا ] والمثبت من (ب).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٩) جزء من حديث أخرجه سحنون في المدونة - عن عائشة (بلفظه) - باب ما جاء في ركعتي

الفجر ١/١٢٥، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - عن عائشة

(بمعناه) - كتاب التهجد - باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٣/٥٦. وذكره مسلم في الصحيح

(بشرح النووي) - عن عائشة (بمعناه) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب

ركعتي سنة الفجر ٦/٤.

ما يُقرأ به في  
ركعتي الفجر.

صفة القراءة في  
ركعتي الفجر.

وقال أيضاً في مختصر ما ليس في المختصر<sup>(١)</sup> : يقرأ [ فيهما ]<sup>(٢)</sup> بسورتين من قصار المفصل . وفي كتاب مسلم عن أبي هريرة (( أن رسول الله ﷺ قرأ فيهما<sup>(٣)</sup> بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وروى<sup>(٥)</sup> ابن عباس أنه قرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا .. ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .. ﴾<sup>(٧)</sup> الآية<sup>(٨)</sup> . وفي هذا دليل على أنه كان في بعض الأوقات يجهر بالقراءة . ولا وجه للقول أنه يسر فيهما لأنهما من صلاة النهار<sup>(٩)</sup> ؛ لأن بعدهما صلاة الصبح والقراءة فيها جهراً<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : شرح التلخين ٧٧٣/٢ ، والذخيرة ٣٩٩/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ق) زيادة [ بأمر القرآن ] وليست في (ز) و(ب) وصحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم (بشرح النووي) - عن أبي هريرة (بلفظ قريب) - كتاب صلاة المسافرين

وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٥/٦ .

(٥) في (ق) و (ب) [ وروي عن ابن عباس ] والصواب ما أثبت بصيغة الجزم ؛ لأنه في صحيح

مسلم .

(٦) البقرة (١٣٦) .

(٧) آل عمران (٦٤) .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) - عن ابن عباس مرفوعاً (بلفظ قريب) - كتاب

صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٦/٦ .

(٩) في (ز) [ الليل ] .

(١٠) انظر : التقييد ص ٥٨٣ .

## فصل

وقت ركعتي الفجر .

ويؤتى بهما بعد الفجر<sup>(١)</sup> ، ومن صلاهما قبل [ الفجر ]<sup>(٢)</sup> أعاد<sup>(٣)</sup> .  
ويستحب أن يأتي بهما في بيته<sup>(٤)</sup> ، وإن خرج إلى<sup>(٥)</sup> المسجد قبل أن يركعهما  
ركعهما فيه .

اجتماع تحية  
المسجد وركعتي  
الفجر .

واختلف هل يأتي بركعتين تحية<sup>(٦)</sup> المسجد قبلهما ؟ وإذا أتى بعد أن  
ركعهما هل يركع تحية المسجد ثم يجلس؟<sup>(٧)</sup> فقال مالك<sup>(٨)</sup> في مختصر ابن  
عبد الحكم : / يركع للحديث : (( إذا جاء أحدكم المسجد فليركع .. ))<sup>(٩)</sup> .

[ ب ٥٣ / أ ]

(١) المقصود : يؤتى بركعتي الفجر بعد دخول وقت الفجر وقبل صلاة الصبح . انظر : الكافي  
ص ٧٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٣) انظر : المدونة ١/١٢٤ ، وتهذيب المدونة ١/٢٩٢ ، والكافي ص ٧٤ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٢٥ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٥٦ ، قال ابن عبد البر :  
" والتطوع كله في البيوت أفضل " . الكافي ص ٧٦ .

(٥) في (ز) [ وإن دخل المسجد ] .

(٦) قوله : [ بركعتين تحية ] مطموسة في (ق) .

(٧) في (ب) زيادة [ أولا ، يجلس ] ؟

(٨) انظر : المنتقى ١/٢٢٧ ، وذكر أنه من رواية ابن القاسم وابن وهب ، والتقييد  
ص ٥٨٦ ، وشرح زروق ١/١٩٠ .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (معناه) من رواية أبي قتادة السلمي -  
كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١/٦٤٠ ، وانظر : صحيح مسلم  
(بشرح النووي) (بلفظ البخاري) من رواية أبي قتادة - كتاب صلاة المسافرين وقصرها -  
باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها ٥/٢٢٥ .

وقال في العتبية<sup>(١)</sup> : كل ذلك قد رأيت من يفعله ، وأما أنا فأحب إلي أن يقعد<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً مثل قوله الأول<sup>(٣)</sup> .

ويختلف على هذا إذا أتى المسجد ولم يركع ، فعلى قوله الأول هو بالخيار بين أن يتدئ بتحية المسجد ثم بركعتي الفجر ، أو بركعتي الفجر خاصة ؛ لأن الابتداء بالفرض قبل الجلوس ينوب عن تحية المسجد ، فكذلك ركعتا الفجر تنوب عن تحية المسجد .

وعلى القول الآخر يأتي بركعتي الفجر خاصة ، وهذا راجع إلى الخلاف في النفل بعد طلوع الفجر<sup>(٤)</sup> ، فعلى [ قول ]<sup>(٥)</sup> من أجاز ذلك يركع تحية المسجد وركعتي الفجر ويتنفل بعد ذلك بما أحب ، وقد قال مالك وأشهب<sup>(٦)</sup> : لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات . وقال في الذي يفوته حزه من الليل : [ له ]<sup>(٧)</sup> أن يصليه بعد الفجر<sup>(٨)</sup> . وأجاز التنفل

(١) (مع البيان والتحصيل) ٢٣٨/١ ، وانظر : النوادر والزيادات ٤٩٦/١ ، والكافي ص ٣٧ ، وعقد الجواهر ١٨٨/١ .

(٢) في (ق) [ أقعد ] .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٣٨/١ ، والنوادر والزيادات ٤٩٦/١ .

(٤) تقدمت هذه المسألة في التبصرة (ت. السلمي) ص ٦٤١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : شرح التلخين ٧٧٤/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٤٩/٣ ، والذي جاء فيه : " وعن مالك وغيره من أصحابه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وما خف " . وكذلك

مكمل إكمال إكمال المعلم ٤٩/٣ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : المدونة ١٢٥/١ .

حينئذ ، وإنما يكره ذلك [ ابتداءً ] <sup>(١)</sup> حمايةً لئلا يوقع الصبح في آخر الوقت ،  
ويتهاون بقيام الليل فيأتي به بعد الفجر .

حكم التنفل في  
المسجد بعد طلوع  
الفجر وقبل الفريضة .

وأما من أتى المسجد ولم يأت الإمام ، أو كان قد أتى وتأخر عن  
إقامة الصلاة ، فلا بأس أن يتنفل الآخر بما شاء ما لم تقم الصلاة .

حكم من أتى  
المسجد والناس  
يصلون ولم يكن  
ركع ركعتي الفجر .

وقال مالك <sup>(٢)</sup> فيمن أتى المسجد فلم يركع ركعتي الفجر والناس في  
الصلاة ، فإن لم يكن دخل المسجد ركعهما إن لم يخف أن يفوته الإمام  
بالركعة ، فإن خاف أو كان دخل المسجد صلى مع الإمام وتركهما .

وقال ابن الجلاب <sup>(٣)</sup> : يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت  
واسعاً . وقول مالك أحسن لوجهين <sup>(٤)</sup> :

أحدهما : أن في خروجه حينئذ أذى للإمام .

والآخر : أن صلاته للفرض جماعة تضاعف له على صلاة الفذ بسبع  
وعشرين صلاة ، أولى من صلاته ركعتين نفلاً . وركعتا الفجر عند مالك  
تفتقران إلى نية <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : المدونة ١/١٢٤ ، وتهذيب المدونة ١/٢٩٣ ، والمنتقى ١/٢٢٧ ، وشرح التلقين  
٧٧٤/٢ .

(٣) انظر : التفریع ١/٢٦٨ ، وشرح التلقين ٢/٧٧٤ ، والذخيرة ٢/٣٩٩ .

(٤) انظرهما في : التقييد ص ٥٨٠ .

(٥) جاء في المدونة من قول سحنون : " رأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار  
الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر ، قال : لا يجزيان عنه ، وكذلك قال مالك " .  
١٢٦/١ . وانظر : تهذيب المدونة ١/٢٩٤ .



باب في الوتر<sup>(١)</sup>، [ و ]<sup>(٢)</sup> هل هو واجب؟ وما يقرأ فيه.

الوتر سنة<sup>(٣)</sup>، واختلف في : وجوبه ، وعدده ، وهل يفتقر إلى نية ؟ وهل يختص بقراءة ؟ وفي آخر وقته ، فقال سحنون : يجرح تاركه . وقال أصبغ : يؤدب تاركه . فجعله واجباً<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو جعفر الأبهري<sup>(٥)</sup> / وأبو محمد عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> : ليس بواجب . وهو أمين ؛ للحديث أن أعرابياً سأل النبي ﷺ [ عن الصلاة ]<sup>(٧)</sup> ، فقال : (( خمس صلوات في اليوم والليلة )) ، قال : هل عليّ غيرهن ؟

(١) الوتر : قال الجبِّي : " بفتح الواو ووقف التاء ، وهو الفرد الذي لا ثاني له ، وبكسرهما ، وهي لغتان ، والتاء في اللغتين ساكنة ، أهل نجد يفتحون الواو ، وأهل الحجاز يكسرون الواو " . انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٢٩ ، وتفسير غريب الموطأ ١/٣٠٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٨٩ ، والمعونة ١/٢٤٤ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : التفريع ١/٢٦٧ ، والكافي ص ٧٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٣٦ ، ومختصر خليل ص ٣٨ ، وشرح الزرقاني على خليل ١/٢٨٧ .

(٤) انظر قوليهما في : شرح التلقين ١/٣٦٢ ، والذخيرة ٢/٣٩٢ ، وجامع الأمهات ص ١٣٤ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٣٦ ، ودرة الغواص ص ١٢٨ بلفظ : " فإن قلت : نافلة يؤدب تاركها وتسقط شهادته . قلت : هي الوتر ، من أدام تركها أدب . قاله أصبغ ، وقال سحنون : تسقط شهادته " .

(٥) انظر قوله في : التقييد ص ٥٩٢ .

(٦) انظر : الإشراف ١/٢٨٨ ، والمعونة ١/٢٤٤ ، والتقييد ص ٥٩٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

حكم الوتر  
ودليله

[ ز ١٠٧ / ج ١ ]

قال : (( لا ، إلا أن تطوع )) ... ، فقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص<sup>(١)</sup> . فقال النبي ﷺ : (( أفلح إن صدق ))<sup>(٢)</sup> . فيه دليل أن الوتر ليس بواجب من خمسة<sup>(٣)</sup> مواضع :

أحدها : قوله ﷺ : (( خمس صلوات )) ، ولو كان واجباً لقال : ست صلوات<sup>(٤)</sup> .

والثاني : [ قوله عند ]<sup>(٥)</sup> قول الأعرابي : هل عليّ غيرهن ؟ قال : " لا " .

والثالث : قوله : (( إلا أن تطوع )) . فجعل ما بعد الخمس تطوعاً إن شاء فعل .

والرابع : قول الأعرابي : لا أزيد [ ولا أنقص ]<sup>(٦)</sup> .

والخامس : قوله ﷺ : (( أفلح إن صدق )) ، فسلم له قوله :

(١) في (ز) زيادة [ منه ] .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية طلحة بن عبيدالله (بلفظ قريب) كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام ١/١٣٠ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) (بلفظ قريب) وهو جزء من الحديث برواية طلحة بن عبيدالله - كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات ١/١٦٦ ، وذكره أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) وهو جزء من حديث طويل برواية طلحة بن عبيدالله ، (بلفظ قريب) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة ١/٢٧٢ .

(٣) انظر هذه المواضع الخمسة في التقييد ص ٥٩٣ .

(٤) في (ق) و (ز) [ ستاً ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

" لا أزيد "

وقال ﷺ : (( صلاة / الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ))<sup>(١)</sup> ، أي : توتر له تلك الصلاة التي هي مثنى مثنى ، وصلاة الليل ليست بواجبة ، فكذلك ما يوترها . وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الوتر : أوجب هو ؟ فقال : (( أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ))<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

واختلف في عدده ، فقال مالك : الوتر واحدة<sup>(٤)</sup> . وقال في كتاب الصيام<sup>(٥)</sup> : يوتر بثلاث<sup>(٦)</sup> . وهو خلاف قوله الأول .

وقال في المسافر : لا يوتر بواحدة<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن ابن عمر - (بلفظه) ؛ لكن زاد كلمة (( واحدة )) بعد قوله : (( ركعة )) - كتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر ٥٥٤/٢ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) عن ابن عمر (مثل لفظ البخاري) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٠/٦ .

(٢) في (ب) [ المؤمنون ] والمثبت من (ق) و (ز) ويؤيده ما في الموطأ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بلفظه) باب الأمر بالوتر ١٤٦/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٢٦/١ ، وتهذيب المدونة ٢٩٥/١ ، وشرح التلقين ٧٧٦/٢ .

(٥) في (ب) [ الصوم ] .

(٦) انظر : المدونة ٢٢٢/١ ، وتهذيب المدونة ٣٧٣/١ .

(٧) انظر : المدونة ١٢٦/١ ، وتهذيب المدونة ٢٩٥/١ والذي فيه : " ولا بد أن يكون

قبلها شفع ، ويسلم بينهما في الحضر والسفر " .

[ ق ٥٨ / ب ]

مقدار الوتر

للمسافر والمقيم

وروى عنه [ علي ] <sup>(١)</sup> بن زياد <sup>(٢)</sup> أنه يوتر بواحدة <sup>(٣)</sup>.

وقال سحنون فيمن أوتر بواحدة : يشفعها بركة إن كان بالحضرة ، وإن تباعد أجزأه <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المواز <sup>(٥)</sup> فيمن ذكر سجدة لا يدري من الشفع <sup>(٦)</sup> أو من الوتر ، فإنه يسجد سجدة ثم يعيد الشفع والوتر . فجعل الوتر ثلاثاً ، وإن أوتر بواحدة لم تجزه ؛ لأنه إن كانت السجدة من الوتر فقد أصلحه ، وإن كانت من الشفع بطل وسلم الوتر .

واختلف بعد القول إنه ثلاث ، هل من شرطه أن يؤتى بها معاً ؟ فقال مالك في المجموعة <sup>(٧)</sup> فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف : فلا ينبغي

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) علي بن زياد التونسي ، أبو الحسن ، الثقة الحافظ الأمين ، لم يكن بإفريقية - تونس - مثله ، سمع مالكا ، والليث والثوري وغيرهم ، روى الموطأ عن مالك وروى كتباً أخرى ، وسمع منه أسد بن القرات وسحنون وجماعة ، مات عام ١٨٣ هـ .

انظر : رياض النفوس ٢٣٤/١ ، وترتيب المدارك ١٨٥/١ ، والديباج المذهب ص ٢٩٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٠ .

(٣) انظر : المنتقى ٢٢٣/١ ، والتقيد ص ٥٩٨ .

(٤) انظر : المدونة ١٢٧/١ ، وشرح التلقين ٧٧٦/٢ ، والذخيرة ٣٩٤/٢ .

(٥) انظر : شرح التلقين ٧٧٦/٢ .

(٦) الشفع : خلاف الوتر ، وهو الزوج ، تقول : كان وترأ فشفعته شفعاً .

انظر : لسان العرب - باب العين - فصل الشين (شفع) ، وتفسير غريب الموطأ

. ٣٠٢/١

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٩١/١ ، وشرح التلقين ٧٧٩/٢ ، والتقيد ص ٥٩٩ .

حكم من نسي سجدة لا يدري من الشفع هي أو من الوتر .

صفة الإتيان بالوتر ثلاثاً .

أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء . وروى عنه ابن نافع<sup>(١)</sup> أنه قال : لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القاسم في العتبية<sup>(٣)</sup> فيمن صلى مع الإمام أشفاً ثم انصرف ثم رجع فوجده في الوتر فدخل معه ، قال : لا يعتد به ، وأحب إليّ أن يشفعها بركعة ثم يوتر . قيل له : فإن فعل ؟ قال : إن فعل فالوتر ليس بواحدة . وفي رواية أخرى<sup>(٤)</sup> : فالوتر ليست بواجبة<sup>(٥)</sup> .

واختلف هل يفتقر إلى نية ؟ فقال مالك في كتاب محمد<sup>(٦)</sup> فيمن أحرم بشفع ثم بدا له أن يجعله وترًا ، أو أحرم بوتر<sup>(٧)</sup> ثم أراد أن يجعله شفعًا ، قال : ليس ذلك له في الأمرين جميعاً .

(١) عبدالله بن نافع الصائغ ، يكنى أبا محمد ، مفتي المدينة برأي مالك ، ويعرف مع أشهب بالقرينين ، روى عن مالك والليث وغيرهما ، له شرح على الموطأ ، توفي عام ٢٠٦ هـ .  
انظر : ترتيب المدارك ١/٢٠٥ ، وتهذيب الكمال ١٦/٢٠٨ ، والديباج المذهب ص ٢١٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٥ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٩١ ، والمنتقى ١/٢٢٣ ، والتقييد ص ٥٩٩ ، وشرح زروق ١/١٨٤ .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٩٩ ، وشرح التلقين ٢/٧٧٩ .

(٤) في (ز) زيادة [ قال ابن حبيب ] .

(٥) انظر : شرح التلقين ٢/٧٧٩ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٩٢ ، وشرح التلقين ٢/٧٨٠ ، والذخيرة ٢/٣٩٣ ، والتقييد ص ٦٠٥ .

(٧) في (ق) و (ز) [ لوتر ] .

كيف يصنع م  
صلى مع الإمام  
أشفاً ثم انصرف  
ثم رجع فوجده  
في الوتر

حكم النية للوتر

وقال أصبغ : إن فعل أجزأه<sup>(١)</sup> . وقال محمد<sup>(٢)</sup> : لا يجزئه إذا أحرم بشفع<sup>(٣)</sup> ثم جعله وترًا ، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه . فجعله أصبغ جائزاً وإن لم ينوه في حال الإحرام . وهذا [ هو ]<sup>(٤)</sup> ظاهر قول النبي ﷺ : (( ... إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة [ توتر له ما قد صلى ] ))<sup>(٥)</sup> . وظاهر هذا أنه إذا خشى الصبح وهو في الشفع انصرف من ركعة .

حكم إعادة الوتر  
إذا صلى بعده  
شفعاً .

واختلف في إعادة الوتر إذا صلى بعده شفعاً ، فقال مالك<sup>(٦)</sup> : لا يعيده . وقال في المبسوط<sup>(٧)</sup> فيمن أوتر ثم ظن أنه لم يصل إلا ركعتين وأوتر بركعة ثم ذكر بعد أن فرغ ؛ أنه كان أوتر قال : يضيف إليها أخرى ثم يستأنف الوتر .

السهو في الوتر .  
[ ب ٥٣ / ب ]

واختلف فيمن زاد ركعة في الوتر ساهياً ، فقال مالك : يجزئه ويسجد لسهوه<sup>(٨)</sup> . وقال / في المبسوط :

(١) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٩٢/١ ، وشرح التلقين ٧٨٠/٢ ، والذخيرة ٣٩٣/١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٤٩٢/١ ، التقييد ص ٦٠٥ .

(٣) في (ق) و (ز) [ لشفع ] ، والمثبت من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) ، والحديث تقدم في هذا الباب ص ١٣٤ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٣٦٨/١ حيث جاء من رواية ابن القاسم وعلي عن مالك بلفظ :

(( ومن أوتر ثم ذكر أنه كان أوتر أول الليل فليشفع وتره هذا )) .

(٧) انظر : شرح التلقين ٧٧٩/٢ .

(٨) انظر : المدونة ١٢٨/١ .

يستأنف وتره<sup>(١)</sup> . وهذا لقول النبي ﷺ : (( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ))<sup>(٢)</sup> ، فإن شفع وتره بركة أو صلى بعده شفعاً أعاده .

وأما القراءة فيه ، فقد اختلفت فيها<sup>(٣)</sup> الأحاديث ؛ فروي عن النبي ﷺ (( أنه كان يقرأ في الأولى<sup>(٤)</sup> بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وروي عنه : (( أنه يقرأ في الثالثة<sup>(٦)</sup> / بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(١) انظر : النوادر والزيادات وذكر قوله من المجموعة من رواية علي عن مالك ، وكذلك من المختصر من رواية ابن القاسم ٣٦٨/١ ، وقال : " وقال مالك : وفي الحديث دليل عليه " أي : على الإعادة .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية ابن عمر - (بلفظه) - كتاب الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وتراً - ٥٦٦/٢ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) من رواية ابن عمر (بلفظه) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ٣٢/٦ .

(٣) في (ب) [ فاختلقت فيه ] .

(٤) قوله : [ الأولى ] مطموسة في (ق) .

(٥) أخرجه النسائي في السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (معناه) - من رواية أبي كعب - كتاب قيام الليل - باب نوع آخر من القراءة في الوتر ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ ، وانظر : سنن ابن ماجه - من رواية أبي بن كعب (معناه) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٧٠/١ ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط - من طريق أبي بن كعب (معناه) كتاب الوتر - باب ذكر القراءة في صلاة الوتر ٢٠٣/٥ .

(٦) قوله : [ أنه يقرأ في الثالثة ] هذه العبارة مطموسة في (ق) ، وفي (ب) [ أنه يقرأ في

الأخيرة ] .

ما يقرأ به في الوتر

[ ق ٥٩ ]

والمعوذتين))<sup>(١)</sup> . وبهذا أخذ مالك<sup>(٢)</sup> في الأخيرة<sup>(٣)</sup> . وروى عنه في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما جاء في الحديث الأول<sup>(٤)</sup> .

و [ قال ]<sup>(٥)</sup> في المجموعة : إن الناس ليلتزمون<sup>(٦)</sup> في الوتر قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين وما ذلك بلازم وإني لأفعله<sup>(٧)</sup> .

(١) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في السنن - عن عائشة (بالمعنى) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ٣٧١/١ ، وذكره أبو داود في السنة (بمعناه) عن عائشة - كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الوتر ١٣٣/٢ ، وذكره الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) بمعناه - عن عائشة - أبواب الوتر - باب ما يقرأ في الوتر ٥٦٠/٢ ، ٥٦١ ، وقال عنه أبو عيسى : " وهذا حديث حسن غريب " ، وقال المباركفوري : " قال الحافظ في التلخيص ، فيه خصيف ، وفيه لين " انظر : تحفة الأحوذى ٥٦١/٢ ، وانظر : تلخيص الحبير ١٩/٢ ، وقال عنه الحاكم في المستدرک : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وواقفه الذهبي ٣٠٥/١ .

(٢) انظر : المدونة ، وقد نص فيها على أن الإمام مالكا يأخذ بذلك في خاصة نفسه ١٢٦/١ ، وشرح القلشاني ص ٧٤١ ، وشرح زروق ١٨٥/١ .

(٣) في (ق) و (ز) [ الآخرة ] .

(٤) انظر : شرح التلقين ٧٨٤/٢ ، وشرح القلشاني ص ٧٤٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ز) [ ليلزمون ] .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٩٠/١ ، والمنتقى ٢١٥/١ ، وشرح التلقين ٧٨٦/٢ ، والجامع

ص ٧٧٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٥٣ ، وشرح القلشاني ص ٧٤١ ، وهذا القول

مقابل المشهور ، انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٤٣ .



وأما الشفع فما عندي فيه شيء تستحب القراءة [ به ] <sup>(١)</sup> فيه <sup>(٢)</sup> . وهو  
 أبين ؛ للحديث : (( .. وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة .. )) <sup>(٣)</sup> ،  
 ففيه دليل أن الشفع لا يفتقر إلى نية ولا لقراءة <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٩٠ ، والمنتقى ١/٢١٥ ، وشرح التلقين ٢/٧٨٤ .

(٣) جزء من حديث تقدم ص ١٣٤ .

(٤) انظر : شرح التلقين ٢/٧٨٦ .

## فصل

- أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، فمن قدّمه على الصلاة لم يجزه ، وإن  
 صلاه بعد العشاء ثم تبين أن صلاة العشاء كانت/على غير طهارة لم يجزه<sup>(١)</sup>. [ ز ١٠٨ / ج ١ ]  
 واختلف في آخر وقته، فقال مالك: يصلى بعد الفجر ما لم يصل الصبح<sup>(٢)</sup>.  
 وقال أبو مصعب<sup>(٣)</sup> : لا يقضى بعد الفجر<sup>(٤)</sup> .  
 وقال ابن الجهم<sup>(٥)</sup> : إنما قال مالك : يصلى بعد الفجر وإن كان من

(١) انظر : المدونة ١/١٢٧ ، وتهذيب المدونة ١/٢٩٥ ، والنوادر والزيادات ١/٤٩٠ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٢٦ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٨ .

(٣) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري ، قاضي المدينة وعالمها ، الثقة الثبت الفقيه ، روى عن مالك الموطأ ، وتفقه بالمغيرة وابن دينار ، وله مختصر في المشهور من قول مالك ، وروى عنه البخاري ومسلم والذهبي وإسماعيل القاضي ، مات بالمدينة عام ٢٤٢ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٢/٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٣٦ ، وتهذيب الكمال ١/٢٧٨ ، والديباج المذهب ص ٨٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٧ .

(٤) انظر : مختصر أبي مصعب ٢٢ ب ، وشرح التلقين ٢/٣٨٧ ، وعقد الجواهر ١/١٨٥ ، والذخيرة ٢/٣٩٥ .

(٥) محمد بن أحمد بن الجهم ، يكنى أبا بكر ، القاضي ، ويعرف بابن الورّاق المروزي ، الإمام الثقة الفاضل ، العالم بأصول الفقه ، العادل ، من كبار فقهاء المالكية البغداديين في عصره ، سمع القاضي إسماعيل ، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وجماعة ، وروى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة ، له عدة مؤلفات منها : كتاب في بيان السنة ، وكتاب مسائل الخلاف ، والحجة في مذهب مالك ، وشرح لمختصر ابن عبدالحكم الصغير ، توفي عام ٣٢٩ هـ ، وقيل : ٣٣٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١/٢٨٧ ، والديباج المذهب ص ٣٤١ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٨ .

وانظر قوله في : شرح التلقين ٢/٣٨٧ ، والتقييد ص ٦٠٤ .

صلاة الفجر هي من صلاة الليل أو صلاة النهار  
صلاة الفجر هي من صلاة الليل أو صلاة النهار

صلاة الليل ، للاختلاف في الفجر، فقال قوم<sup>(١)</sup> : هو من الليل . وقال قوم<sup>(٢)</sup> : هو من النهار . وقال قوم : [ هو ]<sup>(٣)</sup> حال بين حالين . فلتأكيده أحب قضاءه في هذا الموضع ، ولا أرى أن يقضى بعد الفجر؛ لقول النبي ﷺ : (( بادروا الصبح بالوتر )) أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> ، وقوله : (( ... فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة .. ))<sup>(٥)</sup> .

واختلف بعد القول إنه يصلى بعد الفجر، إذا ذكره بعد أن تلبس بصلاة الصبح ، أو لم يتلبس بها وضاق الوقت فإن أوتر أدرك ركعة من الصبح ، فقال مالك : إذا ذكر وهو في جماعة قطع ؛ لأن الوتر سنة ، فهو إن ترك فضل الجماعة صلى صلاة [ هي ]<sup>(٦)</sup> سنة . وقال أيضاً : لا يقطع<sup>(٧)</sup> .  
وقال ابن وهب<sup>(٩)</sup> عنه : إن شك تبادى مع الإمام ، ثم أوتر ، ثم أعاد

(١) قال القرابي : " وقال الأعمش : هي من صلاة الليل ... " الذخيرة ١٩/٢ .

(٢) قال القرابي : " قال صاحب الطراز : والجمهور على أنها من صلاة النهار ؛ لتحريم الطعام

على الصائم ، وهو لا يجرم إلا نهاراً " الذخيرة ١٩/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٤) في الصحيح (شرح النووي) عن ابن عمر (بلفظه) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٢/٦ .

(٥) في (ب) [ إذا ] .

(٦) تقدم ص ١٣٤ ، وهو جزء من الحديث .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٨) انظر القول الأول والثاني في المدونة ١٢٧/١ .

(٩) انظر : المنتقى ٢٢٥/١ ، والتقييد ص ٦٠٣ ، ومواهب الجليل ٧٧/٢ .

الصبح . يريد : يتمادى بنية النفل .

وقال في المدونة في الفذ : يقطع<sup>(١)</sup> . ففرق بينه وبين من كان في جماعة .

وقال في المبسوط : لا يقطع<sup>(٢)</sup> . وقال في كتاب ابن حبيب في الإمام : يقطع<sup>(٣)</sup> . وعلى القول الآخر لا يقطع<sup>(٤)</sup> . ولا خلاف أنه إذا ذكر بعد الفراغ من الصبح أن صلاته ماضية ولا يوتر .

وإن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس [ قدر ]<sup>(٥)</sup> ركعتين صلى الصبح وترك الوتر .

وقال أصبغ<sup>(٦)</sup> يصلي الوتر والصبح ، وذلك<sup>(٧)</sup> إذا بقي مقدار أربع ركعات . فعلى قول ابن القاسم<sup>(٨)</sup> يوتر بواحدة ويصلي الصبح .

(١) انظر : المدونة ١٢٧/١ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٧٨٧/٢ ، والتقييد ص ٦٠٣ ، وشرح زروق ١٨٨/١ .

(٣) انظر : المنتقى ٢٢٥/١ ، والجامع ص ٧٧٧ ، وشرح التلقين ٧٨٧/٢ ، والتقييد ص ٦٠٣ ، والتاج والإكليل ٧٦/٢ .

(٤) انظر : التقييد ص ٦٠٣ . وهو الأظهر عند الباجي ، انظر : المنتقى ٢٢٥/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : التقييد ص ٥٩٦ ، ومواهب الجليل ٧٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣١٨/١ .

(٧) في (ق) و (ب) [ وكذلك ] .

(٨) انظر قول ابن القاسم في المدونة ١٢٧/١ .

الوتر  
حكم لمن استيقظ وقد  
بقي لطلوع الشمس  
قدر ركعتين .

وقال أصبغ في كتاب محمد<sup>(١)</sup> : يوتر بثلاث ويصلي الصبح . والقول  
 [ الأول ]<sup>(٢)</sup> أنه لا يقطع<sup>(٣)</sup> إذا تلبس بالصلاة ، وألا يزاحم بالوتر الصبح ،  
 أحسن ، وقد ذهب وقت الوتر بطلوع الفجر ؛ فكيف بمن دخل في الصلاة  
 أو ضاق عليه الوقت ؟

(١) انظر : الذخيرة ٢/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والتقيد ص ٥٩٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٣) في (ز) و (ب) زيادة [ ويصلي ] بعد قوله : لا يقطع .

## باب في قضاء الصلاة بعد خروج وقتها

الأعذار المسقطه  
لقضاء الصلاة .

[ و ] <sup>(١)</sup> قضاء الصلاة ساقط عن الحائض والنفساء <sup>(٢)</sup> والمجنون <sup>(٣)</sup>

الأعذار الموجبة  
لقضاء الصلاة .

والمغمى عليه <sup>(٤)</sup> ، وواجب على الناسي والمتعمد والنائم <sup>(٥)</sup> . واختلف فيمن  
يصح منه الأداء وغلب على الطهارة والتميم ، وقد تقدم ذلك <sup>(٦)</sup> ، والقضاء

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا تقضيان الصلاة . انظر : الأوسط ٢/٢٠٢ ،  
والمحلّى ١/٣٩٤ ، والمجموع ٢/٣٥١ ، والشرح الكبير (لابن قدامة) ١/٣١٤ ، وفتح الباري  
١/٥٠٢ ، والمقدمات الممهّدات ١/١٠٥ .

(٣) قال ابن رشد : " لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير  
متعبدين بالصلاة .. " المقدمات الممهّدات ١/١٠٥ .

(٤) أما المغمى عليه فإنه لا يقضي الصلاة إلا التي أفاق في جزء من وقتها ، وهذا عند المالكية  
والشافعية ، أما عند الحنابلة فيجب قضاؤه لما فاته من صلوات ويقاس على النائم ، وعند  
الحنفية يقضي خمس صلوات فأقل فإن زادت سقط الكل .

انظر : المغني ٢/٥٠ ، ٥١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/١٦٥ .

(٥) أما الناسي والنائم فيدل عليه الحديث الآتي وفيه : (( ... فليصلها إذا ذكرها ... )) ، وأما  
المتعمد للترك فإنه يؤمر بأدائها باتفاق الفقهاء . انظر : شرح التلقين ٢/٧٣١ ، وذلك من  
باب القياس الأولوي على الناسي والنائم ، روضة المستبين ص ٣٦٢ . فإن امتنع فإنه يقتل  
حداً عند مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر ، ويقتل كفرةً عند أحمد وإسحاق وابن  
المبارك . انظر : بداية المجتهد ١/٦٥ ، والمغني ٣/٣٥١ .

(٦) تقدم ص ٣٣١ من التبصرة (ت.السلمي) واختلف فيها على أربعة أقوال : فذهب مالك  
وابن نافع إلى أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ، ولا بالقضاء بعد الوقت ، وذهب أشهب  
إلى أنه يصلي ولا يقضي ، وقال ابن القاسم : يصلي ويقضي وإن ذهب الوقت ، وقال  
أصبغ : لا يصلي ويقضي .

على النائم والناسي<sup>(١)</sup> [ وأنه ]<sup>(٢)</sup> على الفور؛ بخلاف قضاء الصوم؛ لقول النبي ﷺ: (( من نسي صلاة / أو نام عنها فليصلها إذا<sup>(٣)</sup> ذكرها ؛ فإن الله ﷻ يقول : ﴿ .. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾<sup>(٤)</sup> ))<sup>(٥)</sup> . فتضمن هذا الحديث وجوب القضاء على الناسي والنائم وأنه على الفور؛ لقوله : (( ... إذا ذكرها ... )) ، في أي وقت ذكر من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس أو غروبها قضى فيه ؛ [ و ]<sup>(٦)</sup> قياساً<sup>(٧)</sup> على الحائض تطهر حينئذ فإنها تصلحها ، لقول النبي ﷺ : (( من أدرك ركعة من الصبح ... ))<sup>(٨)</sup>

(١) في (ب) [ الناسي والنائم ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٣) في (ب) [ متى ] .

(٤) سورة (طه) (١٤) .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن (بلفظه) عن أنس - كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة أو نسيها ٣٠٥/١ ، وأصل الحديث في صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - عن أنس (بمعناه) - كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٨٤/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) القياس لغة : التقدير والمساواة . انظر: لسان العرب - باب السين - فصل القاف (مادة قيس) ، والصحاح - باب السين - فصل القاف - (قيس) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥/٣ .

واصطلاحاً : " بيان مساواة الفرع للأصل ، ليحكم فيه بحكم الأصل " . لباب الحصول في علم الأصول ٦٤٢/٢ .

(٨) طرف من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظه) من رواية أبي هريرة ، وبقيته : (( ... قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ... )) - كتاب المساجد - ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠٤/٥ ، وقد تقدم جزء من هذا الحديث ص ١١٨ .

الحديث ، فكل واحد من هؤلاء<sup>(١)</sup> له عذر في الصلاة حينئذ .

ثم لا يخلو الناسي من أربعة أحوال :

إما أن يذكر [ وهو ]<sup>(٢)</sup> في الصلاة ، أو بعد الفراغ منها وقبل خروج وقتها ، أو بعد أن خرج الوقت<sup>(٣)</sup> ، أو قبل أن يتلبس بها .

فإن كان في صلاة كان فيها قولان : هل تفسد ، أو يستحب له القطع في بعض الحالات ؟ فقال مالك<sup>(٤)</sup> [ في المدونة ]<sup>(٥)</sup> : إن كان مأموماً مضى على صلاته ، ولم يستحب له القطع ؛ لأنه في فضل الجماعة . وإن كان في المغرب سلم من ثلاث ولم يضيف إليها رابعة ؛ لأنها فرضه ، والإعادة استحسان . وفي رواية أخرى أنه يضيف إليها رابعة<sup>(٦)</sup> . وهذا مبني على القول إنها تفسد .

واختلف إذا كان إماماً ، فقال<sup>(٧)</sup> : يقطع ويقطعون ولا يستخلف ؛

استخلاف الإمام  
الناسي للصلاة .

(١) في (ب) [ هذين ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) قال المازري : " فإن ذكر بعد خروج وقتها فلم يختلف المذهب ألا قضاء عليه " ، وهذا إذا

صلاها . شرح التلقين ٧٣٩/٢ .

(٤) انظر : المدونة ١٢٩/١ ، والمنتقى ٣٠٠/١ ، وشرح التلقين ٧٤١/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٦) انظر القول الآخر في : المنتقى ٣٠١/١ ، والذخيرة ٣٨٨/٢ .

(٧) انظر : المدونة ١٣٢/١ بلفظ : " وقال مالك في إمام ذكر صلاة نسيها ، قال ابن القاسم :

قال مالك : أرى أن يقطع ويُعلمهم ويقطعوا ، ولم يره مثل الحدث ، قلت : فإن لم يذكر

حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه ؟ قال : لا أرى عليهم إعادة ، ولكن يعيد هو بعد

قضاء مانسي " .



لأن القطع استحسان . ولو تهادى ولم يقطع لأجزأته ، فكان في قطعه شبهة من العمد، وفارق الحدث ؛ لأن القطع هنالك مجمع عليه.

وقال ابن القاسم عند محمد<sup>(١)</sup> : يستخلف ؛ كالحديث لما لم يقطع عابثاً . وإن كان في آخر ركعة جاز [ له ]<sup>(٢)</sup> أن يتم بهم . وإن كان فداً وذكر بعد الإحرام وقبل الركوع قطع . ومالك في العتبية<sup>(٣)</sup> : إنه يتم ركعتين ثم يسلم ، وإن كان قد ركع أضاف ثانية وسلم ، فإن كان صلى ركعتين سلم ، ولو كان صلى ثلاثاً أضاف رابعة وكانت هي فرضه والإعادة استحسان .

وقال<sup>(٤)</sup> : يقطع بعد ثلاث ، والقطع في جميع ما تقدم استحسان . ولو ذكر عندما أحرم ثم أتم أجزاءه صلاته ؛ لأنه قال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها : إنها / تجزئه ويعيد الأخيرة<sup>(٥)</sup> في الوقت<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : النوادر والزيادات - بالمعنى - ٣٣٩/١ ، من غير ذكر محمد بن المواز ، وذكر أنه قال به مطرف وابن الماجشون وابن كنانة وابن دينار وغير واحد من المدنيين .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٦١/١ ، والنوادر والزيادات ٣٣٧/١ .

(٤) انظر القول الثاني في : شرح التلقين ٧٤٤/٢ ، والذخيرة ٣٨٦/٢ .

(٥) في (ق) و (ز) [ الآخرة ] .

(٦) انظر : المدونة ١٣٢/١ - بلفظ : " أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسي ولم يصلها ، قال : لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً ، ولكن قال مالك : من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها ، قال : فأرى ذلك بهذه المنزلة ، وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها ، وقد أساء فيما تعمد .. " .

وقال ابن حبيب<sup>(١)</sup> : تفسد صلاته<sup>(٢)</sup> التي ذكر [ها] <sup>(٣)</sup> فيها ،  
و [تجب] <sup>(٤)</sup> عليه الإعادة أبداً .

وقال أشهب<sup>(٥)</sup> فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة وكان إن  
خرج أدرك الصبح وركعة من الجمعة / قطع ، وإن كان لا يدرك ركعة  
تمادى ثم يصلي الصبح ولا يعيد الجمعة ، بمنزلة صلاة خرج وقتها .

وأرى فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة [ أن يتمادى في صلاته ] <sup>(٦)</sup> فذا  
كان أو إماماً أو مأموماً ، وهو بمنزلة<sup>(٧)</sup> من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة  
بالتيمم ، ولا يتوجه الخطاب بالمنسية وهو متلبس بأخرى .

(١) انظر : النوادر والزيادات ٣٣٧/١ ، والمنتقى ٣٠١/١ ، وشرح التلقين ٧٤١/٢ ، والتوضيح  
(ت.الهويل) ص ٩٣١ ، والتقييد ص ٦١٤ .

(٢) في (ق) [ عليه ] بدل قوله : [ صلاته ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) انظر : شرح التلقين ٧٤١/٢ ، وجامع الأمهات ص ١٠٠ ، والتوضيح (ت.الهويل)

ص ٩٣٣ ، وعقد الجواهر ١٤٦/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٧) قوله : [ بمنزلة ] مطموسة في (ق) .

حكم من ذكر

الصبح وهو يصلي

الجمعة .

[ ز ١٠٩ / ج ١ ]

## فصل

وإن ذكر بعد أن سلم من صلاة صلى ما نسي وأعاد التي سلم منها ما لم يخرج الوقت . واختلف في الوقت الذي يعيد فيه ، فقال مالك : يعيد الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس<sup>(١)</sup> ، والمغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر<sup>(٢)</sup> . وقال في المبسوط<sup>(٣)</sup> : إذا ذكر الظهر بعد أن صلى العصر فإنه يصلي العصر ما لم تصفر الشمس<sup>(٤)</sup> . قال : وكذلك المغرب والعشاء . يريد : أنه يعيد العشاء ما لم يذهب نصف الليل ، وهو [ في ]<sup>(٥)</sup> الوقت المختار . فعلى هذا إذا ذكر الصبح بعد أن صلى الظهر والعصر ولم تصفر الشمس أعاد العصر وحدها ، وإن صلى الظهر وحدها أعادها ما لم يدخل [ وقت ]<sup>(٦)</sup> العصر . وكذلك في صلاتي<sup>(٧)</sup> الليل تعاد الصلاة ما لم يخرج وقت الاختيار ؛ لأنه إنما يعيد [ الصلاة ]<sup>(٨)</sup> ليأتي<sup>(٩)</sup> بها على أفضل ما أتى

(١) انظر: المدونة ١/١٢٩ ، والنوادر والزيادات ١/٣٣٥ ، وشرح التلقين ٢/٧٣٢ .

(٢) المدونة ١/١٣١ .

(٣) قوله : [ المبسوط ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٣٥ ، وشرح التلقين ٢/٧٤٠ ، والذخيرة ٢/٣٨٨ ، من غير ذكر المبسوط .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٧) في (ز) [ صلاة ] والمراد المغرب والعشاء .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٩) في (ق) [ إنما تعاد الصلاة ليؤتى ] .

حكم من ذكر  
صلاة بعد أن سا  
من أخرى

[ ق ٦٠ / أ ]

بها قبل، وصلاتها في ذلك الوقت أفضل .

حكم من اتم بإمام  
تذكر صلاة في  
الوقت وأعادها .

واختلف إذا ذكر الإمام صلاة نسيها في الوقت وأعادها ، هل يعيد من اتم به في تلك الصلاة ؟ فقال ابن القاسم مرة : لا يعيدون<sup>(١)</sup> . وقال أيضاً : هم بمنزلته ؛ يجب عليهم ما يجب عليه<sup>(٢)</sup> ، وأن لا إعادة عليهم أحسن ؛ لأن الإعادة<sup>(٣)</sup> لِيَأْتِيَ بها على الترتيب ، ليس لأنه بمنزلة من لم يصل ، ولم يُخَلُّوا هم بشيء من ذلك .

حكم من ذكر فائتة  
بعد الفراغ من  
الجمعة .

واختلف فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن صلى الجمعة ، فقال مالك<sup>(٤)</sup> وابن القاسم<sup>(٥)</sup> في كتاب محمد : يعيد الجمعة ظهراً [ أربعاً ]<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المدونة ١/١٣٢ .

(٢) قال سحنون : " وقد كان يقول : ويعيدون هم في الوقت " المدونة ١/١٣٢ .

(٣) في (ب) [ إعادته ] .

(٤) انظر : شرح التلخين ٢/٧٤١ ، والذخيرة ٢/٣٨٨ ، وعقد الجواهر ١/١٤٦ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٣٩ ، والذخيرة ٢/٣٨٨ ، والجامع ٧٩٤ ، والتوضيح

(ت. الهويميل) ص ٩٣٤ ، والتاج والإكليل ٢/١٠ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) و (ق) .

وقال الليث<sup>(١)</sup> وأشهب<sup>(٢)</sup> : لا إعادة عليه ، والفراغ من الجمعة بمنزلة خروج الوقت .

قال<sup>(٣)</sup> : وأما إذا نسيها حتى يدنو من الغروب فلا يعجبني أن يصلي الجمعة ولو كان عند آخر وقت الظهر أو بعده بقليل .

---

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصري ، عالم الديار المصرية ، روى عن ابن أبي مليكة ، وعطاء ، والزهري ، وبكير ، وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ويحيى بن عبدالله بن بكير وغيرهم ، توفي عام ١٧٥ هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ١٧٩/٧ ، وتاريخ بغداد ٣/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، وتهذيب التهذيب ٤١٢/٨ .

(٢) انظر قوليهما في : النوادر والزيادات ٣٣٩/١ ، والجامع ص ٧٩٤ ، والذخيرة - ذكر قول أشهب ولم يذكر الليث - ٣٨٨/٢ .

(٣) هذا القول لأشهب . انظر : شرح التلقين ٧٤١/٢ .

## فصل

وإن ذكر صلاة<sup>(١)</sup> قبل أن يتلبس بالتي<sup>(٢)</sup> هو في وقتها بدأ بالتي نسي ، إلا أن يكون في آخر وقت الأخرى ، مثل أن يذكر الصبح عند غروب الشمس ولم يصل العصر ، أو العشاء عند طلوع الشمس ولم يصل الصبح ، فإن بدأ بالتي نسي غربت الشمس أو طلعت ، فقال مالك وابن القاسم<sup>(٣)</sup> : يبدأ بالتي نسي . وكذلك إذا نسي ثلاث [ صلوات ]<sup>(٤)</sup> أو أربعاً . وإن نسي ستاً<sup>(٥)</sup> فأكثر بدأ بالتي هو في وقتها ، واختلف قوله إذا كانت خمس صلوات<sup>(٦)</sup> ، فقال : يبدأ بها وهي يسيرة<sup>(٧)</sup> . وقال : يبدأ بالتي هو في وقتها .

حكم من ذكر  
صلاة قبل أن يتلبس  
بالتتي في  
وقتها .

حدّ الكثير  
والقليل من  
الصلوات .

(١) في (ز) زيادة [ نسيها ] بعد قوله [ صلاة ] .

(٢) في (ب) [ بالصلاة التي ] .

(٣) انظر قوليهما في : المدونة ١/١٣٠ ، والتقييد ص ٦٠٩ ، وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : شرح التلقين ٢/٧٣٤ ، وعقد الجواهر ١/١٤٥ ، والتوضيح (ت. الهويميل) ص ٩٢٢، ٩٢٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) المشهور في المذهب أن الست صلوات كثيرة . انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٣٠٤ ، والتقييد ص ٦٢٢ ، قال ابن شاس : " ولم يختلف المذهب في الست أنها كثيرة " عقد الجواهر ١/١٤٥ .

(٦) قال المازري : " اختلف في مقدار القليل من الصلوات ... والمشهور من مذهب مالك أنه خمس صلوات " شرح التلقين ٢/٧٣٨ ، وانظر : عقد الجواهر ١/١٤٥ ، وشرح زروق ١/٢١٤ .

(٧) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٣٠٤ ، والنوادر والزيادات ١/٣٣٤ .

وقال ابن وهب<sup>(١)</sup> : يبدأ بالتي هو في وقتها وإن كانت المنسية صلاة واحدة .

وقال أشهب في مدونته<sup>(٢)</sup> : يبدأ بأيتهما أحب<sup>(٣)</sup> . قال :  
وذلك واسع ؛ لاختلاف أهل العلم في ذلك ، فمنهم من قال :  
يبدأ بالأولى ، وهو [ قول ]<sup>(٤)</sup> مالك<sup>(٥)</sup> وابن شهاب<sup>(٦)</sup> .  
ومنهم من قال : يبدأ بالآخرة ، وهو [ قول ]<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : شرح التلقين ٧٣٤/٢ ، والكافي ص ٥٤ ، وجامع الأمهات ص ١٠٠ ،  
وعقد الجواهر ١٤٥/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦٢/٣ أ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٧٣٤/٢ ، وعقد الجواهر ١٤٥/١ ، وروضة المستبين ٣٦٣/١ ،  
والتقييد ص ٦١٠ ، وشرح ابن ناجي ٢١٤/١ .

(٣) في (ز) [ بأيهما شاء ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : المدونة ١٣٠/١ ، والتقييد ص ٦١٠ .

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، يكنى بأبي بكر ، أحد  
الفقهاء السبعة ، نزيل الشام ، حافظ زمانه روى عن بعض الصحابة ، وروى عنه : مالك ،  
وعمر بن عبد العزيز ، والليث ، والأوزاعي ، وغيرهم ، توفي  
عام ١٢٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ١٧٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتذكرة  
الحفاظ ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١ ، وإسعاف  
المبطلأ برجال الموطأ ص ٣٧ .

وانظر قوله في : التقييد ص ٦١٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

سعيد بن المسيّب<sup>(١)</sup> وعبدالعزيز بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> .

وقال محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup> : يبدأ بالمنسيات وإن كثرت إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة. قال: ولو أن رجلاً صلى جنباً شهرين ولم يعلم فإنه يتدئ بها قبل صلاة يومه وإن خرج وقتها إذا كان لا يفرقها<sup>(٤)</sup> حتى يصلي جميعها .

(١) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي المخزومي ، يكنى أبا محمد ، والمسيّب قال على بن المديني عنه : أهل العراق يفتحون الياء ، وأهل المدينة يكسرونها ، وكان سعيد يكره الفتح ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفق العلماء على أن مراسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات عام ٩٤ هـ وقد ناهز الثمانين . انظر : وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، وتهذيب الكمال ٦٦/١١ ، والتقريب ٣٠٥/١ ، وشذرات الذهب ١٠٢/١ ، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١٢٨٧/٤ .

وانظر : قوله في مصنف عبدالرزاق - كتاب الصلاة - باب الرجل ينسى صلاة فيذكرها في وقت آخر ٤/٢ ، وانظر : التقييد ص ٦١١ .

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي ، مولا هم المدني ، الماجشون ، والد المفتي المشهور في المذهب المالكي عبدالملك بن الماجشون ، نزيل بغداد ، أحد العلماء البارزين ، حدث عن الزهري ، وعبدالله بن دينار ، عبدالرحمن بن القاسم ، وغيرهم ، توفي عام ١٦٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢٢٢/١ ، والتقريب ٥١٠/١ .

وانظر قوله في : التقييد ص ٦١٠ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٧٣٢/٢ ، وعقد الجواهر ١٤٥/١ ، وروضة المستبين ص ٣٦٣ ، والتوضيح (ت. الهويمل) ص ٩٣٥ ، وشرح زروق ٢١٤/١ ، وقوله : شذوذ في المذهب ، انظر : روضة المستبين ص ٣٦٣ .

(٤) المثبت من (ق) و (ز) و (ب) وفي التوضيح (ت. الهويمل) [ لا يفارقها ] ص ٩٣٥ .

من نسي صلوات  
كثيرة ، فماذا يبدأ ؟



وقال محمد بن عبد الحكم<sup>(١)</sup> : إذا كانت صلوات كثيرة ، فإن صلاها كلها فاته وقت التي حضر وقتها ، فإنه يصلي بعض تلك الصلوات ، فإذا خاف فواتها صلاها ثم صلى بعدها ما بقي .

وقول ابن وهب أئبن ؛ وإنما يتوجه القضاء على الفور<sup>(٢)</sup> إذا لم يتعين ذلك الوقت للصلاة<sup>(٣)</sup> ، وإن تعين لم تُزلْ عن<sup>(٤)</sup> وقتها فتكون فائتين جميعاً .

(١) انظر : الكافي ص ٥٤ ، وشرح التلقين ٧٣٣/٢ ، والتوضيح (ت. الهويمل) ص ٩٣٤ .

(٢) من قوله : [ فواتها صلاها ثم صلى ... على الفور ] هذه العبارة مضموسة من هامش (ق) .

(٣) في (ق) [ الصلاة ] ، وفي (ب) [ لصلاة ] .

(٤) في (ب) [ على ] .

## فصل

واختلف إذا ذكر صلوات<sup>(١)</sup> [ كثيرة ]<sup>(٢)</sup> وهو في أول وقت التي هو  
 فيها ، في أول [ وقت ]<sup>(٣)</sup> الظهر، أو في أول وقت العصر ، فقال ابن  
 القاسم<sup>(٤)</sup> : إذا كان يقدر على أن / يصلي ما نسي والظهر والعصر قبل  
 غروب الشمس بدأ بما نسي وإلا بدأ بالتي هو في وقتها .

واختلف فيه عن مالك ، فروي عنه مثل ذلك أن المراعى إلى غروب  
 الشمس<sup>(٥)</sup> ، وروي عنه اصفرار الشمس<sup>(٦)</sup> .

وقال أشهب وابن حبيب<sup>(٧)</sup> : المراعى في ذلك الوقت المختار .

وقال ابن حبيب<sup>(٨)</sup> : إذا كان [ إن ]<sup>(٩)</sup> أخر الظهر إلى وقت يجوز  
 لغيره تأخيرها أتم ما ذكر ، بدأ بها وإن كثرت ، وإن كان إن بدأ بها خرج

(١) في (ب) [ صلاة ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٨٨/٢ ، والنوادر الزيادات ٣٣٥/١ ، والتقيد  
 ص ٦٢٦ .

(٥) انظر : المدونة ١٢٩/١ ، والنوادر والزيادات ٣٣٥/١ ، وشرح التلقين ٧٣٢/٢ ، وشرح  
 زروق ٢١٤/١ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٣٣٥/١ .

(٧) انظر قوليهما في : شرح التلقين ٧٣٢/٢ ، والتوضيح (ت. الهويمل) ص ٩٣٥ .

(٨) انظر النوادر والزيادات ٣٣٥/١ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) وفي (ب) [ إذا ] .

الوقت بدأ بالظهر، إلا أن تكون المنسية خمس صلوات<sup>(١)</sup> فأقل . وعلى قوله إذا ذكر في أول وقت العصر فإنه يقدم ما لم تصفر الشمس .

وعلى قول ابن مسلمة<sup>(٢)</sup> يبدأ بهن وإن كثرن وغربت الشمس إذا كان لا يعرفها . وعلى قول محمد بن عبد الحكم<sup>(٣)</sup> يبدأ بالمنسيات ، فإذا خاف فوات وقت التي هو فيها صلاها ثم صلى ما بقي ، فالقول إنه يتدئ بالمنسيات ما لم يخرج الوقت المختار أحسن<sup>(٤)</sup> ، ولا يخرجها إلى الوقت المذموم وهو قادر على الوقت المختار .

(١) في (ق) [ الخمس صلوات ] .

(٢) تقدم في الفصل السابق ص ١٥٥ .

(٣) تقدم في الفصل السابق ص ١٥٦ .

(٤) في (ب) [ أفضل ] .

## فصل

[ ز ١١٠ / ج ١ ]

استحباب قضاء  
المنسيات على الفور .

القضاء / في المنسيات على الفور<sup>(١)</sup> ، ولا يؤخرها إذا كان قادراً على الإتيان بجميعها من غير حرج<sup>(٢)</sup> ، وإن كثرت وكان لا يقدر على الإتيان بجميعها مرة [ واحدة ]<sup>(٣)</sup> إلا على مشقة أتى بما يقدر عليه من ذلك<sup>(٤)</sup> حتى يقضي جميعها ، والترتيب في ذلك واجب ، يقضي<sup>(٥)</sup> الأولى / فالأولى .

[ ب ٥٤ / ب ]

ويختلف إذا أحر الأولى ، فعلى قول [ ابن القاسم في ]<sup>(٦)</sup> المدونة

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، وقول النبي ﷺ : (( من نسي صلاة أُنَامَ عَنْهَا فليصلها إذا ذكرها ... )) وقد تقدم ذكر هذين الدليلين ص ١٤٦ .

(٢) الحرج : بمعنى التضيق ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . انظر : تفسير غريب الموطأ ١٤١/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٤) في (ز) [ ثم كذلك ] .

(٥) في (ب) [ يوفي ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وفي (ز) [ فعلى قول مالك ] ، والصواب ما أثبت ، وذلك ؛ لأن مالكاً صرح في هذه المسألة بوجوب الترتيب ، جاء في المدونة : " وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه ، أو من غير يومه ثم ذكر بعدما قد صلى الظهر والعصر ، قال : يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر ... " ، ثم جاء عن سحنون : " قال : قلت : فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيام فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر ... وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر ؛ لأنه حينئذٍ فرغ من الظهر ، فكأنه صلاها حين نسيها " .

انظر : المدونة ١/١٣١ ، ١٣٢ ، وقد نص في النوادر والزيادات عند ذكر هذه المسألة أن قول ابن القاسم فيها أنه لا يعيد ١/٣٣٨ ، كما نص ابن الحاجب على ذلك وذكر أنه قول ابن القاسم في المدونة . انظر : التوضيح (ت. الهويل) ص ٩٢٥ .

تجزئه ، ولا يعيد قياساً على قوله فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة ، فإن فعل ذلك ناسياً ذكر ظهر أمس ، فلما صلاها ذكر صباحاً قبلها لم يعد الظهر ؛ لأنه بالتسليم منها بمنزلة صلاة خرج وقتها ، ويختلف إذا ذكر وهو فيها هل تفسد عليه ؟ [ أم لا ؟ قولان ] <sup>(١)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) ، وقد تقدمت هذه المسألة في أول هذا

## باب في السهو (١) في الصلاة

[ و ] (٢) قال مالك (٣) في إمام (٤) سلم من ركعتين فسبحوا به فلم يفقهه، فقال له رجل ممن معه في الصلاة : لم تتم . فالتفت إلى القوم فقال : أحق ما يقول هذا ؟ قالوا : نعم . قال : يصلي بهم ما بقي من صلاتهم ، ويصلون (٥) معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذي لم يتكلموا ، ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليمين (٦) .

(١) السهو : سها عن الشيء سهواً سهواً ، غفل . انظر : معجم مقاييس اللغة - كتاب السين -

باب السين والهاء وما يثلاثهما - مادة (سهو) ، وانظر : المصباح المنير - كتاب السين - السين

مع الهاء وما يثلاثهما - مادة (سها) .

وفارق الناسي ؛ لأن الناسي إذا ذُكر تذكر ، والساهي بخلافه يتذكر بأدنى مذكّر . انظر :

الفواكه الدواني ٢١٩/١ .

قال ابن حجر : "والسهو : الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين

السهو والنسيان وليس بشيء " . فتح الباري ١١١/٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : المدونة إلى قوله : [ يوم ذي اليمين ] ١٣٣/١ ، وتهذيب المدونة ص ٣٠٠ ،

والجامع ص ٨٠٣ .

(٤) في (ق) و (ز) [ الإمام ] .

(٥) في (ب) [ ويصلي ] .

(٦) ذو اليمين : الخرباق - بكسر الخاء وتسكين الراء وفتح الباء - بن عمرو السلمي ، ولقبه :

ذو اليمين ؛ لطول كان في يديه ، وليس هو ذا الشمالين ؛ لأن ذا الشمالين الخزاعي قتل يوم

بدر ، وذا اليمين عاش حتى روى عنه التابعون بل بعض المتأخرين منهم . انظر ترجمته في :

الإستيعاب ٥٦/٢ ، وأسد الغابة ١٧٩/٢ ، والإصابة ٤٢٠/٢ ، وشرح النووي على

صحيح مسلم ٦٨/٥ ، وحديث ذي اليمين سيرد تخريجه ص ١٩٤ .

وقد اختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع :

أحدها : هل تفسد صلاة من كلم الإمام <sup>(١)</sup> ؟

والثاني : إذا كان الإمام على يقين أنه أتم هل يرجع إلى قولهم أو

ينصرف ؟

والثالث : إذا شك هل يجوز له أن يسألهم ، أو يتم ولا يسألهم ؟

فقال مالك <sup>(٢)</sup> : تصح صلاة من كلم الإمام ؛ للحديث ، كان ذلك في

الركعة الثانية أو غيرها .

وقيل <sup>(٣)</sup> : إن كلم في الثانية صحت ، وإن كان ذلك في الأولى والثالثة

لم تصح ؛ لأن الحديث كان في اثنتين .

وقال ابن كنانة <sup>(٤)</sup> : تبطل صلاة من تكلم في أي ركعة تكلم .

[ قال ] <sup>(٥)</sup> : وإنما كان ذلك لمن خلف النبي ﷺ خاصة ؛ لأن الفرائض

كانت تنسخ والوحي ينزل .

وهذا يفسد من نفس الحديث ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه لم ينسخ ؛

لقوله <sup>(٦)</sup> : (( ما قصرت )) ، / ثم سأل فقال : (( أحق ما يقول هذا ؟ ))

[ ق ٦١ / أ ]

(١) انظر : شرح التلقين ٦٣٦/٢ .

(٢) انظر قوله في : المدونة ١٣٣/١ ، والتقييد ص ٦٣٥ .

(٣) انظر القول الثاني في : شرح التلقين ٦٣٦/٢ .

(٤) انظر قوله في : جامع الأمهات ص ١٠٤ ، وشرح التلقين ٦٣٦/٢ ، والجامع ص ٨٠٤ ،

والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٧٦ ، وعقد الجواهر ١٦٦/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) سيأتي الحديث كاملاً وسيخرج هناك ص ١٩٤ ، وهو في البخاري ومسلم .

فقالوا نعم . ثم أتم هو ومن معه ، فلم تبطل صلاته ولا صلاتهم ، ولا فرق بين الثانية وغيرها ؛ لأن كل ذلك مما تدعو إليه الضرورة لإصلاح الصلاة . وفي كتاب مسلم<sup>(١)</sup> أنه ﷺ تكلم في الثالثة<sup>(٢)</sup> فأتم .

حال الإمام بعد  
إخبار المأمومين له  
بالسهو .

والإمام بعد إخبارهم على ثلاثة أوجه<sup>(٣)</sup> :

إما أن يذكر أنه لم يتم ، أو يبقى على يقينه ، أو يشك .

فإن تذكر أنه صلى ركعتين أتم ولم يكلمهم<sup>(٤)</sup> .

واختلف إذا بقي على يقينه هل يتم بهم أو ينصرف ، فذكر ابن

القصار عن مالك في ذلك قولين<sup>(٥)</sup> .

وقال محمد بن مسلمة<sup>(٦)</sup> : إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم ، وإن

كان الإثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم . وهذا أحسنها ؛ لأن

الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام .

وأما إذا شك الإمام عند قولهم ، فالمعروف من المذهب أنه يبني على ما

تيقن ولا يسألهم<sup>(٧)</sup> .

ما يصنع الإمام  
عند الشك ، مع  
تنبيه المأمومين له ؟

(١) المقصود ما حصل من قصة ذي اليمين ، وأن النبي ﷺ سلم من الثانية ثم كلمه ذو اليمين ثم

أتم . انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة  
والسجود له ٦٩/٥ .

(٢) المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ الثانية ] .

(٣) انظر هذه الأوجه في التقييد ص ٦٣٩ .

(٤) في (ب) [ ولم يتكلم ] .

(٥) انظر قوله في شرح التلقين ٦٣٥/٢ ، والتقييد ص ٦٤٠ ، ومواهب الجليل ٣٠/٢ .

(٦) انظر : المصادر السابقة . وفي شرح التلقين ٦٣٤/٢ .

(٧) انظر : التفريع ٢٥١/١ ، والمنتقى ١٧٧/١ ، وشرح زروق ٢٠٩/١ .



وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب<sup>(١)</sup> : يسألهم ، وليس ذلك عنده بمنزلة من شك قبل السلام .

وأجاز محمد بن عبد الحكم<sup>(٢)</sup> أن يسألهم وإن لم يكن سلم ، ورأى أن ذلك كله لإصلاح الصلاة ، وخارج عن الكلام المنهي عنه ، فلا فرق أن يكون قبل السلام أو بعده ، ولا تفسد عليه ولا على من كلمه . وعكسه أن يرى الإمام أنه في ركعتين ويقوم للإتمام ويرى من خلفه أنه أتم فسبحوا به وأشاروا إليه ولم يفقه ، فإنه يكلمه واحد من الجماعة ، فإن تذكر أو شك رجع إليهم وسلم . وإن بقي على يقينه وكان معه نفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم .

ويختلف إذا كان مع العدد الكثير ، فعلى قول [ محمد ]<sup>(٣)</sup> بن مسلمة يرجع إليهم ؛ لأن الغالب أن الوهم<sup>(٤)</sup> معه . وإذا كان له أن يتمادى لقلّة من خلفه فإنه يختلف فيمن خلفه هل يسلمون الآن ، أو ينتظرونه حتى يتم فيسلم بهم ؟ . ويسجد من خلفه سجود السهو ؛ لأنهم على يقين أن الإمام قد سها فزاد الركعتين . وعلى القول أن الصلاة تبطل إذا زيد فيها مثل نصفها ينتظرونه ما لم يدخل في السادسة فيسلمون ولا ينتظرونه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : قوله في التوضيح (ت.الحمدان) ص ١٧٨ ، والتقيد ص ٦٤٠ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٦٣٤/٢ ، والذخيرة ٣٢٠/٢ ، والتقيد ص ٦٤٠ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ١٧٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط (ب)

(٤) الوهم : ما يحتمل النقيض ، وهو مرجوح . انظر : بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٥١/١ ، ٥٢ .

(٥) من قوله : "ويختلف ... إلى " ولا ينتظرونه " في مواهب الجليل (بالمعنى) ٥٦/٢ .

## فصل

وإذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجع<sup>(١)</sup> إليهما وسلم<sup>(٢)</sup>.

واختلف إذا أخبره عدل واحد<sup>(٣)</sup> فقال مالك<sup>(٤)</sup> مرة : لا يجتزئ بذلك . ولم ير أن تبرأ ذمته بقول الواحد . وقال في كتاب محمد<sup>(٥)</sup> : إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة . ورآه من باب الأخبار لا من باب الشهادات .

وعلى هذا يجتزئ [ بخبر ]<sup>(٦)</sup> الواحد العدل / في الصلاة إذا أخبره أنه أتم . والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء<sup>(٧)</sup> .

وإن شك وأخبره واحد أنه لم يتم عمل على أن يأتي بما شك فيه ؛ لأنه الحكم لو لم يخبره . وقول المخبر : أتممت<sup>(٨)</sup> ، بخلاف قوله : إنك في ركعتين .

(١) في (ق) و (ز) [ رجعوا ] .

(٢) انظر : التاج والإكليل ٣٠/٢ .

(٣) قوله : [ واحد ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر قوله في : شرح التلقين ٦٣٥/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٧٨ .

(٥) انظر قوله في : شرح التلقين ٦٣٥/٢ ، والتقييد ص ٦٤١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص

١٧٨ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ب) [ بقول ] والمثبت من (ق) والتقييد .

(٧) انظر : التقييد ص ٦٤١ .

(٨) قوله : [ المخبر أتممت ] مطموسة في (ق) .

أخذ الإمام ومن  
خلفه بإخبار  
عدلين أو واحد  
عند الشك في  
الصلاة .

[ ز ١١١ / ج ١ ]

وإن كان على يقين أنه أتم أو أنه في ركعتين لم يرجع لقول من ليس معه<sup>(١)</sup> في صلاته ، إلا أن يكونوا عدداً كثيراً . فعلى قول محمد بن مسلمة يرجع إليهم<sup>(٢)</sup> [ إذا ]<sup>(٣)</sup> قالوا له<sup>(٤)</sup> : أتممت ، أو : إنك في ركعتين .

(١) قوله : [ من ليس معه ] مطموسة في (ق) .

(٢) انظر : التقييد ص ٦٤٢ ، ومواهب الجليل ٥٦/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) قوله : [ له ] مطموسة في (ق) .

## فصل

وإذا نسي سجدة من الرابعة سجدها<sup>(١)</sup> / وأعاد التشهد<sup>(٢)</sup> وسجد بعد السلام . وإن نسي سجدة من الثالثة بطلت ؛ لأن الرابعة حالت بينه وبين إصلاحها وأتى بركعة وسجوده بعد السلام .

وإن نسيها من الأولى أو الثانية كان فيها قولان : فقال ابن القاسم<sup>(٣)</sup> : يكون بانياً فيقرأ في الركعة<sup>(٤)</sup> التي يأتي بها بأمر القرآن وحدها ، وسجوده قبل السلام ؛ لأنه زاد الركعة الملغية وعادت الثالثة ثانية فنقص منها السورة التي مع أم القرآن والجلسة .

وقال ابن وهب<sup>(٥)</sup> وأشهب<sup>(٦)</sup> في مدونته : يكون قاضياً فيقرأ بأمر القرآن وسورة ، وسجوده بعد السلام . وإن نسي سجدين مجتمعين كان الجواب فيهما مثل ما تقدم في السجدة الواحدة . وإن كانتا مفترقتين

(١) قوله : [ من الرابعة سجدها ] مطموسة ف (ق) .

(٢) لوقوعه في غير موضعه . انظر : شرح التلحين ٦١٦/٢ .

(٣) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥١١/١ ، والنوادر والزيادات ٣٧٧/١ ، وقد بين ابن القاسم أن الحكم يختلف بحسب تذكر المصلي للنسيان ، فإن كان في تشهد الثانية فليات بركعة يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة ، ثم يجلس ، فتكون له ثانية ، ثم يني ويسجد للسهو بعد السلام ، وإن ذكرها بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة جعلها ثانية ، وسجد لسهوه قبل السلام ؛ لأنه نقص القراءة .

(٤) المثبت من (ب) و (ق) وفي (ز) [ الرابعة ] .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٧٧/١ .

(٦) لم أجد قوله في مظانه .

[ ق ٦١ / ب ]

حكم من نسي  
سجدة وذكرها في  
نفس الركعة  
أو بعده .

حكم من نسي  
سجدين مجتمعين  
أو متفرقتين .

إحدهما من الرابعة والأخرى من الثالثة خر لسجدة يتم بها الرابعة ثم أتى /  
 بركة بأم القرآن ، وسجوده بعد [ السلام ] <sup>(١)</sup> . وإن كانت واحدة من  
 الثالثة والأخرى من الأولى أو الثانية كان بانياً على قول ابن القاسم ، فإن  
 ذكر بإثر سجود الرابعة جلس وتشهد لأنها ثانية ، ثم يأتي بركعتين بأم  
 القرآن ، وسجوده قبل ؛ لأنه زاد الملتغتين ونقص السورة التي مع أم القرآن  
 من الثانية . وعلى القول الآخر يكون قاضياً فيأتي بالأولى بالحمد وسورة ،  
 والثانية بالحمد ، وسجوده بعد .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) .

## فصل

وإن شك في سجدة من الرابعة سجدتها وتشهد وسلم وسجد بعد السلام . وإن شك هل هي من الثالثة أو الرابعة كان فيها قولان ، فقال<sup>(١)</sup> ابن القاسم<sup>(٢)</sup> يسجد الآن؛ لإمكان أن تكون من الرابعة ؛ ثم يأتي بركعة ؛ لإمكان أن تكون من الثالثة .

وقال أشهب<sup>(٣)</sup> : يأتي بركعة ولا يسجد الآن ؛ لأنه إنما عليه سجدة أو ركعة ، فالركعة تنوب<sup>(٤)</sup> عن السجدة .

وإن شك في سجدتين ، هل هما مجتمعتان ، أو متفرقتان ؟ أو هل [ هما ]<sup>(٥)</sup> من الثالثة ، أو الرابعة ؟ فإنه يأتي الآن بسجدتين ؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الرابعة ، ثم بركعة ؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الثالثة أو متفرقتين إحداهما من الثالثة والأخرى من الرابعة . وإن شك هل هما متفرقتان ، أو مجتمعتان من الركعتين الأوليين؟ أتى بركعتين ؛ لإمكان أن تكونا متفرقتين ، ثم يختلف هل يكون فيهما قاضياً أو بانياً؟<sup>(٦)</sup>

(١) في (ب) [ قول ] .

(٢) انظر قوله في : شرح التلقين ٦١٨/٢ ، والذخيرة ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٧٥/١ ، وشرح التلقين ٦١٨/٢ ، والذخيرة ٣٠٢/٢ .

(٤) قوله : [ تنوب ] مطموسة في (ق) .

(٥) من هنا إلى آخر الفصل انظره في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٣٧٦/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٣٧٦/١ .

## فصل

وإن صلى خامسة ثم ذكر سجدة من الرابعة كان فيها قولان ، فقليل :  
يأتي بسجدة يتم بها الرابعة ؛ لأن الخامسة زائدة وهي ملغية لا تحول بينه  
وبين إصلاح<sup>(١)</sup> الرابعة<sup>(٢)</sup>. وقيل : بطلت الرابعة بالخامسة<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلف بعد القول ببطلانها ، فقليل : يأتي بها<sup>(٤)</sup>، وقيل : لا يأتي  
بها ؛ لأن الخامسة تعود رابعة ، وقد أتى بها بنية الرابعة<sup>(٥)</sup>.

وإن شك أن تكون السجدة من الخامسة أو [ من ]<sup>(٦)</sup> الرابعة ، فعلى  
القول الأول يأتي بسجدة؛ لإمكان أن تكون من الرابعة ويسلم ويسجد  
[ سجدتين ]<sup>(٧)</sup> بعد [ السلام ]<sup>(٨)</sup> ، وعلى القول الثاني يأتي بركعة ؛  
لإمكان أن تكون من الرابعة وقد بطلت ، والخامسة لا تنوب عنها<sup>(٩)</sup> . وعلى

(١) قوله : [ إصلاح ] مطموسة في (ق) .

(٢) هذه المسألة من كتاب ابن المواز . انظر : النوادر والزيادات ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٠٤/٢ ، وشرح القلشاني ص ٨٣٦ .

(٤) هذا قول ابن القاسم . انظر : النوادر والزيادات ٣٤٢/١ .

(٥) قال ابن أبي زيد : " قال عنه ابن المواز - أي : عن ابن القاسم - والصواب أن تجزئه ؛ لأنه  
قصد بها فرضه فصادفه ، وقاله أشهب ، وعبد الملك ، وابن عبدالحكم " . النوادر والزيادات

٣٤٢/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) ومطموسة في (ق) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٩) انظر : الذخيرة ٣٠٥/٢ ، وشرح القلشاني ص ٨٣٦ ، وقوله : [ والخامسة لا تنوب عنها ]

مطموسة في (ق) .

حكم من  
خامسة ، وذكر  
سجدة من الرابعة

حكم من  
خامسة ، وشك  
سجدة نسيها ،  
هي من الخامسة  
أو الرابعة

القول الآخر يسلم ويسجد للسهو ولا شيء عليه غير ذلك ؛ لأنه يقول<sup>(١)</sup> :  
 / إذا كانت السجدة من الخامسة فقد سلمت الرابعة ، وإن كانت من الرابعة  
 وقد بطلت وسلمت الخامسة ، وهي تنوب عنها . وإن قال : لا أدري  
 أسقطت سجدة أو سجدين مجتمعين أو مفترقتين ؟ فعلى القول الأول يكون  
 بمنزلة من لم يصل الخامسة ، فيأتي بسجدين ينوي بهما تمام الرابعة ؛ لإمكان  
 أن تكونا مجتمعين منها ، والخامسة ملغية لا تحول بين إصلاحها ، وعلى  
 القول الثاني يأتي بسجدة ينوي بها الخامسة ؛ لإمكان أن تكونا مفترقتين  
 فتكون الرابعة قد بطلت بالخامسة والخامسة تنوب عنها وهي ناقصة  
 سجدة<sup>(٢)</sup> ، ولا يأتي بسجدين بحال ؛ لأنه إن كانتا مجتمعين من الخامسة فقد  
 سلمت الرابعة ، وإن كانتا من الرابعة فقد سلمت الخامسة وهي تنوب عنها .  
 وعلى القول الآخر يأتي بركعة ؛ لإمكان أن تكونا مجتمعين من الرابعة أو  
 إحداهما وقد بطلت ، والخامسة تمنع [ من ]<sup>(٣)</sup> إصلاحها ، فكان عليه أن  
 يأتي بركعة .

[ ق ٦٢ / أ ]

حكم من زاد  
 خامسة ، وشك في  
 سقوط سجدين  
 مجتمعين أو  
 مفترقتين .

[ ز ١١٢ / ج١ ]

حكم من زاد خامسة  
 فتبعه قوم سهواً ،  
 وآخرون عمداً ،  
 وآخرون لم يتبعوه .

وقال ابن القاسم<sup>(٤)</sup> في إمام سها في الظهر فصلى خمساً<sup>(٥)</sup> فتبعه قوم  
 سهواً / وقوم عمداً ، وقوم قعدوا ولم يتبعوه ، فإنه يعيد من ابتعه عمداً ، وتم  
 صلاة من سواه من إمام أو مأموم . قال محمد<sup>(٦)</sup> : فإن قال بعد السلام :

(١) قوله : [ لأنه يقول ] مطموسة في (ق) .

(٢) من أول الفصل إلى هنا انظره في : الذخيرة (أغلبه بالنص) ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) انظر قوله في : المدونة ١٣٤/١ ، والذخيرة ٣٠٦/٢ .

(٥) في (ب) [ خامسة ] .

(٦) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٨٨/١ ، والذخيرة ٣٠٧/٢ ، والتقييد ص ٦٤٨ .



كنت ساهياً عن سجدة بطلت صلاة من جلس ، وتمت صلاة من اتبعه سهواً أو عمداً . يريد : إذا أسقطوها هم أيضاً ، والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولاً وهو يرى أنه لا يجوز له إتباعه ، وهو أعذر من الناعس والغافل (١) .

وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه . وإن كان جاهلاً يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته .

وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام وصلى خامسة فصلاها معه وهو لا يعلم : صحت صلاته وكملت له أربعاً ، ولو علم بطلت صلاته ، وأبطل الصلاة مع العمد وإن تبين أنها رابعة (٢) .

واختلف إذا تذكّر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه ، قال محمد : تمت صلاة القوم ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة ، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة (٣) . قال (٤) سحنون (٥) [ و ] (٦) لا تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا ثلاث ركعات ، ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها .

(١) من قوله : " والصواب أن تتم ... " إلى هنا بلفظه في التاج والإكليل ٥٧/٢ .

(٢) انظر قول مالك في : مواهب الجليل ٥٩/٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٣٨٠/١ ، وشرح التلقين ٦٢١/٢ ، ومواهب الجليل ٥٣/٢ .

(٤) في (ق) و (ز) [ وقول ] .

(٥) انظر قوله في : شرح التلقين ٦١٢/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٦٣ ، ومواهب الجليل

٥٣/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

حكم المسب  
بركعة إذا س  
إمامه فزاد خامسا  
حكم صلاة الإمام  
والمؤمنين إذا تذك  
الإمام في تش  
الرابعة سجودا  
الأولى وكان  
خلفه قد سجدها

واختلف إذا ذكر الإمام وهو قائم في الثانية، فقليل: يستحب لمن خلفه أن يعيدوا<sup>(١)</sup> سجودها معه ، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه ، فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته [ صلاته و ]<sup>(٢)</sup> ركعته .  
وقال سحنون : يجب عليهم أن يسجدوها معه<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القاسم في العتبية<sup>(٤)</sup> : لا يسجدوا معه ، وسجدتهم الأولى تجزئهم ، فإذا أتموا قام الإمام ومن سها لسهوه فصلوا ركعة بسجديتها يؤمهم فيها الإمام . قال : وأحب إليّ أن يعيد<sup>(٥)</sup> الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحب إليّ من أن آمرهم<sup>(٦)</sup> أن يسجدوا ثانية فيزيدوا<sup>(٧)</sup> في صلاتهم متعمدين أو يقوموا معه ولا / يسجدوا فيكونوا قد صلوا خمسا<sup>(٨)</sup> .

[ ب / ٥٥ ]

(١) في (ق) و(ز) [ يعيد ] ، والمثبت من (ب) ومن مواهب الجليل ٥٣/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٨٣/١ وقال : " إلا إذا تيقن من خلفه بسلامة ركعته

هذه فلا يسجدوا معه " ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ١٦٣ ، ومواهب

الجليل ٥٣/٢ .

(٤) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٦٣/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٨٢/١ .

(٥) في (ز) [ يعيدوا ] وهي مطموسة في (ق) .

(٦) في (ب) [ يأمرهم ] .

(٧) في (ب) [ فيزيدون ] .

(٨) انظر : مواهب الجليل ٥٣/٢ .

## فصل

ومن نسي السجود من الأولى<sup>(١)</sup> / فذكر وهو قائم في الثانية عاد إلى سجودها، وإن ذكر بعد أن رفع من الثانية بطلت الأولى وعادت الثانية أولى. واختلف إذا ذكر وهو راکع ، فقيل<sup>(٢)</sup> : ذلك عقد للركعة ، فيمضي فيها ، وقد بطلت الأولى .

وقيل<sup>(٣)</sup> : ليس بعقد لها ، ويعود إلى إصلاح الأولى .

وجعله محمد<sup>(٤)</sup> بالخيار بين أن يمضي على التي هو فيها ، أو يعود إلى إصلاح الأولى لما كان لا يصح له إلا ركعة ، وإنما يفترق الأمر في النية ، وإما أن يرفع وينوي تمام ما هو فيه أو<sup>(٥)</sup> إصلاح الأولى ، وفي<sup>(٦)</sup> كلا الأمرين إنما يأتي بسجود .

(١) في (ز) [ أول ركعة ] .

(٢) قال أشهب عن مالك : " إن إمكان يديه من ركبتيه فَوَّت ، وقاله أصبغ " . النوادر والزيادات ٣٧٤/١ . ومعنى هذه العبارة : أن الشيء الذي يُفَوَّت تدارك الركن في الركعة السابقة هو وضع اليدين على الركبتين . قال المقرئ : " قاعدة : اختلف المالكية في عقد الركعة أهو رفع الرأس من الركوع ، أم وضع اليدين على الركبتين " القواعد ٤٥٢/٢ .

(٣) قال بذلك مالك في رواية وابن القاسم ؛ حيث روى أن عقد الركعة يكون برفع الرأس ، انظر : النوادر والزيادات ٣٧٤/١ . وجاء في المدونة : " وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية ، وقد قرأ ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها ، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ، ثم يبتدئ القراءة ... " ١٣٤/١ - ١٣٥ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٣٧٤/١ ، وشرح التلقين ٦١٦/٢ .

(٥) في (ز) [ وإصلاح ] .

(٦) في (ز) [ وفيه ] .

[ ق ٦٢ / ب ]  
حكم من تذكر  
السجود وهو ق  
أو راکع ف  
الثاني

[ فصل ] (١)

طريقة الرجوع  
إلى إصلاح ما  
ترك من السجود.

واختلف بعد القول إنه يعود إلى إصلاح الأولى ، هل يرفع لينحط إلى السجود من القيام حسبما كان يفعل لو لم يَسْئُ ، فإن نسي سجدة واحدة لم يعد إلى القيام ؛ لأنه قد كان انحط إلى السجود من قيام .

واختلف هل ينحط للسجود ، أو يجلس ثم يسجد إذا لم يكن جلس ؟ والقول أن وضع اليدين على الركبتين عقد للركعة أحسن ؛ لأن المقصود من تلك القربة<sup>(٢)</sup> أن [ يتمثل ]<sup>(٣)</sup> الخضوع لله سبحانه على تلك الصفة ، والمراد بالرفع أن ينحط إلى السجود من قيام ؛ لأنه أبلغ في التواضع لتلك القربة الأخرى .

وأما إذا نسي سجدة فالصواب أن يجلس ثم يسجد ، وهو في هذا بخلاف من قام من الجلسة الأولى قبل التشهد ؛ فإن ذلك لا يرجع إلى الجلوس ؛ لأنه تلبس بالفرض الذي بعد تلك السُّنَّة ، فلا يسقطه لسُنَّة ، وهذا تلبس بفرض حكمه أن يسقط لأجل فرض وهو السجدة ، فإذا سقط ولم يعتد به كان بمنزلة من لم يتلبس به ، ووجب أن يأتي بالجلوس ثم يسجد .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) القربة ، بسكون الراء وضم القاف ، ما يتقرب به إلى الله تعالى . انظر : المصباح المنير -

كتاب القاف - القاف مع الراء وما يثلاثهما - مادة (قرب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب).

وإن نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وأتى بسجودها ،  
كان فيها قولان : فقال ابن القاسم<sup>(١)</sup> : لا يجزئه هذا السجود عن سجود  
الأولى ؛ لأن نيته كانت فيه للثانية .

وقال محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> فيمن سها عن سجود الرابعة وأتى بسجديتين  
عن سهو دخل عليه في صلاته قبل السلام ، ثم ذكر أنه لم يسجد في الرابعة :  
إن سجديتي السهو تجزيانه عن سجديتي الرابعة<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا تجزئه سجديتا  
الثانية عن الأولى ، بل هو في هذه أخرى ؛ لأنه فرض كله ، وذلك<sup>(٤)</sup> نفل  
عن فرض<sup>(٥)</sup> .

وإن قرأ وسجد ونسي الركوع فقال مالك في سماع أشهب<sup>(٦)</sup> : يرجع  
قائماً ثم يركع . قال : ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب / إليّ .

ويجري فيها قول آخر أنه يرجع مُحدّوِّباً فيطمئن راععاً ثم يرفع  
فتجزئه وهذا على قول أن الانحطاط من الركوع ليس بفرض .

وإن ركع وسها عن الرفع من الركوع وانحط للسجود فقال مالك في

(١) انظر قوله في : المدونة ١/١٣٦ ، وتهذيب المدونة ١/٣٠١ .

(٢) انظر قوله في : شرح التلقين ٢/٦١٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٢٠٢ .

(٣) المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ سجود السهو يجزئ له عن سجود الرابعة ] .

(٤) في (ز) [ وهذا ] .

(٥) لتخريج اللحمي على قول ابن مسلمة ، انظر : شرح القلشاني ص ٨٢٠ .

(٦) انظر قوله في : النوادر ولزيادات ١/٣٣٧ ، حيث صرح بأنه من سماع أشهب ، وانظر :

العتبة (مع البيان والتحصيل) ١/٤٧٧ .

حكم من نس  
السجود من الأ  
والركوع من الثا  
مع إتيانه بسجود

حكم من نس  
سجود الرابعة و  
بسجديتي سهو  
خلل آخر ، ثم  
تذكر سجود الرا

[ ز ١١٣ / ج ]

العتبية : تجزئه<sup>(١)</sup> . فجعل الرفع سنة .

وقال أيضاً : يتمادى ويعيد<sup>(٢)</sup> . وهو جواب من ترجح عنده الأمر هل هو فرض أو سنة ؟ فلم يأمره بالرجوع إلى الرفع ؛ لإمكان أن يكون سنة ، وأمره بالإعادة ؛ لإمكان أن يكون فرضاً .

وقال محمد<sup>(٣)</sup> : يرجع إلى الركوع محدودباً<sup>(٤)</sup> ثم يرفع ويسجد بعد السلام ، وإن رجع إلى القيام أعاد صلاته . فجعل الرفع فرضاً .

وقال ابن حبيب : يرجع<sup>(٥)</sup> إلى القيام معتدلاً كالرافع من الركوع<sup>(٦)</sup> .

[ ق ٦٣ / أ ]

وهذا أحسن ؛ لأن القصد من الرفع أن ينحط / منه للسجود . قال :  
وإن لم يذكر حتى ركع<sup>(٧)</sup> التي تليها مضى في صلاته حتى يتمها على تلك  
الركعة ويعيد . قال : ولم يأمره أن يلغي تلك الركعة للخلاف .

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥٣/٢ ، وانظر : النوادر والزيادات ٣٥٦/١ ،  
والذخيرة ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩ ، والبيان والتحصيل ٥٤/٢ .

(٢) انظر القول الثاني في النوادر والزيادات ٣٥٦/١ ، وشرح التلقين ٦٢٥/٢ .

(٣) انظر قوله (بلفظه) في الذخيرة ٢٩٩/٢ ، وانظر : شرح التلقين ٦٢٥/٢ .

(٤) الحدبُ : خروج الظهر ، ودخول البطن والصدر .

انظر : لسان العرب - باب الباء - فصل الحاء المهملة - مادة (حدب) ، وانظر الصحاح - باب

الباء - فصل الحاء - مادة (حدب)

(٥) قوله : [ يرجع ] مطموسة في (ق) .

(٦) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٣٥٦/١ ، والذخيرة ٢٩٩/٢ ، وشرح التلقين

٦٢٦/٢ .

(٧) المثبت من (ق) و (ز) ، وفي (ب) [ رفع من ] .

قال الشيخ [ رحمته ] <sup>(١)</sup> : وقياس <sup>(٢)</sup> القول أنه يرجع إلى القيام إذا كان في تلك الركعة أن يقول : يلغيها إذا حال بينه وبين إصلاحها ركعة أخرى .  
ويختلف إذا ترك الرفع متعمداً هل تبطل صلاته ، فقال ابن حبيب <sup>(٣)</sup> : يمضي ويعيد للخلاف . وقياس <sup>(٤)</sup> قول محمد تفسد عليه ، والصحيح أن الرفع فرض <sup>(٥)</sup> لقول النبي ﷺ للأعرابي : (( ... ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل )) ، ثم قال له : (( اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ... )) الحديث <sup>(٦)</sup> .

وإن نسي الجلسة الأولى <sup>(٧)</sup> حتى استوى قائماً لم يرجع ؛ لحديث ابن بحنينة <sup>(٨)</sup> قام من اثنتين فسبحوا به ولم يرجع ، فلما فرغ من صلاته سجد

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٢) في (ز) و (ق) [ قياد ] .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٥٦/١ .

(٤) في (ق) [ قياد ] .

(٥) وهو الأشهر في المذهب . انظر : التوضيح (ت. الهويل) ص ٨٨٣ .

(٦) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ فيه (( ... ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ... )) - كتاب الأذان - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - ٣٢٣/٢ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) مثل لفظ البخاري - كتاب الصلاة - باب واجبات الصلاة - ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

(٧) المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ الوسطى ] .

(٨) عبدالله بن مالك بن القشْب - بكسر القاف وسكون الشين - الأزدي - من أزد شنوءة - ، أبو محمد ، حليف بني المطلب ، ويعرف بابن بُحَيْنَةَ - وبُحَيْنَةُ هي أمُّه - بنت الحارث بن عبدالمطلب ، صحابي معروف . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٨/٣ ، والجرح والتعديل ١٥٠/٥ ، وتهذيب الكمال ٥٠٨/١٥ ، والتقريب ٤٤٤/١ .

ثم سلم<sup>(١)</sup> ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ . وهذا حديث [ حسن ]<sup>(٢)</sup> صحيح ذكره الترمذي<sup>(٣)</sup> ، وليس في حديث الموطأ أن النبي ﷺ سبح به وهو قائم<sup>(٤)</sup> .

واختلف إذا لم يستو قائماً ، فقال مالك في المدونة : إذا استقل عن الأرض تماًدى<sup>(٥)</sup> . وقال في الواضحة : يرجع ما لم يستو قائماً<sup>(٦)</sup> . وهو أحسن ، فيرجع ما لم يتلبس بالفرض الذي بعد الجلوس وهو القيام . وإن رجع [ إلى الجلوس ]<sup>(٧)</sup> بعد أن استوى قائماً سهواً لم تفسد صلاته<sup>(٨)</sup> . ويسجد عند ابن القاسم بعد

(١) في (ق) [ سلم ثم سجد ] والمثبت من (ز) و (ب) وقد نص في سنن الترمذي على أنه سجد قبل أن يسلم .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٣) في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) (معناه) وقال عنه الترمذي : حديث ابن بجنة حديث حسن - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ ، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (معناه) - كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١١١/٣ ، وذكره مالك في المدونة (معناه) ١٣٦/١ .

(٤) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين - ١١٨/١ ، ولم يرد في الترمذي ، أو البخاري أو المدونة نص على أنه سبح به وهو قائم .

(٥) انظر : المدونة ١٣٨/١ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : شرح التلقين ٦٤٦/٢ ، وروضة المستبين ص ٣٣٤ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٨/١ ، وشرح زروق ٢١١/١ ، وشرح القلشاني ص ٨٣٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٨) انظر : عقد الجواهر ١٧٢/١ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : شرح التلقين ٦٤٧/٢ ، وشرح زروق ٢١٢/١ .



السلام<sup>(١)</sup> . وقال أشهب : قبل<sup>(٢)</sup> . وهو أيين ؛ لأنه اجتمع عليه سهوان :  
زيادة ونقصان .

وقال سحنون : إذا رجع فليتم جلوسه ولا يقوم<sup>(٣)</sup> ، فيكون سجوده  
على هذا بعد السلام . والأول أصوب ؛ لأن حكم الجلوس سقط بالقيام ،  
وكذلك إذا رجع عامداً وظن أن ذلك الواجب عليه ، فإن صلاته تصح .

(١) انظر قوله في : تهذيب المدونة ٣٠١/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٢١٥ ، وعقد  
الجواهر الثمينة ١٧٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٧/٢ .

(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٥٨/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٢١٦ ، وروضة  
المستبين ص ٣٣٦ ، وشرح القلشاني ص ٨٣٨ .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٥٨/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٢١٥ ، وشرح  
القلشاني ص ٨٣٨ .

## فصل

حكم السهو عن أقوال في الصلاة .

وهذا<sup>(١)</sup> الجواب عن ترك الأفعال ، وأما<sup>(٢)</sup> الأقوال وهو أن يسهو في<sup>(٣)</sup>

القراءة فيسر فيما يجهر فيه أو يجهر فيما يسر فيه ، أو يسهو عن التكبير ما سوى تكبيرة الإحرام ، أو عن قول : سمع الله لمن حمده ، أو عن التشهدين أو عن السلام . وقد تقدم في الكتاب الأول : إذا سها عن تكبيرة الإحرام<sup>(٤)</sup> ، وعن القراءة ، فإن سها فأسر في الجهر<sup>(٥)</sup> أو جهر في السر حتى ركع مضى

[ ب ٥٦ / أ ]

في صلاته ولم يرجع / لتلك القراءة ؛ لأن سهوه ذلك عن سنة فلا يعود إليها بعد أن تلبس بفرض ، وسجوده إذا جهر فيما يسر فيه بعد السلام<sup>(٦)</sup> .

متى يسجد من جهر فيما يسر فيه ، أو العكس ؟

واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه ، فقال ابن القاسم : يسجد قبل السلام<sup>(٧)</sup> ، وقال أشهب عن مالك في مدونته : يسجد بعد [ السلام ]<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ب) [ فهذا ] .

(٢) في (ب) [ فأما ] .

(٣) في (ب) [ عن ] .

(٤) تقدم ص ٤٢١ من التبصرة (ت. السلمي) .

(٥) قوله : [ الجهر ] المثبت من (ق) و (ز) ، وفي (ب) [ ما يجهر فيه ] .

(٦) هذا هو المشهور في المذهب ، انظر : تهذيب المدونة ٣٠٤/١ ، والتفريع ٢٤٥/١ ،

والذخيرة ٣١٦/٢ ، وحاشية الرهوني ٥/٢ . قال : "وأما من جهر فيما يسر فيه من

صلاته ناسياً فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام" .

(٧) انظر قوله في : المدونة ١٤٠/١ بلفظ : " قلت : فإن هو أسر فيما يجهر فيه ، قال : يسجد

سجدتي السهو قبل السلام ... " ، والذخيرة ٣١٤/٢ ، وحاشية الرهوني ٥/٢ ، وحاشية

المدني (على الزرقاني) ٥/٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

قال : وهو أحب إليّ من أن يسجدهما قبل<sup>(١)</sup> .

وإن ذكر قبل أن يركع و [ كان ]<sup>(٢)</sup> قد أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهراً . واختلف في السجود ، فقال ابن القاسم في العتبية : يسجد بعد السلام<sup>(٣)</sup> . وقال أشهب : لا سجود عليه<sup>(٤)</sup> . والأول أحسن ؛ لأن السجود يتقرب به إلى الله سبحانه<sup>(٥)</sup> لأجل غفلته في حين تقربه إليه حتى دخل عليه ذلك السهو ، ولو كان إتيانه بتلك السنة التي سها عنها يسقط عنه السجود لم يسجد إذا سها عن فرض ؛ / لأنه لا بد له أن يأتي بذلك الفرض .

واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه عمداً ، فقال ابن القاسم في العتبية<sup>(٦)</sup> : يعيد ويعيدون<sup>(٧)</sup> .

وقال عيسى بن دينار :<sup>(٨)</sup> يعيدون وإن ذهب الوقت<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح التلقين ٦١١/٢ ، والتقييد (بلفظه) ص ٦٨٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٥/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٥٤/١ ، والجامع ص ٨٣٠ .

(٤) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٨٩/١ ، والنوادر والزيادات ٣٥٤/١ ، والجامع ص ٨٣٠ ، والذخيرة ٣١٤/٢ .

(٥) في (ب) [ عز وجل ] .

(٦) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٤/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٥٤/١ .

(٧) في (ز) و (ب) زيادة [ في الوقت ] ولم ترد في العتبية ، والنوادر والزيادات ٣٥٤/١ .

(٨) في (ق) زيادة [ يعيد ، و ] قبل قوله : [ يعيدون ] .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٤/١ بلفظ " يعيد أبداً " .

وقال أصبغ : يستغفرون الله ولا شيء عليهم<sup>(١)</sup>.

حكم من جهر فيما

يسر فيه ، عمداً .

وعلى هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسر فيه عمداً ، وكذلك كل

من تعمد ترك شيء من السنن ، فقد اختلف فيه / على أربعة أقوال<sup>(٢)</sup> :

[ ز ١١٤ / ج ١ ]

فقليل : لا شيء عليه<sup>(٣)</sup> . وقيل : يعيد ما دام في الوقت<sup>(٤)</sup> . وقيل : تبطل

صلاته<sup>(٥)</sup> . وقيل : يسجد سجود السهو<sup>(٦)</sup> . وهو أبينها ، ولا تبطل الصلاة

لأنه لم يترك<sup>(٧)</sup> واجباً ، ويأتي بالسجود تقرباً إلى الله سبحانه .

ولا يكون في تركه [ تلك ]<sup>(٨)</sup> السنة أدنى رتبة ممن سها عنها ، وذكر

ابن الجلاب هذه الأقوال إلا الإعادة في الوقت<sup>(٩)</sup> .

الحكم فيما إذا أسرّ

الإمام فيما يجهر فيه

ونبهه المصلون

فلم يجهر .

واختلف في الإمام يسر فيما يجهر فيه فسبحوا به فلم يجهر ، فلما فرغ

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٤/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٥٥/١ .

(٢) ذكرها الزرولي (باللفظ) في التقييد ص ٦٨٦ .

(٣) انظر : التفريع ٢٤٤/١ ، والذي قال : " وإن تعمد ترك شيء من سنن صلاته فلا سجود

عليه عند ابن القاسم " . وانظر : الذخيرة ٣١١/٢ ، ومواهب الجليل ٤٤/٢ ، وهذا هو

المشهور في المذهب .

(٤) انظر : التقييد ص ٦٨٦ ، والذخيرة ٣١٢/٢ ، وشرح الثقلين ٦١٥/٢ .

(٥) انظر : التفريع ٢٤٤/١ ، والتقييد ص ٦٨٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان) وذكر أنه قول ابن

كنانة ص ٢١٠ ، ومواهب الجليل ٤٤/٢ .

(٦) انظر : التفريع ٢٤٤/١ ، والتقييد ص ٦٨٧ ، وهو قول أشهب ، انظر : التوضيح

(ت. الحمدان) ص ٢١٠ .

(٧) في (ب) زيادة [ بذلك ] بعد قوله : [ لم يترك ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : التفريع ٢٤٤/١ ، والتقييد ص ٦٨٧ .

قال : قرأت سرّاً ، هل يصدّق ؟ فقال مالك : ما أراه قرأ ، وليُعد من صلى خلفه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم في العتبية : إن قال : كنت ناسياً ، سجد وسجدوا ، وإن قال : كنت عامداً أعاد وأعادوا<sup>(٢)</sup> . فصدقه إذا ادعى السهو<sup>(٣)</sup>.

[ قال الشيخ ]<sup>(٤)</sup> [ ﷺ ]<sup>(٥)</sup> : وأرى أن يصدّق إذا كان لا يتهم في دينه ، وإن كان [ على ]<sup>(٦)</sup> غير ذلك لم يصدق إلا أن يكونوا نظروا إليه في [ حين ]<sup>(٧)</sup> قيامه ، فيعمل<sup>(٨)</sup> على ما يتبين لهم حينئذ<sup>(٩)</sup> . وفي الصحيحين<sup>(١٠)</sup> : (( قيل لخباب<sup>(١١)</sup> : بم كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ ؟

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٢٤/١ ، والنوادر والزيادات ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، والتقييد ص ٦٨٧ .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٤/٢ ، والتقييد ص ٦٨٧ .

(٣) التقييد ص ٦٨٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق)

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) المثبت من (ب) والتقييد ، وفي (ق) و(ز) [ فيعملوا ] .

(٩) انظر قول اللخمي في التقييد ص ٦٨٨ (بلفظه) .

(١٠) لم أجده في صحيح مسلم في (مظانه) ، كما أنه لم يذكره صاحب المعجم المفهرس من ضمن المصادر التي ذكرت الحديث ، وقد راجعت الموسوعة الذهبية ولم يرد فيها ، فلعلها خطأ من النساخ .

(١١) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة ، يكنى بأبي عبدالله ، تميمي ، وقيل : من خزاعة ، صحابي ، شهد بدرًا والمشاهد ، وقد حدث عن النبي ﷺ ، توفي عام ٣٧ هـ بالكوفة . انظر : الاستيعاب ٢١/٢ ، وأسد الغابة ١١٤/٢ ، والتقريب ٢٢١/١ .

قال : باضطراب لحيته<sup>(١)</sup> . فإن رُئي ذلك من هذا الإمام وإلا لم يصدق؛  
ولأن القراءة في النفس لا تجزيء إذا لم يحرك<sup>(٢)</sup> بها لسانه<sup>(٣)</sup> .

حكم السجود لمن  
نسي تكبيرة أو  
تكبيرتين ، أو قول:  
سمع الله لمن حمده .

واختلف في السجود إذا سها عن تكبيرة أو تكبيرتين ، فقال مالك:  
من نسي تكبيرة سجد<sup>(٤)</sup> . وقال أيضاً : لا يسجد<sup>(٥)</sup> ، وإن نسي تكبيرتين  
سجد<sup>(٦)</sup> . وفيمن نسي سمع الله لمن حمده مثل ذلك<sup>(٧)</sup> .

حكم السجود لمن  
أبدل التحميد  
بالتكبير .

واختلف إذا جعل<sup>(٨)</sup> سمع الله لمن حمده [ في موضع ]<sup>(٩)</sup> الله أكبر ،  
أو<sup>(١٠)</sup> موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ، هل يسجد أم لا ؟ فقال في

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (شرح فتح الباري) - بمعناه - من رواية خباب - كتاب الأذان  
- باب القراءة في الظهر ٢/٢٨٥ ، وكذلك في صحيح البخاري - باب القراءة في العصر -  
٢/٢٨٧ .

(٢) في (ق) و (ز) [ لم يتحرك ] والمثبت من (ب) والتقييد .

(٣) انظر : التقييد ص ٦٨٨ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٥٥ ذكره عن مالك من رواية علي في المجموعة ، وانظر :  
الجامع ص ٨١٨ بلفظ " ... وقيل : يسجد في ذلك " .

(٥) هذا هو المشهور في المذهب . انظر : المدونة ١/١٣٧ ، بلفظ : " والتكبير قال فيه مالك : إن  
نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأته خفيفاً ، ولم يرد علي شيئاً " وتهذيب المدونة  
١/٣٠٢ ، والجامع ص ٨١٨ ، والذخيرة ٢/٣١٣ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٣٧ ، وتهذيب المدونة ١/٣٠٢ بلفظ : " .. وإن ترك اثنتين من ذلك ..  
سجد قبل السلام " .

(٧) انظر : تهذيب المدونة ١/٣٠٢ بلفظ : " ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا  
شيء عليه ، وإن ترك اثنتين من ذلك ... سجد قبل السلام " .

(٨) في (ق) و (ب) زيادة [ في موضع ] بعد قوله : [ إذا جعل ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(١٠) في (ب) زيادة [ في ] .

الواضحة : يسجد ؛ لأنه زاد ونقص<sup>(١)</sup>.

وإن نسي ثلاث تكبيرات فأكثر ، أو نسي التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام سجد قبل السلام ، فإن لم يسجد قبل [ السلام ]<sup>(٢)</sup> فبعد [ السلام ]<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يسجد حتى طال الأمر أعاد الصلاة<sup>(٤)</sup> . وهو قول ابن القاسم في المدونة<sup>(٥)</sup> ، وهذا يصح على القول إنه إذا تعمد ذلك يعيد .

وخالف أشهب في جميع ذلك وقال في مدونته فيمن نسي التكبير في الركوع والسجود : ما أرى عليه في ذلك سجوداً واجباً ؛ أرأيت لو سها عن التسبيح في الركوع والسجود ، أكان عليه في ذلك سجوداً سهواً؟<sup>(٦)</sup> ، قال : وأحب إليّ أن يسجد بعد السلام لأنني لا أراه لازماً<sup>(٧)</sup> . وأوجب<sup>(٨)</sup> السجود إذا نسي التكبيرات<sup>(٩)</sup> السبع أو الخمس في العيدين .

(١) انظر : النوادر والزيادات ٣٥٦/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) كالسابق .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ٣٠٢/١ (بالمعنى) .

(٥) انظر : المدونة ١٣٧/١ ، ١٣٨ (بالمعنى) ، وتهذيب المدونة ٣٠٢/١ .

(٦) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٥٥/١ ، لكنه ذكر قول أشهب من المجموعة (بالمعنى) ،

وانظر : شرح التلقين ٦١١/٢ ، والذخيرة ٢٩٠/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٢١١ .

(٧) انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٢١١ ، وعقد الجواهر ١٧١/١ .

(٨) المثبت من (ب) وفي (ز) [ فأوجب ] وفي (ق) [ وأحب ] .

(٩) في (ق) و (ز) [ التكبير ] ، والمثبت من (ب) .

حكم السجود  
نسي ثلاث  
تكبيرات فأكثر  
سوى تكبيرة  
الإحرام ، ومتى  
يسجد

حكم صلاة من  
تعمد ترك التكبير  
كله سوى تكبيرة  
الإحرام .

ويختلف إذا ترك التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام عمداً ، هل تبطل  
[ عليه ] <sup>(١)</sup> صلاته [ أم لا ] <sup>(٢)</sup> ؟

فعلى <sup>(٣)</sup> قول أشهب لا شيء عليه ؛ لأنه <sup>(٤)</sup> عنده بمنزلة [ من ترك ] <sup>(٥)</sup>  
التسييح . وعلى القول إنه سنة يعيد الصلاة . وقيل : لا يعيد ويسجد .

وكل هذا في الإمام والقد ، وأما المأموم فلا سجود عليه إن سها عن <sup>(٦)</sup>  
جميع التكبير ، ولا إعادة [ عليه ] <sup>(٧)</sup> إن تعمد ذلك .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ق) و (ز) [ وعلى ] ، والمثبت من (ب) .

(٤) في (ب) [ فإنه ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) [ في ]

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .



## فصل

وإن نسي التشهد / الأول [ ثم ذكر ] <sup>(١)</sup> قبل أن يفارق الأرض رجع فتشهد ، ويختلف إذا فارق الأرض ولم يستو قائماً حسبما تقدم فيمن نسي الجلوس <sup>(٢)</sup> ؛ لأن الجلسة [ الأولى ] <sup>(٣)</sup> إنما كانت ليتشهد فيها ، فإذا جلس ولم يتشهد رجع للتشهد ، وإن استوى قائماً لم يرجع وسجد قبل السلام <sup>(٤)</sup> ، فإن لم يسجد قبل [ السلام ] <sup>(٥)</sup> سجد بعد ، فإن لم يسجد حتى طال ذلك سجد ولم يعد الصلاة <sup>(٦)</sup> .

واختلف في التشهد الأخير <sup>(٧)</sup> ، فجعله مرة مثل التشهد الأول <sup>(٨)</sup> ، وقال

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) تقدم ص ١٧٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٤/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) جاء في تهذيب المدونة : " وإن تناول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل ، وليس كل

الناس يعرف التشهد ، ولم يره نقصاً من الصلاة " تهذيب المدونة ٣٠٢/١ ، وانظر : المدونة

١٣٧/١ ، ومواهب الجليل ٢٥/٢ .

(٧) في (ق) و (ز) [ الآخر ] .

(٨) جاء في التقييد : " لا خلاف في المذهب أن التشهدين جميعاً حكمهما واحد وأنها من سنن

الصلاة " ص ٦٦١ ، وعليه فالمشهور من المذهب أنهما سنة . انظر : شرح التلحين ٥٤٣/٢ ،

والتوضيح (ت. الهويمل) ص ٨٠٥ ، والمنتقى ١٦٨/١ ، والكافي ص ٤٢ ، وروضة المستبين

ص ٢٨٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٧٦/١ ، وأسهل المدارك ٢٠٨/١ ، وهناك رواية

ثانية شادة رواها أبو مصعب عن مالك ، أن التشهد الثاني فرض . انظر : المنتقى ١٦٨/١ ،

وشرح التلحين ٥٤٣/٢ ، والكافي ص ٤٢ ، وروضة المستبين ص ٢٨٤ .

[ ق ٦٤ / أ ]  
حكم نسي  
التشهد الأول

حكم نسيان التشهد  
الأخير للإمام  
والمأموم ، والمنفرد

في المبسوط : إذا انصرف وكان على طهره [ و ] <sup>(١)</sup> قريباً من مصلاه رجع إليه وجلس وكبر [ وتشهد ] <sup>(٢)</sup> و [ سجد لسهوه ] <sup>(٣)</sup> ثم سلم ، وإن بعد [ عن ] <sup>(٤)</sup> مصلاه وهو على طهره جلس حيث هو وكبر ثم تشهد [ وسلم ] <sup>(٥)</sup> . وإن لم يذكر حتى انتقض وضوؤه توضأ واستأنف الصلاة في الوقت وبعده <sup>(٦)</sup> .

[ قال الشيخ ] <sup>(٧)</sup> وقد اشتمل هذا الجواب <sup>(٨)</sup> على ثلاثة [ فوائد ] <sup>(٩)</sup> :

أحدها : أنه يرجع إلى مصلاه إذا كان قريباً ، ولم يجعله يجلس في مكان ذكر فيه .

والثاني : أنه جعل التشهد واجباً تُعاد له الصلاة وإن ذهب الوقت .

والثالث : إصلاح الصلاة من الواجب وإن طال .

وهذا مثل قول ربيعة فيمن نسي بعض صلاته أنه يأتي به وإن بعد ما

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٦) انظر قوله في : المبسوط (بالمعنى) في شرح التلحين ٢/٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٨) قوله : [ الجواب ] المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ الخلاف ] .

(٩) ما بين المعكوفتين من (ب) ، وفي (ز) [ أوجه ] وساقطة من (ق) .

بينهما ما لم تنتقض طهارته<sup>(١)</sup>.

قال ابن نافع : قال مالك : وإن كان إماماً نسي التشهد صنع كما يصنع من نسي ذلك وحده ، فإن طال حتى تجب عليه الإعادة فليس على الناس أن يستأنفوا معه . يريد إذا تشهدوا . قال : وإن كان مأموماً حمله عنه<sup>(٢)</sup> الإمام<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القاسم في المجموعة : إذا نسي تشهد الأخير<sup>(٤)</sup> حتى سلم الإمام فليتشهد / ولا يدعو ويسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر قول ربيعة في : شرح التلقين ٦٢٨/٢ .

(٢) في (ب) [ عليه ] والمثبت من (ق) و (ز) .

(٣) انظر قول مالك في شرح التلقين ٦٢٨/٢ من غير ذكر ابن نافع .

(٤) في (ق) و (ز) [ الآخر ] .

(٥) ذكر قوله في المجموعة في النوادر والزيادات ٣٥٧/١ لكنه قال : " ويدعو ، ويسلم " ، ويظهر أنه خطأ من الطابع ؛ لأنه نقل في مواهب الجليل النص عن النوادر وصرح فيه بأنه " لا يدعو ، ويسلم " ٢٤/٢ ، وانظر : شرح التلقين ٦٢٨/٢ نص على أنه لا يدعو ، وانظر : الجامع حيث نص فيه على أنه لا يدعو ص ٨٤٧ ، والذخيرة ٣١٢/٢ نص على ذلك .

## فصل

وإن<sup>(١)</sup> / نسي السلام ، فإنه لا يخلو [ من ]<sup>(٢)</sup> أن يذكره وهو بموضعه ولم يطل ، أو بعد أن فارق الموضع ولم يطل ، أو بعد أن طال .  
فإن ذكر وهو بموضعه استقبال القبلة وسلم ، ولم يكن عليه أن يكبر ولا أن يتشهد ، ويسجد لسهوه بعد السلام<sup>(٣)</sup> .

واختلف إذا فارق الموضع هل يكبر ، وهل يكون تكبيره وهو قائم ، أو بعد أن يجلس ، وهل يتشهد ؟ فقال مالك في المختصر : يكبر ثم يجلس<sup>(٤)</sup> .  
وقال ابن القاسم في المجموعة : يجلس ثم يكبر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام<sup>(٥)</sup> .

وقال في كتاب ابن سحنون<sup>(٦)</sup> : يجلس ويسلم . ولم يذكر تكبيراً<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ق) و (ز) [ وإذا ] والمثبت من (ب) والتقييد .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) من أول الفصل إلى هنا بلفظه من التقييد ص ٦٩٤ ، وانظر : حاشية الرهوني ٣١/٢ .

(٤) انظر قوله في : النوادر والزيادات - نقلاً عن المختصر - ٣٥٨/١ ، والذخيرة ٣١٥/٢ ، والتقييد ص ٦٩٤ .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات - نقلاً عن المجموعة - (بلفظه) ٣٥٧/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٨٥ ، والتقييد ص ٦٩٤ .

(٦) المثبت من (ق) والذخيرة ٣١٤/٢ ، ٣١٥ ، وفي (ز) و (ب) والتقييد ٦٩٤ [ كتاب ابن حبيب ] بلفظ : " وقال في كتاب ابن حبيب : يكبر ويسلم ، ولم يذكر التشهد " .

(٧) انظر : الذخيرة ٣١٤/٢ ، ٣١٥ ، وقال في النوادر والزيادات عن مالك : " ولم يذكر التكبير في رواية أخرى " ٣٥٧/١ .

[ ز ١١٥ / ج ١ ]

حكم نسيان  
السلام .

صفة رجوع من  
نسي السلام وفارق  
موضع الصلاة .

وفي كتاب محمد : يكبر وهو قائم . ولم يجعل عليه أن يتشهد<sup>(١)</sup> .

ولا أرى عليه تكبيراً بحال ؛ لأنه لم يخرج من الصلاة لما لم يسلم ؛ فهو<sup>(٢)</sup> بخلاف من سلم من اثنتين وخالف موضعه ، فإنه يرجع بتكبير على اختلاف فيه ، إلا أن يقول<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ذلك مراعاة لمن قال إنه يخرج من الصلاة بغير سلام ، لأنه لما نسي السلام نوى في حين انصرافه الخروج من الصلاة . وإعادة التشهد استحسان<sup>(٥)</sup> . وقد استحسّن مالك<sup>(٦)</sup> فيمن قرأ ونسي الركوع حتى سجد فعاد إلى الركوع أن يعيد القراءة قبل أن يركع ، وإن طال الأمر وانتقضت طهارته استأنف الصلاة ، وإن لم تنتقض فسدت ، على أصله في المدونة ، ولم تفسد على قوله في المبسوط إذا نسي التشهد<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن القاسم<sup>(٨)</sup> فيمن شك في السلام : سلم ولا سجود عليه .

قال : لأنه إن كان سلم فسلامه هذا لغير شيء ، / وإن لم يسلم فسلامه هذا يجزئه<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر قوله في : التقييد ص ٦٩٥ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٨٥ .

(٢) في (ب) [ وهو ] .

(٣) المثبت من (ق) و (ب) والتقييد ص ٦٩٥ ، وفي (ز) [ يطول ] .

(٤) في (ق) زيادة [ إن ] بعد قوله : [ إلا أن يقول ] .

(٥) انظر : هذا المقطع في التقييد ص ٦٩٥ (بالمعنى) .

(٦) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٧٧/١ ، وكذلك النوادر والزيادات ٣٧٧/١

من سماع أشهب .

(٧) قال في التوضيح (ت. الحمدان) : "... تبطل فيه الصلاة على مذهب المدونة ، ولا تبطل

على ما في المبسوط ، قاله اللخمي " ص ١٨٤ .

(٨) انظر قوله في : المدونة (بالمعنى) ١٤١/١ .

(٩) جاء في المدونة : "... ولا شيء عليه غير ذلك " ١٤١/١ ، ١٤٢ .

يريد : إذا كان في مقامه ولم يطل ، فإن فارق الموضع<sup>(١)</sup> وطال عاد  
الجواب في السجود وفي إعادة الصلاة إلى ما تقدم إذا لم يكن سلم ؛ لإمكان  
أن يكون لم يسلم .

---

(١) في (ب) [ أو طال ] .

## فصل

وأحاديث السهو ثلاثة :

حديث ابن بريدة قال : قام النبي ﷺ من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل السلام<sup>(١)</sup>.

وحديث ذي الدين : أن النبي ﷺ سلم من اثنتين ثم قام إلى خشبة في المسجد ، فقال ذو الدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ ، فقال : (( كل ذلك لم يكن ... ))<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث آخر : (( ما قصرت وما<sup>(٣)</sup> نسيت )) ، ثم قال لأصحابه : (( أحق ما يقول هذا ؟ )) قالوا : نعم . فصلى ركعتين [ ثم سلم ]<sup>(٤)</sup> ثم

(١) تقدم حديث ابن بريدة ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، وخرجه المؤلف من الترمذي ، وقد أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - (معناه) - من رواية ابن بريدة - كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - ١١١/٣ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية ابن بريدة - (معناه) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ٥٨/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة ، وذكر قصة ذي الدين - كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له - بلفظ قريب - ٦٩/٥ ، قال ابن حجر : " في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم : (( كل ذلك لم يكن )) " ، فتح الباري ١٢١/٣ ، وانظر الحديث في : الموطأ (بشرح الزرقاني) - باب ما يفعل من سلم من ركعتين - (بالمعنى) من رواية أبي هريرة ١٩٣/١ .

(٣) في (ق) و (ز) : (( ولا نسيت )) وقد ورد في الدارمي : (( ... ما نسيت وما قصرت )) سنن الدارمي ٤١٩/١ ، ٤٢٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) وهي في صحيح البخاري ١١٩/٣ .

سجد سجدين<sup>(١)</sup> .

واختلفت الروايات<sup>(٢)</sup> ، هل سلم بعد سجوده [ أم تشهد ]<sup>(٣)</sup> ؟  
والثالث : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ،  
فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ ، فقال : (( وما ذاك ؟ ))<sup>(٤)</sup> ، قيل :<sup>(٥)</sup>  
صليت خمساً . فسجد سجدين بعد السلام<sup>(٦)</sup> .

وقد اجتمع على هذه الأحاديث البخاري ومسلم . وأبان في الحديث  
الأول أن الجلسة الأولى ليست بفرض ؛ لأنها لو كانت فرضاً لم يُحز عنها  
سجود السهو .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة ، وذكر قصة ذي  
الدين ، (بمعناه) - كتاب السهو - باب من يكبر في سجدي السهو - ١١٩/٣ ، وذكره  
مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بمعناه) - كتاب المساجد - باب  
السهو في الصلاة والسجود له - ٦٨/٥ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) في (ز) [ واختلف الرواة ] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) ، وفي (ب) [ أو تشهد ] ، والمثبت من (ق) .

(٤) المثبت من (ب) وصحيح البخاري ١١٣/٣ وصحيح مسلم ٦٥/٥ ، وفي (ق) و (ز) [ وما  
ذلك ] .

(٥) في (ق) و (ز) زيادة [ قد ] بعد قوله : [ قيل ] وهذه الزيادة ليست في (ب) ولا في صحيح  
البخاري ، أو صحيح مسلم .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية ابن مسعود - بلفظ قريب -  
كتاب سجود القرآن - باب إذا صلى خمساً ١١٣/٣ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي)  
من رواية ابن مسعود (بمعناه) - ولم يذكر فيه قوله : [ بعد السلام ] كتاب المساجد ومواضع  
الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ٦٤/٥ ، ٦٥ .



وأبان في حديث ذي اليدين أن فعل ما يضاد الصلاة إذا كان على سهو لا يفسدها ؛ لأن النبي ﷺ نوى الخروج من الصلاة واستدبر القبلة ومشى وجلس وتكلم ، وكل ذلك إذا فعل المصلي واحداً منه عمداً بطلت صلاته . فأخذ مالك بهذا [ الحديث ] <sup>(١)</sup> فيما قرب أن الصلاة لا تبطل <sup>(٢)</sup> ، واختلف عنه فيما [ طال و ] <sup>(٣)</sup> بعد ، فقال مرة : تبطل الصلاة <sup>(٤)</sup> . وقال في المبسوط في مسألة التشهد : لا تبطل <sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم <sup>(٦)</sup> .

وقال ربيعة : لا تبطل ، فلو نسي ركعة من الظهر فذكرها عند المغرب <sup>(٧)</sup> وهو على طهارة لأتى بها وأجزأت عنه <sup>(٨)</sup> . وإليه ذهب أشهب في مدونته فقال فيمن سلم من ركعتين [ ساهياً ] <sup>(٩)</sup> : يبني ما لم يخرج من المسجد . قال : وذلك استحسان . قيل له : فلو كان في صحن المسجد ؟ <sup>(١٠)</sup> ، قال : فإن تجاوز الصفوف بقدر ما لا ينبغي أن يصلي

(١) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٢) انظر : المدونة ١/١٤١ ، " جاء في المجموعة : قال ابن القاسم عن مالك : ومن ذكر بعد أن سلم سجدة أو ركعة ، فليبن فيما قرب " النوادر والزيادات ١/٣٧١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) ، و (ز) .

(٤) ذكره ابن أبي زيد من رواية علي عن مالك (بالمعنى) ، انظر : النوادر والزيادات ١/٣٧١ .

(٥) انظر : التوضيح (ت.الحمدان) ص ١٨٤ .

(٦) تقدم في الفصل السابق ص ١٩٢ .

(٧) في (ب) [ الغروب ] .

(٨) انظر : شرح التلقين ، ذكر قول ربيعة (بالمعنى) ٢/٦٢٨ ، وفي حاشية نسخة (ب) ص ٥٧ (أ) ، ما نصه : " اعرف ، ما ذهب إليه ربيعة فإنه غريب " .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(١٠) قوله : [ صحن المسجد ] مطموس في (ق) والمثبت من (ز) ، وفي (ب) [ صحراء ] .

بصلاتهم استحسَن ذلك<sup>(١)</sup> .

قال : والقياس [ قولان : أن يبيّن ]<sup>(٢)</sup> ما لم ينتقض وضوؤه<sup>(٣)</sup> ، أو نقول : إذا خطا خطوة انتقضت صلاته . وذكر قول ربيعة .

يريد : أن ذلك مما يضاد الصلاة ، فإما أن يقال : [ إن ]<sup>(٤)</sup> قليله وكثيره يفسد الصلاة ، أو يقال : لا يفسدها لما كان سهواً .

وقد أبان النبي ﷺ في حديث ذي اليدين أن ذلك لا يفسد الصلاة ، [ ولم ينزل به في أكثر الصلاة ]<sup>(٥)</sup> ، والقياس يلحقه به ؛ لأن الصلاة لم تفسد به في حديث ذي اليدين لأجل كونه قليلاً ، وإنما كان لأجل كونه على وجه السهو .

وأبان في حديث ابن مسعود أن الزيادة في العدد لا تفسد الصلاة ، وذلك أيضاً كان سهواً ، وكانت الزيادة يسيرة وهي ركعة .

حكم الصلاة إذا  
كثر السهو فيها .

واختلف إذا كثر السهو فقال عبد الملك بن الماجشون : يعيد الصلاة ، وزيادة الركعتين في الظهر طول . قال : وليس هذا من قبل أنها نصف الصلاة ؛ لأنني لا أرى زيادة ركعة في الصبح طولاً وهي

(١) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات (بالمعنى) من غير ذكر مدونة أشهب ٣٧١/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين من (ق) وفي (ز) و (ب) [ أن يقال ] .

(٣) في (ب) [ تنتقض طهارته ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين من (ب) وفي (ز) [ ولو نزل به في أكثر واستأنف الصلاة ] ، وفي (ق)

[ ولم ينزل به في أكثر فاستأنف الصلاة ] .

نصف الصلاة<sup>(١)</sup> .

[ و ]<sup>(٢)</sup> قال ابن نافع وابن كنانة / في ثمانية / أبي زيد<sup>(٣)</sup> : يراعى نصف الصلاة ، ففسد الصبح و<sup>(٤)</sup> الجمعة و [ صلاة ]<sup>(٥)</sup> المسافر بزيادة ركعة ، والظهر في الحضر بزيادة ركعتين<sup>(٦)</sup> .

وقال مطرف عن مالك : لو صلى الظهر ثمانية ، والمسافر أكثر من أربع لم تبطل صلاته<sup>(٧)</sup> . وفرق مطرف بين ذلك وبين من أطال في غير صلاة ؛ لأن هذا في قرابة وطاعة لله وَعَلَى اللَّهِ فلم تبطل<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر قول عبدالملك بن الماجشون (بالمعنى) في : النوادر والزيادات ٣٦١/١ ، والتقيد ص ٧٠٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر قوليهما في : النوادر والزيادات ٣٦١/١ ، من غير ذكر ثمانية أبي زيد ، والتقيد ص ٧٠٣ .

(٤) في (ق) و (ز) زيادة [ صلاة ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) .

(٦) قال ابن شاس : " وإن كثرت الزيادة ، فكانت في الرباعية مثلها ، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة " عقد الجواهر ١٦٧/١ ، وشرح القلشاني ص ٨٠٧ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٣٦١/١ ، وشرح التلقين ٦١٤/٢ ، والتقيد ص ٧٠٣ ، وشرح القلشاني ٨٠٧ .

(٨) انظر : شرح التلقين ٦١٥/٢ .

[ ق ٦٥ / أ ]

[ ز ١١٦ / ج ]

## فصل

وأحاديث الشك ثلاثة :

أحاديث الشك

ثلاثة .

حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : (( إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم <sup>(١)</sup> فليسجد سجدين وهو جالس )) <sup>(٢)</sup> .

وحديث أبي سعيد الخدري <sup>(٣)</sup> / قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك <sup>(٤)</sup> كم صلى فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم <sup>(٥)</sup> ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً <sup>(٦)</sup> كانت

[ ب ٥٧ / أ ]

- 
- (١) في (ق) و (ز) [ أحدكم ذلك ] ، والمثبت من (ب) ، وهي كذلك في صحيح البخاري .
- (٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) - كتاب السهو - باب السهو في الفرض والتطوع - ١٢٥/٣ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) (بلفظه) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٧/٥ .
- (٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم أحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة ، سنة ثلاث وستين ، أو أربع أو خمس ، وقيل : أربع وسبعون . انظر : الاستيعاب ٢٣٥/٤ ، والأنساب ٣٣١/٢ ، وأسد الغابة ١٤٢/٦ ، والتقريب ٢٨٩/١ .
- (٤) في (ق) و (ب) [ فلا يدري ] والمثبت من (ز) وهو كذلك في صحيح مسلم .
- (٥) في (ز) [ السلام ] والمثبت من (ق) و (ب) وصحيح مسلم .
- (٦) في (ز) [ تماماً ] والمثبت من (ق) و (ب) وصحيح مسلم .

ترغيماً<sup>(١)</sup> للشيطان ((<sup>(٢)</sup>).

وحدیث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (( ... إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، وليتم عليه ... ))<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً : (( ... فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ... ))<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : (( ... فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب ... ))<sup>(٥)</sup>.

فأما الحديثان الأولان فقد تعارضا ؛ لأنه لم يجعل عليه في الأول<sup>(٦)</sup> أن

(١) الترغيم : الإرغام : الإذلال ، والرغمُ : الذل والهوان ، وأصله أن يلصق الأنف بالرغام وهو التراب ، ثم صار مثلاً في الذلة ، والانقياد على كره . انظر : التعليق على الموطأ ١/١٤٠ ، ومنال الطالب في شرح طوال الغرائب ص ٥٣٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٨/٢ - مادة (رغم) ، ولسان العرب - باب الميم - فصل الغين (رغم) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي سعيد الخدري (بلفظ قريب) - فيه زيادة : صلى ثلاثاً أم أربعاً - وقوله إتماماً لأربع - والبقية كما رود - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٠/٥ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن ابن مسعود (بلفظه) إلا أنه قال : " فليتم " بدل : " وليتم " - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٦٠٠/١ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) - بلفظه - عن ابن مسعود - إلا أنه قال : " فليتم " بدل : " وليتم " - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ٦١/٥ ، ٦٢ .

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية ابن مسعود (بلفظه) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ٦٣/٥ .

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح - بشرح النووي - من رواية ابن مسعود - لكن قال : " للصواب " - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له - ٦٣/٥ .

(٦) في (ب) [ الأولى ] .

يأتي بما شك فيه ، وجعل ذلك عليه في الحديث الآخر .

وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأبيها أحب ؛ لعدم التواريخ<sup>(١)</sup> . ومنهم من أخذ بحديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup> لأنه ترجح على الأول بالقياس ؛ لأن محمل من شك : هل صلى ؟ على أنه لم يصل حتى يعلم أنه صلى ؛ لأن الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن الركعة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ منها بشك ؛ وقياساً على من شك في جملة الصلاة هل صلى أو لم يصل ؟ فإنه لا يبرأ من ذلك بالشك .

ومن الناس من تأول الحديث الأول على من يتكرر<sup>(٤)</sup> ذلك عليه ،

(١) انظر قول الطبري في : شرح التلقين ٢/٦٣٠ ، ٦٣١ ، ولم أجده في تهذيب الآثار للطبري ، أو جامع البيان .

(٢) أخذ بذلك الإمام الشافعي انظر : الأم ١/١٣٠ ، والمجموع ٤/١٠٦ ، وشرح التلقين ٢/٦٣١ ، وهو القول الثاني عند الإمام أحمد ، انظر : المغني ٢/٤٠٧ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ١/١٦٦ .

(٣) قوله : الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل ، هذه القاعدة تنفق مع ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - ، وأما عند الإمام مالك فالأصل العمل إلا ما قام الدليل على إغائه . انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٥٣٢ .

(٤) في (ب) [ يكثر ] .

وهذا فاسد<sup>(١)</sup> لوجهين :

أحدهما : أن مفهوم قوله ﷺ : (( فإذا وجد ذلك أحدكم )) أنه بأول الوجود .

والثاني : أنه فتوى لمن ينزل ذلك به ، وليس نازلة في عين ، فيقال : إنه فهم من السائل أنه يتكرر عليه .

وهذا مع تساوي الشك فإنه يأتي بما شك فيه ، واختلف إذا غلب على ظنه أنها أربع ، فقليل : الجواب كالأول ، وعليه أن يأتي بركعة . وقيل : تجزئه صلاته ولا يأتي بركعة<sup>(٢)</sup> ؛ لحديث ابن مسعود أنه يتحرى أقرب ذلك إلى الصواب .

قال الشيخ رحمه الله : أما إذا ترجح [ له ]<sup>(٣)</sup> أنها رابعة والشك في نفسه بعد ذلك قوي ، فإنه يأتي بالركعة . وإن ضعف الشك وصار عنده

(١) فسد يفسد فساداً ، فهو فاسد ، والفساد : نقيض الصلاح . انظر : لسان العرب - باب الدال - فصل الفاء - مادة (فسد) .

اصطلاحاً : الفساد - مرادف للبطلان ، وهما نقيض الصحة . وأما عند الحنفية فالفساد : ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه ، كبيع الدرهم بالدرهمين مشروع من حيث أنه بيع ، وممنوع من حيث أنه يشتمل على وصف الزيادة ، فإذا أطرحت الزيادة صح البيع من غير تحديد العقد ، والباطل : ما لم يشرع بأصله ووصفه ، كبيع الملاقيح .

انظر : بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ١/٤١٠ ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢/٩٧ ، ٩٨ ، ونشر البنود على مراقبي السعود ١/١٦٣ .

(٢) في (ق) و (ز) [ بالركعة ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

كالوسوسة<sup>(١)</sup> في التخوف فيستحسن أن يجتري بها من غير ركعة .

وكل هذا إذا لم يتكرر عليه الشك ، فإن تكرر عليه [ الشك ]<sup>(٢)</sup> حمل على أنها أربع ولم يكن عليه أن يأتي برابعة . وهذا إذا كان السابق إليه أنه في أربع ثم يشك أن يكون في ثلاث . وإن سبق إليه أنه في ثلاث ثم شك هل هي رابعة أتى بالرابعة [ أبدأ ]<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك في كتاب محمد<sup>(٤)</sup> : فإن كثر عليه الشك في صلاته لا يدري سها أم لا ، فإنه يسجد بعد السلام ، وإن كثر عليه السهو ترك سجود السهو . قال محمد : وهي خلاف التي قبلها<sup>(٥)</sup> . يريد : إن من كثر عليه الشك ليس عليه أن يأتي بما شك فيه ، فلم يسقط عنه سجود / السهو [ والآخر كثر عليه السهو ولم يشك فيه فكان عليه أن يأتي بما سها ، وأسقط عنه سجود السهو ]<sup>(٦)</sup> ؛ لتكرره [ عليه ]<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن حبيب : اختلف قول مالك في الذي يكثر عليه السهو ، فأمره مرة بالسجود ، ومرة قال : لا سجود عليه<sup>(٨)</sup> .

(١) الوسوسة والوسواس : حديث النفس ، يقال : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً ؛

بكسر الواو ، والوسواس - بالفتح - : الاسم ، وبكسر الواو - : المصدر . لسان العرب -

باب السين - فصل الواو - مادة (وسس) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٦٣/١ ، والمتنقى ١٨٣/١ .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٦٣/١ ، وشرح التلحين ٦٤٠/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٦٢/١ ، وشرح التلحين ٦٣٩/٢ .

حكم من كثر عليه الشك في صلاته .

[ ق ٦٥ / ب ]



## فصل

(١) اختلف في سجود السهو في ستة مواضع :

أحدها : هل يوقعه قبل السلام أو بعده ؟

والثاني : هل يتشهد له إذا كان قبل ؟

والثالث : هل يسلم منه إذا كان بعد ؟

والرابع : إذا كان سهوان زيادة ونقصان، هل يجزئه سجود واحد قبل

السلام ؟ أو يأتي بسجودين قبل وبعد ؟

والخامس : إذا كان سهوه مع الإمام وقد سبقه بركعة ثم أتى بها

فدخل عليه سهو آخر ، هل يسقط [ حكم سهوه ويبقى على ] (٢) سهو

الإمام ، بمنزلته لو لم يسهه ، أو يأتي بسجود لسهوه ؟

والسادس : إذا لم يسجد حتى طال الأمر ، وقد كان سجوده قبل

السلام .

فقال مالك : يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد (٣) ، فليسجد للزيادة

لحديث ذي اليمين ، وللنقصان لحديث ابن بجمينة (٤) .

(١) في (ز) زيادة [ واو ] .

(٢) ما بين المعكوفتين من (ق) و (ب) وفي (ز) [ عليه حكمه ويبقى على حكم ] .

(٣) انظر : المدونة ١/١٣٦ ، والتفريع ١/٢٤٤ ، والرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٢٩ ، والكافي

ص ٥٦ ، والمعونة ١/٢٣٣ ، ومواهب الجليل ٢/١٦ .

(٤) في (ب) تقديم وتأخير [ يسجد للنقص لحديث ابن بجمينة ، وللزيادة لحديث ذي اليمين ] .

وقال في المجموعة : ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو لا قبل ولا بعد ، كان ذلك كله عندهم سهلاً<sup>(١)</sup>.

[ ز ١١٧ / ج ١ ]

وقال أشهب في كتاب محمد : إذا جعل سجدي الزيادة / قبل السلام أعاد الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القاسم : يعيدهما بعد السلام<sup>(٣)</sup>.

وقال أصبغ : لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>. قال : وهو قول مالك<sup>(٥)</sup>.

حكم تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام .

قلت : وهو قول [ ابن القاسم ]<sup>(٦)</sup> في المدونة : إن كان السجود لنقص فجعله بعد السلام أجزأته صلاته وسجوده<sup>(٧)</sup> . وقيل لمالك : إنه يلينا<sup>(٨)</sup> قوم يرون خلاف ما ترى ، فيجعلون سجود النقص بعد السلام ؟ قال : اتبعوه<sup>(٩)</sup> فإن الخلاف أشد<sup>(١٠)</sup> (١١) .

(١) النوادر والزيادات ٣٦٣/١ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ١١٦ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٦٠٩/٢ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٣٦٤/١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) قال البراذعي : " وإن نقص وزاد أجزأه سجود السهو قبل السلام " تهذيب المدونة ٣٠٢/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) انظر : المدونة ١٣٨/١ .

(٨) المثبت من (ق) والمدونة ، وفي (ز) [ بيننا ] وفي (ب) [ يؤمنا ] .

(٩) في (ب) [ ابتعوهم ] ، والمثبت من (ق) و (ز) والمدونة .

(١٠) انظر : المدونة ١٣٨/١ .

(١١) المثبت من (ز) ويؤيده ما في المدونة ، وفي (ق) و (ب) [ شر ] .

وقال ابن القاسم فيمن جعل سجود الزيادة قبل السلام : أجزاءه ، علي قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه<sup>(١)</sup> ، فلم ير عليه شيئاً في الوجهين جميعاً إذا قدم سجود الزيادة أو أخر<sup>(٢)</sup> سجود النقص . وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وعمار<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> [ بن ياسر ]<sup>(٨)</sup> ، وأنس بن مالك<sup>(٩)</sup> ، وابن عباس<sup>(١٠)</sup> ،

(١) انظر : المدونة ١٣٨/١ .

(٢) المثبت من (ز) وفي (ق) و (ب) [ وأخر ] .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/١ ، والأوسط ٣١٠/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٥ ، وتحفة الأحوزي ٤٠٧/٢ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، والأوسط ٣٠٩/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٥ ، وتحفة الأحوزي ٤٠٦/٢ ، ٤٠٧ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، والأوسط ٣٠٩/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٥ ، وتحفة الأحوزي ٤٠٧/٢ .

(٦) هو : عمار بن ياسر بن عمار بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدري ، قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ ، والاستيعاب ٢٢٧/٣ ، وأسد الغابة ١٢٩/٤ ، والتقريب ٤٨/٢ .

(٧) انظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، والأوسط ٣٠٩/٣ ، والمغني ٤١٧/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١٥ ، وتحفة الأحوزي ٤٠٧/٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/١ ، والأوسط ٣٠٩/٣ ، وشرح معاني الآثار ٤٤١/١ ، ٤٤٢ ، والمغني ٤١٧/٢ .

(١٠) انظر : الأوسط ٣١٠/٣ ، وشرح معاني الآثار ٤٤١/١ ، المغني ٤١٧/٢ .

وابن الزبير<sup>(١)</sup> ، أن السجود كله بعد . وهو قول الحسن البصري<sup>(٢)</sup> ، والنخعي<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> ،

(١) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، كنيته أبو بكر ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، ذات النطاقين ، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة ، ولي الخلافة تسع سنين ، وقتل في ذي الحجة عام ٧٣ هـ . انظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٩٦ ، والتقريب ١/٤١٥ ، وشذرات الذهب ١/٧٩ ، ٨٠ ، وأغاليط المؤرخين ص ١٠٩ .

وانظر قوله في : الأوسط ٣/٣١٠ وشرح معاني الآثار ١/٤٤١ ، والمغني ٢/٤١٧ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن ، يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، كان عالماً ثقة عابداً ، كثير العلم من سادات التابعين وكبرائهم ، توفي عام ١١٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ ، ووفيات الأعيان ٢/٦٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٧١ ، وشذرات الذهب ١/١٣٦ . وانظر قوله في : مصنف عبدالرزاق ٢/٣٠١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧ ، والأوسط ٣/٣١٠ ، والمغني ٢/٤١٧ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران الإمام الحافظ ، فقيه العراق في عصره ، روى عن : مسروق ، وعلقمة ، والقاضي شريح ، وغيرهم من كبار التابعين ، وروى عنه : الحكم بن عتبة ، وسماك بن حرب ، وسليمان الأعمش وغيرهم توفي عام ٩٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/٧٤ ، ٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، وشذرات الذهب ١/١١١ .

وانظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧ ، والأوسط ٣/٣١٠ ، والمغني ٢/٤١٧ ، والاعتبار ص ١١٥ .

(٤) عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الإمام العلامة الحافظ ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك ، حدث عن : عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود ، وغيرهم ، وروى عنه : عمرو بن مرة ، والحكم بن عتبة ، والأعمش ، وغيرهم ، مات عام ٨٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٠/١٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ ، وشذرات الذهب ١/٩٢ . وانظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨٧ ، والمغني ٢/٤١٧ ، والاعتبار ص ١١٥ ، وتحفة الاحوذى ٢/٤٠٧ .

والثوري<sup>(١)</sup> ، والحسن بن صالح<sup>(٢)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبوهريرة<sup>(٤)</sup> ، والزهري<sup>(٥)</sup> ، وربيعة<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ،

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، إمام أهل الكوفة ، ثقة حافظ ، ربما دلس ، لكنه لم يعرف له تدليس عن ضعيف ، ولد عام ٩٧ هـ ، وتوفي عام ١٢٦ هـ ، بالبصرة . انظر : الأنساب ٥١٧/١ ، وتهذيب الكمال ١٥٤/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، وطبقات المدلسين ص ٣٢ .

وانظر قوله في : سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ٤٠٦/٢ ، والأوسط ٣١٠/٣ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، والاعتبار ص ١١٥ ، وحلية العلماء ١٧٨/٢ .

(٢) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، واسم حي : حيان بن شُفَيِّ ، الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، أبو عبدالله الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، ولد عام ١٠٠ هـ ، ومات عام ١٩٩ هـ . انظر : تهذيب الكمال ١٧٧/٦ ، والتقريب ١٦٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ .

وانظر قوله في : الأوسط ٣١٠/٣ ، والاعتبار ص ١١٥ ، وتحفة الأحوذى ٤٠٧/٢ .

(٣) انظر : الحجة ٢٢٣/١ ، والهداية (ومعه بداية المبتدي) ٤٩٨/١ ، وفتح القدير ٤٩٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٩٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٧٢/١ ، وتنوير الأبصار ٧٨/٢ ، وحاشية رد المحتار ٧٨/٢ ، والدر المتقى في شرح المنتقى ١٤٧/١ ، ومجمع الأنهر ١٤٧/١ ، والأوسط ٣١٠/٣ .

(٤) انظر : سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ٤٠٥/٢ ، والأوسط ٣٠٨/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والمجموع ٤١٦/٢ .

(٥) تقدمت ترجمته عند ورود ابن شهاب ص ١٥٤ ، وانظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/١ ، والأوسط ٣٠٨/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، وحلية العلماء ١٧٨/٢ .

(٦) انظر قوله في : سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ٤٠٧/٢ ، والأوسط ٣٠٨/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ .

(٧) انظر قوله في : الأوسط ٣٠٨/٣ ، والمغني ٤١٦/٢ ، والمجموع ١٥٥/٤ ، والاعتبار ص ١١٧ .

والليث بن سعد<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> : السجود كله قبل .

حكم اجتماع  
سهوان : نقص ،  
وزيادة .

وقال مالك<sup>(٤)</sup> : إذا اجتمع سهوان نقص وزيادة سجدا لهما قبل

[ السلام ] <sup>(٥)</sup> .

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : يأتي بسجودين للنقص قبل ، وللزيادة

بعد<sup>(٦)</sup> . وأرى ذلك كله واسعاً في الزيادة والنقص ، يوقعه إن شاء قبل ،

وإن شاء بعد ؛ لأن السجود ليس يجزئه شيئاً على الصحيح من المذهب ،

وإنما هو ترغيم للشيطان / ، وليأتي بقربة لموضع<sup>(٧)</sup> غفلته عن أن يكون قبله

[ ب ٥٧ / ب ]

(١) انظر قوله في : المصادر السابقة ، وشرح التلحين ٢/٦٠٠ .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي - نسبة إلى جده شافع بن السائب - أبو عبدالله ، مطّبي

قرشي ، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف ، ولد عام ١٥٠ ، تعلم على يد كثيرين ،

منهم : مسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم الكثير ، له

مؤلفات عديدة منها : الأم ، والمبسوط في الفقه ، والمسند ، والرسالة ، واختلاف الحديث ،

وتوفي عام ٢٠٤ هـ . انظر : الأنساب ٣/٣٧٨ ، والجرح والتعديل ٧/٢٠١ ، وتاريخ

بغداد ٢/٥٦ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/١١١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥ ، وطبقات

الشافعية لابن هداية الله ص ١١ .

(٣) قال الشافعي : " سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو الناسخ

والآخر من الأمرين " الأم ١/١٣٠ ، وانظر : سنن الترمذي (شرح تحفة الأحوذى)

٤٠٥/٢ ، والمجموع ٤/١٥٣ ، ١٥٤ ، والاعتبار ص ١١٧ .

(٤) انظر قوله في : المدونة ١/١٣٨ ، وشرح التلحين ٢/٦٠٣ ، وهذا هو المشهور في المذهب ،

انظر : روضة المستبين ص ٣٢٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٦٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٢٤٤ ، وشرح التلحين

٥٩٨/٢ .

(٧) في (ب) [ في موضع ] .

فيما وجب عليه الله ﷺ من تلك القربة . وقد أبان ذلك النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري . فقال<sup>(١)</sup> : (( ... إن كانت صلاته إتماماً كان ترغيماً للشيطان ))<sup>(٢)</sup> .

ومن سها خلف إمام<sup>(٣)</sup> ولم يسه الإمام فالإمام يحمل [ ذلك ]<sup>(٤)</sup> عنه . وإن سها الإمام دون المأموم سجداً جميعاً الإمام والمأموم<sup>(٥)</sup> ، فإن تقدم سهو الإمام ثم دخل هذا معه في بقية صلاته سجد لسهو إمامه ، فإن كان سجود ذلك السهو / قبل السلام سجد إذا سجد الإمام لسهوه<sup>(٦)</sup> ، [ فإذا سلم الإمام ]<sup>(٧)</sup> قضى [ هو ]<sup>(٨)</sup> ما سبقه به الإمام .

وإن كان سهو الإمام<sup>(٩)</sup> يسجد له بعد السلام لم يسجد المأموم إلا بعد قضائه لما سبقه به الإمام .

واختلف إذا دخل على المأموم فيما يقضي سهو آخر ، فقال

(١) في (ز) زيادة [ مالك ] بعد [ فقال ] .

(٢) تقدم الحديث كاملاً ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٣) في (ق) و (ز) [ الإمام ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، قال المازري : " أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه

السجود في السهو " شرح التلحين ٦٤١/٢ .

(٥) لقول النبي ﷺ : (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )) ، ومن الإتمام به اتباعه في السجود . انظر :

شرح التلحين ٦٤١/٢ .

(٦) في (ب) زيادة [ ذلك ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (ز) زيادة [ بعد ] .

سهو المأموم  
يتحملة الإمام  
وسهو الإمام يؤتم  
على المأموم

[ ق ٦٦ /

حكم المسبوق  
اجتمع سهوه وسهو  
إمامه

ابن القاسم<sup>(١)</sup> وأشهب<sup>(٢)</sup> في كتاب محمد : إذا كان سجود الإمام قبل السلام سجد هذا لسهوه ثانية إن كان قبل فقبل ، وإن كان بعد فبعد .

قال محمد : وإن كان سجود<sup>(٣)</sup> الإمام بعد فدخل على المأموم سهو آخر وكان السهو الثاني مما يسجد له قبل سجدهما قبل وأجزأتا عنه<sup>(٤)</sup> ، وصار كأنه وجب عليه سهوان قبل وبعد ، فإن كان السهو الثاني يسجد له بعد فسجدتاه بعد السلام تجزئانه .

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب : إذا سجد مع الإمام سجود السهو قبل السلام ثم دخل عليه سهو فيما يقضيه لنفسه فلا يسجد له ، كان قبل أو بعد ؛ لأنه لا يسجد لسهوين إن كانا في صلاة واحدة إلا مرة واحدة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن حبيب : وإن كان سجود سهو الإمام بعد السلام فقام

(١) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٧١/٢ ، والجامع ص ٨٢٦ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٢١٨ من غير ذكر كتاب محمد .

(٢) انظر قوله في التوضيح (بالمعنى) من غير ذكر كتاب محمد ص ٢١٩ .

(٣) المثبت من (ب) وفي (ق) و (ز) [ سهو ] .

(٤) قال ابن أبي زيد : " ... وقال غير ابن القاسم : إذا كان سهو الأول زيادة ، وسها هذا فيما استخلف عليه نقصاناً ، فليسجد بهم قبل السلام ، ويجزئه عن السهوين " النوادر والزيادات ٤٠٧/١ ، وانظر : الجامع ص ٨٢٨ ، قال ابن يونس : " وإنما قال يسجد في اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام ؛ لأنه لا يخلو من أحوال : إما أن لا يسجد أصلاً فذلك غير جائز باتفاق ، أو أن يسجد أربع سجعات ، وذلك غير جائز أيضاً ؛ لأنه خلاف الأصول ، أو أن يغلب أحدهما فكان النقصان أولى بالتغليب ؛ لأنه جبران ... " الجامع ص ٨٢١ .

(٥) انظر قوله في كتاب ابن حبيب في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٠٨/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٢١٨ ، ومواهب الجليل ٣٨/٢ .



الداخل لقضاء ما عليه فسها فيما يقضي [ سهواً ] <sup>(١)</sup> [ يسجد له ] <sup>(٢)</sup> قبل السلام ، فالسجدتان اللتان وجبت عليه لسهو الإمام تجمعان له السهوين <sup>(٣)</sup> جميعاً <sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ [ رحمته الله ] <sup>(٥)</sup> : القول إذا سجد مع الإمام قبل السلام ثم دخل عليه سهو آخر أن يسجد له أحسن ؛ لأن ذلك السجود كان تقرباً وترغيباً عن السهو الأول ، والثاني لم يتقرب عنه بشيء .

وإن كان سهو الإمام مما يسجد له بعد [ أرى ] <sup>(٦)</sup> أن يجزئه سجود واحد ؛ لأن السهو وإن تكرر <sup>(٧)</sup> في الصلاة الواحدة يجزئه عن جميعه سجود واحد . ومن كان سهو إمامه قبل فلم يسجد مع الإمام وسجد بعد قضاء ما فاته به الإمام ، أو كان سجود الإمام بعد السلام فسجد معه قبل القضاء أجزاء ذلك ، ولم تفسد صلاته ، ولم يعد السجود .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) فقط .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٣) المثبت من (ب) وفي (ق) و (ز) [ الوجهين ] .

(٤) انظر قول ابن حبيب في: النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٠٨/١ ، والبيان والتحصيل ١٧٥/٢ ،

وذكر ابن رشد أن قول ابن حبيب أظهر الأقوال في المسألة .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٧) قوله : [ تكرر ] من (ق) و (ز) ، وفي (ب) [ أكثر ] .

## فصل

الإحرام لسجود  
السُّهُورِ قَبْلَ السَّلَامِ  
أَوْ بَعْدَهُ .

وقال مالك في كتاب محمد: لا إحرام<sup>(١)</sup> لهما ، كانتا قبل السلام أو بعده<sup>(٢)</sup> . وقال أيضاً : يحرم لهما إذا كانتا بعد السلام<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القاسم في المجموعة : إذا كانتا بعد السلام ونسي أن يسجدهما<sup>(٤)</sup> حتى طال فليسجدهما<sup>(٥)</sup> ولا إحرام عليه<sup>(٦)</sup> . ثم رجع فقال : يحرم لهما<sup>(٧)</sup> .

قال محمد : وإن سلم ثم ذكر اللتين قبل السلام فليرجع بإحرام ويسجدهما<sup>(٨)</sup> ، وكذلك كل من يرجع لإصلاح ما بقي [ عليه ]<sup>(٩)</sup> من صلاته فيما قرب<sup>(١٠)</sup> .

(١) في (ز) [ الإحرام ] .

(٢) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣٦٤/١ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٦٣٨/٢ ، والذخيرة ٣٢٦/٢ .

(٤) في (ز) [ يسجد لهما ] .

(٥) في (ز) [ فليسجد لهما ] .

(٦) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣٦٤/١ .

(٧) انظر : المنتقى ١٧٥/١ ، والنوادر والزيادات ٣٦٦/١ ، والعتيبة (مع البيان والتحصيل)

. ٣٧/٢

(٨) في (ز) [ ويسجد بهما ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(١٠) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣٦٦/١ ، والتقييد ص ٦٨٠ ، وشرح زروق ٢٠٥/١ .

قال مالك : ويتشهد لهما<sup>(١)</sup>. قال محمد : كانتا قبل السلام أو بعده<sup>(٢)</sup>. قال : وكان ابن القاسم يوجب التشهد فيهما<sup>(٣)</sup> قبل وبعد<sup>(٤)</sup>، ورواه عن مالك<sup>(٥)</sup> / . وكان ابن عبد الحكم يوجبه بعد السلام ويستحبه قبل السلام ، ولم ير عبد الملك فيما قبل السلام تشهداً<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ رحمته الله : مفهوم الحديثين حديث ابن بحنة وحديث ذي اليمين أنه سجد وسلم ولم يتشهد ، ولم يكرر للإحرام [ لهما ]<sup>(٧)</sup> في حديث ذي اليمين . ولا أرى الإخلال بشيء من ذلك من تكبير أو تشهد مما يوجب إعادتهما ، ولا خلاف أنهما يفتقران إلى طهارة إذا كانتا بعد السلام . وإن كان على طهارة فانتقضت بعد أن سجد سجدة توضأ / واستأنفهما .

واختلف إذا انتقضت الطهارة بعد أن سجدهما وقبل أن يسلم ، فقال مالك : يتطهر ويستأنفهما<sup>(٨)</sup>. وقال ابن القاسم في المدونة : فإن لم يعدهما أجزأتا عنه<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٦٤ ، والذخيرة ٢/٣٢٦ ، والمعونة ١/٢٣٥ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٦٤ .

(٣) المثبت من (ب) ، وفي (ق) و (ز) [ فيما ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٦٤ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه ، حيث ذكر قول ابن عبد الحكم وعبد الملك .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٨) انظر : المدونة ١/١٣٩ قال سحنون : " قلت : لِمَ يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث ، ومالك

يقول : إذا أحدث في الصلاة لم يبين واستأنف ؟ قال : لأن مالكاً يقول : ليستا من الصلاة فما لم

تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما " .

(٩) المصدر نفسه ١/١٣٩ .

التشهد في سج  
السهو سواء ك  
السجود قب  
السلام أو بعد  
[ ز ١١٨ / ج١ ]

حكم الطه  
لسجدي السهو  
كانتا بعد السلام  
[ ق ٦٦ / ب ]

الحكم فيما إذ  
سجد للسهو ث  
انتقضت طهارته .

## فصل

حكم من نسي  
سجدي السهو  
حتى طال ، سواء  
كان قبل السلام  
أو بعده .

ومن نسي سجدي السهو حتى طال ، فإن كانتا بعد السلام  
سجدهما ولم تبطل صلاته<sup>(١)</sup>. واختلف إذا كانتا قبل السلام<sup>(٢)</sup>، فقال مالك  
في المدونة: من سها عن ركعة أو سجدة أو عن سجدي السهو قبل السلام  
فطال ذلك فليعد<sup>(٣)</sup>. فساوى بين من نسي السجدين أو ركعة . ولم يفرق  
عن أي شيء كان سجوده .

وقال في مختصر ابن عبد الحكم<sup>(٤)</sup>: إن كانتا عن<sup>(٥)</sup> القيام من اثنتين ،  
أو ترك أم القرآن من ركعة بطلت<sup>(٦)</sup> صلاته، وإن كانتا عن غير هاذين<sup>(٧)</sup> لم  
تبطل .

وقال محمد بن المواز : اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة إذا

- 
- (١) انظر : المدونة ١٣٩/١ ، والذخيرة ٣٢٣/٢ ، والتقييد ص ٦٧٧ ، وشرح زروق ٢٠٥/١ .  
(٢) قوله : [ السلام ] مطموسة في (ق) .  
(٣) انظر : المدونة ١٣٥/١ ، وتهذيب المدونة ٣٠١/١ .  
(٤) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٦٧/١ .  
(٥) في (ق) [ من ] .  
(٦) بطل ، بطلًا ، وبُطُولًا ، وبُطْلَانًا ، بِضَمِّهِنَّ : ذهب ضياعًا وخسرًا ، والباطل ضد الحق .  
انظر : القاموس المحيط - باب اللام ، فصل الباء - مادة (بطل) .  
واصطلاحًا : البطلان مرادف للفساد ، وهما نقيض الصحة . وقد تقدم تعريف الفساد ص  
٢٠٣ . انظر : بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٤١٠/١ ، وتحفة المسؤول في  
شرح مختصر منتهى السؤل ٩٨،٩٧/٢ ، ونشر البنود ١٦٣/١ .  
(٧) في (ز) [ هاتين ] .

كانتا عن<sup>(١)</sup> نقص الثلاث تكبيرات، أو عن قول "سمع الله لمن حمده" ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

[ و ]<sup>(٣)</sup> قال محمد بن عبد الحكم : لا إعادة عليه وإن كانتا عن القيام من اثنتين أو ترك القراءة من ركعة ، فإن ذكر<sup>(٤)</sup> السجدين من فريضة وهو في فريضة ، فإن كانتا بعد السلام مضى في صلاته وسجدهما إذا فرغ منها<sup>(٥)</sup>.

ويختلف إذا كانتا قبل السلام حسبما تقدم ، فقال في المدونة<sup>(٦)</sup> : تفسد صلاته هذه ويكون بمنزلة من ذكر صلاة [ نسيها ]<sup>(٧)</sup> وهو في صلاة . وعلى قول ابن عبد الحكم يمضي في صلاته ولا شيء عليه ؛ لأن الأولى لم تفسد [ بعد ]<sup>(٨)</sup> ، فإذا فرغ منها سجد . وعلى قول مالك في المختصر إن كانتا عن القيام من ركعتين<sup>(٩)</sup> أو ترك أم القرآن / من ركعة تفسد التي هو فيها على القول أن من ذكر صلاة [ نسيها ]<sup>(١٠)</sup> وهو في صلاة أن التي هو

(١) في (ب) [ في ] .

(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ١/٣٦٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) وفي (ب) [ فقال ] .

(٤) في (ق) [ ترك ] .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات ١/٣٦٧ .

(٦) انظر : ١/١٤٢ ، وتهذيب المدونة ١/٣٠٥ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (ق) و (ب) [ اثنتين ] .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

فيها تبطل .

وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن<sup>(١)</sup> ؛ لأن الأولى لا تبطل، وإذا لم تبطل تلك مضى في هذه . وقد تقدم<sup>(٢)</sup> ذكر الخلاف فيمن ترك شيئاً من السنن عمداً أنه لا تبطل صلاته ، وإذا لم تبطل في ترك ذلك عمداً لم تبطل على من ترك السجود [ عنه ]<sup>(٣)</sup> سهواً حتى طال .

ومن سها في سجود السهو فسجد ثلاثاً ، فإن كان سجوده قبل السلام كان قد زاد<sup>(٤)</sup> في صلاته [ سجدة ]<sup>(٥)</sup> ، وليسلم ثم يسجد سجدة السهو بعد . وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه .

(١) في (ق) [ أن ] .

(٢) تقدم ص ١٨٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ق) و (ب) زيادة كلمة [ زيادة ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

## فصل

ومن ذكر ركعة أو سجدة [ من صلاة ] <sup>(١)</sup> بعد أن تلبس بأخرى <sup>(٢)</sup> فإنه لا يخلو [ أن يكون ذكر ] <sup>(٣)</sup> ذلك من فرض وهو في فرض أو [ في ] <sup>(٤)</sup> نفل <sup>(٥)</sup> ، أو ذكر ذلك من نفل وهو في نفل أو <sup>(٦)</sup> فرض ، فقال ابن القاسم <sup>(٧)</sup> : إن ذكر ذلك من فرض وهو في فرض أو [ في ] <sup>(٨)</sup> نفل ولم يطل ما <sup>(٩)</sup> بينهما ولا أطل القيام ولا ركع <sup>(١٠)</sup> ، عاد إلى إتمام الأولى ، فإن أطل القيام أو ركع بطلت الأولى ، وكان بمنزلة من ذكر صلاة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) [ بصلاة أخرى ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) النافلة في اللغة : الغنمة والعطية ، وما تفعله مما لم يجب . انظر : القاموس المحيط - باب اللام

- فصل النون - مادة (نفل) .

اصطلاحًا : " ما لم يختص من المندوب على ما شاركه في أصل حقيقته بشيء من المزاي " فهو نوع من أنواع المندوب . انظر : القواعد للمقري ٢/ص ٣٨٨ ، القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة .

(٦) في (ز) زيادة [ في ] بعد قوله : [ أو ] .

(٧) انظر قوله في : المدونة (بالمعنى) ١/١٤٢ ، والنوادر والزيادات ١/٣٣١ (بالمعنى) ، والعتبية

(مع البيان والتحصيل) ٢/٢٨ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٣٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ز) .

(٩) في (ز) [ ذلك بينهما ] والمثبت من (ق) و (ب) .

(١٠) المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ ولا الركوع ] .

[ نسيها ] <sup>(١)</sup> وهو في صلاة ، فإن لم يكن ركع قطع وصلى الأولى ، وإن كان ركع أضاف إليها أخرى وسلم وصلى الأولى <sup>(٢)</sup> ، فإن نسي <sup>(٣)</sup> ذلك من نفل وذكر وهو في نفل ولم يركع رجع إلى إصلاح النفل ، وإن [ كان ] <sup>(٤)</sup> ركع بطل الأول وأتم الثاني ولم يقض الأول <sup>(٥)</sup> ؛ لأن من دخل في نفل فعُلبَ على تمامه لم يقضه ، وإن ذكر / من نفل وهو في فرض لم ينقضه <sup>(٦)</sup> ولم يرجع إلى النفل وإن قرب ولم يركع . وهذا أصل قوله في المدونة <sup>(٧)</sup> .

[ ق ٦٧ / أ ]

حكم من ذكر سهوا من فرض وهو في فرض .

واختلف إذا ذكر ذلك من فرض وهو في فرض فيما يحول بينه وبين إصلاح الأول <sup>(٨)</sup> على أربعة أقوال ، فقال ابن القاسم في المدونة <sup>(٩)</sup> : إن كان قريباً رجع إلى صلاته ، وإن تباعد وهو في <sup>(١٠)</sup> القيام أو ركع انتقضت

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٢) قال ابن القاسم : " يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إليّ ، وكذلك قال مالك " المدونة ١/١٤٢ .

(٣) في (ز) [ وإن ذكر ] والمثبت من (ق) و (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) المثبت من (ق) ومواهب الجليل ٤٣/٢ ، وفي (ز) و (ب) [ بطلت الأولى وأتم الثانية ولم يقض الأولى ] .

(٦) المثبت من (ق) ومواهب الجليل ٤٣/٢ ، وفي (ز) و (ب) [ لم يقضه ] .

(٧) انظر: المدونة (بالمعنى) ١/١٤٢ .

(٨) في (ز) [ الأولى ] .

(٩) انظر : المدونة بلفظ : " ... إن كان قريباً من صلاته التي صلّى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بغير سلام ، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام " ١/١٤٢ ، وانظر : تهذيب المدونة (بالمعنى) ١/٣٠٥ .

(١٠) قوله : [ تباعد وهو في ] من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ طال ] .



صلاته التي أسقط منها .

وقال ابن وهب في كتاب محمد<sup>(١)</sup> : إن صلى [ في الثانية ]<sup>(٢)</sup> ركعة خفيفة لم تبطل الأولى وأتمها ، وإن تطاول ذلك جدا أعاد . وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط<sup>(٣)</sup> [ في هذا الأصل ]<sup>(٤)</sup> إن كان صلى ركعة فهو<sup>(٥)</sup> بالخيار بين أن<sup>(٦)</sup> يقطع<sup>(٧)</sup> ويرجع إلى إصلاح الأولى ، أو يمضي على صلاته ويعيد تلك .

وقال / [ مالك ]<sup>(٨)</sup> في مختصر ما ليس في المختصر : من سها عن شيء من فريضته حتى أحرم لنافلة بطلت عليه صلاته ، فأبطل الأولى بنفس الإحرام للثانية<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : قوله في التوضيح (ت. الحمدان) - من غير ذكر كتاب محمد - ص ١٣٣ (ذكره بالمعنى) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) انظر : قوله في شرح التلقين - من غير ذكر ابن وهب - ٦٢٦/٢ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) - من غير ذكر المبسوط - ص ١٣٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وهي من (ق) و (ب) وشرح التلقين ٦٢٦/٢ .

(٥) قوله : [ فهو ] المثبت من (ز) و(ب) ، وفي (ق) [ كان ] .

(٦) في (ز) زيادة [ يركع أو ] .

(٧) المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ أو يرجع ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) انظر قول مالك في المختصر في : شرح التلقين ٦٢٧/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٣٥ .

[ ز ١١٩ / ج ١  
حكم من ذلك  
سهوا من فريضة  
وهو في نافلة

وقال أشهب : لو صلى سبع ركعات عاد إلى المكتوبة<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب مطرف في ثمانية أبي زيد<sup>(٢)</sup> فقال : من دخل من مكتوبة في نافلة [ قبل السلام ]<sup>(٣)</sup> فذلك خفيف ، وإن ذكر بعد أن ركع ركعتين فإنما عليه سجود السهو، ولا يكون أسوأ حالاً من الذي يصلي خمساً أو ستاً وكلها صلاة ، وليس كمن فارق الصلاة واشتغل بحديث أو طعام أو عمل وطال ذلك منه .

وقول أشهب ومطرف في هذا أحسن ؛ ألا تبطل الأولى وإن طال ؛ لأنه في قرينة . وقد تقدم ذكر الاختلاف<sup>(٤)</sup> إذا طال فيما يضاد الصلاة من كلام ومشي واستدبار قبلة<sup>(٥)</sup>، وهو في هذا أخف .

واختلف إذا ذكر ذلك من نفل وهو في فرض ، فقال ابن القاسم : لا يرجع إلى إصلاح الأولى<sup>(٦)</sup> .

حكم من ذكر  
سهوا من نفل وهو  
في فرض

(١) انظر قول أشهب في المصدرين السابقين بلفظ : " وقال أشهب : يرجع إلى المكتوبة ولو صلى سبع ركعات " التوضيح (ت. الحمدان) ص ١٣٥ ، وفي شرح التلقين ٦٢٧/٢ ، ذكر عبارة اللحمي لكنه قال : " ... ما عاد إلى المكتوبة " ، وعلق المحقق على كلمة " ما عاد " بأنها غير واضحة في (ق) ، فيظهر أنه أخطأ فيها، والصواب " عاد إلى المكتوبة " والله أعلم.  
(٢) انظر قوله في : شرح التلقين (أغلبه بالنص) من رواية مطرف في الثمانية ٦٢٧/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) - نسبه إلى مطرف ولم يذكر الثمانية - ص ١٣٥ ، ذكره (بالمعنى).  
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ب) [ الخلاف ] .

(٥) تقدم ص ١٩٦ .

(٦) انظر قوله في : التوضيح (ت. الحمدان) ص ١٣٦ ، والتاج والإكليل ٤٣/٢ ، قال ابن شاس عن ذلك : " ... لحرمتهما وعلو قدرها عن قدر النافلة " عقد الجواهر ١٧٤/١ .

وقال محمد بن عبد الحكم<sup>(١)</sup> : يرجع فإن صلى ركعتين نافلة فسلم منها ثم دخل في المكتوبة ، فلما صلى منها ركعة أو ركعتين ذكر سجدة من النافلة ، قال : يعود إليها فيصلحها بسجدة ثم يتشهد ثم يسلم . قال : وكذلك لو سهوا عن السلام من النافلة ، وإن كان في الرابعة [ من المكتوبة ]<sup>(٢)</sup> فإنه يرجع للنافلة فيسلم منها ثم يسجد ثم يتدئ الفرض . ورأى أنه وإن كان الابتداء<sup>(٣)</sup> تطوعاً فقد صار الإتمام فرضاً ، فأشبهه من ذكر ذلك من فرض وهو في فرض .

وقال مطرف في ثمانية أبي زيد<sup>(٤)</sup> فيمن دخل من نافلة في مكتوبة قبل أن يسلم من النافلة : إن ذكر قبل أن يركع جلس ثم يسلم من نافلته ، وإن لم يذكر حتى ركع مضى إلى الرابعة لينصرف<sup>(٥)</sup> على شفع ثم يسجد لسهوه قبل السلام لتركه السلام من الركعتين الأولتين<sup>(٦)</sup> .

ويختلف إذا ذكر ذلك من نفل وهو في نفل ، فقال ابن القاسم : يرجع إلى إصلاح الأولى ما لم يركع<sup>(٧)</sup> . وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع إليه وإن ركع<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر قوله في : شرح التلقين ٦٢٧/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ١٣٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وهي في (ق) و (ز) وشرح التلقين ٦٢٧/٢ .

(٣) قوله : [ الابتداء ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر قوله في : شرح التلقين ٦٢٧/٢ .

(٥) قوله : [ لينصرف ] المثبت من (ق) و (ب) وشرح التلقين ٦٢٧/٢ .

(٦) في (ز) وشرح التلقين ٦٢٧/٢ [ الأوليين ] .

(٧) انظر قوله في : المدونة ١٤٢/١ ، وتهذيب المدونة ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ .

(٨) للتخريج على قول ابن عبد الحكم انظر : شرح التلقين ٦٢٧/٢ .

حكم من ذكر  
سهوا من نفل  
وهو في نفل

## فصل

ومن صلى ركعتين نفلًا ثم قام إلى الثالثة<sup>(١)</sup> سهوًا رجع فجلس<sup>(٢)</sup> وتشهد وسلم . واختلف إذا ذكر وهو راعع ، فقال مالك : يرفع ويتمها أربعاً . وقال أيضاً : يرجع إلى الجلوس . وبه أخذ ابن القاسم<sup>(٣)</sup> . وإذا ذكر بعد أن رفع من الثالثة أتمها أربعاً<sup>(٤)</sup> . وإن ذكر بعد أن رفع من الخامسة<sup>(٥)</sup> رجع إلى الجلوس [ ولم يأت بسادسة ]<sup>(٦)</sup> . وسواء كان رفع من الخامسة أو لا<sup>(٧)</sup> ، وسجوده إذا رجع بعد أن قام / إلى الثالثة بعد السلام<sup>(٨)</sup> .

واختلف إذا أتم الرابعة ، فقال مالك<sup>(٩)</sup> : يسجد بعد

(١) في (ز) [ نافلة ] .

(٢) انظر : الذخيرة ٣٠٩/٢ .

(٣) جاء في المدونة : " وقال مالك : إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام فقرأ إلا أنه لم يركع ، قال : يرجع ... فإن لم يذكر إلا بعد ما ركع قال : قد اختلف فيه قول مالك ، ولكن أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه إلى الركوع " ١٤٣/١ ، وانظر : تهذيب المدونة ٣٠٦/١ ، والنوادر والزيادات ٣٧٠/١ ، والذخيرة ٣٠٩/٢ .

(٤) انظر : المدونة ١٤٢/١ قال مالك : " ... وسواء كان نهاراً أو ليلاً " ، وانظر : التفريع ٢٥٢/١ .

(٥) في (ب) [ فإن كان ذكر بعد أن ركع الخامسة ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : المدونة ١٤٣/١ ، والذخيرة ٣٠٩/٢ ، والتاج والإكليل ٤٨/٢ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) انظر قوله في : النوادر والزيادات من رواية علي عن مالك " ... أنه يسجد بعد السلام " ٣٧٠/١ .

حكم من صلى  
ركعتين نفلًا ، ثم  
زاد ثالثة .

حكم من زاد  
خامسة في النافلة .

[ ق ٦٧ / ب ]

[ السلام ] <sup>(١)</sup> . وقال ابن القاسم : يسجد قبل [ السلام ] <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه نقصان <sup>(٣)</sup> . وقال محمد بن مسلمة : لأنه نقص الجلوس <sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ [ رحمته ] <sup>(٥)</sup> : إن جلس عند تمام الاثنتين لم يكن عليه سجود قبل السلام ولا بعده ؛ لأن الأربع صحيحة عند بعض أهل العلم <sup>(٦)</sup> ، إلا أن يقال : عليه السجود لسهوه واشتغاله عن تلك الطاعة التي كان فيها حتى دخل في الثالثة والرابعة ؛ لأنه لم يفعل ذلك تعمداً على قول قائل ، وقد قيل : إن السجود هاهنا لنقص السلام ، وهذا غير صحيح ؛ لأن السلام قد أتى به ، ولو كان ذلك لنقص السلام لكان سجود من صلى الظهر خمساً قبل السلام ؛ لأنه عنده نقص السلام / إذ <sup>(٧)</sup> لم يأت به عقب الرابعة كما لم يأت به [ هذا ] <sup>(٨)</sup> عقب الثانية <sup>(٩)</sup> .

واختلف قوله في المدونة <sup>(١٠)</sup> : إذا صلى النفل خمساً هل يسجد قبل

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) انظر قوله في : المدونة ١/١٣٧ ، والنوادر والزيادات ١/٣٧٠ .

(٤) انظر قوله في : التوضيح (ت. الحمدان) ص ١٦٨ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٦) انظر قول اللخمي في : التوضيح (ت. الحمدان) ص ١٦٩ .

(٧) قوله : [ إذ ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) و (ق) [ إذا ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) في (ق) [ الثالثة ] .

(١٠) انظر ١/١٤٣ .

السلام أو بعده<sup>(١)</sup> وأرى إذا لم يكن جلس في الثانية أن يسجد قبل [ السلام ]<sup>(٢)</sup> لأنه نقص الجلوس وزاد الخامسة ، وإن جلس في الثانية<sup>(٣)</sup> سجد بعد السلام .

- 
- (١) المثبت من (ز) وفي (ق) و (ب) [ قبل أو بعد ] .  
 (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .  
 (٣) في (ق) [ الثالثة ] .

## باب في صفة التشهد ، وصفة السلام ، وعدده

الأصل في التشهد حديث عبدالله بن مسعود قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ قلنا [ في الصلاة ] <sup>(١)</sup> : السلام على الله من فلان ، السلام على فلان [ و ] <sup>(٢)</sup> فلان ، فقال النبي ﷺ : (( لا تقولوا : السلام على الله من فلان ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد [ لله ] <sup>(٣)</sup> صالح في السماء والأرض . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخير من الدعاء ما شاء )) . وهذا حديث [ صحيح ] <sup>(٤)</sup> اجتمع عليه البخاري ومسلم <sup>(٥)</sup> .

فأمر بالتشهد وبين صفته وأن الدعاء بعد التشهد ، وحمل اللفظ على العموم لقوله : (( أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض )) ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) المثبت من صحيح البخاري وصحيح مسلم ، و (ق) و (ب) وفي (ز) [ ابن ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، وهي في (ق) و (ب) وفي صحيح مسلم .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن عبدالله بن مسعود - (بلفظ قريب) -

كتاب الصلاة - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب - ٣٧٣/٢ ، وأخرجه

مسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن عبدالله بن مسعود - (بلفظ قريب) - مع اختلاف

يسير مع لفظ البخاري - كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة - ٤/١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ،

ولم أجده بنفس لفظ المؤلف في مظانه .

يريد : من بني آدم والجن والملائكة ، وأرى أن ينويهم / الإنسان حين [ ز ١٢٠ / ج ١ ]  
سلامه (١) .

---

(١) انظر قول اللخمي (بلفظه) في : التقييد ص ٧١٠ .



## فصل

السلام من الصلاة فرض<sup>(١)</sup> ، واختلف في عدده، وفي صفته. فأما عدده فقال مالك في الفذ : يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً<sup>(٢)</sup> .

وقال في سماع ابن وهب : يسلم تسليمين عن يمينه وعن يساره<sup>(٣)</sup> .

وقال في الإمام : يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً<sup>(٤)</sup> ؛ كالفذ في قوله الأول .

وقال في سماع أشهب في الإمام يسلم تسليمين ، قال : ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو الفرج<sup>(٦)</sup> عن مالك : يسلم تسليمة [ واحدة ]<sup>(٧)</sup> تلقاء

(١) انظر : الرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٢٢ ، والكافي ص ٤٢ ، والمعونة ١/٢٢٥ ، والإشراف ١/٢٥٢ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٤٣ ، والنوادر والزيادات ١/١٨٩ ، وتهذيب المدونة ١/٣٠٧ .

(٣) انظر : المدونة ١/١٤٤ من سماع ابن وهب - ثم قال : " وكان مالك يأخذ به ثم تركه " ، وانظر : التوضيح (ت. الهويل) ص ٩١٢ ، وشرح زروق ١/١٧٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/١٤٣ ، والنوادر والزيادات ١/١٨٩ .

(٥) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٤١٣ ، والنوادر والزيادات ١/١٩١ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٢٥٧ ، ومواهب الجليل ١/٥٣١ .

(٦) عمرو بن محمد الليثي البغدادي ، أبو الفرج ، الإمام الفقيه الحافظ ، العمدة الثقة ، تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتّابه ، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وغيره ، ألف الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي عام ٣٣١ هـ . انظر : الدياج المذهب ص ٣٠٩ ، وشجرة النور ص ٧٩ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٨ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

وجهه ، وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمه ثانية<sup>(١)</sup> . يريد : إن كان معه واحد يسلم واحدة ، وإن كان عن يساره [ أحد ]<sup>(٢)</sup> سلم أخرى على من على<sup>(٣)</sup> يساره . وهو أحسن<sup>(٤)</sup> ، وقد أخرج مسلم في ذلك حديثين عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ؛ / أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمين<sup>(٥)</sup> . قال سعد : يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى<sup>(٦)</sup> بياض خديه<sup>(٧)</sup> .

[ ق ٦٨ / أ ]

الحكم في المأموم  
يسلم عن يساره  
ولم يسلم عن يمينه  
حتى تكلم .

واختلف في المأموم يسلم عن يساره ولم يسلم عن يمينه حتى تكلم ، فقبل : بطلت صلاته<sup>(٨)</sup> .  
وقال مطرف<sup>(٩)</sup> : صلاته تامة ، عامداً كان أو ساهياً ، فذاً أو إماماً<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر قوله في : شرح القلشاني ص ٧١٠ ، وشرح زروق ١/١٧٣ ، ومواهب الجليل ٥٣١/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) قوله : [ على من على ] من (ق) ، وفي (ب) [ على من كان على ] ، وفي (ز) [ عن ] .

(٤) انظر : مواهب الجليل (بلفظه) ٥٣١/١ .

(٥) أخرجهما في الصحيح (بشرح النووي) بالمعنى عن عبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها - ٨٢/٥ .

(٦) في (ق) [ يرى ] والمثبت من (ز) و (ب) وصحيح مسلم (بشرح النووي) ٨٢/٥ .

(٧) في صحيح مسلم [ خده ] وفي جميع النسخ [ خديه ] .

(٨) القائل هو : ابن شعبان . انظر : شرح زروق ١/١٧٣ .

(٩) انظر قوله في : النوادر والزيادات ١/١٩٠ ، والتوضيح (ت. الهويمل) ص ٩١٧ ، والتقييد ص ٧١٩ من رواية ابن عبدالحكم عن مطرف ، وشرح زروق ١/١٧٣ .

(١٠) في (ز) [ مأموماً ] والمثبت من (ق) و (ب) والنوادر والزيادات ١/١٩٠ ، والتقييد ص ٧١٩ .

قال الشيخ [ عليه السلام ] <sup>(١)</sup> : إن تعمد الخروج بها لم تبطل صلاته وإن سلمها للفضل ، ولكن يعود ويسلم الأولى فيخرج بها من الصلاة ، ثم إن نسي وانصرف وطال الأمر بطلت صلاته <sup>(٢)</sup> . وإن فعل ذلك سهواً فظن أنه سلم الأولى ويرى أن الثانية يخرج <sup>(٣)</sup> بها من الصلاة لم تبطل ، وإن كان يرى أنها فضيلة وطال <sup>(٤)</sup> الأمر بطلت [ صلاته ] <sup>(٥)</sup> .

وإذا فات المأموم بعض صلاة الإمام ففضى ما فاته بعد سلام الإمام ، فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من [ كان على يسار المأموم ] <sup>(٦)</sup> رد عليهما .

واختلف إذا انصرف ، فقال مالك : لا يرد عليهما . وقال مرة <sup>(٧)</sup> : يرد [ عليهما ] <sup>(٨)</sup> . وهو أحسن ؛ لأن السلام يتضمن دعاءً ، وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها <sup>(٩)</sup> ، وقال النبي ﷺ : ((.إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أصابت كل عبد صالح في

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب).

(٢) انظر قول اللخمي في : التوضيح (ت. الهويميل) ص ٩١٧ ، والتقيد ص ٧١٩ ، وشرح زروق ١٧٣/١ .

(٣) في (ز) و (ق) [ يصح الخروج ] .

(٤) في (ز) [ أو ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين من (ق) و (ب) وفي (ز) [ على يساره ] .

(٧) انظر قوله في : التقيد ص ٧١٨ ، ومواهب الجليل ١/٥٢٨ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٩) انظر : التقيد ص ٧١٨ ، ومواهب الجليل ١/٥٢٨ .

السماء والأرض)) (١) .

صفة السلام  
من الصلاة .

وأما صفة السلام ، فقال مالك في [ التسليمة الأولى يقول ] (٢) :  
السلام عليكم (٣) ، و (٤) يقول : سلام عليكم (٥) ، [ قال ] (٦) : وهي تحية أهل  
الجنة ، ﴿ ... سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيْبٌمُ ... ﴾ (٧) ﴿ ... سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا  
صَبَرْتُمْ ... ﴾ (٨) (٩) ، ولا يقول في الأولى : عليكم السلام . وقال في  
الثانية : ذلك واسع ، السلام عليكم أو عليكم السلام ، وأحب إليّ السلام  
عليكم (١٠) .

(١) جزء من حديث عبدالله بن مسعود السابق في أول هذا الباب ص ٢٢٦ ، وقد أخرجه  
البخاري ومسلم .

(٢) ما بين المعكوفتين من (ق) و (ز) وفي (ب) [ السليمانية ، الأولى أن يقول ] .

(٣) المشهور في المذهب أن السلام للأولى يكون بقوله : السلام عليكم ، ولا يجزئ التنكير .  
انظر : النوادر والزيادات ١/١٨٩ ، ١٩٠ ، والتفريع ١/٢٧١ ، والكافي ص ٤٢ ،  
والمعونة ١/٢٢٧ ، والإشراف ١/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، والمنتقى ١/١٦٩ ، وشرح التلقين  
٢/٥٣٢ ، ٥٣٣ ، والتوضيح (ت.الهويمل) ص ٩٠٩ ، والذخيرة ٢/١٩٩ ، وروضة  
المستبين ص ٢٨١ .

(٤) في التقييد قوله : [ وقيل : يقول ] ص ٧٢٣ ، وبهذا يظهر أن القول ليس للإمام مالك وبه  
يزول اللبس .

(٥) القائل بهذا القول هو أبو القاسم ابن شبلون . انظر : النوادر والزيادات ١/١٩٠ ، وشرح  
التلقين ٢/٥٣٢ ، وعقد الجواهر ١/١٤٤ ، والجامع ص ٨٥٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) الزمر (٧٣) .

(٨) الرعد (٢٤) .

(٩) انظر هذا القول بنصه في : التقييد ص ٧٢٣ .

(١٠) انظر : المدونة ١/١٤٣ ، ١٤٤ ، وتهذيب المدونة ١/٣٠٨ ، والجامع ص ٨٥٢ .

وقال في المبسوط : يستحب لمن أراد أن يسلم أن يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [ وبركاته ] <sup>(١)</sup> ، السلام علينا وعلى عباد الله [ الصالحين ] <sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن مسلمة <sup>(٤)</sup> : أراد ما جاء عن عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(٥)</sup> وابن عمر [ رضي الله عنهما ] <sup>(٦)</sup> أنهما كانا يقولان عند سلامهما إذا قضا التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم <sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في (ب) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات - ولم يذكر المبسوط ؛ وإنما من المجموعة عن مالك - ١٩٠/١ ،

والمنتقى - لم يذكر المبسوط ١٦٨/١ ، وشرح التلقين - لم يذكر المبسوط كذلك - ٥٤٥/٢ .

(٤) ورد قوله بالمعنى في شرح التلقين ٥٤٥/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٧) أخرجهما عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - الإمام مالك في الموطأ (بشرح

تنوير الحوالك) عن عائشة (بلفظه) ، وعن ابن عمر (معناه) ، حيث ذكره مطولاً ،

وذكرهما موقوفين عليهما رضي الله عنهما - باب التشهد في الصلاة - ١١٣/١ ، ١١٤ .

باب في الإمام يستخلف ، وفيمن لم يصل مع خليفة الإمام ، وإذا لم يستخلف واستخلفوا لأنفسهم ، أو صلوا وحدانا أو طائفتين بإمامين .

استخلاف الإمام  
المحدث ، وصفة  
استخلافه .

ومن المدونة قال مالك : إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف . قيل لابن القاسم : فإن قدم الإمام رجلاً هل يكون إماماً قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، إلا أن مالكا قال : إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ [ رحمته الله ]<sup>(٢)</sup> : إذا قبل استخلاف الإمام كان إماماً في موضعه ذلك ، فإن كان موضع الإمام قريباً تقدم إليه<sup>(٣)</sup> ، وإن كان بعيداً صلى بهم في موضعه . ويستحب للإمام الأول أن يستخلف من الصف الأول<sup>(٤)</sup> ؛ قال ابن القاسم : وإن استخلف بكلام وقال : يا فلان تقدم [ بهم ]<sup>(٥)</sup> ، لم يضرهم<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه في غير صلاة<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المدونة ١/١٤٤ ، ١٤٥ ، وتهذيب المدونة ٣٠٨/١ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : التقييد ص ٧٢٤ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٣) المثبت من (ق) و (ب) والتقييد ص ٧٢٨ ، وفي (ز) [ في موضعه ] .

(٤) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ٧٢٨ ، والتاج والإكليل ١٣٥/٢ ، وقال الباجي عن استحباب الاستخلاف من الصف الأول : " رواه على بن زياد عن مالك في المجموعة ... " المنتقى ١/٢٩١ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٦) في (ق) [ لم يضره ] ، والمثبت من (ز) و (ب) والمدونة ١/١٤٥ .

(٧) انظر قول ابن القاسم في : المدونة ١/١٤٥ ، وتهذيب المدونة ٣٠٨/١ ، والنوادر والزيادات ١/٣١٥ .

وقال في العتبية : وإن قدمه في بعض القراءة قرأ الثاني من حيث انتهى الأول<sup>(١)</sup> ، وإن أحدث راعياً فليرفع / رأسه ويستخلف من يدب راعياً فيرفع بهم<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يستخلف قبل أن يرفع رأسه ؛ لثلا يرفعوا برفعه<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن القاسم : وإن استخلف في الجلوس تقدم بهم جالساً ، وفي القيام يتقدم بهم قائماً<sup>(٤)</sup> .

وقال سحنون في كتاب ابنه : [ و ]<sup>(٥)</sup> إن / استخلف الإمام رجلاً فلم يتقدم [ بهم ]<sup>(٦)</sup> حتى تقدم غيره وصلى المستخلف وراءه فصلاتهم تامة<sup>(٧)</sup> . فلم ير استخلاف الإمام مما يلزم المستخلف قبوله ، ولا يكون باستخلافه إماماً . وحمل قول مالك : له أن يستخلف ، أن ذلك جائز ؛ لأن ذلك من حسن النظر لهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ، وليس بلازم له ولا لهم أن يستخلف ؛ لأنهم إنما التزموا إمامة الأول ولم يجعلوا له أن يستخلف ؛ لأن ما حدث على الإمام أمر طراً لم يتحسسوا<sup>(٨)</sup> إليه / في حين أتمامهم<sup>(٩)</sup> به فيجعلوا له أن يستخلف عليهم فيه ، فإذا غلب

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٨٦/٢ ، والنوادر والزيادات ٣١٥/١ .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٦٢/٢ ، والنوادر والزيادات ٣١٥/١ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٣١٥/١ .

(٤) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣١٥/١ ، والبيان والتحصيل ١٣٨/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٣١٦/١ ، والمنتقى ٢٩٠/١ .

(٨) تحسس الخبر أي : تطلبه وتبحثه . انظر : لسان العرب - باب السين - فصل الحاء - مادة

(حسس) .

(٩) في (ق) و (ز) [ أتموا ] .

[ ق ٦٨ / ب ]

[ ب ٥٩ / أ ]

حكم صلاة المأم  
إذا لم يصل بـ  
المستخلف

حكم استخلاف  
الإمام في الصلاة

[ ز ١٢١ / ج ]

الإمام<sup>(١)</sup> على تمام الصلاة كانوا في حكم أنفسهم ، فإن استخلف الأول رجلاً مكانه كان المستخلف بالخيار إن شاء قبل وإن شاء ترك<sup>(٢)</sup>، فإن قبل كانوا [ هم ]<sup>(٣)</sup> بالخيار أيضاً بين الصلاة خلفه أو يستخلفوا غيره<sup>(٤)</sup>. وهذا الذي يقتضيه قول سحنون .

واختلف في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا صلوا وحداناً بغير إمام .

والثاني : إذا صلوا بإمامين .

والثالث : إذا استخلف الإمام من فاتته ركعة ، فقام بعد فراغه من

صلاة الإمام للقضاء ، فما يعمله من خلفه ؟

فقال ابن القاسم في المدونة: إن صلوا وحداناً كانت صلاتهم تامة<sup>(٥)</sup>.

وقال [ محمد ]<sup>(٦)</sup> ابن عبد الحكم في كتاب محمد<sup>(٧)</sup> : لا تجزئهم .

قال : ومن ابتداء الصلاة بإمام فأتها فداً ، أو ابتدأها فداً وأتمها بإمام

فليعد .

(١) في (ز) [ الأول ] .

(٢) المثبت من (ز) وفي (ق) و (ب) [ بالخيار بين القبول أو الترك ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) انظر : التقييد ص ٧٢٤ .

(٥) ١٤٥/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣١٦/١ ، والمنتقى ٢٩١/١ ، وعقد الجواهر ٢٠٤/١ ،

والذخيرة ٢٨١/٢ .

حكم صلاة  
المؤمنين إذا صلوا  
وحداناً بغير إمام  
مستخلف .



قال : وكذلك من لزمه [ أن ] <sup>(١)</sup> يقضي فذاً فقضى بإمام . يريد : مثل من فاتتهم ركعة فلا يقضونها بإمام .

وقول ابن القاسم في الذين قضوا بعد حدث الإمام أفذاذاً أحسن ؛ لأنهم إنما دخلوا في <sup>(٢)</sup> إمامة رجل بعينه ، فلما غلبوا عليه بقوا أفذاذاً بغير إمام ، فصلوا على ما بقوا عليه ، ولم تلزمهم <sup>(٣)</sup> إمامة آخر لأنهم لم يكونوا التزموها <sup>(٤)</sup> .

وقال أشهب في مدونته : إن قدّموا رجلين فأمر هذا طائفة وهذا طائفة كانت صلاة جميعهم مجزئة ، وبئس ما صنعت [ الطائفة ] <sup>(٥)</sup> الثانية بتقديمها الإمام <sup>(٦)</sup> .

وهذا موافق لقول ابن القاسم ؛ لأنه إذا صح أن يصلوا أفذاذاً كل واحد [ منهم ] <sup>(٧)</sup> لنفسه ، صح أن يصلوا بإمامين ، أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه . وعلى قول ابن عبد الحكم لا يصلون طائفتين ، فإن فعلوا صحت صلاة من استخلف أولاً ، إلا أن يكون الثاني أحق بالإمامة <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) [ على ] .

(٣) قوله : [ ولم تلزمهم ] متلاشية في (ق) .

(٤) انظر : التقييد ص ٧٢٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر قوله في : النوادر والزيادات ١/٣١٥ ، ٣١٦ ، والمنتقى ١/٢٩١ ، والتاج والإكليل

١٣٦/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) انظر : التقييد ص ٧٢٦ ، والتاج والإكليل ١٣٦/٢ .

حكم  
المؤمنين الذي  
أحدث إمامهم  
صلوا بإمامين

صحت صلاة من استخلف أولاً ، إلا أن يكون الثاني أحق بالإمامة<sup>(١)</sup> .

إذا استخلف المسافر  
مقيماً ، وخلفه  
مسافرون ، فهل  
يستخلف من يسلم  
بهم ؟

وقال أشهب في مدونته : إن أحدث الإمام وهو مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون ، فقدم رجلاً من المقيمين ، وكان الإمام صلى بهم ركعة بسجديتها ، فإن هذا المقيم يصلي تمام صلاة المسافر ، فإذا تشهد قام وصلى لنفسه تمام صلاة المقيم<sup>(٢)</sup> . وإن تأخر إذا تشهد من غير أن يسلم وقدم رجلاً من المسافرين فسلم بهم ثم قام المقيمون فقصوا ما بقي عليهم من صلاتهم وحداناً بغير إمام رأيت ذلك جائزاً ، وإن قام / فصلى لنفسه بقية صلاة المقيم فاتبعه المقيمون وثبت المسافرون<sup>(٣)</sup> جلوساً حتى أتم بالمقيمين ثم سلم بهم وسلموا جميعاً بسلامه المقيمون والمسافرون ، رأيت ذلك مجزئاً عنهم جميعاً ، وعلى قول ابن عبد الحكم تفسد صلاة من اتبعه من المقيمين . وذكر سحنون في المجموعة قولاً ثالثاً<sup>(٤)</sup> ؛ أن الإمام إذا استخلف من فاتته ركعة فقام لقضائها بعد فراغه من صلاة الإمام وتبعه<sup>(٥)</sup> من فاتته تلك الركعة أن لهم أن يقوموا لقضائها فيصلونها كل واحد لنفسه ثم يسلمون بسلامه<sup>(٦)</sup> .

[ ق ٦٩ / أ ]

قال الشيخ [ رحمته الله ]<sup>(٧)</sup> : كل ذلك واسع ،

(١) انظر : التقييد ص ٧٢٦ ، والتاج والإكليل ١٣٦/٢ .

(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٣٨/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٣٤١ ، وعقد الجواهر ٢١٥/١ .

(٣) في (ب) [ السفر ] .

(٤) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣١٧/١ .

(٥) في (ب) [ ومعه ] بدل قوله : [ وتبعه ] .

(٦) وقد رجع سحنون إلى أنهم إذا اتموا به أبطلوا على أنفسهم . انظر : التقييد ص ٧٢٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

ما الذي يفعل  
المأمومون إذا كان  
إمامهم المستخلف  
مسبوقاً

بالخيار بين خمسة أوجه<sup>(٢)</sup> : إن شأؤوا صلوا تلك الركعة وسلموا وانصرفوا ؛  
قياساً على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أنها تتم الآن وتنصرف ولا تنتظر  
فراغ صلاة الإمام<sup>(٣)</sup> . وإن شأؤوا استخلفوا من يسلم بهم كما قال أشهب  
[ وإن شأؤوا قضوا معه ما سبقهم به الإمام أو أفذاذاً ]<sup>(٤)</sup> . وإن شأؤوا  
أمهلوا حتى يسلموا بسلامه ؛ لأنه إذا كان كل واحد منهم في قضاء لم يكن  
بين فراغهم بعد . وإن شاءوا صبروا حتى يقضي المستخلف ركعة ثم  
يقضون ؛ قياساً على حديث ابن عمر<sup>(٥)</sup> في الطائفة الأولى في صلاة الخوف  
أنهم لا يتمون حتى تنقضي صلاة الإمام . وبه أخذ أشهب<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ق) و (ز) [ من ] ، والمثبت من (ق) .

(٢) ذكر القرافي أربعة أوجه منها ونسبها إلى اللخمي . انظر : الذخيرة ٢/٢٨٥ ، وبلغة السالك  
١٥٨/١ .

(٣) المعتمد في المذهب أنه يجلس المسافر المسبوق لسلام المقيم المستخلف .

انظر : شرح الزرقاني على خليل ٢/٣٦ ، وبلغة السالك ١٥٨/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) ، وهي التي أسقطها القرافي عندما عدَّ الأوجه ونسبها إلى  
اللخمي .

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله في باب صلاة الخوف ص ٣٦٢ ، وقد خرج به البخاري في  
الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث ابن عمر (بمعناه) كتاب صلاة الخوف - باب صلاة  
الخوف ٢/٤٩٧ .

(٦) انظر أخذ أشهب بهذا الحديث في صلاة الخوف في النوادر والزيادات ١/٤٨٣ ، والمنتقى  
٣٢٢/١ ، وشرح التلحين ٣/١٠٤٥ .

## فصل

حكم المسبوق إذا  
استخلفه الإمام .

شرط المستخلف أن  
يكون صلى مع  
الإمام قبل حدثه .

ومن دخل مع إمام وهو راعع فأحدث واستخلفه [ جاز ] <sup>(١)</sup> ، فإن كان إحرامه بعد أن أحدث الإمام لم يصح استخلافه ، وإن كان قبل صح وركع ، فإذا ركع صار كأحدهم ثم يرفع بهم ، وإن أدركه بعد أن رفع ولم يسجد فأحرم ثم أحدث الإمام ثم استخلفه لم ينبغ له أن يسجد بهم ؛ [ للاختلاف ] <sup>(٢)</sup> في إمامته بهم في السجود ، فإن فعل ذلك كان فيها قولان :

ف قيل : لا تجزئهم <sup>(٣)</sup> ؛ لأن ذلك السجود في معنى التطوع لما كان لا ينوب عن فرضه ، فأشبهه صلاة مفترض خلف متنفل .

وقيل : يجزئهم <sup>(٤)</sup> لما كان أتباعه للإمام فيها قبل أن يحدث واجباً عليه <sup>(٥)</sup> .  
وذكر محمد بن المواز القولين جميعاً <sup>(٦)</sup> .

وقال محمد فيمن أدرك الركعة الأخيرة <sup>(٧)</sup> من الجمعة فأحرم والإمام

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) قال به ابن القاسم . انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٦١/٢ ، والنوادر والزيادات ٣١٨/١ .

(٤) في (ق) [ تجزئهم ] .

(٥) هذا القول شنوذ في المذهب وقال به : يحيى بن عمر . انظر : البيان والتحصيل ٦٢/٢ ، والذخيرة ٢٨٣/٢ .

(٦) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣١٨/١ ، والبيان والتحصيل ٦٢/٢ .

(٧) في (ق) و (ز) [ الآخرة ] .

راوع / فلم يركع حتى أحدث الإمام ، فاستخلفه أنه يركع بهم مكانه والقوم على حالهم ركع<sup>(١)</sup> ، ثم يرفع [ بهم ]<sup>(٢)</sup> ويكون ممن أدرك تلك الركعة ، وتجزئه جمعة<sup>(٣)</sup> .

قال : وإن رفع القوم بغير إمام قبل أن يركع لم يضره ، وعلى المستخلف أن يخر راوعاً / ويرجعون هم إلى ركعتهم مثل من رفع قبل إمامه ، فإن لم يفعلوا لم تجزهم<sup>(٤)</sup> .

وقال فيمن صلى وحده ركعة من الصبح ثم أحرم معه رجل في الثانية ، ثم أحدث الأول : فإن هذا يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد<sup>(٥)</sup> ثم يقضي الأولى وإن كان وحده<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن القاسم في مسافر أمه حَضْرِيٌّ فأحدث الحضري قبل أن يركع أول ركعة فخرج وترك المسافر : كان على المسافر أن يصلي أربعاً<sup>(٧)</sup> .

واختلف في الإمام يحدث فيستخلف ثم يتوضأ ، فإذا جاء أخرج المستخلف وأتم بهم ، فقال ابن القاسم في العتبية : لا ينبغي ذلك ، فإن فعل فينبغي إذا تمت الصلاة<sup>(٨)</sup> أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم

(١) في (ق) و (ز) [ ركوعاً ] ، والمثبت من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط م (ز) .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٨١/١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في (ب) [ يتشهد ]

(٦) انظر : المنتقى ٢٩٢/١ ، والنوادر والزيادات ٣١٧/١ .

(٧) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٠/٢ ، ٤١ .

(٨) في (ب) [ صلاته ] .

[ ز ١٢٢ / ج ]

[ ب ٥٩ / ج ]

حكم الممسوق بركعة  
أحدث إمامه  
الركعة الثانية

حكم المأموم المسافر  
إذا أحدث إمامه له  
في الأولى من الرباء

حكم الإمام  
استخلف ثم ع  
للإمامة مرة أخرى

ويسلمون<sup>(١)</sup>. قال : وقد جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس فتأخر وتقدم النبي ﷺ .

[ ق ٦٩ / ب ]

وقال يحيى بن عمر : لا يجوز / هذا<sup>(٢)</sup> لأحد بعد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٤)</sup> : وقول ابن القاسم<sup>(٥)</sup> أحسن ؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ ، ولنا أن نقتدي بأفعاله ﷺ ، ولم يأت ما نسخ ذلك ، وقد أخرج البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup> أن أبا بكر [ كان ]<sup>(٧)</sup> يصلي بالناس في مرض النبي ﷺ ، فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج إلى المسجد وأبو بكر يصلي بالناس ، فتأخر أبو بكر وقعد النبي ﷺ وصلى بالناس وأبو بكر إلى جنبه يُسمعُ الناسَ تكبير النبي ﷺ ، وهذا من آخر فعله لم ينسخه شيء .

(١) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥١٧/١ ، والنوادر والزيادات ٣١١/١ ، والتاج والإكليل ١٣٧/٢ .

(٢) في (ب) [ لا تجوز هذه ] .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣١١/١ ، وشرح التلقين ٦٨٩/٢ ، وعقد الجواهر ٢٠٧/١ ، والذخيرة ٢٨٢/٢ ، والتقييد ص ٧٢٦ ، والتاج والإكليل (بلفظه) ١٣٧/٢ ، ١٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٥) في (ز) زيادة [ في هذا ] .

(٦) ذكره البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بعدة ألفاظ ، ليس فيها ما يوافق لفظ المؤلف - كتاب الأذان - باب حد المريض أن يشهد الجماعة - ١٧٨/٢ ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله ١٩٥/٢ ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٠٣/٢ ، وباب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٢٣٩/٢ ، وذكره مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (معناه) كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

باب في الجمعة<sup>(١)</sup> ووجوبها

الجمعة فرض<sup>(٢)</sup> ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ... ﴾ الآيتين<sup>(٣)</sup> ، فأمر بالسعي إليها<sup>(٤)</sup> ، ومنع البيع<sup>(٥)</sup> ، وذم على الترك<sup>(٦)</sup> ، وكل ذلك يقتضي الوجوب .

وفي الصحيحين : (( أقبلت عير من الشام بطعام والنبي ﷺ قائم يخطب ، فانفض<sup>(٧)</sup> الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر<sup>(٨)</sup> رجلاً ،

(١) الجمعة - بضم الميم - : سبباً لاجتماع الناس ، وبسكينها تجعل الجمعة محلاً لاجتماع الناس ، والجمعة مشتقة من الجمع ؛ لاجتماع الناس فيها ، وكان اسمه في الجاهلية : عروبة من الإعراب الذي هو التحسين ، لمكان تزين الناس فيه .

انظر : الذخيرة ٣٢٧/٢ ، وغرر المقالة ص ١٤١ .

وشرعاً : " هي ركعتان تمنعان وجوب الظهر على رأي ، أو تسقطها على آخر " .

حدود ابن عرفة مع شرحها ١٣٥/١ .

(٢) انظر : الرسالة (ومعها غرر المقالة) ص ١٤١ ، والكافي ص ٦٩ ، وجامع الأمهات ص ١٢٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦٢/٣ ب .

(٣) سورة الجمعة - آية (٩) ، (١٠) .

(٤) انظر : شرح التلقين ٩٣٩/٣ .

(٥) قال ابن العربي : " هذا مجمع على العمل به ، ولا خلاف في تحريم البيع " أحكام القرآن . ٢٤٩/٤ .

(٦) مما يدل عليه الحديث الذي أخرجه النسائي والترمذي ، وسيرد بعد قليل ص ٢٤٣ ، وفيه قوله : (( من ترك الجمعة ... طبع الله على قلبه )) . والحديث الذي أخرجه مسلم ، وسيرد

بعد قليل ص ٢٤٣ ، وفيه : (( ليتتهين أقوام ... )) .

(٧) في (ق) و (ب) [ فانفتل ] .

(٨) في (ق) [ أحد سوى اثني عشر ]

فنزلت الآية ... ))<sup>(١)</sup> ، وفي النسائي قال النبي ﷺ : (( الرواح حق على كل محتلم ))<sup>(٢)</sup> ، وفي الترمذي ، قال : (( من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً )) ، وفي النسائي : (( من غير ضرورة )) ، (( طبع الله على قلبه ))<sup>(٣)</sup> ، وفي مسلم قال النبي ﷺ : (( لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين ))<sup>(٤)</sup> وقوله أقوام : إشارة إلى معينين ، ويحتمل أن يكونوا منافقين<sup>(٥)</sup> ، كما قال في

(١) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الجمعة - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاه الإمام ومن بقي جائز ٢/٤٩٠ (بالمعنى) ، وذكره في موطن آخر (بالمعنى) كتاب البيوع - باب إذا رأوا تجارة أو لهواً ... - ٤/٣٥١ ، وذكره مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بالمعنى) - كتاب الجمعة - باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً .. ﴾ ٦/١٥٠ ، ١٥١ ، قال ابن حجر : " متفق عليه من حديث جابر وله ألفاظ " تلخيص الحبير ٢/٥٧ .

(٢) السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) ، (بالمعنى) كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٩٩ ، قال عنه الشوكاني : " رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش ابن عباس وقد وثقه العجلي " نيل الأوطار ٣/٢٢٧ ، ولترجمة عياش بن عباس انظر : تهذيب الكمال ٢٢/٥٥٥ ، وقال عنه ابن حجر : ثقة ، انظر : التقريب ٢/٩٥ .

(٣) سنن الترمذي (ومعه تحفة الأحوذبي) (بلفظه) من غير زيادة النسائي - أبواب الجمعة - باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ٣/١٣ ، وقال عنه : " حديث أبي الجعد حديث حسن " ، وأخرجه النسائي في السنن عن جابر (بشرح السيوطي وحاشية السندي) من غير قوله : (( مرات تهاوناً )) وبقيته كما ذكر المؤلف - كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٩٨ .

وأخرجه في المستدرک عن جابر (بلفظ النسائي) قال عنه الذهبي في التلخيص (صحيح) كتاب الجمعة ١/٢٩٢ ، ص ٤٣٠ .

(٤) الصحيح (بشرح النووي) (بلفظه) كتاب الجمعة - باب التغليظ في ترك الجمعة ٦/١٥٢ .

(٥) انظر : شرح التلقين ٣/٩٤٠ .



الحديث الآخر : (( إنه يحرِّق بيوتاً على من <sup>(١)</sup> يتأخرون عن العشاء )) <sup>(٢)</sup> .

(١) في (ب) [ ناس فيها ] بدل قوله : [ من ] .

(٢) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً (بالمعنى) - كتاب الأذان - باب

وجوب صلاة الجمعة ١٤٨/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بمعناه) - كتاب

المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة ... - ١٥٣/٥ .

## باب في الغسل للجمعة ، وعلى من تجب ؟ والأعذار التي تسقط وجوبها<sup>(١)</sup> ، [ وهل تتعقد بمن لا تجب عليه ؟ ]<sup>(٢)</sup>

حكم غسل الجمعة.

الغسل<sup>(٣)</sup> للجمعة سنة<sup>(٤)</sup> ، واختلف في وجوبه<sup>(٥)</sup> ، وهل من شرطه أن يكون متصلاً بالرواح ؟ ولا خلاف أنه ليس بشرط في الإجزاء<sup>(٦)</sup> ، فإن من صلى بغير غسل ناسياً أو عامداً ، أجزأته صلاته<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن حبيب : لا يؤثم تاركه<sup>(٨)</sup> .

وقال أبو جعفر الأبهري : اختلف أصحاب مالك [ في

(١) في (ز) [ الجمعة ] ، والمثبت من (ق) و (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) قوله : [ الغسل ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر: التفريع ٢٣١/١ ، والتلقين ١٣٣/١ ، والمقدمات الممهدة ١٦٦/١ ، والشرح الصغير ١٦٨/١ ، جاء في حاشية الدسوقي : " ... وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب " ٣٨٤/١ .

(٥) قال أبو عمر : " لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر ، فإنهم أوجبوه " الاستذكار ١١/٢ ، وانظر: بداية المجتهد ١١٩/١ ، قال القرافي : " الغسل وهو مندوب إليه ، وحكى اللخمي الوجوب " الذخيرة ٣٤٨/٢ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٢ ، والوجوب هنا وجوب سنن لا وجوب فرائض . انظر : الجامع ٨٧٠/٣ ، وانظر : شرح زروق ٢٥٢/١ .

(٦) جاء في التاج والإكليل : " ... ولا خلاف إنه ليس بشرط في الإجزاء " ١٧٤/٢ .

(٧) انظر: الاستذكار ١٣/٢ .

(٨) انظر: النوادر والزيادات ٤٦٣/١ ، والتاج والإكليل ١٧٤/٢ .

ذلك [ (١) ، فقال بعضهم : هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر ، وقال بعضهم : هو مستحب (٢) .

قال : واستدل من قال بوجوبه بقول النبي ﷺ : (( غسل الجمعة واجب على كل محتلم )) (٣) .

واستدل من قال : إنه مستحب ، بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان الناس عمال أنفسهم ولم يكن لهم كفاة (٤) ، وكان يكون لهم تفل (٥) ، فقال لهم رسول الله ﷺ : (( لو اغتسلتم )) (٦) ، وبقوله : (( من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل ))

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٢) انظر قول أبي جعفر في : شرح التلقين ١٠٢٢/٣ ، والمشهور في المذهب أن الغسل المتصل بالرواح (للجمعة) سنة ، انظر : المعونة ٣١٢/١ ، والتوضيح (ت. الهويمل) ٤٧٢/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - كتاب الجمعة - باب فضل الغسل يوم الجمعة - لكن بزيادة كلمة (يوم) ٤١٥/٢ ، وكذلك مسلم في الصحيح (بشرح النووي) - مثل لفظ البخاري - كتاب الجمعة ١٣٢/٦ .

(٤) كفاة : بضم الكاف جمع كاف ، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل ، انظر : مكمل إكمال الإكمال ٢٠٦/٣ .

(٥) بقاء ثم فاء مفتوحتين ، أي : رائحة كريهة . انظر : شرح النووي على مسلم ١٣٤/٦ ، وانظر : المغرب في ترتيب المغرب ١٠٥/١ ، ومكمل إكمال الإكمال ٢٠٦/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة (بشرح فتح الباري) في عدة مواطن (بالمعنى) كتاب الجمعة - باب من أين تؤتى الجمعة ؟ وعلى من تجب ؟ ٤٤٧/٢ ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٤٤٩/٢ ، وفي كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ٣٥٥/٤ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظ قريب) كتاب الجمعة ١٣٢/٦ .

فالغسل أفضل))<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> : الغسل<sup>(٣)</sup> [ لمن ]<sup>(٤)</sup> لا رائحة له حسن ، ولمن له رائحة واجب ، كالحوآت<sup>(٥)</sup> والقصاب<sup>(٦)</sup> وغيرهما ، وعلى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً [ نيئاً ]<sup>(٧)</sup> أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه<sup>(٨)</sup> ، لقول النبي ﷺ :  
(( من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مسجدنا ))<sup>(٩)</sup> /

[ ق ٧٠ / أ ]

(١) أخرجه أبو داود في السنن عن سمرة (بشرح معالم السنن) (بزيادة : يوم الجمعة) - كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وسكت عنه أبو داود ، ٢٥١/١ ، والترمذي في السنن عن سمرة ( بشرح تحفة الأحوذى ) - ( بزيادة : يوم الجمعة ) - أبواب الجمعة - باب في الوضوء يوم الجمعة ٦/٣ ، وقال عنه الترمذي : حديث سمرة حديث حسن . وأخرجه النسائي في السنن عن سمرة (بشرح السيوطي وحاشية السندي) - (بزيادة : يوم الجمعة) - كتاب الجمعة - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١٠٥/٣ ، وانظر : نصب الراية ٨٨/١ ، وتلخيص الحبير ٦٧/٢ ، قال عنه الألباني : " حسن " ، صحيح الجامع الصغير ١٠٦٣/٢ .

(٢) لقول اللخمي انظر : مواهب الجليل ١٧٥/٢ ، والتاج والإكليل ١٧٤/٢ ، وشرح زروق ٢٥٢/١ ، والتقييد ٧٣٧ ، وشرح القلشاني ص ٩٥٩ .

(٣) في (ز) زيادة [ أفضل ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٥) الحوآت : هو الذي حرفته صيد الحوت وبيعه ، جاء في المعجم الوسيط : " الحوت : السمكة ، صغيرة كانت أو كبيرة " ٢٢٦/١ .

(٦) القصاب : هو الجزار ، وحرفته القصابة ، لسان العرب - باب الباء - فصل القاف - مادة (قصب) ٦٧٥/١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ز) [ أن يغتسل كي ما يزول ذلك عنه ] .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء ... - ٣٩٤/٢ .

فأسقط<sup>(١)</sup> حقه من المسجد<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم ، وكان حضور الجمعة واجباً ، وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح ، وأما قول النبي ﷺ فيمن كان يوجد منه الريح : (( ... لو اغتسلتم )) ولم يوجب ذلك ، فإن تلك الروائح قد ألفتها بعضهم من بعض ولم يستقذروها<sup>(٣)</sup> ، وليست رائحة العباء<sup>(٤)</sup> كغيرها . ومن شرط الغسل عند مالك أن يكون / متصلاً بالرواح<sup>(٥)</sup> ، وإن نام بعد [ ذلك ]<sup>(٦)</sup> الغسل أو تغدى استأنفه ، وإن راح به ثم انتقضت طهارته توضأ وأجزأه غسله<sup>(٧)</sup> . واختلف فيمن اغتسل في الفجر ثم غدا<sup>(٨)</sup> به وأقام لوقت الصلاة<sup>(٩)</sup> ، أو لم يواصل به الرواح ، على ثلاثة أقوال ، فقال ابن القاسم في كتاب محمد : من اغتسل [ للجمعة ]<sup>(١٠)</sup> في الفجر لم يجزه<sup>(١١)</sup> ، وقال مالك

(١) في (ز) [ وأسقط ] .

(٢) في (ق) [ فالمسجد ] .

(٣) انظر: شرح التلقين ١٠٢٣/٣ ، وفي (ب) [ يستقلوها ] .

(٤) العباء : في (ق) [ الغيار ] ، قال الأبي : " قوله (في العباء) كذا لأكثرهم ، وللعذري في

الغيار ، وهو وهم ، والعباء جمع عباءة ، وهي : أكسية خشان فيها خطوط سود " . إكمال

إكمال المعلم ٢٠٥/٣ .

(٥) هذا هو المشهور في المذهب خلافاً لابن وهب ، انظر : شرح زروق ٢٥٢/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين سافط من (ز) و(ب) .

(٧) انظر: المدونة ١٤٥/١ ، ١٤٦ ، وتهذيب المدونة ٣٠٩/١ ، والكافي ص ٧٠ .

(٨) في (ز) [ تحرى ] .

(٩) في (ز) [ وأقام للصلاة ] .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١١) انظر قوله في : شرح التلقين ١٠٢٧/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٥/١ ،

وحاشية العدوي مع الخرشي ٨٥/١ - القسم الثاني .

[ ز ١٢٣ / ج ]

من شرط غ

الجمعة أن يك

متصلاً بالروا

حكم من اغتسل

الجمعة وأقام في

إلى صلاة الجم

في العتبية فيمن يغتسل يوم الجمعة ويغدو إلى المسجد [ و ] <sup>(١)</sup> يصلي الصبح و يقيم في المسجد حتى يصلي الجمعة : لا يعجبني ذلك ، ولم يعجبه الغسل تلك الساعة <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن وهب : لا بأس إن اغتسل بعد الفجر [ يوم الجمعة ] <sup>(٣)</sup> ونوى <sup>(٤)</sup> به الجمعة أن يروح به ، والفضل أن يكون غسله متصلاً بالرواح <sup>(٥)</sup> ، فأجاز الغسل وإن لم يكن متصلاً <sup>(٦)</sup> [ بالرواح ] <sup>(٧)</sup> ، يغتسل في الفجر ثم يروح <sup>(٨)</sup> ، والرواح عند الزوال إلى ما بعد ، وهذا أشهر <sup>(٩)</sup> ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن الغسل كان لسبب ما يوجد من تلك الروائح ، وإذا لم تحدث بعد الغسل روائح أجزاءه غسله <sup>(١٠)</sup> ، وعلى قول مالك : هو سنة ، وليس علة <sup>(١١)</sup> التنظف .

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .  
 (٢) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣١١/١ ، وذكره في النوادر والزيادات من سماعات ابن القاسم ٤٦٤/١ ، وشرح التلقين ١٠٢٧/٣ .  
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و(ب) .  
 (٤) في (ز) [ وينوي ] .  
 (٥) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٥٤/٢ ، والنوادر والزيادات ٤٦٤/١ ، وشرح التلقين ١٠٢٧/٣ ، والذخيرة ٣٤٩/٢ ، والجامع ٨٧١/٣ .  
 (٦) قوله : [ متصلاً ] مطموسة في (ق) .  
 (٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .  
 (٨) قال الدسوقي بعد ذكر قول ابن وهب : " واستحسنه اللخمي " . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٥/١ .  
 (٩) المثبت من (ب) ، وفي البقية [ وهذا أسعد ] .  
 (١٠) قال ابن رشد : " وظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة ، وأنه ليس عبادة " .  
 بداية المجتهد ١١٩/١ .  
 (١١) في (ق) [ عليه ] .

## فصل

الجمعة واجبة على الرجال الأحرار المقيمين<sup>(١)</sup> / ، قال مالك : ولا جمعة<sup>(٢)</sup> على النساء ، ولا على الصبيان ، ولا على العبيد ، ولا على المسافرين<sup>(٣)</sup> ، فسقطت عن النساء بالإجماع<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، والإجماع فيهن في موضعين ، أحدهما : سقوطها ، والآخر : أنهن إن حضرنها وصلينها أجزاء عن الظهر<sup>(٦)</sup> ، وأما الصبيان ، ففرض الصلاة ساقط عنهم ، الجمعة

(١) هذا بإجماع العلماء . انظر : مراتب الإجماع ص ٣٣ ، والأوسط ١٧/٤ ، والاستذكار ٥٦/٢ ، وانظر : هذه الشروط في الرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٣٧ ، والمقدمات الممهدة ١٦٣/١ ، وروضة المستبين ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، وأسهل المدارك ٣٢٢ .

(٢) في (ق) [ ولا تجب الجمعة ] ، والمثبت من (ز) و(ب) .

(٣) انظر قوله في المدونة - لكن لم يذكر المسافرين - ١٤٦/١ ، وانظر تهذيب المدونة ، بلفظ : " وليس على النساء والعبيد والصبيان جمعة ، ... ولا على المسافر ... " ٣٠٩/١ ، وانظر : التفرع ٢٣٠/١ ، وشرح التلقين ٩٤٧/٣ ، والمعونة ٣٠٤/١ ، قال عبد الوهاب : " عند جميع الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه ، وقال داود : هي واجبة عليه " عيون المجالس ٤٠٠/١ .

(٤) انظر : الأوسط ١٦/٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٤١ .

(٥) الإجماع لغة هو : الاتفاق ، والعزم على الأمر . انظر : القاموس المحيط - باب العين - فصل الجيم - مادة (جمع) .

اصطلاحاً : " اتفاق علماء أمة محمد ﷺ في لحظة واحدة ، على حكم من الأحكام الشرعية " لباب المحصول في علم الأصول ٣٨٥/١ ، وعرفه ابن الحاجب : " اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر " بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) ٥٢١/١ ، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٢١٣/٢ .

(٦) لحكاية الإجماع انظر : المجموع ٤٩٥/٤ ، والمغني ٢١٩/٤ .

حكم الجمعة للعبيد

وغيرها ، وأما العبيد ، فاختلف فيهم في ثلاثة مواضع <sup>(١)</sup> ، أحدها : هل تجب عليهم [ الجمعة ] <sup>(٢)</sup> ؟ والثاني : إذا لم تجب ، هل تنعقد بهم ؟ والثالث : هل يصح أن يقيمها العبد بالأحرار ؟

ولا خلاف أنه إن صلاها مأموماً أجزأته عن الظهر <sup>(٣)</sup> .

والمعروف من قول مالك أنها <sup>(٤)</sup> غير واجبة [ على العبيد ] <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر <sup>(٦)</sup> : المشهور

من قول مالك أنها غير واجبة <sup>(٧)</sup> . يريد : أنه اختلف قوله فيها ،

وقال أيضاً <sup>(٨)</sup> : على من قدر من العبيد إتيان الجمعة أن يأتيها ،

يُلزَمون ذلك ، ويقامون إليها من حوائيت <sup>(٩)</sup>

(١) انظر: شرح القلشاني ص ٩٥٤

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٣) انظر : المذهب وضبط مسائل المذهب ٢٤٩/١ .

(٤) قوله : [ أنها ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : المدونة ١٤٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٠٩/١ .

(٦) انظر : قوله في شرح التلقين ٩٤٤/٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦٨/٣ ب ، والتوضيح

(ت.الحمدان) ص ٤٢٣ ، وشرح القلشاني ص ٩٥٣ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٠/١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) انظر : القول الثاني لمالك بالوجوب ، في شرح التلقين ٩٤٤/٣ ، والتوضيح

(ت.الحمدان) ص ٤٢٣ .

(٩) الحوائيت : جمع ، مفردة حانوت ، وهو دكان البائع . انظر : المصباح المنير - كتاب

الحاء - الحاء مع الواو وما يثلاثهما - مادة (حانوت) .



ساداتهم<sup>(١)</sup> .

وفي موطأ ابن وهب المؤرّخ قال : سئل مالك عن العبيد ، هل عليهم جمعة ؟ فقال : أما من قدر عليها منهم فنعم<sup>(٢)</sup> ، فرأى أن الأصل في الصلوات تساوي الحر والعبد فيها ، وهي صلوات كلها ، إلا ما خصه نص أو إجماع ، ولا حق للسيد في وقت الصلوات ، وروى عنه أبو مصعب أنه قال : لا أحب للمكاتب ترك الجمعة<sup>(٣)</sup> .

واختلف في إمامة العبد في الجمعة بعد القول إنها غير واجبة [ عليه ]<sup>(٤)</sup> ، فمنع ذلك مالك في كتاب الصلاة الأول<sup>(٥)</sup> ، [ و ]<sup>(٦)</sup> قال ابن القاسم : فإن فعل أعاد وأعادوا<sup>(٧)</sup> ، وفي كتاب ابن حبيب : الإعادة وإن

(١) قال المازري : " قد أحل الشيخ أبو الحسن في النقل بقوله - أي : بحذف قوله - لأنهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها غير واجبة في الأصل عليهم ، ولو كانت واجبة في الأصل لما علل بهذه العلة ، وبحذف هذه الزيادة في الرواية التي نقلناها نحن وأسقطها الشيخ أبو الحسن يحصل له ما أراد من الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب " شرح التلقين ٣/٩٤٥ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٣ .

(٢) انظر : قوله في شرح التلقين ٣/٩٤٤ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٦٨ ب ، وشرح ابن ناجي . ٢٥٠/١ .

(٣) انظر : شرح التلقين ٣/٩٤٥ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٦٨ ب ، والتاج والإكليل ١٧٢/٢ ، ولم أجده في مختصر أبي مصعب .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) انظر : قوله في المدونة ١/٨٤ ، وتهذيب المدونة ١/٢٥٣ ، وشرح التلقين ٢/٦٧٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(٧) انظر : المدونة ١/٨٥ ، وتهذيب المدونة ١/٢٥٣ .

[ ق ٧٠ / ب ]

ذهب الوقت<sup>(١)</sup> ، وأجاز / أشهب في كتاب محمد<sup>(٢)</sup> : أن يؤم فيها ، وقال : إذا كانت تجزئه مأموماً وتصير هي الفريضة لشهودها وواجبة عليه [ فأرى ]<sup>(٣)</sup> أن تجزئهم ، ورأى أنها ساقطة لحق السيد<sup>(٤)</sup> ، وإذا حضرها وجبت عليه كسائر الصلوات<sup>(٥)</sup> ، ورأى مالك أن فرضه أربع ، فإذا أممهم كان قد أتى بركعتين عن أربع ، وذلك غير مجزئ ، وتجزئ إذا كان مأموماً بالإجماع<sup>(٦)</sup> ، وذكر انعقادها به يأتي فيما بعد<sup>(٧)</sup> .

تعلييل سقوط  
الجمعة في السفر .

وسقطت في السفر<sup>(٨)</sup> ؛ لأن من شروطها<sup>(٩)</sup> المصّر ؛ ولأن النبي ﷺ قد مرّ عليه في<sup>(١٠)</sup> سفره جُمعٌ ولم يجمّع ، وكان وقوفه في حجته يوم الجمعة فلم

(١) انظر : النوادر الزيادات ٤٧٨/١ .

(٢) انظر : قوله في النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٧٨/١ ، والتفريع ٢٢٣/١ ، والجامع ص ٥٥٥ ، والمعونة ٣٠٤/١ ، وشرح التلقين ٩٥٧/٣ ، وعقد الجواهر ١٩٤/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) قوله : [ لحق السيد ] غير واضحة في (ق) .

(٥) من قوله : [ إذا كانت تجزئه ... ] إلى هنا بلفظه في التقييد ص ٧٩٦ ، وانظر : شرح التلقين ٩٥٧/٣ .

(٦) انظر قول مالك وحكاية الإجماع في التقييد ص ٧٩٧ ، وانظر لحكاية الإجماع : المغني ٢١٩/٣ .

(٧) سيأتي إن شاء الله ، في فصل " وإذا سقطت الجمعة عن تقديم " ص ٢٦٢ .

(٨) قوله : [ السفر ] متلاشية في (ق) .

(٩) في (ز) و(ب) [ شرطها ] .

(١٠) قوله [ مرّ عليه في ] مطموسة في (ق) .

يجمع<sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا دخل المسافر الحضر هو على حكم المسافر في القصر ، فلا تجب عليه جمعة . واختلف إذا شهدها وصلاتها مأموماً ، أو استخلف على إقامتها ، فقال مالك : إذا صلاها مأموماً أجزأت<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد<sup>(٣)</sup> : لا تجزئه وإن كانت صلاته للظهر ركعتين ، لأنه صلاها على نية الجمعة ، وقول مالك أحسن ، وأن تجزئه قياساً على المرأة ، فالجمعة ساقطة عنها ، وإن شهدتها أجزأتها<sup>(٤)</sup> عن أربع<sup>(٥)</sup> ، وقال مالك في العتبية : إذا أحدث الإمام فاستخلف المسافر ، لم تجزهم ، ويعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت ، وإن ذهب الوقت أعادوا ظهراً أربعاً<sup>(٦)</sup> ، وأجاز أشهب أن يستخلف<sup>(٧)</sup> إن حدث على الإمام شيء قبل

(١) أما كون الوقوف يوم جمعة ، فانظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه - من حديث عمر رضي الله عنه - والذي يذكر فيه قصة اليهودي الذي ذكر آية : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ... ﴾ وذكر عمر أنها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة ، ١٢٩/١ ، وأما كونه لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، فيدل عليه حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم وفيه : ثم أذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - ١٧٠/٨ - ١٩٤ ، وانظر : تلخيص الحبير ٦٥/٢ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٩٥٨/٣ .

(٣) انظر قوله في النوادر والزيادات (بالمعنى) من غير ذكر الثمانية ٤٧٨/١ ، وشرح التلقين ٩٥٨/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٤ .

(٤) قوله : [ أجزأتها ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : شرح التلقين ٩٥٨/٣ .

(٦) انظر : قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٣٥/١ ، والنوادر والزيادات ٤٧٨/١ .

(٧) في (ز) [ استخلف ] .

دخوله في صلاته<sup>(١)</sup> ، أو بعد ، وقاله سحنون<sup>(٢)</sup> ، ومنعه<sup>(٣)</sup> مطرف وابن  
 الماجشون في كتاب ابن حبيب قبل الإحرام ، وقالوا : يعيد ويعيدون ، وإن  
 استخلف بعد الإحرام أجزاءه وأجزأتهم<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها بالإحرام منعقدة عليه  
 وصار تمامها عليه فرضاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ق) و(ب) [ الصلاة ] .

(٢) انظر قوليهما في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ ، والنوادر والزيادات  
 ٤٧٨/١ ، والمنتقى ١٩٨/١ ، والتقيد ص ٧٩٧ .

(٣) في (ق) و (ب) [ ومنع ذلك ] .

(٤) انظر قوليهما (بالمعنى) في المنتقى - من غير ذكر كتاب ابن حبيب - ١٩٨/١ ، وشرح  
 التلقين ٩٥٨/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٣٦/١ .

(٥) انظر : التقيد - ذكر قوليهما من كتاب ابن حبيب - (باللفظ) ص ٧٩٧ .

## فصل

الأعذار التي تجيز<sup>(١)</sup> التخلف عن الجمعة أربعة<sup>(٢)</sup> وهي : ما يتعلق  
بالنفس ، والأهل ، والدِّين ، والمال .

فأما ما يتعلق بالنفس فالمرض / الذي يشق معه<sup>(٣)</sup> الإتيان إليها ، أو علة  
لا يمكنه اللبث [ معها ]<sup>(٤)</sup> في الجامع حتى<sup>(٥)</sup> تنقضي الجمعة لنزول  
[ ذلك ]<sup>(٦)</sup> به ، أو غير ذلك ، أو كان مُقعداً ولا يجد مركوباً ، أو أعمى  
ولم<sup>(٧)</sup> يجد قائداً ولا يهتدي للوصول<sup>(٨)</sup> بانفراده<sup>(٩)</sup> .

واختلف في المطر الشديد ، هل يكون عذراً ؟ فقال مالك<sup>(١٠)</sup> : عليه أن  
يشهدها<sup>(١١)</sup> ، وقال أيضاً<sup>(١٢)</sup> : ليس ذلك عليه .

(١) في (ز) [ توجب ] ، والمثبت من (ق) و (ب) .

(٢) ذكرها ابن رشد في المقدمات ، على الإجمال وقسمها إلى ثلاثة أقسام ١/١٦٢ ، وانظر :  
شرح ابن الفاكهاني (ذكرها باللفظ) ٣/٧١ ب .

(٣) في (ز) [ عليه ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) ، وهي موجودة في التاج والإكليل ٢/١٨٢ .

(٥) قوله : [ حتى ] مطموسة في (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٧) في (ق) [ ولا ] .

(٨) في (ز) [ بالوصول ] .

(٩) من قوله : [ فالمرض الذي يشق معه ... ] إلى هنا أغلبه بلفظه من التاج والإكليل ٢/١٨٢ .

(١٠) انظر قوله في النواذر والزيادات ١/٤٥٧ (بالمعنى) .

(١١) في (ق) و (ب) [ يشهد ] .

(١٢) انظر قوله الثاني في الذخيرة ٢/٣٥٥ (بالمعنى) .

ومن العذر أن يخاف<sup>(١)</sup> سلطاناً إن ظهر قتله أو عاقبه أو ضارّه<sup>(٢)</sup> ،  
وقال سحنون : إذا خاف غريباً [ أن ]<sup>(٣)</sup> يجسه لم يسعه<sup>(٤)</sup> التخلف  
كان [ له ]<sup>(٥)</sup> مال أو لم يكن له<sup>(٦)</sup> ، وقوله : إذا لم يكن له مال ،  
ليس بحسن .

واختلف في [ تخلف ]<sup>(٧)</sup> العروس<sup>(٨)</sup> ، فقال مالك : لا يتخلف عن  
الجمعة ولا غيرها<sup>(٩)</sup> ، وقال سحنون<sup>(١٠)</sup> : قال بعض الناس : يتخلف ولا

(١) قوله : [ يخاف ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ب) [ صادره ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) [ لم يمنعه ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٦) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٥٧/١ (بالمعنى) ، والتوضيح (ت.الحمدان)  
ص ٤٦٥ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٢٩٧/١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) العروس : نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما  
بالآخر ، يقال : رجل عروس ، وامرأة عروس . لسان العرب - باب السين - فصل  
العين - مادة (عرس) . وانظر : مشارق الأنوار - حرف العين - العين مع الراء - مادة  
(عرس) ٩٧/٢ .

(٩) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٥٦/١ ، والنوادر والزيادات ٤٥٦/١ ،  
والذخيرة ٣٥٥/٢ ، وهذا القول هو المشهور ، انظر : التوضيح (ت.الحمدان)  
ص ٤٦٥ ، والقوانين الفقهية ص ٥٥ ، وأحكام القرآن ٢٤٦/٤ .

(١٠) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٥٦/١ ، والنوادر والزيادات  
٤٥٧/١ ، وشرح التلقين ١٠٣٢/٣ ، وأحكام القرآن ٢٤٦/٤ ، والمذهب في ضبط  
مسائل المذهب ٢٩٦/١ .

الأعذار المتعلقة  
بالخوف .

تخلف العروس عن  
الجمعة .

يخرج ، وهذا حق لها بالسنة<sup>(١)</sup> . [ قال الشيخ ]<sup>(٢)</sup> وهذا لا يصح ، إلا أن يقول إنها من فروض<sup>(٣)</sup> الكفاية<sup>(٤)</sup> .

والعذر في الأهل أن تكون زوجته أو ابنته<sup>(٥)</sup> [ أو أخته ]<sup>(٦)</sup> [ أو ]<sup>(٧)</sup> أحد والديه<sup>(٨)</sup> قد اشتد به<sup>(٩)</sup> المرض أو<sup>(١٠)</sup> احتضر أو مات ، فيجوز له التخلف<sup>(١١)</sup> ، وكذلك لو كان مريضاً يخشى عليه الضيعة ولم يكن له<sup>(١٢)</sup> من يقوم به ، وإن كان أجنبياً ومات<sup>(١٣)</sup> واحتيج إلى مواراته ، فقد اختلف في

(١) قال ابن رشد تعليفاً على ذلك : " وظاهر ما حكى سحنون عن بعض الناس أن لها من الحق عليه أن لا يخرج إلى جمعة ولا إلى غيرها ، وهي جهالة ظاهرة كما قال مالك ، وغلطة غير خافية " البيان والتحصيل ٣٥٧/١ ، وهذا تعليل وجيه من ابن رشد رحمه الله .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٣) تقدم أن الغرض مرادف للواجب عند المالكية ، والمقصود هنا أن " الواجب على الكفاية على الجميع ، ويسقط بالبعض " . انظر : مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - مطبوع مع عدة حواشي - ٢٣٤/١ ، وقال عضد الدين والملة عن الواجب على الكفاية : " إنه يجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض " ٢٣٤/١ ، وانظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٢/١ .

(٤) انظر : قول اللخمي في شرح التلقين ١٠٣٢/٣ .

(٥) المثبت من (ز) وفي (ق) [ وابنته ] وفي (ب) [ وابنه ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٨) في هامش (ز) [ أبويه ] .

(٩) قوله : [ به ] المثبت من (ب) وفي (ز) [ فيه ] وفي (ق) [ بهم ] .

(١٠) في (ق) [ فاحتضر ] ، والمثبت من (ز) و (ب) ومواهب الجليل ١٨٣/٢ .

(١١) انظر قول اللخمي في : التاج والإكليل ١٨٣/٢ (باللفظ) من قوله [ والعذر في الأهل .. ] .

(١٢) قوله : [ يكن له ] المثبت من (ق) و (ز) ، وفي (ب) [ يجد ] .

(١٣) قوله : [ ومات ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ أو مات ] .

هذا الأصل ، فقال مالك<sup>(١)</sup> في الرجل يكون مع صاحبه فيمرض<sup>(٢)</sup> ويشد  
/ [ عليه ]<sup>(٣)</sup> مرضه : لا يدع الجمعة إلا أن يكون في<sup>(٤)</sup> الموت .

[ ق ٧١ / أ ]

وقال في الرجل يهلك<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه  
ينظر في شأنه : لا بأس به<sup>(٦)</sup> ، وروي<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر أنه دُعِيَ  
[ لسعيد ]<sup>(٨)</sup> بن زيد بن نفيل<sup>(٩)</sup> وقد كان احتضر ، فمضى<sup>(١٠)</sup> إليه وترك

(١) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) (بالمعنى) ٢٨٠/١ ، والنوادر والزيادات  
٤٥٦/١ ، وانظر : المنتقى ١٩٤/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٦٤ .

(٢) في (ق) [ فمرض ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ب) .

(٤) في (ز) و (ب) زيادة كلمة [ أسباب ] بعد قوله : [ أن يكون في ] ولم ترد هذه  
الزيادة في العتبية ، أو المنتقى ، أو التوضيح .

(٥) في (ب) زيادة [ في ] بعد قوله : [ يهلك ] ، ولم ترد في العتبية ٢٧٢/١ .

(٦) هذا القول لمالك ، انظر : العتبية ٢٧٢/١ (بالمعنى) ، والنوادر والزيادات ٤٥٦/١ .

(٧) قوله : [ وروي ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ق) و (ز) و (ب) [ لعثمان ] والصواب [ لسعيد ] ، انظر : النوادر والزيادات

٤٥٦/١ ، والبيان والتحصيل ٢٧٢/١ ، وصحيح البخاري ٣٦٠/٧ .

(٩) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، ابن عم عمر بن

الخطاب وزوج أخته فاطمة ، أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب ، وكان مجاب

الدعوة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة خمسين ، أو بعدها بسنة أو سنتين ،

وخرج إليه عبدالله بن عمر فغسله وحنطه . انظر : الاستيعاب ١٧٨/٢ ، وأسد

الغابة ٣٨٧/٢ ، والتقريب ٢٩٦/١ ، وشذرات الذهب ٥٧/١ .

(١٠) قوله : [ فمضى ] مطموسة في (ق) .



الجمعة<sup>(١)</sup> ، وروى<sup>(٢)</sup> ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل<sup>(٣)</sup> بلغه موت بعض<sup>(٤)</sup> أهله ، أخرج لجنازته وهو قريب من المدينة ويدع الجمعة ؟ فقال : لا ، وأرى أن يؤثر<sup>(٥)</sup> الجمعة<sup>(٦)</sup> ، وقال سحنون : يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير الميت<sup>(٧)</sup> .

وأما الدين ، فإن كان يخاف إن ظهر / أن يلزم بأمر لا يجوز من قتل رجل ، أو ضربه ، أو سبّه ، أو بيعه من لا يجوز العقْد له<sup>(٨)</sup> ، جاز له التخلف ، وهو قول مالك<sup>(٩)</sup> .

وأما المال ، فإن كان يخاف<sup>(١٠)</sup> سلطاناً إن ظهر أخذ ماله ، أو يخاف أن يسرق بيته ، أو يحترق شيء من ماله ، جاز له التخلف . واختلف إذا اجتمع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (بمعناه) باب من رخص في ترك الجمعة ٤٧٩/١ ، وذكره البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ : « أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة ، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة " كتاب المغازي - ٣٦٠/٧ .

(٢) في (ز) [ ذكر ] .

(٣) في (ق) [ الرجل ] .

(٤) في (ق) تقديم وتأخير [ بعض موت ] .

(٥) المثبت من (ب) وشرح التلقين ١٠٣٤/٣ ، وفي (ز) و (ق) [ يوقر ] .

(٦) انظر قول ابن نافع عن مالك في : شرح التلقين ١٠٣٤/٣ ، وانظر : شرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ .

(٧) انظر قوله في : شرح التلقين ١٠٣٤/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٦٤ .

(٨) في (ز) [ به ] .

(٩) انظر : شرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ .

(١٠) في (ز) [ فإنه إن خاف ] والمثبت من (ق) و (ب) .

العيد والجمعة ، فروى ابن القاسم عن مالك : أنه يشهد الجمعة<sup>(١)</sup> ، قال مالك<sup>(٢)</sup> : ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي<sup>(٣)</sup> إلا عثمان<sup>(٤)</sup> ، وفي الواضحة عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون أنهم سمعوا مالكا يرى الأخذ بذلك ولا يستنكره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك (بالمعنى) ١٥٣/١ ، قال ابن راشد : " والمشهور أن عليهم الحضور وإن أذن لهم الإمام في التخلف " المذهب في ضبط مسائل المذهب ٢٩٧/١ .

(٢) ورد قول مالك (بلفظه) في المدونة ١٥٣/١ ، وانظر : المنتقى ٣١٧/١ .

(٣) العوالي : بالفتح ، وهو جمع العالي ضد السافل ، وهي قرية بالمدينة المنورة من جهة الشرق ، بينها وبين المدينة المنورة أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة ، وقد أصبحت الآن من أحياء المدينة ؛ لاتصال العمران . انظر : معجم البلدان ١٨٧/٤ .

(٤) أما أثر عثمان رضي الله عنه فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - كتاب صلاة العيدين - باب اجتماع العيدين ٣٠٥/٣ ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً - بلفظ آخر - باب في العيدين يجتمعان يجرى أحدهما عن الآخر - ٧/٢ ، وانظر: الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - بلفظ آخر - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ١٩٠/١ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات (بالمعنى) من غير ذكر الواضحة أو ابن وهب ٤٥٨/١ ، والمنتقى ذكر هذا القول عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنهم رووه عن مالك ، ولم يذكر الواضحة ٣١٧/١ ، وشرح التلقين ذكره عن هؤلاء الأئمة ولم يذكر الواضحة ١٠٣٦/٣ ، وانظر: الفقه المالكي وأدلته من رواية الأئمة الثلاثة عن مالك ولم يذكر الواضحة ٣٠٠/١ .

## فصل

وإذا سقطت الجمعة عن تقديم ذكره من صاحب<sup>(١)</sup> عذر من مرض أو غيره أو صبي أو امرأة أو عبد أو مسافر ، فإنهم إذا حضروها على ثلاثة أصناف<sup>(٢)</sup> : فصنف إذا حضر [ها] <sup>(٣)</sup> تجب عليهم<sup>(٤)</sup> وتجب بهم على غيرهم وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار ، فإذا حضرو [ها] <sup>(٥)</sup> وجبت عليهم كوجوبها قبل العذر ، وإذا لم يكن في عدد من سواهم من<sup>(٦)</sup> تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم إليهم وجبت عليهم .

وصنف لا تجب عليهم بعد حضورهم ولا تنعقد بهم ، وهم الصبيان .  
وصنف لا تجب عليهم ، واختلف هل تنعقد بهم ؟ وهم النساء والعبيد والمسافرون ، [ فقال أشهب<sup>(٧)</sup> : إذا نفرا الناس عن الإمام ولم يبق معه إلا عبيد صلى بهم الجمعة ]<sup>(٨)</sup> ، وكذلك إذا لم يبق معه [ أحد ]<sup>(٩)</sup> إلا النساء

(١) قوله : [ من صاحب ] متلاشية في (ق) .

(٢) ذكر هذه الأصناف صاحب التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، والذخيرة ٣٥٦/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ أ ، وانظر : شرح زروق ٢٥٠/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٤) في (ز) [ أو تجب ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٦) في (ز) [ ما ] بدل قوله : [ من ] .

(٧) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٥٥/١ ، والجامع ص ٩٠٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان)

ص ٤٣٤ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ ب .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

ليس معهنَّ رجل ، فإنه يصلي بهن ركعتين ، قال : وليس بين العبيد والنساء اختلاف ، وكذلك على أصله إن<sup>(١)</sup> لم يبق معه إلا المسافرون ، وقال سحنون<sup>(٢)</sup> : لا يجمع إلا أن يبقى معه من الرجال الأحرار جماعة دون العبيد والمسافرين والنساء ، وينتظرهم إن<sup>(٣)</sup> كان يطعم برجوعهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر<sup>(٤)</sup> ما تصلى فيه الجمعة وركعة من العصر<sup>(٥)</sup>.

هروب أهل الأعدار  
من الجمعة بعد  
أداء بعضها .

واختلف أيضاً إذا هربوا عنه بعد أن صلى بهم ركعة أو ركعتين وقبل أن يسلم ، فقال ابن القاسم<sup>(٦)</sup> وسحنون<sup>(٧)</sup> : لا تصح له جمعة<sup>(٨)</sup> ، [ وقيل : تصح ]<sup>(٩)</sup> ، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى<sup>(١٠)</sup> ،<sup>(١١)</sup> ولو

(١) في (ق) و (ب) [ إذا ] .

(٢) قوله : [ سحنون ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ز) و (ب) [ إذا ] .

(٤) في (ب) [ مقدار ] .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٥٤/١ ، والجامع ص ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٣٤ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ ب .

(٦) انظر قوله في : شرح التلقين ٩٦٤/٣ ، وعقد الجواهر ٢٢٣/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ ب .

(٧) انظر قوله في المصادر السابقة ، والمنتقى ١٩٨/١ .

(٨) في (ب) [ الجمعة ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(١٠) هذا القول لأشهب ، انظر : المنتقى ١٩٨/١ ، وعقد الجواهر ٢٢٣/١ .

(١١) في (ب) بالهامش - زيادة [ وقال أشهب : تجزئه إذا عقد الركعة وسجودها بجماعة أن يتم عليها ، وتكون له جمعة ] ، ولم ترد في نص شرح ابن الفاكهاني مع أنه نقل النص من التبصرة ٧٢/٣ ب .

صلى الإمام بهم ركعتين<sup>(١)</sup> ثم نفر هو عنهم أبطل عليهم عند ابن القاسم ، ولم تبطل<sup>(٢)</sup> على قول أشهب<sup>(٣)</sup> ، و [ قد قال أشهب<sup>(٤)</sup> ] <sup>(٥)</sup> في مدونته في إمام أحدث<sup>(٦)</sup> متعمداً وهو يتشهد : يقدم القوم رجلاً منهم فيسلم بهم ويتوضأ هو ويعيد الصلاة ؛ لأن<sup>(٧)</sup> تحليل الصلاة التسليم<sup>(٨)</sup> ، فمن لم يسلم لم تنقض<sup>(٩)</sup> صلاته ، فلم ير أنه أبطل عليهم الماضي من صلاتهم وهم فيه على حكم الجماعة قبل أن تبطل على نفسه ، ولهذا قال : إذا هربوا عنه بعد ركعة أنه تصح له جمعة<sup>(١٠)</sup> ، لأن إبطاهم / التماذي لا يبطل عليه ما قد صلى بهم ، وبقيت له ركعة على حكم الجماعة ، كما إذا أبطل هو صلاته لا تبطل<sup>(١١)</sup> عليهم<sup>(١٢)</sup> ، وقد تقدم في كتاب الوضوء<sup>(١٣)</sup> إذا صلى بهم

[ ق ٧١ / ب ]

(١) المثبت من (ق) وشرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ ب ، وفي (ز) و (ب) [ ركعة ] .

(٢) المثبت من (ز) و (ب) وشرح ابن الفاكهاني ، وفي (ق) [ ولم يبطل ] .

(٣) انظر : شرح التلقين ٩٦٨/٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ ب .

(٤) انظر قوله في المصدرين السابقين .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) [ حدث ] .

(٧) في (ز) [ إلا أن ] .

(٨) في (ق) [ السلام ] .

(٩) في (ز) [ لم يقض ] .

(١٠) قال ابن شاس : " وقال أشهب : إن هربوا عنه بعد أن عقد ركعة ، أتم صلاته جمعة " عقد

الجواهر ٢٢٣/١ .

(١١) قوله : [ لا تبطل ] مطموسة في (ق) .

(١٢) من أول الفصل إلى هنا (بلفظه) من شرح ابن الفاكهاني ٧٢/٣ أ ، ٧٢ ب ، ٧٣ أ .

(١٣) تقدم ص ٢٣٧ ، انظر : التبصرة (ت. السلمي)

[ ز ١٢٥ / ج ١ ]

وهو<sup>(١)</sup> جنب ، [ هل ]<sup>(٢)</sup> تجزئهم الجمعة ؟ /

---

(١) قوله : [ وهو ] مطموسة في (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

## باب فيمن زوجه يوم الجمعة عن الركوع والسجود

اختلف فيمن زوجه عن الركوع ، فقال ابن القاسم : يلغي تلك الركعة ، وسواء زوجه في الأولى أو في الثانية قال : وليس بمنزلة الناعس<sup>(١)</sup> ، وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يلغيها ، وهو أعذر من الناعس<sup>(٢)</sup> ، وهذا أحسن ؛ لأن الناعس والغافل معهما<sup>(٣)</sup> شيء من التفريط ، وإن ركع ثم زوجه عن السجود أتى به على القولين جميعاً ، وقال مالك<sup>(٤)</sup> مرة : يأتي به إن كان في أول ركعة ما لم يركع الثانية<sup>(٥)</sup> ، وقال أيضاً<sup>(٦)</sup> : ما لم يرفع من الركوع<sup>(٧)</sup> ، وقد مضى [ ذكر ]<sup>(٨)</sup> ذلك في الكتاب الأول<sup>(٩)</sup> ، فإن صحت

(١) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٣/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٠٥/١ ؛ وذلك " لأن الزحام فعل آدمي يمكن التحرز منه ، ... والناعس والغافل مغلوبان بفعل الله تعالى ، لا صنع للخلق فيه ، فعذرا " شرح التلقين ٧٦٣/٢ .

(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٠٥/١ ، وشرح التلقين ٧٦٣/٢ ، قال ابن شاس : " المشهور إلحاق المزاحم بالغافل والناعس " عقد الجواهر ٢٢٢/١ .

(٣) المثبت من (ب) وفي (ق) و (ز) [ معه ] .

(٤) في (ق) و (ز) [ فقال ] .

(٥) انظر : قوله في المدونة ١٤٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣١٠/١ .

(٦) انظر قول مالك في النوادر والزيادات بلفظ : " ومن كتاب ابن المواز : ومن ضغط عن سجود الأولى من الجمعة ، فلم يسجد السجدة الثانية حتى رفع الإمام من ركوع الثانية ، قال مالك : فهذا لم يدرك شيئاً " ٣٠٣/١ .

(٧) قوله : [ الركوع ] مطموسة في (ق) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) تقدم ص ٤٧١ من التبصرة (ت. السلمي) .

حكم من زوجه  
عن الركوع

حكم من زوجه  
عن السجود

الأولى وزوجه عن سجود<sup>(١)</sup> الثانية ، أتى بالسجود عند ابن القاسم ، ما لم يسلم الإمام<sup>(٢)</sup> ، وعند أشهب : يسجد وإن سلم<sup>(٣)</sup> ، وهو أحسن ، وليس السلام كعقد ركعة ، وإنما يحول<sup>(٤)</sup> بينه وبين سجود الأولى ركوع الثانية ؛ لأنه مخاطب أن يصلي التي تلي ما غلب على سجودها ، ويتبع<sup>(٥)</sup> الإمام ولا يخالفه ، وليس كذلك السلام .

واختلف أيضاً إذا فاتته الأولى وأدرك ركوع الثانية وزوجه عن سجودها حتى سلم الإمام ، فقال ابن القاسم : لا تجزئه الجمعة<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، ورأى أنه لا يكون مدركاً إلا أن [ يكون ]<sup>(٨)</sup> صلى ركعة بسجودتيها مع الإمام<sup>(٩)</sup> . وقال<sup>(١٠)</sup> أشهب : إنه يسجد ويأتي بركعة ، وتجزئه جمعة<sup>(١١)</sup> ، واحتج بقول النبي ﷺ : (( من أدرك الركعة فقد أدرك

حكم من فاتته  
الركعة الأولى ،  
وأدرك ركوع  
الثانية ، وزوجه عن  
سجودها .

(١) قوله : [ سجود ] مطموسة في (ق) .

(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٠٣/١ ، وشرح التلحين ١٠١٦/٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) قوله : [ وإنما يحول ] مطموسة في (ق) .

(٥) قوله : [ ويتبع ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ق) [ جمعة ]

(٧) انظر قوله في شرح التلحين ١٠١٧/٣ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٩) قال ابن أبي زيد : " قال ابن القاسم : ما لم تتم ركعة بإمام ، لم تجزئه الجمعة " النوادر

الزيادات ٣٩٩/١ .

(١٠) في (ق) [ وقول ] .

(١١) انظر قوله في شرح التلحين ١٠١٧/٣ .



السجدة<sup>(١)</sup> ((<sup>(٢)</sup> واختلف بعد القول : إنه لا تجزؤه<sup>(٣)</sup> جمعة ، فقال عبد الملك في كتاب محمد : يتم عليها أربعاً<sup>(٤)</sup> ، يريد أنه يتم سجودها ويأتي [ بعدها ]<sup>(٥)</sup> بثلاث ركعات ، وقال محمد<sup>(٦)</sup> : يسلم ويستأنف الصلاة أربعاً<sup>(٧)</sup> ، وقال أصبغ : يتم سجود الأولى ويأتي بركعة ثم يستأنف

(١) هذا الأثر من بلاغات الإمام مالك ، ونصه في الموطأ : (( وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ... ، قال : وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة " . الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) باب من أدرك ركعة من الصلاة - ٢٨/١ ، ٢٩ ، وانظر: السنن الكبرى ذكر عدة آثار عن عبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة - كتاب الصلاة - باب إدراك الإمام في الركوع ٩٠/١ ، ولم أحده في مظانه بلفظ المؤلف مرفوعاً ، وإنما موقوفاً ، وقد ذكره ابن رشد موقوفاً . انظر : البيان والتحصيل ١٤/٢ ، قال الإمام الزرقاني عن بلاغات الإمام مالك عند ذكره لهذين الأثرين : " وبلاغه ليس من الضعيف ؛ لأنه تتبع كله فوجد مسنداً من غير طريقة " شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨/١ .

(٢) معنى هذا الأثر أن المصلي يحصل على فضل الصلاة جماعة ويدرك فضلها بإدراكه الركعة منها ، وإدراك الركعة يتحقق بإدراك الركوع ، والمقصود بالسجدة في الأثر أي : الصلاة ؛ من تسمية الكل باسم البعض . انظر : تنوير الحوالك ٢٩/١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٨/١ .

(٣) قوله : [ لا تجزؤه ] المثبت من (ز) ، وفي (ق) و (ب) [ لا تجزئ ] .

(٤) انظر قوله في النوادر والزيادات ، قال ابن أبي زيد : " وقال عبد الملك : لا يسلم وليين عليها تمام أربع ركعات ، وكأنه صلى وحده بغير إمام ، ولا يضره نية الجمعة أولاً " ٣٠٤/١ ، وانظر قوله في شرح التلحين ١٠١٧/٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٦) ذكر في هامش نسخة (ب) أنه محمد بن مسلمة ، والصواب ابن المواز .

(٧) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٠٤/١ ، وشرح التلحين ١٠١٧/٣ .

الصلاة أربعاً<sup>(١)</sup> .

واختلف فيمن أدرك ركعة من الجمعة<sup>(٢)</sup> فلما سلّم [ الإمام ]<sup>(٣)</sup> ذكر هذا الداخل سجدة<sup>(٤)</sup> من التي صلى مع الإمام ، فقال<sup>(٥)</sup> ابن القاسم : تبطل الجمعة<sup>(٦)</sup> ، وقال<sup>(٧)</sup> أشهب : يسجد و<sup>(٨)</sup> يأتي بركعة وتجزؤه الجمعة<sup>(٩)</sup> ، وقال<sup>(١٠)</sup> أصبغ : يتمها جمعة ويعيدها<sup>(١١)</sup> ، وعلى القول إنها لا تجزؤه ، يختلف هل يبني عليها أربعاً وتجزؤه عن الظهر ، أو يسلم ويستأنف الظهر أربعاً ؟ [ و ]<sup>(١٢)</sup> قال محمد : فإن<sup>(١٣)</sup> أتى بركعة بعد سلام الإمام<sup>(١٤)</sup> ، ثم

(١) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣٠٤/١ ، قال ابن أبي زيد : " ولو قطع وابتدأ ظهراً كان حسناً ، ولو بنى عليها ظهراً أجزأه " ، وانظر شرح التلقين ١٠١٧/٣ .

(٢) في (ق) تقديم وتأخير [ من الجمعة ركعة ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٤) قوله : [ سجدة من ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ق) و (ب) [ فقول ] .

(٦) انظر قوله في النوادر والزيادات ، ونصه : " وقال ابن القاسم : ما لم تتم له ركعة بإمام ، لم تجزئه الجمعة .. " ٣٩٩/١ ، وانظر : شرح التلقين ١٠١٧/٣ ، وحاشية الرهوني ١٦١/٢ .

(٧) في (ق) و (ب) [ وقول ] .

(٨) في (ب) قبل قوله : [ يأتي بركعة ] زيادة [ يقوم ] .

(٩) ذكره ابن أبي زيد (بلفظه) في النوادر والزيادات ، وزاد [ ولا يعيد ] ٣٩٩/١ ، وانظر : حاشية الرهوني ١٦١/٢ .

(١٠) في (ق) و (ب) [ وقول ] .

(١١) انظر قوله في النوادر والزيادات ٣٩٩/١ ، وحاشية الرهوني ١٦١/٢ .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٣) في (ز) [ وإن ] .

(١٤) قوله : [ سلام الإمام ] في (ز) [ السلام ] ولم يذكر الإمام .

حكم من أدرك  
ركعة من الجمعة ثم  
تذكر سجدة من  
التي صلى مع الإمام

شك في سجدة لا يدري من أي ركعة هي ، فقال ابن القاسم : يسجد سجدة ويأتي بركعة ويسجد لسهوه [ بعد السلام ] <sup>(١)</sup> ويعيدها ظهراً <sup>(٢)</sup> ، [ وقال أشهب <sup>(٣)</sup> : يأتي بركعة ويسلم ويسجد لسهوه ويعيدها ظهراً ] <sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عبدالحكم وأشهب في المجموعة مثل قول : عبد الملك <sup>(٥)</sup> ، وقال أشهب : ولا يقال له ائت بركعة ؛ لأنه <sup>(٦)</sup> إذا بطلت التي أدرك ، خرج من أن تكون جمعة ، وصارت <sup>(٧)</sup> عليه ظهراً ، وليس الإتيان في هذه بركعة من صلاح فرضه ، فخالفت غيرها <sup>(٨)</sup> ، والذي حكى ابن المواز عنه خلاف ما في المجموعة <sup>(٩)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) وموجودة في نص ابن القاسم في النوادر والزيادات ٣٩٩/١ .

(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٩٩/١ ، وشرح الثقلين ١٠١٧/٣ ، من غير ذكر قوله : [ بعد السلام ] .

(٣) انظر قوله في النوادر والزيادات وذكر أنه حكاه ابن المواز عن أشهب بلفظ : " والذي حكى ابن المواز عن أشهب أنه بركعة ، ولا يسجد السجدة ، ويسلم ، ويسجد لسهوه " وفي نسخة الزيتونة من النوادر والزيادات زيادة : [ ويعيدها ظهراً ] ٤٠٠/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٥) سيرد قول عبد الملك بن الماجشون بعد قليل ضمن هذا الباب ص ٢٧١ ، وانظر قول ابن عبدالحكم وعبد الملك في : النوادر والزيادات ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ ، والجامع ص ٨٧٦ ، وقول أشهب في المجموعة في النوادر والزيادات ٤٠٠/١ ، والجامع ص ٨٧٦ .

(٦) قوله : [ لأنه ] المثبت من (ق) والنوادر والزيادات ٤٠٠/١ ، وفي (ز) و (ب) [ لأنها ] .

(٧) قوله : [ وصارت ] المثبت من (ب) وفي (ز) و (ق) [ وصار ] .

(٨) من قوله : [ وقال أشهب : ولا يقال له ... ] إلى هنا بلفظه من النوادر والزيادات ٤٠٠/١ .

(٩) قوله : [ والذي حكى ... ما في المجموعة ] المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ والذي حكاه عنه محمد بخلاف قوله في المجموعة ] . وانظر هذا القول في النوادر والزيادات ٤٠٠/١ .

[ و ] <sup>(١)</sup> قال عبد الملك : لا يأتي بركعة ، ولكنه يسجد [ سجدة ] <sup>(٢)</sup> ثم يتشهد <sup>(٣)</sup> ويسلم ، ويسجد لسهوه <sup>(٤)</sup> بعد السلام ، [ ويعيدها ظهراً ] <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، [ و ] <sup>(٧)</sup> قال محمد : وهذا <sup>(٨)</sup> أحب إليّ [ أن ] <sup>(٩)</sup> يسجد لخوف أن تكون من الآخرة <sup>(١٠)</sup> / ولا يأتي بركعة ؛ لأنها <sup>(١١)</sup> إن كانت من ركعته الآخرة <sup>(١٢)</sup> ، فهي جمعة تامة لا يحتاج فيها إلى ركعة ، وإن كانت من الأولى ، فلا جمعة له ، وعليه [ أن يصلي ] <sup>(١٣)</sup> الظهر <sup>(١٤)</sup> أربعاً ، ولا تنفعه <sup>(١٥)</sup> الركعة فيها <sup>(١٦)</sup> ، قال الشيخ : أرى أن يأتي

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من هامش (ز) .

(٣) قوله : [ ثم يتشهد ] المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ ويتشهد ] .

(٤) قوله : [ لسهوه ] مطموسة في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من هامش (ق) .

(٦) انظر قول عبد الملك في : النوادر والزيادات ١/٣٩٩ ، ٤٠٠ ، والجامع ص ٨٧٦ ، وشرح

التلقين ٣/١٠١٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) قوله : [ وهذا ] المثبت من (ز) و (ق) والجامع ص ٨٧٦ ، وفي (ب) [ وهو ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(١٠) في (ب) [ الآخرة ] .

(١١) قوله : [ لأنها ] المثبت من (ب) وفي (ق) و (ز) [ لأنه ] .

(١٢) في (ب) [ الآخرة ] والمثبت من (ق) و (ز) والجامع ص ٨٧٦ .

(١٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(١٤) قوله : [ الظهر ] مطموسة في (ق) .

(١٥) قوله : [ ولا تنفعه ] المثبت من (ز) ، وفي (ب) [ ولا ينفعه ] ، وفي (ق) [ ولا تنعقد ] .

(١٦) انظر قول ابن المواز في : النوادر والزيادات ١/٤٠٠ ، الجامع ص ٨٧٦ ، وشرح التلقين

٣/١٠١٧ .

بسجدة<sup>(١)</sup> ينوي بها تمام التي صلى مع الإمام ثم يأتي بركعة ويسلم ، وتجزؤه جمعته<sup>(٢)</sup> على القول : إن كل ركعة لا يعتد بها لا تحول بينه وبين إصلاح التي قبلها<sup>(٣)</sup> ، وهو قول مطرف<sup>(٤)</sup> ، فالتى ركعها بعد سلام الإمام لا يعتد بها من الجمعة لَمَّا لم يتم<sup>(٥)</sup> التي قبلها ، وإذا كان لو سلّم<sup>(٦)</sup> واشتغل ذلك القدر في كلام أو غيره ، [ ثم ]<sup>(٧)</sup> ذكر لم تفسد عليه صلاته ، كان من اشتغل ذلك القدر<sup>(٨)</sup> في قربة لله ﷻ<sup>(٩)</sup> أخرى ألا<sup>(١٠)</sup> تحول بينه وبين الإصلاح .

وقال مالك فيمن لم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه ، لا تجزؤه<sup>(١١)</sup> ، وعليه الإعادة وإن ذهب الوقت<sup>(١٢)</sup> ، وقال أشهب : يعيد ما دام في

(١) قوله : [ أن يأتي بسجدة ] مطموسة في (ق).

(٢) قوله : [ جمعته ] المثبت من (ب) وشرح التلقين ١٠١٧/٣ ، وفي (ز) و (ق) [ جمعة ] .

(٣) انظر قول اللخمي (بالمعنى) في : شرح التلقين ١٠١٧/٣ ، ذكره بقوله : قال بعض أشياخي .

(٤) انظر قول مطرف في النوادر والزيادات ٣٠٣/١ .

(٥) المثبت من (ق) وفي (ز) و (ب) [ لم تتم ] .

(٦) في (ز) زيادة [ الإمام ] بعد قوله : [ لو سلم ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٨) في هامش (ز) [ القربة ]

(٩) في (ز) و (ب) [ إلى الله سبحانه ] .

(١٠) المثبت من (ز) و (ب) وفي (ق) [ أخرى لا تحول ]

(١١) المثبت من (ق) وفي (ز) و (ب) [ لا يجزؤه ] .

(١٢) انظر قوله في المدونة ١٤٧/١ ، وتهذيب المدونة ٣١٠/١ ، والجامع ص ٨٧٤ ، وشرح

التلقين ١٠١٨/٣ .

حكم من لم يستطع  
السجود إلا على  
ظهر أخيه

الوقت<sup>(١)</sup> ، وقال محمد بن عبد الحكم : إذا أدرك الأولى وزوجه عن سجود الثانية فسجد على ظهر أخيه وسلّم الإمام [ و ]<sup>(٢)</sup> لم يسلم هو أو تطاول فإنه<sup>(٣)</sup> يسجد<sup>(٤)</sup> ، وتجزؤه صلاته ، فرأى<sup>(٥)</sup> أشهب : أنه إذا لم يستطع السجود بالأرض ، كان فرضه الإيماء<sup>(٦)</sup> ، وإنما عليه أن يأتي من ذلك بحسب<sup>(٧)</sup> قدرته مع الإمام<sup>(٨)</sup> ، ولا<sup>(٩)</sup> يؤخر عنه حتى يأتي بها على الأرض بعد ذلك ، وإذا كان فرضه أن يأتي به معه إيماءً فسجد على ظهر أخيه ، أشبه من كان فرضه الإيماء ، فرفعت له وسادة فسجد عليها<sup>(١٠)</sup> ، ورأى مالك : أن له أن<sup>(١١)</sup> يؤخر ذلك ، فإذا قام الإمام إلى الثانية سجد هو على

(١) انظر قوله في شرح التلقين ١٠١٨/٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وذكر المازري قول ابن عبدالحكم ، وقال : " وإن سلم الإمام إذا لم يسلم هو " .

(٣) في (ز) [ أنه ] .

(٤) انظر قول محمد بن عبدالحكم في شرح التلقين ١٠١٨/٣ .

(٥) في (ز) [ ورأى ] .

(٦) الإيماء : أو ما إليه أي : أشار ، والإيماء : أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود . لسان العرب - بباب الألف - فصل الواو - مادة (وما) . وانظر : المصباح المنير - كتاب الواو - الواو مع الميم وما يثلاثهما - مادة (وما) .

(٧) قوله : [ بحسب ] مطموسة في (ق) .

(٨) انظر قول أشهب في شرح التلقين ١٠١٧/٣ .

(٩) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(١٠) انظر توجيه قول أشهب في : شرح التلقين ١٠١٨/٣ ، والبيان والتحصيل ٤٤٥/١ ، والتقيد ص ٧٤٧ .

(١١) قوله : [ أن ] مطموسة في (ق) .

الأرض ، إلا أن لا يقدر ويركع الإمام فيومئ هو ويدركه في الثانية<sup>(١)</sup> ،  
 وإن<sup>(٢)</sup> زوجه عن سجود الثانية ، أمهل حتى يجلس للتشهد ، فيسجد على  
 الأرض ، فإن خَشِيَ أن يسلم الإمام ، أو ما للسجود / على القول : إن  
 السلام كعقد ركعة ، وعلى القول : إنه ليس كعقد ركعة ، يؤخر حتى  
 يسلم الإمام فيسجد على الأرض<sup>(٣)</sup> .

[ ز ١٢٦ / ج ١ ]

(١) انظر قول الإمام مالك وتوجيهه في شرح التلقين ٣/١٠١٧ .

(٢) في (ق) [ فإن ] .

(٣) المثبت من (ب) وفي (ق) و (ز) [ بالأرض ] .

## باب في المواضع التي تجب فيها الجمعة

المواضع التي تجب فيها الجمعة .

الجمعة<sup>(١)</sup> تجب في الأمصار<sup>(٢)</sup> والقرى<sup>(٣)</sup> العظام التي تشبه الأمصار ، واختلف فيما سوى ذلك ، فقال مالك [ مرة ]<sup>(٤)</sup> : تقام في القرية<sup>(٥)</sup> المجتمعة التي قد اتصلت دورها وفيها الأسواق ، وقال مرة : المتصلة [ البنيان ]<sup>(٦)</sup> ، ولم يذكر الأسواق<sup>(٧)</sup> ، وقال في سماع أشهب : إذا كانت القرية بيوتها متلاصقة وطرقها في وسطها ولها أسواق ومسجد يجمعون فيه<sup>(٨)</sup>

(١) في (ق) زيادة [ واجبة ] بعد قوله : [ الجمعة ] .

(٢) الأمصار : جمع مفردة مصر ، والمصر : البلد ، وهو في كلام العرب : " كل كورة تقام فيها الحدود ، ويقسم فيها الفياء والصدقات من غير مؤامرة للخليفة " . لسان العرب - باب الراء - فصل الميم - مادة (مصر) .

قال زروق : " والمصر ما كثر دياره واتصلت ، سواء كان عليه سور ، أم لا ، فإن كان مفرقاً كانت مدينة إن بلغ أربعمئة بيت ، فإن لم يكن ذلك كانت قرية " شرح زروق . ٢٤٦/١ .

(٣) القرى جمع على غير قياس ، مفردة قرية ، والقرية معروفة ، وهي من المساكن والأبنية والضياع ، وقد تطلق على المدن . انظر : لسان العرب - باب الواو والياء من المعتل - فصل القاف - مادة (قرأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٥) قوله : [ القرية ] المثبت من (ق) و (ب) وشرح التلقين ٣/٩٤٨ ، جاء في تهذيب المدونة : " ويصلي الجمعة أهل القرية المتصلة ... " ٣١٤/١ ، وفي (ز) [ القرى ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من هامش (ز) .

(٧) انظر قوله في : المدونة ١/١٥٢ ، وتهذيب المدونة ٣١٤/١ ، والنوادر والزيادات من رواية ابن القاسم ١/٤٥١ .

(٨) قوله : [ فيه ] المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ فيها ] .



الصلاة فإنهم يجمعون الجمعة<sup>(١)</sup> ، وكل هذا جنوح إلى ما يشبه المدن ؛ لأنها أصل<sup>(٢)</sup> ما أقيمت فيها<sup>(٣)</sup> ، وإلى هذا ذهب سحنون : أنها تقام في المدن وما شابهها<sup>(٤)</sup> ، وسئل محمد بن سحنون<sup>(٥)</sup> عن القرى التي أحدثت فيها المنابر<sup>(٦)</sup> ، فقال : لا أرى<sup>(٧)</sup> ذلك ؛ لأنه أمر اختلف فيه ، ولو كان ذلك واجباً على أهل هذه القرى<sup>(٨)</sup> لأقامها سحنون إذ ولي<sup>(٩)</sup> كما أقامها لأهل قلشانة وسوسة<sup>(١٠)</sup> و صفاقس<sup>(١١)</sup> ، فما أجاز ذلك فيها إلا

(١) انظر قول مالك في : النوادر والزيادات من المختصر ، ولم يذكر سماع أشهب ٤٥١/١ ، والمنتقى - من غير ذكر أشهب - ١٩٦/١ ، وشرح التلقين - من غير ذكر أشهب - ٩٤٨/٣ ، والتقيد - نص على سماع أشهب - ص ٧٧١ .

(٢) في (ب) [ لأن الأصل ] .

(٣) انظر : التقيد (باللفظ) ص ٧٧١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٥٣/١ ، وشرح التلقين ٩٤٩/٣ (بالمعنى) ، والتقيد ص ٧٧١ .

(٦) جمع مفردة منبر ، يقال : نبر الشيء ، أي : رفعه ، ومنه المنبر ، بكسر الميم . القاموس المحيط - باب الرء - فصل النون - مادة (نبر) ، والمنبر : محل رفع الصوت ، أنيس الفقهاء ص ١١٧ .

(٧) في (ق) و (ب) [ ما أرى ] .

(٨) في (ب) [ القرية ] .

(٩) ولي سحنون قضاء إفريقية (تونس) سنة ٢٣٤ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٣٤٥/١ .

(١٠) مدينة صغيرة بنواحي إفريقية (تونس) بينها وبين صفاقس يومان ، وسوسة تقع في وسط تونس تبعد عن تونس العاصمة ١٤٠ كلم تقريباً ، جهة الجنوب .

انظر : معجم البلدان ٣٢٠/٣ .

(١١) بفتح أولها والفاء ، وضم القاف ، مدينة من نواحي إفريقية (تونس) تقع على ضفة الساحل ، بينها وبين سوسة يومان ، وتقع صفاقس في الجنوب من سوسة ، وفي الجنوب من العاصمة (تونس) بمسافة ٢٧٠ كم تقريباً . انظر : معجم البلدان ٢٥٢/٣ .

زَحْفًا<sup>(١)</sup> ، وأنكر ابن سحنون<sup>(٢)</sup> على ابن طالب<sup>(٣)</sup> حين أقامها بأولج<sup>(٤)</sup> وقرقورية<sup>(٥)</sup> ، قال الشيخ : و [ قد ]<sup>(٦)</sup> أخبرني بعض أهل أولج أن بها عشرة<sup>(٧)</sup> مساجد<sup>(٨)</sup> ، وقال يحيى بن

(١) قوله : [ إلا زحفاً ] هكذا رسمت في جميع النسخ وفي شرح التلقين ٩٤٩/٣ ، ولم يظهر لي معناها .

(٢) انظر : شرح التلقين ٩٤٩/٣ ، وشرح القلشاني ص ٩٤٠ ، والتقييد ٧٧٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٤٦/١ .

(٣) هو : عبدالله بن طالب بن سفيان بن سالم التميمي ، أبو العباس ، وقد غلط بعضهم فيه ، فظن أنه عبدالله بن أحمد ، تفقه بسحنون ، ولقي محمد بن عبدالحكم ، ويونس بن عبد الأعلى ، سمع منه ابن اللباد ، وكان جميل الصورة ، فاخر اللباس ، ولي القضاء مرتين ، واشتهر بالعدل والإنصاف ، ألف كتاباً في الرد على من خالف مالكا ، ولد عام ٢١٠ هـ ، وتوفي عام ٢٧٥ هـ مقتولاً . انظر : ترتيب المدارك ٤٨٠/١ ، والديباج المذهب ص ٢١٨ ، وشجرة النور الزكية ص ٧١ ، والأعلام ٩٣/٤ .

(٤) قرية من قرى تونس وتقع جنوب صفاقس قرابة ٣٠ كم ، ولم أعثر عليها في كتب البلدان ، وقد استفدت ذلك من أحد الاخوة التونسيين .

(٥) قوله : قرقورية ، المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) فرفورية ، وقد ذكر محقق شرح التلقين / محمد السلامي أنها فرفور ٩٤٩/٣ ، وسار على ذلك محقق شرح التلقين / جمال عزون ص ١٣٢٨ ، ولم أجد لها في مظانها من كتب البلدان ، لكن ذكر لي أحد الاخوة التونسيين بأنه يوجد الآن ما يسمى (قرقور) ويطلق هذا الاسم على واد كبير يصب في البحر ، وهناك مدينة صغيرة تقع جنوب صفاقس ، وتبعد عنها قرابة ٣٠ كم ، وقال صاحب الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية ، ما نصه : " قرقور : تقع جنوب صفاقس بالقطر التونسي " ٢٣٦/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (ز) [ عشر ] .

(٨) انظر قول اللخمي في : التقييد (بلفظه) ص ٧٧٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٤٦/١ ، وشرح زروق ٢٤٦/١ ، وشرح القلشاني ص ٩٤٠ .

عمر<sup>(١)</sup> : الذي أجمع عليه مالك / [ وأصحابه ]<sup>(٢)</sup> أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة : المصر ، والجماعة<sup>(٣)</sup> ، والإمام الذي تخاف<sup>(٤)</sup> مخالفته ، فمتى عدم شيء من<sup>(٥)</sup> هؤلاء لم تكن جمعة<sup>(٦)</sup> ، فجميع هذه الروايات يشد بعضها<sup>(٧)</sup> بعضاً إنما تقام بالمدن والأمصار وما كان<sup>(٨)</sup> من القرى يشبهها<sup>(٩)</sup> ، وراعى مالك مرة العدد ، فروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب<sup>(١٠)</sup> ابن حبيب أنه قال : إذا كانوا ثلاثين [ رجلاً ]<sup>(١١)</sup> أو ما قاربهم<sup>(١٢)</sup>

(١) قوله : [ ابن عمر ] مطموسة في (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) [ والجماعات ] .

(٤) في (ب) و (ز) [ يخاف ] .

(٥) قوله : [ شيء من ] مطموسة في (ق) .

(٦) انظر قوله في : شرح التلقين ٩٤٩/٣ ، والمنتقى ١٩٦/١ ، والذخيرة ٣٣٣/٢ ، والبيان

والتحصيل ٤٥١/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٨ ، والتاج والإكليل ١٧٤/٢ ،

والمشهور في المذهب أنه لا يشترط لأداء الجمعة حضور الإمام - أي الوالي - ولا إذنه، لكن

يستحب ذلك . انظر : مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات) ص ١٢٢ ، والتوضيح

(ت. الحمدان) ص ٤٢٨ ، وعقد الجواهر ٢٢١/١ ، والكافي ص ٧٠ .

(٧) قوله : [ بعضها ] مطموسة في (ق)

(٨) قوله : [ بالمدن والأمصار وما كان ] مطموسة في (ق) .

(٩) في (ب) [ شبهها بها ] .

(١٠) قوله : [ في كتاب ] مطموسة في (ق)

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٢) قال الخطاب : " واختلف في معنى قوله : وما قاربها ، فكان شيخنا الشيباني يقول :

كالسبعة والعشرين لا أقل ، وكان شيخنا ، يعني البرزلي يقول : كالخمسة والعشرين ،

والأقرب هو الأول ، وبه أقول " مواهب الجليل ١٦٣ / ٢ .

جمعوا<sup>(١)</sup> (٢) ، قال ابن حبيب<sup>(٣)</sup> : وهو مثل قول النبي ﷺ : (( إذا اجتمع ثلاثون بيتاً ... ))<sup>(٤)</sup> والبيت : مسكن الرجل الواحد ، وفي مختصر ما ليس في المختصر ، قال : إذا كانت قرية فيها خمسون<sup>(٥)</sup> رجلاً ومسجد يُجمعون فيه الصلوات ، فلا بأس أن يصلوا صلاة الخسوف<sup>(٦)</sup> ، وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا القدر؛ لأن الجمعة أولى أن يطلب ذلك<sup>(٧)</sup> فيها<sup>(٨)</sup> ،

(١) في (ز) [ أجمعوا ]

(٢) انظر رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك في : النوادر والزيادات ٤٥٢/١ ، والاستذكار ٥٨/٢ من غير ذكر ابن حبيب، وشرح ابن الفاكهاني ٦٥/٣ ب ، وعقد الجواهر ٢٢٣/١ ، قال القرافي : " والشاذ أنها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتاً ... " الذخيرة ٣٣٢/٢ .  
(٣) انظر قوله في : شرح التلقين ٩٦١/٣ ، والذخيرة ٣٣٢/٢ ، وعقد الجواهر ٢٢٢/١ ، ومواهب الجليل ١٦٣/٢ .

(٤) طرف من حديث ورد في المدونة ١٥٣/١ وبقيته " ... فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة " ١٥٣/١ ، قال الدكتور طاهر الدرديري : " لم أقف على من أخرج هذا اللفظ في كتب الحديث " تخريج الأحاديث الواردة في مدونة مالك ٥٨٩/٢ ، ثم قال عنه : " هذا الحديث الوارد في المدونة ضعيف ؛ لسببين : الأول ؛ لأنه منقطع ، فابن وهب لم يدرك القاسم بن محمد ، والثاني ؛ لأن الحديث مرسل " ، وقال الشوكاني بعد أن ذكر أقوال العلماء في العدد الذي تصح به الجمعة : " ... واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين ، أو عشرين " نيل الأوطار ٢٣٢/٣ .

(٥) في (ب) [ ثلاثون ] .

(٦) انظر قوله في شرح التلقين ٩٦١/٣ ، وعقد الجواهر ٢٢٣/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٣٠ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦٥/٣ ب .

(٧) قوله : [ ذلك ] مطموسة في (ق) .

(٨) لتخريج اللخمي على قول ابن شعبان في المختصر ، انظر : شرح التلقين ٩٦١/٣ ، وشرح ابن ناجي ٢٤٦/١ .

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري : لا حد لهم<sup>(١)</sup> ، وقاله أبو الحسن بن القصار، وليس عند مالك [ في ]<sup>(٢)</sup> الجماعة<sup>(٣)</sup> التي تجب<sup>(٤)</sup> عليهم<sup>(٥)</sup> الجمعة حد محدود . [ وقال ]<sup>(٦)</sup> : غير أنني رأيت لمالك نصاً : أنها لا تقام بالثلاثة ولا بالأربعة<sup>(٧)</sup> ، وقال [ أبو محمد ]<sup>(٨)</sup> عبد الوهاب : لا حد لهم ، إلا أن يكونوا<sup>(٩)</sup> عدداً يمكنهم الثواء<sup>(١٠)</sup> وتتقرى بهم قرية<sup>(١١)</sup> .

والروايات<sup>(١٢)</sup> المتقدمة في مراعاة قدر القرى<sup>(١٣)</sup>

(١) انظر قوله في : مواهب الجليل ١٦٢/٢ ، والمشهور في المذهب أنه لا حد للجماعة وإنما إذا كانوا عدداً تتقرى بهم القرية ، انظر : التفريع ٢٣١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٥٦ ، وعقد الجواهر ٢٢٢/١ ، والمنتقى ١٩٨/١ ، ومختصر خليل ص ٤٦ حيث قال : " ولا حد لهم " ، والخرشي على خليل ٧٦/٢ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ١٦٦/١ ، وأسهل المدارك ٣٢٨/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ق) .

(٣) في (ب) [ للجماعة ] .

(٤) قوله : [ التي تجب ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ق) [ عليها ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٧) انظر قول ابن قصار في : عيون المجالس (بالمعنى) ٤٠٣/١ ، ومواهب الجليل ١٦٢/٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ومطموس في (ق) .

(٩) في (ق) [ يكون ] .

(١٠) الثواء : بالثاء المثلثة : " الإقامة آمين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم " مواهب الجليل

١٦٢/٢ .

(١١) انظر قوله في : المعونة ٣٠٠/١ ، والإشراف ٣٢٢/١ ، وشرح التلقين ٩٤٨/٣ .

(١٢) في (ق) و (ب) [ والرواية ] .

(١٣) قوله : [ القرى ] مطموسة في (ق) .

تُرَدُّ<sup>(١)</sup> ما ذهب إليه البغداديون<sup>(٢)</sup> أنه لا حد لهم ، وقد قال مالك في المدونة في الأمير يمر بقرية لا تجب<sup>(٣)</sup> فيها الجمعة [ فجهل ]<sup>(٤)</sup> فجمّع بهم : فلا جمعة له ولا لهم<sup>(٥)</sup>.

ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس ، وأن ما سوى الجمعة يقام بالواحد والاثنين ، وأن للجمعة حكماً<sup>(٦)</sup> آخر وصفة تطلب ، وقدر<sup>(٧)</sup> تقام الجمعة بحصوله وتسقط بعده ، وإذا كان ذلك ، وجب<sup>(٨)</sup> ألا تقام إلا على صفة مجمع<sup>(٩)</sup> عليها ، وأن الخطاب يتوجه بها ، فمتى عُدِمَ لم تقم لمختلف فيه ؛ لأن أصل<sup>(١٠)</sup> الظهر أربعاً<sup>(١١)</sup> ، فلا ينتقل عنه بمشكوك فيه<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ق) [ يرد ] .

(٢) المقصود أبو بكر الأبهري ، وأبو الحسن بن القصار ، وأبو محمد عبدالوهاب .

(٣) المثبت من (ز) والمدونة ١٥٩/١ ، وفي (ق) و (ب) [ لا تُجمّع ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٥) انظر قوله في المدونة ، ثم قال : " وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معه ممن ليس بمسافر ، الظهر أربعاً " ١٥٩/١ ، وتهذيب المدونة ٣١٨/١ ، ٣١٩ ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١٢٨/١ ، والذخيرة ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .

(٦) في (ز) [ حكم ] .

(٧) في (ز) [ وقد ما ] .

(٨) في (ز) [ يوجب ] .

(٩) في (ق) [ مجتمع ] .

(١٠) في (ز) و (ب) [ الأصل ] .

(١١) قوله : [ أربعاً ] مطموسة في (ق) .

(١٢) جاء في التاج والإكليل : " قال اللخمي : الأصل أربع ركعات ولا ينتقل منها إلا بيقين "

وقال مالك في أهل الخصوص<sup>(١)</sup>، وهم جماعة، [ و ]<sup>(٢)</sup> اتصال تلك الخصوص كاتصال<sup>(٣)</sup> البيوت: إنهم يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم [ وال ]<sup>(٤)</sup> ولم يقل إذا كان لهم مسجد<sup>(٥)</sup>، وقال في العتبية: ليس على أهل<sup>(٦)</sup> العمود<sup>(٧)</sup> جمعة<sup>(٨)</sup>؛ لأنهم<sup>(٩)</sup> عنده ليس لهم قرار، ويختلف في أهل الخصوص والقرى الآن؛ لأنها ليست شبيهة<sup>(١٠)</sup> / بالمدن<sup>(١١)</sup>، وقال مالك في سماع ابن وهب في حصون<sup>(١٢)</sup> تكون على الساحل فقال: إنما

- (١) الخصوص جمع مفردة خص، وهو: البيت من القصب. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢٥٧/١، وطلبة الطلبة ٨٥/١.
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).
- (٣) قوله: [ كاتصال ] مطموسة في (ق).
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) وفي (ز) [ إمام ] والمثبت من (ب) والمدونة ١٥٢/١.
- (٥) انظر قول مالك في: المدونة ١٥٢/١، وذكره المازري في شرح التلقين (باللفظ) ٩٥٠/٣.
- (٦) قوله: [ أهل ] مطموسة في (ق).
- (٧) أهل العمود، هم أصحاب الأخبية، ويقصد بهم أهل البادية الذين لا استقرار لهم، قال الليث: يقال لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها: هم أهل عمود، وأهل عماد.
- انظر: لسان العرب - باب الدال - فصل العين المهملة - مادة (عمد).
- (٨) انظر قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٥٠/١ (بالمعنى)، وذكره صاحب النوادر والزيادات (باللفظ) ٤٥٠/١.
- (٩) قوله: [ لأنهم ] مطموسة في (ق).
- (١٠) قوله: [ شبيهة ] المثبت من (ق) و (ب) وشرح التلقين، وفي (ز) [ تشبهه ] .
- (١١) انظر: شرح التلقين ٩٥٠/٣.
- (١٢) الحصون جمع حصن وهو: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، تقول: حصن المكان فهو حصين، أي: منَع. انظر: لسان العرب - باب النون - فصل الحاء - مادة (حصن).

هي على أهل القرى والمدن ، فأما غير أهل القرية<sup>(١)</sup> ، فلا أدري<sup>(٢)</sup> . ولم ير سحنون<sup>(٣)</sup> على أهل المنستير<sup>(٤)</sup> جمعة ، وقاله محمد بن عبد الحكم<sup>(٥)</sup> ، وقال : لا تكون الجمعة إلا في العيال والولد والأسواق ، وقال زيد بن بشر<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> : إذا كان الحصن على أكثر من فرسخ<sup>(٨)</sup>

(١) قوله : [ القرية ] المثبت من (ز) و (ب) والنوادر والزيادات ٤٥٣/١ ، وشرح التلقين ٩٥٠/٣ ، وفي (ق) [ القرى ] .

(٢) انظر قوله في : سماع ابن وهب ، في النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٥٣/١ ، وشرح التلقين ٩٥٠/٣ .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٥٣/١ ، والجامع ص ٨٦٣ ، وشرح التلقين ٩٤٩/٣ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٢٨/٣ ، وشرح زروق ٢٤٦/١ .

(٤) المنستير : بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وسكون السين المهملة ، وكسر التاء ، وهو موضع بين المهديّة وسوسة بإفريقية (تونس) بينه وبين كل واحدة مرحلة ، وتقع جنوب شرق سوسة ، وبينهما ٢٠ كم تقريباً . انظر : معجم البلدان ٢٤٣/٥ .

(٥) انظر قوله في النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٥٣/١ .

(٦) في (ز) [ يسر ] .

(٧) زيد بن بشر بن زيد بن عبدالرحمن الأزدي ، أصله من أهل مصر ، ويعد في أهل تونس ، وبها نزل ، يكنى أبا البشر ، رأى ابن لهيعة، وسمع ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، قال أبو زرعة عنه : ثقة رجل صالح عاقل ، خرج إلى المغرب فمات هناك بتونس عام ٢٤٢هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الجرح والتعديل ٥٥٧/٣ ، وترتيب المدارك ٣٦٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١١ .

(٨) الفرسخ لغة : السكون والوقت ، وهو فارسي معرب من لفظة " فرسك " أي : مرمى الحجر . انظر : الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧ ، قال الفيومي : والفرسخة : السعة ، ومنها اشتق الفرسخ ، المصباح المنير - كتاب الفاء - الفاء مع الراء وما يثلاثهما - مادة (فرسخ) ، والفرسخ : " مقياس قديم من مقاييس الطول ، يقدر بثلاثة أميال " . المعجم الوسيط ٧١٤/٢ ، باب الفاء - مادة (فرسخ) ويساوي قرابة ٥,٠٤ كم .



وفيه<sup>(١)</sup> خمسون رجلاً فأكثر جمعوا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قوله [ وفيه ] مثبت من (ب) وفي (ز) [ وفيهم ] ، وهي مطموسة في (ق) .  
(٢) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٥٣/١ ، والجامع ص ٨٦٣ ، وشرح التلقين ٩٥٠/٣ ، وإكمال إكمال المعلم ٢٢٨/٣ .

## فصل

واختلف فيمن يقيم الجمعة ويصليها بالناس ، فقال<sup>(١)</sup> مالك في المدونة في أهل مصر مات واليهم ولم يستخلف أحداً قال : إذا حضرت الصلاة<sup>(٢)</sup> قدّموا رجلاً منهم ، فخطب وصلى بهم الجمعة ، وكذلك<sup>(٣)</sup> القرى التي لأهلها أن يجمعوا ، وقال : إن<sup>(٤)</sup> لله فرائض<sup>(٥)</sup> في أرضه لا ينقضها إن وليها وال أو لم يَلِها ، نحواً من هذا ، يريد : الجمعة<sup>(٦)</sup> . /

[ ق ٧٣ / أ ]

وقال محمد بن<sup>(٧)</sup> مسلمة : في المبسوط : لا يصليها<sup>(٨)</sup> / إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه ، ولا ينبغي أن<sup>(٩)</sup> يصليها إلا أحد<sup>(١٠)</sup> هؤلاء<sup>(١١)</sup> ، قاله في باب الصلاة في العتبية<sup>(١٢)</sup> .

[ ز ١٢٧ / ج ]

(١) قوله : [ بالناس فقال ] مطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ قال إذا حضرت الصلاة ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ز) [ فكذلك ] .

(٤) قوله : [ أن يجمعوا ، وقال : إن ] مطموسة في (ق) .

(٥) متلاشية في (ق) و (ز) ، والمثبت من (ب) والمدونة .

(٦) المدونة ١٥٢/١ (أغلبه باللفظ) ، وانظر أحكام القرآن ٢٤٦/٤ .

(٧) قوله : [ محمد بن ] مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ يصليها ] مطموسة في (ق) .

(٩) قوله : [ أن ] مطموسة في (ق) .

(١٠) قوله : [ أحد ] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر قوله في المبسوط ، في شرح التلقين ٩٥٤/٣ ، والذخيرة ٣٣٣/٢ ، وعقد الجواهر

٢٢١/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٨ ، والتاج والإكليل (بلفظه) ١٧٤/٢ .

(١٢) انظر : البيان والتحصيل ٤٥١/١ .

و [ قد ] <sup>(١)</sup> تقدم قول يحيى بن عمر <sup>(٢)</sup> : إنها لا تقام إلا بثلاث ، قال :  
والإمام الذي تخاف مخالفته ، وهذا أكد من قول ابن مسلمة ، قال يحيى :  
وأتى قوم عمرو بن العاص <sup>(٣)</sup> فسألوه أن يأذن لرجل منهم أن يؤمهم في  
الفطر والأضحى <sup>(٤)</sup> ، فأذن لهم ، ثم جاؤوه [ فسألوه ] <sup>(٥)</sup> أن يأذن لهم في  
الجمعة ، فقال : هيهات ، لا يقيم الجمعة إلا من أخذ بالذنوب وأقام الحدود ،  
وأعطى الحقوق <sup>(٦)</sup> ، وقول مالك أئين ؛ لأنها قربة أمر <sup>(٧)</sup> الله سبحانه بأدائها ،  
فلا وجه لتعلقها بإمام يُخاف ، وقد قال مالك وابن القاسم : إذا منع الإمام  
الناس من إقامتها وقدرها على إقامتها فعلوا <sup>(٨)</sup> ، وفرق أشهب بين أن

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٢) تقدم ص ٢٧٨ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، يكنى أبا عبدالله ، وهو الصحابي المشهور ، من دهاة  
العرب في أمور الدنيا ، أسلم عام ثمان للهجرة ، وقيل : بل أسلم بين الحديبية وخيبر ، قال  
ابن عبدالبر : والصحيح ما ذكره الواقدي وغيره : أن إسلامه كان سنة ثمان ، وكان قائداً  
لسرية أرسلت إلى الشام وسميت ذات السلاسل ، ولأه النبي ﷺ إمارة عمان ، وعمل لعمر  
وعثمان ومعاوية ، وتولى إمارة مصر حتى مات فيها ، وهو الذي فتحها في عهد عمر رضي الله عنه ،  
مات عام ثمان وأربعين ، وقيل : بعد خمسين للهجرة . انظر : الاستيعاب ٢٦٦/٣ ،  
وتهذيب الكمال ٧٨/٢٢ ، وأسد الغابة ٢٤٤/٤ ، والتقريب ٧٢/١ وشذرات  
الذهب ٥٣/١ .

(٤) في (ز) [ الأضحى والفطر ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من هامش (ز) .

(٦) انظر قوله في : شرح التلحين ٩٤٩/٣ ، والبيان والتحصيل ٤٥٠/١ ، ولم أجده في مظانه من  
كتب الآثار .

(٧) قوله : [ أمر ] مطموسة في (ق) .

(٨) انظر قوليهما في : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، وفي شرح التلحين ٩٥٥/٣ .

[ الإمام ] <sup>(١)</sup> يمنعهم أو يكون ممن لا يمنع <sup>(٢)</sup> ، فصلوها بغير أمره <sup>(٣)</sup> ، ولم يختلفوا أنه إذا كان إماماً مقاماً من الأمير فخطب أو صلى بعض الصلاة ، ثم حدث <sup>(٤)</sup> عليه ما نقض طهارته أو غير ذلك أن له أن يستخلف ولا يفتقر ذلك إلى الأمير <sup>(٥)</sup> ، ولو ذهب <sup>(٦)</sup> قبل أن يستخلف ، كان لهم أن يستخلفوا ، وهذه ضرورة <sup>(٧)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) والمثبت من (ب) ، وفي (ز) [ بين الإمام أن يمنعهم ] .

(٢) في (ب) [ لا يمنعهم ] .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ١/٤٥١ ، ٤٥٢ ، وفيه : " ... فإن أمنوا منه إذا أقاموها فليقيموها ، وإن كان على غير ذلك ، فصلى رجل الجمعة بغير أمر الإمام ، لم تجزهم ويعيدوا " ، وانظر : شرح التلقين ٣/٩٥٥ .

(٤) المثبت من (ب) و (ق) وفي (ز) [ فحدث ] .

(٥) انظر : المدونة ١/١٤٤ ، ١٤٥ ، والنوادر والزيادات (حول هذا المعنى) ١/٤٨٠ ، ٤٨١ ، قال في عقد الجواهر : " فإن لم يفعلوا - أي : لم يستخلفوا - وصلوا وحداناً ، فإن كانوا في الجمعة بطلت على المشهور ، ... ولم تبطل على الشاذ ... " ١/٢٠٤ ، فهنا نص على الاستخلاف في الجمعة ولم يشترط إذن الوالي . وانظر : الذخيرة ٢/٢٨١ ، والتاج والإكليل ٢/١٣٦ ، ومواهب الجليل ٢/١٧٢ .

(٦) قوله : [ ذهب ] مطموسة في (ق) .

(٧) لأنه كما تقدم آنفاً فإن الجمعة تبطل على المشهور إذا أحدث الإمام وصلوا وحداناً .

## فصل

الجمعة تصلى في الجامع<sup>(١)</sup> ، لا على ظهره ، ولا خارجاً<sup>(٢)</sup> منه في الطريق ، ولا في الديار<sup>(٣)</sup> ، ولو كانت قريبة منه ، واختلف فيمن صلاها<sup>(٤)</sup> في شيء من هذه المواضع [ الثلاث ]<sup>(٥)</sup> ، هل تجزئه صلاته ؟ فقال ابن القاسم في المدونة فيمن صلاها<sup>(٦)</sup> على ظهر المسجد : يعيد وإن ذهب الوقت<sup>(٧)</sup> . وقال مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ في ثمانية أبي زيد : صلاته جائزة ولا إعادة عليه<sup>(٨)</sup> . [ و ]<sup>(٩)</sup> قال ابن الماجشون : لا بأس أن

(١) قوله : [ في الجامع ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ز) [ ولا خارج ] .

(٣) الديار : جمع مفردة دار ، والدَّار : المحل يجمع البناء والعروة - أي : الساحة - .

انظر : القاموس المحيط - باب الرء - فصل الدال - مادة (دور) .

(٤) في (ز) [ صلى ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٦) في (ب) [ صلى ] .

(٧) انظر المدونة بلفظ : " يعيد وإن خرج الوقت أربعاً " ١٥١/١ ، وانظر الجامع ص ٨٨٩ ،

وشرح التلقين ٩٧٢/٣ ، والقول بالإعادة هو المشهور في المذهب ، انظر : التوضيح

(ت. الحمدان) ص ٤٤٠ ، وعقد الجواهر ٢٢٥/١ .

(٨) انظر أقوالهم في : الجامع ص ٨٨٩ ، وشرح التلقين ٩٧١/٣ ، ٩٧٢ ، وعقد الجواهر

(بالنص) ٢٢٥/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٤٠ ، والتقييد ص ٧٦٦ ،

والذخيرة ٢ / ٣٣٧ ، وحاشية الرهوني ١٥٦/٢ .

(٩) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

يصلي المؤذن على ظهر المسجد؛ لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر<sup>(١)</sup>، وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته صلاته عند ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، ولم تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطلة<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>، وكان يقول إذا مرَّ على الذين يجلسون للصلاة في الطريق: ضع رجلك على عنقه<sup>(٥)</sup> وجز، ويأمره بالدخول، ويقول: إن صليتم ها هنا فصلاتكم باطلة<sup>(٦)</sup>، وهذا أحسن<sup>(٧)</sup>؛ لقولهم: إن الجامع من شروط<sup>(٨)</sup> الجمعة<sup>(٩)</sup>، فمن تركه مختاراً، لم تجزه<sup>(١٠)</sup>، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن<sup>(١١)</sup> تجزئ من الصلاة في الطريق؛

- (١) انظر قول ابن الماجشون في: شرح التلقين (بلفظه) ٩٧١/٣، وعقد الجواهر ٢٢٥/١ (بلفظه)، وحاشية الرهوني (بالمعنى) ١٥٦/٢.
- (٢) انظر قوله في الجامع ص ٨٨٨، وشرح التلقين ٩٧٣/٣، وحاشية الرهوني (بلفظه) ١٥٤/١، وحاشية العدوي (مع الخرشني) ١/القسم الثاني ص ٧٦.
- (٣) في (ق) [باطل].
- (٤) انظر قوله في: الجامع ص ٨٨٨، وشرح التلقين ٩٧٣/٣، ٩٧٤، والذخيرة ٣٣٨/٢، وحاشية الرهوني ١٥٤/١.
- (٥) في (ز) [عنقك].
- (٦) انظر قوله في شرح التلقين ٩٧٤/٣، وحاشية الرهوني ١٥٤/٢، وحاشية البناني (على شرح الزرقاني) ١/الجزء الثاني ص ٥٥، والتقييد ص ٧٦٣.
- (٧) قوله: [أحسن] مطموسة في (ق).
- (٨) في (ق) و (ز) [شرط] والمثبت من (ب) وحاشية الرهوني، وحاشية البناني.
- (٩) انظر قول اللخمي في: التقييد ص ٧٦٣، وحاشية الرهوني ١٥٤/٢، وحاشية البناني (على شرح الزرقاني) ١/الجزء الثاني ص ٥٥.
- (١٠) حاشية الرهوني (بلفظه) ١٥٤/٢.
- (١١) قوله: [أن] مطموسة في (ق).

لأن ظهره<sup>(١)</sup> من الحرم ما لبطنه<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، وأما الصلاة في الديار التي حول المسجد ، فقال مالك : لا يصلى<sup>(٤)</sup> فيها وإن أذن أهلها<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن القاسم عند ابن مزين<sup>(٦)</sup> : فإن فعل فعليه الإعادة وإن ذهب الوقت<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن نافع : يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف ، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف ، فلا بأس بذلك<sup>(٨)</sup> ، قال : وقد صُلي

(١) في (ز) [ بظهره ] ، والمثبت من (ق) و (ب) وحاشية الرهوني ، والتقيد .

(٢) في (ز) [ ببطنه ] ، والمثبت من (ق) و (ب) وحاشية الرهوني ، والتقيد .

(٣) من قوله : [ والصلاة على ظهر المسجد ] إلى هنا - (بلفظه) من حاشية الرهوني ١٥٤/١ ، والتقيد ص ٧٦٦ .

(٤) قوله : [ لا يصلى ] ، المثبت من (ق) و (ب) والمدونة ، وفي (ز) [ لا تصلى ] .

(٥) انظر : المدونة ١٥١/١ ، بلفظ " لا يصلى فيها الجمعة وإن أذن أهلها " ، وتهذيب المدونة ٣١٣/١ .

(٦) ابن مزين ، هو : يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ، روى عن عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى ، ونظرائهم ، ولقي مطرفاً ، وروى عنه الموطأ ، ورواه عن ابن حبيب ، وسمع القعني ، وأصبغاً ، له عدة مؤلفات منها : تفسير الموطأ ، وكتاب تسمية رجال الموطأ ، وكتاب علل حديث الموطأ وهو " المستقصية " ، وفضائل القرآن ، توفي عام ٢٥٩ هـ ، وقيل : ٢٦٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤٤١/١ ، والدباج المذهب ص ٤٣٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٥ ، والأعلام ١٣٤/٨ .

(٧) انظر قوله في كتاب ابن مزين في : الجامع ص ٨٨٨ ، وشرح التلقين ٩٧٦/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٤١ ، والتقيد ص ٧٦٤ .

(٨) انظر قوله في المصادر السابقة (بالمعنى) .

في حجر أزواج النبي ﷺ حين ضاق المسجد<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال الإمام مالك : " وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ فيصلون فيها الجمعة ... وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكنها شريعة إلى المسجد ، ولا بأس بمن صلى في أفنية المسجد الواصلة به ورحابه التي تليه ، فإن ذلك لم يزل من أمر الناس لا يعيبه أهل الفقه ولا ينكرونه ، ولم يزل الناس يصلون في حجر أزواج النبي ﷺ حتى بني المسجد " المدونة ١/١٥٢ ، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى الإمام مالك (معناه) - كتاب الصلاة - باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل - ٣/١١١ ، وانظر : الأثر في تهذيب المدونة ١/٣١٣ .



## فصل

الجمعة تقام في جامع واحد ، وإن كان بالمصر<sup>(١)</sup> جامعان أقيمت في الأقدم منهما ، وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزاء ، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة<sup>(٢)</sup> على الاكتفاء<sup>(٣)</sup> بواحد أجزاء من صلاحها في الأقدم وأعادها الآخرون ، قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر<sup>(٤)</sup> ، وقال بعض الناس : تجزئ من أقامها أولاً ، ويعيد<sup>(٥)</sup> من أقامها بعد<sup>(٦)</sup> ، وإذا لم يسعهم<sup>(٨)</sup> جامع / جاز<sup>(٩)</sup> أن يصلوا<sup>(١٠)</sup> في

(١) في (ب) [ في المصر ] .

(٢) قوله : [ مع القدرة ] مطموسة في هامش (ق) .

(٣) قوله : [ الاكتفاء ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر : شرح التلخين ٩٧٧/٣ (بالمعنى) ، وانظر : عقد الجواهر ٢٢٦/١ (بالمعنى) من غير ذكر ابن شعبان . قال القرافي : " فلو صليت في مسجدين ، فقال مالك : الجمعة لأهل المسجد العتيق " الذخيرة ٣٥٤/٢ ، وانظر : المعيار المعرب ٢٣٢/١ .

(٥) في (ق) [ ويعيدها ] .

(٦) في (ز) [ آخر ] بدل قوله : [ بعد ] .

(٧) يقصد بقوله : " وقال بعض الناس " أي : الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة ؛ فإنهم يرون صحة الأسبق منهما . انظر : حلية العلماء ٢٩٨/٢ ، والمغني ٢١٤/٣ ، جاء في الذخيرة : " وقال بعض الشافعية : للسابقين " ٣٥٤/٢ ، وجاء في حاشية المدني على الزرقاني : " وقال الشافعي : من جمع أولاً صحت صلاته " ١٥٠/٢ .

(٨) في (ق) [ يجزهم ] .

(٩) قوله : [ جاز ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ق) و (ب) [ تصلى ] .

جامعين<sup>(١)</sup> ، وقال محمد بن عبدالحكم : أما مثل الأمصار العظام مثل مصر وبغداد<sup>(٢)</sup> فلا بأس<sup>(٣)</sup> أن يجمعوا في مسجدين<sup>(٤)</sup> ، قال الشيخ : إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس ، وبعد<sup>(٥)</sup> من يصلي في الأفنية من الجامع<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الصلاة لهم حيث لا يأتون بها على حقيقتها ، وقد يكون الإمام في السجود وهم<sup>(٧)</sup> في الركوع<sup>(٨)</sup> ، وقال أبو الحسن بن القصار : إذا كانت المدينة ذات<sup>(٩)</sup> جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء على المذهب أن يجمعوا<sup>(١٠)</sup> في الجانبين<sup>(١١)</sup> ، يريد اختياراً ، وأنها تصير

- (١) انظر : المغني ٢/٣ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٨ .  
 (٢) بغداد : أم الدنيا ، وسيدة البلاد ، أول من مصَّرها وجعلها مدينة المنصور بالله ثاني خلفاء العباسيين ، سماها مدينة السلام ، تقع على نهر دجلة ، وهي الآن عاصمة دولة العراق .  
 انظر : معجم البلدان ١/٤٥٦ ، ومعجم ما استعجم ١/٢٦١ .  
 (٣) قوله : [ فلا بأس ] مطموسة في (ق) .  
 (٤) انظر قول محمد بن عبدالحكم في : النوادر والزيادات ١/٤٥٣ ، والمتقى ١/١٩٧ ، والبيان والتحصيل ١/٣٥٠ ، ٣٥١ ، والذخيرة ٢/٣٥٤ ، والمعيار المعرب ١/٢٣٢ .  
 (٥) قوله : [ وبعد ] المثبت من (ق) وشرح القلشاني، وشرح ابن ناجي ، وفي (ز) و (ب) [ ويعيد ] .  
 (٦) انظر قول الشيخ اللخمي في : شرح القلشاني (بالمعنى) ص ٩٤٣ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٥٠ (بالمعنى) .  
 (٧) في (ز) [ وهو ] .  
 (٨) من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا بلفظه في حاشية المدني (على شرح الزرقاني) ١/١٤٩ ، ١٥٠ ، والمعيار المعرب ١/٢٣٢ .  
 (٩) قوله : [ ذات ] مطموسة في (ق) .  
 (١٠) في (ب) شكَّلت الجيم بالسكون [ يجمعوا ] .  
 (١١) في (ز) [ جامعين ] والمثبت من (ق) و (ب) .

بذلك كالمدينتين<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر قول ابن القصار في : شرح التلقين ٩٧٧/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٤٢ ،  
والذخيرة ٣٥٤/٢ ، وحاشية الرهوني ١٤٩/٢ ، وحاشية المدني (على شرح الزرقاني)  
١٤٩/٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٠/١ ، والمعيار المعرب ٢٣٤/١ ، (كلهم بالمعنى) .

## فصل

وعلى من كان خارجاً عن<sup>(١)</sup> المدينة<sup>(٢)</sup> شهودها إذا كان قريباً على ثلاثة أميال<sup>(٣)</sup>، واختلف هل المرعى ثلاثة أميال من المنار<sup>(٤)</sup> أو من طرف المدينة، فقال مالك في المجموعة: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال<sup>(٥)</sup>، [و]<sup>(٦)</sup> ظاهره [أنه]<sup>(٧)</sup> من المنار<sup>(٨)</sup>، وقال<sup>(٩)</sup> [أبو محمد]<sup>(١٠)</sup> عبد الوهاب: إن المراعي من<sup>(١١)</sup> المنار<sup>(١٢)</sup>،

- (١) في (ق) و (ز) [من] والمثبت من (ب) .  
 (٢) في (ز) [المسجد] .  
 (٣) هنا قاعدة اختلف المالكية فيها وهي: ما دون الثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه، أو لا؟ انظر: القواعد للمقري ٤٦٣/٢، القاعدة العشرون بعد المائتين .  
 (٤) المنار جمع منارة، وهي: المئذنة التي يؤذن عليها. انظر: لسان العرب - جباب الرءاء - فصل النون - مادة (نور) .  
 (٥) انظر قوله في: النوادر والزيادات ٤٥١/١، والذخيرة ٣٤٠/٢، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٦، والتقيد ص ٧٧٨ .  
 (٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .  
 (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .  
 (٨) انظر قول اللخمي في: شرح ابن الفاكهاني ٧٧/٣ ب، والتقيد ص ٧٧٨، وشرح زروق ٢٥٠/١ .  
 (٩) في (ق) و (ز) [وقاله] .  
 (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
 (١١) قوله: [المراعي من] مطموسة من (ق) .  
 (١٢) انظر قوله في: المعونة (بالمعنى) ٣٠٣/١، وشرح التلقين ٩٨٩/٣، والذخيرة ٣٤١/٢، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٢٦ .

وجوب الجمعة على من كان على ثلاثة أميال من المنار، أو من المصر .

وقال محمد بن عبد الحكم<sup>(١)</sup> : إنما ينظر إلى ثلاثة أميال من المصر ، وحيث يقصر الصلاة المسافر في خروجه ، وليس ينظر إلى المسجد ، وقد يكون بين المسجد وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال .

---

(١) انظر قوله في شرح التلقين ٩٨٩/٣ ، والذخيرة ٣٤١/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان)

ص ٤٢٦ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٧/٣ ب ، والتقيد ص ٧٧٨ .

## باب في البيع<sup>(١)</sup> والشراء<sup>(٢)</sup> بعد النداء للجمعة ، ووجوب السعي [ لها ]<sup>(٣)</sup>

النداء للجمعة يوجب السعي<sup>(٤)</sup> [ لها ]<sup>(٥)</sup> ويمنع البيع والشراء<sup>(٦)</sup> ، لقول  
الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا / إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

(١) البيع لغة : ضد الشراء ، وهو من الأضداد ، يقال : بعث الشيء : إذا اشتريته ، وبعته : إذا  
أخرجته عن يدك . انظر : التعليق على الموطأ ١٣٩/٢ ، ولسان العرب - باب العين - فصل  
الباء - مادة (بيع) .

اصطلاحاً : " عقد معاوضة على غير منافع ، ولا متعة لذة ، ذو مكايسة ، أحد عوضيه غير  
ذهب ولا فضة ، معين غير العين فيه "

شرح التعريف :

- قوله : عقد معاوضة ، يخرج عقود التبرعات .

- قوله : على غير منافع ، يخرج الإجارة والكراء .

- قوله : ولا متعة لذة ، أخرج عقد النكاح ؛ لأنه عقد معاوضة على متعة لذة .

- قوله : ذو مكايسة ، أخرج هبة الثواب .

- قوله : أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة ، أخرج الصرف وهو بيع الذهب بالفضة أو

أحدهما بفلوس ، والمراطلة وهي : بيع الذهب بالذهب موازنة ، وكذلك الورق بالورق

موازنة .

- قوله : معين غير العين فيه ، أخرج عقد السلم .

حدود ابن عرفة مع شرحها ٣٢٦/١ ، وانظر : الفواكه الدواني ٧٧/٢ .

(٢) في (ق) زيادة [ يوم الجمعة ] بعد قوله : [ والشراء ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) انظر : شرح التلحين ٣ / ٩٣٩ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) وفي (ق) [ للجمعة ] .

(٦) انظر : أحكام القرآن ٤ / ٢٤٩ .

إلى ذكر الله ، وذروا البيع ... ﴿١﴾ وهذا فيمن كان قريب الدار إذا سعى بعد النداء أدرك الخطبة فما بعدها ، وإن كان بعيد الدار ، وجب عليه / أن يسعى قبل ذلك بما يعلم أنه إذا سعى أدرك ، ويمنع البيع والشراء حينئذٍ ، وليس من هو في طرف المدينة كمن هو في وسطها ، ولا المدينة الكبيرة كالصغيرة<sup>(٢)</sup> .

واختلف فيمن باع أو<sup>(٣)</sup> اشترى بعد النداء ، فقال مالك في المدونة: يفسخ البيع<sup>(٤)</sup> ، وقال في المجموعة : البيع ماضٍ وليستغفر<sup>(٥)</sup> الله<sup>(٦)</sup> ، وقال المغيرة<sup>(٧)</sup> : يفسخ ما لم يفت ، فإن فات بتغير الأسواق<sup>(٨)</sup> مضى بالثمن<sup>(٩)</sup> ، وقال ابن القاسم وأشهب في الواضحة : يفسخ ما لم يفت ،

(١) سورة الجمعة آية (٩) .

(٢) من قوله : " وهذا فيمن كان ... " إلى هنا (بلفظه) في التقييد ص ٧٨١ .

(٣) في (ز) [ واشترى ] .

(٤) انظر : المدونة ١/١٥٤ ، وتهذيب المدونة ١/٣١٥ .

(٥) في (ق) و (ب) [ ويستغفر ] .

(٦) انظر : شرح التلقين ٣/١٠٠٧ ، والذخيرة ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ ، من غير ذكر المجموعة ،

وشرح ابن الفاكهاني ٣/٧٤ أ (بلفظه) .

(٧) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى

بالمدينة بعد مالك ، ثقة أمين ، سمع أباه ، وهشام بن عروة ومالكاً ، وأخذ عنه جماعة ،

خرَّج له البخاري ، ولد سنة ١٣٤ هـ ، وتوفي عام ١٨٨ هـ . انظر : ترتيب

المدارك ١/١٥٧ ، والديباج المذهب ص ٤٢٥ ، وشذرات الذهب ١/٣١٠ ، وشجرة

النور ص ٥٦ .

(٨) في (ب) [ أسواق ] .

(٩) انظر قوله في : النوار والزيادات (بالمعنى) ١/٤٦٨ ، وانظر : المنتقى (بالمعنى) ١/١٩٥ .

فإن فات مضى<sup>(١)</sup> بالقيمة<sup>(٢)</sup> .

حكم البيع إذا فات  
بتغير الأسواق .

واختلف في القيمة متى تكون ؟ فقال : ابن القاسم حين قبضها  
مشتريها ، وقال أشهب : بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع<sup>(٣)</sup> ، وقال  
عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد : إذا كان قوم اعتادوا البيع  
ذلك الوقت ، فسخت تلك البياعات كلها ، وإن لم تكن عادة زجروا  
[ عن ذلك ]<sup>(٤)</sup> ، ولم يفسخ البيع<sup>(٥)</sup> .

حكم الربح في البيع  
بعد النداء للجمعة .

واختلف بعد القول : إن البيع يمضي في الربح ، فقال مالك : الربح  
للمشتري ، ولا أراه<sup>(٦)</sup> عليه حراماً<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن القاسم في العتبية : لا

(١) انظر قوليهما في : النوادر والزيادات - من رواية ابن حبيب - (بالمعنى) ٤٦٨/١ ، والمنتقى

(بالمعنى) ١٩٥/١ ، والذخيرة - من غير ذكر الواضحة - ٣٥٢/٢ .

(٢) قوله : [ بالقيمة ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر قول ابن القاسم وأشهب في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٦٨/١ ، والمنتقى ١٩٥/١

(بالمعنى) ، وشرح التلقين ١٠٠٨/٣ (بالمعنى) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) انظر قول ابن الماجشون في : شرح التلقين ١٠٠٧/٣ (مع اختلاف يسير) ، والتقييد

(باللفظ) ص ٧٨٦ ، وشرح زروق (بالمعنى) ٢٤٥/١ .

(٦) قوله : [ ولا أراه ] المثبت من (ب) وشرح ابن الفاكهاني ، وفي (ز) [ ولا أرى ] وهي

متلاشية في (ق) .

(٧) انظر قوله في : الذخيرة ٣٥٢/٢ (بالمعنى) ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٤/٣ أهـ بلفظ : " قال

مالك : فإن باع بعد النداء بالربح فبئس ما صنع حين تخلف بعد ما سمع النداء ، ولا أراه

عليه حراماً ، وليستغفر الله " ، وقد ورد في شرح التلقين عن مالك عكس ما ورد هنا

بلفظ : " قال مالك : أرى الربح على المشتري حراماً " ١٠٠٨/٣ .



يأكل الربح ، وأحب إليّ أن يتصدق به<sup>(١)</sup> ، وقال أصبغ : يكره<sup>(٢)</sup> أن ينتفع بذلك الربح ، لما كان<sup>(٣)</sup> اشتغاله به عن العبادة<sup>(٤)</sup> ، وقد فعل مثل ذلك سليمان عليه السلام<sup>(٥)</sup> لما اشتغل بالخيول فقتلها<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> . قال الشيخ : وقول المغيرة في ذلك / حسن<sup>(٨)</sup> ، أنه ينتقض<sup>(٩)</sup> البيع مع القيام ، [ عقوبة و ]<sup>(١٠)</sup> حماية ، لئلا يعود إلى مثل ذلك ، فإن فات مضى ؛

(١) انظر العتبية (مع البيان والتحصيل) (بلفظ قريب) ٥١٦/١ ، وشرح التلقين ١٠٠٨/٣ ، والذخيرة ٣٥٢/٢ .

(٢) في (ب) [ وقاله أصبغ ، فكره ] .

(٣) في (ق) زيادة [ عن ] بعد قوله : [ لما كان ] .

(٤) انظر قول أصبغ في العتبية (مع البيان والتحصيل) بلفظ : " ... لم يجوز له أن يأكل ذلك الربح ويتصدق به أحب إليّ " ٥١٦/١ ، والنوادر والزيادات ٤٦٩/١ ، وشرح زروق ٢٤٥/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٤/٣ أ ، والتقييد ص ٧٨٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) ذكر الله سبحانه وتعالى قصته في القرآن - بقوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣٠) إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَاتُ الْجِبَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٣) سورة (ص) الآيات (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

ومما ورد أنه قال : (( إني أحببت حب الخير حتى سهوت عن ذكر ربي وآداء فريضته ، وقيل : إن ذلك كان في صلاة العصر " انظر : جامع البيان ١٥٥/٢٣ ، وجاء في الدر المنثور من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مانصه : (( كان سليمان عليه السلام لا يكلم إعظاماً له ، فلقد فاتته صلاة العصر ، وما استطاع أحد أن يكلمه )) ٥٨٠/٥ .

(٧) في (ق) و (ز) بعد قوله : [ فقتلها ] زيادة [ وفعل ذلك ] .

(٨) لاختيار اللحمي انظر : شرح ابن ناجي ٢٤٦/١ .

(٩) في (ز) و (ق) [ ينتقض ] .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

[ ق ٧٤ / أ ]

لأن<sup>(١)</sup> الثمن والمثمن<sup>(٢)</sup> صحيحان لا فساد فيهما .

واختلف بعد القول بفسخ البيع في فسخ ما لا يتكرر نزوله<sup>(٣)</sup> ، فقال محمد<sup>(٤)</sup> بن عبد الحكم في الإقالة<sup>(٥)</sup> والشركة<sup>(٦)</sup> والتولية<sup>(٧)</sup> والأخذ بالشفعة<sup>(٨)</sup> : يفسخ ؛ لأنه بيع<sup>(٩)</sup> .

حكم بقية العقود  
غير البيع ، إذا  
عقدت بعد النداء  
للجمعة .

(١) قوله : [ لأن ] مطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ المثمن ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ نزوله ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ محمد ] مطموسة في (ق) .

(٥) الإقالة لغة: يقال : قاله البيع قَيْلاً ، وأقاله إقالةً ، وتقابل البيعان: تفاسخا صفتقهما، وقد تقايلا

بعد ما تبايعا، أي: تباركا . انظر: لسان العرب - باب اللام - فصل القاف - مادة (قيل) .

اصطلاحاً : " ترك المبيع لبائعه بثمانه " . حدود ابن عرفة مع شرحها ٣٧٩/٢ .

(٦) الشركة لغة : الشركة والشركة سواء : مخالطة الشريكين . لسان العرب - باب الكاف -

فصل الشين - مادة (شرك) .

اصطلاحاً : " عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً ، أو على عمل والربح بينهما

بما يدل عرفاً " أي : على ما يدل على الإذن والرضا من جانبين فيما جرى به العرف .

أسهل المدارك ٣٥٦/٢ .

(٧) التولية لغة : مأخوذة من التولي الذي هو الانصراف والاعراض ، كأنه صرفه عنه لغيره

وأعرض عنه . مشارق الأنوار - حرف الواو - الواو مع اللام (ولي) ٣٦١/٢ .

اصطلاحاً : " تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمانه " . حدود ابن عرفة مع شرحها ٣٨١/٢ .

(٨) الشفعة لغة : " اشتقاقها من الشفع وهو الزوج ، لأنهم ضم جزء إلى جزء فيصير به شفعاً " .

غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص ٢٢٧ .

اصطلاحاً : " استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمانه " . حدود ابن عرفة مع

شرحها ٥٥٢/٢ .

(٩) انظر قوله في : شرح التلقين ١٠٠٨/٣ ، والذخيرة ٣٥٢/٢ ، والتقييد (باللفظ) ص ٧٨٨ ،

وشرح القلشاني ص ٩٣٧ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٤/٣ أ ، وشرح زروق ٢٤٥/١ .

وقال<sup>(١)</sup> ابن القاسم في العتبية في النكاح<sup>(٢)</sup> : إنه يمضي بالعقد ولا يفسخ ، قال : والهبة<sup>(٣)</sup> والصدقة<sup>(٤)</sup> نافذة ، إلا البيع<sup>(٥)</sup> ، وقال أصبغ في النكاح يفسخ ؛ لأنه بيع<sup>(٦)</sup> ، قال الشيخ : قول ابن القاسم في هذا أحسن<sup>(٧)</sup> ، فلا يفسخ النكاح [ و ]<sup>(٨)</sup> يتأط

(١) قوله : [ قال ] مطموسة في (ق) .

(٢) النكاح لغة : النون والكاف والحاء أصل واحد ، وهو البضاع : الجماع ، والنكاح يكون العقد دون الوطاء . معجم مقاييس اللغة - كتاب النون - باب النون والكاف وما يثلاثهما - مادة (نكح) .

اصطلاحاً : " عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ، بينة قبله ، غير عالم عاقدها حرمتها ، إن حرّمها الكتاب على المشهور ، أو الإجماع على الآخر " .  
حدود ابن عرفة مع شرحها ٢٣٥/١ .

(٣) الهبة لغة : وهبت لفلان مالاً ، أعطيته بلا عوض . انظر : المصباح المنير - كتاب الواو - الواو مع الهاء وما يثلاثهما - مادة (وهبت) .

اصطلاحاً : " تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض " . حدود ابن عرفة مع شرحها ٥٥٢/٢ .

(٤) الصدقة لغة : تقول : تصدقت على الفقراء ، والاسم الصدقة ، وتصدقت بكذا : أعطيته صدقة . المصباح المنير - كتاب القاف - الصاد مع الدال وما يثلاثهما (صدق) .

اصطلاحاً : " تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض " . حدود ابن عرفة مع شرحها ٥٥٤/٢ .

(٥) انظر قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥١٦/١ ، وانظر : النوادر والزيادات ٤٦٩/١ ، والذخيرة ٣٥٢/٢ .

(٦) انظر قول أصبغ في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥١٦/١ ، والنوادر والزيادات ٤٦٩/١ ، والذخيرة ٣٥٢/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٤/٣ أ ، وشرح زروق ٢٤٥/١ .

(٧) في (ب) [ حسن ] والمثبت من (ق) و (ز) والتقيد ، وشرح ابن الفاكهاني .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

للفروج<sup>(١)</sup> ، ولا يباح<sup>(٢)</sup> لأحد مع قوة الخلاف ، وتمضى<sup>(٣)</sup> الهبة والصدقة بالعقد ، بخلاف البيع ؛ لأنه في البيع يرد إلى كل واحد ماله ، فلا<sup>(٤)</sup> يلحقه كبير مضرة ، وليس كذلك الهبة والصدقة ؛ لأنه ملك شيئاً بغير عوض ، فيبطل عليه<sup>(٥)</sup> ، [ إلا أن تكون الهبة للثواب<sup>(٦)</sup> ، فتفسخ ؛ لأنها بيع ، انتهى<sup>(٧)</sup> ]<sup>(٨)</sup> .

- (١) هذا يتفق مع قاعدة : " شأن الفروج أعظم من شأن المال " القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ١٩٧/١ .
- (٢) في (ق) [ ولا تباح ] .
- (٣) في (ز) [ وأمضى ] .
- (٤) في (ز) [ ولا ] .
- (٥) انظر قول اللخمي من قوله : " قول ابن القاسم ... " إلى هنا في التقييد ص ٧٨٨ ، وشرح ابن الفاكهاني ٧٤/٣ ب ، كلاهما بلفظ قريب جداً .
- (٦) هبة الثواب : " عطية قصد بها عوض مالي " . حدود ابن عرفة مع شرحها ٥٥٩/٢ .
- (٧) قوله : [ بيع ، انتهى ] مطموسة في (ق) ، وقد أكملت من نسخة (خ) لوحة ٨٥ والتي استبعدتها إلا في هذا الموطن .
- (٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) و(خ) ص ٨٥ ، وليست في (ز) و(ب) ، والتقييد ، وشرح ابن الفاكهاني .

## فصل

[ و ] <sup>(١)</sup> الأذان الذي يمنع البيع ، الأذان الثاني ، وهو إذا قعد الإمام على المنبر ، وقال <sup>(٢)</sup> [ أبو محمد ] <sup>(٣)</sup> عبد الوهاب : للجمعة أذانان ، أذان عند الزوال ، والآخر <sup>(٤)</sup> عند جلوس الإمام على المنبر <sup>(٥)</sup> . وذكر البخاري أن الثاني حدث في زمان عثمان بن عفان <sup>(٦)</sup> ، فجعل ابن عبد الحكم <sup>(٧)</sup> الثاني واجباً ، لما يتعلق به <sup>(٨)</sup> من الأحكام من وجوب السعي ، وتحريم البيع ، وقد يقع التحريم ووجوب السعي لبعض <sup>(٩)</sup> الناس بالأذان الأول ، إذا كان بموضع بعيد إن سعى ذلك الوقت أدرك الإمام على المنبر .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٢) في (ز) [ فقال ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ز) [ وأذان ] .

(٥) انظر قوله في : المعونة ٣٠٧/١ ، والتلقين ١٣١/١ .

(٦) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - كتاب الجمعة - باب التأذين عند الخطبة -

٤٦١/٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/١٨ .

(٧) انظر قوله في : شرح التلقين ١٠٠٧/٣ ، والتاج والإكليل ١٨١/٢ .

(٨) قوله : [ يتعلق به ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ يتلقون ] .

(٩) في (ز) [ ببعض ] .

باب في سلام الإمام على الناس إذا خرج عليهم أو صعد المنبر، وجلوسه قبل الخطبة، وقيامه للخطبة، وما يلزمه في خطبته، وما يلتزم به<sup>(١)</sup> السامعون من استقباله والإنصات له<sup>(٢)</sup>، وفي التثقل بعد خروج الإمام قبل الخطبة وفي حال الخطبة.

سلام الإمام على  
الناس حين خروجه  
عليهم، وعند  
صعوده المنبر.

وإذا خرج الإمام على الناس سلم على الذين يخرج عليهم<sup>(٣)</sup>، واختلف في سلامه إذا صعد المنبر، فقال مالك في المدونة: لا يسلم<sup>(٤)</sup>، وقال عبد الملك بن حبيب: ينبغي للإمام أن يسلم إذا جلس للخطبة ويُسمع مَنْ يليه، وذلك إذا كان أو ان<sup>(٥)</sup> دخوله المسجد، كان ممن يرقى المنبر، أو ممن يجلس يخطب إلى جانبه، وينبغي لمن<sup>(٦)</sup> سمعه<sup>(٧)</sup> أن يرد عليه<sup>(٨)</sup>.

قال<sup>(٩)</sup> ابن حبيب: وحدثني ابن أبي

(١) قوله: [ يلتزم به ] المثلث من (ق)، وفي (ب) [ يلتزمه ]، وفي (ز) [ يلتزمون به ] .

(٢) في (ز) [ إليه ] .

(٣) انظر قول اللخمي في الذخيرة ٣٤٢/٢ .

(٤) المدونة ١٥٠/١، وتهذيب المدونة ٣١١/١ .

(٥) في (ق) [ أول ] .

(٦) في (ب) [ ممن ] .

(٧) في (ق) [ يسمعه ] .

(٨) انظر قول ابن حبيب (بالمعنى) في: شرح التلقين ٩٩٩/٣، والذخيرة (بالمعنى) ٣٤٢/٢ .

(٩) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله: [ قال ] .

أويس<sup>(١)</sup> عن محمد بن هلال<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> : رأيت عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> يخلع نعليه إذا رقى المنبر ، ورأيته يسلم إذا رقى المنبر ، لا يخفي صوته بذلك<sup>(٥)</sup> .  
وإذا صعد [ الإمام ]<sup>(٦)</sup> المنبر يوم الجمعة ، جلس حتى يؤذن المؤذنون .  
واختلف هل يجلس إذا صعد للخطبة في العيدين [ والاستسقاء ويوم

(١) هو إسماعيل بن أبي أويس ، أبو عبدالله ، ابن أخت الإمام مالك ، وزوج ابنته ، الأمين الصدوق الفقيه المحدث ، سمع أخاه ، وأباه والإمام مالكا ، وقرأ على نافع ، وروى عن محمد بن هلال وغيره ، وروى عنه جماعة منهم : إسماعيل القاضي ، وابن حبيب ، وابن وضاح ، خرّج له البخاري ومسلم ، توفي عام ٢٢٦ هـ . انظر : ترتيب المدارك ١/٢١٣ ، والديباج المذهب ص ١٥٠ ، وتهذيب الكمال ٣/١٢٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٦ .

(٢) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، حليف بني جمح ، روى عن سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، وأبيه هلال وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس وغيره ، قال عنه أبو حاتم : صالح ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ، توفي عام ٢٦٢ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٨/١١٥ ، وتهذيب الكمال ٢٦/٥٦٩ ، والكاشف ٢/٢٢٧ ، والتقريب ٢/٢١٤ .

(٣) قوله : [ قال ] مطموسة في (ق) .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعدّ مع الخلفاء الراشدين ، مات في رجب سنة ١٠١ هـ ، وعمره ٤٠ سنة ، ومدة خلافته سنتين ونصف . انظر : تهذيب الكمال ٢١/٤٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١١٤ ، والتقريب ٢/٥٩ ، ٦٠ ، وشذرات الذهب ١/١١٩ .

(٥) لم أجد قول ابن حبيب في مظانه بهذا اللفظ ، لكن أخرج ابن أبي شيبة أثراً عن عمر بن عبدالعزيز بسند آخر ، ورد فيه : أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه . مصنف ابن أبي شيبة - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم - . ٤٤٩/١

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

حكم جلوس  
الإمام قبل الخطبة  
في غير الجمعة .  
[ ق ٧٤ / ب ]

عرفة<sup>(١)</sup> ؟ فقال مالك في المدونة<sup>(٢)</sup> : يجلس إذا صعد المنبر قبل أن  
يخطب [ (٣) / ، وقال<sup>(٤)</sup> في المبسوط<sup>(٥)</sup> : لا يجلس ، وإنما يجلس في  
الجمعة انتظاراً للمؤذن أن يفرغ<sup>(٦)</sup> ، قال عبد الملك<sup>(٧)</sup> : وكان يرى إذا  
استوى على المنبر خطب قبل أن يجلس في العيدين<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه لا يُنتظر فيهما  
مؤذن<sup>(٩)</sup> ، قال الشيخ : وقوله<sup>(١٠)</sup> في المدونة أحسن ؛ لأن جلوسه  
ذلك<sup>(١١)</sup> أهدي له لما يريد / أن يفتحه ، وفيه

(١) انظر قول اللخمي (باللفظ) من قوله : [ وإذا صعد الإمام ] إلى هنا ، في مواهب الجليل  
. ١٧١/٢

(٢) انظر : ١٥٠/١ حيث ذكر العيدين والجمعة ، وبالنسبة لخطبة الاستسقاء ، فانظر : المدونة  
١٦٦/١ ، وانظر : تهذيب المدونة ، قال : " وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها ... "  
. ٣١١/١

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) قوله : [ قال ] مطموسة في (ق) .

(٥) لقول مالك في المبسوط انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٩٧ ، وشرح ابن الفاكهاني -  
(بلفظه) ٧٥/٣ أ ، والمنتقى من غير ذكر المبسوط ٨٩/١ ، وشرح التلقين من غير ذلك  
المبسوط ١٠٨١/٣ ، وانظر : شرح زروق ٢٥٧/١ ، وشرح القلشاني ، من المبسوط ص ٩٧٨ .  
(٦) في (ب) [ للمؤذنين أن يفرغوا ] .

(٧) الأظهر أنه ابن الماجشون ؛ لأن ابن حبيب يروى عنه في النوادر والزيادات " وليجلس أول  
خطبته " ، أي : في العيدين ٥٠٥/١ .

(٨) في (ز) [ للعيد ] .

(٩) انظر قول عبد الملك بن الماجشون في : شرح ابن الفاكهاني ٩٠/٣ أ (بالمعنى) ، ومواهب  
الجليل ١٧١/٢ .

(١٠) قوله : [ الشيخ وقوله ] مطموسة في (ق) .

(١١) قوله : [ ذلك ] مطموسة في (ق) .

[ ز ١٢٩ / ج ١ ]



زيادة وقار<sup>(١)</sup> ، ويخطب الإمام قائماً<sup>(٢)</sup> ، متوكئاً على عصي<sup>(٣)</sup> ، قال ابن شهاب : وكان النبي ﷺ (( إذا قام للخطبة أخذ عصي فتوكأ عليها وهو قائم ))<sup>(٤)</sup> ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك<sup>(٥)</sup> ، [ و ]<sup>(٦)</sup> قال مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا ومعهم العصي<sup>(٧)</sup> ، ويستقبله الناس بوجوههم ويرمقونه بأبصارهم ، وليس ذلك عليه إذا جلس [ و ]<sup>(٨)</sup> قبل أن يأخذ في الخطبة<sup>(٩)</sup> ، قال ابن القاسم في المدونة : رأيت مالكا متحلقاً في أصحابه قبل أن يأتي<sup>(١٠)</sup> الإمام وبعد أن يأتي الإمام

(١) انظر قول اللخمي في : مواهب الجليل (بلفظه) ١٧١/٢ ، وهو المشهور ، انظر : الفواكه الدواني ٢٧٨/١ .

(٢) انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٤٨ ، وشرح التلقين ٩٨٣/٣ ، وعقد الجواهر ٢٢٨/١ ، والقوانين الفقهية ص ٥٦ ، وقال : " وفي وجوب القيام لهما قولان " . وانظر : المنتقى ٢٠٤/١ ، حيث ذكر أن المشهور من القولين أن القيام للخطبتين سنة ، وشرح ابن ناجي ٢٤٨/١ .

(٣) انظر : عقد الجواهر ٢٢٨/١ .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (بلفظه) من بلاغات ابن شهاب - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة - ص ١٠١ ، ١٠٢ ، وقال عنه المحقق - الشيخ شعيب الأرنؤوط - : رجاله ثقات ، رجال الصحيح غير سليمان بن داود ، وهو ثقة . وانظر : نصب الراية ، وذكر أنه من مراسيل ابن شهاب ١٩٧/٢ ، وانظر : المدونة (بلفظ القريب) ١٥١/١ .

(٥) هذه الآثار عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، وردت في المصادر السابقة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر قوله في : المدونة ١٥١/١ ، وتهذيب المدونة ٣١٢/١ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : المدونة بلفظ : " وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة ، ليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون في الأذان " ١٤٩/١ ، وانظر : مختصر المدونة ٣١٠/١ .

(١٠) قوله : [ يأتي ] مطموسة في (ق) .

وهو قاعد لا يقطع حديثه و<sup>(١)</sup> لا يصرف وجهه إلى الإمام ، فإذا سكت المؤذن [ و ] <sup>(٢)</sup> قام <sup>(٣)</sup> للخطبة ، تحول هو أصحابه إلى الإمام واستقبلوه بوجوههم<sup>(٤)</sup> . وسئل مالك عن التفات الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : لا بأس به إن الرجل / ليحوّل ظهره<sup>(٥)</sup> إلى القبلة والإمام يخطب ، فلا يكون به بأس<sup>(٦)</sup> ، ولم ير على من كان<sup>(٧)</sup> في الصف الأول أن يستقبل الإمام<sup>(٨)</sup> .

حكم إتفات المأموم  
وقت الخطبة يوم الجمعة  
[ ب ٦٢ / ب ]

(١) الواو مطموسة في (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، ومطموس في (ق) ، والمثبت من (ب) والمدونة .

(٣) قوله : [ المؤذن وقام ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر قول ابن القاسم في : المدونة (بالمعنى) ١٤٨/١ .

(٥) قوله : [ إن الرجل ليحوّل ظهره ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ أن يرد الرجل ظهره ] .

(٦) في (ق) و (ز) [ بأساً ] .

(٧) قوله : [ من كان ] مطموسة في (ق) .

(٨) انظر قول مالك في : النوادر والزيادات نقلاً عن المجموعة ، بلفظ : " له أن يلتفت ولو حوّل ظهره إلى القبلة " ٤٧٤/١ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ذكر قول اللحمي - بلفظ قريب - من قوله : " وسئل مالك " إلى هنا ص ٤٥٩ .

## فصل

الإنصات للخطبة والاستماع لها واجب<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: (( إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت<sup>(٢)</sup> ))<sup>(٣)</sup> وإذا كان من استنصت المتكلم لاغياً، كان المتكلم [الأول] <sup>(٤)</sup> أبين أنه <sup>(٥)</sup> لاغٍ، وفي كتاب مسلم<sup>(٦)</sup> قال النبي ﷺ: (( من حرك الحصى<sup>(٧)</sup> فقد لغا ))<sup>(٨)</sup> فلا

(١) انظر: المدونة (بالمعنى) ١/١٤٨، ١٤٩، والرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٤٢، وتهذيب المدونة ١/٣١٠، والنوادر والزيادات ١/٤٧٤، والمعونة ١/٣٠٨.

(٢) لغوت: أي قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: قلت غير الصواب، انظر: شرح النووي على مسلم ٦/١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة - لكن بزيادة (( يوم الجمعة )) بعد قوله: (( لصاحبك )) وبقيته (باللفظ) كتاب الجمعة - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/٤٨٠، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة - (واللفظ له) - كتاب الجمعة ٦/١٣٨، ١٣٩، لكن أبا هريرة قال: (( فقد لغيت ))، قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت. صحيح مسلم (بشرح النووي) ٦/١٣٩.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز).

(٥) في (ز) [ لأنه ] .

(٦) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله: " قال النبي " .

(٧) قوله: [ الحصى ] المثبت من (ب) وصحيح مسلم، وفي (ز) و (ق) [ الحصاء ] .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة - بلفظ (( ... ومن مس الحصى فقد لغا )) كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت للخطبة

٦/١٤٦، ١٤٧، ولم أجده في مظانه من صحيح مسلم بلفظ المؤلف .

يجوز حينئذ أن يحرك شيئاً له صوت<sup>(١)</sup> ، كتاب ، ولا ثوب جديد<sup>(٢)</sup> ،<sup>(٣)</sup> ولا ما أشبه ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ لأن ذلك مما يشغل السامع ، وقال مالك في المبسوط : إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير<sup>(٥)</sup> إليهما بيده ينهما أو يغمزهما<sup>(٦)</sup> أو يسبح بهما<sup>(٧)</sup> ولا يرفع صوته<sup>(٨)</sup> بالتسبيح<sup>(٩)</sup> . وقال في الاستغفار ، والتهليل ، والاستجارة من النار ، والصلاة على النبي ﷺ ، إذا مر الإمام بذكر ذلك : لا بأس<sup>(١٠)</sup> به ، ما لم يرفع صوته أو يشتغل بذلك عن الاستماع<sup>(١١)</sup> ، ولا بأس أن يتكلم الإمام في الخطبة إذا كان في أمر أو نهي ، ولا بأس<sup>(١٢)</sup> أن يجاوبه

كلام الإمام والمأموم  
في أثناء الخطبة ، بما  
ليس منها .

(١) في (ب) زيادة [ صوت ] بعد قوله : [ صوت ] وقبل قوله : [ كتاب ] .

(٢) قوله : [ جديد ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ق) زيادة [ ولا حديد ] قبل قوله : [ ولا ما أشبه ذلك ] ولم ترد في (ب) أو (ز) ولا في التقييد ، أو شرح القلشاني ، أو زروق ، أو التاج والإكليل .

(٤) انظر قول اللخمي في التقييد ص ٧٥١ ، وشرح زروق ٢٥١/١ (كلاهما بلفظ قريب) وشرح القلشاني ص ٩٥٧ ، ومواهب الجليل ١٧٨/٢ .

(٥) قوله : [ يشير ] مطموسة في (ق) .

(٦) قوله : [ ينهما أو يغمزهما ] المثبت من (ق) و (ب) وشرح التلقين ، وفي (ز) [ ينهما ويغمزهما ] .

(٧) في (ز) [ لهما ] والمثبت من (ق) و (ب) .

(٨) قوله : [ صوته ] مطموسة في (ق) .

(٩) قول مالك في المبسوط ، ورد في شرح التلقين (بلفظه) ١٠٠٥/٣ وفي الذخيرة (بالمعنى) ٣٤٧/٢ ، وفي مواهب الجليل (بالمعنى) ١٧٩/٢ .

(١٠) قوله : [ لا بأس ] مطموسة في (ق) .

(١١) من قوله : [ وقال في الاستغفار ] إلى هنا - (بلفظه) - في شرح التلقين ١٠٠٥/٣ ، وكذلك التقييد ص ٧٥٤ .

(١٢) في (ز) زيادة [ به ] بعد قوله : [ ولا بأس ] .

من كلمه الإمام ، وقد قال عمر بن الخطاب لرجل<sup>(١)</sup> من أصحاب النبي ﷺ تأخر : أي ساعة هذه ؟ فأجابه الآخر: ما زدت [ على ]<sup>(٢)</sup> أن توضأت<sup>(٣)</sup> .

واختلف في الإمام إذا تكلم بما لا يجوز من سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه ، هل يسكت الناس عند ذلك<sup>(٤)</sup> ؟ فقال مالك في المجموعة<sup>(٥)</sup> : لا ينبغي الكلام وإن خرج إلى ما لا يجوز<sup>(٦)</sup> [ له ]<sup>(٧)</sup> . وقد قال [ عبد الملك ]<sup>(٨)</sup> بن حبيب : إذا لغا الإمام في خطبته ، أو تكلم<sup>(٩)</sup> بغير ما<sup>(١٠)</sup> يعني الناس ، أو خرج إلى اللعن أو الشتم<sup>(١١)</sup> ، لم يكن على الناس

- 
- (١) صرح باسمه مسلم في الصحيح، وهو عثمان بن عفان. الصحيح (بشرح النووي) ١٣١/٦ .  
 (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
 (٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (بمعناه) - كتاب الجمعة - باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك - ١٩٥/٣ ، وأصل هذا الأثر في البخاري ومسلم ، انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) (بمعناه) كتاب الجمعة - باب رقم (٥) ٤٣٠/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بمعناه) كتاب الجمعة - ١٣١/٦ .  
 (٤) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ٧٥٩ .  
 (٥) في (ز) [ قال ] .  
 (٦) قوله : [ في المجموعة ] مطموسة في (ق) .  
 (٧) انظر قوله في المجموعة في : النوادر والزيادات ٤٧٥/١ (بالمعنى) والجامع (بالمعنى) ص ٨٨٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) (بالمعنى) ص ٤٥٤ ، والتقييد (باللفظ) ص ٧٥٩ .  
 (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
 (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
 (١٠) في (ق) [ وتكلم ] .  
 (١١) في (ز) زيادة [ لا ] قبل قوله : [ يعني الناس ] .  
 (١٢) في (ق) [ والشتم ] .

[ ق ٧٥ / أ ]

الإنصات عند ذلك<sup>(١)</sup> ، ولا التحول إليه<sup>(٢)</sup> ، قال : وقد فعل ذلك سعيد بن المسيب لما لغا الإمام أقبل سعيد على رجل<sup>(٣)</sup> يكلمه فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد<sup>(٤)</sup> ، وهذا هو الصواب<sup>(٥)</sup> ، والأول حماية ، لثلا / يعود الإمام إلى ما يجوز [ له ]<sup>(٦)</sup> من القول وهم فيما أخذوا فيه ،<sup>(٧)</sup> لم يعلموا برجوعه ، فيكونوا قد لغوا<sup>(٨)</sup> ، وحماية خوف<sup>(٩)</sup> أن ينالهم من الإمام إذا فعلوا ذلك ما يكرهون<sup>(١٠)</sup> ، وقال مالك في العتبية في الإمام [ يأخذ ]<sup>(١١)</sup> في قراءة كتاب<sup>(١٢)</sup> ليس من أمر الجمعة ، وليس على الناس

(١) قوله : [ ذلك ] مطموسة في (ق) .

(٢) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٤٧٥/١ (بالمعنى) ، وشرح التلقين (بالمعنى) ١٠٠١/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٥٤ ، والتقييد ص ٧٥٩ ، والثمر الداني ص ٢٣٨ .

(٣) قوله : [ رجل ] مطموسة في (ق) .

(٤) ورد هذا الأثر في النوادر والزيادات (مختصراً) ٤٧٥/١ ، وكذلك شرح التلقين ١٠٠١/٣ ، وذكره في التقييد بلفظ اللخمي ص ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ولم أجده في مظانه من كتب الآثار .

(٥) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ٧٦٠ ، وشرح القلشاني ص ٩٥٨ ، والتاج والإكليل ١٧٨/٢ ، وأسهل المدارك ٣٢٤/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٧) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ لم يعلموا ] وهذه الزيادة غير موجودة في (ق) و (ب) والتقييد .

(٨) قوله : [ لغوا ] مطموسة في (ق) .

(٩) قوله : [ خوف ] المثبت من (ب) والتقييد ، وفي (ز) [ خوفاً ] وهي مطموسة في (ق) .

(١٠) انظر قول اللخمي (بلفظه) في التقييد ص ٧٦٠ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(١٢) في (ز) [ الكتاب ] ، والمثبت من (ق) و (ب) والعتبية .

الإنصات<sup>(١)</sup> / ، ومن المدونة قال مالك : ويجب على من لم<sup>(٢)</sup> يسمع الإمام<sup>(٣)</sup> الإنصات [ مثل ما يجب على من سمعه ]<sup>(٤)</sup> ، ومن عطس والإمام يخطب فليحمد<sup>(٥)</sup> الله سرّاً في نفسه ، ولا يشمّته<sup>(٦)</sup> [ أحد ]<sup>(٧)</sup> ، قال : ولا يتكلم أحد إذا جلس الإمام بين الخطبتين ، ولا بأس بالكلام إذا نزل من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة<sup>(٨)</sup> .

- (١) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٨٦/١ ، والنوادر والزيادات ٤٧٥/١ ، وشرح القلشاني ص ٩٥٧ .
- (٢) قوله : [ من لم ] مطموسة في (ق) .
- (٣) في (ب) زيادة [ من الناس ] بعد قوله : [ من لم يسمع الإمام ] وليست في المدونة .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .
- (٥) قوله : [ فليحمد ] متلاشية في (ق) .
- (٦) يشمّته ، التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، يقال : شمّت فلاناً ، وشمّت عليه تشميتاً ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه دعى للعاطس بالثبات على الطاعة ، وقيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتة . انظر : النهاية في غريب الحديث - حرف الشين - باب الشين مع الميم - مادة (شمّت) ٤٩٩/٢ .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .
- (٨) انظر : المدونة ١٤٩/١ (أغلبه باللفظ) ، وتهذيب المدونة ٣١١/١ ، والجامع ٨٨٠ ، ٨٨٢ مع تقديم وتأخير في النص .

[ ز ١٣٠ / ح ]  
حكم الإنصات  
لا يسمع الخطب

## فصل

وقال مالك في المدونة فيمن افتتح الصلاة يوم الجمعة ، فلم يركع حتى خرج الإمام ، قال : يمضي على صلاته ، ولا يقطع ، وإن أتى<sup>(١)</sup> بعد ما خرج الإمام أو قبل أن يأتي الإمام ، فلم يركع حتى خرج الإمام ، فليجلس ولا يركع<sup>(٢)</sup> .

واختلف إذا لم يجلس وأخذ في الصلاة ، فقال مالك في مختصر ما ليس<sup>(٣)</sup> في المختصر : يقطع<sup>(٤)</sup> ، وقال سحنون في العتبية فيمن دخل المسجد والإمام جالس والمؤذنون يؤذنون<sup>(٥)</sup> ، فأحرم للصلاة ساهياً ، فلم يفرغ من الركعتين حتى فرغ المؤذنون ، وقام الإمام يخطب : فإنه<sup>(٦)</sup> يمضي في صلاته

(١) قوله : [ أتى ] مطموسة في (ق) .

(٢) انظر : المدونة (بالمعنى) ١٤٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣١٠/١ ، والمشهور في المذهب أن من دخل والإمام يخطب فإنه لا يركع .

انظر : التفریح ٢٣٢/١ ، والمعونة ٣٠٨/١ ، وجامع الأمهات ص ١٢٤ ، وروضة المستبين ص ٣٧٥ ، وشرح الخرشبي ٢٢٣/١ ، وتفسير القرطبي ١١٧/١٨ ، وأقوى ما اعتمد عليه المالكية في هذه المسألة هو عمل أهل المدينة ، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع . انظر : فتح الباري ٤٧٧/٢ .

(٣) قوله : [ ليس ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر قوله في : شرح التلقين ١٠١٢/٣ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٥٧ ، والبيان والتحصيل ٣٦٧/١ ، والتقييد ص ٧٤٩ .

(٥) قوله : [ والمؤذنون يؤذنون ] مطموسة في (ق) .

(٦) قوله : [ فإنه ] مطموسة في (ق) .

حكم من شرع في النافلة قبل خروج الإمام ، ولم يركع حتى خرج إلى المسجد .

حكم تحية المسجد بعد خروج الإمام .



ولا يقطع ، قال : وإنما يكره ذلك ابتداءً ، فإذا<sup>(١)</sup> فعل ذلك أحد مضى ولم يقطع ، [ قال ]<sup>(٢)</sup> : وروى ذلك ابن وهب عن مالك<sup>(٣)</sup> ، وهو<sup>(٤)</sup> أحسن<sup>(٥)</sup> ، وقد أخرج البخاري ومسلم : أن رجلاً<sup>(٦)</sup> أتى<sup>(٧)</sup> والني ﷺ يخطب ، فجلس ولم يركع ، فقال له النبي ﷺ : (( قم فاركع ركعتين ، وتجوّز<sup>(٨)</sup> فيهما ))<sup>(٩)</sup> ، ثم قال : (( إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوّز

(١) قوله : [ فإذا ] المثبت من (ق) و (ب) والعتبية ، وفي (ز) [ فإن ] .

(٢) ما بين المعكوفتي ساقطة من (ز) .

(٣) انظر : العتبية (بالمعنى) (مع البيان والتحصيل) ٣٦٧/١ ، وشرح التلقين ١٠١٢/٣ .

(٤) في (ق) و (ب) [ وهذا ] .

(٥) انظر تصويب اللخمي لقول سحنون في التقييد ص ٧٤٩ .

(٦) صرح باسمه في بعض الروايات وأنه سليك الغطفاني ، انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي)

١٦٤/٦ .

(٧) في هامش (ز) زيادة [ المسجد ] .

(٨) قوله : « تجوّز » أي : خفف . انظر : لسان العرب - باب الزاي - فصل الجيم - مادة

(جوز) .

(٩) أخرج البخاري (بشرح فتح الباري) عدة أحاديث حول هذا المعنى - كتاب الصلاة - باب

إذا دخل المسجد فليركع ركعتين - ٦٤٠/١ ، وفي كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلاً

جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٤٧٣/٢ ، و باب من جاء والإمام يخطب صلى

ركعتين خفيفتين ٤٧٨/٢ .

وأخرج مسلم (بشرح النووي) هذا الشطر (بلفظه) كتاب الجمعة - باب التحية والإمام

يخطب - من رواية جابر ، ١٦٤/٦ ، وذكره ابن حجر في التلخيص ، وقال عنه : " أصله في

الصحيحين " ٦١/٢ .

فيهما»<sup>(١)</sup> ، فأمر بتحية المسجد [ لكل ]<sup>(٢)</sup> من أتى حينئذٍ .

(١) هذا الشطر أصله في صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين - ١/٦٤٠ ، وفي صحيح مسلم (بشرح النووي) (بلفظ قريب) ذكر فيه قوله : « ... يوم الجمعة » بدل قوله : « ... المسجد ... » وبقيته كما ورد - كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب - ١٦٤/٦ ، وقد أخرجه ابن حجر في التلخيص من غير قوله : « ... المسجد ... » ونسبه إلى مسلم . انظر : تلخيص الحبير ٦١/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

باب في أحكام الخطبة<sup>(١)</sup>

واختلف في الخطبة في أربعة مواضع ، اختلف ، هل هي فرض أو سنة ؟ واختلف بعد القول : إنها فرض ، هل الطهارة لها فرض ؟ أو تجزئ بغير طهارة ؟ وهل الفرض خطبتان أو خطبة ؟ وهل يجزئ من ذلك ما قل<sup>(٢)</sup> ؟ أولاً يجزئ إلا ما له قدر وبال<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ؟ فقال مالك وغير واحد من أصحابه<sup>(٥)</sup> : الخطبة فرض ، فمن صلى بغير خطبة لم تجزهم<sup>(٦)</sup> ، وأعادوا في الوقت

(١) الخطبة : مصدر خطبت خطبة ، بضم الخاء ، وهي مشتقة من المخاطبة ، وقال بعضهم : سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يجعلونها في الخطب وهو الأمر العظيم . انظر : التعليق على الموطأ ٢٠٩/١ ، وأنيس الفقهاء ص ١١٧ .

اصطلاحاً : قال الدسوقي : " قال بعض المحققين : الخطبة عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل من الكلام المنبّه به على أمر مهم لديهم ، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مالية ، وإن لم يكن فيه موعظة أصلاً فضلاً عن تحذير أو تبشير أو قرآن " حاشية الدسوقي ٣٧٨/١ ، وأسفل المدارك ٣٢٣/١ ، وهذا التعريف بناء على المشهور في المذهب أن الخطبة أقلها ما يسمى خطبة عند العرب . انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٤٣ ، وعقد الجواهر ٢٢٧/١ ، ومختصر خليل ، بلفظ : " مما تسميه العرب خطبة " ص ٤٦ ، وشرح زروق ٢٤٧/١ .

(٢) قوله : [ ما قل ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ب) [ بال وقدر ] .

(٤) من أول الفصل إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ٧٩١ ، وشرح القلشاني ص ٩٤٤ ، ٩٤٥ .

(٥) منهم سحنون وابن حبيب . انظر : شرح زروق ٢٤٧/١ .

(٦) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٤٣/١ ، والنوادر والزيادات ٤٧٠/١ ، والاستذكار

٥٩/٢ ، والكافي ص ٧٠ ، قال ابن رشد : " ... وجمهور الأصحاب على أنها فرض إلا ابن

الماجشون " بداية المجتهد ١١٦/١ ، وانظر : القوانين الفقهية ص ٥٦ .

حكم الطهارة  
للخطبة .

وبعده ، ولم يذكر وجوب الطهارة<sup>(١)</sup> ، وقال سحنون : الخطبة فرض ،  
والطهارة لها فرض<sup>(٢)</sup> ، فمن صلى بخطبة وهو على غير طهارة لم تجزهم  
وأعادوا أبدأ<sup>(٣)</sup> ، وقال [ أبو محمد ]<sup>(٤)</sup> عبد الوهاب : الخطبة فرض<sup>(٥)</sup> ،  
والطهارة لها مستحبة<sup>(٦)</sup> ، فمن صلى بغير خطبة لم تجزهم ، فإن صلى<sup>(٧)</sup>  
بخطبة على<sup>(٨)</sup> غير طهارة ، أجزأتهم<sup>(٩)</sup> . وقال عبد الملك بن الماجشون :  
الخطبة سنة<sup>(١٠)</sup> ، وقال في ثمانية أبي زيد : من صلى بغير خطبة أجزأه ،

(١) انظر : قوله في التقييد (بلفظه) ص ٧٩٢ .

(٢) في (ب) [ الطهارة للخطبة فرض ، والخطبة فرض ] ، والمثبت من (ق) و (ز) .

(٣) انظر قول سحنون في : النوادر والزيادات ٤٧٦/١ (بالمعنى) ، وشرح  
التلقين ٩٨١/٣ ، ٩٨٢ ، والذخيرة ٣٤٣/٢ ، والتقييد (باللفظ) ص ٧٩٢ ، وشرح  
زروق ٢٤٧/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) جاء في الإشراف : " الخطبة شرط في انعقاد الجمعة خلافاً لعبد الملك " ٣٢٩/١ ، وانظر :  
المعونة ٣٠١/١ ، ولم أجد في الإشراف أو المعونة أو التلقين ما يدل على أنه يقول بأنها  
فرض ، وانظر لقوله بالفرضية : التقييد (بلفظه) ص ٧٩٢ ، وشرح التلقين ٩٨١/٣ .

(٦) أما الطهارة لها فقال أبو محمد عبد الوهاب : " الأفضل أن يكون متطهراً " التلقين ١٣٢/١ ،  
والتقييد ص ٧٩٢ ، وشرح التلقين ٩٨١/٣ .

(٧) في (ز) [ صلوا ] .

(٨) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ على ] .

(٩) انظر : التقييد (بلفظه) ص ٧٩٢ .

(١٠) انظر قوله في الجامع ص ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، والمنتقى ١٩٨/١ ، والإشراف ٣٢٩/١ ،  
وأحكام القرآن ٢٥٥/٤ ، والمقدمات الممهدة ١٦٥/١ ، وبداية المجتهد ١١٦/١ ،  
والتقييد ص ٧٩٢ ، وعقد الجواهر ٢٢٧/١ .

ولم يعد<sup>(١)</sup> ، والقول : بوجوبها دون الطهارة لها أحسن<sup>(٢)</sup> ؛ لقول الله ﷻ :  
﴿ .. إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... ﴾<sup>(٣)</sup>  
الآيتين<sup>(٤)</sup> ، ودليل وجوبها<sup>(٥)</sup> من وجوه : أحدها : تحريم البيع حين النداء ،  
فلو كانت غير واجبة ، لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة ، والثاني :  
قوله سبحانه / : ﴿ ... فاسعوا إلى ذكر الله ... ﴾ وأول الذكر في الجمعة  
الخطبة ، فكان محموله على أول ذكر يكون بعد النداء<sup>(٦)</sup> ، وهي الخطبة ، إلا  
أن يقوم دليل أن المراد الذكر الثاني ، وهو ما يكون في / الصلاة ،  
والثالث<sup>(٧)</sup> : أن الأحاديث الصحاح وردت أن السبب في نزول الآية كان في  
الذين فرّوا عن النبي ﷺ وهو قائم يخطب ، لعيرٍ قدمت من الشام<sup>(٨)</sup> ،  
فنزل ذمهم بذلك ، والذم<sup>(٩)</sup> يكون لترك واجب ، ولا تجب

(١) هذه رواية ابن الماجشون في الثمانية عن مالك . انظر : شرح التلقين ٣/٩٧٨ ، وعقد  
الجواهر ١/٢٢٧ ، والمنتقى ١/١٩٨ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٦٦ أ ، وشرح ابن ناجي  
٢٤٧/١ .

(٢) انظر : التقييد (باللفظ) ص ٧٩٢ .

(٣) سورة الجمعة ، آية ٩ ، ١٠ .

(٤) في (ق) و (ز) [ الآيتان ] .

(٥) في (ز) [ والدليل بوجوبها ] ، وفي (ب) [ فالدليل لوجوبها ] .

(٦) قوله : [ النداء ] مطموسة في (ق) .

(٧) قوله : [ الثالث ] مطموسة في (ق) .

(٨) تقدم في أول باب الجمعة حديث في الصحيحين يدل على ذلك . انظر ص ٢٤٢ من هذا

البحث ، وانظر الدر المنثور ٦/٣٣١ .

(٩) في (ز) زيادة [ إنما ] بعد قوله : [ والذم ] .

الطهارة لها<sup>(١)</sup> ؛ لأنها<sup>(٢)</sup> ذكر الله ﷻ وحمد وثناء وصلاة على نبيه [ عليه السلام]<sup>(٣)</sup> ووعظ ، ولا خلاف [ في ]<sup>(٤)</sup> أن / هذا الصنف لا يفتقر إلى [ ز ١٣١ / ج ١ ] طهارة ، فوجب أن يرد ما اختلف<sup>(٥)</sup> فيه من ذلك إلى ما اجتمعوا عليه ، ولا حجة [ في ]<sup>(٦)</sup> أن الشأن كون الإمام في ذلك متطهراً ؛ لأن ذلك للصلاة التي هي عقيب<sup>(٧)</sup> الخطبة ، وليس يحسن<sup>(٨)</sup> أن يخطب ثم يخرج للوضوء أو يتوضأ في الجامع .

(١) قال الدردير عن الخطبتين : " فليس من شرطهما الطهارة على المشهور ، إنما هي شرط كمال ، وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنباً " الشرح الكبير ٣٨٦/١ .

(٢) قوله : [ لأنها ] المثبت من (ق) وفي (ز) و (ب) [ لأنه ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ز) [ اختلفوا ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ب) [ عقب ]

(٨) قوله : [ يحسن ] مطموسة في (ق) .

## فصل

واختلف بعد القول : إن الخطبة فرض<sup>(١)</sup> ، فقليل : الفرض أن يأتي بخطبتين ، فإن خطب واحدة ، لم تجزهم ، وأعادوا الجمعة ، وكذا<sup>(٢)</sup> إذا خطب خطبتين<sup>(٣)</sup> ولم يخطب من الثانية ما له [ من الكلام ]<sup>(٤)</sup> قدر وبال ، لم تجزهم ، وهو قول ابن القاسم<sup>(٥)</sup> . وقال مالك في كتاب<sup>(٦)</sup> ابن حبيب : من السنة أن يخطب الإمام خطبتين ، فإن نسي الثانية أو أحصر عنها ، فتركها ، فالأولى<sup>(٧)</sup> تكفيهم<sup>(٨)</sup> ، ولو لم يكن أيضاً أتمها ، إلا أنه أثنى على الله [ ﷺ ]<sup>(٩)</sup> وتشهد ، فأمر ونهى و<sup>(١٠)</sup> وعظ وقال خيراً وإن كان خفيفاً

(١) قوله : [ فرض ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ق) و (ب) [ وكذلك ] .

(٣) قوله : [ خطبتين ] مطموسة في (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر قوله في المدونة ١٥٦/١ (بالمعنى) ولم يذكر في المدونة الخطبة الأولى ولا الثانية ، وإنما

قال : " إن خطب بما له قدر وبال أجزأهم " ، وانظر : النوادر والزيادات - نص على الخطبة

الثانية ٤٧٣/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٦٧/٣ أ ، نص على الخطبة الثانية ، وشرح التلقين

نسبه إلى ابن القاسم في كتاب ابن حبيب ، ونص على الخطبة الثانية ، ٩٨٠/٣ .

(٦) في (ب) زيادة [ محمد ] قبل قوله : [ ابن حبيب ] .

(٧) قوله : [ فالأول ] مطموسة في (ق) .

(٨) انظر قوله في : التوضيح (ت. الحمدان) (بالمعنى) ص ٤٤٤ ، وعقد الجواهر (بالمعنى)

٢٢٨/١ ، والتقيد (باللفظ) ص ٨٠٦ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(١٠) في (ب) والتقيد [ ووعظ ] وفي (ق) و(ز) [ أو وعظ ] .

جداً ، فذلك يجزئ<sup>(١)</sup> عنه ، قال : وإن أحصر<sup>(٢)</sup> أيضاً في الثناء<sup>(٣)</sup> على الله  
[عَلَيْكَ] <sup>(٤)</sup> والصلاة على النبي ﷺ حتى نزل ، فذلك يجزئه ، ولا يبالي أصابه  
ذلك في الأولى أو [ في ] <sup>(٥)</sup> الثانية<sup>(٦)</sup> .

[ قال الشيخ ] <sup>(٧)</sup> : وأرى أن تجزئ الخطبة الواحدة ، وأن لا يجزئ من  
ذلك إلا ما له قدر وبال ؛ لأن الشيء اليسير في معنى العدم<sup>(٨)</sup> .

[ و ] <sup>(٩)</sup> قال ابن حبيب : وليقصر<sup>(١٠)</sup> الخطبتين والثانية أقصرهما<sup>(١١)</sup> ،  
قال : (( وكان النبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته : ﴿ يا أيها الذين  
آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... فوزاً

(١) قوله : [ يجزئ ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ب) [ اقتصر ] .

(٣) في (ب) [ الثانية ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٦) انظر قول مالك في كتاب ابن حبيب (باللفظ) في التقييد ص ٨٠٦ ، ٨٠٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٨) انظر قول اللخمي في التقييد (باللفظ) ص ٨٠٧ ، وقوله : الشيء اليسير في معنى العدم ،  
يتفق مع القاعدة : ما وقع نادراً فليس بأصل يبنى عليه في شيء . القواعد للندوي  
ص ١٢٩ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(١٠) في (ق) [ وليختصر ] ، والمثبت من (ز) و (ب) وشرح التلقين ٩٨١/٣ .

(١١) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٧٢/١ ، والجامع ص ٨٨٤ ، وشرح التلقين ٩٨١/٣ ،  
وعقد الجواهر ٢٢٨/١ ، وجاء في الذخيرة " واتفق الجميع على استحسان قصر الخطبة "  
ص ٣٤٥/٢ .

لا يجزئ من  
الخطبتين إلا ماله  
قدر وبال .

ما يستحب أن  
يقرأه الخطيب من  
الآيات في خطبته .



عظيماً<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾ ، وينبغي أن يقرأ في الخطبة الأولى بسورة تامة من قصار المفصل<sup>(٣)</sup> ، وكان عمر بن<sup>(٤)</sup> عبد العزيز يقرأ تارة ﴿أهاكم التكاثر﴾ وتارة ﴿والعصر﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأحزاب آية (٧٠) ، (٧١) .

(٢) أخرج السيوطي أربعة أحاديث تدور حول هذا المعنى (بألفاظ مختلفة) عن عروة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعائشة ؓ أجمعين ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ما قام رسول الله ﷺ على المنبر إلا سمعته يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ .. ﴾ الدر المنثور ٤٢١/٥ ، وقد ذكر أبو داود حديثاً عن عروة بن الزبير (بمعنى حديث عائشة) ، قال عنه شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، إلا أبا خالد الأحمر فإنه حسن الحديث . المراسيل ص ١٠٤ ، وقد ذكر الحديث في النوادر والزيادات ٤٧٢/١ ، والجامع ص ٨٨٤ ، وقال محقق الجامع عن الحديث : لم أعثر على ما يدل عليه من السنة ، وكذلك محقق التقييد ذكر أنه لم يقف عليه - ص ٧٥٧ ، وكذلك محقق التوضيح (الحمدان) ص ٤٤٥ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٤٧٢/١ ، والجامع ص ٨٨٤ ، وشرح التلقين ٩٨١/٣ ، وعقد الجواهر ٢٢٨/١ ، والذخيرة ٣٤٥/٢ ، وشرح القلشاني ص ٩٤٦ ، ونص في حاشية الدسوقي على أن القول لابن يونس - ٣٨٢/١ .

(٤) قوله : [ عمر بن ] مطموسة في (ق) .

(٥) أثر عمر بن عبدالعزيز ، لم أجده في مظانه من كتب الآثار ، وقد ورد ذكره في النوادر والزيادات ٤٧٢/١ ، ٤٧٣ ، والجامع ص ٨٨٤ ، وشرح التلقين ٩٨١/٣ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٤٥ ، والذخيرة ٣٤٥/٢ ، وشرح القلشاني ص ٩٤٧ .

## فصل

وقال أبو الحسن بن القصار : ليس عن مالك في الإمام يخطب<sup>(١)</sup> وحده دون من تتعقد به الجمعة نص ، والذي يوجبه النظر : [ أن ]<sup>(٢)</sup> لا تصح إلا بحضرة الجماعة<sup>(٣)</sup> ، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز<sup>(٥)</sup> ، ولا خلاف أنه إذا خطب بجماعة تتعقد بهم الجمعة<sup>(٦)</sup> ، ثم أتى من فاتته الخطبة أنه يجوز له أن يصلي مع الإمام ، وتجزئه جمعة ، كما تجزئ من فاتته الخطبة وركعة [ واحدة ]<sup>(٧)</sup> مع الإمام ، فإنه يقضي ركعة وتجزئه جمعة ، ولو ابتداء الإمام ، فخطب وصلى ركعة واحدة ثم أتاه<sup>(٨)</sup> الناس ، فأتم بهم

(١) قوله : [ يخطب ] مطموسة في (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) وموجودة في عيون المجالس ٤١٨/١ .

(٣) انظر قوله في : عيون المجالس ٤١٨/١ ، (بلفظ قريب) ، والمنتقى ٩٥/١ ، والإشراف

١٣٤/١ ، وشرح التلقين ٩٨٤/٣ ، وعقد الجواهر ٢٢٨/١ .

(٤) انظر قوله في : الأم ١٩١/١ ، ومختصر المزني ص ٢٦ ، والمجموع ٥١٣/٤ ، قال النووي :

" واتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها

خطبتان ، ومن شرطها العدد " .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٦٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢١/١ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين

حيث قال : " قال في الحلبة : لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة ، والأخرى أنها

غير شرط حتى لو خطب وحده جاز ، وأفاد شيخنا - يعني الكمال - اعتمادها "

١٤٨،١٤٧/١ .

(٦) في (ق) [ جمعة ] .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٨) في (ز) [ أتته ] .

جماعة، لم تجزه<sup>(١)</sup> .

ومن شروط<sup>(٢)</sup> الخطبة أن تكون<sup>(٣)</sup> مقدمة على الصلاة ، فإن قَدَّمَ الصلاة ثم خطب لم تجزه الصلاة ، وأعادها حتى تكون بعد الخطبة ، وهو قول<sup>(٤)</sup> [ ابن ]<sup>(٥)</sup> القاسم<sup>(٦)</sup> / .

موضع الخطبة  
من الصلاة

[ ز ١٣٢ / ج  
ق ٧٦ / أ ]

(١) في (ز) [ لم يجزه ] .

(٢) في (ز) و (ق) [ شرط ] .

(٣) قوله : [ تكون ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ الخطبة وهو قول ] مطموسة في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) انظر قول ابن القاسم في المدونة ١/١٥٦ ، ونص في الذخيرة على أنه من كلام ابن القاسم

في الكتاب ٢/٣٤٥ ، وقال القرافي : " لأن الشرط يتقدم المشروط " .

## باب في استخلاف الإمام ، وكيف [ يصنع ] <sup>(١)</sup> إن عزل بعد الخطبة وقبل الصلاة ، أو وهو في الصلاة <sup>(٢)</sup> ؟

حكم من قدم رجلاً  
للخطبة ، وصلى  
هو بالناس .

استخلاف الإمام  
لمن يتم الخطبة  
أو الصلاة .

وقال مالك فيمن قدم رجلاً يخطب عنه وصلى هو بالناس الجمعة <sup>(٣)</sup> :  
لا تجزؤهم <sup>(٤)</sup> ، ويعيدون ظهراً ، يريد : إذا خرج الوقت ، ويلزم على قوله إذا  
خطب الإمام ثم قدم من يصلي بالناس اختياراً ، ألا تجزؤهم <sup>(٥)</sup> الجمعة ،  
بخلاف ما تدعو إليه الضرورة من أن تنتقض طهارته أو يعرف <sup>(٦)</sup> ، فيجوز له  
أن يستخلف <sup>(٧)</sup> . فإن نابه ذلك في بعض الخطبة ، أتم الثاني ما بقي ، وإن  
كان بعد تمام الخطبة صلى بهم المستخلف <sup>(٨)</sup> ، وإن كان بعد أن صلى  
ركعة ، صلى بهم الركعة الثانية ، ولم يستأنف المستخلف مما فعله الأول ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) ومطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ الصلاة ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ الجمعة ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر قوله في : شرح التلقين ٣/٩٨٥ ، وعقد الجواهر ١/٢٢٩ ، نصاً فيهما على قول  
مالك ، ولم أجد قوله في المدونة .

(٥) قوله : [ ألا تجزؤهم ] مطموسة في (ق) .

(٦) جاء في الذخيرة : " قال صاحب الطراز : وأحوال الرعاف ثلاثة : إن كان غير قاطر ولا  
سائل فخرج أفسد عليهم ، وإن كثر الدم فتماذى أفسد عليهم ، وإن سال ولم يكثر جاز  
الخروج والبناء " ٢/٢٨٠ .

(٧) قال الإمام مالك : " إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف " المدونة ١/١٤٥ .

(٨) انظر : عقد الجواهر ١/٢٢٩ .

فإن ذهب ولم يستخلف ، استخلفوا لأنفسهم ، فإن لم يستخلفوا [ لأنفسهم ] <sup>(١)</sup> وأتموا أفذاذاً ، لم تجزهم <sup>(٢)</sup> .

واختلف إذا أتى الأمر بعزلة الأول ، فقال مالك في المدونة : إن خطب الأول ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الأولى ، وليتدئ <sup>(٣)</sup> هذا القادم الخطبة <sup>(٤)</sup> ، قال محمد : وإن لم يقدم الثاني حتى صلى الأول بالقوم ركعة ، فإنه يتم بهم الركعة الثانية ويسلم ، وتعاد الخطبة والصلاة من أولها <sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز أن يصلي الثاني [ من الجمعة ] <sup>(٦)</sup> ركعة ولا أقل بلا خطبة ؛ لأن خطبة الأول باطلة <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وقال ابن حبيب : إذا جاء الأمر بعزلة الأول وهو يخطب أو بعد أن فرغ من خطبته ، فلا بأس أن يصلي الوالي القادم بالناس على خطبة <sup>(٩)</sup> المعزول ، ولا يجدد خطبة <sup>(١٠)</sup> ، ولا خلاف أنه لو قدم الثاني بعد أن

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٢) جاء في الذخيرة : " وفي الجواهر : إن صلوا وحداناً في الجمعة ، بطلت على المشهور سواء عقدوا معه ركعة ، أم لا " ٢ / ٢٨١ ، وانظر : عقد الجواهر ١ / ٢٠٤ .

(٣) في (ق) [ وابتدأ ] .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٥٦ (بالمعنى) ، وتهذيب المدونة ١ / ٣١٨ .

(٥) انظر قول ابن المواز في : النوادر والزيادات ١ / ٤٨٠ ، وشرح التلقين ٣ / ٩٨٦ ، وعقد الجواهر ١ / ٢٢٩ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٥٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) قوله : [ باطلة ] المثبت من (ب) وشرح التلقين ، وعقد الجواهر ، وفي (ز) و (ق) [ باطل ] .

(٨) انظر : شرح التلقين ٣ / ٩٨٦ ، وعقد الجواهر ١ / ٢٢٩ .

(٩) قوله : [ خطبة ] مطموسة في (ق) .

(١٠) انظر قول ابن حبيب في : الجامع ص ٩٠٠ (بالمعنى) ، وشرح التلقين ٣ / ٩٨٧ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٥٢ ، وعقد الجواهر ١ / ٢٣٠ ، كلهم (بالمعنى) .

فرغ الأول من الصلاة أنها جائزة ، ولا تعاد<sup>(١)</sup> .

حكم تمادي المعزول  
في الصلاة مع  
علمه بالعزل .

وقال ابن القاسم في العتبية : إن تمادي المعزول فصلى بالناس الجمعة وهو يعلم بعزله<sup>(٢)</sup> ، قال : أرى أن يعيدوا وإن [ ذهب ]<sup>(٣)</sup> الوقت ، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم ، كانت صلاتهم<sup>(٤)</sup> جائزة ، إذا كان إذنه له قبل الصلاة ، وإن كان إذنه له بعد أن صلى [ بهم ]<sup>(٥)</sup> ، فعليهم الإعادة ، يريد : إذا كان الأول عالماً بعزلته ثم صلى ، قال : وإن جاء الوالي الآخر وقد<sup>(٦)</sup> خطب الأول ، فأرى أن يخطب<sup>(٧)</sup> خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره<sup>(٨)</sup> ، فإن أذن له في الصلاة وقد خطب ، فأرى أن يتدئ خطبة ثانية<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : شرح التلقين ٣/٩٨٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٥٣ .

(٢) قوله : [ بعزله ] المثبت من (ق) والعتبية ، وفي (ز) و (ب) [ بعزلته ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٤) قوله : [ صلاتهم ] المثبت من (ز) والعتبية ، وفي (ق) [ صلاة ] ، وفي (ب) [ صلاته ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٦) قوله : [ قد ] مطموسة في (ب) .

(٧) في (ق) زيادة [ بهم ] وليست في (ز) و (ب) والعتبية .

(٨) في (ب) [ الغير ] .

(٩) انظر قول ابن القاسم في : العتبية (مع البيان والتحصيل) - أغلبه باللفظ - ١٩/٢ ، ٢٠ ،

والنوادير والزيادات (بالمعنى) ١/٤٨٠ ، والتوضيح (بالمعنى) (ت. الحمدان) ص ٤٥٢ ، وعقد

الجواهر (بالمعنى) ١/٢٢٩ .

## باب في صفة [ صلاة ] (١) الجمعة ، والقراءة فيها ، وهل ينتقل بعدها ؟

(٢) صلاة الجمعة ركعتان (٣) ، فمن صلاها أربعاً أعاد وصلى ركعتين ، ولم يعد الخطبة (٤) إذا لم يبعد ما بينهما ، فإن بُعد ، أعاد الخطبة والصلاة ، ويختلف إذا لم يعد الصلاة حتى خرج وقت الجمعة ، هل يعيدها / ظهرأ قياساً على من صلى الظهر قبل صلاة الإمام (٥) ؟ فقول : يعيدها وإن ذهب الوقت (٦) ، وقال ابن نافع : لا يعيدها ؛ لأنه إنما يعيدها (٧) أربعاً ، وكذلك صلاها (٨) ، وكذلك هذا لا إعادة عليه بعد ذهاب الوقت ؛ لأنه إنما يعيد أربعاً ، وهذا إذا تعمد أربعاً (٩) .

ويختلف إذا نوى ركعتين وزاد ركعتين سهواً ، فقول :

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٢) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ صلاة ] .

(٣) بالإجماع . انظر : مراتب الإجماع ص ٣٣ ، والأوسط ٩٨/٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٩ .

(٤) انظر المدونة ١٥٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣١٨/١ ، والجامع ص ٩٠١ .

(٥) من قوله : [ إذا لم يبعد ما بينهما ] إلى هنا - بلفظه - من التقييد ص ٨٠٨ .

(٦) هذا قول المغيرة ، وابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك . انظر : النوادر والزيادات ٤٦٢، ٤٦١/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٦٩ ، والتقييد ص ٨٠٨ .

(٧) في (ز) [ يعيد ] .

(٨) انظر قول ابن نافع في : النوادر والزيادات - من كتاب ابن سحنون - ٤٦٢/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٦٩ ، وشرح التلقين ١٠٣٨/٣ ، والتقييد ص ٨٠٨ .

(٩) في (ب) [ الأربع ] .

صفة صلاة الجمعة

[ ب ٦٣ / ب ]

حكم صلاة

زاد في الجمعة

ركعتين سهواً

لا تجزئه<sup>(١)</sup> ؛ لأنه زاد في الصلاة مثلها ، / وقيل : تجزئ<sup>(٢)</sup> ، وكثرة السهو لا تفسد الصلاة<sup>(٣)</sup> .

[ ق ٧٦ / ب ]

---

(١) هذا قول ابن نافع وابن كنانة . انظر : النوادر والزيادات ٣٦١/١ ، والتقييد ص ٧٠٣ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : عقد الجواهر ١٦٧/١ ، وشرح القلشاني ص ٨٠٧ .  
 (٢) انظر : النوادر والزيادات ٣٦١/١ ، وشرح التلقين ٦١٤/٢ .  
 (٣) التقييد (بلفظه) ص ٨٠٩ .



## فصل

والقراءة<sup>(١)</sup> فيها جهراً<sup>(٢)</sup> ، قال مالك في المدونة : [ و ]<sup>(٣)</sup> أحب إليّ أن يقرأ فيها بسورة الجمعة ، وهل أتاك حديث الغاشية<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى<sup>(٥)</sup> ، قال : وهم يقرؤون اليوم بالتي تلي [ سورة ]<sup>(٦)</sup> الجمعة<sup>(٧)</sup> ، قال الشيخ : وكل ذلك واسع<sup>(٨)</sup> ،

(١) قوله : [ والقراءة ] متلاشية في (ق) .

(٢) قال ابن حزم : " أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت شروطها ، ركعتان يجهر فيها " مراتب الإجماع ص ٣٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر : المدونة (بالمعنى) ١٥٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٠/١ ، والنوادر والزيادات ٤٧٧/١ ذكره من رواية أشهب عن مالك ، وانظر : شرح التلقين ١٠١٤/٣ ، وشرح ابن ناجي ٢٤٩/١ ، والتاج والإكليل ١٧٢/٢ .

(٥) قال مالك : " ... من أدركنا كان يقرأ ... في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى " النوادر والزيادات ٤٧٧/١ ، وانظر : الأوسط ٩٩/٤ ، والمعونة ٣٠٩/١ ، وشرح التلقين ١٠١٤/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٧) المقصود سورة المنافقون ، وانظر قول مالك في : النوادر والزيادات ٤٧٧/١ ، وشرح التلقين ١٠١٤/٣ .

(٨) أخرج مسلم في الصحيح عدة أحاديث في أحدها أن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون . وفي حديث النعمان بن بشير ، بين أن النبي ﷺ قرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وفي حديث النعمان بن بشير - الآخر - بين أن النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ١٦٦/٦ ، ١٦٧ .

[ و ] <sup>(١)</sup> ليس في الثانية شيء مؤقت ، وأما الأولى فينبغي أن يلتزم [ فيها ] <sup>(٢)</sup> قراءة سورة الجمعة ؛ لأن آخرها متضمن لوجوبها ، ووجوب السعي لها ، وترك البيع والشراء ، ففي <sup>(٣)</sup> قراءتها تذكرة لوجوبها ، وتحضيض على أن لا يفرط فيها <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في المدونة : إذا سلم الإمام ، فأحب إلي أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، فإن ركعوا فواسع <sup>(٥)</sup> ، وقال في غير المدونة : لا بأس أن يركعوا في المسجد <sup>(٦)</sup> ، وقيل : إنما يترك التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون ، [ فأما ] <sup>(٧)</sup> إن كانوا مقيمين في المسجد [ فلا بأس ] <sup>(٨)</sup> أن يركعوا ، فأجرى <sup>(٩)</sup> التنفل بعدها في <sup>(١٠)</sup> أحد القولين على <sup>(١١)</sup> صلاتي العيد إذا صلينا في المسجد ، فاختلف هل يتنفل قبلهما أو بعدهما ، أم لا <sup>(١٢)</sup> ؟

حكم التنفل  
بعد الجمعة  
في المسجد .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) في (ز) [ مع ] .

(٤) من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ٨١٩ .

(٥) انظر قوله في : المدونة ١/١٥٨ ، وتهذيب المدونة ١/٣١٩ .

(٦) انظر الجامع (بالمعنى) ص ٩٠٤ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) في (ق) [ فأجاز ] .

(١٠) في (ق) [ على ] .

(١١) في (ق) [ في ] .

(١٢) ذكرت الأقوال في التنفل في صلاتي العيدين إذا صلَّيتا بالمسجد في فصل من فصول صلاة

العيدين ، سيأتي ذكره ص ٤٢٤ .

وكذلك تنفل الإمام إذا أتى ، فقال ابن حبيب<sup>(١)</sup> : (( كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر ولم يتنفل ))<sup>(٢)</sup> . قال سحنون في العتبية<sup>(٣)</sup> :  
وكذلك ينبغي للإمام أن يفعل ، لا يركع قبل أن يرقى المنبر / .

حكم تنفل الإمام  
قبل الخطبة

[ ز ١٣٣ / ج ]

---

(١) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٧٠/١ ، والمنتقى (بالمعنى) ١٨٩/١ ، والجامع ص ٨٨٤ ، وشرح التلقين ٩٩٧/٣ ، والتقييد ص ٧٥٦ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٣٠/١ .  
(٢) انظر : المصادر السابقة (بالمعنى) ، ولم أجده في كتب الحديث التي اطلعت عليها ، وانظر : البيان والتحصيل ٢٤٣/١ ، والفواكه الدواني ٢٦٧/١ .  
(٣) انظر : قول سحنون (بلفظه) في النوادر والزيادات ٤٧٠/١ ، ولم أجده في مظانه من العتبية .

باب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ، أو  
صلاها في سفر ثم دخل إلى حضر<sup>(١)</sup> ، [ هل يعيدها مع الإمام ؟  
ومن فاتتهم صلاة الجمعة ، هل يصلون الظهر جماعة ؟ ]<sup>(٢)</sup> .

حكم من صلى  
الظهر يوم الجمعة  
قبل صلاة الإمام .

واختلف فيمن صلى الظهر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل صلاة الإمام ،  
فقال المغيرة<sup>(٣)</sup> وابن القاسم وأشهب وعبد الملك في المجموعة : لا تجزؤه ،  
وليُعدها<sup>(٤)</sup> إن فاتته الجمعة<sup>(٥)</sup> ، [ و ]<sup>(٦)</sup> قال أشهب : وسواء صلاها سهواً ،  
أو وهو مجمع على أن لا يصلي الجمعة إذا صلى في وقت لو مضى لأدرك  
الجمعة أو ركعة منها ، وإن كان لم<sup>(٧)</sup> يدرك منها ركعة لم يعدها ، وسواء

(١) في (ز) [ الحضر ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وقوله : [ هل يصلون الظهر جماعة ] ساقط من (ب) .

(٣) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو هاشم ، إمام فقيه ، أحد الأعلام الذين  
دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك ، سمع أباه ، وهشام بن عروة ، ومالكاً ، وعنه أخذ  
جماعة ، خرَّج له البخاري ، ولد عام ١٣٤هـ ، وتوفي عام ١٨٨هـ . انظر : ترتيب  
المدارك ١/١٥٧ ، والديباج المذهب ص ٤٢٥ ، وشجرة النور ص ٥٦ ، وشذرات  
الذهب ١/٣١٠ .

(٤) في (ز) [ وليُعدها ] .

(٥) انظر أقوالهم من المجموعة في : النوادر والزيادات ١/٤٦١ ، ٤٦٢ ، والتوضيح  
ت. الحمدان) من غير ذكر المغيرة ص ٤٦٩ ، والتقيد (بلفظه) ص ٨١٠ ، وحاشية  
الدسوقي - من غير ذكر المغيرة - ١/٣٨٣ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٧) قوله : [ لم ] المثبت من (ز) و (ب) وفي (ق) [ لا ] .

أيضاً صلاحها والإمام فيها أو قبل أن يحرم<sup>(١)</sup> ، وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون : إن صلاحها في بيته وهو لا يريد الخروج ، لم يعدها ، قال : وكيف يعيدها أربعاً وقد صلاحها كذلك<sup>(٢)</sup> ! ، والقول الأول أقيس ، إلا أن يترجح بقول<sup>(٣)</sup> من قال : إن الجمعة ليست بفرض<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٦٢/١ ، وذكره عن أشهب وعبد الملك ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) (بالمعنى) ص ٤٦٩ ، والتقييد (باللفظ) ص ٨١٠ .
- (٢) انظر : النوادر والزيادات (بلفظ قريب) ٤٦٢/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٦٩ ، وشرح التلقين (بالمعنى) ١٠٣٨/٣ ، والبيان والتحصيل (بالمعنى) ١١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٨٣/١ .
- (٣) قوله : [ بقول ] المثبت من (ق) والتقييد ص ٨١١ ، وفي (ز) [ القول ] ، وفي (ب) [ لقول ] .
- (٤) هذا الباب من أوله إلى هنا بلفظه من التقييد ص ٨١٠ .

## فصل

حكم من صلى  
الظهر في سفر ثم  
دخل إلى الحضر  
قبل صلاة الجمعة .

[ و ] <sup>(١)</sup> اختلف في المسافر يصلي الظهر ركعتين ، ثم دخل وطنه قبل صلاة <sup>(٢)</sup> الجمعة وهو قادر على أن يصلها مع الإمام ، فقال مالك في كتاب محمد : يصلي الجمعة وقد انتقضت صلاته ، قال : وكذلك المريض يصلي الظهر ثم يفيق في وقت يدرك من الجمعة ركعة من غير تفريط ، وإن انتقضت طهارتهما وهما في الصلاة ، فليعيدا <sup>(٣)</sup> الظهر أربعاً <sup>(٤)</sup> ، وقال ابن دينار عن ابن القاسم : لو أحدث الإمام قدمه فصلى بهم لأجزأهم <sup>(٥)</sup> ، وقال سحنون في كتاب ابنه : ليس عليه إذا دخل من سفره أن يصلي الجمعة ، إلا أن تكون صلاته الظهر على ثلاثة أميال من وطنه <sup>(٦)</sup> ، وقال أشهب في المجموعة : إذا صلاها جماعة في سفره ثم قدم فصلى الجمعة ، فالأولى فرضه <sup>(٧)</sup> ، قال : وكذلك ينبغي أن لا يأتي الجمعة <sup>(٨)</sup> ، وكذلك غير الجمعة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٢) في (ب) [ سلام ] .

(٣) في (ب) [ فليعيد ] .

(٤) انظر قول مالك في كتاب ابن المواز ، في النوادر والزيادات (بالمعنى) ٤٥٩/١ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٦٠/١ ، وقد تقدمت ترجمة ابن دينار ص ٥٥ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات - نقلاً من كتاب ابن سحنون - ٤٥٩/١ .

(٧) في (ب) [ فريضة ] .

(٨) في (ز) [ للجمعة ] .

لا ينبغي إذا دخل حضراً وكان [ قد ] <sup>(١)</sup> صلاها / في جماعة ، أن يعيدها [ في جماعة ] <sup>(٢)</sup> ، ولو صلاها فداً ، كان له أن يعيدها جمعة أو ظهراً في جماعة ، والله أعلم أيتهما صلاته <sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، والمثبت من (ق) و (ز) والنوادر والزيادات ٤٦٠/١ .

(٣) انظر قول أشهب في المجموعة في : النوادر والزيادات (بلفظ قريب) ٤٦٠/١ ، وشرح

التلقين من غير ذكر المجموعة (بالمعنى) ١٠٣٧/٣ .

## فصل

واختلف فيمن فاتتهم [ صلاة ] <sup>(١)</sup> الجمعة ، هل يصلونها جماعة ؟ فقال مالك في المدونة فيمن فاتتهم [ صلاة ] <sup>(٢)</sup> الجمعة : فلا يجتمعون <sup>(٣)</sup> ، وليصلوا <sup>(٤)</sup> الظهر أفذاذاً <sup>(٥)</sup> ، وأجاز ذلك لأصحاب الأعذار : المرضى ، وأهل السجن ، والمسافرين <sup>(٦)</sup> ، وقال في المجموعة في الذين تفوتهم الجمعة : لا بأس أن يجتمعوا <sup>(٧)</sup> ، ورؤي عن ابن القاسم أنه قال : لا يجوز الجمع ، لا للمرضى ولا للمسجونين <sup>(٨)</sup> ، وليس هذا بحسن <sup>(٩)</sup> ، ولا وجه لمنع الجمع لأصحاب الأعذار ، وأما من ترك الجمعة اختياراً ، فيصح أن لا يمنعوا ؛ لأنهم وإن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) كالسابق .

(٣) في (ب) [ فلا يجتمعون ] .

(٤) في (ز) [ ويصلون ] .

(٥) قال ابن رشد : " هو المشهور في المذهب " . البيان والتحصيل ٥٠٢/١ .

(٦) انظر : المدونة ١٥٩/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٠/١ .

(٧) روي عن مالك في المجموعة ، وقال به ابن نافع وأشهب . انظر : النوادر والزيادات

٤٦٠/١ ، والبيان والتحصيل ٥٠٢/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٤٦١/١ ، والبيان والتحصيل ٥٠٢/١ ، ٦١/٢ ، وشرح القلشاني

ص ٩٥٥ .

(٩) قال ابن أبي زيد عن قول ابن القاسم السابق : " والمعروف عنه غير هذا " النوادر والزيادات

٤٦١/١ ، ونص ابن رشد على أن الرواية المذكورة عن ابن القاسم رواية شاذة ، البيان

والتحصيل ٦١/٢ ، وانظر : شرح القلشاني ص ٩٥٥ .



تعدوا في الأول<sup>(١)</sup> في ترك الجمعة ، فلا يمنعون<sup>(٢)</sup> الآن من فضل الجماعة<sup>(٣)</sup> ،  
فيفوتهم فضل الوجهين جميعاً ، ويصح أن يمنعوا حماية ؛ لئلا يتهاونون  
بالجمعة ؛ ولأن فيه أذى للإمام .

---

(١) في (ز) [ الأولى ] .

(٢) في جميع النسخ [ فلا يمنعوا ] .

(٣) في (ق) [ الجمعة ] .

## باب في وقت الجمعة ،

وإذا كان الإمام يؤخر الجمعة عن وقتها ، هل يصليها<sup>(١)</sup>  
الناس ظهراً<sup>(٢)</sup> أربعاً ، أو ينتظرونه ؟

أول وقت الجمعة ، إذا زالت الشمس<sup>(٣)</sup> ، واختلف في آخر وقتها ،  
فقليل : ما لم يدخل وقت العصر ، فمن آخرها حتى دخل وقت العصر ، لم  
يصلها ، وصلى الظهر أربعاً<sup>(٤)</sup> ، وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف  
عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه قال : فإن صلى ركعة بسجديها قبل  
دخول وقت<sup>(٥)</sup> [ العصر ]<sup>(٦)</sup> ، فإنه يتمها جمعة ، وإن صلى دون ذلك ، بنى  
وأتمها ظهراً<sup>(٧)</sup> ، وقيل : يصلي جمعة ما لم تصفر<sup>(٨)</sup> الشمس<sup>(٩)</sup> ، وقال  
سحنون : ما لم يبق<sup>(١٠)</sup> للغروب / بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر<sup>(١١)</sup> ،

[ ب ٦٤ / أ ]

(١) في (ق) و (ب) [ يصلي ] .

(٢) في (ق) و (ب) [ الظهر ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٤٦٦/١ ، والتفريع ٢٣٠/١ ، والمعونة ٢٩٨/١ .

(٤) قال به ابن الماحشون . انظر : الذخيرة ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ .

(٥) في (ق) [ الوقت ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٧) انظر قول أبي محمد عبد الوهاب في : الإشراف ٣١٨/١ ، وشرح التلقين ٩٩٢/٣ ، والبيان

والتحصيل ٢٣٦/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٦ .

(٨) قوله : [ جمعة ما لم تصفر ] متلاشية في (ق) .

(٩) قال بهذا القول أصبغ . انظر : شرح التلقين ٩٩٣/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٦ .

(١٠) قوله : [ ما لم يبق ] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر قول سحنون في : شرح التلقين ٩٩٣/٣ ، والذخيرة ٣٣٢/٢ ، والتوضيح

(ت. الحمدان) ص ٤٧٧ .

وقال ابن القاسم : ما لم يبق إلا ركعة للعصر<sup>(١)</sup> ، و [ قد ]<sup>(٢)</sup> روى مطرف عن مالك : أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس ، وإن لم تصل<sup>(٣)</sup> العصر إلا بعد الغروب<sup>(٤)</sup> ، وأما قول من قال : ما لم يدخل وقت العصر ، فقد تقدم في باب : من نسي صلاة فذكر [ ها ]<sup>(٥)</sup> بعد أن صلى الجمعة<sup>(٦)</sup> ، وقال سحنون :<sup>(٧)</sup> ربما تبين [ لي ]<sup>(٨)</sup> [ أن ]<sup>(٩)</sup> وقت الجمعة ما لم يبق من النهار إلا مقدار أربع ركعات للعصر ، فذكر له قول من قال : وقتها<sup>(١٠)</sup> ما لم تصفر الشمس ، فأنكره ،

(١) انظر : المدونة ١/١٦٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢١ ، وعقد الجواهر ١/٢٣٥ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٧ ، والبيان والحصيل ١/٢٣٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٣) في (ز) و (ب) [ وإن لم يصلي ] .

(٤) انظر قوله في : شرح التلقين ٣/٩٩٣ ولم يذكر مالك ، وانظر : البيان والتحصيل ، نص على أنه من رواية مطرف عن مالك ، ١/٢٣٦ ، والذخيرة من غير ذكر مالك ٢/٣٣٢ ، وعقد الجواهر من غير ذكر مالك ١/٢٣٥ ، وقد ورد في المدونة قوله : " .. يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب " ١/١٦٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) تقدم ص ١٥١ ، وهي مسألة من فصل - وليست باباً - وفيها : قال مالك وابن القاسم ، يعيد الجمعة ظهراً [ أربعاً ] ، وقال الليث وأشهب : لا إعادة عليه ، والفراغ من الجمعة بمنزلة خروج الوقت .

(٧) في (ب) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ ربما ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٠) في (ز) [ فيها ] .

و لم يقل به<sup>(١)</sup> .

وقال مطرف عن مالك في الواضحة<sup>(٢)</sup> : لو أن إماماً صلى الجمعة بغير خطبة سهواً أو عمداً لغيبة إمامهم ، إن عليهم أن يعيدوا الصلاة بالخطبة ما بينهم وبين غروب الشمس ، ولو<sup>(٣)</sup> لم يصلوا<sup>(٤)</sup> العصر إلا بعد غروب الشمس ، [ و ]<sup>(٥)</sup> قال ابن حبيب : وكان ابن الماجشون<sup>(٦)</sup> يرى وقتها ما بينه<sup>(٧)</sup> وبين العصر ، فإن لم يصلوها حتى [ صلوا ]<sup>(٨)</sup> العصر ، صلوا الظهر<sup>(٩)</sup> أربعاً .

قال الشيخ : أما أول الوقت ، فالأصل فيه حديث أنس قال : (( كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس )) أخرجه البخاري<sup>(١٠)</sup> ،

- 
- (١) ذكر قوله المازري في : شرح التلقين (بلفظه) ٩٩٣/٣ ، وانظر : الذخيرة ٣٣٢/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٧ .
- (٢) انظر : شرح التلقين ٩٩٣/٣ ، والذخيرة ٣٣٢/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٧٧ ، وعقد الجواهر ٢٣٥/١ ، وروضة المستبين ص ٤١٦ .
- (٣) في (ب) [ وإن ] بدل [ ولو ] .
- (٤) في (ز) [ يصلى ] .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .
- (٦) انظر : شرح التلقين ٩٩١/٣ ، والذخيرة ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ ، كلاهما من غير ذكر ابن حبيب .
- (٧) في (ب) [ ما بينهما ] .
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
- (٩) في (ب) [ ظهرأ ] .
- (١٠) في الصحيح (بشرح الفتح) (بلفظه) من رواية أنس رضي الله عنه - كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - ٤٤٩/٢ .

حكم من صلى الجمعة بغير خطبة ، سواء سهواً أو عمداً

الدليل على أول وقت الجمعة .

وحدّث سلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> قال : (( كُنَّا / نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ... )) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (( مِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ... ))<sup>(٣)</sup> وَالرَّوَاهُ : بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمَّا حَدِيثُ<sup>(٥)</sup> [ أَبِي سَهِيلِ بْنِ

(١) سلمة بن الأكوع ، هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، والأكوع جده ، ويسمى سنان بن عبدالله ، يكنى أبا مسلم ، وأبا إياس ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعاً ، سخياً ، خيراً ، فاضلاً ؛ سكن بالربذة ، وتوفي في المدينة عام ٧٤ هـ وعمره ثمانين سنة .  
انظر : الاستيعاب ١٩٨/٢ ، وأسد الغابة ٤٢٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ ، والتقريب ٣١٨/١ .

(٢) في الصحيح (بشرح النووي) طرف من حديث رواه سلمة - (بلفظه) كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ١٤٨/٦ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) عن أبي هريرة - بلفظ : (( مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ... )) كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٢١/١ ، ١٢٢ ، وقد أخرجه بلفظ المؤلف - ابن حجر ، وقال عنه : " متفق عليه ، ولم أجده فيهما بلفظ المؤلف " - انظر : تلخيص الحبير ٢٩١/٢ ، والحديث أصله في البخاري - بلفظ آخر - ، انظر : الصحيح (بشرح فتح الباري) - كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة - ٤٢٥/٢ ، وكذلك مسلم - بلفظ آخر - انظر : الصحيح (بشرح النووي) كتاب الجمعة - ١٣٥/٦ ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان - بمعناه - من رواية أبي هريرة - كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ١٦٥/١ .

(٤) انظر : القاموس المحيط - باب الحاء - فصل الرءاء - مادة (روح) حيث قال : " والرواح : العشي ، أو من الزوال إلى الليل " .

(٥) في (ز) و (ب) [ الحديث ] .

[ ق ٧٧ / ب ]

مالك<sup>(١)</sup> وقوله [ (٢) : (( كُنَّا نصلِّي الجمعة ثم نرجع فنقيل / قائلة الضحى ))<sup>(٣)</sup> ، فإنه يريد أن القائلة التي اعتادوا في غير الجمعة وهي قائلة الضحى<sup>(٤)</sup> ، يجعلونها بعد انقضاء الجمعة ؛ لأن التبكير إلى الجمعة يمنعهم منها<sup>(٥)</sup> ، والضحاء الممدود : بعد الضحى<sup>(٦)(٧)</sup> ، وأما آخر وقتها ،<sup>(٨)</sup> وهل تصلى بعد الاصفرار وعند<sup>(٩)</sup> الغروب ؟ فإنه لم<sup>(١٠)</sup> يأت فيه حديث ، إلا أن العمل كان على أنها تصلى في وقت الظهر المختار ، وليس الوقت الضروري ، فأجرى أمرها<sup>(١١)</sup> مرة على ما ورد عليه العمل ، فإذا ذهب ذلك الوقت لم

(١) أبو سهيل بن مالك : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهيل المدني ، عم الإمام مالك ، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي ، مات بعد ١٤٠ هـ . انظر: الجرح والتعديل ٤٥٣/٨ ، وتهذيب الكمال ٢٩٠/٢٩ ، والتقريب ٢٩٦/٢ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٤٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) من رواية عمه أبو سهيل بن مالك - (بمعناه) باب وقت الجمعة ٢٨/١ .

(٤) الضُّحَى : بالضم ، والقصر ، فوق الضحوة ، فالضحوة : ارتفاع أول النهار ، والضحى فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى . انظر : لسان العرب - باب الواو والياء من المعتل - فصل الضاد المعجمة - مادة (ضحا) .

(٥) جاء في تنوير الحوالك : " أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى على ما جرت به عادتهم " ٢٨/١ .

(٦) الضحاء ممدود مذكر ، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى . لسان العرب - باب الواو والياء من المعتل - فصل الضاد المعجمة - مادة (ضحا) .

(٧) قوله : [ الضحى ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ الضحا ] .

(٨) الواو مطموسة في (ق) .

(٩) قوله : [ وعند ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) و (ق) [ أو ] .

(١٠) قوله : [ لم مطموسة ] في (ق) .

(١١) في (ز) و (ب) [ وقتها ] .

تصل ، وصليت ظهراً أربعاً ، قياساً على العيدين أنها تصلى ضحوة<sup>(١)</sup> إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس لم تصل ، وكذلك صلاة الجمعة ، وأجري<sup>(٢)</sup> مرة على وقت الظهر في الضرورة والاختيار ؛ لأن الظهر تسقط بوجوبها وتحل في وقتها ، وإذا كان كذلك<sup>(٣)</sup> فيجب أن يؤتى بها في وقت إن خطب وصلّى بقي للعصر ركعة ، بمنزلة من كانت<sup>(٤)</sup> عليه صلاتان ، صلاة الظهر والعصر ، وقد تقدم<sup>(٥)</sup> أن ذلك وقت للضرورة ، وأن أصحاب الاختيار تقدير الوقت لهم أن يصلوا الظهر وجميع العصر قبل الغروب ، فإنه مؤتم إن صلى بعض العصر<sup>(٦)</sup> بعد الغروب ، وإليه يرجع قول سحنون<sup>(٧)</sup> ، أن الوقت أن تصلى الجمعة وأربع ركعات قبل الغروب .

(١) الضحوة : ضحوة النهار ، بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى . لسان العرب - باب الواو

والياء من المعتل - فصل الضاد المعجمة - مادة (ضحا) .

(٢) في هامش (ز) زيادة [ أمرها ] بعد قوله : [ وأجري ] .

(٣) في (ق) و (ب) [ ذلك ] .

(٤) في (ق) و (ب) [ كان ] .

(٥) تقدم ص ٣٦٥ من التبصرة (ت. السلمي) .

(٦) المثبت من (ق) وفي (ز) و (ب) [ الفرض ] .

(٧) تقدم قوله ص ٣٤١ أول هذا الباب .

## فصل

وقال ابن القاسم في المدونة : إذا كان الإمام يؤخر الجمعة ويأتي من ذلك ما يستنكر ، إنهم يجمعون لأنفسهم إن قدروا على ذلك ، فإن<sup>(١)</sup> لم يقدرُوا صلوا لأنفسهم الظهر أربعاً ، ويتنفلون بصلاتهم<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر الوقت الذي يستنكر ، متى هو ، والجواب فيه يرجع إلى الخلاف المتقدم<sup>(٣)</sup> ، فعلى القول الأول : يؤخرون ما لم يخافوا إن صلوا الظهر أن يدخل وقت العصر ، فإن خافوا<sup>(٤)</sup> ذلك ، صلوا الظهر أربعاً وانصرفوا ، إلا أن يخافوا الانصراف ، فيتنفلون بصلاتهم معه . وعلى القول الآخر : يؤخرون إلى أن يبقى من الوقت إلى الغروب<sup>(٥)</sup> ما يصلي فيه ثمان ركعات الظهر والعصر ، فإذا<sup>(٦)</sup> بقي ذلك القدر ، صلوا وانصرفوا . قال ابن حبيب : فإن بلغت بهم المخافة في صلاتهم إياها في وقتها ، كانوا كخائف من عدوٍّ أطله<sup>(٧)</sup> لا يقدر

(١) في (ز) [ وإن ] .

(٢) انظر : المدونة ١/١٥٧ ، وتهذيب المدونة ١/٣١٩ ، وشرح القلشاني ص ٩٥٠ .

(٣) من قوله : [ ولم يذكر الوقت ] إلى هنا - بلفظه من التقييد ص ٨١٧ ، والخلاف تقدم في أول هذا الباب - باب في وقت الجمعة - ص ٣٤١ .

(٤) قوله : [ خافوا ] متلاشية في (ق) .

(٥) في (ق) [ للغروب ] .

(٦) الفاء من قوله : [ فإذا ] مطموسة من (ق) .

(٧) قوله : أطله ، أي : أهدر دمه . انظر : لسان العرب - باب اللام - فصل الطاء - مادة

(طلل) . وفي (ب) [ أطله ] .



أن يركع قائماً ، خيفة أن يفجأه ، فأجاز له [ بعض ]<sup>(١)</sup> العلماء الصلاة  
إيماءً ، فكذلك هؤلاء يومئون برؤوسهم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٢) انظر قول ابن حبيب في : شرح التلقين ٣/٩٩٦ ، والتقيد ص ٨١٧ .

## باب في سقوط الجمعة عن الحاج

سقوط الجمعة  
عن الحاج .

ولا الجمعة على الحاج ، وهي السنة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ : (( أنه وقف يوم عرفة ، وكان يوم الجمعة فلم يجمع ))<sup>(١)</sup> . والحاج على وجهين : مسافر ، فالجمعة<sup>(٢)</sup> ساقطة عنه<sup>(٣)</sup> ، كان في حج أو غيره ، ومن هو من أهل منى أو عرفة ، فالجمعة ساقطة عنهم ؛ لأنهم لو لم يكونوا في حج<sup>(٤)</sup> ، لم تجب عليهم الجمعة ؛ لأنه ليس بقرار تجب في مثله الجمعة ، وعلى ما قال مالك<sup>(٥)</sup> : أن الجمعة تجب فيما كان شبيهاً بالأمصار<sup>(٦)</sup> ؛ ولأن أسواقها أيام الحج خاصة ، وقال مالك في المدونة<sup>(٧)</sup> : لا الجمعة في أيام منى كلها ، ولا يوم عرفة / ولا يوم التروية ، وقال فيمن قدم مكة ، فأقام بها أربعة أيام

[ ق ٧٨ / أ ]

(١) تقدم بيانه ص ٢٥٤ ، حيث أخرج البخاري حديثاً وفيه أن آية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ... ﴾ قال عنها عمر : إنها نزلت على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة ، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه - ١٢٩/١ ، وأخرج مسلم في صفة حج النبي ﷺ حديثاً وفيه : (( ثم أذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر )) صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ١٧٠/٨ - ١٩٤ ، وانظر : تلخيص الحبير ٦٥/٢ .

(٢) في (ب) [ الجمعة ] .

(٣) انظر : التفريع ٢٣٠/١ ، والمعونة ٣٠١/١ ، وشرح زروق ٢٥٠/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٠/١ .

(٤) قوله : [ في حج ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : المدونة ١٥٢/١ .

(٦) قوله : [ بالأمصار ] مطموسة في (ق) .

(٧) انظر : ١٦٠/١ .

قبل [ يوم ] <sup>(١)</sup> التزوية ، ثم حبسه كزيه يوم التزوية بمكة حتى يصلي أهل مكة الجمعة ، قال : أرى عليه الجمعة ؛ لأنه قد <sup>(٢)</sup> صار مقيماً <sup>(٣)</sup> . وقال محمد بن عبد الحكم : يلحق بالإمام ، فإن أدرك الظهر بمنى ، وإلا صلاحها في <sup>(٤)</sup> الطريق ، أفضل من أن يصلي الجمعة بمكة <sup>(٥)</sup> . قال الشيخ <sup>(٦)</sup> [ رحمه الله ] <sup>(٧)</sup> : أما من كان يقصر بمكة ، ثم أدركه يوم التزوية ، فلا الجمعة عليه ، ويلحق بمنى ، وأما من كان يتم ، لأن نيته كانت إقامة أربعة أيام ، فأدركه يوم / التزوية ، فهو موضع الخلاف ، فرأى مالك : أنه مقيم <sup>(٨)</sup> ، فدخل في جملة من دخل في الجمعة ، ورأى ابن عبد الحكم : أن سنة الحاج في ذلك اليوم ، أن تكون صلاته الظهر بمنى <sup>(٩)</sup> .

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .  
 (٢) قوله : [ قد ] مطموسة في (ق) .  
 (٣) انظر قول مالك في : المدونة ١/١٦٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٠ ، والجامع ص ٩٠٧ ، وشرح التلقين ٣/١٠٣٦ .  
 (٤) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .  
 (٥) انظر قوله في : شرح التلقين ٣/١٠٣٦ ، والتقييد ص ٨٢٤ ، ومواهب الجليل ٢/١٦٨ .  
 (٦) انظر قول اللخمي إلى آخر الباب (بلفظه) من التقييد ص ٨٢٤ .  
 (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ب) [ ﷺ ] .  
 (٨) انظر قوله في : المدونة ١/١٦٠ ، وقال : " لأنه قد صار مقيماً ، وهو كرجل من أهل مكة " .  
 (٩) انظر : شرح التلقين ٣/١٠٣٦ ، والتقييد ص ٨٢٤ .

## باب في السفر يوم الجمعة

حكم السفر  
يوم الجمعة .

اختلف في السفر يوم الجمعة [ قبل الزوال ] <sup>(١)</sup> ، فأجيز ، وكره <sup>(٢)</sup> ،  
واختلف فيه بعد الزوال ، فكره <sup>(٣)</sup> ومنع <sup>(٤)</sup> ، وقال مالك في كتاب ابن  
حبيب <sup>(٥)</sup> : لا بأس بذلك ما لم تنزل الشمس / فإن زالت ، لم يخرج ،  
و [ قد ] <sup>(٦)</sup> وجب عليه شهودها ، وقال أيضاً في رجل سافر يوم الجمعة  
بعدهما أصبح : لا يعجبني إلا من عذر <sup>(٧)</sup> ، وكرهه قبل الزوال <sup>(٨)</sup> ، وأجازه في

[ ز ١٣٥ / ج ١ ]

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
(٢) والمشهور في المذهب كراهة السفر قبل الزوال . انظر : التفریح ٢٣٣/١ ، والكافي ص ٧٢ ،  
قال خليل : " والكرهه رواها ابن القاسم وابن وهب ، وهو ظاهر المذهب " التوضیح  
(ت. الحمدان) ص ٤٦٧ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٣٨٧/١ .  
(٣) قال خليل : " وحكى اللخمي قولاً آخر بالكرهه فقط ، وأنكره عليه ابن بشير " التوضیح  
(ت. الحمدان) ص ٤٦٦ ، وانظر : شرح التلقين ١٠٢١/٣ ، والتقييد ص ٨٢٤ .  
(٤) المشهور في المذهب منع السفر بعد الزوال ، قال خليل : " السفر على ثلاثة أقسام : محرم ،  
ولا تسقط الجمعة به ، وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها ، وهذا هو المعروف ... " التوضیح  
(ت. الحمدان) ص ٤٦٦ ، وانظر : النوادر والزيادات ٤٥٩/١ ، والتفریح ٢٣٣/١ ، وعقد  
الجواهر الثمينة ٢٣٣/١ .  
(٥) انظر : التوضیح (ت. الحمدان) ص ٤٦٧ ، والتقييد ص ٨٢٤ .  
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
(٧) انظر هذا القول لمالك في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٨١/١ ، والنوادر والزيادات  
٤٥٩/١ .  
(٨) جاء في النوادر والزيادات : " قال مالك في المختصر : لا أحب أن يخرج حتى يصلها ، فأما  
إن زاغت الشمس فواجب أن لا يخرج حتى يصلها " ٤٥٩/١ ، وانظر : شرح التلقين  
١٠١٩/٣ .

السؤال الأول . وقال أيضاً : من أحب السفر يوم الجمعة ، فأحب إليّ أن لا يخرج حتى يشهد الجمعة ، فإن لم يفعل ، فهو في سعة<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً : إن زاغت الشمس فلا يخرج<sup>(٢)</sup> ، وأرى ذلك كله استحساناً وهو بعد الزوال أكد ، وليس بواجب<sup>(٣)</sup> ، ولا تجب إلا أن يسمع النداء<sup>(٤)</sup> ، ولو كان شهودها بعد الزوال يجب ، لوجب على من اشترى بدنانير<sup>(٥)</sup> سلعةً عندما قارب الحول أن يزكي عن<sup>(٦)</sup> تلك الدنانير ؛ لأن الزوال في معنى المقاربة ، والوجوب بالنداء .

(١) انظر هذا القول من رواية ابن وهب عن مالك في شرح التلقين ١٠١٩/٣ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٤٥٩/١ ، وشرح التلقين ١٠١٩/٣ .

(٣) هذا خلاف المشهور في المذهب كما تقدم ص ٣٥١ ، وانظر : شرح التلقين ١٠٢١/٣ .

(٤) انظر هذا الباب من أوله إلى هنا (بلفظه) في التقييد ص ٨٢٥ .

(٥) الدنانير : جمع ، مفردة : دينار ، والدينار : نقد ذهب كان يتم التعامل به بين الناس في

الدولة الإسلامية ، ويساوي اليوم ٤,٢٥ جرام من الذهب الخالص .

انظر : المعجم الوسيط - باب الدال - مادة (دئر) ، والإيضاح والتبيان مع التعليق

عليه ص ٤٨ .

(٦) في (ب) [ على ] .

باب في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

الدليل على مشروعية  
صلاة الخوف .

الأصل في صلاة الخوف طائفتين بإمام واحد ، قول<sup>(٢)</sup> الله تعالى<sup>(٣)</sup> :  
﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ... ﴾<sup>(٤)</sup>

الآية ، و [ قد ]<sup>(٥)</sup> ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها بأصحابه في السفر طائفتين  
ركعة بكل طائفة<sup>(٦)</sup> ، ولا خلاف في المذهب في جواز ذلك في السفر ،  
واختلف فيه في الحضر<sup>(٧)</sup> ، فأجازها مالك ، قياساً على السفر<sup>(٨)</sup> ، ومنعه

حكم صلاة الخوف  
في السفر والحضر .

(١) قال القاضي عبدالوهاب : " صلاة الخوف ، هي : الصلاة المكتوبة ، يحضر وقتها والمسلمون  
محاربون لعدوهم " المعونة ٣١٤/١ .

(٢) في (ز) [ لقول ] .

(٣) في (ب) [ سبحانه ] .

(٤) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٦) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عدة أحاديث تنص على ذلك ، انظر :

كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ٤٨٦/٧ ، ٤٨٧ ، الأحاديث رقم (٤١٢٩) ،

(٤١٣١) ، (٤١٣٣) . وأخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثين يتضمنان هذا

المعنى - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١٢٤/٦ ، وانظر : الموطأ

(بشرح تنوير الحوالك) باب صلاة الخوف - ١٩٢/١ وقد ذكر حديثين في ذلك .

(٧) قال ابن الحاجب عن صلاة الخوف : " والحضر كالسفر على الأشهر " جامع الأمهات

ص ١٢٦ .

(٨) انظر : المدونة ١/١٦١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٢ ، وهو المشهور في المذهب . انظر :

التفريع ١/٢٣٨ ، والمعونة ١/٣١٤ ، والجامع ص ٩١٦ ، وشرح التلقين ٣/١٠٤٣ ،

وعقد الجواهر ١/٢٣٨ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٥٣ ، وشرح زروق ١/٢٥٣ ، والقوانين

الفقهية ص ٥٨ ، والفواكه الدواني ١/٢٧٣ ، وأسهل المدارك ١/٣١٩ .

عبد الملك بن الماجشون في المبسوط ، وقال : إنما تأولها أهل العلم في السفر؛ لقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ﴾<sup>(٢)</sup> ولأن صلواته ﷺ كانت على تلك الهيئة في السفر ، ورأى أنها رخصة<sup>(٣)</sup> تتبع على حالها<sup>(٤)</sup> ، ولا يقاس عليها<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ز) و (ب) [ سبحانه ] .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠١) .

(٣) الرخصة لغة : رخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهي ، والاسم الرخصة ، والرخصة في الأمر : خلاف التشديد . انظر : لسان العرب - باب الصاد - فصل الرءاء - مادة (رخص) .

اصطلاحاً : " المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر " . تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٩٨/٢ .

وعرفها ابن الحاجب : " ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر " . التوضيح (ت. الهومل) ص ٥٤٣ .

(٤) قوله : [ تتبع على حالها ] المثبت من (ق) و (ز) و (ب) [ يتبع حالها ] .

(٥) انظر قول ابن الماجشون في : شرح التلقين ١٠٤٣/٣ ، وعقد الجواهر ٢٣٨/١ ، والتقييد ص ٨٢٧ ، والذخيرة ٤٣٧/٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٣/١ . وقوله : رخصة تتبع على حالها ولا يقاس عليها ، يتفق مع قاعدة : " لا يجوز التعدي بالرخص مواضعها " . القواعد للندوي ص ١٢٨ .

## فصل

صفة صلاة الخوف.

صلاة الخوف طائفتين بإمام توسعة ورخصة ، ولهم أن يصلوها بإمامين ،  
 [ و ] <sup>(١)</sup> قال محمد بن المواز : صلاة الخوف توسعة ، قال : ولو صلوا  
 [ بإمام ] <sup>(٢)</sup> واحد أو بعضهم بإمام وبعضهم لنفسه ، لكانت صلاتهم جائزة <sup>(٣)</sup> ،  
 فعلى هذا يجوز أن تصلى طائفتان <sup>(٤)</sup> بإمامين ، ولو كان الوجه في صلاة الطائفتين  
 بإمام أن لا يختلف على الأئمة ، ما جاز أن يصلي بعضهم أفذاذاً ؛ لأن ذلك غير  
 جائز لمن جمعه مع الإمام المسجد <sup>(٥)</sup> ، وصلاة الخوف كصلاة الأمن في العدد / في

[ ق ٧٨ / ب ]

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/١٤٩ ، والجامع ص ٩٢٤ ، وشرح التلقين ٣/١٠٤٣ ، وعقد  
 الجواهر ١/٢٣٩ ، والتاج والإكليل ٢/١٨٥ .

(٤) في (ب) [ طائفتين ] .

(٥) انظر تخريج اللحمي على قول ابن المواز ، حيث رأى جواز الصلاة بإمامين تخريجاً على قول ابن  
 المواز بجوازها للمنفرد - في شرح التلقين ٣/١٠٤٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٨٥ ، وعقد  
 الجواهر ١/٢٣٩ ، والتاج والإكليل ٢/١٨٥ ، قال المازري تعليقاً على كلام اللحمي : " وهذا  
 الذي قاله شيخنا مخالف لما ذكرناه من تعليل بعض الناس بثبوت صلاة الخوف إلى الآن ؛ لأن  
 الاجتماع على إمام واحد هو المصلحة ، إلا أن يريد المعلل بذلك تعليل جواز إقامتها على الصفة  
 المذكورة ، أو تعليل استحباب ذلك فيكون غير مخالف لما قاله شيخنا ؛ لأنه إنما تكلم على ما يجوز ،  
 لا على ما يستحب . على أن في إزماء لابن المواز ما ألزمه نظر ؛ لأن افتراق الأئمة وإظهار  
 جماعتين ، وإمامة إمامين ربما كان أثقل من تأخر بعض الناس عن الصلاة عن الإمام وعدوله عن  
 ذلك إلى أن يصلي وحده ، وقد تقع صلاة الخوف على صفة يكون المصلي فذاً ، بمكان لا يكون  
 حاله فيه كحال من ضمّه المسجد مع الإمام ، فقد لا يلزم ابن المواز ما ألزمه شيخنا ، وإضرابه  
 عن الصلاة بإمامين قد يشير إلى ما قلناه من أنه قد لا يرى الصلاة بإمامين كصلاة البعض بإمام  
 والبعض أفذاذاً )) شرح التلقين ٣/١٠٤٣ ، وانظر : التاج والإكليل (باختصار) ٢/١٨٥ .



أثر الخوف  
عدد الصلاة

السفر ركعتان وفي الحضرة أربع ، ولا تأثير للخوف في أعدادها<sup>(١)</sup> ، فإن كان في سفر ، صلى بكل طائفة ركعة<sup>(٢)</sup> ، وإن كان في<sup>(٣)</sup> حضر صلى بكل طائفة<sup>(٤)</sup> ركعتين ، والمغرب بالطائفة<sup>(٥)</sup> الأولى ركعتين ، والثانية ركعة<sup>(٦)</sup> ، والسفر<sup>(٧)</sup> والحضر فيها سواء ، فإن صلى بهم الظهر في السفر ، صلى<sup>(٨)</sup> ركعة ثم ثبت قائماً<sup>(٩)</sup> وأتم المأمومون<sup>(١٠)</sup> ركعة ، ثم انصرفوا إلى القتال ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة<sup>(١١)</sup> ويسلم ، ثم يقضون<sup>(١٢)</sup> الركعة التي سبقهم بها الإمام ، وإن كانت صلاة المغرب ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا<sup>(١٣)</sup> تشهد ،

(١) انظر : المدونة ١/١٦١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٢ ، والتفريع ١/٢٣٨ ، والمعونة ١/٣١٤ ، والكافي ص ٧٣ .

(٢) قوله : [ ركعة ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ طائفة ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) [ طائفتين ] ، وهي مطموسة في (ق) .

(٥) قوله : [ بالطائفة ] المثبت من (ق) و (ز) ، وفي (ب) [ الطائفة ] .

(٦) انظر : تهذيب المدونة ١/٣٢٢ ، والتفريع ١/٢٣٧ ، والمعونة ١/٣١٤ ، وشرح التلقين ١٠٥٠/٣ .

(٧) قوله : [ السفر و ] مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ صلى ] مطموسة في (ق) .

(٩) في (ق) [ قاعداً ] ، جاء في تنوير المقالة : " وقيامه لانتظار الطائفة الثانية اتفاقاً ؛ لأنه غير محل جلوس " ٤٧٨/٢ ، وانظر : المدونة ١/١٦١ .

(١٠) في (ب) [ المأموم ] .

(١١) قوله : [ ركعة ] مطموسة في (ق) .

(١٢) قوله : [ يقضون ] المثبت من (ق) ، وفي (ز) و (ب) [ يقضوا ] .

(١٣) في (ز) [ وإذا ] .

قام<sup>(١)</sup> وأتم القوم الركعة التي بقيت عليهم ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ويسلم<sup>(٢)</sup> ، ثم يتم القوم ما سبقهم به<sup>(٣)</sup>.

الحالة التي يكون عليها الإمام في صلاة الخوف إذا تشهد .

وقد اختلف في الإمام والطائفة الأولى والثانية ، فأما الإمام إذا تشهد ، فاختلف فيه في ثلاثة مواضع : فقال مرة : يقوم ثم يتم القوم<sup>(٤)</sup> ، وقال مرة : يثبت جالساً<sup>(٥)</sup> ويتمون<sup>(٦)</sup> ، وهذا الموضع لم تأت فيه سنة فتتبع ، والأمر فيه واسع<sup>(٧)</sup> ، إن شاء قام وإن شاء جلس ، وأن يجلس حتى يأتي الآخرون<sup>(٨)</sup>

(١) انظر : المدونة ١/١٦١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٢ .

(٢) في (ق) [ ثم يسلم ] .

(٣) قوله : [ ما سبقهم به ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ الركعتين التي بقيت عليهم ] .

(٤) انظر قول مالك في : المدونة ١/١٦١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٢ ، قال ابن عبد البر : " وهو الأشهر عن مالك " الكافي ص ٧٣ ، ووجه انتظار الإمام للطائفة الثانية قائماً : " أنه لا غاية لقعوده ، ولا أمانة يعلمون بها فراغه من تشهده وأوان قيامه لقضاء ما عليهم لا يمكن إلا بأن يشير إليهم ، وذلك زيادة عمل في الصلاة مستغنى عنه فكان انتظاره إياهم قائماً أولى " المعونة ١/٣١٨ ، وقال بقول مالك كل من : ابن القاسم ومطرف . انظر : جامع الأمهات ص ١٢٦ ، وعقد الجواهر ١/٢٣٧ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٨٣ أ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٨٤ .

(٥) في (ب) [ ثم يتمون ] .

(٦) جاء في التقييد : " يثبت جالساً في انتظار الطائفة الثانية ، وهو قول مالك " ٨٢٨ ، وانظر : شرح التلقين ٣/١٠٤٩ ، وقال به : ابن وهب وابن كنانة ، انظر : جامع الأمهات ص ١٢٦ ، وعقد الجواهر ص ٢٣٧/١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٨٣ أ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ٢/٤٨٤ .

(٧) بعد قوله : [ واسع ] زيادة [ إن شاء الله ] في نسخة (ب) .

(٨) في (ق) [ الآخر ] .

أحسن<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أرفق به .

واختلف في قراءته على القول أنه يقوم ، فقيل : يقرأ الحمد [ لله ]<sup>(٢)</sup> على العادة<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لا يقرأ [ ها ]<sup>(٤)</sup> حتى يأتي الآخرون<sup>(٥)</sup> ، ولأشهب في مدونته ومحمد<sup>(٦)</sup> بن سحنون<sup>(٧)</sup> في المبسوط إنه يستفتح القراءة بالطائفة الثانية بالحمد ، ولم يري له [ أن يقرأ ]<sup>(٨)</sup> قبل أن يأتي القوم<sup>(٩)</sup> ، وهو أصوب ؛ للحديث ، أن الطائفة الآخرة أتت فصلى بها ركعة ، وظاهر هذا أنه<sup>(١٠)</sup> قرأ بهم ، فلو كان يقرأ قبل أن يأتوا لقال : ركع بهم ،

(١) انظر قول اللخمي (بالمعنى) في شرح ابن ناجي ٢٥٤/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين لم يذكر في (ب) .

(٣) انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٨٤ ، من غير بيان من قال به من العلماء ، وكذلك شرح التلقين حكى القولين في المسألة ولم يحدد من قال بالقراءة ١٠٤٩/٣ ، وكذلك التقييد ص ٨٢٩ ، وكذلك شرح ابن ناجي ٢٥٤/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) ممن قال به ابن حبيب ، وابن القاسم ، ومطرف ، وابن الماجشون ، انظر : التاج والإكليل ١٨٧/٢ .

(٦) في (ق) [ ومحمد ] .

(٧) في هامش (ز) [ مسلمة ] ، والصواب [ سحنون ] ، وقد نص عليه في التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٨٤ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) انظر قوليهما في : شرح التلقين حيث نص المازري على أشهب في مدونته ، وقال : وبعض أصحابنا في المبسوط ، ١٠٤٩/٣ . وفي التوضيح (ت. الحمدان) قال : " ونسب القول بعدم القراءة لابن سحنون " ص ٤٨٤ .

(١٠) قبل قوله : [ قرأ بهم ] زيادة [ قد ] في (ز) ، ولم ترد في (ق) و (ب) ، وشرح التلقين ١٠٤٩/٣ .

لَمَّا أتموا<sup>(١)</sup> ، والوجه الآخر : إذا أتم بالطائفة الثانية<sup>(٢)</sup> ركعة ، فقال مرة<sup>(٣)</sup> :  
يسلم ويتم القوم [ لأنفسهم ]<sup>(٤)</sup> ، وقال<sup>(٥)</sup> : يثبت حتى يتموا ثم يسلم  
ويسلمون<sup>(٦)</sup> .

ما الذي تفعله  
الطائفة الأولى بعد  
أن أتم الإمام بهم  
ركعة .

واختلف في الطائفة الأولى فقليل<sup>(٧)</sup> : لا تتم<sup>(٨)</sup> ، فإذا صلى الإمام  
بها<sup>(٩)</sup> ركعة انصرفت للقتال<sup>(١٠)</sup> ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فإذا صلى

(١) انظر اختيار اللحي لعدم القراءة وتعليقه لذلك في : شرح التلقين (بالمعنى) ١٠٤٩/٣ ،  
والتقييد ص ٨٣٦ .

(٢) قوله : [ الثانية ] المثبت من (ز) و (ب) وفي (ق) [ الآخرة ] .

(٣) انظر المدونة ١/١٦١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٢ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : النوادر  
والزيادات ١/٤٨٣ ، والتفريع ١/٢٣٧ ، وشرح التلقين ٣/١٠٤٩ ، والتوضيح  
(ت. الحمدان) ص ٤٨٥ ، وأسهل المدارك ١/٣٢٠ ، والذخيرة ٢/٤٣٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٥) وقوله : [ وقال ] المثبت من (ق) و (ز) وفي (ب) [ وقيل ] .

(٦) قال ابن ناجي : " وما ذكره الشيخ من سلام الإمام هو قول مالك الذي رجع إليه ، وكان  
يقول : لا يسلم ، بل يشير لتتم الثانية فيسلم بهم ، والقولان في المدونة " شرح ابن ناجي  
١/٢٥٤ .

(٧) في (ق) و (ب) [ وقال ] .

(٨) قوله : [ لا تتم ] متلاشية في (ق) .

(٩) في (ق) تقديم وتأخير [ بها الإمام ] .

(١٠) القائل بأن الطائفة الأولى لا تتم وإنما تنصرف للقتال ، هو أشهب ، جاء في جامع  
الأمهات : " وقال أشهب : ينصرفون قبل الإكمال وجاه العدو " ص ١٢٧ ، وانظر :  
النوادر والزيادات ١/٤٨٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٨٦ ، وعقد الجواهر ١/٢٣٨ ،  
وشرح ابن الفاكهاني ٣/٨٢ ب ، والاستذكار ٢/٤٠٤ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٥٤ ،  
وهذا القول لأشهب كان في الأول ثم عدل عنه إلى حديث يزيد بن رومان والذي سيرد  
ذكره في هذا الفصل . انظر : النوادر والزيادات ١/٤٨٣ .

بها ركعة سلم<sup>(١)</sup> ، ثم قضت<sup>(٢)</sup> الطائفتان<sup>(٣)</sup> ، وقال أشهب في مدونته :  
تم هذه الطائفة الأخرى<sup>(٤)</sup> ، ثم تنصرف ، ثم تأتي الطائفة الأولى ،  
فتقضي<sup>(٥)</sup> ، وقد عارض ابن حبيب أشهب وحمل عليه<sup>(٦)</sup> أن الطائفتين  
تقضي معاً<sup>(٧)</sup> . وليس قوله كذلك<sup>(٨)</sup> ، وفي بعض أحاديث ابن عمر  
أن القضاء للطائفتين بعد سلام الإمام كان مختلفاً لم يقضوا<sup>(٩)</sup>

(١) في (ب) [ تسلم ] .

(٢) قوله : [ قضت ] المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ تصف ]

(٣) جاء في جامع الأمهات : " وعنه - أي : أشهب - فإذا سلم قضا جميعاً " ص ١٢٧ ،

وانظر : النوادر والزيادات ٤٨٣/١ ، وشرح التلقين ١٠٤٥/٣ .

(٤) قوله : [ الأخرى ] المثبت من (ز) والنوادر والزيادات ٤٨٣/١ ، وفي (ق) [ الآخرة ]

وفي (ب) [ الأخيرة ] .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٨٣/١ ، وشرح التلقين ١٠٤٥/٣ ، وعقد

الجواهر ٢٣٨/١ .

(٦) قوله : [ عليه ] المثبت من (ق) وفي (ب) وهامش (ز) [ على ] .

(٧) انظر معارضة ابن حبيب لأشهب وحمله عليه قضاء الطائفتين معاً في : النوادر

والزيادات ٤٨٣/١ بلفظ : " فإذا اشتغلت الطائفتان بالقضاء صار الإمام وحده

فَيُدْهَمَا " ، وانظر : شرح التلقين ١٠٤٥/٣ ، والتقييد ص ٨٣٢ .

(٨) قال المازري : " فحمل ابن حبيب على أشهب أنه ذهب إلى أن الطائفتين يقضيان

معاً ، والذي نقلناه عنه أولى ، وهو في مدونته " شرح التلقين ١٠٤٥/٣ ، وقال

الأبِّيُّ : " وقيل : قضا متفرقين لحديث ابن مسعود ، وهو المنصوص لأشهب "

إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) ١٩١/٣ .

(٩) قوله : [ كان مختلفاً لم يقضوا ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ مختلفٌ ليس

تقضي ] .

معاً<sup>(١)</sup> ، وقيل في الطائفة الثانية : إنها تحرم مع الإمام وهي في القتال<sup>(٢)</sup> ،  
 وكل هذا الاختلاف لاختلاف الأحاديث<sup>(٣)</sup> ، وقد / جاء عن  
 النبي ﷺ في ذلك أربعة أحاديث ، حديث يزيد بن رومان<sup>(٤)</sup> [ ﷺ ]<sup>(٥)</sup> :  
 (( أن الطائفة / الأولى أمت ثم انصرفت للقتال ، ثم أتت الطائفة  
 الأخرى ، فصلى بها ركعتين ، ثم ثبتت حتى أمتت

(١) قال ابن حجر معلقاً على قول ابن عمر : (( فقام كل واحد منهم فرقع لنفسه )) :  
 " لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ،  
 ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع  
 الحراسة المطلوبة " فتح الباري ٢/٤٩٩ ، وقال النووي : " قيل : إن الطائفتين قضوا  
 ركعتهم الباقية معاً ، وقيل : متفرقين ، وهو الصحيح " شرح النووي على مسلم  
 ١٢٥/٦ ، وسيرد بعد قليل تخريج حديث ابن عمر في هذا الفصل ص ٣٦٢ .

(٢) انظر : شرح التلقين ٣/١٠٤٧ ، وقد ذكر قوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم  
 يصلوا فليصلوا معك ﴾ ثم قال : " يقتضي ظاهره رد قول من قال : إن الطائفة الثانية  
 تحرم مع الإمام وهي في القتال ؛ لأنه وصف هذه الطائفة بأنها لم تصل قبل أن  
 تأتي " .

(٣) المصدر السابق ٣/١٠٤٦ .

(٤) يزيد بن رومان ، أبو رَوْح المدني ، مولى آل الزبير بن العوام ، قارئ ثقة ، روى عن  
 سالم بن عبدالله ، وعروة بن الزبير ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وروى عنه  
 مالك ، وداود بن الحصين ، وخارجه بن عبدالله ، وغيرهم ، توفي عام ١٣٠ هـ .  
 انظر : الجرح والتعديل ٩/٢٦٠ ، وتهذيب الكمال ٣٢/١٢٢ ، والكاشف ٢/٣٨٢ ،  
 والتقريب ٢/٣٦٤ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٤٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

[ ز ١٣٦ / ج١ ]

[ ب ٦٥ / ب ]

وسلم بهم<sup>(١)</sup>))<sup>(٢)</sup> ، وحديث ابن عمر ، قال : (( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو<sup>(٣)</sup> ثم انصرفوا ، وقاموا مقام أصحابهم ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى<sup>(٤)</sup> هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ))<sup>(٥)</sup> ، وبهذا الحديث أخذ

(١) قوله : [ أتمت وسلم بهم ] مطموسة في (ق) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن شهد غزوة ذات الرقاع - (بمعناه) لكن ورد فيه : أن كل طائفة صلت ركعة ثم سلم النبي ﷺ بالطائفة الثانية - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - ٤٨٦/٧ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية يزيد بن صالح بن خوات عن شهد يوم ذات الرقاع (بمعناه) ، لكن ورد فيه : أن كل طائفة صلت ركعة ، ثم سلم بالطائفة الثانية ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١٢٨/٦ ، وكذلك ذكره مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بمعناه) ونص فيه على أنه صلى بكل طائفة ركعة - باب صلاة الخوف ١/١٩٢ ، ولم أجد في رواية يزيد بن رومان ما يدل على أنه صلى بكل طائفة ركعتين ، لكن ورد في حديث جابر ﷺ في قصة ذات الرقاع - أنه صلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه بكل طائفة ركعتين ، فكانت له أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتين . انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١٢٩/٦ ، ١٣٠ .

(٣) قوله : [ العدو ] المثبت من (ق) و (ب) وصحيح مسلم ، والموطأ ، وفي (ز) [ للعدو ] .

(٤) قوله [ ثم قضى ] مطموسة في (ق) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بمعناه) من رواية ابن عمر - كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الخوف - ٤٩٧/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظ قريب) عن ابن عمر - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١٢٤/٦ ، ومالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) عن ابن عمر (بمعناه) وقد نص فيه على أن الطائفة الأولى تستأخر بعد الركعة ولا تسلم ... ثم تقوم كل طائفة فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام ١/١٩٣ .

أشهب<sup>(١)</sup> . وحديث القاسم بن محمد<sup>(٢)</sup> : (( أنه<sup>(٣)</sup> سلمَ لما أتم بالطائفة الأخرى<sup>(٤)</sup> ، ثم أقموا ))<sup>(٥)</sup> . وحديث ابن عباس [ رضي الله عنه ]<sup>(٦)</sup> قال : (( قام النبي ﷺ وقام / الناس معه ، وكبّر وكبّر الناس معه ، ثم ركع وركع الناس معه ، ثم سجد وسجد الناس معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم ، وأتت<sup>(٧)</sup> الطائفة

[ ق ٧٩ / أ ]

(١) انظر : النوادر والزيادات ٤٨٣/١ ، والمنتقى ٣٢٢/١ ، وشرح التلخين ١٠٤٥/٣ ، وتفسير القرطبي ٣٦٦/٥ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، وأحد سادات التابعين ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، توفي عام ١٠٦ هـ على الصحيح . انظر : أعلام الموقعين ٢٣/١ ، وتهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١ ، وشذرات الذهب ١٣٥/١ .

(٣) قوله : [ محمد أنه ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ الأخرى ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) من رواية القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، (معناه) وفيه : " ... فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، فله اثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدين " - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع ٤٨٦/٧ ، وصحيح مسلم (بشرح النووي) (معناه) من رواية القاسم بن محمد ، لكن ورد فيه : " أنه صلى بالطائفة الثانية ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم " كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف - ١٢٨/٦ ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (معناه) من رواية القاسم بن محمد وفيه : " ... فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم ... " - باب صلاة الخوف - ١٩٣، ١٩٢/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ز) .

(٧) قوله : [ وأتت ] مطموسة في (ق) .



الأخرى ((<sup>(١)</sup> الحديث ، أخرج هذه الأحاديث البخاري ومسلم والموطأ ، وإن كان بعضهم يزيد على بعض ، ومحملها على أنها صلوات ، وكل ذلك<sup>(٢)</sup> توسعة ورحمة ، يفعل<sup>(٣)</sup> الإمام والمأمومون<sup>(٤)</sup> أتى<sup>(٥)</sup> ذلك شأوا ، إلا أن الترجيح يختلف مع كون الآخر سائغاً<sup>(٦)</sup> ، وسلام الإمام إذا أتم بالطائفة الآخرة أحسن ؛ لأن العمل على أن الإمام [ يسلم و ]<sup>(٧)</sup> لا ينتظر تمام صلاة من خلفه ، ولو أن إماماً صلى ركعة فذاً ، ثم أتى<sup>(٨)</sup> قوم ، فصلى بهم بقية الصلاة ، لم ينتظرهم ، ولا خلاف في ذلك ، فصلاة الأيمن والخوف<sup>(٩)</sup> في ذلك سواء ؛ لأن تعجيل سلامه وتأخيرها في باب الخوف واحد ، وأما قضاء

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من طريق ابن عباس (معناه) كتاب الخوف - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ٥٠٢/٢ ، ولم أجد في صحيح مسلم حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما يتضمن هذا المعنى ، وإنما أورد في معناه حديثاً عن جابر رضي الله عنه - وقال النووي عند ذكره لرواية جابر الموافقة لرواية ابن عباس المذكورة هنا : " وحديث ابن عباس نحو حديث جابر ، لكن ليس فيه تقديم الصف وتأخر الآخر " - صحيح مسلم (بشرح النووي) - باب صلاة الخوف ١٢٥/٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ولم أجده في الموطأ من رواية ابن عباس .

(٢) قوله : [ ذلك ] المثبت من (ز) و (ب) وفي (ق) [ هذا ] .

(٣) بعد قوله : [ يفعل ] زيادة [ ذلك ] في (ز) .

(٤) قوله : [ والمأمومون ] المثبت من (ق) وفي (ز) [ والمأمومين ] وفي (ب) [ والمأموم ] .

(٥) في (ب) [ أي ] .

(٦) في (ز) [ سائغ ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) ، و (ب) .

(٨) في (ز) [ وأتى ] .

(٩) في (ز) تقديم وتأخير [ الخوف والأيمن ] والمثبت من (ق) و (ب) .

الطائفة الأولى ، فقول مالك : إنهم لا ينصرفون قبل أن يتموا<sup>(١)</sup> ، أبين ؛ لأنهم قادرون على أن يأتوا ببقية<sup>(٢)</sup> الصلاة ، وإذا جاز ذلك ، كان الأخذ به أولى من أن ينصرفوا ، فيفعلوا ما يضاد الصلاة قبل تمامها ، ورجح أشهب حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الأصل أن المأموم لا يأتي بما بقي عليه من صلاته من قضاء وبناء حتى يخرج عن<sup>(٤)</sup> حكم الإمام .

واختلف إذا كان العدو في القبلة ، هل يصلي بهم جميعاً أو طائفتين ؟ فقال أشهب في مدونته : لا يفعل ؛ لأنه يتعرض [ إلى ]<sup>(٥)</sup> أن يفتنه العدو أو يشغله<sup>(٦)</sup> ، [ قال ]<sup>(٧)</sup> : فإن فعل أجزاءهم وأجزأهم<sup>(٨)</sup> . وفي كتاب مسلم : (( أن العدو<sup>(٩)</sup> لمَّا كان في القبلة ، صفَّ النبي ﷺ خلفه صفين ،

(١) انظر : المدونة ١/١٦٣ ، وأسهل المدارك ١/٣٢٠ .

(٢) في (ب) [ بقية ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٨٣ ، والمتقى ١/٣٢٢ ، وشرح التلقين ٣/١٠٤٥ ، وتفسير القرطبي ٥/٣٦٦ .

(٤) قوله : [ عن ] المثبت من (ب) وفي (ز) و(ق) [ من ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، لكن ذكر قوله من المجموعة ١/٤٨٤ ، وانظر : شرح التلقين - ذكره من المجموعة - ٣/١٠٥٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : شرح التلقين ٣/١٠٥٢ ، ذكره من مدونة أشهب .

(٩) قوله : [ العدو ] متلاشية في (ق) .

(١٠) في (ز) و (ق) زيادة [ الناس ] بعد قوله : [ صفَّ النبي ﷺ ] ولم ترد في (ب) ولا في

صحيح مسلم .

فكبر<sup>(١)</sup> وكبروا معه ، وركع وركعوا معه ، وسجد<sup>(٢)</sup> وسجد الصف الذي يليه خاصة ، ثم قام وقام الصف الذي سجد معه<sup>(٣)</sup> ، وانحدر الصف المؤخر ، [ فسجدوا ، ثم قاموا وتقدم الصف المؤخر ]<sup>(٤)</sup> وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركع جميعهم معه ، ثم سجد والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصف الذي يليه، انحدر<sup>(٥)</sup> الصف المؤخر، فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ [ بهم جميعاً ]<sup>(٦)</sup> ((<sup>(٧)</sup>). وهذه صفة حسنة ، وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم معاً .

(١) في (ز) [ وكبر ] .

(٢) في (ق) [ ثم سجد ] .

(٣) في هامش (ز) زيادة [ خاصة ] بعد قوله : [ سجد معه ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) قوله : [ انحدر ] المثبت من (ز) و (ب) وصحيح مسلم ، وفي (ق) [ انخط ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (معناه) وقد ذكر حديثين من رواية جابر رضي الله عنه

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف ١٢٦/٦ ، ١٢٧ .

## فصل

وإذا كان الخوف في الحضر ومعه مسافرون ، فيستحسن أن يكون الإمام من أهل السفر ؛ لئلا يتغير<sup>(١)</sup> حكم صلاتهم ، لأنهم يصلون ركعتين<sup>(٢)</sup> ، ولو كان أهل السفر الاثنین والثلاثة<sup>(٣)</sup> ، لتقدم الحضري<sup>(٤)</sup> ، وإذا تقدم السفري ، صلى بالطائفة الأولى ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتم من خلفه من أهل الحضر ثلاث ركعات ، والسفر<sup>(٥)</sup> ركعة ، ثم أتت الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ، ويأتي أهل السفر بركعة و [ أهل ]<sup>(٦)</sup> الحضر بثلاث [ ركعات ]<sup>(٧)</sup> ، ويكون في صلاتهم قضاء ، وهي الركعة التي سبقهم بها الإمام ، وبناء ، وهي الركعتان الآخرتان ، وقد اختلف في ذلك ، هل يبدأ<sup>(٩)</sup> بالقضاء أو بالبناء ؟ و [ قد ]<sup>(١٠)</sup> تقدم ذكر ذلك في باب<sup>(١١)</sup>

(١) في (ب) [ يتعدّر ] .

(٢) من أول الفصل إلى هنا انظره في : التقييد (بلفظ قريب) ص ٨٣٨ .

(٣) في (ز) [ الاثنان والثالث ] .

(٤) انظر : التقييد ص ٨٣٦ .

(٥) في (ب) [ والسفري ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٨) انظر: المدونة ١/١٦١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٣٨ ،

والذخيرة ٢/٤٤١ .

(٩) في (ق) [ يبدأ ] .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(١١) في (ب) [ كتاب ] ، والمثبت من بقية النسخ ، والتبصرة (ت.السلمي) ص ٢٥١ .

إذا كان الخوف في الحضر ومعه مسافرون فيستحسن أن يكون الإمام من أهل السفر .

صفة صلاة الخوف إذا صلى المسافر بالمقيم .

الرعا<sup>(١)</sup> / وقال محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> : إذا صلى الإمام بطائفة ركعة وقام ينتظر<sup>(٣)</sup> أن يتموا لأنفسهم ، فأتم<sup>(٤)</sup> بعضهم وانصرف ، وبقي بعضهم<sup>(٥)</sup> لم يتم [ حتى ذهب ]<sup>(٦)</sup> الخوف أجزاء صلاة من أتم وانصرف ، وأما من [ لم ]<sup>(٧)</sup> يصل الركعة الثانية ، فلا يفارق الإمام ، ولا<sup>(٨)</sup> ينتظر الإمام أحداً ، ويقراً الإمام ويتبعه من لم ينصرف<sup>(٩)</sup> ، فإن كان في الظهر وهم مقيمون فصلى ركعتين ثم ذهب الخوف وهو<sup>(١٠)</sup> قائم ، وكان بعضهم<sup>(١١)</sup> / لم يصل شيئاً ، وبعضهم صلى ركعة ، وبعضهم صلى ركعتين ، قال : يتبعه من لم يصل الركعتين [ ويمهل من صلى ركعة حتى يصلها الإمام ثم يتبعه في الرابعة ]<sup>(١٢)</sup> ، ويمهل من صلى الركعتين حتى يسلم [ بسلام ]<sup>(١٣)</sup> الإمام ،

(١) تقدم ص ٢٦١ من التبصرة (ت. السلمي) .

(٢) في (ب) زيادة [ في المبسوط ] بعد قوله : [ محمد بن مسلمة ] .

(٣) في (ز) [ ينظروا ] .

(٤) في (ز) [ وأتم ] .

(٥) قوله : [ بقي بعضهم ] متلاشية في (ق) .

(٦) في (ق) [ وذهب ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر قول ابن مسلمة في : شرح التلقين ٣/١٠٥٣ ، (أغلبه باللفظ) ، والذخيرة ٢/٤٤٠ .

(١٠) قوله : [ هو ] مطموسة في (ق) .

(١١) قوله : [ كان بعضهم ] تكررت مرتين في (ز) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) والذخيرة ٢/٤٤١ .

وهذا معنى ما ذهب إليه<sup>(١)</sup> .

وإن صلى بهم طائفة واحدة ؛ لأنه لم يكن خوف ، فلما صلى ركعة حدث الخوف ، فينبغي أن يقطع بعضهم فيكونوا<sup>(٢)</sup> وجاه<sup>(٣)</sup> العدو ، ويصلي بالذين معه ركعة إن<sup>(٤)</sup> كانوا في سفر ، ثم يسلم ويتمون ، ثم ينصرفون ، ثم تأتي الطائفة [ الأولى ]<sup>(٥)</sup> فيصلون<sup>(٦)</sup> لأنفسهم ركعة بقية صلاة الإمام<sup>(٧)</sup> .

الحكم إذا حدث الخوف بعد أن صلوا ركعة ، وهم طائفة واحدة .

(١) من قوله : [ فإن كان في الظهر وهم مقيمون ] إلى هنا انظره في: الذخيرة (أغلبه باللفظ) ٤٤٠/٢ ، ٤٤١ .

(٢) في (ز) [ ويكونوا ] .

(٣) قوله : وجاه ، بكسر الواو وضمها ، أي : تجاه ، والوجه والتجاه : لغتان ، تقول : طائفة وجاه العدو ، أي : مُقَابِلَهُمْ وِجْدَاءَهُمْ . انظر : النهاية - حرف الواو - باب الواو مع الجيم - مادة - (وجه) ١٥٩/٥ ، ولسان العرب - باب الهاء - فصل الواو - مادة (وجه) .

(٤) في (ب) زيادة [ واو ] قبل [ إن ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) المثبت من (ق) وفي (ز) و (ب) [ فتصلي ] .

(٧) انظر قول اللخمي (بلفظ قريب) في : شرح التلحين ١٠٥٣/٣ من قوله : [ وإن صلى بهم طائفة واحدة ] .

## فصل

وإذا دخل على الإمام سجود سهو في أول صلاته فأتمت الطائفة الأولى قبل أن تنصرف، سجدت عن ذلك السهو، إن كان نقصاً، فقبل، وإن كان زيادة فبعد، ولا يسجد الإمام إلا بعد تمام<sup>(١)</sup> صلاته<sup>(٢)</sup>، فعلى حديث القاسم: يسجد ويسجدون معه، إن كان عن<sup>(٣)</sup> نقص وينصرف، وإن كان عن<sup>(٤)</sup> زيادة سلم وسجد [ وانصرف ]<sup>(٥)</sup> وسجد من خلفه إذا / أتموا<sup>(٦)</sup>، ويختلف على حديث يزيد [ بن رومان ]<sup>(٧)</sup> إذا كان<sup>(٨)</sup> السجود قبل، هل

(١) قوله: [ تمام ] مطموسة في (ق).

(٢) انظر: المدونة ١/١٦٢، وتهذيب المدونة ١/٣٢٣، والجامع ص ٩٢١، والذخيرة ٤٤٣/٢.

(٣) في (ز) و (ب) [ على ] .

(٤) في (ب) [ على ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)، وفي (ز) [ وانصرفوا ] .

(٦) انظر: المدونة؛ حيث بين ابن القاسم أن مالكا كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان أولاً، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي، والخلاف بين الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام. ففي حديث القاسم يسلم الإمام ويسجد للزيادة، ولا ينتظر المأمومين، ثم يسجد من خلفه إذا أتموا صلاتهم، وإن كانتا قبل السلام سجدوا مع الإمام، وعلى حديث يزيد يثبت الإمام جالساً فإذا أتموا الصلاة سجد بهم، ١/١٦٢، وتهذيب المدونة ٣٢٣/٣، ٣٢٤، والنوادر والزيادات ١/٤٠٩.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب).

(٨) قوله: [ كان ] متلاشية في (ق).

متى يسجد الإمام  
والطائفة الأولى  
للسهو الحاصل  
أول الصلاة

[ ب ٦٥ / ب ]

يسجد [ بهم الآن ] <sup>(١)</sup> قبل أن يتم من خلفه ؟ أو بعد أن يتموا ؟ فقال ابن القاسم : يسجد بهم بعد فراغهم <sup>(٢)</sup> .

حكم ما إذا أحدث الإمام فاستخلف مسبقاً بركعة ، وكان على الأول سجود سهو قبلي .

وقال مالك في العتبية في إمام صلى ركعة ثم دخل معه قوم فأحدث فقدم أحدهم وكان على الأول سجود سهو قبل السلام ، قال : يسجد بهم إذا قضى الركعة التي سبقه بها الإمام <sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً : يسجد قبل أن يقضي تلك الركعة <sup>(٤)</sup> ، وهو أحسن .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : المدونة ١٦٢/١ وذكر ابن القاسم أن قوله ذلك إنما هو تفسير حديث يزيد بن رومان ، وانظر : تهذيب المدونة ٣٢٣/١ .

(٣) انظر قول مالك - من رواية ابن القاسم - في : العتبية (مع البيان والتحصيل) (بالمعنى) ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، والنوادر والزيادات ٣١٨/١ .

(٤) هذا من رواية سحنون عن مالك بلفظ : " وروى عنه سحنون : أن المُسْتَخْلَفَ إنما يسجد السجود الذي قبل السلام قبل أن يقضي ركعته " النوادر والزيادات ٣١٩/١ .



## فصل

صلاة الخوف بحسب الطاقة ، فإن كان يقدر على أن يقف مستقبل القبلة ويركع ويخاف عند السجود<sup>(١)</sup> خاصة ، أتى بها على ذلك وأوماً للسجود ، وإن كان يخاف إذا ركع أوماً للركوع ، وإن كان العدو لغير القبلة وخاف إن استقبل القبلة صلى مستدبرها ، وإن كان يخاف متى وقف وأمسك عن القتال حتى يصلي صلى<sup>(٢)</sup> وهو يقاتل ، وإن احتاج إلى الكلام وأن ينذر غيره تكلم ولم تبطل صلاته .

واختلف إذا انهزم العدو ، هل يقف لتمام صلاته ؟ أم لا<sup>(٣)</sup> ؟ فقال ابن عبد الحكم في كتاب ابن حبيب : صلاتهم بالأرض أحسن ، وإن<sup>(٤)</sup> كان طلبه أثنى في قتلهم<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حبيب : هم في سعة ؛ لأنهم مع عدوهم [و]<sup>(٦)</sup> لم يصيروا إلى حقيقة الأمن<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : [ ويخاف عند السجود ] المثبت من (ز) و (ب) والتقييد ص ٨٤٠ ، وفي (ق) [ ولا يخاف إلا عند السجود ] .

(٢) قوله : [ صلى ] متلاشياً في (ق) .

(٣) من أول الفصل إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد ص ٨٤٠ ، ٨٤١ .

(٤) في هامش (ز) صوبت [ وقد ] بدل [ وإن ] .

(٥) انظر : النوادر والزيادات بلفظ : " قال ابن حبيب : قال ابن عبد الحكم : وإذا كانوا طالبين ،

وعدوهم منهزمون مغلوبون ، إلا أن طلبهم أثنى في قتلهم ، فصلاتهم بالأرض صلاة

الأمن أولى من صلاة الدواب " ٤٨٤/١ ، وانظر : المنتقى ٣٢٥/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٤٨٤/١ ، والمنتقى ٣٢٥/١ .

وقال محمد في قوم خافوا العدو فصلوا صلاة الخوف على سنتها طائفتين ولم يعانوا عدواً أن ذلك مجزئ عنهم<sup>(١)</sup> ، قال أشهب : وكذلك لو أنهم نظروا إلى سواد<sup>(٢)</sup> فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف طائفتين ثم تبين<sup>(٣)</sup> أن ذلك السواد إبل<sup>(٤)</sup> أو غيرها أن صلاتهم تامة<sup>(٥)(٦)</sup> ، قال محمد : وأحب إلي أن يعيدوا الصلاة<sup>(٧)</sup> / .

الحكم إذا ظن  
المصلون أن هناك  
عدوا فصلوا  
صلاة الخوف ،  
ثم تبين خطوهم .

[ ق ٨٠ / أ ]

(١) انظر قول ابن المواز في : النوادر والزيادات ٤٨٥/١ ، وشرح التلقين ١٠٥٣/٣ ، والتقيد ص ٨٣٠ .

(٢) قوله : [ سواد ] متلاشية في (ق) .

(٣) قوله : [ تبين ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ إبل ] المثبت من (ق) و (ز) وفي (ب) [ باطل ] .

(٥) قوله : [ تامة ] مطموسة في (ق) .

(٦) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ٤٨٥/١ ، وشرح التلقين ١٠٥٣/٣ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، والتاج والإكليل ١٨٨/٢ ، ووجه قول أشهب : " أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم ، كما لو أخطئوا القبلة ، وهذا أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به " تفسير القرطبي ٣٧١/٥ .

(٧) انظر قول محمد بن المواز في : النوادر والزيادات ٤٨٥/١ ، وشرح التلقين ١٠٥٣/٣ ، والذخيرة ٤٤٢/٢ ، وعقد الجواهر ٢٣٩/١ ، والتقيد ص ٨٣٠ ، وشرح ابن الفاكهاني ٨٥/٣ ب . ووجه هذا القول : " أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم " تفسير القرطبي ٣٧١/٥ .

باب في صلاة الخسوف<sup>(١)</sup>

الصلاة عند خسوف الشمس والقمر سنة<sup>(٢)</sup> ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ وقد خسفت الشمس<sup>(٣)</sup> : (( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك<sup>(٤)</sup> فافزعوا<sup>(٥)</sup> إلى الصلاة حتى تنجلي ))<sup>(٦)</sup> .

(١) الخسوف والكسوف سواء ، وهما يكونان في الشمس والقمر جميعاً ، ولا وجه لمن فرق بينهما فجعل أحدهما للشمس ، والآخر للقمر ، وقد سوى مالك بينهما إذ جعل الترجمة بالكاف (كسوف) وخرج تحتها بالخاء (خسوف) ، وفي المدونة بالعكس ، والاشتقاق يوجب أن يكون الخسوف بالخاء أشد من الكسوف ؛ لأنه مشتق من قولهم : خسفت عين الرجل ، إذا ذهب نورها ، وانخسفت بهم الأرض ، والكسوف مشتق من قولهم : بيت كاسف : إذا غيّر الدخان ، ولون كاسف : إذا لم يكن مشرقاً ، وفلان كاسف الوجه : إذا كان عبوساً ، ويجوز أن يجعل الكسوف من كسفت الشيء : إذا قَطَعْتَهُ فيكون معناه : إن نورها اقتطع منها ، فيكون نحواً من معنى الخسوف على هذا .

انظر : التعليق على الموطأ ٢١٧/١ ، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار ٣٠٧/١ .

(٢) انظر : المغني ٣٢١/٣ ، وشرح النووي على مسلم ١٩٨/٦ .

(٣) في هامش (ز) زيادة [ في عهده قال ] بعد قوله : [ خسفت الشمس ] .

(٤) في (ز) زيادة [ بهما ] بعد قوله : [ رأيتم ذلك ] ولم ترد في لفظ البخاري .

(٥) قوله : افزعوا إلى الصلاة ، أي : الجأوا إليها ، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث .

النهاية - حرف الفاء - باب الفاء مع الزاي - مادة (فزع) ٤٤٤/٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) - بعدة ألفاظ ، أقربها إلى لفظ المؤلف

رواية عائشة رضي الله عنها ، مع أن فيه تقديم وتأخير ، ولم يرد فيه قوله : (( حتى

تنجلي )) - كتاب الكسوف - باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته -

٦٣٣/٢ ، ٦٣٤ ، ولم أجده في مظانه بلفظ المؤلف .

صفة صلاة  
الخسوف .

وصلاة خسوف الشمس أربع ركعات يستفتح الصلاة فيقرأ ويركع ،  
ثم يرفع فيقرأ ويركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ ويركع ،  
ثم يرفع فيقرأ ويركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين ثم يسلم<sup>(١)</sup> ، ويطيل  
القراءة والركوع<sup>(٢)</sup> .

واختلف في أربعة مواضع :

أحدها : في الطول هل هو محدود أم<sup>(٣)</sup> لا ؟ .

والثاني : في السجود هل هو مطول ؟ أم على المعتاد في غيرها من  
الصلوات<sup>(٤)</sup> ؟

والثالث : في قراءة الحمد في الثانية والرابعة .

الرابع : الجهر بالقراءة .

الطول في صلاة  
الخسوف هل هو  
محدد ؟ أم لا ؟

فقال مالك في المختصر : يطيل أول ركعة قدر سورة البقرة ، وفي  
الثانية قدر سورة آل عمران ، والثالثة : قدر سورة النساء ، والرابعة : قدر  
سورة المائدة ، ويمكث في الركوع في كل ركعة قدر قيامه فيها<sup>(٥)</sup> ، وقال

(١) في (ز) [ ويسلم ] .

(٢) انظر : صفة صلاة الخسوف في المدونة حيث ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
١٦٥ ، ٦٤/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، والنوادر والزيادات ٥٠٩/١ ، ٥١٠ ،  
والجامع ص ٩٢٩ ، والقوانين الفقهية ص ٦١ .

(٣) في (ز) [ أو ] .

(٤) في (ق) و (ز) [ الصلاة ] ، والمثبت من (ب) .

(٥) انظر قول مالك في المختصر في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٥٠٩/١ ، ٥١٠ ، والمنتقى  
٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، وشرح التلقين ١٠٩٤/٣ .

أبو محمد عبد الوهاب : يستحب تطويلها ما أمكن ولم يضر بمن خلفه إن كان إماماً<sup>(١)</sup>، ولم يحد في ذلك حداً<sup>(٢)</sup>، واختلفت الأحاديث في ذلك فلم يُروَ في أكثرها حد في القيام<sup>(٣)</sup>، وروى ابن عباس (( أن النبي ﷺ قام في الأولى نحواً من سورة البقرة، ثم دون ذلك ))<sup>(٤)</sup>، ولم يرو عنه في الركوع حد، (( وثبت عنه [ ﷺ ]<sup>(٥)</sup> أنه أمر بالصلاة حتى تنجلي لا أكثر من ذلك ))<sup>(٦)</sup>، ومعلوم أن أمد الخسوف مختلف ، يقرب مرة فلا تطال [ الصلاة ]<sup>(٧)</sup>، ويعد مرة فتطال ، ما لم يضر ذلك بالمصلين فلا يكلفوا ما يضر بهم ويشق ، فذاً كان أو إماماً أو مأمومين ، ويرجع إلى الدعاء / .

[ ١٣٨ / ج ١ ]

(١) انظر: التلقين ١/١٣٨، والمعونة (باللفظ) ١/٣٢٨، ٣٢٩ .

(٢) انظر: شرح التلقين ٣/١٠٩٤ .

(٣) المصدر نفسه ٣/١٠٩٥ .

(٤) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً طويلاً من رواية ابن عباس ، (يتضمن هذا المعنى) - كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف جماعة ٢/٦٢٧ ، وأخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية ابن عباس حديثاً طويلاً يتضمن هذا المعنى - كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار - ٦/٢١٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين لم تذكر في (ب) .

(٦) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً من رواية المغيرة بن شعبة ، وفيه : « ... فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلي » كتاب الكسوف - باب الدعاء في الخسوف - ٢/٦٣٦ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثاً ، وفيه : « ... فاذكروا الله حتى ينجلي » ٦/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

صفة السجود في  
صلاة الخسوف .

واختلف في السجود فقال ابن القاسم في المدونة : يطال<sup>(١)</sup> ،  
و [ قد ]<sup>(٢)</sup> قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم : لا يطال<sup>(٣)</sup> ،  
والأول أحسن<sup>(٤)</sup> ؛ لحديث عائشة<sup>(٥)</sup> قالت : (( ما سجدت سجوداً قط  
كان أطول منه )) أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٦)</sup> وهذا أيضاً إذا لم يضر  
[ بأحد ]<sup>(٧)</sup> ، وليس صبر الناس على طول السجود سواء .

(١) ١٦٣/١ ، وانظر : تهذيب المدونة ٣٢٧/١ ، والتفريع ٢٣٦/١ ، ووجه قول ابن القاسم ما  
جاء " في حديث عائشة رضي الله عنها : (( ... ثم سجد سجوداً طويلاً )) وذكرت من  
تدرج السجود في الطول على حسب ما ذكرت من ذلك في القيام والركوع ، ومن جهة  
المعنى ، أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضاً فدخله التغيير كالركوع " .  
المنتقى ٣٢٧/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٣) انظر قول مالك في : مختصر ابن عبد الحكم في التفريع ٢٣٦/١ ، وشرح التلقين ١٠٩٥/٣ ،  
وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٦/١ ، ووجه القول بعدم الإطالة : " أن الإطالة نوع من التغيير  
فلم يلحق السجود كالتكرار " . المنتقى ٣٢٧/١ .

(٤) وهو المشهور في المذهب . انظر : المدونة ١٦٣/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٧/١ ،  
والتفريع ٢٣٦/١ ، والجامع ص ٩٢٨ ، والذخيرة ٤٣٠/٢ ، وشرح  
زروق ٢٦٢/١ .

(٥) في (ب) زيادة [ أنها ] بعد قوله : [ عائشة ] .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ : (( .. كان أطول منها ))  
وبقيته كما ورود هنا - كتاب الكسوف - باب طول السجود في الكسوف - ٦٢٦/٢ ،  
ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) بزيادة (( ما ركعت ركوعاً قط ولا  
سجدت ... منه )) كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : الصلاة  
جامعة ، ٢١٤/٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

وقال مالك في المدونة : يستفتح كل ركعة بالحمد<sup>(١)</sup> ، وقال محمد بن مسلمة : ليس ذلك عليه في الثانية من الأولتين ، ولا في الرابعة ؛ لأن كل ركعتين<sup>(٢)</sup> مقام ركعة ، وليس يقرأ في [ كل ]<sup>(٣)</sup> ركعة بسورة الحمد مرتين<sup>(٤)</sup> ، والقول الأول أبين ؛ لأن الركوع حال بين القرائتين ، ولا فرق بين أن يحول بين القرائتين ركوع بانفراده ، أو ركوع وسجود<sup>(٥)</sup> ، وهو في الحقيقة مستأنف للقراءة .

وقال مالك : لا يجهر بالقراءة ، ولو جهر النبي ﷺ لعرف ما<sup>(٦)</sup> قرأ<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر : المدونة ١٦٣/١ ، والعنينة (مع البيان والتحصيل) ٤٦٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٥/١ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : التفريع ٢٣٥/١ ، والكافي ص ٧٩ ، والمعونة ٣٢٩/١ ، والجامع ص ٩٢٧ ، وعقد الجواهر ٢٤٥/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٢/١ .  
 ووجه قول مالك : أنها قراءة يعقبها ركوع ، فوجب أن يكون فيها أم القرآن كسائر الصلوات ، انظر : المنتقى ٣٢٦/١ ، والتقييد ص ٨٤٨ .

(٢) في (ب) [ ركعة ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٤) انظر قوله في : الجامع ص ٩٢٧ ، والمعونة ٣٢٩/١ ، والمنتقى ٣٢٦/١ ، وعقد الجواهر ٢٤٥/١ ، والتقييد ص ٨٤٧ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٢/١ ، وروضة المستبين ص ٤٤٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥١٤ .

(٥) انظر قول اللخمي في : التقييد (بلفظه) من قوله : "والقول الأول أبين" إلى هنا ص ٨٤٨ .

(٦) انظر : المدونة ١٦٣/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٥/١ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : الجامع ص ٩٢٦ ، والتفريع ٢٣٥/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٤٦/١ بلفظ : " المشهور منهما أن يسر فيهما " ، وحاشية الدسوقي ٤٠٢/١ .

(٧) في (ز) زيادة [ به ] بعد قوله : [ لعرف ما قرأ ] ، ولم ترد في (ق) و (ب) والمدونة ١٦٣/١ .

وذكر الترمذي عن مالك أنه قال : يجهر بالقراءة<sup>(١)</sup> ، وهو أحسن<sup>(٢)</sup> ؛  
لثابت عن النبي ﷺ في البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> أنه جهر بالقراءة ، وقياساً على  
غيرها من السنن التي يؤتى بها نهاراً ، الاستسقاء والعيدين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) باب كيف القراءة في الكسوف ١٤٨/٣ .

(٢) انظر اختيار اللخمي في : التقييد ص ٨٤٦ .

(٣) انظر : الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ... » كتاب الكسوف - باب الجهر بالقراءة في الكسوف

. ٦٣٨/٢

(٤) انظر : الصحيح (بشرح النووي) من رواية عائشة رضي الله عنها - كتاب الكسوف -

. ٢٠٤ ، ٢٠٣/٦

(٥) انظر : التقييد ص ٨٤٦ .



## فصل

(١) اختلف في الوقت الذي تصلى فيه ، والموضع الذي توقع / فيه ،  
ومن المخاطب بها ؟ وهل من (٢) سنتها الجماعة ؟ فقال مالك في المدونة :  
تصلى ما لم تزل الشمس (٣) ، وجعلها في الوقت كالعيدين ، وروى عنه ابن  
وهب أنه قال : تصلى في وقت صلاة وإن زالت الشمس (٤) ، وقال مطرف  
وابن الماجشون : تصلى (٥) بعد العصر ما لم تحرم الصلاة (٦) / وهذا أحسن  
، وليست كالعيدين ، وهذه صلاة أمر بها عند حادث يحدث فوجب أن  
تصلى عنده ما لم يكن الوقت منهيًا عنه (٧) .

وأما الموضع الذي تصلى فيه فقليل : تصلى في المسجد (٨) كما فعل

(١) في (ب) زيادة (واو) قبل قوله : [ اختلف ] .

(٢) قوله : [ من المخاطب بها ، وهل من ] متلاشية في (ق) .

(٣) انظر: المدونة ١٦٣/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٥/١ .

(٤) انظر: المدونة من رواية ابن وهب ١٦٣/١ ، والنوادر والزيادات ٥١١/١ ، وتهذيب

المدونة ٣٢٥/١ .

(٥) قوله : [ تُصلى ] مطموسة في (ق) .

(٦) انظر قوليهما في : النوادر والزيادات ٥١١/١ ، وعقد الجواهر ٢٤٥/١ ، والتقبيد

ص ٨٤٩ ، ومواهب الجليل ٢٠٢/٢ . والصلاة تحرم عند اصفرار الشمس ، انظر : المدونة

١٩٠/١ .

(٧) انظر قول مالك (بلفظه) من قوله : [ وهذا أحسن ] إلى هنا في التقبيد ص ٨٤٩ .

(٨) القائل هو الإمام مالك . انظر : التفريع ٢٣٥/١ ، والمنتقى ٣٣٠/١ ،

والمعونة ٣٢٨/١ .

[ ق ٨٠ / ب  
وقت ص  
الخسوف

[ ب ٦٦ / أ

الموضع الذي تصلى  
فيه الخسوف

النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . وقال ابن حبيب<sup>(٢)</sup> : إن شاء صلاها في المسجد تحت سقفه وإن شاء في صحنه ، وإن شاء خارجاً في البراز<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، قال الشيخ : أما المصر الكبير فلا ينبغي أن يعدوا بها المسجد لوجهين : أحدهما<sup>(٥)</sup> : تكليف<sup>(٦)</sup> الناس الخروج وقد يشق ذلك على كثير منهم ، والثاني : أن النبي ﷺ أمر المبادرة إلى الصلاة<sup>(٧)</sup> ، وإذا خرجوا إلى الصلاة<sup>(٨)</sup> في البراز<sup>(٩)</sup> مضى صدر مما أمروا

(١) عقد البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) لذلك باباً ذكر فيه حديثاً من رواية عائشة رضي الله عنها - بلفظ : « فمرّ بين ظهرائي الحجر » ولم يرد فيه تصريح بالمسجد - كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف في المسجد ٦/٢٣٣ ، وذكر مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثاً من رواية عائشة ، وفيه ، « .. فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ... » كتاب الكسوف ٦/٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات (بلفظه) ونسبه إلى أصح من كتاب ابن حبيب ١/٥١٠ ، وانظر : المنتقى ١/٣٣٠ ، والتقييد ص ٨٥١ .

(٣) قوله : [ وإن شاء خارجاً في البراز ] المثبت من (ق) و (ز) والنوادر والزيادات ١/٥١٠ ، وفي (ب) [ وإن شاء برز إليها خارجاً من المدينة ] .

(٤) البراز : بفتح الباء ، وبكسرهما لغة قليلة ، وهو : الفضاء الواسع الخالي من الشجر أو غيره . انظر : الصحاح - باب الزاي - فصل الباء - مادة (برز) ، والمصباح المنير - كتاب الباء - الباء مع الراء وما يثلثهما - مادة (برز) .

(٥) في (ز) [ أحدها ] .

(٦) في (ز) [ تكلف ] .

(٧) وردت عدة أحاديث في صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) تتضمن ذلك المعنى ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « ... فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف ٢/٦٢٠ .

(٨) في (ب) زيادة [ خارج المصر ] بعد قوله : [ إلى الصلاة ] ولم ترد في (ق) و (ز) والتقييد ص ٨٥١ .

(٩) قوله : [ في البراز ] متلاشية في هامش (ز) .

أن يكونوا فيه في صلاة ، وقد تنجلي<sup>(١)</sup> قبل البلوغ إلى البراز<sup>(٢)</sup> ، و<sup>(٣)</sup> إن كان البلد الصغير كان ذلك واسعاً ؛ لأن الشأن في السنن التي يجتمع الناس فيها<sup>(٤)</sup> أن تقام خارجاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ز) [ تنجلي ] .

(٢) في (ز) [ البراري ] والمثبت من (ق) و (ب) والتقيد ص ٨٥١ .

(٣) في (ب) زيادة [ وأما ] قبل قوله : [ إن كان ] .

(٤) قوله : [ فيها ] المثبت من (ز) وفي (ق) و (ب) [ إليها ] وفي التقيد [ لها ] ص ٨٥١ .

(٥) انظر قول اللخمي من قوله : " قال الشيخ " إلى هنا (أغلبه باللفظ) في التقيد ص ٨٥١ .

## فصل

من المخاطب بصلاة  
الخسوف؟ وهل  
من سنتها الجماعة؟

واختلف فيمن يخاطب بها ، وهل [ من ] <sup>(١)</sup> سنتها الجماعة دون  
الفذ؟

فذهب في المدونة إلى أنها على المسافر والمقيم والفذ <sup>(٢)</sup> ، قال ابن  
حبيب : والصبيان والعبيد <sup>(٣)</sup> ، وقال أشهب في المجموعة : ومن لم يقدر أن  
يصليها مع الإمام من النساء والضعفاء فلهم أن يصلوها أفذاذاً أو بإمام ، ومع  
الناس أحب إلي لمن قدر <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر : إذا كانت قرية فيها  
خمسون رجلاً ومسجد يجمعون فيه <sup>(٥)</sup> الصلوات فلا بأس أن يجمعوا صلاة  
الخسوف <sup>(٦)</sup> ، فأجراها مجرى الجمعة فيمن تجب عليه ، [ و ] <sup>(٧)</sup> كالعيدين في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : المدونة ١/١٦٤ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٥ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات - لكنه قال : ومن عقل الصلاة من الصبيان - ١/٥١٠ ، والتقييد

ص ٨٥٠ ، ومواهب الجليل ٢/١٩٩ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٢ .

(٤) لقول أشهب في المجموعة ، انظر النوادر والزيادات (أغلبه باللفظ) ١/٥١١ ، والمشهور أن

يصلوا أفذاذاً ، واختار اللخمي الجماعة . شرح ابن ناجي ١/٢٦٢ .

(٥) في (ز) [ فيها ] .

(٦) انظر قوله في : شرح التلقين ٣/٩٦١ ، وعقد الجواهر ١/٢٤٧ ، والتوضيح (ت. الحمدان)

ص ٤٣٠ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٦٥ ب ، والتقييد ص ٨٥٠ ، ومواهب الجليل

٢/١٩٩ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٦٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

أحد الأقوال ، وهذا خلاف قوله في المدونة<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حبيب : من فاتته مع الإمام فليس<sup>(٢)</sup> عليه أن يصلّيها<sup>(٣)</sup> ، فجعل من شرطها الجماعة إلا أن يكون انقضاء صلاة الإمام بعد أن تجلت فلا تصلى قولاً واحداً<sup>(٤)</sup> .

(١) من قوله [ فاجراها مجرى ] إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ٨٥٠ .

(٢) قوله : [ فليس ] غير واضحة في (ق) .

(٣) انظر قوله في : التقييد ص ٨٥٠ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٢/١ ، ومواهب الجليل ١٩٩/٢ .

(٤) من قوله : [ فجعل من شرطها ] إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ٨٥١ .

## فصل

اختلف في صلاة خسوف القمر ، وفي صفتها ، وفي الموضع الذي  
تصلى فيه <sup>(١)</sup> ، وفي الجمع لها .

صفة صلاة  
خسوف القمر .

فقال مالك في المدونة : تصلى ركعتين كالنافلة ويدعون ولا  
يجمعون <sup>(٢)</sup> . وقال عبدالعزيز <sup>(٣)</sup> بن الماجشون : هي كصلاة خسوف  
الشمس وتصلى أفذاذاً .

الموضع الذي  
تصلى فيه صلاة  
خسوف القمر .

وأما الموضع الذي تصلى فيه فقال مالك في المجموعة : يفرع الناس  
في خسوف القمر إلى الجامع ويصلون أفذاذاً <sup>(٤)</sup> ، والمعروف من المذهب  
أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون <sup>(٥)</sup> الخروج لئلاً ؛ لمشقة

(١) في (ز) [ وفي المواضع التي تصلى فيها ] المثبت من (ق) و (ب) .

(٢) انظر قوله في : المدونة ١/١٦٤ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٧ .

(٣) قوله : [ عبدالعزيز ] المثبت من (ب) ويؤيده ما في التقييد ص ٨٥٨ ، وشرح ابن الفاكهاني  
٩٨/٣ ب ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٥١٧ ، وجاء في المدونة : " وقال عبدالعزيز :  
ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر ... " ١/١٦٥ ، وانظر : النوادر  
والزيادات ١/٥١٢ ، والجامع ص ٩٣١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٧ ، والنكت والفروق  
ص ٢٣٢ ، وفي نسخة (ق) و (ز) [ عبدالملك ] وكذلك شرح زروق ١/٢٦٢ ، والصواب  
عبدالعزیز ، والله أعلم ؛ لأنني لم أجد من نصّ على عبدالملك سوى زروق ، وأما الزرويلي  
فقد نقل نصاً عن اللخمي وصرح فيه باسم عبدالعزيز ، انظر : التقييد ص ٨٥٨ ، وكذلك  
ابن الفاكهاني في الشرح ٩٨/٣ ب ، والله أعلم .

(٤) انظر : النوادر والزيادات من رواية علي في المجموعة ١/٥١١ ، والتوضيح (ت.الحمدان)

ص ٥١٧ ، والتقييد ص ٨٥٨ ، ومواهب الجليل ٢/٢٠١ .

(٥) قوله : [ ولا يكلفون ] المثبت من (ب) وفي (ز) و (ق) [ ولا يكلفوا ] .

ذلك عليهم<sup>(١)</sup> .

واختلف هل يمنعون من الجمع [ فقال مالك في المدونة<sup>(٢)</sup> والمجموعة<sup>(٣)</sup> : لا يجمعون ، وأجاز أشهب<sup>(٤)</sup> الجمع ]<sup>(٥)</sup> ، وهو أبين ؛ لأن المنع من إلزامهم الخروج لمشقة<sup>(٦)</sup> ذلك ، فإذا صاروا إلى الجامع لم يمنعوا الجمع قياساً على خسوف الشمس<sup>(٧)</sup> .

حكم الجماعة  
خسوف القمر

- 
- (١) انظر قول اللخمي في التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥١٧ ، والتقييد ص ٨٥٨ ، والمشهور في المذهب أن صلاة خسوف القمر في البيوت . انظر : الذخيرة ٤٣٠/٢ .
- (٢) ١٦٥/١ ، وانظر : تهذيب المدونة ٣٢٧/١ .
- (٣) انظر : النوادر والزيادات ٥١١/١ ، قال ابن الحاجب : " ولا يجتمع لها على المشهور " مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات) ص ١٣٢ .
- (٤) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ٥١١/١ ، وشرح التلقين ١٠٩٩/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥١٧ .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
- (٦) قوله : [ لمشقة ] المثبت من (ق) و في (ب) و (ز) [ ومشقة ] .
- (٧) انظر قول اللخمي في : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥١٧ (بلفظه) ، والتقييد ص ٨٥٩ (بلفظه) من قوله : [ وهو أبين ] إلى هنا .

## فصل

[ ز ١٣٩/ج ١ ]

الصلاة لغير الكسوف  
كالزلازل ونحوها .

[ ق ٨١ / أ ]

وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة / عند الأمر يحدث<sup>(١)</sup> مما يخاف<sup>(٢)</sup> أن يكون عقوبة من الله سبحانه كالزلازل<sup>(٣)</sup>، والظلمات ، والرياح الشديدة<sup>(٤)</sup>، وهو قول أشهب / في الظلمة والرياح الشديدة ، وقال : يصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه<sup>(٥)</sup> .

حكم السجود

عند الزلازل .

وكره [ مالك ]<sup>(٦)</sup> في المدونة : السجود عند الزلازل<sup>(٧)</sup> ، وسجود الشكر<sup>(٨)</sup> ، ورؤي عنه : أنه أجاز السجود عند النعمة

(١) في (ز) زيادة [ فيهما ] بعد قوله : [ الأمر يحدث ] ، ولم ترد في (ق) و (ب) والتقييد ص ٨٥٣ .

(٢) قوله : [ مما يخاف ] المثبت من (ب) والتقييد ص ٨٥٣ ، وفي (ق) [ لما يخاف ] ، وفي (ز) [ بخلاف ] .

(٣) الزلازل : جمع ، مفردة زلزال ، وهو : هزة أرضية طبيعية تنشأ تحت سطح الأرض . المعجم الوسيط - مادة (زلزل) ٤٢٢/١ .

(٤) في (ب) [ الشديد ] .

(٥) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ٥١٢/١ ، والجامع ص ٩٣٢ ، والذخيرة ٤٣١/٢ ، وحاشية الرهوني ٤١/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٧) انظر قول مالك في : المدونة ١٦٤/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٦/١ .

(٨) انظر قول مالك في : المدونة ١٠٨/١ ، وتهذيب المدونة ٢٧٩/١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٩٢/١ ، والقول بالكراهة هو المشهور في المذهب ، انظر : شرح التلقين ٨٠٦/٢ ، وجامع الأمهات ص ١٣٦ ، والتوضيح (ت. الهويميل) ص ٥٧٩ ، والذخيرة ٤١٦/٢ ، ومواهب الجليل ٦١/٢ .



والشكر<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا يجوز السجود عند خوف الزلازل<sup>(٢)</sup> وغيرها ، يسجد هذا شكراً وهذا خوفاً<sup>(٣)</sup> ، وأما الصلاة حينئذٍ فتجوز قولاً واحداً<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) روى ابن القصار هذا القول عن مالك ، انظر: شرح التلقين ٢/٨٠٦ ، والتقييد ص ٤٢٩ ، وهي رواية شاذة ، انظر : التوضيح (ت.الحمدان) ص ٥٧٩ .
- (٢) قوله : [ عند خوف الزلازل وغيرها ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) [ عند الخوف كالزلازل أو غيرها ] ، وفي (ق) [ عند الخوف والزلازل وغيرها ] .
- (٣) جاء في حاشية الرهوني ما نصه : " وقال بعض المشاركة : تخريج اللحمي مشروعية السجود للزلازل بالقياس على سجود الشكر مردود بأن حكم الأصل غير مسلم ، ولو سلم فلا نسلم أن القياس مشروع في العبادات ، ولو سلم فأبي جامع بين النعمة والنقمة " ٤٤/٢ .
- (٤) انظر قول اللحمي في : التقييد ص ٤٣٠ .

باب في الاستسقاء<sup>(١)</sup>، والصلاة له، والصدقة، والصوم.

الأدلة على  
مشروعية  
الاستسقاء.

الأصل في الاستسقاء قول الله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ..﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وفي شريعتنا<sup>(٤)</sup> حديث أنس قال: جاء رجل والنبي ﷺ قائم<sup>(٥)</sup> يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله قَحَطَ<sup>(٦)</sup> المطر<sup>(٧)</sup> وهلك المواشي وتقطعت<sup>(٨)</sup> السبل فادع الله أن يسقينا<sup>(٩)</sup> فدعا فمطرنا [من الجمعة]<sup>(١٠)</sup> إلى الجمعة، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل وهلك المواشي، فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم على رؤوس الجبال، والآكام<sup>(١١)</sup>، وبطون الأودية، ومنابت

(١) الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند احتباس الغيث والجذب. انظر: منال الطالب ص ٤٣٤، وحلية الفقهاء ص ٨٩، والفواكه الدواني ٢٨٥/١.

(٢) في (ز) [قوله عز وجل]، وفي (ب) [قول الله عز وجل]، المثبت من (ق).

(٣) البقرة آية (٦٠).

(٤) في (ب) [شرعنا].

(٥) في (ب) [جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قائماً يخطب].

(٦) قَحَطَ: المطر قحطاً: احتبس. المصباح المنير - كتاب القاف - القاف والتاء وما يثلاثهما، مادة (قحط).

(٧) قوله: [المطر] المثبت من (ق) والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١٩٨/١، وفي (ز) و (ب) [الناس].

(٨) في (ب) [انقطعت].

(٩) في (ز) [يسقنا].

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق).

(١١) الآكام: جمع إكام، والإكام: جمع أكمة، وهي الرايبة، والأكمة هي: التل. انظر: منال الطالب ص ١١١، والمصباح المنير - كتاب الألف - الألف مع الكاف وما يثلاثهما - مادة (أكم).

الشجر ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب ))<sup>(١)</sup> ، وحديث عبّاد بن تميم<sup>(٢)</sup> قال : (( خرج النبي ﷺ [ إلى المصلى ]<sup>(٣)</sup> يستسقي<sup>(٤)</sup> فتوجه إلى القبلة قائماً يدعو وقلب رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وانصرف ))<sup>(٥)</sup> ، اجتمع<sup>(٦)</sup> على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - بلفظ قريب - من رواية أنس بن مالك - باب ما جاء في الاستسقاء - ١٩٨/١ ، والبخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) في عدة مواضع من كتاب الاستسقاء - من رواية أنس بن مالك - أقربها للفظ المؤلف ما ورد تحت باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٥٩٠/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) بعدة روايات ، ألفاظها مختلفة عن لفظ المؤلف - كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - من رواية أنس بن مالك ١٩١/٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٢) عبّاد بن تميم بن غزيرة الأنصاري ، المازني ، المدني ، ثقة ، وقد قيل : إن له رؤية ، والصحيح أنه من التابعين ، روى عن أبيه ، وعمه عبدالله بن زيد وغيرهما ، وعنه الزهري ، وطائفة . انظر : تهذيب الكمال ١٠٧/١٤ ، ١٠٨ ، والكاشف ٥٢٩/١ ، والتقريب ٣٩١/١ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٢١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) [ ليستسقي ] .

(٥) انظر الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) من رواية عبّاد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازني ، (معناه) باب العمل في الاستسقاء - ١٩٧/١ ، وأخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) في عدة مواضع - بألفاظ متقاربة - من رواية عبّاد بن تميم - كتاب الاستسقاء - باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، وأبواب أخرى ، (بالمعنى) ٥٩٧/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية عبّاد بن تميم - بألفاظ مختلفة - كتاب صلاة الاستسقاء - ١٨٧/٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٦) في (ق) و (ز) [ واجتمع ] ، أي : زيادة واو .

[ فصل ]<sup>(١)</sup>[ و ]<sup>(٢)</sup> الاستسقاء يكون لأربع :

للمَحَلِّ<sup>(٣)</sup> والجدب<sup>(٤)</sup> يحل بالقوم فيستسقون<sup>(٥)</sup> ليحيا عليه الزرع وغيره<sup>(٦)</sup> .

والثاني : استسقاء القوم عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم أو لدوابهم ومواشيهم كالقوم يكونون في سفر ، في صحراء ، أو في سفينة<sup>(٧)</sup> ، أو في حضر ، وقد أخذوا زرعهم<sup>(٨)</sup> ثم احتاجوا إلى ذلك .

والثالث : استسقاء من لم يكن في مَحَلٍّ ، ولا حاجة إلى الشرب ، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة ، فلهم أن يستسقوا ، ويسئلوا الله المزيد من فضله<sup>(٩)</sup> ، قال مالك : كل قوم احتاجوا إلى زيادة /

[ ب ٦٦ / ب ]

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٣) المَحَلُّ : الجدب ، وهو انقطاع المطر ويس الأرض من الكلاً ، يقال : أرض مَحَلٌّ وقحط؛ إذا لم يصبها المطر في حينه . انظر : لسان العرب - باب اللام - فصل الميم - مادة (محل) .

(٤) الجدب : نقيض الخصب . انظر : لسان العرب - باب الباء - فصل الجيم - مادة (جدب) ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥١٩ .

(٥) في (ز) و (ب) [ فيستسقوا ] .

(٦) في (ز) [ أو غيره ] .

(٧) قوله : [ أو في سفينة ] مطموسة من هامش (ق) .

(٨) في (ب) [ زرعهم ] .

(٩) انظر هذا الفصل من أوله في التقييد (أغلبه باللفظ) ص ٨٦٢ .

الأسباب التي شرع  
لأجلها الاستسقاء ،  
وحكمها .

على ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا<sup>(١)</sup>.

والرابع : استسقاء من كان في خصب لمن كان في محلٍ وجَدْب<sup>(٢)</sup> ،  
قاله بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأربعة أقسام<sup>(٤)</sup> في الحكم على ثلاثة أوجه : سنة لا تترك ،  
ومباح ، و مندوب إليه .

والقسمان الأولان سنة لا ينبغي تركها ، وفي مثلها جاء الحديث<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ،  
قال مالك : الاستسقاء سنة<sup>(٧)</sup> . يريد : على من نزل به مثل ذلك ؛ لأن في  
تمادى المحل والجذب هلاك النفوس ، وفساد الدين ، وإضاعة الحرم<sup>(٨)</sup> ،  
فيلجأ إلى الله سبحانه<sup>(٩)</sup> في رفع ذلك<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر قول مالك (بالمعنى) في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٤٣٣/١ ، والنوادر والزيادات  
٥١٦/١ .

(٢) في (ز) [ أو جذب ] .

(٣) انظر قول اللخمي في: التقييد ص ٨٦٢ ، والذخيرة ٤٣٤/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص  
٥١٩ .

(٤) في (ق) [ الأقسام ] .

(٥) منها حديث أنس والذي تقدم في أول باب الاستسقاء ص ٣٨٩ .

(٦) انظر قول اللخمي في التقييد (بلفظه) ص ٨٦٢ .

(٧) انظر : الرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٤٨ ، والنوادر والزيادات ٥١٢/١ ، وحاشية الرهوني  
١٩٠/٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٣/١ .

(٨) قوله : [ الحرم ] [ المثبت من (ز) و (ب) والتقييد ص ٨٦٢ ، وفي (ق) [ الحرم ] .

(٩) في (ز) [ عز وجل ] .

(١٠) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ٨٦٢ ، وحاشية الرهوني ١٩٠/٢ من قوله : [ يريد :  
على من نزل به ] .

والقسم الثالث : مباح ؛ لأن عندهم ما يأمنون عليه <sup>(١)</sup> هذه الوجوه .

والرابع : مندوب إليه ؛ لقول الله تعالى <sup>(٢)</sup> : ﴿ .. وتعاونوا على

البر والتقوى ... ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ولقول النبي ﷺ في حديث الرقية <sup>(٤)</sup> : (( من

استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل )) <sup>(٥)</sup> ، وقال : (( دعوة المسلم /

لأخيه بظهر الغيب مستجابة ... )) أخرج هذين الحديثين البخاري <sup>(٦)</sup>

ومسلم <sup>(٧)</sup> .

[ ق ٨١ / ب ]

(١) في (ب) زيادة [ جميع ] بعد قوله : [ ما يأمنون عليه ] .

(٢) قوله : [ تعالى ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ عز وجل ] .

(٣) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٤) الرقية : العوذة التي يرقى بها أصحاب الآفة كالحمى والصرع ، وغير ذلك من الآفات .

النهاية في غريب الحديث - حرف الراء - باب الراء مع القاف - (رقي) ٢٥٤/٢ .

(٥) ذكر المؤلف بعد الحديث الثاني عبارة : " أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم " ، ولم

أجده في مظانه من صحيح البخاري ، كما لم يذكر في المعجم المفهرس من رواية البخاري ،

وكذلك موسوعة أطراف الحديث ، ونسبه في صحيح الجامع الصغير إلى مسلم ومسلم أحمد

والبيهقي ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظه) من رواية جابر ﷺ -

كتاب السلام - باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة - ١٨٦/١٤ ، وانظر : صحيح

الجامع ١٠٤١/٢ .

(٦) لم أجد الحديث فيه ، ولعلها زلة قلم ، كما أخرج ابن حجر الحديث الثاني ونسبه إلى

مسلم فقط . تلخيص الحبير ٩٥/٢ .

(٧) انظر الحديث الثاني في : الصحيح (بشرح النووي) وهو طرف من حديث ذكره مسلم من

رواية صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء - بلفظ (( دعوة المرء المسلم ... )) وبقيته

كما ورد ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر

الغيب - ٥٠/١٧ .

والاستسقاء يصح لنزول الغيث ، ولمدد نهر<sup>(١)</sup> إذا أمسك عن عاداته<sup>(٢)</sup> ، قال أصبغ في كتاب ابن حبيب : وقد فعل ذلك عندنا بمصر ، واستسقوا خمسة وعشرين يوماً متواليه ، يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء ، وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروا ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ : [ و ]<sup>(٤)</sup> الأصل في تكرار الاستسقاء قوله ﷺ : (( يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي ))<sup>(٥)</sup> ، زاد مسلم (( قيل : يا رسول الله : ما الاستعجال ؟ قال : يقول : [ قد دعوت ]<sup>(٦)</sup> ، وقد دعوت فلم<sup>(٧)</sup> يستجب لي ، فيستحسر<sup>(٨)</sup> عند

(١) مدد نهر ، يقال : وادي كذا يمدُّ في نهر كذا أي : يزيد فيه ، والمدُّ : السيل . يقال : مدَّ النهرُ النهرَ إذا جرى فيه ، قال اللحياني : يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكثرة : مدّه يمدّه مداً . انظر : لسان العرب - باب الدال - فصل الميم - مادة (مدد).

(٢) انظر : عقد الجواهر ٢٤٩/١ .

(٣) انظر قول أصبغ في : النوادر والزيادات ٥١٥/١ ، ٥١٦ ، والجامع ص ٩٣٨ ، وشرح التلقين ١١٠٣/٣ ، وعقد الجواهر ٢٤٩/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة - (بلفظه) كتاب الدعوات - باب يستجاب للعبد ما لم يعجل - ١٤٥/١١ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظه) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ... ٥١/١٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في صحيح مسلم : [ فلم أر يستجب لي ] ولم ترد كلمة [ أرى ] في (ب) و (ق) و (ز) .

(٨) قوله : [ فيستحسر الميث من (ب) وصحيح مسلم ، وفي (ق) و (ز) ] فيتحسر [ .

ذلك ويدع الدعاء))<sup>(١)</sup> .

ويدعا بالاستسقاء<sup>(٢)</sup> ، إذا أضر المطر بالناس في زروعهم أو غير ذلك من أملاكهم وقد تقدم الحديث في مثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

حكم الاستسقاء .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظه) ، إلا أن فيه زيادة (( أرى )) بعد قوله : (( دعوت فلم )) ، وبقيته كما ذكر المؤلف - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ... ٥٢/١٧ .

(٢) الاستسقاء : طلب الصحو ، والصحو : ذهاب الغيم ، وأصحت السماء فهي مصحية انقشع عنها الغيم . لسان العرب - باب الواو والياء من المعتل - فصل الصاد - مادة (صحا) .

(٣) من ذلك حديث أنس رضي الله عنه والذي تقدم ذكره في أول باب الاستسقاء ص ٣٨٩ .

وفيه قوله ﷺ : (( اللهم على رؤوس الجبال .... )) .



## فصل

يخرج للاستسقاء ثلاثة : الرجال ، ومن يعقل الصلاة من الصبيان ، والمتجالات<sup>(١)</sup> من النساء<sup>(٢)</sup> .

واختلف في خروج أربعة : من لا<sup>(٣)</sup> يعقل الصلاة من الصبيان ، والشواب من النساء ، وأهل الذمة<sup>(٤)</sup> ، والبهائم<sup>(٥)</sup> ، وأباح في المدونة خروج أهل الذمة<sup>(٦)</sup> ، ومنع ذلك أشهب / في مدونته<sup>(٧)</sup> .

(١) المتجالات : جمع متجالة ، يقال : تجالت المرأة أي : أسنت وكبرت . لسان العرب - باب اللام فصل الجيم - مادة (جلل) . والمراد : التي أبرزت وجهها من الكبر وهو من التجلي وهو الظهور ، انظر : غرر المقالة ص ٢٦٢ . وقال الدردير : " لا إرب للرجال فيها غالباً " ، الشرح الكبير ٣٣٦/١ .

(٢) انظر : شرح التلقين ١١١١/٣ ذكر من يخرج للاستسقاء وأنهم هؤلاء الأصناف الثلاثة ، والتقيد (بلفظه) ص ٨٦٥ .

(٣) في (ق) و (ز) [ لم يعقل ] والمثبت من (ب) والتقيد ص ٨٦٥ .

(٤) أهل الذمة : لغة : أهل العهد والأمان . انظر : المصباح المنير - كتاب الذال - الذال مع الميم - مادة (ذم) ، وفي غرر المقالة : الذمة ، معناها : العهد ، ص ١٥٤ .

اصطلاحاً : " المعاهدون من أهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم " . القاموس الفقهي ص ١٣٨ . والمراد : " العهد من الإمام ، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ، ونفوذ أحكام الإسلام " . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٣٠/١ .

(٥) انظر هذه الأنواع الأربعة في التقيد ص ٨٦٥ .

(٦) انظر : المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ .

(٧) انظر : المنتقى ٣٣٤/١ ، وعقد الجواهر ٢٥٠/١ ، والذخيرة ٤٣٤/٢ ، وشرح

التلقين ١١١١/٣ ، والتقيد ص ٨٦٦ .

من الذي يخرج  
للاستسقاء

حكم خروج  
الذمة للاستسقاء  
[ ز ١٤٠/ج ١ ]

الوقت الذي يخرج فيه أهل الذمة .

واختلف بعد القول بجواز خروجهم في الوقت الذي يخرجون فيه<sup>(١)</sup> : فقال ابن حبيب : يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون ناحية<sup>(٢)</sup> ، ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه يخشى إن استسقوا قبل أو بعد أن يوافقوا نزول الغيث فيكون في ذلك فتنة<sup>(٤)</sup> للناس<sup>(٥)</sup> .

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : لا بأس أن يخرجوا بعد<sup>(٦)</sup> ، والقول بمنعهم جملة ، أحسن ، ولا يتقرب إلى الله [ سبحانه ]<sup>(٧)</sup> بأعدائه ، وقال بعض الناس : من أعظم العار أن يتوسل إلى الله<sup>(٨)</sup> أولياؤه بأعدائه<sup>(٩)</sup> ، ومنع في المدونة من خروج من لا يعقل من الصبيان والحِيض من النساء<sup>(١٠)</sup> ، وجعل النساء على ثلاثة منازل : متجالّة يحسن خروجها ، وشابة ، ظاهره يكره خروجها ، وإن خرجت لم تمنع ، وحائض تمنع من الخروج .

(١) في (ق) [ يجوز فيه خروجهم ] .

(٢) انظر قوله في النوادر والزيادات ٥١٦/١ ، وشرح التلقين ١١١٢/٣ ، وعقد الجواهر ٢٥٠/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٣/١ ، والتاج والإكليل ٢٠٦/٢ .

(٣) انظر : عقد الجواهر ٢٥٠/١ .

(٤) انظر : التقييد ص ٨٦٦ .

(٥) قوله : [ للناس ] المثبت من (ق) و (ب) والتقييد ص ٨٦٦ ، وفي (ز) [ لضعفاء الناس ] .

(٦) انظر قوله في : شرح التلقين ، ونص المازري على أن هذا القول في غير كتابه التلقين ١١١٢/٣ ، وعقد الجواهر ٢٥٠/١ ، والذخيرة ٤٣٤/٢ ، والتقييد ص ٨٦٦ ، ولم أحده في المعونة ، أو عيون المجالس ، أو الإشراف .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٨) في (ب) [ إليه سبحانه ] بدل قوله : [ إلى الله ] .

(٩) من قوله : [ والقول بمنعهم جملة ... ] إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ٨٦٦ .

(١٠) انظر : المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ .

وعلى أصله في منع هؤلاء ، يمنع من خروج البهائم<sup>(١)</sup> ، وأجاز ذلك موسى بن نصير<sup>(٢)</sup> ؛ حيث استسقى بأهل القيروان فأمر<sup>(٣)</sup> بالولدان على حدة ، وبالنساء على حدة ، وأخرج الإبل والبقر والغنم على حدة<sup>(٤)</sup> ، قال ابن حبيب : فرأيت الحزامي<sup>(٥)</sup> وغيره من علماء المدينة يستحسنون فعله ذلك

(١) من قوله : [ وجعل النساء على ثلاثة منازل ] إلى هنا انظره بلفظه في التقييد ص ٨٦٨ ، قال ابن شاس : " والمشهور : أن إخراج الصبيان والبهائم فيها غير مشروع ، وقيل : يخرجون " . عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٠ .

(٢) موسى بن نصير ، أبو عبدالرحمن اللخمي ، الأمير الذي افتتح الأندلس وأكثر المغرب ، ولم يهزم له جيش ، كان من رجال العلم ، ذا رأي وحزم ، وشجاعة ، وقع قحط شديد في عهد الوليد بن عبدالملك فخرج بهم إلى الصحراء ومعهم سائر الحيوانات ، وفرق بين الأمهات والأبناء حتى وقع البكاء والضجيج ، وبقي إلى الظهر ، ثم صلى وخطب ، فسُقوا وأغيثوا ، مات عام ٩٧ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٥/٣١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٩٦ ، والبداية والنهاية ١٢/٦٢٤ ، وشذرات الذهب ١/١١٢ .

(٣) في (ز) [ وأمر ] .

(٤) انظر فعل موسى بن نصير في : النوادر والزيادات ١/٥١٥ ، والجامع ص ٩٣٦ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٢٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/١٠٠ ب ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٩٨ ، وشذرات الذهب ١/١١٢ ، ١١٣ .

(٥) قوله : [ الحزامي ] المثبت من (ق) ، وفي (ز) [ الحزامي ] وفي (ب) [ المخزومي ] ، وبمراجعة شيوخ ابن حبيب وجدت منهم : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ولم أجد الحزامي أو المخزومي ، انظر : ترتيب المدارك ١/٣٨٢ ، والديباج المذهب ص ٢٥٣ . كما أن ممن روى عن إبراهيم الحزامي ، ابن حبيب . انظر : تهذيب الكمال ٢/٢٠٩ .

والحزامي هو : إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر ، أبو إسحاق الأسدي الحزامي المدني ، سمع مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن وهب ، وغيرهم ، وممن روى عنه : البخاري ، وابن ماجه ، وعبدالمالك بن حبيب ، وغيرهم ، وهو إمام حافظ ثقة ، مات عام ٢٣٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٦/١٧٩ ، والجرح والتعديل ٢/١٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٩ ، وتهذيب الكمال ٢/٢٠٧ .

ويقولون : إنما أراد بإخراج المواشي ، وتفرقة الولدان عن النساء <sup>(١)</sup> أن يستدعي بذلك رقة القلوب ، والاجتهاد في الدعاء <sup>(٢)</sup>.

(١) قوله : [ الولدان عن النساء ] المثبت من (ز) ، وفي (ق) [ النساء من الولدان ] ، وفي (ب) [ الولدان من آبائهم ] .

(٢) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ١/٥١٥ ، والجامع ص ٩٣٦ ، وشرح التلقين ١١٠٥/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٢٣ ، ونص فيه على أنه (الجدامي) ، وفي البيان والتحصيل ٢/٣٢٤ ، وذكر أنه (الجدامي) ، وفي البيان والتحصيل ١٧/١٢١ ذكر أنه (الخزامي) ، وانظر : التقييد ص ٨٦٩ .

## فصل

وينبغي للإمام أن يأمر الناس قبل الاستسقاء بالتوبة والخروج<sup>(١)</sup> من المظالم إلى أهلها وأن يتقربوا إلى الله سبحانه بالصدقات<sup>(٢)</sup> (٣).

واختلف : هل يؤمرون بالصوم ؟ فقال مالك : مرة ما علمت أنه يصام قبل الاستسقاء ، وأنكر ذلك<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : إنه يصام<sup>(٥)</sup> ، واستحب عبد الملك بن حبيب أن يقدموا صوم ثلاثة أيام آخرها اليوم الذي يستسقون فيه ، وهو أحسن ، ولا فرق / بين الصوم في ذلك ، والصدقة<sup>(٦)</sup> ، وكل ما كثر من القرب<sup>(٧)</sup> كان أرجى لما يراد من إدراك

(١) في (ب) [ وبالخروج ] .

(٢) في (ب) [ بالصدقة ] .

(٣) انظر قول اللخمي من أول الفصل إلى هنا في التقييد (بلفظه) ص ٨٦٧ .

(٤) قال ابن يونس : " قال مالك : وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء ، فمن تطوع بخير

فهو خير له " ، الجامع ص ٩٣٦ . وانظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٢٤/٢ ، وشرح

ال تلقين ذكره عن ابن شعبان عن مالك ١١٠٤/٣ ، والتقييد (بلفظه) ص ٨٦٨ . والمشهور

عدم الأمر بالصيام ، انظر : عقد الجواهر ٢٥٠/١ ، وحاشية الرهوني (باللفظ) ١٩٢/٢ .

(٥) قال ابن أبي زيد : " وأن يصوموا اليوم واليومين والثلاثة ، وهذا قول مالك " . النوادر

والزيادات ٥١٥/١ .

(٦) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٥١٥/١ ، وشرح التلقين ١١٠٤/٣ ،

والذخيرة ٤٣٣/٢ ، والبيان والتحصيل ٣٢٤/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٢٥٠/١ ، والتقييد

ص ٨٦٨ ، وبلغة السالك ١٨٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٠٦/١ . قال القرافي : " لِمَا

قيل : إن دعوة الصائم لا ترد " ، الذخيرة ٤٣٣/٢ .

(٧) في (ق) و (ز) [ التقرب ] ، والمثبت من (ب) .

[ تلك ] <sup>(١)</sup> الحاجة <sup>(٢)</sup>، وقد [ استحب ] <sup>(٣)</sup> العتاق <sup>(٤)</sup> عند الكسوف <sup>(٥)</sup> وكذلك هذا .

ويخرج الناس مشاة متواضعين في ثياب تواضع وعلى حالة <sup>(٦)</sup> استكانة ، وجلين <sup>(٧)</sup>، بخلاف يوم العيد ؛ لأن ذلك يوم سرور وزينة ، ويخرج الإمام على مثل ذلك ، فيصلي بهم ركعتين ، ويخطب خطبتين ويقرأ في الركعتين بسورتين من قصار المفصل جهراً <sup>(٨)</sup> .

صفة صلاة  
الاستسقاء .

واختلف في تقديم <sup>(٩)</sup> الخطبة على الصلاة فقدم في المدونة الصلاة على الخطبة <sup>(١٠)</sup> ، وقال أشهب في مدونته : اختلف الناس في ذلك ، واختلف فيه عن رسول الله <sup>(١١)</sup> ﷺ ، واختلف فيه قول مالك ، وكان من قوله الأول أن

هل تقدم الخطبة  
على الاستسقاء ؟

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) ومطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ لما يراد من إدراك تلك الحاجة ] هذه العبارة مطموسة في (ق) ، وانظر : حاشية الرهوني ١٩٢/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٤) في (ب) [ العتاقة ] .

(٥) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٥١٠/١ ، باب ما جاء في صلاة الخسوف .

(٦) قوله : [ حالة ] المثبت من (ز) وفي (ب) [ حال ] وهي مطموسة في (ق) .

(٧) انظر : قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٥١٣/١ ، وشرح التلقين ١١٠٥/٣ ، والذخيرة ٤٣٣/٢ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٥١٣/١ ، وشرح التلقين ١١٠٥/٣ .

(٩) في (ق) و (ب) [ مقدمة ] والمثبت من (ز) .

(١٠) انظر : المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ .

(١١) قوله : [ رسول الله ] المثبت من (ب) وشرح التلقين ١١٠٧/٣ ، وفي (ق) و (ز)

[ النبي ] .

الخطبة قبل [ الصلاة ] <sup>(١)</sup> كالجمعة <sup>(٢)</sup>، ثم رجع إلى أنها بعد كالعديدين <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

ويخطب مستقبل الناس بوجهه مستدبر القبلة ثم يحول وجهه ويستسقي مستقبل القبلة مستدبر الناس ، والخطبة مقدمة <sup>(٥)</sup> على الاستسقاء ، ويجري في / الخطبة على العادة ، أنه <sup>(٦)</sup> يعظهم ويذكرهم ويعلمهم أن ذلك بما <sup>(٧)</sup> كسبت أيديهم ولا يدعو <sup>(٨)</sup> يومئذ للأمير ، وليس <sup>(٩)</sup> هو يوم ذلك <sup>(١٠)</sup> ، ويخلص الأمر لله سبحانه ، وينبغي إذا أخذ في الدعاء للاستسقاء أن يكثر من الاستغفار <sup>(١١)</sup> ، ويقلب الإمام رداءه فيجعل ما يلي جسده <sup>(١٢)</sup> إلى

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق).

(٢) انظر قول مالك الأول ، وأن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة ، في : المنتقى ٣٣٢/١ ، والكافي ص ٨١ ، والاستذكار ٤٢٧/٢ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٦/١ ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١٩٧/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ ، والمنتقى ٣٣٢/١ ، والكافي ص ٨١ .

(٤) انظر قول أشهب في مدونته في : شرح التلقين ١١٠٧/٣ (أغلبه باللفظ) . ورجح أشهب أن الخطبة بعد الصلاة ، انظر : الجامع ص ٩٤٦ .

(٥) في (ز) [ متقدمة ] .

(٦) في (ز) [ وأنه ] .

(٧) في (ب) [ مما ] .

(٨) في (ب) [ ولا يدعى ] .

(٩) في (ب) [ فليس ] .

(١٠) لعدم الدعوة للأمير . انظر : الذخيرة ٤٣٦/٢ .

(١١) للإكثار من الاستغفار . انظر : النوادر والزيادات ٥١٣/١ ، والكافي ص ٨١ .

(١٢) في (ب) [ الجسد ] .

السماء<sup>(١)</sup> ، ويصير<sup>(٢)</sup> ما على اليمين على اليسار<sup>(٣)</sup> وما على اليسار على اليمين<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>، فإذا فرغ من الاستسقاء قال مالك: ينزل ثم ينصرف<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، وقيل: [ إن شاء انصرف على ذلك ]<sup>(٨)</sup>، وإن شاء تحول إليهم فكلمهم<sup>(٩)</sup> بكلمات ورجبهم في الصدقة والتقرب إلى الله سبحانه ثم ينصرف<sup>(١٠)</sup>.

واختلف في الوقت الذي يحول فيه رداءه ، وفي تحويل المأمومين من الرجال ، ولا يحول النساء [ بحال ]<sup>(١١)</sup>؛ لأن في ذلك كشفة لهن<sup>(١٢)</sup>، فقال في المدونة: يحول إذا فرغ من الخطبة ، واستقبل<sup>(١٣)</sup> للاستسقاء<sup>(١٤)</sup>، وقال

الوقت الذي يحول فيه الإمام رداءه ، ومن يحول من المصلين مع الإمام ؟

(١) في (ز) [ للسماء ] .

(٢) في (ب) [ فيصير ] .

(٣) في (ز) [ لليسار ] .

(٤) في (ز) [ لليمين ] .

(٥) من قوله: [ ويقلب اليمين على اليسار ] إلى هنا (بلفظه) من حاشية الرهوني ١٩١/٢ .

(٦) في (ب) [ ثم ينزل فينصرف ] .

(٧) انظر قوله في: المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) قوله: [ فكلمهم ] المثبت من (ق) و (ب) والنوادر والزيادات ٥١٣/١ ، وفي (ز)

[ وكلمهم ] .

(١٠) استحب أصبغ وابن أبي زيد ، تحول الإمام إلى المصلين وترغيبهم في الصدقة . انظر:

النوادر والزيادات ٥١٣/١ ، وانظر العبارة (باللفظ) من التقييد ص ٨٧٣ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر: التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٢٢ .

(١٣) أي: القبلة .

(١٤) انظر: المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر:

التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٢٢ ، والمعونة ٣٣٣/١ .



في المجموعة : بين <sup>(١)</sup> الخطبتين <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الماجشون : بعد صدر من الخطبة <sup>(٣)</sup> ، وقال مالك في المدونة : يحول الناس أرديتهم وهم قعود <sup>(٤)</sup> ، وقال الليث : لا يحول إلا الإمام <sup>(٥)</sup> ، وهو أحسن <sup>(٦)</sup> ؛ لأن الأحاديث وردت أن النبي ﷺ حوّل [ ردائه ] <sup>(٧)</sup> وحده <sup>(٨)</sup> .

واختلف هل يخطب ويستسقي على المنبر ؟ فممنع [ من ] <sup>(٩)</sup> ذلك في المدونة <sup>(١٠)</sup> ، وأجازته في المجموعة <sup>(١١)</sup> ،

(١) قوله : [ بين ] المثبت من (ز) و (ب) والنوادر والزيادات ٥١٤/١ ، وشرح التلقين ١١١٠/٣ ، والتقييد ص ٨٧٠ ، وفي (ق) [ قبل ] .

(٢) انظر قوله في النوادر والزيادات ٥١٤/١ ، وشرح التلقين ١١١٠/٣ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٥٢٢ ، والذخيرة ٤٣٥/٢ ، والتقييد ص ٨٧٠ .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٥١٤/١ ، وشرح التلقين ١١١٠/٣ ، والتقييد ص ٨٧٠ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٥/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ ، والمشهور أن الناس يحولون كذلك . انظر : الجامع ص ٩٣٥ ، والكافي ص ٨١ ، وشرح التلقين ١١١٠/٣ ، والذخيرة ٤٣٥/٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٥٢٢ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٥١٣/١ ، وشرح التلقين ١١١٠/٣ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٥٢٢ ، والاستذكار ٤٢٩/٢ .

(٦) انظر : التقييد ص ٨٧١ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٨) من ذلك حديث عباد بن تميم السابق في أول الباب ، وقد ورد توجيه قول الليث في شرح التلقين ١١١٠/٣ ، والتقييد ص ٨٧١ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(١٠) انظر : المدونة ١٦٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٨/١ ، والذخيرة ٤٣٤/٢ .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ٥١٦/١ ، وشرح التلقين ١١١٠/٣ ، والذخيرة ٤٣٤/٢ ، والتقييد ص ٨٦٥ .

وأما <sup>(١)</sup> الأمر ببرد المظالم الآن ، وإن كان ذلك من الواجب ، قيل <sup>(٢)</sup> لوجهين :

أحدهما : أنه يخاف أن يكون ما اقترفوه [ هو ] <sup>(٣)</sup> السبب لمنع

[ ز ١٤١/ج ١ ]

الغيث <sup>(٤)</sup> ؛ لقول الله ﷻ <sup>(٥)</sup> : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت / أيديكم ... ﴾ <sup>(٦)</sup> .

والآخر : أن يكون ذلك السبب لمنع إجابة الدعاء ؛ لقوله <sup>(٧)</sup> ﷻ

(( ... في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد <sup>(٨)</sup> يديه إلى السماء يا رب

يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذّي بالحرام

فأني يستجاب لذلك )) أخرجه مسلم <sup>(٩)</sup> .

وكذلك ما كان من التّباعات <sup>(١٠)</sup> لله سبحانه من تضييع صلاة ، أو منع

زكاة ، أو غير ذلك ، وندبوا إلى الصدقة والصيام ؛ لأن ذلك

(١) في (ز) [ فأما ] .

(٢) قوله : [ قيل ] المثبت من (ق) و (ب) وفي (ز) [ قبل ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) انظر الذخيرة ٤٣٣/٢ (بالمعنى) .

(٥) في (ب) [ سبحانه ] .

(٦) سورة الشورى آية (٣٠) .

(٧) في (ز) [ لقول النبي ] .

(٨) في (ز) [ فيمد ] .

(٩) صحيح مسلم (بشرح النووي) كتاب الزكاة - باب كل نوع من المعروف صدقة - وهو

جزء منه - من رواية أبي هريرة - (بلفظه) - ١٠٠/٧ .

(١٠) التّباعات : التباعة : ما فيه إثم يتبع به ، يقال : ما عليه من الله في هذا تبعة ولا تباعة .

انظر : لسان العرب - باب العين المهملة - فصل التاء - مادة (تبع) .

قربان<sup>(١)</sup> يقدمه قبل / سؤال حاجته<sup>(٢)</sup> ، وأمروا أن يكونوا<sup>(٣)</sup> مشاة متذللين غير متزينين ؛ لأنه صفة سير المذنب إذا أخذ بذنبه وكان يسعى في الفكاك<sup>(٤)</sup> منه<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عباس : (( خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً<sup>(٦)</sup> ، متواضعاً ، متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد<sup>(٧)</sup> ))<sup>(٨)</sup> [ و ]<sup>(٩)</sup> هذا حديث صحيح ، ذكره الترمذي في مسنده<sup>(١٠)</sup> ،

(١) القربان : مصدر قَرَبَ يقرب : أي : يتقربون إلى الله بشيء ، أي : طلبوا القربة بذلك عند الله تعالى . انظر : لسان العرب - باب الباء - فصل القاف - مادة (قرب) .

(٢) قوله : [ سؤال حاجته ] المثبت من (ب) وفي (ز) [ هذا لحاجته ] وهي مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ سؤال حاجته وأمروا أن يكونوا ] هذه العبارة مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ الفكاك ] المثبت من (ب) وفي (ز) [ افتكاك ] وهي مطموسة في (ق) .

(٥) انظر قول اللخمي (بالمعنى) في شرح التلحين ١١٠٥/٣ .

(٦) قوله : [ متبذلاً ] المثبت من (ب) وسنن الترمذي ، وفي (ق) و (ز) [ متذلاً ] .

وقوله : متبذلاً ، من التبذل ، وهو : ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسننة الجميلة على جهة

التواضع . شرح السيوطي على سنن النسائي ١٧٣/٣ .

(٧) قوله : [ العيد ] المثبت من (ب) وسنن الترمذي ، وفي (ق) و (ز) [ العيدين ] .

(٨) في (ز) و (ب) زيادة [ قال الترمذي ] بعد الحديث مباشرة .

(٩) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(١٠) المقصود السنن ، والحديث ورد في سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) من رواية ابن عباس ،

(بلفظه) - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، وقال عنه : " هذا حديث حسن صحيح " .

١٣٣/٣ ، ١٣٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) من رواية ابن عباس ، (بلفظ

قريب) - كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها - ٦٨٨/١ ، ٦٨٩ ،

وأخرجه النسائي في السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي) (بلفظ قريب) من رواية ابن عباس

- كتاب الاستسقاء - باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ١٧٣/٣ ، ١٧٤ ، وانظر : سنن

ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (معناه) من رواية

ابن عباس ٤٠٣/١ .

وأما تقدم الصلاة على<sup>(١)</sup> الاستسقاء ، فالذي في الصحيح أنه ﷺ قدم الاستسقاء ثم صلى<sup>(٢)</sup> ، والقياس أن تقدم الصلاة ؛ لأنها من أعظم ما يتوسل به ، وتقدم<sup>(٣)</sup> بين يدي الحوائج<sup>(٤)</sup> ، وقد (( كان<sup>(٥)</sup> ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى ، ثم سأل ))<sup>(٦)</sup> ، وقال ﷺ في الدعاء عند

(١) قوله : [ على ] المثلث من (ز) وفي (ق) و (ب) [ والاستسقاء ] .

(٢) قال المازري : " والذي خرّج أصحاب الصحيح أنه ﷺ قدم الاستسقاء ثم صلى " ، شرح الثلقين ١١٠٧/٣ ، ومن ذلك : حديث عبّاد بن تميم السابق في أول الباب ص ٣٨٩ ، وحديث عبدالله ابن يزيد الأنصاري أنه خرج ومعه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ﷺ فاستسقى فقام .. ثم صلى ركعتين .. قال أبو إسحاق : ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ - كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً - صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) ٥٩٥/٢ .

(٣) في (ب) [ ويقدم ] .

(٤) انظر: شرح الثلقين ١١٠٧/٣ .

(٥) في (ب) زيادة [ النبي ] بعد قوله : [ كان ] .

(٦) أخرج الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) من رواية فائد بن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : (( من كانت له إلى الله حاجة ... فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ... )) الحديث ، قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب في إسناده مقال ، ، فائد بن عبدالرحمن يضعف في الحديث ، وفائد هو أبو الوراق " ، وأخرجه ابن ماجه في السنن من طريق فائد ابن عبدالرحمن عن عبد الله بن أوفى ، (بلفظ قريب من لفظ الترمذي) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة الحاجة - ٤٤١/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية فائد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى (بمعناه) من كتاب صلاة التطوع - رقم ٤٩/١١٩٩ - ج١ ص ٤٦٦ ، قال عنه الحاكم : فائد بن عبدالرحمن أبو الوراق كوفي عداه في التابعين ، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه ، قال عنه الذهبي : بل متروك ، يعني : فائد . وقال عنه ابن حجر : متروك اتهموه . التقريب ١٠٧/٢ ، ولم أجد الحديث بلفظ المؤلف في مظانه .

الاستخارة <sup>(١)</sup> : (( إذا هم أحدكم بالأمر <sup>(٢)</sup> فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك ... )) <sup>(٣)</sup> الحديث .

واستحب أن يكثر الخطيب من الاستغفار ؛ لقول الله <sup>(٤)</sup> **عَبَّكُ** في قصة نوح [ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ] <sup>(٥)</sup> : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ **يُرْسِلُ** السماء عليكم مدراراً <sup>(٦)</sup> ، وروي عن عمر بن الخطاب [ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ] <sup>(٧)</sup> أنه استسقى فلم يزد على الاستغفار حتى انصرف <sup>(٨)</sup> ، وفي هذا أيضاً تنبيه أن إمساك الغيث باكتساب الذنوب ، فكان التوسل لنزوله بسؤال غفرانها ، وروي عن النبي **ﷺ** أنه قال : (( اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك

(١) الاستخارة : طلب الخيرة في الشيء ، وهو استفعال منه ، يقال : استخر الله يخر لك .

النهاية في غريب الحديث - حرف الخاء - باب الخاء مع الياء - مادة (خير) ٩١/٢ .

(٢) قوله : [ بالأمر ] المثبت من (ق) وصحيح البخاري ، وفي (ب) و (ز) [ الأمر ] .

(٣) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية جابر - لكن

فيه زيادة : (( ... ركعتين من غير الفريضة ... )) وبقيته كما رود - كتاب الدعوات - باب

الدعاء عند الاستخارة - ١٨٧/١١ .

(٤) في (ز) و (ب) [ لقوله ] والمثبت من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) سورة نوح ، آية (١٠ ، ١١) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) أخرج الطبري أثراً مسنداً إلى عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (بالمعنى) ، انظر : جامع البيان ٩٣/٢٩ ، وأخرج

اليهقي ثلاثة آثار عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (تدور حول هذا المعنى) - كتاب صلاة الاستسقاء - باب ما

يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء - ٣٥١/٣ ، وأخرج القرطبي أثراً يتضمن

هذا المعنى - تفسير القرطبي ٣٠٢/١٨ .

استحباب الاك  
من الاستغفا

وأحي بلدك الميِّت)) (١).

الحكمة من تحويل  
الرداء في الاستسقاء .

وثبت عنه ﷺ أنه قلب رداءه في الاستسقاء (٢)، وقيل : إنه تفاؤل بذلك لانقلاب الجذب إلى الخصب (٣)، والتحويل عند الاستسقاء أحسن ؛ لأنه قبل ذلك غير مستسق فلم يأت الوقت الذي يسأل فيه ذلك ، وليس في الحديث أن الناس جوّلوا لتحويله (٤) وذلك واسع .

والخطبة بالأرض أصوب وأقرب للتواضع ، وهو يوم استكانة وخضوع ، وكونه بالأرض (٥) أقرب لما يحاول من نفسه .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) عن عمرو بن شعيب (بلفظه) - باب ما جاء في الاستسقاء ١/١٩٨ ، وقال عنه السيوطي : " قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلأ ، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندأ ، منهم سفيان الثوري ، قلت : أخرجه أبو داود من طريقه " ، تنوير الحوالك ١/١٩٨ . وأخرجه أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) مسندأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء - بلفظ : (( وبهائمك )) ، وبقيته كما ذكر المؤلف - ١/٦٩٥ ، قال عنه شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في الموطأ ، ورواه أبو الدواد ... وسنده حسن . انظر : هامش مراسيل أبي داود ص ١٠٩ .

(٢) مما يدل عليه حديث عبّاد بن تميم السابق في أول الباب ص ٣٨٩ ، كما أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثين يتضمنان هذا المعنى - كتاب الاستسقاء - ٢/٥٧٨ .

(٣) انظر : المنتقى ١/٣٣٢ ، والمعونة ١/٣٣٧ ، وشرح التلقين ٣/١١٠٩ ، والذخيرة ٢/٤٣٥ ، والتقييد ص ٨٧١ ، وتنوير المقالة ٢/٥٤٥ .

(٤) قوله : [ لتحويله ] المثبت من (ق) و (ب) في (ز) [ بتحويله ] .

(٥) في (ب) [ فكونه في الأرض ] .

## [ باب ] <sup>(١)</sup> في صلاة العيدين ، والغسل لها ، ومن المخاطب بها ؟

صلاة العيدين : الفطر والأضحى سنة <sup>(٢)</sup> على من هو مخاطب بالجمعة ، وهم الرجال الأحرار المقيمون ، واختلف فيمن سواهم من النساء والعييد والصبيان والمسافرين وأهل القرى الذين لا تجب عليهم جمعة <sup>(٣)</sup> ، فقال مالك في المدونة : في النساء والعييد والإماء لا تجب عليهم ولا يؤمرون بالخروج إلى العيدين <sup>(٤)</sup> ، وقال في العتبية : إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة <sup>(٥)</sup> ، فعلى هذا تسقط عن المسافرين <sup>(٦)</sup> ، وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : صلاة العيدين سنة لجميع المسلمين النساء ، والعييد ، والمسافرين ، ومن عقل الصلاة من الصبيان ، فيلزم هؤلاء أن يصلوها في

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) كونها سنة هذا هو المشهور في المذهب . انظر: التفريع ٢٣٣/١ ، والنوادر والزيادات ٤٩٧/١ ، والمعونة ٣٢٠/١ ، وشرح التلقين ١٠٥٦/٣ ، وعقد الجواهر ٢٤١/١ ، وقال : سنة مؤكدة . وفي الذخيرة ٤١٧/٢ ، سنة مؤكدة . والكافي ص ٧٧ ، وفي جامع الأمهات ، سنة مؤكدة ، ص ١٢٨ . والخرشي مع حاشية العدوي ٩٨/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٦/١ .

(٣) انظر ما تقدم في شرح التلقين (بالمعنى) ١٠٥٨/٣ .

(٤) انظر: المدونة ١٦٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٩/١ .

(٥) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) بلفظ: " ما رأيت أن يصلى العيدين إلا من يصلي الجمعة " ٤٩٧/١ ، والنوادر والزيادات (بلفظ قريب من لفظ المؤلف) ٤٩٨/١ .

(٦) انظر : تخريج اللخمي في التقييد ص ٨٧٧ .

بيوتهم [ و ] <sup>(١)</sup> حيث شأؤوا وإن لم يشهدوها في جماعة <sup>(٢)</sup> ، قال الشيخ :  
[ و ] <sup>(٣)</sup> تلزم القرى / الصغار قياساً على / قوله في المسافرين <sup>(٤)</sup> .

واختلف بعد القول بسقوطها عن هؤلاء على ثلاثة أقوال : ف قيل : لمن شاء أن <sup>(٥)</sup> يتطوع بالصلاة بها فذاً أو جماعة ، وقيل : لا يتطوع بها بحال ، وقيل : يتطوع بها جماعة <sup>(٦)</sup> ولا يتطوع بها فذاً <sup>(٧)</sup> . فقال مالك في المدونة فيمن فاتته الصلاة مع الإمام : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ، وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام ويكبر مثل تكبيره في الأولى والثانية <sup>(٨)</sup> ، وقال في

[ ب ٦٧ / ب ]

[ ق ٨٣ / أ ]

حكم صلاة العيدين

لمن فاتته مع الإمام ،

وصفتها .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) والمنتقى ٣١٩/١ .

(٢) انظر: المنتقى - من غير ذكر مطرف وابن الماحشون - وإنما نسبه إلى ابن حبيب - ٣١٩/١ ،

وذكره في التقييد من رواية مطرف وابن الماحشون (بلفظ قريب) ص ٨٧٧ ، وذكره في

شرح ابن الفاكهاني - من غير ذكر مطرف وابن الماحشون - (بلفظه) ٨٨/٣ أ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ذكر الزرويلي قول اللخمي (بلفظه) في التقييد ص ٨٧٨ .

(٥) قوله : [ هؤلاء على ثلاثة أقوال : ف قيل لمن شاء أن ] هذه العبارة متلاشية في (ق) .

(٦) قوله : [ يتطوع بها جماعة ] مطموسة في (ق) .

(٧) ذكرت هذه الأقوال الثلاثة في عقد الجواهر ٢٤١/١ ، وفي شرح التلقين ١٠٦٠/٣ ، وفي

التقييد (بلفظه) ص ٨٧٨ ، قال خليل : " وأنكر صاحب التنبیہات على اللخمي القول

الثالث ، وقال : لا يوجد القول هكذا ، والموجود ضده " التوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٨٩ ،

لكن ما نقله المازري ، وابن شاس والزرويلي في المصادر السابقة ، يؤكد صحة نقل اللخمي

رحمه الله ، والراجح من الأقوال الثلاثة ، الأول ، وهو : جواز التطوع بالعيدين لمن شاء فذاً

أو جماعة . انظر : حاشية الدسوقي ٤٠٠/١ ، فبعد أن ذكر الأقوال الثلاثة

قال : " والراجح من هذه الأقوال الثلاثة ، أولها " .

(٨) انظر: المدونة ١٦٩/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٠/١ .



النساء إذا لم يشهدن العيد : فإن صلين فيصليين أفذاذاً<sup>(١)</sup> . وعلى هذا يصلّيها المسافرون وأهل القرى الصغار<sup>(٢)</sup> ، إن شأؤوا أفذاذاً وإن شأؤوا جماعة بغير خطبة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن القاسم في العتبية : إن شاء من لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا<sup>(٤)</sup> ولكن لا خطبة عليهم ، وإن خطب<sup>(٥)</sup> فحسن<sup>(٦)</sup> ، واستحب ذلك أشهب<sup>(٧)</sup> ، وهذا كله أصل واحد أنه يؤتى بها / بعد سقوطها ، قال ابن القاسم : ورأيته يستحب أن تصلى<sup>(٨)</sup> .

وقال مالك في المبسوط في الإمام يكون في السفر فتحضره صلاة الفطر والأضحى قال : ليس ذلك عليهم<sup>(٩)</sup> ، ولم أسمع أحداً ممن مضى صلى الفطر والأضحى وهو مسافر ، وقال أيضاً : ليس ذلك عليهم<sup>(١٠)</sup> لا جماعة ولا أفذاذاً ، ولم أسمع أحداً ممن مضى صنع ذلك<sup>(١١)</sup> ، وعند ابن شعبان في قرية

(١) انظر: المدونة ١/١٦٨ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٠ .

(٢) انظر قول اللخمي في التقييد (بالمعنى) ص ٨٧٨ .

(٣) في (ز) زيادة [ عليهم ] بعد قوله : [ بغير خطبة ] .

(٤) في (ز) [ عليه الجمعة أن يصلّيها بإمام فعل ] .

(٥) قوله : [ خطب ] المثبت من (ق) و (ب) والعتبية ، وفي (ز) [ خطبوا ] .

(٦) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) من رواية عيسى عن ابن القاسم ١/٥٠٠ ، والنوادر

والزيادات ١/٤٩٨ ، والتقييد ٨٩٩ ، ومواهب الجليل ٢/١٩٧ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٩٨ ، وشرح التلقين ٣/١٠٥٨ .

(٨) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٥٠١ (بالمعنى) من رواية عيسى عن ابن القاسم ،

وانظر: المدونة ١/١٧٠ ، بلفظ: " وأحبّ ذلك إليّ أن يصلّي أهل القرى صلاة العيدين " .

(٩) في (ب) [ ليس ذلك عليه ] .

(١٠) في (ز) [ ليس ذلك عليه ] .

(١١) انظر قول مالك في المبسوط في شرح التلقين (أغلبه باللفظ) ٣/١٠٥٩ .

فيها عشرون رجلاً لا أرى أن يصلوا صلاة العيد ولا يصلوها<sup>(١)</sup> إلا من تجب عليهم [ صلاة ]<sup>(٢)</sup> الجمعة<sup>(٣)</sup>، فمنع في<sup>(٤)</sup> هذين القولين أن يتطوع<sup>(٥)</sup> بالصلاة بها جماعة، وفي القول الآخر ولا أفذاذاً<sup>(٦)</sup>، فجعلها<sup>(٧)</sup> ابن حبيب على كل من يصلى<sup>(٨)</sup>؛ لحديث أم عطية<sup>(٩)</sup> قالت : أمرنا رسول الله ﷺ في صلاة العيدين أن نخرج العواتق<sup>(١٠)</sup>، وذوات

(١) في (ق) و (ز) [ ولا يصلها ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) ، وهي كذلك في شرح التلقين .

(٣) انظر قول ابن شعبان في : شرح التلقين ١٠٥٨/٣ ، وذكره في النوادر والزيادات من رواية

ابن القاسم عن مالك في المجموعة ٤٩٨/١ ، وكذلك المنتقى - ولم يذكر ابن شعبان -

٣٢٠/١ ، والتقييد - من رواية ابن شعبان - ص ٨٩٩ .

(٤) في (ز) قوله : [ من ] بدل [ في ] .

(٥) في (ز) [ يتطوعوا ] .

(٦) في (ب) [ ولا فرادى ] .

(٧) قوله : [ فجعلها ] مطموسة في (ق) .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٥٠٠/١ ، وشرح التلقين ١٠٦٠/٣ ، وشرح ابن الفاكهاني

٨٨/٣ أ ، والتاج والإكليل ١٩٧/٢ .

(٩) أم عطية هي نُسَيْبَةُ ، ويقال : نُسَيْبَةُ بنت كعب ، قال أبو عمر ابن عبد البر : في هذا نظر ؛

لأن نسيبة بنت كعب ، هي أم عمارة ، ويقال : بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، لها

صحبة ، روى عنها محمد بن سيرين ، وأخته حفصة ، وغيرهما ، كانت تغزو كثيراً مع

رسول الله ﷺ تمرّض المرضى وتداوي الجرحى ، ولم تذكر وفاتها .

انظر : الاستذكار ٥٠١/٤ ، وتهذيب الكمال ٣١٥/٣٥ ، وأسد الغابة ٣٦٧/٧ ، ٣٦٧ ،

وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٥٠ .

(١٠) العواتق ، أي : الجوارى من النساء اللاتي أدركن ، والعاتق التي لم تتزوج ، قال ثعلب :

سميت بذلك ؛ لأنها عتقت من خدمة أبيها ، ولم تملك بعد بنكاح . انظر : مشارق الأنوار

على صحاح الآثار ٨٤/٢ - مادة (عتق) .

الخدور<sup>(١)</sup>، والحَيْضُ، وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن مصلى المسلمين<sup>(٢)</sup>، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب<sup>(٣)</sup> قال [ﷺ] <sup>(٤)</sup>: (( لتلبسها أختها من جلبابها )) أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>، ورأى مالك أنها<sup>(٦)</sup> لا تكون أعلى رتبة من الجمعة؛ لأنها صلاة يجمع لها [الناس] <sup>(٧)</sup>. بموضع واحد وهي ركعتان جهراً، ويخطب لها، ثم لم تجب<sup>(٨)</sup> على كل من هو مخاطب بالصلاة، وكذلك العيدان<sup>(٩)</sup>، ومحمل

(١) ذوات الخُدُور - الخدور، بضم الخاء والدال جمع خُدْر، وهو سترٌ يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. انظر: فتح الباري ١/٥٠٥.

(٢) قال ابن حجر: " قال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن، أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانةٍ بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك"، فتح الباري ١/٥٠٥.

(٣) الجلباب: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار، وجلببه فتجلبب. القاموس المحيط - كتاب الباء - فصل الجيم - مادة (جلب).

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ز).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بعدة ألفاظ، أقربها إلى لفظ المؤلف في كتاب الحيض - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى - ١/٥٠٤، وورد في مواطن أخرى (بالمعنى) منها - كتاب العيدين - باب اعتزال الحَيْض المصلى - ١/٥٤٤، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بمعناه) كتاب صلاة العيدين - باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ١٧٩/٦، ١٨٠.

(٦) في (ز) [ أنه ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز).

(٨) في (ز) [ لم يجب ] .

(٩) في (ز) [ العيدين ] .

حديث أم عطية في الأمر بخروج النساء <sup>(١)</sup> على الندب بدليل الأمر بالحَيْض ،  
ولا يختلف أن ذلك غير واجب عليهن .

حكم السفر قبل  
صلاة العيدين .

قال مالك : ولا أحب أن يسافر أحد <sup>(٢)</sup> حتى يصلها <sup>(٣)</sup> .

---

(١) قوله : [ بخروج النساء ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) [ بالنساء ] ، وفي (ق) [ للنساء ] .  
(٢) في (ب) [ أحداً أن يسافر ] .  
(٣) ذكره في النوادر والزيادات من المجموعة من رواية أشهب عن مالك بلفظ : " ولا أحب أن  
يسافر أحداً حتى يصلها ، إلا من عذر " ٤٩٨/١ .

## فصل

ومن المدونة قال مالك في غسل العيدين : أراه حسناً ، ولا أوجبه كوجوب غسل الجمعة <sup>(١)</sup> ، قال الشيخ [ رحمته ] <sup>(٢)</sup> : حديث ابن شهاب في الموطأ <sup>(٣)</sup> يتضمن الغسل للعيدين والمساواة بينه وبين غسل الجمعة لقول النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> في الجمعة : (( إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا )) <sup>(٥)</sup> فأمر بالاغتسال في الجمعة ؛ لأنه يشابه <sup>(٦)</sup> العيد ، ومن [ كان ] <sup>(٧)</sup> ذا <sup>(٨)</sup> روائح وأحب شهود العيد ، وجب عليه الاغتسال لإزالة

(١) انظر : المدونة ١/١٦٧ ، ومختصر المدونة ١/٣٢٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٣) حيث أورد قصة عمر بن الخطاب مع الصحابي المتأخر الذي دخل وعمر يخطب ، ثم قال عمر : وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) باب العمل في غسل يوم الجمعة ١/١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) في (ز) [ عليه السلام ] .

(٥) أخرج ابن ماجه في السنن حديثاً (بالمعنى) من رواية ابن عباس بسند فيه صالح بن أبي الأخضر ، والذي قال عنه صاحب الزوائد : لئنه الجمهور ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، انظر : التقريب ١/٣٥٨ ، أما باقي رجاله ثقات ، ولفظه : (( إن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل .. )) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة - ١/٣٤٩ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (بلفظ قريب) ٥٠/٢ رقم ٧٦٢ .

(٦) في (ب) [ شابه ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٨) قوله : [ ذا ] المثبت من (ق) وحاشية الرهوني ٢/١٨٣ ومواهب الجليل ٢/١٩٣ ، وفي (ز)

[ به ] ، وفي (ب) [ له ] .

ذلك<sup>(١)</sup> ، قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم : [ و ]<sup>(٢)</sup> الغسل للعيدين قبل الفجر واسع<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، [ و ]<sup>(٥)</sup> قال ابن حبيب : وبعد الفجر أفضل<sup>(٦)</sup> ، وكل هذا واسع ؛ لأن الغدو من الأمصار حينئذ يفارق الجمعة إذا اغتسل في الفجر .

قال مالك : وتستحب الزينة والطيب<sup>(٧)</sup> ، والمشى إلى / <sup>(٨)</sup> [ ] العيدين<sup>(٩)</sup> ، قال الشيخ : [ و ]<sup>(١٠)</sup> هذا في الذهاب إلى الصلاة بخلاف الرجوع ؛ لأنه في الأول [ عبد ]<sup>(١١)</sup> ذاهب إلى ربه

(١) انظر: قول اللخمي من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من حاشية الرهوني ١٨٣/٢ ، وبعضه في مواهب الجليل ١٩٣/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ق) [ واسع قبل الفجر ] .

(٤) انظر قول مالك في المختصر في : النوادر والزيادات ٤٩٧/١ ، وشرح التلقين ١٠٦٤/٣ ، والتقييد ص ٨٨٠ ، ومواهب الجليل ١٩٤/٢ ، وحاشية الرهوني ١٨٣/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٦) انظر : شرح التلقين ١٠٦٤/٣ ، ١٠٦٥ ، والتقييد ص ٨٨٠ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٠/١ ، ومواهب الجليل ١٩٤/٢ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٩٧/١ من المختصر ، وكذلك شرح التلقين ١٠٦٥/٣ ، والتقييد ص ٨٨٤ ، ومواهب الجليل ١٩٤/٢ .

(٨) من هنا سقط لوحة كاملة رقم ٨٤ من نسخة (ق) وقد جعلت هذه الإشارة [ ] للدلالة على بداية النقص .

(٩) لاستحباب المشي إليها . انظر : النوادر والزيادات ٤٩٨/١ من المختصر ، وكذلك شرح التلقين ١٠٦٥/٣ ، والتقييد ص ٨٨٤ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) وشرح ابن الفاكهاني ٩٤/٣ أ .

الصفة التي يستحب أن يكون عليها المسلم لخروجه إلى العيدين . [ ق ٨٣ / ب ]

ليتقرب<sup>(١)</sup> إليه فينبغي أن يذهب راجلاً متذلاً ، وهو سير<sup>(٢)</sup> العبد إلى مولاه ،  
ففارق الرجوع<sup>(٣)</sup> ، وقد روي عن النبي ﷺ (( أنه كان يخرج إلى العيدين  
ماشياً ، ويرجع راكباً ))<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : [ ليتقرب ] المثبت من (ب) والتقييد ص ٨٨٤ ، وشرح ابن الفاكهاني ٩٤/٣ أ ،  
وفي (ز) و (ق) [ يتقرب ] .

(٢) قوله : [ سير ] المثبت من (ب) والتقييد ص ٨٨٤ ، وشرح ابن الفاكهاني ٩٤/٣ أ ، وفي  
(ق) و (ز) [ كسير ] .

(٣) انظر قول اللخمي في : شرح التلقين (بالمعنى) ١٠٦٥/٣ ، والتقييد (أغلبه باللفظ)  
ص ٨٨٤ ، وشرح ابن الفاكهاني (باللفظ) ٩٤/٣ أ ، والتاج والإكليل (بالمعنى) ١٩٤/٢ .

(٤) أخرج البيهقي حديثاً مسنداً عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " من السنة أن  
تأتي العيد ماشياً ، زاد أبو داود في حديثه : " ثم تركب إذا رجعت " كتاب صلاة العيدين  
- باب المشي إلى العيدين - ٢٨١/٣ ، ولم أجد هذه الزيادة في سنن أبي داود أو مراسيله في  
مطانه منهما ، وقد ذكر المباركفوري الحديث بلفظ البيهقي وعزاه إليه ، تحفة الأحوذى في  
شرح جامع الترمذي ٧٢/٣ ، وإسناد البيهقي ضعيف ؛ لأجل الحارث الأعور والذي رمي  
بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، انظر : التقريب ١٤١/١ ، لكن الشطر الأول وهو الخروج  
للعيد ماشياً ، دل عليه عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي في السنن (بشرح تحفة  
الأحوذى) عن الحارث عن علي قال : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ... " ، قال  
أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقال المباركفوري : في كونه حسن نظراً ؛ لأن في سننه  
الحارث الأعور ، وقد عرفت حاله . انظر : سنن الترمذي (تحفة الأحوذى) - أبواب العيدين  
- باب في المشي يوم العيد - ٧٠/١ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق - كتاب صلاة العيدين -  
باب الركوب في العيدين ، وفضل صلاة الفطر - ٢٨٩/٣ ، من رواية الحارث عن علي .

## فصل

الموضع الذي تقام  
به العيدين .

صلاة العيدين تقام بالبراز<sup>(١)</sup> خارج [ من ]<sup>(٢)</sup> المدينة ، ولا تقام في المسجد ، ولا في الجامع<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، قال مالك : من السنة أن يخرج أهل كل مصر للعيدين<sup>(٥)</sup> [ إلى المصلى ]<sup>(٦)</sup> فيصلون فيه<sup>(٧)</sup> ؛ لخروج النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> [ بالمدينة ]<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، إلا أهل مكة فإن السنة أن يصلوا العيدين في المسجد الحرام<sup>(١١)</sup> ، لا يخرجون عنه إلى غيره<sup>(١٢)</sup> .

- (١) قوله : [ بالبراز ] المثبت من (ب) وشرح ابن الفاكهاني ٨٨/٣ أ ، وفي التقييد [ في البراز ] ص ٩٠١ ، وفي (ق) و (ز) [ في البراري ] .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
- (٣) في (ب) [ الجوامع ] وكذلك شرح ابن الفاكهاني ٨٨/٣ أ .
- (٤) من أول الفصل إلى هنا بلفظه في : التقييد ص ٩٠١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٨٨/٣ أ .
- (٥) في (ب) [ في العيدين ] وكذلك شرح ابن الفاكهاني .
- (٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) و (ز) .
- (٧) انظر قول مالك في : المدونة ١٧١/١ ، والنوادر والزيادات ٤٩٩/١ ، والتقييد ص ٩٠١ ، وشرح ابن الفاكهاني ٨٨/٣ أ .
- (٨) بعد قوله : [ ﷺ ] زيادة في (ب) [ في العيدين إلى المصلى ] .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .
- (١٠) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً من رواية أبي سعيد الخدري وفيه : «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ...» كتاب العيدين - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٥٢٠/٢ .
- (١١) في (ب) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ لا يخرجون ] .
- (١٢) انظر : النوادر والزيادات ٤٩٩/١ ، والتقييد ص ٩٠١ ، والجامع ص ٩٤٧ ، والكافي ص ٧٨ .



ويكبر في حين خروجه ، وفي كونه في المصلى حتى يأتي الإمام <sup>(١)</sup> ،  
 وبعد أن يأتي حتى يأخذ في الصلاة ، وهذا هو المستحسن من المذهب <sup>(٢)</sup> ،  
 وهذه رواية ابن وهب عن مالك <sup>(٣)</sup> ، وقد اضطرب القول في مبتدأ التكبير  
 وفي منتهاه ، فقال مالك في المدونة : يكبر إذا خرج لذلك عند طلوع  
 الشمس تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى ، فإذا خرج الإمام قطع <sup>(٤)</sup> ،  
 [ و ] <sup>(٥)</sup> قال في المجموعة : ومن غدا قبل طلوع الشمس فلا بأس ،  
 ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس <sup>(٦)</sup> ، وهذا مثل الأول <sup>(٧)</sup> ،  
 وقال ابن حبيب : ومن غدا إلى العيدين <sup>(٨)</sup> فلا يكبر حتى يسفر <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ،  
 وقال مالك في المبسوط : يكبر للعيدين بعد صلاة الصبح <sup>(١١)</sup> ،

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٨٦/١ ، وحاشية الرهوني ١٨٤/٢ .

(٢) بعد قوله : [ المذهب ] زيادة في (ب) [ وهو حسن ] .

(٣) انظر : حاشية الرهوني ١٨٤/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٣٢٩/١ ، وتهذيب المدونة ٣٢٩/١ ، وحاشية الرهوني ١٨٤/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر قول مالك في المجموعة في : النوادر والزيادات ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، ذكره من رواية علي ،

والتقييد ص ٨٨٣ ، وشرح زروق ٢٥٩/١ ، والتاج والإكليل ١٩٥/٢ ، وحاشية الرهوني

. ١٨٤/٢

(٧) انظر : التقييد ص ٨٨٣ ، وحاشية الرهوني ١٨٤/٣ .

(٨) في (ب) [ للعيدين ] .

(٩) قوله : [ حتى يسفر ] متلاشية في (ز) .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ٥٠٠/١ ، والتقييد ص ٨٨٣ ، وشرح زروق ٢٥٩/١ ،

وحاشية الرهوني ١٨٤/٢ .

(١١) انظر : شرح التلقين ١٠٦٧/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٥ ، وحاشية الرهوني

. ١٨٤/٢

[ و ] <sup>(١)</sup> قال عبد الملك بن الماجشون : وَكُنَّا رَأَيْنَا أَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ رَمِي  
الجمرة بعد الفجر <sup>(٢)</sup> ، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط : التكبير من حين  
يغدو الإمام يَتَحَرَّى غُدُوَّهُ ، فيكبر حتى يصلي [ الإمام ] <sup>(٣)</sup> فإذا كبر في  
الخطبة كبر الناس معه <sup>(٤)</sup> ، وقال مالك في العتبية : يكبر حين يصل إلى  
المصلى إلى أن يرقى الإمام المنبر ، وإلى أن يسكت عن <sup>(٥)</sup> التكبير <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، قال  
مالك في الخروج إلى العيدين : بقدر ما إذا بلغ حلت الصلاة <sup>(٨)</sup> ، وقال أيضاً  
[ و ] <sup>(٩)</sup> من غدا إليها قبل طلوع / الشمس فلا بأس <sup>(١٠)</sup> ، قال الشيخ :  
الغدو في ذلك يختلف ، ولا يمهل من كان في البلد الكبير إلى طلوع الشمس  
فتفوتهم الصلاة إذاً و [ أن ] <sup>(١١)</sup> يبكر الناس كل قوم من موضعهم بقدر ما  
يرون / أنهم يكونون مجتمعين قبل وصول الإمام <sup>(١٢)</sup> ، وأما خروج الإمام

وقت الغدو  
لصلاة العيد .  
[ ب ٦٨ / أ ]

[ ز ١٤٣ / أ ]

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) انظر : شرح التلقين ٣/١٠٦٨ ، والتقيد ص ٨٨٣ ، وحاشية الرهوني ٢/١٨٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) انظر قول ابن مسلمة في : شرح التلقين ٣/١٠٦٨ ، والتقيد ص ٨٨٣ ، وشرح زروق

٢٥٩/١ ، ومواهب الجليل ٢/١٩٥ ، وحاشية الرهوني ٢/١٨٤ .

(٥) في (ب) [ على ] .

(٦) قوله : [ عن التكبير ] المثبت من التقيد ص ٨٨٤ ، وفي (ب) و (ز) [ المنبر ] .

(٧) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٤٩٢ ، والنوادر والزيادات ١/٥٠٠ .

(٨) انظر : المدونة ١/١٦٨ ، وتهذيب المدونة ١/٣٢٩ ، وشرح زروق ١/٢٥٥ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : المنتقى ١/٣٢٠ ، وشرح التلقين ٣/١٠٦٦ ، والتقيد ص ٨٨١ ، وشرح زروق

٢٥٥/١ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) واللوحه كاملة ساقطة من (ق).

(١٢) من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا (بلفظه) من التقيد ص ٨٨٢ .

فبقدر ما إذا بلغ حلت الصلاة ، فإذا وصل أخذ في الصلاة ، وهو أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة ، وفي النسائي عن النبي ﷺ في (١) الوقت الذي تحل فيه (٢) النافلة أن تشرق الشمس وترتفع قيد رمح (٣) ويذهب شعاعها (٤) ، يريد رمحاً من رماح الاعراب ، وهي هذه التي تسمى القناة ، وهذا أول وقتها ، وآخره (٥) ما لم تنزل الشمس (٦) ، فإن أتى العلم بأن ذلك [ اليوم ] (٧) يوم عيد قبل أن تزول الشمس [ وبقي من الوقت ما إن خرجوا صلوا قبل أن تزول الشمس ] (٨) خرجوا وصلوا ، وإن أتى العلم بعد ذلك لم تصل في بقية ذلك اليوم ولا في غيره وهذا قول مالك (٩) ،

(١) قوله : [ في ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) [ عن ] .

(٢) في (ز) زيادة [ الصلاة ] قبل قوله : [ النافلة ] .

(٣) قوله : [ قيد رمح ] بكسر القاف ، أي : قدر رمح . انظر : النهاية ١٣٠/٤ ، والمصباح المنير - كتاب القاف - القاف مع الباء وما يثلاثهما - مادة (قيد) ، قال العدوي : " ومراده من أرماح العرب ، وقدره اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط " ، حاشية العدوي على الخرشبي ٢٢٣/١ .

(٤) أخرج النسائي في السنن (بشرح السيوطي، وحاشية السندي) حديثاً مسنداً إلى عمرو بن عبسة، مطولاً - يتضمن ما ذكره اللخمي هنا - كتاب المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر - ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ ، وورد في تحفة الأشراف النص على أنه تفرد به النسائي ، رقم (١٠٧٦١) .

(٥) في (ب) [ وآخر وقتها ] .

(٦) انظر قول اللخمي عن آخر الوقت في التاج والإكليل ١٩٠/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) انظر قول مالك في النوادر والزيادات ذكره عنه من المجموعة ٥٠٠/١ .

أول وقت صلاة  
العيد وآخره

حكم ما إذا جاء  
بالعيد قبل الزوال  
أو بعد

وفي النسائي : (( أن قوماً رأوا الهلال فأتوا<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا ... وأن يخرجوا ... من الغد ))<sup>(٢)</sup> ، وبه أخذ .

(١) في (ب) [ وأتوا ] ، والمثبت من (ز) وسنن النسائي .

(٢) ذكره النسائي في السنن (بشرح السيوطي ، وحاشية السندي) بلفظ (( أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار ، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد )) ، كتاب صلاة العيدين - باب الخروج إلى العيدين من الغد - ١٩٩/٣ ، وأخرجه أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) (بلفظ قريب من لفظ النسائي - كتاب الصلاة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ٦٨٤/١ .

[ فصل ]<sup>(١)</sup>

ولا يُؤذّن لصلاة العيد<sup>(٢)</sup> ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها بغير أذان ولا إقامة<sup>(٣)</sup>.

وإذا صلى العيدين بالمصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها<sup>(٤)</sup>، واختلف إذا صليت في المسجد فقال مالك<sup>(٥)</sup>: يتنفل قبل الصلاة وبعدها<sup>(٦)</sup>، وقال في الواضحة: لا يتنفل قبل ويتنفل<sup>(٧)</sup> بعد<sup>(٨)</sup>، وقال في المبسوط: إذا صلى

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٢) في (ب) [ العيدين ]، قال مالك: " وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا " الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١٨٩/١ ، وانظر: الجامع ص ٩٤١ ، والتفريع ٢٣٤/١ ، والمعونة ٣٢٣/١ .

(٣) انظر: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) فقد ذكر عدة أحاديث تدل على هذا المعنى - كتاب العيدين - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٥٢٣/٢ ، وصحيح مسلم (بشرح النووي) حيث ذكر عدة أحاديث تؤيد ذلك - كتاب صلاة العيدين - باب الأذان والإقامة للعيدين ١٧٦/٦ ، ١٧٧ .

(٤) انظر: المدونة ١٧٠/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣١/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٠ ، وهو المشهور ، انظر: التفريع ٢٣٤/١ ، والمعونة ٢٣٦/١ ، والكافي ص ٧٧ ، وعقد الجواهر ٢٤٢/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٨/١ .

(٥) بعد قوله: [ مالك ] زيادة [ مرة ] من (ب) .

(٦) انظر: المدونة ١٧٠/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣١/١ ، والمنتقى ٣٢٠/١ ، وشرح التلقين ١٠٨٢/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٠ ، ومواهب الجليل ١٩٩/٢ .

(٧) في (ب) [ ولا يتنفل بعد ] ، والصواب ما أثبت ، ويؤيده ما ذكر في المصادر اللاحقة.

(٨) انظر قوله في الواضحة في: النوادر والزيادات من رواية أشهب وابن وهب عن مالك " أنه لا بأس بالتنفل فيه بعدها ولا يتنفل قبلها " ٥٠٤/١ ، والمنتقى ٣٢٠/١ ، وشرح التلقين ١٠٨٢/٣ ، وروضة المستبين ص ٤٤٠ .

الإمام العيدين في المسجد ، فلا أرى أن يصلي فيه أحد قبل الصلاة ولا بعدها ، بذلك مضت السنة <sup>(١)</sup> ، يريد : أنه لا يتنفل يوم <sup>(٢)</sup> العيد قبل الصلاة ولا بعدها ؛ ولأنه لا فرق بين أن تصلى في المصلى ولا في المسجد <sup>(٣)</sup> .

التنفل يوم العيد  
في البيت .

واختلف هل يتنفل في بيته فأجازه مالك في المدونة <sup>(٤)</sup> ، وقال ابن حبيب : [ و ] <sup>(٥)</sup> قال قوم هي سُبْحَةٌ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ذلك اليوم ، فليقتصر عليها إلى الزوال ، قال : وهذا أحب إلي <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر قوله في : المبسوط في شرح التلقين (بلفظه) ١٠٨٢/٣ .

(٢) قوله : [ يوم ] المثبت من (ب) وفي (ز) [ في ] .

(٣) قوله [ في المصلى ولا في المسجد ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) [ في المسجد ولا في غير المسجد ] .

(٤) انظر ١٧٠/١ ، بلفظه : "... فإن رجعت من المصلى أصلي في بيتي ؟ قال : لا بأس بذلك " .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٦) قوله : [ سُبْحَةٌ ] متلاشية في (ز) .

(٧) السُّبْحَةُ : بضم السين وسكون الباء ، أي : صلاة النافلة ؛ سميت بذلك لما تشمله من تسييح ، قال ابن الأثير : وإنما خصَّت النافلة بالسبحة مع أن الفريضة تشاركها في معنى التسييح ؛ لأن التسيحات في الفرائض نوافل ، فقليل لصلاة النافلة : سبحة ؛ لأنها نافلة ، كالتسيحات . انظر : مشارق الأنوار - حرف السين - السين مع الباء - (سبح) ٢٥٢/٢ ، ولسان العرب - باب الحاء - فصل السين - مادة (سبح) ، والنهاية في غريب الحديث - حرف السين - باب السين مع الباء - (سبح) ٣٣١/٢ .

المنتقى

(٨) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات (بلفظه) ٥٠٤/١ ، و ٣٢٠/١ ، وعقد الجواهر ٢٤٢/١ ، والذخيرة ٤٢٥/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠١ ، والتقييد ص ٨٩٧ ، ومواهب الجليل ١٩٩/٢ .

## فصل

صلاة العيدين ركعتان جهراً يستفتح <sup>(١)</sup> الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، والثانية بخمس إذا استوى قائماً قبل القراءة سوى التكبير التي يقوم بها من الثانية <sup>(٢)</sup> .

قال أشهب في كتاب محمد : وإن كبر الإمام في الأولى أكثر من سبع [ وفي الثانية أكثر من خمس ] <sup>(٣)</sup> لم يتبع <sup>(٤)</sup> ، ومن نسي التكبير من الأولى أو الثانية حتى قرأ فإن لم يركع عاد إلى التكبير وأعاد القراءة <sup>(٥)</sup> ، قال مالك : ويسجد لسهوه بعد السلام <sup>(٦)</sup> ، وقد قيل في هذا : الأصل لا سجود عليه ؛ لأنه زيادة قرآن <sup>(٧)</sup> ، فإن لم يذكر حتى ركع مضى على صلاته وسجد قبل السلام <sup>(٨)</sup> ، إلا أن يكون مأموماً فلا يسجد لأن الإمام

(١) في (ز) زيادة [ في ] بعد قوله : [ يستفتح ] .

(٢) هذا هو المذهب ، انظر : المدونة ١/١٦٩ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٠ ، والجامع ص ٩٤٦ ، والتفريع ١/٢٣٣ ، والمعونة ١/٣٢٤ ، وشرح التلقين ٣/١٠٧٠ ، وشرح زروق ١/٢٥٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، وهي من (ب) والنوادر والزيادات ، والجامع ، وشرح ابن الفاكهاني .

(٤) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ١/٥٠٤ ، والجامع ص ٩٤٧ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/٨٩ أ .

(٥) انظر : المدونة ١/١٧٠ ، وشرح التلقين ٣/١٠٧٥ ، والكافي ص ٧٨ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٥٧ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٧٠ ، والجامع ص ٩٥١ ، والكافي ص ٧٨ .

(٧) انظر : شرح التلقين ٣/١٠٧٥ ، وشرح القلشاني ص ٩٧٥ .

(٨) هذا هو المشهور في المذهب ، انظر : المدونة ١/١٧٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣١ ، والجامع ص ٩٥١ ، وعقد الجواهر ١/٢٤٤ ، وشرح زروق ١/٢٥٧ .

يجمله عنه (١) .

حكم المسبوق إذا  
أدرك الإمام وهو في  
القراءة .

واختلف فيمن دخل مع الإمام وهو في القراءة ، هل يقضي التكبير والإمام في القراءة ؟ فقال ابن وهب : يكبر واحدة (٢) ، وقال ابن الماجشون في المبسوط (٣) ، وابن القاسم في العتبية : إن أدركه قائماً في الأولى كبر سبعاً ، وإن وجدته راعياً كبر واحدة ولا شيء عليه ، وإن أدركه بعد أن (٤) رفع من ركوع الأولى قضى بعد سلام (٥) الإمام ركعة يكبر فيها سبعاً ، وإن وجدته قائماً يقرأ في الثانية كبر معه خمساً ، وإن وجدته جالساً فأحرم وجلس ثم سلم الإمام قام فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبعاً والثانية خمساً ، وقال أيضاً : يكبر في الأولى ستاً مثل قوله في المدونة (٦) (٧) ،

(١) قوله : [ يجمله عنه ] مثبت من (ز) وفي (ب) [ يجمل ذلك عنه ] .

(٢) انظر قول ابن وهب في : النوادر والزيادات ٥٠٣/١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٥١٩/١ ، وشرح التلقين ١٠٧٦/٣ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (بالمعنى) من غير ذكر المبسوط ٥٠٣، ٥٠٢/١ ، والبيان والتحصيل - من غير ذكر المبسوط - بعد أن أورد كلام ابن القاسم قال : وهو مذهب ابن الماجشون ٦٧/٢ .

(٤) قوله : [ بعد أن ] مثبت من (ب) والعتبية ٦٦/٢ ، وفي (ز) [ بعدما ] .

(٥) قوله : [ بعد سلام ] مثبت من (ب) وفي العتبية [ بعد تسليم ] وفي (ز) [ بعد صلاة ] .

(٦) انظر قول ابن القاسم في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٦٦/٢ ، ٦٧ (أغلبه باللفظ) ، والنوادر والزيادات (بالمعنى) ٥٠٣/١ .

(٧) انظر: المدونة ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، وتهذيب المدونة ٣٣٠/١ ، بلفظ : " ويكبر في الأول سبعاً ، بتكبير الافتتاح " .



ورأى<sup>(١)</sup> ابن وهب<sup>(٢)</sup> أن التكبير كالقراءة يسبق بها الإمام فإنها لا تقضى<sup>(٣)</sup>؛ لأنها أقوال من الإمام بخلاف الأفعال؛ ولأن الإمام إمام في التكبير أيضاً؛ لأنه لا يكبر تكبيرة من السبع وغيرها إلا بعد تكبير الإمام<sup>(٤)</sup>، ورأى ابن القاسم أن التكبير بخلاف القراءة؛ لأن المأموم عند قراءة الإمام ساكت، وهذا يكبر معه فافتقرا<sup>(٥)</sup>، ويختلف إذا وجدته في الثانية هل يكبر خمساً أو سبعاً؟ / فعلى القول<sup>(٦)</sup> أن ما أدرك آخر صلاته يكبر خمساً ويقضي سبعاً، وعلى القول أن<sup>(٧)</sup> الذي أدرك<sup>(٨)</sup> أولها، يكبر سبعاً ويقضي خمساً<sup>(٩)</sup>.

[ ز ١٤٤/١ ج ١ ]

رفع اليدين في  
التكبيرات الزوائد

واختلف في رفع اليدين في التكبير، فقال مالك في المدونة: يرفع في الأولى<sup>(١٠)</sup>، وروى<sup>(١١)</sup> ابن كنانة ومطرف: أنه يستحب الرفع في

(١) في (ب) [ فرأى ] .

(٢) انظر: النوادر والزيادات ٥٠٣/١ - فبعد أن ذكر قول ابن القاسم وغيره - قال: "وقال ابن وهب: لا يكبر إلا واحدة"، وانظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٥١٩/١، وعقد الجواهر ٢٤٤/١ .

(٣) قوله: [ فإنها لا تقضى ] المثبت من (ب) وفي (ز) [ فإنه لا يقضى ] .

(٤) انظر توجيه قول ابن وهب في شرح التلقين ١٠٧٧/٣ (بالمعنى) .

(٥) انظر توجيه قول ابن القاسم في شرح التلقين ١٠٧٧/٣ (بالمعنى) .

(٦) في (ز) زيادة [ الأول ] بعد قوله: [ فعلى القول ]، ولم ترد في (ب) ولا شرح التلقين ١٠٧٨/٣ .

(٧) قوله: [ أن ] المثبت من (ب) وشرح التلقين ١٠٧٨/٣، وفي (ز) [ أي ] .

(٨) قوله: [ أدرك ] المثبت من (ب) وشرح التلقين، وفي (ز) [ يدرك ] .

(٩) ذكر تخريج اللحمي (بلفظه) المازري في شرح التلقين ١٠٧٨/٣ .

(١٠) انظر: المدونة ١٦٩/١، وتهذيب المدونة ٣٣٠/١، والجامع ص ٩٤٧، والمنتقى ٣١٩/١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وتنوير المقالة ٤٩٣/٢، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٤٩١ .

(١١) في (ز) [ وروي عن ] والصواب ما أثبت؛ لأنها رواية ابن كنانة ومطرف عن مالك .

جميع التكبير<sup>(١)</sup> ، وقال [ ]<sup>(٢)</sup> في المجموعة : وليس رفع اليدين<sup>(٣)</sup> مع<sup>(٤)</sup> كل تكبيرة سنة ، ولا بأس على من فعله<sup>(٥)</sup> .

ما يُقرأ به في صلاة  
العيد .

ومن المدونة<sup>(٦)</sup> قال مالك : ويقرأ بالشمس وضحاها ، وبسبح ونحوهما<sup>(٧)</sup> ، وفي الموطأ<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ : كان يقرأ في الفطر والأضحى ، بقاف ، واقتربت الساعة ، واستحب [ ذلك ]<sup>(١٠)</sup> ابن حبيب<sup>(١١)</sup> ، والأول أرفق بالناس اليوم ، وليس الناس اليوم في النية والخير<sup>(١٢)</sup>

(١) انظر رواية ابن كنانة ومطرف عن مالك في: النوادر والزيادات ٥٠١/١ ، والمنتقى ٣١٩/١ ، وعقد الجواهر ٢٤١/١ ، والتقييد ص ٨٩٤ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٧/١ .

(٢) هنا نهاية اللوحة الساقطة من نسخة (ق) ص ٨٤ ، وقد رمزت لنهايتها بهذه الإشارة [ ] .  
(٣) قوله : [ وليس رفع اليدين ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ مع ] المثبت من (ز) و (ب) وفي (ق) [ في ] .

(٥) انظر قوله في المجموعة من رواية علي عن مالك ، في النوادر والزيادات ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، وعقد الجواهر من رواية علي ، من غير ذكر المجموعة (باللفظ) ٢٤١/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٥٧/١ .

(٦) انظر: ١٦٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٠/١ ، وشرح التلقين ١٠٧٩/٣ .

(٧) في (ز) ونحوهما .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بمعناه) من رواية أبي واقد الليثي ، جامع الترغيب في الصلاة - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين - ١٩١/١ .

(٩) أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثين (بالمعنى) من رواية أبي واقد الليثي - كتاب العيدين - باب ما يُقرأ به في صلاة العيدين - ١٨١/٦ ، ١٨٢ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١١) انظر: استحباب ابن حبيب لذلك في النوادر والزيادات ٥٠٢/١ ، وعقد الجواهر ٢٤٣/١ ، وشرح التلقين ١٠٧٩/٣ .

(١٢) قوله : [ في النية والخير ] المثبت من (ق) والتقييد ، وفي (ب) و (ز) [ في النية في الخير ] .

على ما كانت عليه الصحابة<sup>(١)</sup>، وقد أطال معاذ بقومه الصلاة فقال  
النبي ﷺ: (( أفنان [ أنت ] <sup>(٢)</sup> يا معاذ ؟ ))<sup>(٣)</sup>، وأنكر عليه التطويل<sup>(٤)</sup>.

(١) من قوله: [ والأول أرفق بالناس ] إلى هنا (بلفظه) في التقييد ص ٨٩٢، وشرح القلشاني ص ٩٧٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري بلفظ: (( يا معاذ أفنان أنت ؟ )) - كتاب الأذان - باب من شك إمامه إذا طوّل - ٢/٢٣٤، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند حديثاً يوافق لفظ المؤلف وله بقية - من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري - حديث رقم (١٢٢٦٩) ٣/١٢٤.

(٤) انظر: التقييد ص ٨٩٢، وشرح زروق ١/٢٥٦.

## فصل

حكم صلاة العيدين  
في موضعين .

[ ب ٦٨ / ب ]

ومن المدونة قال مالك : ولا تصلى <sup>(١)</sup> العيدين في موضعين <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ،  
وقال سحنون في أهل مدينة حضرهم العيد وأصابهم مطر شديد ولم يقدرُوا  
على الخروج / فصلوا في المسجد فلم يحملهم المسجد ولا أفنيته <sup>(٤)</sup> : لا أرى  
لمن بقي أن يجمعوا الصلاة ، وإن أحبوا [ الصلاة ] <sup>(٥)</sup> صلوا أفذاذاً <sup>(٦)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(٧)</sup> : إن كان الباقي جمعاً كثيراً ، فإنه  
يختلف فيهم ، هل يجمعون في مسجد آخر قياساً على الجمعة ، هل تصلى  
في جامعين <sup>(٨)</sup> ؟ وقد تقدم ذكر ذلك <sup>(٩)</sup> ، وإن بقي النفر  
اليسير فيختلف [ فيهم ] <sup>(١١)</sup> هل يجمعون في غير

- 
- (١) قوله : [ ولا تصلى ] المثبت من (ق) ، و (ب) ، وفي (ز) [ ولا يصلى ] .  
(٢) قوله : [ في موضعين ] المثبت من (ق) و (ز) والمدونة ، وفي (ز) [ في مواضع ] .  
(٣) انظر : المدونة ١٧١/١ ، والجامع ص ٩٥٠ .  
(٤) قوله : [ ولا أفنيته ] المثبت من (ق) والتقييد ص ٨٨٠ ، وفي (ب) و (ز) [ الأفنية ] .  
(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .  
(٦) انظر قول سحنون في : شرح التلقين (بلفظه) ١٠٦٣/٣ ، وشرح القلشاني ص ٩٧٢ ،  
والتقييد ص ٨٨٠ ، وشرح زروق ٢٥٦/١ .  
(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .  
(٨) في (ز) [ جامعين ] .  
(٩) تقدم ص ٢٩٢ فصل : الجمعة تقام في جامع واحد .  
(١٠) في (ز) زيادة [ كان ] قبل قوله : [ بقي النفر ] ، ولم ترد في (ق) و (ب) والتقييد ص  
٨٨٠ .  
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

المسجد<sup>(١)</sup> قياساً على من لم يصل<sup>(٢)</sup> الجمعة مع الإمام؟ وقد اختلف فيهم ، وهؤلاء كأصحاب الأعذار في الجمعة<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك في المبسوط فيمن يلقاه [ الناس ]<sup>(٤)</sup> منصرفين من صلاة العيد إن شاء مضى فصلى في المصلى ، وإن شاء في بيته ، وإن شاء ترك<sup>(٥)</sup> .

ويخطب للعيدين<sup>(٦)</sup> خطبتين<sup>(٧)</sup> ، يستفتح كل خطبة بالتكبير<sup>(٨)</sup> ، وكل ما مضى في الخطبة عاد إلى التكبير ، واختلف<sup>(٩)</sup> في ثلاثة مواضع : أحدها : في عدد التكبير .

والثاني : هل الإكثار منه أولى أو التقليل ؟

والثالث : هل يكبر الناس بتكبيره ؟

فقال مالك في المبسوط : يستفتح الإمام الخطبة إذا صعد بالتكبير<sup>(١٠)</sup> ،

(١) في (ق) [ المساجد ] والمثبت من (ز) و (ب) والتقييد ص ٨٨١ .

(٢) قوله : [ لم يصل ] المثبت من (ق) و (ب) والتقييد ، وفي (ز) [ أبطل ] .

(٣) انظر قول اللحمي (بلفظه) في : التقييد من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا ص ٨٨٠ ، ٨٨١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) انظر : شرح التلقين ١٠٦٣/٣ ذكره عن مالك في المبسوط ، وفي التقييد من غير ذكر مالك

ص ٨٨١ ، وشرح زروق ٢٥٦/١ من غير ذكر مالك .

(٦) في (ز) [ في العيدين ] .

(٧) انظر: المدونة ١٧٠/١ .

(٨) قوله : [ بالتكبير ] مطموسة في (ق) .

(٩) قوله : [ اختلف ] مطموسة في (ق) .

(١٠) انظر : شرح التلقين ذكر قوله (باللفظ) ١٠٦٩/٣ ، وانظر: عقد الجواهر ٢٤٣/١ ، من

غير ذكر المبسوط .

عدد التكبير في  
الخطبة .

قال [ مالك ]<sup>(١)</sup> : ومن السنة أن يكبر تكبيراً كثيراً<sup>(٢)</sup> ، ثم في الثانية أكثر من الأولى ، ويكبرون<sup>(٣)</sup> بتكبيره<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حبيب : يستفتح الأولى بسبع تكبيرات تباعاً<sup>(٦)</sup> ، ثم إذا مضت كلمات كبر ثلاثاً ، وكذلك في الثانية إذا استفتحها ، وإذا مضى في خطبته<sup>(٧)</sup> ، وقال المغيرة في المبسوط : كنا نعدّ الإكثار<sup>(٨)</sup> من التكبير عيباً<sup>(٩)</sup> ومُسْتَرَحاً إليه في الخطبة<sup>(١٠)</sup> ، ولم ير أن يكبر الناس بتكبير الإمام فيها<sup>(١١)</sup> .

- (١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .
- (٢) انظر: التفریح ٢٣٤/١ ، والنوادر والزيادات ٥٠٥/١ ، وجامع الأمهات ص ١٢٩ ، بلفظ : " ولم يحده مالك " ، والمنتقى ٣١٧/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٩٨ .
- (٣) في (ز) و (ب) [ ويكبروا ] .
- (٤) قوله : [ بتكبيره ] مطموسة في (ق) .
- (٥) انظر : النوادر والزيادات ٥٠٥/١ ، والتفریح ٢٣٤/١ ، والرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٤٤ ، قال خليل : " والمشهور أن الحاضرین يكبرون بتكبيره " التوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٩٨ .
- (٦) قوله : [ تباعاً ] متلاشية في (ق) .
- (٧) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٥٠٥/١ ، والمنتقى ٣١٧/١ ، وشرح التلقين ١٠٦٨/٣ ، والذخيرة ٤٢٢/٢ ، وعقد الجواهر ٢٤٣/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٩٨ ، وشرح القلشاني ص ٩٧٨ ، وشرح زروق ٢٥٧/١ .
- (٨) قوله : [ نعد الإكثار ] مطموسة في (ق) .
- (٩) عيباً - هكذا مشكلة في (ق) - والمعنى : عيب الأمر عيباً : عجز عنه ، وعيب بالأمر : لم يهتد لوجهه . انظر : المصباح المنير - كتاب العين - العين مع الباء وما يثلثهما ، مادة (عي) .
- (١٠) انظر: شرح التلقين ١٠٦٩/٣ .
- (١١) انظر: المنتقى ٣١٨/١ ، وشرح التلقين ١٠٦٩/٣ ، والمعونة ٣٢٦/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٤٩٨ ، ووجه قول المغيرة : " أن شروع الإمام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الإنصات " ، المنتقى ٣١٨/١ ، وانظر: المعونة ٣٢٦/١ .

والخطبة في العيدين بعد الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب بعد الصلاة<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup> قال أشهب : ومن خطب قبل<sup>(٣)</sup> الصلاة أعادها بعد ، فإن لم يفعل فقد أساء وتجزؤه<sup>(٤)</sup> .

واختلف في أول من خطب قبل الصلاة ، فقال مالك في المبسوط : أول من فعل [ ذلك ]<sup>(٥)</sup> عثمان<sup>(٦)</sup> [ ﷺ ]<sup>(٧)</sup> قال : وإنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة ، والسنة أن تقدم الصلاة<sup>(٨)</sup> ، قال : وبذلك عمل رسول الله

(١) أخرج الإمام البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عدة أحاديث تدل على ذلك . انظر : - كتاب العيدين - باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ٥٢٣/٢ ، وكذلك الإمام مسلم في الصحيح (بشرح النووي) - كتاب العيدين - باب لا أذان ولا إقامة للعيدين - ١٧٦/٦ ، ١٧٧ .

(٢) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ قال أشهب ] .

(٣) في (ز) [ بعد ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٥٠٥/١ ، والجامع ص ٩٤٦ ، والمنتقى ٣١٦/١ ، وعقد الجواهر ٢٤٣/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) ممن ذكر ذلك عنه الإمام عبدالرزاق (بالمعنى) - كتاب صلاة العيدين - باب أول من خطب ثم صلى - المصنف ٢٨٤/٣ ، الأثر رقم (٥٦٤٥) ، والأثر رقم (٥٦٤٧) ، وأخرج ابن المنذر أثراً مسنداً (بالمعنى) يؤكد أن عثمان أول من خطب قبل الصلاة - كتاب العيدين - باب ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣ ، أثر رقم (٢١٥١) ، (٢١٥٢) ، قال ابن حجر : " وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعني : على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك ، أي : صار يخطب قبل الصلاة " ، فتح الباري ٥٢٤/٣ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٨) انظر : شرح التلقين ١٠٨١/٣ .

ﷺ وأبو بكر وعمر<sup>(١)</sup> وعثمان صدراً<sup>(٢)</sup> من خلافته<sup>(٣)</sup>، وفي البخاري  
ومسلم (( أن أول من فعل ذلك مروان<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> فكلّمه في ذلك أبو سعيد  
الخدري وجبذه<sup>(٦)</sup> لما أراد أن يصعد<sup>(٧)</sup> منبراً صنعه له كثير بن الصلت<sup>(٨)</sup>

(١) ذكر ذلك عنهم البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ: (( عن ابن عمر قال:  
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يصلون العيدين قبل الخطبة )) -  
كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد - ٥٢٥/٢ .

(٢) قوله: [ صدراً ] مطموسة في (ق) .

(٣) تقدم ما يدل على أن عثمان ﷺ فعل ذلك ، انظر ص ٤٣٤ ، هامش رقم (٦) ، وصح  
ابن حجر ذلك ، وقد ورد حديث في صحيح البخاري يدل على أن عثمان ممن كان يصلّيها  
قبل الخطبة - كتاب العيدين - باب الخطبة بعد العيد ٥٢٥/٢ .

(٤) للتوفيق بين الأثر السابق ، أن أول من فعل ذلك عثمان وبين هذا الحديث ، قال ابن حجر :  
" ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب  
إليه " فتح الباري ٥٢٤/٢ .

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف ، يكنى أبا عبدالملك ،  
ولد بمكة ، وقيل : بالطائف ، عام اثنين للهجرة ، ولم يصح له سماع ، تولى الحكم ودام  
حكمه تسعة أشهر وأيام في الدولة الأموية ، توفي عام ٦٥ هـ . انظر : الاستيعاب ٤٤٤/٣ ،  
وأسد الغابة ١٤٤/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ ، والكاشف ٢٥٣/٢ .

(٦) جبذه ، الجبذ : هو الجذب ، وليست مقلوبة ، بل لغة صحيحة . القاموس المحيط - باب  
الذال - فصل الجيم - مادة (جبذ) .

(٧) قوله: [ يصعد ] مطموسة في (ق) .

(٨) كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي ، أبو عبدالله المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ،  
وكان اسمه قليلاً ، فسماه النبي ﷺ كثيراً ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، كان  
كاتباً لبعث الملك بن مروان على الرسائل ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن  
حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، ووهب من جعله من الصحابة . ولم يذكر تاريخ  
وفاته . انظر : الاستيعاب ٣٦٨/٣ ، والكاشف ١٤٤/٢ ، وأسد الغابة ٤٦٠/٤ ،  
وتهذيب التهذيب ٣٧٥/٨ ، والتقريب ١٣٢/٢ .



من طين<sup>(١)</sup> ثم قال له أبو سعيد : أين الابتداء بالخطبة<sup>(٢)</sup> ؟ فقال له مروان :  
 قد ترك ما تعلم / ، فقال [ له ]<sup>(٣)</sup> أبو سعيد : ما أعلم خيراً مما لا أعلم<sup>(٤)</sup> ،  
 وقال في موضع آخر : (( ... إن الناس لم يكونوا يجلسون<sup>(٥)</sup> لنا... ))<sup>(٦)</sup> ،  
 وإنما كان امتناع الناس من الجلوس ؛ لأنه كان يؤدي في خطبته من لا يحل له  
 أذاه ، فينصرف الناس لئلا يسمعوا ذلك منه ، فقدم الخطبة على الصلاة<sup>(٧)</sup> ،  
 قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٨)</sup> : ولا ينبغي أن يؤتى للصلاة إذا كان يفعل  
 ذلك ، ومن قدر أن يأتي بعد فراغ<sup>(٩)</sup> الخطبة للصلاة فحسن .

(١) قوله : [ من طين ] مضموسة في (ق).

(٢) لعل المقصود ، أين الابتداء بالخطبة من السنة ؟ والتي فيها يبدأ بالصلاة ثم الخطبة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٤) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) - (بالمعنى) من رواية أبي سعيد الخدري - كتاب

العيدين - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر - ٥٢٠/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح

النووي) (بالمعنى) كتاب صلاة العيدين - باب لا أذان ولا إقامة للعيدين - ١٧٧/٦ ، ١٧٨ .

(٥) قوله : [ يجلسون ] المثبت من صحيح البخاري ، وفي (ق) و (ز) [ يجلسوا ] ، وفي (ب)

[ ليجلسوا ] .

(٦) جزء من أثر ذكره البخاري في الصحيح (بلفظه) - كتاب العيدين - باب الخروج إلى المصلى

بغير منبر - ٥٢٠/٢ .

(٧) انظر : شرح التلحين ١٠٨١/٣ ، والتقييد ص ٨٩٣ ، وفتح الباري ٥٢٤/٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز).

(٩) في (ب) [ الفرع من ] .

## باب في التكبير أيام التشريق (١)

قال مالك : التكبير أيام التشريق على الرجال ، والنساء ، وأهل البوادي، والمسافرين ، وغيرهم [ من المسلمين ] (٢) (٣) .

وقد اختلف في ثلاثة مواضع من التكبير :

أحدها : [ في ] (٤) صفته .

والثاني : [ في ] (٥) عدد الصلاة التي يكبر في أعقابها .

والثالث : هل يكبر في [ غير ] (٦) أعقاب الصلوات (٧) ؟

فقال مالك في المدونة : يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ،

المخاطب بالتكبير  
أيام التشريق .

صفة التكبير  
أيام التشريق .

(١) أيام التشريق ، هي : الأيام الثلاثة التابعة ليوم النحر ، الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، وسميت بذلك ؛ لأنهم كانوا لا ينحرون الهدى ولا يضحون إلا بعد شروق الشمس ، أي : طلوعها ، وقيل : من تشريق اللحم فيها ، أي : تقطيعها وتقديرها ، وقيل : سميت بذلك من أجل صلاة العيد ، صلاتها وقت شروق الشمس ، والأيام الثلاثة تابعة لها ، من باب الجواز ، أي تسمية الكل باسم الجزء . انظر : التعليق على الموطأ ١/٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ومشارك الأنوار - حرف الشين - الشين مع الراء - مادة (شرق) ٢/٣١١ ، وشرح التلقين ٣/١٠٨٦ ، والذخيرة ٢/٤٢٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، وهي من (ز) و (ب) والمدونة .

(٣) انظر : المدونة ١/١٧١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٥) كالسابق .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (ق) [ الصلاة ] .

ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً : ليس في ذلك حد ، إن شاء كبير<sup>(٢)</sup> ثلاثاً ، وإن شاء كبير أربعاً ، وإن شاء خمساً<sup>(٣)</sup> ، وقال في مختصر ابن عبد الحكم : التكبير خلف الصلوات أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله أكبر ، والله الحمد<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وإن كبير ثلاث تكبيرات أجزاءه / قال : والأول أحب إليّ<sup>(٦)</sup> .

قال<sup>(٧)</sup> [ مالك ]<sup>(٨)</sup> : [ و ]<sup>(٩)</sup> أول التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق ، يكبر في الصبح ويقطع في

(١) انظر : المدونة ١/١٧٢ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣١ ، وهذا هو المشهور ، انظر : النوادر والزيادات ١/٥٠٦ ، وعقد الجواهر ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، جاء في شرح القلشاني : " قال عياض : المشهور حده بثلاث " ص ٩٨٤ ، وتنوير المقالة - نص على أنه المشهور - ٥١١/٢ ، وشرح زروق ١/٢٦٠ .

(٢) قوله : [ إن شاء كبير ] تكررت في (ز) .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١/٢٧٣ قال : " ولم يجد فيها مالك ثلاثاً ، إلا أنا نستحسن ثلاثاً ، ولو زاد أحد أو نقص من ثلاثة لم أر به بأساً " ، وانظر : النوادر والزيادات ١/٥٠٦ ، والجامع ص ٩٥٥ ، وانظر : شرح التلقين نقلاً من مختصر ابن شعبان ، بعبارة قريبة من عبارة المؤلف - ١٠٨٥/٣ .

(٤) في (ق) [ والحمد لله ] .

(٥) انظر قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم في : النوادر والزيادات ١/٥٠٦ ، من غير ذكر (خلف الصلوات) ، وكذلك الجامع ص ٩٥٥ ، والتقييد ص ٩٠٤ ، وتنوير المقالة ٥١٢/٢ .

(٦) قال زروق : " وإنما استحسّن الأول ؛ لأنه أبلغ في الثناء والتعظيم ، والله أعلم " ١/٢٦٠ .

(٧) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ قال ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

الظهر<sup>(١)</sup>، وقال سحنون : بعض أصحابنا يرون التكبير بعد صلاة الظهر<sup>(٢)</sup> من آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، ويحتج بالرمي يريد لما كان الناس ذلك اليوم بمنى إلى وقت الظهر والرمي بعد الزوال .

حكم التكبير أيام التشريق في غير أعقاب الصلوات .

وأما التكبير في غير أعقاب الصلوات في تلك الأيام فقال مالك في المدونة : قد رأيت الناس يفعلون ذلك ، فأما الذين أدركتهم واقتدى بهم فلم يكونوا يكبرون<sup>(٤)</sup> إلا دبر الصلوات<sup>(٥)</sup> .

وقال في موضع آخر<sup>(٦)</sup> : لا بأس بتكبير أهل الآفاق في أيام منى في غير [ دبر ]<sup>(٧)</sup> الصلوات ، [ وأما الذين أدركت<sup>(٨)</sup> واقتدي بهم فلم

(١) انظر : المدونة ١/١٧٢ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٢ ، وعددها خمس عشرة صلاة ، وانظر : الجامع ص ٩٥٦ ، والمشهور أن آخر التكبير بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، انظر : شرح التلقين ٣/١٠٨٣ ، والكافي ص ٧٨ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٦ ، والمعونة ١/٣٢٦ ، وشرح القلشاني ص ٩٨٣ ، واحتج له بأنه عمل أهل المدينة . انظر : شرح التلقين ٣/١٠٨٥ .

(٢) قوله : [ الظهر ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر قول سحنون في : شرح التلقين ٣/١٠٨٣ ، والكافي ص ٧٩ ، وعقد الجواهر ١/٢٤٣ ، وهذا القول شاذ ، انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٦ ، وشرح القلشاني ص ٩٨٣ .

(٤) في (ز) [ يكبروا ] .

(٥) انظر : المدونة (أغلبه باللفظ) ١/١٧٢ ، والعتبية ١/٢٧٣ ، والجامع ص ٩٥٦ ، وشرح التلقين ٣/١٠٨٨ .

(٦) انظر : العتبية (بلفظ قريب) ١/٢٧٣ ، وانظر : شرح التلقين ٣/١٠٨٨ وهو قول مالك .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٨) قوله : [ أدركت ] المثبت من (ق) وشرح التلقين ٣/١٠٨٨ .

يكونوا<sup>(١)</sup> يكبرون<sup>(٢)</sup> إلا دبر الصلوات [ <sup>(٣)</sup> ] .

[ قال الشيخ <sup>(٤)</sup> ] : وقوله هذا أحسن ؛ لأن تكبير الناس في الآفاق <sup>(٥)</sup>  
اقتداءً بتكبير أهل منى وهم يكبرون دبر الصلوات [ وغيرها ] <sup>(٦)</sup> ، ولا وجه  
إلى أن يقتدي بهم في بعض ذلك دون بعض <sup>(٧)</sup> .

وقال ابن حبيب : يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات وفي خلال  
ذلك <sup>(٨)</sup> ولا يجهرون ، وأهل منى يجهرون في كل الساعات <sup>(٩)</sup> إلى الزوال  
من اليوم الرابع فيرمون ، ثم ينصرفون بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر  
والعصر بالمحصب <sup>(١٠)</sup> ثم ينقطع التكبير <sup>(١١)</sup> .

(١) قوله : [ يكونوا ] ساقطة من (ق) .

(٢) في (ق) [ فلم يكبرون ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، والمثبت من (ب) و (ق) ، وشرح التلحين ١٠٨٨/٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٥) في (ق) و (ب) [ بالآفاق ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٧) انظر قول اللخمي (بالمعني) في : التقييد ص ٩٠٨ ، وشرح القلشاني ص ٩٨٢ ، والمشهور  
أنه لا يكبر إلا بعد الفريضة . انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٧ ، وروضة المستبين  
ص ٤٣٨ .

(٨) قوله : [ وفي خلال ذلك ] مطموسة في (ق) .

(٩) قوله : [ الساعات ] المثبت من (ب) والنوادر والزيادات ٥٠٦/١ ، وشرح التلحين

١٠٨٨/٣ ، وفي (ق) و (ز) [ الأوقات ] .

(١٠) المحصب ، اسم مفعول من الحصباء ، موضع ما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب .

انظر : معجم ما استعجم ١١٩٢/٤ ، ومعجم البلدان ٧٤/٥ .

(١١) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٥٠٦/١ ، وشرح التلحين ١٠٨٨/٣ .

وقال ابن الماجشون في المبسوط <sup>(١)</sup> : إذا رمى في اليوم الرابع انقطع التكبير وإن كان بمنى ، ومن تعجل في النفر الأول فإنه يكبر بعد فرائضه مثل من لم يحج .

قال مالك : فإن <sup>(٢)</sup> نسي الإمام التكبير حتى قام وذهب فإن كان قريباً قعد وكبر ، وإن تباعد فلا شيء عليه <sup>(٣)</sup> .

قال ابن القاسم : فإن ذهب الإمام والقوم جلوس كبروا <sup>(٤)</sup> .

وفي <sup>(٥)</sup> الواضحة : قال مالك في قول الرجل لأخيه في / العيدين <sup>(٦)</sup> : تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك ، / ما <sup>(٧)</sup> أعرفه ولا أنكره <sup>(٨)</sup> ، قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ولا أنكره ؛

دعاء الناس لبعضهم في العيد .

[ ب ٦٩ / أ ]

[ ق ٨٥ / ب ]

(١) لم أعثر فيما اطلعت عليه على من نصّ على قول ابن الماجشون في المبسوط ، ولكن هذا القول شاذ ، فقد قال خليل : "وعلى الشاذ ظهر الرابع" ، التوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٠٦ ، وشرح القلشاني ص ٩٨٣ ، وقال سحنون : " بعض أصحابنا يرون التكبير بعد صلاة الظهر " انظر : شرح التلقين ١٠٨٣/٣ ، وعقد الجواهر ٢٤٣/١ ، وجاء في شرح ابن الفاكهاني : " وقيل : صلاة الظهر " ٩٣/٣ أ .

(٢) في (ق) [ وإن ] .

(٣) انظر قول مالك في : المدونة ١٧١/١ ، ١٧٢ وتهذيب المدونة ٣٣٢/١ ، وشرح القلشاني ص ٩٨٣ .

(٤) انظر قول ابن القاسم في : المدونة ١٧١/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٢/١ .

(٥) قوله : [ في ] المثبت من (ز) و في (ق) و (ب) [ من ] .

(٦) قوله : [ العيدين ] مطموسة في (ق) .

(٧) في (ب) [ لا أعرفه ] .

(٨) انظر قول مالك في الواضحة في : النوادر والزيادات (بلفظه) ٥٠٩/١ ، وشرح التلقين

(بلفظه) ١٠٨٨/٣ ، ١٠٨٩ ، والبيان والتحصيل ٤٥٢/١٨ ، وشرح زروق ٢٦٠/١ .

لأنه قول حسن ، ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدؤن به ، ولا ينكرونه على من قاله لهم ، ويردون عليه مثله ، قال : ولا بأس عندي أن يبتدئ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup> .

[ تم كتاب الصلاة الثاني ] <sup>(٤)</sup> [ من التبصرة ] <sup>(٥)</sup>

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم [ تسليماً ] <sup>(٦)</sup>

(١) في (ق) و (ب) [ يبتدأ ] .

(٢) بعد قوله : [ يبتدئ به ] زيادة [ إن شاء ] في (ز) .

(٣) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات (بلفظه) ٥٠٩/١ ، وشرح التلقين ١٠٨٩/٣ ،

وشرح القلشاني ص ٩٧٩ ، والبيان والتحصيل ٤٥٢/١٨ ، وشرح زروق ٢٦٠/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

# التبصرة

لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)  
من بداية كتاب الصلاة الثاني إلى نهاية كتاب الصيام  
دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

**سعيد بن حسن بن سعيد الغامدي**

إشراف

**الأستاذ الدكتور / فرج زهران محمد الدمرداش**

الجزء الثاني

١٤٢٣ هـ



كتاب  
الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجنائز (١)

[ باب ] (٢) في الصلاة على الميت ، وصفتها ، ومقام الإمام

[ من الميت ] (٣)

[ و ] (٤) من حق المسلم [ على المسلم ] (٥) إذا مات أربعة :  
غسله ، وكفنه (٦) ، والصلاة عليه ، ومواراته (٧) ، ولا خلاف في هذه  
الجملة ، واختلف في منازل بعضها من الوجوب (٨) ، فأما تكفينه (٩)  
ومواراته فواجبان قولاً واحداً (١٠) ، واختلف في

(١) الجنائز ، جمع جنازة - بفتح الجيم أو كسرهما لغتان في الميت - وقيل : الجنّازة - بفتح الجيم - :  
الميت ، وبكسرهما : السرير الذي يحمل عليه الميت . انظر : لسان العرب - كتاب الزاي -  
فصل الجيم - مادة (جنز) ، والمصباح المنير - كتاب الجيم - باب الجيم مع النون وما يثلاثهما -  
مادة (جنز) ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٨٣ ، وروضة المستبين ص ٤٥١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٦) قوله : [ وكفنه ] المثبت من (ب) و التقييد ص ٩١٥ ، وفي (ز) و (ق) [ تكفينه ] .

(٧) انظر هذه الحقوق الأربعة في التقييد ص ٩١٥ .

(٨) قوله : [ الوجوب ] مطموسة في (ج) .

(٩) قال المازري : " التكفين عندنا واجب " شرح التلقين ٣/١١٣٤ .

(١٠) انظر : الذخيرة ٢/٤٥٣ .

غسله <sup>(١)</sup> والصلاة عليه ، هل ذلك واجب ؟ أو سنة ؟ فقال الشيخ [ أبو ] <sup>(٢)</sup> محمد بن أبي زيد <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> : [ غسله ] <sup>(٥)</sup> سنة <sup>(٦)</sup> وقال أبو محمد عبدالوهاب [ غسله ] <sup>(٧)</sup> واجب <sup>(٨)</sup> ، واحتج من نصر هذا القول بقول النبي ﷺ في ابنته : (( اغسلنها ... )) الحديث <sup>(٩)</sup> ، وبقوله في المحرم :

(١) قوله : [ غسله ] متلاشية في (ج) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني ، يكنى أبا محمد ، الفقيه ، الحافظ ، الحجة ، إمام المالكية في عصره ، جامع مذهب مالك ، كان يعرف بمالك الصغير ، له تآليف كثيرة منها : النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وتهذيب العتبية ، والرسالة ، توفي عام ٣٨٦ هـ ، ودفن بالقيروان . انظر : ترتيب المدارك ١٤١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٢١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧ ، والديباج المذهب ص ٢٢٢ ، وشجرة النور ٩٦/١ .

(٤) انظر قوله في : شرح التلقين ١١١٤/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٨٩ ، وتنوير المقالة ٥٧٤/٢ ، وحاشية الرهوني ١٩٢/٢ ، ولم أجده في الرسالة أو النوادر والزيادات ، في مظانه منهما .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) قوله : [ سنة ] متلاشية في (ج) .

(٧) ما بين المعكوفتين من (ب) وفي (ز) [ هو ] وهي ساقطة من (ق) و (ج) .

(٨) انظر قول أبي محمد في : التلقين ١٤١/١ ، وشرح التلقين ١١١٤/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٨٩ ، وبلغة السالك ١٨١/١ . وهذا القول هو المشهور في المذهب ، انظر : جامع الأمهات ص ١٣٧ ، والذي قال : " وغسل الميت واجب على الأصح " ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٨٩ ، والكافي ص ٨٢ ، والذخيرة ٤٤٨/٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٦٩/١ ، ومواهب الجليل ٢٠٩/٢ .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث أم عطية الأنصارية ، وهو طرف من الحديث - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - ١٥٠/٣ ، وابنته هي زينب .

(( اغسلوه ... ))<sup>(١)</sup> قال : [ و ]<sup>(٢)</sup> هذا أمر<sup>(٣)</sup> ، وأمره على الوجوب<sup>(٤)</sup> ،  
وليس في كلا<sup>(٥)</sup> الحديثين أمرٌ بيّن ، فأما الأول فإنما خرج مخرج التعليم  
لصفة<sup>(٦)</sup> الغسل ، وكذلك في المحرم خرج مخرج البيان لصفة ما يجوز أن  
يعمل<sup>(٧)</sup> بالمحرم وما<sup>(٨)</sup> يجنب من الطيب ، وتغطية الرأس ، وقد كان غسل  
الموتى قبل هاتين النازلتين [ أمراً ]<sup>(٩)</sup> معروفاً معمولاً<sup>(١٠)</sup> به .

وأما<sup>(١١)</sup> الصلاة فقال ابن عبد الحكم في كتاب محمد<sup>(١٢)</sup> : هي فرض ،  
وتلا<sup>(١٣)</sup> قول الله [ **عَلَيْكُمْ** ]<sup>(١٤)</sup> : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (شرح فتح الباري) من حديث ابن عباس ، وهو طرف من  
الحديث - كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم - ١٦٤/٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) قوله : [ أمر ] مطموسة في (ج) .

(٤) انظر : شرح التلحين ١١١٤/٣ ، وهذه مسألة أصولية ذهب فيها جمهور الفقهاء إلى أن  
صيغة " أفعل " بمعنى الأمر للوجوب ، وقال بعض العلماء : هي محمولة على الندب ،  
وتوقف بعض العلماء فيها . انظر : لباب المحصول ٥٢٠/٢ .

(٥) قوله : [ كلا ] متلاشية في (ق) .

(٦) قوله : [ لصفة ] متلاشية في (ج) .

(٧) قوله : [ يعمل ] المثبت من (ز) و(ج) ، وفي هامش (ب) [ يفعل ] ، وهي مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ ما ] مطموسة في (ج) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) ، والمثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ أمر ] .

(١٠) في (ز) [ معروف ، ومعمول ] .

(١١) في (ج) [ فأما ] .

(١٢) قوله : [ محمد ] مطموسة في (ق) .

(١٣) قوله : [ تلا ] مطموسة في (ج) .

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ب) و (ج) [ تعالى ] .

أبدأ... ﴿ (١) (٢) وقال (٣) أبو محمد عبد الوهاب : إنها فرض (٤)، وقال (٥)  
 أصبغ : [ هي ] (٦) سنة (٧) ، فأما ما ذهب إليه ابن عبد الحكم [ من ] (٨)  
 أنها فرض بالآية (٩) فليس بحسن (١٠) ؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا  
 كان له ضد واحد كالنهي عن الفطر أمر بالصوم (١١) ، و (١٢) الأمر بالصوم  
 نهى (١٣) عن الفطر ، وليس كذلك إذا كان له أضداد فضد المنع من  
 الصلاة (١٤) على المنافقين إباحة الصلاة على (١٥) المؤمنين ، والندب ،

(١) سورة التوبة ، آية (٨٤) .

(٢) انظر قوله ابن عبد الحكم في : النوادر والزيادات ١/١٥٠ ، والتقييد ص ٩١٦ . وهو المشهور ، انظر التفريع ١/٣٦٧ ، والمنتقى ٢/١١ ، والمعونة ١/٣٤٧ ، والكافي ص ٨٤ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٨٠ .

(٣) قوله : [ وقال ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) و (ق) و (ج) [ وقاله ] .

(٤) انظر : المعونة ١/٣٤٧ ، والتلقين ١/١٤٤ .

(٥) قوله : [ وقال ] مطموسة في (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٨٧ ، والمنتقى ٢/١١ ، والمعونة ١/٣٤٧ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٩) في (ب) [ في الآية ] .

(١٠) قوله : [ بحسن ] متلاشية في (ق) .

(١١) في (ب) [ بالصيام ] .

(١٢) الواو مطموسة في (ج) .

(١٣) قوله : [ نهى ] مطموسة في (ق) .

(١٤) قوله : [ الصلاة ] مطموسة في (ج) .

(١٥) قوله : [ على ] مطموسة في (ق) .

والوجوب ، فليس لنا أن نحمل [ الآية ] <sup>(١)</sup> على الوجوب دون الإباحة والندب ، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون <sup>(٢)</sup> بالصلاة على موتاهم ، وأنهم لا يسعهم ترك ذلك <sup>(٣)</sup> . واختلف بعد القول [ إنها ] <sup>(٤)</sup> فرض في العبارة عنه ، فقيل : فرض على الكفاية ، وقيل : على الأعيان / [ ج ١ / ب ج ٢ ] حتى يقوم به بعضهم ، والمعنى في <sup>(٥)</sup> ذلك واحد فهو من فروض <sup>(٦)</sup> الكفاية ؛ لأنه يكتفى فيه بقيام بعضهم ، [ وفرض على أعيان تلك الجماعة التي بذلك الموضع حتى يقوم به بعضهم ] <sup>(٧)</sup> ، فيسقط عن الباقي <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) قوله : [ مأخوذون ] متلاشية في (ج) .

(٣) انظر تعقيب الإمام اللخمي على ابن عبد الحكم استدلاله بالآية على وجوب صلاة الجنائز ، في شرح التلقين ٣/ ١١٤٥ ، والتقييد ص ٩١٦ ، ص ٩١٧ . وقد انتقد الزرويلي هذا التعقب بقوله : " قال ابن بشير : هذه غلطة فاحشة ؛ لأن الضد على الحقيقة إنما هو الأمر ، فإن كان النهي مقتضياً للتحريم كان الأمر مقتضياً لضده ، وضد التحريم الوجوب ، وإن كان النهي مقتضياً للكراهة كان الأمر مقتضياً للندب ، ولو قال : النهي عن الصلاة على غير المؤمنين ضده الأمر في حقهم ، لكان مصيباً ، على أن الصحيح عند أبي المعالي ومن حقق تحقيقه أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، ولا بالعكس " التقييد ص ٩١٧ . وانظر : شرح التلقين للمازري فقد انتقد اللخمي في هذه المسألة وأطال فيها ، ٣/ ١١٤٥-١١٤٧ .

وأبو المعالي الوارد في النص السابق من التقييد هو : عبد الملك الجويني الشافعي ، إمام الحرمين ، توفي عام ٤٧٨ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٥) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ب) [ فرض ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٨) من قوله : [ واختلف بعد القول ... ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد ص ٩١٨ .

والسنة <sup>(١)</sup> أن تصلى جماعة بإمام <sup>(٢)</sup>، وإن صلى واحداً أجزأه ،  
ويستحب أن تعاد الصلاة لفضل جماعة ، وقد مرَّ بجزاة <sup>(٣)</sup> عبد الرحمن  
بن عوف <sup>(٤)</sup> على أزواج النبي صلى الله عليه / وسلم [ ورضي  
عنهم ] <sup>(٥)</sup> / فصلين عليه بعد أن صلى عليه <sup>(٦)</sup> .

وذكر ابن القصار <sup>(٧)</sup> عن مالك أنه أجاز أن يصلى على الميت في <sup>(٨)</sup>

(١) في (ب) زيادة [ أيضاً ] بعد قوله : [ والسنة ] .

(٢) يدل عليه عدة أحاديث منها فعل النبي ﷺ عند ما جاء خبر النجاشي ، وسيرد ذكره  
في الفصل اللاحق ص ٤٥١ ، ولسنية الجماعة ، انظر : المنتقى ١٤/٢ ، وعقد  
الجواهر ٢٦٩/١ ، وشرح القلشاني ص ١٠٥٢ .

(٣) قوله : [ لفضل الجماعة ، وقد مرَّ بجزاة ] هذه العبارة مطموسة في (ز) .

(٤) عبدالرحمن بن عوف بن عبيد عوف الزهري ، يكنى أبا محمد ، أحد العشرة  
المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، ومناقبه مشهورة ، مات سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك ،  
وعمره ٧٥ سنة بالمدينة . انظر : الاستيعاب ٣٨٦/٢ ، والجرح والتعديل ٢٤٧/٥ ،  
وأسد الغابة ٤٨٠/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٢١/٦ ، والتقريب ٤٩٤/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٦) لم أجد أثر عائشة وأمهاة المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً ، وأنهن صليين على  
عبدالرحمن بن عوف ، في مظانه ، من كتب الآثار مثل : مصنف عبدالرزاق ، أو  
مصنف ابن أبي شيبة ، أو السنن الكبرى ، أو المغني ، أو المجموع ، أو الأوسط ، أو  
الحلى ، وإنما الثابت أن أم المؤمنين عائشة وبعض أمهاة المؤمنين صليين على سعد بن  
أبي وقاص ، وسيرد ذكره بعد ذلك في باب الصلاة على الميت في المسجد ص ٤٧٤ .

(٧) قوله : [ القصار ] مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .

استحباب الجماع  
لصلاة الجنائز ،  
الدليل على  
[ ز ١٤٦/ج-١  
ق ٨٦ / أ ]  
حكم الصلاة ع  
الميت وهو في الق

القبر<sup>(١)</sup> ، وإن كان قد صَلَّى عليه فهو في هذا أخف .

وقد<sup>(٢)</sup> ندب النبي ﷺ [ إلى ]<sup>(٣)</sup> الاستكثار من الجماعة فقال :  
 (( ما من ميت يصلي عليه أمة<sup>(٤)</sup> من المسلمين<sup>(٥)</sup> يبلغون<sup>(٦)</sup> مائة ،  
 كلهم يشفعون<sup>(٧)</sup> فيه<sup>(٨)</sup> إلا شفّعوا فيه ))<sup>(٩)</sup> ، وقال : (( ما من مسلم  
 يقوم على جنازته<sup>(١٠)</sup> أربعون رجلاً .. إلا شفّعهم الله فيه ))<sup>(١١)</sup> ،

(١) انظر قوله في : عيون المجالس ٤٦٣/١ ، وشرح التلقين ١١٨٤/٣ ،  
 والبيان والتحصيل ٢٣٥/٢ ، والتقييد ص ٩٧٦ ، وشرح زروق ٢٨٦/١ ،  
 ومواهب الجليل ٢٥١/٢ ، وهذا القول شذوذ في المذهب ، انظر : التوضيح  
 (ت. الحمدان) ص ٦٤٩ .

(٢) قوله : [ وقد ] متلاشية في (ق) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، ومطموسة في (ج) .

(٤) قوله : [ أمة ] مطموسة في (ق) .

(٥) قوله : [ المسلمين ] المثبت من (ق) و (ز) و (ج) وصحيح مسلم ، وفي (ب)  
 [ الناس ] .

(٦) قوله : [ يبلغون ] مطموسة في (ج) .

(٧) في (ب) [ يستشفعون ] والمثبت من (ق) و (ز) و (ج) وصحيح مسلم .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي صحيح مسلم (( يشفعون له )) .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية عائشة (بلفظه) إلا أنه قال : " يشفعون  
 له " ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه ١٧/٧ .

(١٠) قوله : [ جنازته ] مطموسة في (ج) .

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية ابن عباس ، ولفظه : (( ما من رجل  
 مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه ))  
 كتاب الجنائز - باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه - ١٨/٧ .



أخرج هذين الحديثين مسلم ، وهذا تنبيه<sup>(١)</sup> منه ﷺ وحض على هذه العدة ، وأرى أن يجتهد في المائة ولا يقصر<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> الأربعين<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله : [ تنبيه ] مطموسة في (ج) .

(٢) في (ب) [ ولا يقتصر ] .

(٣) في (ق) [ على ] .

(٤) انظر قول اللخمي في التقييد ص ٩٢٠ .

## فصل

الصلاة على الميت تشتمل على ثلاثة : تكبير ، ودعاء ، وسلام .

عدد التكبير  
على الجنائز .

فالتكبير أربع<sup>(١)</sup>، وإن كبر دون ذلك لم تجز [ هـ ]<sup>(٢)</sup> الصلاة ، وزاد تكبيرة وسلم إن لم يبعد ، وإن بعد استأنف الصلاة ، وإن كبر خمساً أجزأت الصلاة ولم تفسد<sup>(٣)</sup> .

الدليل على  
عدد التكبير .

والأصل في الأربع ، صلاة النبي ﷺ على النجاشي<sup>(٤)</sup> فكبر عليه أربع تكبيرات<sup>(٥)</sup> ، وعلى هذا العمل ، وأجزأت إذا كبر خمساً<sup>(٦)</sup> ؛ لحديث

(١) انظر : المدونة ١/١٧٦ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٦ ، والتفريع ١/٣٦٧ ، والرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٥٣ ، والاستذكار ٣/٢٩ ، والذخيرة ٢/٤٦٣ ، والكافي ص ٨٤ ، والقوانين الفقهية ص ٦٥ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٨٠ . قال ابن عبد البر : " لا نعلم من فقهاء الأمصار أحداً قال : يكبر الإمام خمساً إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قال يكبر الإمام خمساً .. " الاستذكار ٣/٣١ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(٣) انظر : شرح التلقين ٣/١١٥٠ ، حيث ذكر مسألة ما إذا كبر دون أربع ، وما إذا زاد .

(٤) النجاشي ، اسمه أصحمة ، ملك الحبشة ، معدود من الصحابة ، وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وليس له رؤية ، فهو تابعي من وجه ، وصحابي من وجه ، توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه صلاة الغائب ، وقد نقل بعض العلماء أن ذلك كان عام ٩ من الهجرة . انظر : أسد الغابة ١/١١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١/٤٢٨ .

(٥) انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) ، فقد أخرج عدة أحاديث تدل على أنه ﷺ كبر على النجاشي أربعاً - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ٧/٢١ ، ٢٢ .

(٦) قال القرافي : " فلو زاد الإمام خامسة صحت الصلاة ؛ لأنها مروية في غير هذا الحديث ، ومختلف فيها " الذخيرة ٢/٤٦٣ .

زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> [ أنه ]<sup>(٢)</sup> كبر على جنازة خمساً ف قيل له : فقال : (( كان رسول الله ﷺ يكبرها )) أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

واختلف في المأموم إذا كان الإمام يكبر خمساً<sup>(٤)</sup>، فقال مالك : إذا كبر الرابعة سلم من وراءه ولم<sup>(٥)</sup> ينتظروا<sup>(٦)</sup> تسليمه<sup>(٧)</sup>، وقال ابن وهب<sup>(٨)</sup>، وأشهب ، وعبد الملك<sup>(٩)</sup> : يثبتون بغير تكبير حتى يسلمون بتسليمه ، وهو

(١) زيد بن أرقم الخزرجي ، كنيته أبو عمر ، وقيل : أبو عامر ، وقيل : أبو سعد ، غزا سبع عشر مرة ، وشهد صفين مع علي ، سكن الكوفة ، ومات بها عام ٦٨ هـ ، وقيل : ٦٦ هـ . انظر : الاستيعاب ١٠٩/٢ ، وأسد الغابة ٢٧٦/٢ ، والكاشف ٤١٤/١ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٦٥ ، شذرات الذهب ٧٤/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) (بلفظه) كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة ٢٦/٧ ، جاء في مختصر زاد المعاد : " وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمساً " ص ٦٥ ، وقال ابن تيمية : " التكبير على الجنائز يجوز على المشهور ، التربع ، والتخميس والتسبيع ، وإن اختار التربع ، وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ، ويكرهون بعضه " مجموع الفتاوي ٧٠/٢٢ .

(٤) قوله : [ خمساً ] مطموسة في (ج) .

(٥) في (ب) [ ولا ] .

(٦) في (ق) [ ولم ينتظر ] .

(٧) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢١٥/٢ ، والنوادر والزيادات ٥٨٨/١ ، والذخيرة ٤٦٣/٢ ، كلهم ذكروه من رواية ابن القاسم .

(٨) قوله : [ وهب ] مطموسة في (ج) ، وانظر قول ابن وهب في الاستذكار ٣٠/٣ ، والتقويد ص ٩٢٩ .

(٩) انظر قول أشهب وعبد الملك في : النوادر والزيادات ٥٨٨/١ ، والمنتقى ١٢/٢ ، وشرح التلقين ١١٥٠/٣ ، والبيان والتحصيل ٢١٦/٢ .

الحكم فيما إذا  
الإمام على أر  
تكبيرات

أبين ؛ لحديث زيد [ بن أرقم ] <sup>(١)</sup> .

واختلف فيمن فاتته تكبير [ ة ] <sup>(٢)</sup> والإمام <sup>(٣)</sup> يكبر خمساً فقال أشهب <sup>(٤)</sup> : لا يكبرها معه وإن <sup>(٥)</sup> فعل لم يعتد بها مما فاتته <sup>(٦)</sup> ، وقال أصبغ يكبر معه الخامسة ، ويحتسب بها من الأربع <sup>(٧)</sup> ، وعلى أصل مالك لا ينتظر تسليمه ، [ و ] <sup>(٨)</sup> يكبر لنفسه وينصرف <sup>(٩)</sup> .

وقال مالك في المدونة فيمن أتى وقد / سبقه الإمام ببعض التكبير لا يكبر / حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره <sup>(١٠)</sup> ، وقال في العتبية : يكبر تكبيرة واحدة ؛ لأن الأولى بمنزلة <sup>(١١)</sup> تكبيرة الإحرام ، ولا يقضي ما سبقه به

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) ، وحديث زيد رضي الله عنه تقدم في هذا الفصل .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) زيادة [ ممن ] قبل قوله : [ يكبر خمساً ] .

(٤) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٠١/٢ ، والنوادر والزيادات ٥٨٩/١ .

(٥) في (ب) [ فإن ] .

(٦) المثبت من (ج) و (ب) ، وفي (ق) [ عما فاتته ] ، وفي (ز) [ مما فاتته ] ، وفي (ب) زيادة [ وليمهل فإذا سلم كبر ما فاتته ] .

(٧) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٠١/٢ ، والنوادر والزيادات ٦٣٧/١ ، والذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٩) انظر قول اللخمي في التقييد ص ٩٣٠ (أغلبه باللفظ) .

(١٠) انظر : المدونة ١٨١/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٩/١ .

(١١) قوله : [ بمنزلة ] مطموسة في (ق) .

من فاتته تكبيرة ،  
والإمام يكبر خمسا ،  
فهل يكبر معه ؟

[ ج ٢ / ب ج ٢ ]

[ ب ٦٩ / ب ]

الإمام<sup>(١)</sup> ، يريد : إذا فاته أكثر<sup>(٢)</sup> من واحدة<sup>(٣)</sup> ، وقال في مختصر ابن عبد الحكم : يدخل في الصلاة بالنية<sup>(٤)</sup> بغير تكبير ، فإذا كبر كبير معه<sup>(٥)</sup> ، وقال [ الشيخ ]<sup>(٦)</sup> أبو الحسن ابن القاسمي<sup>(٧)</sup> : إن مضى أيسر الدعاء كبر ، وإن مضى أكثره أمهل<sup>(٨)</sup> . وليس يجري<sup>(٩)</sup> هذا على أصل المدونة ؛ لأنه يقول : إن فاته بعض التكبير يقضيه بعد سلام الإمام متوالياً من غير دعاء .

(١) جاء في العتبية : "... في الجنائز إذا فاته من تكبيرها تكبيرتان أو ثلاث ، ثم جاء كبر من ذلك تكبيرة واحدة ، وأمسك عما بقي حتى يقضيه بعد فراغ الإمام " البيان والتحصيل ٢٤١/٢ .

(٢) قوله : [ أكثر ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٤٠/٢ ، ٢٤١ .

(٤) النية ، لغة : نوى الشيء ينويه نيةً ، ويخفف : قَصَدَهُ . انظر : لسان العرب - باب الواو والياء ، فصل النون - مادة (نوي) ، والقاموس المحيط - باب الواو والياء - فصل النون - مادة (نوي)

اصطلاحاً : " أن يقصد بقلبه ما يريد فعله " ، حاشية العدوي على شرح الزرقاني ٦٣/١ .

(٥) انظر قول مالك في مختصر ابن عبدالحكم ، في النوادر والزيادات ٦٣٦/١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٧) علي بن محمد بن خلف المعافري ، يكنى أبا الحسن ، معروف بأبي الحسن القاسمي ، فقيه ، أصولي ، إمام في الحديث وعلومه ، له مؤلفات عديدة منها : الممهد في الفقه ، والملخص في الموطأ . وهو كتاب جليل ، وله منسك ، ولد عام ٣٢٤ هـ ، وتوفي عام ٤٠٣ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣/٣٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٩ ، والديباج المذهب ص ٢٩٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٩٧ .

(٨) انظر : شرح التلقين ٣/١١٥٩ ، والذخيرة ٢/٤٦٦ .

(٩) قوله : [ يجري ] المثبت من (ب) وشرح التلقين ٣/١١٥٩ ، وفي (ق) و (ز) و (ج)

[ يجيء ] .

وإذا كان ذلك <sup>(١)</sup>، كان التكبير الآن ، وأن <sup>(٢)</sup> يدرك شيئاً من الدعاء أولى ،  
وأما <sup>(٣)</sup> على القول أنه يصلي على الغائب فإنه يصح أن يمهل <sup>(٤)</sup> حتى يكبر  
الإمام فيكبر بتكبيره ، وإذا سلم <sup>(٥)</sup> الإمام قضى ما فاته <sup>(٦)</sup>، ويدعو فيما بين  
ذلك وإن غابت الجنابة عنه <sup>(٧)</sup> .

(١) قوله [ ذلك ] المثبت من (ق) و (ب) وشرح التلقين ، وفي (ز) و (ج) [ كذلك ] .

(٢) بعد قوله : [ ... الآن ، وأن ] زيادة في (ز) [ لم يدرك شيئاً من الدعاء فيكبر ، ولأن ] .

(٣) قوله : [ أما ] متلاشية في (ق) .

(٤) في (ز) [ تمهل ] .

(٥) قوله : [ سلم ] مطموسة في (ق) .

(٦) بعد قوله : [ قضى ما فاته ] زيادة [ به ] في (ق) و (ز) و (ج) ، ولم ترد في (ب) وشرح  
التلقين .

(٧) من قوله : [ وليس يجري هذا ... ] إلى هنا بلفظه من شرح التلقين ١١٥٩/٣ .

## فصل

وقال مالك في المدونة : ترفع <sup>(١)</sup> الأيدي في التكبيرة الأولى وحدها <sup>(٢)</sup> ،  
 وروى عنه ابن وهب : أنه يرفع <sup>(٣)</sup> في الأربع <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وقال [ ابن القاسم ] <sup>(٦)</sup>  
 في مختصر ما ليس / في المختصر حضرت مالكا <sup>(٧)</sup> غير مرة فكان <sup>(٨)</sup> لا  
 يرفع يديه لا في الأولى <sup>(٩)</sup> ولا في الأخيرة <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> .

(١) قوله : [ ترفع ] المثبت من (ق) و(ز) والمدونة ، وفي (ب) [ يرفع ] .  
 (٢) انظر: المدونة ١/١٧٦ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٦ ، وهو المشهور في المذهب . انظر:  
 التوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٥٤ ، والجامع ص ٩٧٢ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٧ ، والذخيرة  
 ٢/٤٦٣ ، وشرح زروق ١/٢٨١ ، وشرح الفلشاني ص ١٠٤٨ .  
 (٣) قوله : [ أنه يرفع ] المثبت من (ز) و (ب) ، وفي (ق) [ أنه ترفع ] ، وفي (ج) [ أنها ترفع ] .  
 (٤) قوله : [ الأربع ] مطموسة في (ق) .  
 (٥) انظر قوله في المدونة ، بلفظ "ابن وهب : وقال لي مالك : إنه ليعجبني أن يرفع يديه في  
 التكبيرات الأربع" ١/١٧٦ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٦ ، والنوادر والزيادات ١/٥٨٩ ،  
 والمنتقى ٢/١٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٥٤ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه  
 ص ١٠٨ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
 (٧) قوله : [ مالكا ] مطموسة في (ق) .  
 (٨) قوله : [ فكان ] مطموسة في (ق) .  
 (٩) قوله : [ الأولى ] المثبت من (ب) ، وفي (ج) [ أولى ] وفي (ق) و (ز) [ أول ] .  
 (١٠) قوله : [ الأخيرة ] المثبت من (ب) ، وفي (ج) [ أخرى ] ، وفي (ق) و (ز) [ آخر ] .  
 (١١) انظر قول ابن القاسم في مختصر ابن شعبان في : الجامع (بالمعنى) ص ٩٧٢ ، واختلاف  
 أقوال مالك وأصحابه ص ١٠٨ ، وشرح التلقين ٣/١١٥١ ، والتوضيح (ت.الحمدان)  
 ص ٦٥٤ ، والمنتقى ٢/١٢ . والمعروف عن ابن القاسم أنه يرفع في الأولى . انظر: النوادر  
 والزيادات ١/٥٨٩ .

رفع اليدين  
 تكبيرات ص  
 الجناس  
 [ ق ٨٦ / ب

وذكر ابن شعبان عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> : أنه كان يرفع في التكبيرات الأربع<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ز) [ عليه السلام ] .

(٢) ذكره ابن شعبان من رواية ابن عمر ؓ (( أنه رأى النبي ﷺ إذا كبر على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة )) ، انظر : شرح التلحين ١١٥١/٣ ، ١١٥٢ ، وقد أخرج الدارقطني في علله حديثاً عن ابن عمر ؓ (( أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة ... )) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ، وقال : قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شيبه ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب . انظر : نصب الراية ٢/٢٨٥ ، ونيل الأوطار ٤/٦٢ . قال ابن حزم : " وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنائز ، إلا في أول تكبيرة فقط ... " المحلى ٣/٣٥١ . وقال الشوكاني : " والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ ... " نيل الأوطار ٤/٦٣ . وقال الألباني : " قلت : ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى ، ... واختاره الشوكاني وغيره من المحققين ، وإليه ذهب ابن حزم " ، أحكام الجنائز وبدعها ص ١٤٨ .



## فصل

الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة<sup>(١)</sup> ، واختلف في الثناء [ على الله ]<sup>(٢)</sup> [ ﷻ ]<sup>(٣)</sup> ، والصلاة على النبي ﷺ ، فقيل لابن القاسم : هل وقت مالك ثناء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين ؟ فقال : ما علمت أنه قال إلا<sup>(٤)</sup> الدعاء للميت فقط<sup>(٥)</sup> ، وروى عن مالك أنه استحسّن قول أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، وفيه الثناء على الله ﷻ<sup>(٧)</sup> والحمد<sup>(٨)</sup> ، والصلاة على النبي ﷺ ، ثم الدعاء<sup>(٩)</sup> ، والأحاديث وردت عن النبي ﷺ بالدعاء خاصة ،

(١) " قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟ قال : الدعاء للميت ، قلت : فهل يقرأ على الجنائز في قول مالك ؟ قال : لا " ، المدونة ١٧٤/١ . وانظر : تهذيب المدونة ٣٣٥/١ ، والجامع ص ٩٦٥ ، وجامع الأمهات ص ١٤٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٨٤/١ ، وشرح زروق ٢٨٣/١ ، والذي قال : " وظاهر المذهب كراهة قراءة الفاتحة فيها " .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) وهامش (ج) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) قوله : [ إلا ] المثبت من (ب) والمدونة ١٧٤/١ ، وفي (ق) و (ج) و (ز) [ غير ] .

(٥) انظر : المدونة ١٧٤/١ ، وشرح التلقين ١١٥٥/٣ .

(٦) انظر استحسان الإمام مالك لقول أبي هريرة في : شرح التلقين ١١٥٥/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

(٧) في (ب) [ تعالى ] .

(٨) في (ب) زيادة [ لله ] بعد قوله : [ والحمد ] .

(٩) أخرج الإمام مالك الأثر عن أبي هريرة في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بالمعنى) مطولاً - كتاب الجنائز - ما يقول المصلي على الجنائز ٢٢٧/١ ، وأخرجه سحنون في المدونة (بلفظ الموطأ) عن أبي هريرة ١٧٥/١ .

حكم القراءة على الجنائز ، والثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ

وأخرج [ مسلم ] <sup>(١)</sup> حديث عوف بن مالك <sup>(٢)</sup> ومضمونه : الدعاء خاصة <sup>(٣)</sup> ، غير أن الشأن أن يتبدأ كل أمر ذي بال بحمد الله سبحانه والثناء عليه ، وفي الترمذي : أن النبي ﷺ أمر من يريد الدعاء أن يبدأ بالحمد <sup>(٤)</sup> لله [ وَبِحَمْدِكَ ] <sup>(٥)</sup> والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو <sup>(٦)</sup> ، ومنه : قول <sup>(٧)</sup> عمر بن الخطاب [ ﷺ ] <sup>(٨)</sup> : (( الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد <sup>(٩)</sup> منه / شيء حتى يصلى على

[ ج ٣ / ٢ ج ]

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، وقيل غير ذلك ، صحابي جليل ، أول مشاهده خبير ، سكن الشام ، روى عنه عدد من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، توفي عام ٧٣ هـ . انظر الاستيعاب ٢٩٧/٣ ، وأسد الغابة ٣١٢/٤ ، والإصابة ٧٤٢/٤ .

(٣) أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثين عن عوف بن مالك ، في أحدهما قوله : " ... سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه .. الخ ، والحديث كل ما فيه الدعاء خاصة ، وكذلك الحديث الآخر (بلفظ قريب) - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت في الصلاة - ٣١،٣٠/٧ .

(٤) في (ب) [ أن يتدئ الحمد ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) أخرج الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) حديثاً عن عبدالله بن مسعود ، وفيه : (( .. بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ... )) قال أبو عيسى : " حديث عبدالله حديث حسن صحيح " ، قال : " وفي الباب عن فضالة بن عبيد " ، أبواب السفر - باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء - ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ .

(٧) في (ز) و (ب) [ قال ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) قوله : [ لا يصعد ] مطموسة في (ق) .

النبي ﷺ))<sup>(١)</sup> ، [ ثم ]<sup>(٢)</sup> ذلك واسع أن يستدئ بالحمد والثناء بعد كل تكبيرة ، أو بعد التكبيرة الأولى فقط .

واختلف إذا كبر الرابعة هل يدعو ؟ فقال سحنون : يدعو ثم يسلم<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حبيب : يسلم عقب<sup>(٤)</sup> التكبير من غير دعاء<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، والأول أبين<sup>(٧)</sup> ، ومحمل<sup>(٨)</sup> التكبيرة [ الأخيرة ]<sup>(٩)</sup> محمل / ما قبلها<sup>(١٠)</sup> ، أن عقبيها

(١) أخرجه الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) عن عمر بن الخطاب (بلفظه) ، وقال عنه المباركفوري : " قلت : لكن الحديث ضعيف ؛ لجهالة أبي قرّة الأسدي " أبواب الوتر - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ - ٦١٠/٢ ، وقال الألباني عن أثر عمر : " ضعيف موقوف " إرواء الغليل ١٧٧/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) ، وقد وردت بعدها عبارة زائدة من (ب) وهي : [ قال ابن سحنون : يدعو ثم يسلم ، وقال ابن حبيب : كل ذلك ] ، ولم ترد في (ق) أو (ج) أو (ز) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٥٩١/١ ، والمنتقى ١٢/٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٥٨ ، ومواهب الجليل ٢١٦/٢ .

(٤) في (ق) و (ز) و (ج) [ عقيب ] .

(٥) قوله : [ من غير دعاء ] مطموسة في (ز) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٥٩١/١ ، ٥٩٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٥٨ ، والتقيد ص ٩٢٨ ، وشرح ابن ناجي ٢٨٢/١ .

(٧) ذكره خليل في المختصر ، ويشير به إلى قول اللخمي ، حيث قال : " ودعا بعد الرابعة على المختار " ص ٥٢ ، وصرح الخطاب بأن عبارة خليل إنما هي إشارة لقول اللخمي ، مواهب الجليل ٢١٦/٢ .

(٨) في (ز) [ ومحمل ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) ، وفي (ج) [ الآخرة ] .

(١٠) من قوله : [ الأول أبين ] إلى هنا بلفظه من التقيد ص ٩٢٨ .

حكم الدعاء بعد  
التكبيرة الرابعة

[ ز ١٤٧ / ج١ ]

الدعاء ، ويستحب إذا كبر الرابعة أن يقول : اللهم اغفر لنا ، ولوالدينا ،  
ولسلفنا الصالحين ، وللمؤمنين والمؤمنات ، من <sup>(١)</sup> كان ، ومن <sup>(٢)</sup> هو آت ،  
إلى يوم الميقات <sup>(٣)</sup> ، وتوفنا مسلمين <sup>(٤)</sup> ، وألحقنا بالصالحين ، واجعل في  
الموت راحتنا ، وقرّة أعيننا ، وأسعدنا بقلائك <sup>(٥)</sup> .

وقال [ مالك ] <sup>(٦)</sup> في المجموعة في الصلاة على الطفل : تسأل <sup>(٧)</sup> له  
الجنة ويستعاذ له <sup>(٨)</sup> من النار <sup>(٩)</sup> ، وقال ابن حبيب : يقال بعد حمد الله  
[ <sup>(١٠)</sup> ] والصلاة على نبيه [ <sup>(١١)</sup> ] : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ،  
أنت خلقتة ، وأنت قبضته إليك ، وأنت أعلم بما كان عاملاً وصائراً إليه ،  
اللهم جاف الأرض عن جنبه <sup>(١٢)</sup> ، وأفسح له في قبره ، وافتح أبواب السماء  
لروحه ، وأبدل له داراً خيراً من داره ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب  
النار ، وصيره إلى جنتك برحمتك ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة

(١) في (ج) و (ب) [ ممن ] .

(٢) كالسابق .

(٣) في (ز) [ القيامة ] .

(٤) قوله : [ مسلمين ] مطموسة في (ج) .

(٥) قوله : [ بقلائك ] مطموسة في (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٧) في (ز) [ يسأل ] .

(٨) قوله : [ له ] مطموسة في (ج) .

(٩) انظر : شرح التلحين ١١٥٦/٣ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وفي (ب) [ تعالى ] .

(١١) ما بين المعكوفتين سقطت من (ز) .

(١٢) في (ز) [ جنبه ] .

إبراهيم ، واجعله <sup>(١)</sup> لنا ولأبويه سلفاً <sup>(٢)</sup> ودُخْرًا <sup>(٣)</sup> وفرطاً <sup>(٤)</sup> وأجرًا <sup>(٥)</sup> ،  
وثقل به موازينهما <sup>(٦)</sup> ، وأعظم به أجورهما <sup>(٧)</sup> ، ولا تحرمنا وإياهما <sup>(٨)</sup>  
أجره ، ولا تفتننا وإياهما <sup>(٩)</sup> بعده ، يقول <sup>(١٠)</sup> ذلك باثر كل تكبيرة <sup>(١١)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(١٢)</sup> : وقد قيل : [ إنه ] <sup>(١٣)</sup> لا يعذب ؛  
لقول الله ﷻ : ﴿ ... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ <sup>(١٤)</sup> ،

(١) في (ز) [ واجعل ] .

(٢) سلفاً : قيل : هو من سلف المال ، كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازى  
على الصبر عليه ، وقيل : سلف الإنسان ، من تقدمه بالموت ، من أبائه وذوي قرابته ، ولهذا  
سُمِّي الصدر الأول من التابعين ، السلف الصالح . النهاية في غريب الحديث  
والاثر ٣٩٠/٢ .

(٣) ذخراً ، أي : محفوظاً لهما إلى وقت الحاجة للانتفاع به ، من ثواب أو شفاعة . شرح  
القلشاني ص ١٠٧٠ .

(٤) فرطاً ، أي : متقدماً ، ومنه قول النبي ﷺ : (( أنا فرطكم على الحوض )) ، انظر : الفواكه  
الدواني ٣٠٧/١ .

(٥) أجرًا ، الأجر : جزاء العمل ، أي : ثوابه . شرح القلشاني ص ١٠٧٠ .

(٦) في (ق) و (ز) والنوادر [ موازينهم ]

(٧) في (ق) و (ز) والنوادر [ أجورهم ] .

(٨) في (ق) و (ز) والنوادر [ وإياهم ] .

(٩) كالسابق .

(١٠) في (ب) [ تقول ] .

(١١) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٥٩٥/١ (أغلبه باللفظ) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و في (ز) [ ﷻ ] .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ب) والتقيد ص ٩٢٥ .

(١٤) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

ولا يعذب إلا من عصى<sup>(١)</sup> وخالف بعد توجه الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان ذلك<sup>(٣)</sup> لم يستعد له من النار<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ج) زيادة [ الله ] بعد قوله : [ عصى ] .

(٢) في (ز) زيادة [ عليه ] بعد قوله : [ توجه الخطاب ] .

(٣) في (ج) [ كذلك ] .

(٤) انظر : قول اللحمي في التقييد ص ٩٢٥ (أغلبه باللفظ) ، وشرح القلشاني ص ١٠٧١ .

## فصل

ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قام في<sup>(١)</sup> امرأة عند وسطها<sup>(٢)</sup> / ، قال أبو هريرة : لأنه يسترها عن الناس<sup>(٣)</sup> ، وروى ابن غانم<sup>(٤)</sup> عن مالك مثل ذلك<sup>(٦)</sup> ، وكان ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل ومنكبي المرأة<sup>(٧)</sup>

(١) قوله : [ في ] المثبت من (ق) و (ز) و (ب) ، وفي (ج) [ على ] .

(٢) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً ، وفيه : (( ... فقام عليها وسطها )) - كتاب الجنائز - باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟ - ٢٣٩/٣ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) بلفظ آخر عن لفظ البخاري - كتاب الجنائز - باب مكان الإمام في الصلاة على الميت ٣٢/٧ .

(٣) انظر قول أبي هريرة في : النوادر والزيادات ٥٨٩/١ ، ولم أجده في مظانه من كتب الآثار . (٤) في (ز) [ أبو ] والصواب ما أثبت .

(٥) ابن غانم ، عبدالله بن عمر بن غانم الرعيبي ، أبو عبدالرحمن ، قاضي إفريقية (تونس) ، روى عن مالك وغيره ، ووقع ذكره في المدونة ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال عنه الذهبي : مستقيم الحديث ، قال ابن حجر : وثقه ابن يونس وغيره ، أفرط ابن حبان في تضعيفه ، ولد عام ١٢٨ هـ ، وتوفي عام ١٩٠ هـ . انظر : الجرح والتعديل ١١٠/٥ ، وتهذيب الكمال ٣٤٣/١٥ ، ورياض النفوس ٢١٥/١ ، والكاشف ٥٧٧/١ ، والتقريب ٤٣٥/١ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٢ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٩٠/١ ، وشرح زروق ٢٨٢/١ .

(٧) أخرجه في المدونة ١٧٥/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٦/١ ، والنوادر والزيادات ٥٨٩/١ ، والمغني ٤٥٣/٣ ، وورد في مصنف عبدالرزاق أثراً (بالمعنى) لكنه من رواية إبراهيم ولم يرفعه إلى ابن مسعود ٤٦٨/٣ . وقال القابسي : " والذي في المدونة عن ابن مسعود ، في إسناده نظر ، وفيه رجل مجهول عن إبراهيم ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ... " التوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٧٠ . وانظر: شرح ابن الفاكهاني ١١٦/٣ أ ، والمشهور في المذهب الوقوف عند منكبي المرأة ، ووسط الرجل ، انظر : عقد الجواهر ٢٦٦/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٦٩ ، وشرح زروق ٢٨٢/١ .

وقال أشهب في المجموعة : عند وسط الميت أحب إليّ وذلك واسع ، يريد : حيث شاء منه ، قال : وإن تيامن إلى صدره <sup>(١)</sup> فحسن <sup>(٢)</sup> ، ولم يفرق بين الرجل والمرأة / ، وقال ابن شعبان : وحيث وقف الإمام من الجنائز في <sup>(٣)</sup> الرجل والمرأة فواسع <sup>(٤)</sup> .

[ ج ٣/ب ج ٢ ]

والذي أستحسنه للأئمة اليوم التيامن <sup>(٥)</sup> إلى الصدر في الرجل والمرأة إذا كان على نعشها قبة ، أو كان <sup>(٦)</sup> كفنها بالقطن ، فإن لم يكن فوسطها <sup>(٧)</sup> ؛ لأن الكفن إذا لم يكن فيه قطن يصفها ، والإمام يسترها ، وأول من جعل على النعش قبة للنساء عمر رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> [ جعله ] <sup>(٩)</sup>

أول من جعل قبة على نعش المرأة .

(١) قوله : [ صدره ] المثبت من (ق) و (ب) والنوادر والزيادات ٥٨٩/١ ، وفي (ز) و (ج) [ الصدر ] .

(٢) انظر قول أشهب في المجموعة ، في النوادر والزيادات ٥٨٩/١ ، والتقيد ص ٩٢٦ .

(٣) قوله : [ في ] المثبت من (ز) و (ق) و (ج) والنوادر والزيادات ٥٩٠/١ ، وفي (ب) [ من ] .

(٤) انظر قول ابن شعبان في النوادر والزيادات ٥٩٠/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٧٠ ، وشرح ابن الفاكهاني ١١٦/٣ ب ، وشرح زروق ٢٨٢/١ .

(٥) قوله : [ التيامن ] المثبت من (ز) ، وشرح زروق ٢٨٢/١ ، وفي (ق) و (ج) [ أن يتيامن ] ، وفي (ب) [ أن يتيامنوا ] .

(٦) في (ز) [ وكان ] .

(٧) لاستحسان اللحمي للتيامن ، انظر : شرح زروق ٢٨٢/١ (بالمعنى) .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .



على زينب بنت جحش<sup>(١)</sup> يسترها<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>، وأول من ضرب فسطاطاً<sup>(٤)</sup> على قبرٍ ، [ عمر ]<sup>(٥)</sup> ضربه على قبرها<sup>(٦)</sup> .

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أخت عبد الله بن جحش ، أمها أميمة بنت عبدالمطلب ، عممة النبي ﷺ ، كانت قديمة الإسلام ، ومن المهاجرات ، كانت زوجة لزيد بن حارثة ، مولى النبي ﷺ ، ثم بعد أن فارقها ، زوجها الله تعالى النبي محمد ﷺ من السماء ، قال تعالى : ﴿ ... فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ الأحزاب (٣٧) ، وكان الزواج عام ثلاثة للهجرة ، وقيل : عام خمسة ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به ، توفيت عام عشرين للهجرة في خلافة عمر ﷺ . انظر : الاستذكار ٤/٤٠٦ ، وأسد الغابة ٧/١٢٥ ، والتقريب ٢/٦٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢١١ .

(٢) انظر : الجامع ص ٩٧٦ ، والعنينة (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٧٦ ، والمجموع ٥/٢٧١ ، وأسد الغابة ٧/١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢١٣ ، وشرح ابن الفاكهاني ٣/١١٦ ب .  
(٣) في (ب) [ سترها ] .

(٤) الفسطاط ، بضم الفاء وكسرهما : بيت من الشَّعْر ، والجمع فساطيط . انظر : لسان العرب - باب الطاء - فصل الفاء - مادة (فسط) ، والمصباح المنير - كتاب الفاء - باب الفاء مع السين وما يثلثهما - مادة (فسط) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ب) و في (ز) [ هو ] والمثبت من (ق) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أثراً مستنداً وفيه : " أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطاً " - باب في الفسطاط يضرب على القبر - ٣/٢٤ ، ولم ينص على أنه أول من ضربه ، وانظر : النوادر والزيادات نسبة إلى عمر ﷺ ولم ينص على أنه أول من فعل ذلك ١/٦٦٥ ، وانظر : شرح ابن الفاكهاني ٣/١١٦ ب ، لكنه ذكر قبة ولم يذكر الفسطاط .

## باب في حمل الجنائز ، والمشى معها

ومن المدونة قال مالك في حمل سرير الميت : ليس في ذلك شيء  
مؤقت ، / [ احمّل ] <sup>(١)</sup> إن شئت <sup>(٢)</sup> بعض الجوانب ودع بعضها <sup>(٣)</sup> ، وإن  
شئت فاحمل ، وإن شئت فدع <sup>(٤)</sup> ، وقال أشهب في مدونته : أحب إلي أن  
يحمل من الجوانب الأربع يبدأ بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم المؤخر ،  
يريد : الأيمن ، قال ثم المقدم الأيسر ثم المؤخر الأيسر <sup>(٥)</sup> ، وقال ابن مسعود  
في المدونة : (( احمّلوا الجنائز من جوانبها الأربع فإنها السنة )) <sup>(٦)</sup> ،  
وإنما تكلم <sup>(٧)</sup> على ما كانت عليه الصحابة أنهم يحملون موتاهم  
بأنفسهم <sup>(٨)</sup> تواضعاً ، وابتغاءً للأجر <sup>(٩)</sup> ، وإكراماً للغريب

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز).

(٢) في (ب) زيادة [ على ] بعد قوله : [ إن شئت ] .

(٣) قوله : [ بعضها ] المثبت من (ب) والمدونة ، وفي (ق) و (ز) و (ج) [ بعضاً ] .

(٤) انظر: المدونة ١٧٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٦/١ ، وشرح التلقين ١١٦١/٣ .

(٥) انظر : شرح التلقين ١١٦١/٣ ، والذخيرة ٤٦٤/٢ ، والتقييد ص ٩٣١ .

(٦) انظر: المدونة ١٧٦/١ (معناه) ، ولم يذكره الدرديري في تخريجه لأحاديث المدونة ، ومصنف

عبد الرزاق (معناه) من طريق ابن مسعود - كتاب الجنائز - باب صفة حمل  
النعش - ٥١٢/٣ ، وسنن البيهقي - عن ابن مسعود (بالمعنى) - كتاب الجنائز - باب من  
حمل الجنائز فدار على جوانبها الأربع ١٩/٤ ، قال ابن التركماني عن الأثر : " هذا الأثر  
منقطع ؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه ... " الجوهر النقي (مع سنن البيهقي) ١٩/٤ ، ٢٠ .

(٧) المقصود ابن مسعود رضي الله عنه . انظر: التقييد ص ٩٣١ .

(٨) في (ز) [ لأنفسهم ] .

(٩) قوله : [ للأجر ] المثبت من (ب) والتقييد ص ٩٣١ ، وفي (ق) و (ز) وهامش (ج)

[ الأجر ] .

والحميم<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وقد حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> ، وعمر بن الخطاب جنازة أسيد بن الحضير<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وابن عمر جنازة أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، وكان<sup>(٧)</sup> الرجل منهم

(١) الحميم : القريب والجمع أحماء . انظر : لسان العرب - باب الميم - فصل الحاء - مادة (حمم) .

(٢) من قوله : [ وإنما تكلم ... ] إلى هنا في التقييد (بلفظ قريب) ص ٩٣١ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة أثراً مسنداً عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان عند قائمة سرير عبدالرحمن بن عوف ، يقول : وا جبلاه - كتاب الجنائز - باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير - مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٣/٢ ، وأخرج ابن المنذر نفس الأثر من طريق ابن أبي شيبة بنفس السند إلى سعد بن أبي وقاص ، كتاب الجنائز - باب ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير - الأوسط - ٣٧٥/٥ ، وذكر الإمام الشافعي أثراً مسنداً إلى سعد بن أبي وقاص (بالمعنى) ، انظر : الأم ٢٦٩/١ ، وانظر : أسد الغابة فقد ذكر أن سعد ابن أبي وقاص ممن حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف ٤٨٥/٣ .

(٤) أسيد بن حضير بن سيمك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ، يكنى أبا يحيى ، وقيل غير ذلك ، صحابي جليل أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، أخى النبي ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة ، توفي عام عشرين ، وقيل : واحد وعشرين . انظر : الاستيعاب ١٨٥/١ ، وأسد الغابة ١١١/١ ، والإصابة ٨٣/١ ، والجرح والتعديل ٣١٠/٢ ، والتقريب ٧٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١ .

(٥) أخرج البيهقي أثراً عن يحيى بن عبد الله بن بكير (يتضمن هذا المعنى) - كتاب الجنائز - باب حمل الجنازة - ٢٦٥/٥ ، وانظر : النوادر والزيادات ٥٧٢/١ ، والبيان والتحصيل ٢٠٤/٢ ، والاستيعاب ١٨٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٣/١ ، وأسد الغابة ١١٣/١ .

(٦) لم أجد في مظانه من كتب الآثار ، وقد ورد في الاستيعاب أن الذي صلى عليه هو الوليد بن عقبة ، أمير المدينة ٣٣٥/٤ ، وكذلك أسد الغابة ٣٢١/٦ ، وقد ورد ذكر ذلك - أي : حمل ابن عمر جنازة أبي هريرة - في النوادر والزيادات ٥٧٢/١ ، والبيان والتحصيل ٢٠٤/٢ ، والتقريب ٩٣١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٢٧/٢ ، وشرح القلشاني ص ١٠٣٣ .

(٧) في (ب) [ فكان ] .

يرغب<sup>(١)</sup> أن يكون له أجر الحمل ، ثم لا يقنع بذلك حتى يريد أن يحرز<sup>(٢)</sup> الأجر بالجوانب الأربع ، ثم أجر الصلاة ، ثم أجر المواراة .

حفن ثلاث حففات  
في قبر الميت .

قال أبو مصعب : أحب إليّ أن يحفن<sup>(٣)</sup> الرجل ثلاث حففات بيده في قبر الميت عند دفنه<sup>(٤)</sup> ، يريد ليكون له أجر المواراة<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ز) زيادة [ في ] بعد قوله : [ يرغب ] .

(٢) في (ب) [ يحوز ] .

(٣) يحفن : حفنت له حفناً وحفنة ، والحفنة ملء الكفين ، والجمع حففات . المصباح المنير - كتاب الحاء - الحاء مع الفاء وما يثلاثهما - (حفن) .

(٤) قوله : [ دفنه ] مطموسة في (ق) .

(٥) ذكر الزرويلي هذا القول (بلفظه) في التقييد ونسبه إلى أبي مصعب ص ٩٣٢ ، ولم أجده في مظانه من مختصر أبي مصعب ، وقد ذكره المازري (بلفظه) ونسبه إلى أشهب ، شرح التلخين ١١٦٢/٣ ، وذكره المواق ونسبه إلى ابن حبيب (بالمعنى) التاج والإكليل ٢٢٨/٢ .

## فصل

الذين يصحبون الميت <sup>(١)</sup> ثلاثة : رجال مشاة ، وركبان ، ونساء ، فأما الرجال [ فقيل ] <sup>(٢)</sup> : يكونون أمامها ، وقال مالك في المجموعة : أمامها أفضل <sup>(٣)</sup> ، وقال أشهب في مدونته هي <sup>(٤)</sup> السنة ، والمشى خلفها واسع <sup>(٥)</sup> ، وقال أبو مصعب : المشى أمامها وورائها واسع وكل ذلك فعله الصالحون <sup>(٦)</sup> ، ولم يقدم أحدها <sup>(٧)</sup> على الآخر وهذا الذي يقتضيه قول مالك في المدونة <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه قال لا بأس بالمشى أمام الجنازة <sup>(٩)</sup> ، وقوله : لا بأس ، لا يفهم منه أنه أفضل ، / ولا أنه أولى ، وروي عن علي بن أبي

(١) في (ق) وهامش (ج) زيادة [ على ] ، بعد قوله : [ الميت ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٣) انظر قول مالك في المجموعة في : النوادر والزيادات ٥٧١/١ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٦٥/١ ، قال زروق : " والمشى أمام الجنازة أفضل ، يعني : على المشهور " ٢٧٧/١ . وجاء في المدونة : " قال مالك : المشى أمام الجنازة هو السنة " ١٧٧/١ .

(٤) في (ز) و (ب) [ هو ] .

(٥) انظر قول أشهب في مدونته في : مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٦) انظر قول أبي مصعب في : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٣٠ ، والذخيرة ٤٦٥/٢ ، ولم أجده في مختصر أبي مصعب .

(٧) في (ق) و (ز) [ أحدهم ] .

(٨) انظر : قول مالك في المدونة ١٧٧/١ ، والمقصود قوله : " وقال مالك : ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه " .

(٩) انظر قول اللخمي في : شرح ابن ناجي (بلفظه) من قوله : [ وهذا الذي يقتضيه ] إلى هنا ص ٢٧٧ .

طالب [ ﷺ ] <sup>(١)</sup> أنه قال : المشى خلفها أفضل <sup>(٢)</sup> .

واحتج من قال أن أمامها أفضل ؛ لأنه شافع ، والشفيع يكون أمام من يشفع <sup>(٣)</sup> له ، وهذا غير صحيح ، وليس من الأدب فيمن مشى مع حي <sup>(٤)</sup> يشفع <sup>(٥)</sup> له أن يجعله وراءه ، وأيضاً فإن الشفاعة حين الصلاة ولم يأت ذلك بعد ، ولا خلاف أنه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة أن يجعل الميت خلفه ويتقدم ليشفع <sup>(٦)</sup> له <sup>(٧)</sup> ، وفي النسائي عن النبي ﷺ قال <sup>(٨)</sup> :

[ ق ٨٧ / ب ]

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ب) .

(٢) أخرج عبدالرزاق أثراً مطولاً مسنداً إلى الإمام علي رضي الله عنه (بالمعنى) - كتاب الجنائز - باب المشى أمام الجنائز - المصنف ٤٤٥/٣ ، ٤٤٦ ، والبيهقي ذكر أثراً مطولاً كآثر عبدالرزاق - كتاب الجنائز - باب المشى خلفها - ٢٥/٤ ، وابن المنذر ذكر أثراً مسنداً (بالمعنى) كتاب الجنائز - باب ذكر المشى أمام الجنائز - الأوسط ٣٨٣/٥ ، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف هو جزء من أثر أخرجه الطحاوي (بلفظه) مسنداً إلى علي ﷺ - كتاب الجنائز - باب المشى في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ؟ شرح معاني الآثار ٤٨٢/١ ، وذكره ابن حجر ، وقال عنه : إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، فتح الباري ٢١٩/٣ ، وانظر: النوادر والزيادات ٥٧٠/١ ، والجامع ص ٩٧٨ ، وشرح التلحين ١١٦٦/٣ ، والأم ٢٧١/١ .

(٣) قوله : [ يشفع ] المثبت من (ب) وشرح القلشاني ص ١٠٣٢ ، والتقييد ص ٩٣٦ وفي (ق)

و (ز) و (ج) [ يستشفع ] .

(٤) قوله : [ حي ] المثبت من (ق) و (ز) و (ج) والتقييد ص ٩٣٦ ، وفي (ب) [ من ] .

(٥) قوله : [ يشفع ] المثبت من (ب) و التقييد ص ٩٣٦ ، وفي البقية [ يستشفع ] .

(٦) قوله : [ ليشفع له ] المثبت من (ز) ، وفي (ق) و (ب) [ يتقدم يستشفع ] ، وفي (ج)

[ يتقدم له يستشفع ] .

(٧) من قوله : [ واحتج من قال أن أمامها أفضل ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) في التقييد ص ٩٣٦ ،

٩٣٧ ، وبعضه في شرح القلشاني ص ١٠٣٢ ، وبعضه في حاشية الرهوني ٢١٠/٢ .

(٨) بعد قوله : [ قال ] زيادة [ في ] في نسخة (ز) ، ولم ترد في لفظ النسائي .

(( ... الماشي حيث شاء منها ... ))<sup>(١)</sup> ، واختلف في الركبان ، فقال أشهب في مدونته<sup>(٢)</sup> : أحب إلي أن يتقدموها ، وقال غيره : يكونون / خلفها [ مع النساء ]<sup>(٣)</sup> ، يريد : أمام النساء ، وأما النساء فخلف الرجال ، وخلف حملة الجنائز ؛ لأنهم رجال<sup>(٤)</sup> .

- (١) هذا جزء من حديث أخرجه النسائي في السنن (بشرح السيوطي ، وحاشية السندي) من طريق المغيرة بن شعبة - كتاب الجنائز - باب مكان الراكب من الجنائز (بلفظه) ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) (معناه) - كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - ٥٢٢/٣ ، والترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوزي) (بلفظ النسائي) - كتاب الجنائز - باب في الصلاة على الأطفال ١١٨/٤ ، وقال عنه : حسن صحيح .
- (٢) قوله : [ في الركبان فقال أشهب في مدونته ] هذه العبارة مطموسة في (ز) .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، ومطموسة من هامش (ج) ، والمثبت من (ق) و (ب) .
- (٤) انظر: قول أشهب في التقييد (أغلبه باللفظ) ص ٩٣٧ .

## باب في الصلاة على الميت في المسجد

واختلف في الصلاة على الميت في المسجد بالكراهة والجواز والمنع<sup>(١)</sup>، حكم الصلاة على الميت في المسجد . فكره مالك ذلك في المدونة<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبيب : لو صَلَّى عليها في المسجد ما كان ضيقاً<sup>(٣)</sup>؛ لما روي من الصلاة على سهيل<sup>(٤)</sup> وعمر فيه<sup>(٥)</sup>، وقال ابن سحنون<sup>(٦)</sup> : ترك ذلك النبي ﷺ وخرج في

(١) انظر : ذكر اللحمي للكراهة ، والجواز والمنع في الذخيرة ٤٦٤/٢ .

(٢) بلفظ : " وأكره أن توضع الجنازة في المسجد " ١٧٧/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٧/١ . وهو المشهور في المذهب ، انظر : الذخيرة ٤٦٤/٢ ، والكافي ص ٨٧ ، ومواهب الجليل ٢٣٩/٢ ، والتاج والإكليل ٢٣٩/٢ .

(٣) النوادر والزيادات (بلفظه) ٦٢١/١ ، وانظر : المنتقى ١٨/٢ ، والتقيد ص ٩٤٤ .

(٤) سهيل بن بيضاء القرشي الفهري ، يكنى أبا أمية ، والبيضاء أمه ، وهو سهيل بن عمرو بن وهب ، وقيل : سهيل بن وهب بن ربيعة ، خرج مهاجراً إلى أرض الحبشة ، ثم قدم مكة ، فأقام بها حتى هاجر النبي ﷺ ، وهاجر سهيل ، فجمع الهجرتين ، ثم شهد بدرًا ، ومات بالمدينة سنة تسع للهجرة ، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٢٧/٢ ، والجرح والتعديل ٢٤٥/٤ ، وأسد الغابة ٤٧٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٣/١ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) عن عائشة - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد - ٢٢٨/١ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن عائشة - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - ٣٩/٧ (بالمعنى) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) أثرًا عن نافع عن ابن عمر (يتضمن ذلك المعنى) - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٦٢٢/١ ، والجامع ص ٩٨٠ ، والمنتقى ١٨/٢ ، والتقيد - لكنه ذكره عن سحنون - ص ٩٤٥ .



النجاشي إلى <sup>(١)</sup> المصلي <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن شعبان <sup>(٣)</sup> : لا توضع الجنازة في المسجد لأنها ميتة ، وهذا يقتضي أن يكون ممنوعاً <sup>(٤)</sup> ؛ لحرمة المسجد ؛ لأنه نجس <sup>(٥)</sup> ، وإليه يرجع قول ابن القاسم في كتاب الرضاع في قوله : إن لبن المرأة إذا ماتت نجس لا يحل شربه <sup>(٦)</sup> ، فجعله نجساً لنجاسة الوعاء .

وذهبت عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ إلى جواز الصلاة عليه في المسجد ، وأمرت أن يدخل عليها [ في المسجد ] <sup>(٧)</sup> بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه في المسجد <sup>(٨)</sup> ، وفي كتاب مسلم : أرسل أزواج النبي ﷺ [ ورضي عنهن ] <sup>(٩)</sup> أن يمروا عليهن بجنازة سعد في المسجد فيصليين عليه ،

(١) في (ج) و (ب) [ للمصلي ] .

(٢) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً يتضمن هذا المعنى - بلفظ آخر - من رواية أبي هريرة (( أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلي ... )) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً - ٢٤٠/٣ .

(٣) قوله : [ شعبان ] مطموسة في (ق) .

(٤) في (ز) [ ممتنعاً ] .

(٥) انظر قول ابن شعبان في : شرح التلقيب ١١٢٣/٣ ، وشرح القلشاني ص ١٠٤٩ ، وشرح زروق ٢٨٢/١ ، كلهم (بالمعنى) .

(٦) انظر قول ابن القاسم في كتاب الرضاع - باب في حرمة لبن البكر والمرأة والمسنة ، المدونة ٤١١/٢ ، وقد نسبه زروق إلى ابن القاسم ٢٨٢/١ ، والقلشاني ص ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، وفي (ز) و (ب) [ إلى المسجد ] ، والمثبت من (ج) .

(٨) أخرج مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) أثراً عن عائشة رضي الله عنها (( أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد ... )) - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٢٨/١ ، وانظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) عن أزواج النبي ﷺ - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - ٣٨/٧ ، ٣٩ .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ق) .

ففعّلوا فَوْقَ<sup>(١)</sup> به على حجرهن يصلين عليه ، فأنكر ذلك بعض<sup>(٢)</sup> الناس ،  
فقال<sup>(٣)</sup> عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٤)</sup> : ما أسرع ما [ نسي ]<sup>(٥)</sup> الناس ،  
ما صلى رسول الله [ ﷺ ]<sup>(٦)</sup> على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد<sup>(٧)</sup> ،  
وهذا أحسن<sup>(٨)</sup> ، ولو كان نجساً ما أدخله [ النبي ﷺ ]<sup>(٩)</sup> المسجد / ، وفي  
البخاري : قال ابن عباس : (( لا ينجس المسلم<sup>(١٠)</sup> حياً ولا ميتاً ))<sup>(١١)</sup> ،  
وقال سعد بن أبي وقاص<sup>(١٢)</sup> : لو كان نجساً ما مسسته<sup>(١٣)</sup> ، وقيل لعائشة

[ ج ٤ / ب ج ٢ ]

- 
- (١) قوله : [ فوقف ] المثلث من (ج) و (ق) و (ب) وصحيح مسلم ، وفي (ز) [ ووقفوا ] .  
(٢) قوله : [ ذلك بعض ] مطموسة في (ق) .  
(٣) في (ز) [ فقال ] .  
(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) و (ب) .  
(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) وهي في (ق) و (ز) و (ب) وصحيح مسلم .  
(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .  
(٧) انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) (معناه) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد - ٣٩/٧ ، وانظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بلفظ آخر) - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز في المسجد - ٢٢٨/١ .  
(٨) قوله : [ أحسن ] مطموسة في (ق) .  
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، والمثلث من (ق) و (ز) ، وفي (ج) [ رسول الله عليه السلام ] .  
(١٠) في (ز) و (ب) [ الميت ] .  
(١١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن ابن عباس بلفظ : (( المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً )) - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - ١٥٠/٣ .  
(١٢) قوله : [ سعد بن أبي وقاص ] مطموسة في (ج) .  
(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - ١٥٠/٣ .

[ رضي الله عنها ]<sup>(١)</sup> : يغتسل غاسل الميت ؟ فقالت : أو أنجاس<sup>(٢)</sup> موتاكم<sup>(٣)</sup> ؟ وليس عدم الحياة يوجب كون الميت نجساً ، ألا ترى أن الشاة<sup>(٤)</sup> تعدم<sup>(٥)</sup> منها الحياة بالذكاة ولا<sup>(٦)</sup> تكون نجسة ؛ لأنها حلال ، وتموت حتف أنفها فيكون حكمها أنها نجسة لما كانت محرمة الأكل ، فلم يكن عدم الحياة<sup>(٧)</sup> يوجب كون الحيوان نجساً ، إلا أن يكون عدمها<sup>(٨)</sup> على<sup>(٩)</sup> صفة تمنع الأكل ، وتكون<sup>(١٠)</sup> رجساً<sup>(١١)</sup> ، وتحريم لحوم بني آدم إكرام لهم وتشريف ، فكانت حرمة حياً وميتاً سواء ؛ لأن حرمة لحمه بعد

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٢) قوله : [ فقالت : أو أنجاس ] مطموسة في (ق) .

(٣) أخرج عبدالرزاق أثراً مسنداً عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (( إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا )) مصنف عبدالرزاق ٤٠٦/٣ . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (بالمعنى) ٤٦٩/٢ ، وابن المنذر بسند ابن أبي شيبة ولفظه ، عن عائشة - الأوسط ٣٤٨/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (بالمعنى) ٣٠٧/١ . قال ابن الترمذاني : " وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت " الجوهر النقي - مع السنن الكبرى - ٣٠٠/١ .

(٤) قوله : [ الشاة ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ز) [ يعدم ] .

(٦) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(٧) في (ز) زيادة [ ما ] بعد [ عدم الحياة ] .

(٨) في (ز) [ عدمه ] .

(٩) قوله : [ على ] في [ (ز) ] [ إلا ] .

(١٠) في (ب) [ ويكون ] .

(١١) رجساً : الرجس ، بالكسر : القدر ، والمأثم ، وكل ما استقذر من العمل ، ويراد به العمل المؤدي إلى العذاب ، والشك ، والعقاب ، والغضب . انظر : القاموس المحيط - باب السين - فصل الرء - مادة (رجس) .

موته كحرمته قبل<sup>(١)</sup>، وكذلك النبذ<sup>(٢)</sup> قبل الشدة طاهر؛ لأنه حلال، وفي حال الشدة نجس؛ لأنه حرام، وتزول الشدة فيكون حلالاً طاهراً.

---

(١) من قوله: [ولي عدم الحياة ...] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من شرح التلقين ١١٢٢/٣ .  
 (٢) النبذ: "فعيل، بمعنى: مفعول؛ لأنه نبذ حتى أدرك من قولك: نبذت الشيء إذا تركته" غرر المقالة ص ٢٤٣. "وإنما سمي نبذاً؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمرّاً أو زيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً، والنبذ الطرح، وهو ما لم يسكر حلال، فإذا أسكر حرم"، لسان العرب - باب الذال - فصل النون - مادة (نبذ).  
 اصطلاحاً: "ما يلقي فيه تمر أو زيب أو نحوهما؛ ليحلوه به الماء وتذهب ملوحتة، فلا بأس به ما لم يَغَلِّ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام"، المغني ٥١٤/١٢.

باب في الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى من قتل في حد ،  
أو كان حكمه <sup>(١)</sup> القتل فمات قبل القتل ، أو كان حده الجلد فمات  
منه ، و [ في ] <sup>(٢)</sup> الصلاة على اللصوص ، وولد الزنا ،  
وأهل الأهواء .

[ ق ٨٨ /  
حكم الصلاة على  
قاتل نفسه

[ و ] <sup>(٣)</sup> قال مالك : يصلى / على من قتل نفسه ، وقال  
في امرأة خنقت نفسها : يصلى عليها <sup>(٤)</sup> .

فالصلاة جائزة على كل مسلم أتى كبيرة <sup>(٥)</sup> ، قتلاً كانت أو غيره ؛  
لأن ذلك لا يخرج من الإسلام ، وإنما يفترق الجواب في صلاة الإمام وأهل  
الفضل ، فقال مالك : كل من قتله الإمام في قصاص <sup>(٦)</sup> أو في

حكم الصلاة على  
قتل في قصاص أو

(١) في (ب) [ حدّه ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر: المدونة ١٧٧/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٧/١ .

(٥) الكبيرة هي : الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها ، كالزنا ،  
والقتل ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك . انظر : لسان العرب - باب الرءاء - فصل  
الكاف - مادة (كبر) .

(٦) القصاص ، لغة : القود ، وهو القتل بالقتل ، والجرح وبالجرح . لسان العرب - باب الصاد -  
فصل القاف - ماد (قصص) .

اصطلاحاً : " القتل بإزاء القتل ، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف " طلبه الطلبة ص  
٣٢٧ . وسمي قصاصاً ؛ لأنه يقص الخصومات ، أي : يقطعها ، غرر المقالة (مع الرسالة)  
ص ٢٣٨ . وقال عبدالقادر عودة : " معنى القصاص : أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما  
قتل ، ويجرح كما جرح " التشريع الجنائي ٦٦٣/١ .

[ ب ٧٠ / ب ]

حد<sup>(١)</sup> ، / وفي المرجوم<sup>(٢)</sup> لا يصلي عليه الإمام<sup>(٣)</sup> ، ولا على اللصوص<sup>(٤)</sup> ، وسواء كان هو القاتل لهم ، أو كابروا<sup>(٥)</sup> قوماً فقتلوهم<sup>(٦)</sup> .

حكم الصلاة على من كان حده الجلد فمات .

قال ابن القاسم : وأما من ضربه [ السلطان ]<sup>(٧)</sup> فمات من ذلك الضرب فإن الإمام يصلي عليه ؛ لأن حده الجلد ولم يكن القتل<sup>(٨)</sup> .

(١) الحد لغة : الحاجز بين شيئين ، وبمعنى الدفع ، والمنع ، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب . القاموس المحيط - باب الدال - فصل الحاء - مادة (حد) .

اصطلاحاً : " ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره " ، الفواكه الدواني ١٩٣/٢ .

(٢) قوله : [ وفي المرجوم ] المثبت من (ج) و (ز) وفي (ق) و (ب) [ وكذلك المرجوم ] وذكرها بعد قوله : [ لا يصلي عليه الإمام ] .

(٣) انظر قول مالك في : المدونة ١/١٧٧ ، ١٧٨ ، وهو المشهور ، انظر : التفريع ١/٣٦٧ ، والمعونة ١/٣٤٩ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٤ .

(٤) في (ق) و (ب) [ وكذلك المرجوم واللصوص ] .

(٥) في (ب) [ كابدوا ] .

(٦) قال المازري : " وسواء قتلهم الإمام ، أو كانوا لصوصاً كابروا قوماً فقتلوهم ؛ لأنهم لو رفعوا إلى الإمام لقتلهم " شرح التلقين ٣/١١٧٦ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ومطموسة في (ق) .

(٨) انظر : قول ابن القاسم في المدونة ١/١٧٨ ، وشرح التلقين ٣/١١٧٦ .

وروى ابن وهب عن مالك في الميت يكون معروفاً بالفسق<sup>(١)</sup> والشر ، قال : لا تصل<sup>(٢)</sup> عليه ، وتركه لغيرك<sup>(٣)</sup> . قال : وإنما يرغب في الصلاة على الرجل<sup>(٤)</sup> الذي يذكر عنه<sup>(٥)</sup> الخير .

وعلى هذا يكره للإمام أن يصلي على من هذه صفته ، وعلى من مات من الضرب ، وغير ذلك من عقوبات الكبائر .

ومحمد بن عبد الحكم / في ذلك قول ثالث<sup>(٦)</sup> ، قال : يصلي الإمام على المرجوم إن شاء ، واستشهد بالحديث<sup>(٧)</sup> : (( أن النبي ﷺ صلى على ماعز<sup>(٨)</sup> ))

(١) الفسق : أصل الفسق . الخروج عن الشيء ، وقيل لمن عصى الله ، وخرج عن الطاعة : فاسق . انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/٢٠١ ، وقال أبو البقاء : " التزك لأمر الله ، والعصيان ، والخروج عن طريق الحق ، والفجور " الكليات ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، وانظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٣/٣ .

(٢) في (ز) [ لا يصل ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٦١٤ ، وشرح التلقين ٣/١١٧٠ .

(٤) في (ب) زيادة [ الصالح ، و ] بعد قوله : [ الرجل ] .

(٥) قوله : [ عنه ] المثبت من (ب) ، وفي البقية [ منه ] .

(٦) قوله : [ في ذلك قول ثالث ] مطموسة في (ج) .

(٧) انظر قول ابن عبد الحكم في : شرح التلقين ٣/١١٧٦ ، والذخيرة ٢/٤٦٩ ، والتقيد ص ٩٥٢ ، وقوله خلاف المشهور في المذهب ، انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٤ .

(٨) ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى ، وكان محصناً فرجم ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، ولم تذكر سنة وفاته . انظر : الاستيعاب ٣/٤٠١ ، وأسد الغابة ٨/٥ ، والإصابة ٥/٧٠٥ .

[ ج ٥/١ ج ٢  
صلاة الإمام على  
المرجوم ]

والغامدية<sup>(١)</sup> ((<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا يصلى على من قتله في قود<sup>(٣)</sup>

(١) الغامدية : جارية من غامد ، وغامد بغين معجمة ودال مهملة ، لقب رجل هو أبو قبيلة ، وهم بطن من جهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين ، امرأة من جهينة . نيل الأوطار ٧/١١٢ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠١ ، وسبل السلام ٤/١٢٨١ ، ولم أجد من ذكر اسمها ، أو ذكرها في كتب التراجم التي اطلعت عليها .

(٢) لم أجد لفظ المؤلف في كتب الحديث ، لكن أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً عن معاذ عندما اعترف بالزنى ... وفيه : (( ... فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه )) ، وسئل أبو عبدالله - البخاري - هل قوله (( فصلى عليه )) يصح ، أم لا ؟ قال : رواه معمر ، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا . كتاب الحدود - باب الرجم بالمصلى - ١٣٢/١٢ .

وأخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثين ، أحدهما من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه ، وفيه ذكر قصة معاذ والغامدية ، بلفظ طويل ، وفيه : (( ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت )) ، وثانيهما من طريق عمران بن حصين وفيه : (( أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ... ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة ... )) كتاب الحدود - باب حد الزنى ١١/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ . قال النووي : " وأما الرواية الأولى - أي : رواية عمران بن الحصين - فقال القاضي عياض ﷺ : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم " ، وقال القاضي أيضاً : " ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على معاذ وقد ذكرها البخاري " شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠٤ .

(٣) القود ، بفتح القاف والواو ، المراد به : قتل القاتل بالقتيل ، أي : القصاص .

انظر : معجم المقاييس في اللغة - كتاب القاف - باب القاف والواو وما يثلثهما - مادة

(قود) ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٢ .



أو حِرَابَةٍ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. وأرى فيمن حكمه الأدب بالضرب أو القتل أو غير ذلك فمات قبل أن يؤدب بذلك<sup>(٣)</sup> ، اجتناب الإمام وأهل الخير والفضل الصلاة عليه ، ليكون ذلك ردعاً لغيره من الأحياء ، ولا يجتنب الصلاة على من امتثل فيه الحد أو<sup>(٤)</sup> الأدب بالضرب فمات منه أو القتل؛ لأن فيما فعل به<sup>(٥)</sup> من ذلك كفاية [ في ]<sup>(٦)</sup> الردع للأحياء<sup>(٧)</sup> ، ولا يجمع على الميت مع ذلك أن لا يجتهد له في<sup>(٨)</sup> المغفرة وحث الوزر<sup>(٩)</sup> ، وقد (( ثبت عن النبي ﷺ

(١) الحِرَابَةُ لغة: مأخوذة من الحرب ، وهو ضد السلم ، وحرب فلاناً حرباً: سلبه جميع ما يملك. انظر: لسان العرب - باب الباء - فصل الحاء - مادة (حرب) ، والقاموس المحيط - باب الباء - فصل الحاء - مادة (حرب) ، والقاموس الفقهي ص ٨٣ .

اصطلاحاً: " الخروج لإخافة سبيل ، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو لذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق ، لا لإمرة ، ولا نائرة ، ولا عداوة " ، حدود ابن عرفة مع شرحها ٦٥٤/٢ ، وانظر : شرح زروق ٢٥٤/٢ .

(٢) انظر : إلزام اللخمي لعبد الحكم في شرح التلقين ١١٧٦/٣ ، وقد رد المازري هذا الإلزام بقوله : " وقد لا يلزمه ذلك إذا كان إنما اقتفى فعل النبي ﷺ في الصلاة على المرجوم ولم يقس عليه " شرح التلقين ١١٧٦/٣ .

(٣) في (ز) [ لذلك ] .

(٤) في (ب) [ والأدب ] .

(٥) قوله : [ به ] مطموسة في (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) ومطموسة في (ق) .

(٧) انظر قول اللخمي (بالمعنى) في التقييد ص ٩٥٥ ، قال خليل : " ورأى اللخمي عكس المشهور ، فأشار إلى أنه إذا أقيم عليه الحد فقد حصل له الردع ، ومن مات ولم يجد فذلك الذي يستحب عنده للإمام التخلف عن الصلاة عليه " ، التوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٤ .

(٨) في (ب) زيادة [ الدعاء ] قبل قوله : [ المغفرة ] .

(٩) الوِزْرُ ، بكسر الواو : الإثم . القاموس المحيط - باب الراء - فصل الواو - مادة (وزر) .

أنه صلى على ماعز ، وعلى الغامدية ، بعد أن رجما<sup>(١)</sup> في  
الزنى<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القاسم في الصلاة على أولاد<sup>(٣)</sup> الزنا : هم في ذلك  
كأولاد الرشدة<sup>(٤)</sup> . أي : لا يجتنب أهل الخير<sup>(٥)</sup> الصلاة عليهم ،  
وقد قيل : إنه خير الثلاثة ؛ لأنه لا وزر عليه من ذلك ، والوزر  
على أبويه .

وقال مالك في المدونة في القدرية<sup>(٧)</sup>

الصلاة على موتى  
القدرية والإباضية ،  
والقاتل بخلق القرآن

(١) في (ب) [ رجهما ] .

(٢) تقدم ذكره في هذا الباب ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٣) في (ز) و (ج) [ ولد ] .

(٤) أولاد الرشدة ، بكسر الراء وبفتحها ، وهو أفصح اللغتين ، وسكون الشين ، يقال : هذا  
ولد رشدة ، إذا كان النكاح صحيحاً ، كما يقال في ضده : ولد زنية . انظر : الصحاح -  
باب الدال - فصل الراء - مادة (رشد) ولسان العرب - باب الدال - فصل الراء - مادة  
(رشد) ، والقاموس المحيط - باب الدال - فصل الراء - مادة (رشد) .

(٥) انظر : المدونة ١/ ١٨٠ .

(٦) في (ب) [ الفضل ] .

(٧) القدرية : هم الذي يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله  
تعالى ، كما أنكروا علم الله سبحانه السابق ، وقولهم هذا ضد الجبرية ، ونسب القدرية إليها ،  
لنفيهم القدر ، وقد ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة ، انظر : شرح الطحاوية  
ص ٥٩٢ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٢٤ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب  
والأحزاب المعاصرة ٢/ ١١٢٤ ، قال ابن تيمية : " والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد  
في القدرية أنهم إذا جحدوا العلم كفروا ، وإذا لم يجحدوه لم يكفروا " نقد مراتب الإجماع  
ص ١٦٨ .

والإباضية<sup>(١)</sup> : لا يصلى على موتاهم ولا يعاد مرضاهم<sup>(٢)</sup> .

وقال سحنون : أدباً لهم ، فإن خيف عليهم أن يضيعوا غُسلوا وصُليَ عليهم<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن يقول القرآن<sup>(٤)</sup> مخلوق : هو كافر فاقتلوه<sup>(٥)</sup> .

وقال في رجل خطب إليه رجل من القدرية : / لا يزوجه<sup>(٦)</sup> ، قال الله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ ... ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ... ﴾<sup>(٨)</sup> ،

(١) الإباضية : إحدى فرق الخوارج ، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي ، خرج في أواخر عهد الدولة الأموية ، من أهم معتقداتهم ، يقولون : إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وقالوا : مرتكبي الكبائر موحدون لا مؤمنون ، ويقولون بتعطيل الصفات ، وبخلق القرآن ، وتجويز الخروج على أئمة الجور ، وهم عدة فرق ، منهم : الحفصية ، والحارثية ، واليزيدية .

انظر: الملل والنحل ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٦٢/١ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٨٢ ، شرح التلقين ٣/١١٧١ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٦٧ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٦١٣ ، وشرح التلقين ٣/١١٧١ ، والتقييد ص ٩٨١ .

(٤) قوله : [ القرآن ] مطموسة في ( ز ) .

(٥) في ( ز ) و ( ب ) [ اقتلوه ] ، وانظر : شرح التلقين ٣/١١٧١ .

(٦) في ( ب ) [ لا تزوجه ] ، وانظر قول مالك في المختصر في : شرح التلقين ٣/١١٧١ .

(٧) في ( ب ) [ عز وجل ] ، وفي ( ز ) [ عز من قائل ] ، وفي ( ق ) [ تعالى وجل ] ، والمثبت

من ( ج ) .

(٨) سورة البقرة ، آية ( ٢٢١ ) .

فعلى هذا يُؤارى ولا يصلى عليه ، وقد قال أيضاً فيمن قال بخلق القرآن : <sup>(١)</sup>  
يضرب ويسجن حتى يتوب <sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ج) زيادة [ أن ] بعد قوله : [ بخلق القرآن ] .

(٢) انظر : شرح التلقين ١١٧١/٣ .

باب في الصلاة على ولد النصراني يكون ملكاً لمسلم<sup>(١)</sup>  
[ فيموت ]<sup>(٢)</sup> قبل أن يسلم ، أو بعد<sup>(٣)</sup> .

[ و ]<sup>(٤)</sup> اختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم ، وهو ممن لا ذمَّ له ، فقيل : [ هو ]<sup>(٥)</sup> على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يسلم ، ويعرف ما أوجب إليه ، وسواء كان معه أبواه أو لم يكونا ، صار / في سهمانه<sup>(٦)</sup> / ، أو اشتراه من حربي قدام [ به ]<sup>(٧)</sup> ، أو توالد في ملك مسلم من عبديّة النصرانيين كان من نية صاحبه أن يدخله [ في ]<sup>(٨)</sup> الإسلام أم لا ، وهذا قول مالك وابن القاسم<sup>(٩)</sup> (١٠) .

(١) في (ب) [ مملوكاً للمسلم ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) [ بعده ]

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) سهمانه : جمع سهم ، وهو : النصيب . انظر : التعليق على الموطأ ٣٣٩/١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) قوله : [ القاسم ] مطموسة في (ق) .

(١٠) انظر قوليهما في : المدونة ١٧٨/١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٢٢/٢ ، وتهذيب

المدونة ٣٣٨/١ . وهو المشهور في المذهب ، انظر : الجامع ص ٩٨٥ ، والتفريع ٣٦٧/١ ،

والمعونة ٣٥٢/١ ، والتقيد ص ٩٥٥ ، والذخيرة ٤٦٩/٢ .

وقال معن<sup>(١)</sup> إن اشتراه ومن نيته أن يدخله في الإسلام صلي عليه<sup>(٢)</sup> .  
 وقال ابن الماجشون : إن لم يكن معه أبواه [ في ]<sup>(٣)</sup> حين الابتاع<sup>(٤)</sup> ولم  
 ينته إلى أن يتدين<sup>(٥)</sup> أو يُدعى ، وملكه مسلم فله حكم المسلمين ، في الصلاة  
 والموآرثة<sup>(٦)</sup> ، والقوَدِ ، والمُعَاقَلَة<sup>(٧)</sup> والعَتَق<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> . وقال مالك في كتاب  
 ابن حبيب : إن مات بحدَثانٍ ملكه وفوره لم يصلّ عليه ، ولم يجز عن رقبة

(١) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي ، أبو يحيى المدني ، القرّاز ، إمام حافظ ثبت ،  
 وهو أثبت أصحاب مالك وأوثقهم كما ذكر ذلك أبو حاتم ، ولد بعد ١٣٠ هـ ، وحدث  
 عن مالك ، وخلق كثير ، وروى عنه أحمد ، وعلي المدني ، ويحيى بن معين ، وخلق كثير ،  
 مات سنة ١٩٨ هـ بالمدينة . انظر: الجرح والتعديل ٢٧٧/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٩ ،  
 وتهذيب التهذيب ٢٢٦/١٠ ، وشذرات الذهب ٣٥٥/١ .

(٢) انظر قوله في : المدونة ١٧٩/١ ، والنوادر والزيادات ٥٩٩/١ ، والجامع ص ٩٨٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٤) في (ز) [ البيع ] .

(٥) قوله : [ يتدين ] متلاشية في (ق) .

(٦) في (ز) [ الموآرثة ] وفي (ب) [ الوارثة ] ، والمثبت من (ج) و (ق) و النوادر  
 والزيادات ٥٩٩/١ .

(٧) المعاقلة ، مفاعلة من العاقلة ، يعني : قبيلته التي تعقل عنه ، والعقل : الدية ، أي : أن  
 القرابة وهم العصبة والقوم يحملون الدية . انظر : غرر المقالة ص ٢٣٦ ، ومشارك الأنوار  
 ١٢٦/٢ .

(٨) العتق لغة : عَتَقَ العبدَ يَعْتُقُ عِتْقًا وَعِتْقًا : إذا تخلص من العبودية والرق . انظر : التعليق على  
 الموطأ ٦٧/٢ .

اصطلاحاً : " رفع ملك حقيقي لا بسبأ محرم ، عن آدمي حي " ، حدود ابن عرفة مع  
 الشرح ص ٦٦١ .

(٩) انظر قول ابن الماجشون في النوادر والزيادات ٥٩٩/١ .

واجبة ، وإن لم يكن بحدّثان ملكه وقد تشرّع بشريعة الإسلام ، وزيّاه<sup>(١)</sup> بزّي<sup>(٢)</sup> الإسلام ، فله حكم الإسلام في الصلاة والموارثة<sup>(٣)</sup> والقوّد والعقود عن الواجب<sup>(٤)</sup> .

قال ابن حبيب : فأما من ولد من الكتائبين في ملك مسلم فلا يجبر . يريد<sup>(٥)</sup> : بخلاف الأول إذا<sup>(٦)</sup> توالد في ملك كافر<sup>(٧)</sup> ، وعكس أبو مصعب الجواب<sup>(٨)</sup> ، فقال : من ولد من النصراني أو اليهود في ملك مسلم فهو على فطرة الإسلام . يريد : بخلاف من توالد في ملك كافر<sup>(٩)</sup> ، فوجه القول

(١) زيّاه ، الزّيّ : اللباس والهيئة ، وأصله زويّ تقول : زيّته ، ويقال الزّيّ : الشارة والهيئة . لسان العرب - باب الواو والياء - فصل الزاي - مادة (زوي) .

(٢) في (ق) و (ز) [ بزينة ] .

(٣) في (ز) [ المواراة ] وفي (ب) [ الوراثة ] ، والمثبت من (ج) و (ق) .

(٤) انظر قول مالك من رواية ابن حبيب في النوادر والزيادات ٦٠١/١ .

(٥) قوله : [ يجبر ، يريد ] المثبت من (ج) و (ز) و (ب) والنوادر والزيادات ٦٠٢/١ ، وفي (ج) [ يحكم له بذلك ] .

(٦) قوله : [ الأول إذا ] المثبت من (ج) و (ز) و (ب) ، وفي (ق) [ الذي ] .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٦٠٢/١ ، والتقييد ص ٩٥٩ ، وشرح التلقين ١١٧٩/٣ ، ولم يصرح بقول ابن حبيب ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ، وفيه : " ومذهب ابن حبيب .. أنه لا يجبر على الإسلام بخلاف التسيبي " ص ٦٤١ .

(٨) انظر قول أبي مصعب في : الذخيرة ، حيث صرح بأبي مصعب ٤٦٩/٢ ، وشرح التلقين ١١٧٩/٣ لكنه لم يصرح بأبي مصعب ، والتوضيح (ت. الحمدان) وفيه : " وذهب أبو مصعب إلى أنه لا يجبر في السبي ... " ص ٤٦١ ، والتقييد (بلفظه) ص ٩٥٩ ، ولم أجدّه في مختصر أبي مصعب .

(٩) انظر قول اللّحمي (بلفظه) في التقييد ص ٩٥٩ .

الأول ، أنه لما كان على أحكام النصرانية إذا <sup>(١)</sup> كان لأبويه ذمه <sup>(٢)</sup> ، أو [ لا ] <sup>(٣)</sup> قبل أن يملكه المسلم ، فلا ينتقل عنها إلا بالمعرفة بالله سبحانه <sup>(٤)</sup> فحينئذ يكون له حكم الإسلام ، ووجه القول أنه على <sup>(٥)</sup> حكم الإسلام إذا لم يكن معه أبواه ، قول النبي ﷺ : (( كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه <sup>(٦)</sup> أو ينصرانه ... )) <sup>(٧)</sup> الحديث ، أي <sup>(٨)</sup> : على السلامة من الكفر حتى يهود أو ينصر ، وقيل : على الإسلام ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ... ﴾ <sup>(٩)</sup> ، وأيُّ ذلك كان [ فإنه ] <sup>(١٠)</sup> ليس بكافر قطعاً ولا مؤمن <sup>(١١)</sup> ؛ لأنه من [ يوم ] <sup>(١٢)</sup> توالد إلى أن <sup>(١٣)</sup> يعقل ، كالبهيمة لا ينسب إلى معرفة ولا إلى جحود ، [ و ] <sup>(١٤)</sup> هو غير عارف بالله

(١) في (ج) [ إذ ] .

(٢) في (ق) [ حرمة ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) في (ز) [ تعالى ] .

(٥) في (ق) [ له ] .

(٦) قوله : [ يهودانه ] مطموسة في (ق) .

(٧) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) من رواية أبي

هريرة - كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين ٢٩٠/٣ .

(٨) قوله : [ أي ] غير واضحة في (ق) .

(٩) سورة (الأعراف) آية (١٧٢) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١١) قوله : [ مؤمن ] متلاشبة في (ج) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١٣) في (ج) [ يوم ] بدل [ أن ] .

(١٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .



عَلَيْهِ (١) ، وغير عارف بوجه (٢) الجحود وإذا كان ذلك (٣) كان ولد الذمي إذا كان صغيراً لا يعقل على أحكام (٤) الكافر (٥) ؛ للعهد والذمة التي لأبيه (٦) ، وأنه لا يعارض في ولده بدين ينقل إليه ، ليس لأنه كافر ، فإذا كان (٧) مسيئاً وحده ، أو مع أبويه ، أو توالد في ملك مسلم ، لم يكن على أحكام الكفر (٨) ، لعدم الذمة [ وعدم العهد ] (٩) في الآباء ، وإذا كان الأب عبداً وتوالد (١٠) له ولد في ملك مسلم لم يكن له حق / إلا في نفسه ألا يجبر (١١) على الإسلام ؛ لأنه قد اختار في حين القتال الرق (١٢) على الإسلام (١٣) ، فأما ولده فلا مقال له في دينه ، وأما قول النبي ﷺ (١٤) :

(١) في (ج) [ سبحانه ] .

(٢) في (ب) [ بوجه ] .

(٣) في (ز) و (ج) [ كذلك ] .

(٤) قوله : [ أحكام ] متلاشية في (ق) .

(٥) في (ز) [ كفر ] ، وفي (ب) [ من كفر ] .

(٦) في (ق) زيادة [ وأمه ] بعد قوله : [ لأبيه ] .

(٧) قوله : [ فإذا كان ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ز) زيادة [ بعد الوجه ] بعد قوله : [ أحكام الكفر ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ومطموسة في (ق) .

(١٠) في (ق) [ وولد ] .

(١١) في (ز) زيادة [ هو ] بعد قوله : [ ألا يجبر ] .

(١٢) في (ز) [ الكفر ] .

(١٣) قوله : [ الإسلام ] متلاشية في (ج) .

(١٤) في (ز) [ عليه السلام ] .

(( ... الله أعلم بما كانوا <sup>(١)</sup> عاملين )) <sup>(٢)</sup> فإنما أخبر أن الله <sup>(٣)</sup> يعلم الشيء أن لو كان كيف <sup>(٤)</sup> [ كان ] <sup>(٥)</sup> يكون <sup>(٦)</sup> ، وذلك مثل قول الله سبحانه <sup>(٧)</sup> : ﴿ ... ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ... ﴾ <sup>(٨)</sup> ، ولم يُرد أنهم يكونون في الآخرة على حكم ما لو <sup>(٩)</sup> عاشوا لفعلوه <sup>(١٠)</sup> من إسلام أو كفر ؛ لأن / الإنسان لا يجازى بما [ لم ] <sup>(١١)</sup> يعمل ، ولا يثاب ولا يعاقب على ما [ لم ] <sup>(١٢)</sup> يعمل من خير أو شر ، ولا خلاف أنه لو نوى إنسان أن يشرب خمرًا أو يقتل رجلاً <sup>(١٣)</sup> ثم لم يفعل أنه لا يقام عليه حكم من فعل ذلك ، والصغير <sup>(١٤)</sup> أبين ؛ لأنه / لم تكن منه نية لفعل شيء ، وكذلك أولاد المسلمين إذا ماتوا صغاراً الله أعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا ، هل يعملون

[ ب ٧١ / أ ]

[ ق ٨٩ / أ ]

(١) في (ز) زيادة [ به ] بعد قوله : [ كانوا ] ، ولم ترد في بقية النسخ وصحيح البخاري .  
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) من رواية أبي هريرة - كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين ٢٨٩/٣ .

(٣) في (ز) [ تعالى ] .

(٤) قوله : [ كيف ] مطموسة في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٦) في (ق) زيادة [ ذلك ] بعد قوله : [ كان يكون ] .

(٧) في (ق) [ قوله سبحانه ] ، وفي (ز) [ تعالى ] .

(٨) سورة الأنعام ، آية (٢٨) .

(٩) قوله : [ لو ] مطموسة في (ق) .

(١٠) قوله : [ لفعلوه ] متلاشية في (ق) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٣) في (ب) [ نفساً ] .

(١٤) في (ب) [ فالصغير ] .

بعمل أهل السعادة؟ أو [ أهل ] <sup>(١)</sup> الشقاء؟ وهل يكون مسلماً أو كافراً؟  
إلا أنه يكون على حكم من لم يعمل شيئاً من ذلك .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

## فصل

ومن المدونة قال مالك : <sup>(١)</sup> لا يصلى على الصبي <sup>(٢)</sup> ، ولا يغسل ، ولا يحنط <sup>(٣)</sup> ، ولا يورث حتى يستهل <sup>(٤)</sup> صارخاً <sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(٦)</sup> : للسقط <sup>(٧)</sup> حالتان لا خلاف فيهما ، إحداهما : أن تسقطه <sup>(٨)</sup> ميتاً لا حراك به <sup>(٩)</sup> فالحكم فيه كما قال مالك : لا يغسل ولا يحنط ولا يصلى عليه ولا يورث وإن كان قبل ذلك في البطن يتحرك ، والثانية : أن يستهل صارخاً فهذا لا خلاف فيه أن له حكم الحياة في جميع أموره وإن <sup>(١٠)</sup> مات بالفور وتبين أنه لم يكن ممن له بقاء <sup>(١١)</sup> .

(١) في (ب) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ لا يصلي ] .

(٢) في (ج) [ السقط ] والمثبت من بقية النسخ والمدونة ١٧٩/١ .

(٣) الحنوط : طيب الميِّت . التعليق على الموطأ ٢٥٣/١ .

(٤) الاستهلال ، بمعنى الظهور . انظر : شرح القلشاني ص ١٠٧١ .

(٥) انظر : المدونة ١٧٩/١ ، وتهذيب المدونة ٣٣٩/١ ، والجامع ص ٩٨٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ز) [ ﷺ ] .

(٧) السَّقَطُ : بسين مشددة مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة ، ثلاث لغات ، المراد خروج الولد قبل تمامه . انظر : الصحاح - باب الطاء - فصل السين - مادة (سقط) ، والقاموس المحيط - باب الطاء - فصل السين - مادة (سقط) .

(٨) في (ب) [ يسقط ] .

(٩) في (ز) [ فيه ] ، وفي (ب) [ له ] .

(١٠) في (ق) [ فإن ] .

(١١) في (ق) [ أنه ممن لم يكن له بقاء ] .

حكم الصلاة على  
الصبي ، وتغسيه ،  
وتحنيطه .

واختلف في الحركة والرضاع والعطاس <sup>(١)</sup> فقال مالك <sup>(٢)</sup> : لا يكون له بذلك حكم الحياة <sup>(٣)</sup> . قال ابن حبيب : وإن أقام يوماً يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك <sup>(٤)</sup> حتى يسمع له صوت وإن كان خفياً <sup>(٥)</sup> . [ و ] <sup>(٦)</sup> قال إسماعيل القاضي في الحركة : هي بمنزلة الحركة التي كانت وهو في البطن فلا يحكم له فيها بحياة <sup>(٧)</sup> . وقيل : / إذا تحرك حركة بينة ، أو ارتضع ، أو عطس ، فله بذلك حكم الحي ، وهو في الرضاع حسن <sup>(٨)</sup> ؛ لأن الرضاع لا يكون إلا من حياة محققة ، وأما الحركة فإن لم تكن بينة فلا ، وقد يضطرب بعض [ لحم ] <sup>(٩)</sup> الشاة بفور السلخ ، وأما الحركة البينة وما يرى أنها لا تكون <sup>(١٠)</sup> إلا مع / تحقق <sup>(١١)</sup> الحياة أو يطول بقاؤه فله حكم الحي ؛ لأنه

(١) عطس الرجل عطساً ، وغطاساً : اندفع الهواء من أنفه بعنف لعارض . المعجم الوسيط - باب العين - مادة (عطس) ٦٣٨/١ .

(٢) في (ب) زيادة [ مرة ] بعد قوله : [ مالك ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٥٩٧/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٦ ، والتاج والإكليل ٢٥٠/٢ .

(٤) في (ز) زيادة [ لم يكن حكمه حكم الحي ] ، ولم ترد في بقية النسخ أو النوادر والزيادات .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٥٩٦/١ ، والجامع ص ٩٨٩ ، والذخيرة ٤٧٠/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : شرح التلقين ١١٧٨/٣ ، والتاج والإكليل ٢٥٠/٢ .

(٨) قال الزرويلي : " وصوب اللخمي أن يكون الرضاع علامة " ص ٩٦٠ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) [ أنه لا يكون ] .

(١١) في (ب) [ تحقيق ] .

ليس في الصراخ أكثر من <sup>(١)</sup> البيان عن <sup>(٢)</sup> وجود الحياة ، فلا فرق بين أن يكون [ ذلك ] <sup>(٣)</sup> من صوت <sup>(٤)</sup> أو غيره ، و [ العطاس ] <sup>(٥)</sup> أضعفها <sup>(٦)</sup> ، لما قيل يمكن أن يكون ريحاً .

[ و ] <sup>(٧)</sup> قال أبو محمد عبد الوهاب : أمانة الحياة الصراخ أو <sup>(٨)</sup> ما يقوم مقامه من طول المكث <sup>(٩)</sup> إذا طالت به مدة يعلم <sup>(١٠)</sup> أنه لو لم يكن حياً لم يبق إليه ، ولا معتبر بالحركة ؛ لأنها لا تدل على الحياة ، قال : لأن المقتول يتحرك وليس بحي <sup>(١١)</sup> . يريد : الحركة التي يمكن وجود مثلها بعد خروج النفس ، ولا يختلف في [ مثل ] <sup>(١٢)</sup> ذلك ، وإنما الكلام في الحركة البينة التي لا تكون إلا مع وجود الحياة ، وكذلك طول المكث ، فإن لم تكن حركة بينة أو عدمت ومضى من المدة ما يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير

(١) قوله : [ أكثر من ] مطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ البيان عن ] المثبت من (ق) و (ز) و (ج) ، وفي (ب) [ بيان على ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٤) في (ج) [ بصوت ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) انظر: التقييد ص ٩٦٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ق) و (ز) [ وما ] .

(٩) قوله : [ المكث ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ج) [ تعلم ] .

(١١) انظر قول أبي محمد في : المعونة ٣٥١/١ ، وعيون المجالس ٤٥٣/١ .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

وفسد ، ولو لم يشهد ولادته من يوثق بقوله ، واختلف ورثته <sup>(١)</sup> في حياته فقال من ينتفع بحياته : كان صرخ ، وقال الآخرون : لم يصرخ ، وطالت المدة لما <sup>(٢)</sup> يرى أنه لو لم تكن حياة لتغير وفسد ، لكان ذلك <sup>(٣)</sup> دليلاً لمن قال إنه صرخ ، وأنه <sup>(٤)</sup> كان حياً ، ويصلى عليه ويورث .

(١) في (ج) [ الورثة ] .

(٢) في (ج) [ مما ] .

(٣) قوله : [ لتغير وفسد لكان ذلك ] ، مطموسة في (ج) .

(٤) في (ز) [ وإن ] ، ومتلاشية في (ق) .

## فصل

اختلف في ولد المسلم <sup>(١)</sup> يرتد قبل أن يحتلم ، فقال ابن القاسم في المدونة : لا تؤكل ذبيحته ، وإن مات لم يصل عليه <sup>(٢)</sup> .

وقال سحنون : يصلى عليه ؛ لأنه يكره على الإسلام بغير قتل ويورث ولو كانت له زوجة <sup>(٣)</sup> ورثته ، قال : ومن رأى أنه لا يصلى عليه يجعل ردّته فرقة لزوجته <sup>(٤)</sup> .

وعكسه أن يسلم ابن <sup>(٥)</sup> الكافر قبل البلوغ <sup>(٦)</sup> فاختلف فيه نحو الاختلاف الأول فقال ابن القاسم : مرة <sup>(٧)</sup> : / هو إسلام <sup>(٨)</sup> ، وإن كانت

[ ق ٨٩ / ب ]

(١) في (ز) [ المسلمة ] .

(٢) انظر : المدونة ١/١٨٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٣٩ ، والنوادر والزيادات ١/٦٠٥ . وهو المشهور في المذهب ، انظر : الجامع ص ٩٩٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٤١ ، والذخيرة ٢/٤٧٠ .

(٣) قوله : [ زوجة ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر قول سحنون في : النوادر والزيادات ١/٦٠٥ ، والتقيد ص ٩٦٣ (بلفظه) ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٤١ .

(٥) في (ب) [ ولد ] .

(٦) قوله : [ البلوغ ] مطموسة في (ق) .

(٧) قوله : [ مرة ] متلاشية في (ق) .

(٨) انظر : المدونة (بالمعنى) ١/١٧٨ بلفظ : " قال ابن القاسم : وذلك إذا كان كبيراً يعقل الإسلام ويعرف ما أجاب إليه " . وانظر : تهذيب المدونة ١/٣٣٨ ، والتاج والإكليل ٢/٢٥٠ .



مجوسية<sup>(١)</sup> أو مشركة<sup>(٢)</sup> جاز وطؤها ، فعلى قوله<sup>(٣)</sup> إذا ماتت يصلى عليها<sup>(٤)</sup> ويرثها ورثتها المسلمون ، وتحرم في حال الحياة على زوجها إن كان لها زوج كافر .

وقال أيضاً : ليس ذلك بإسلام ، وإن مات له قريب مسلم لم يرثه ، وإن كان كافراً ولم يتماد هو على إسلامه ورثته ، والقول الأول أحسن ، أن<sup>(٥)</sup> لمن ارتد حكم الكافر ، ولمن أسلم حكم المسلم<sup>(٦)</sup> ، وقد كان إسلام علي بن أبي طالب [ ﷺ ]<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن عباس - [ رضي الله عنهما ]<sup>(٨)</sup>

(١) المجوسية : كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية ، والديانة المجوسية ديانة وثنية ، تقول يلهين اثنين ، أحدهما للخير ، والآخر للشر ، وبينهما صراع دائم حتى قيام الساعة ، واختلف في سبب التسمية لعدة أقوال ، منها : نسبة إلى رجل اسمه مجوسي ، وقيل غير ذلك ، والجمهور على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وإنما يعاملون معاملتهم في ما يتعلق بالجزية . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١١٤٩/٢ ، ١١٥٠ .

(٢) في (ب) [ مشركة أو مجوسية ] ، تقديم وتأخير .

(٣) في (ز) زيادة [ هذا ] بعد قوله : [ فعلى قوله ] .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٢/٢٥٠ .

(٥) في (ب) [ لأن ] .

(٦) انظر قول اللخمي في التاج والإكليل ٢/٢٥٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ق) .

قبل البلوغ<sup>(١)</sup> ، وكان محملاً<sup>(٢)</sup> عند النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> وعند أصحابه  
 [ على ]<sup>(٤)</sup> أنهما مسلمان ، ولأنه لا يستحيل وجود / المعرفة بالله ﷻ ممن  
 لم يبلغ ، ولا يمتنع أن يخلق الله ﷻ في قلبه المعرفة به ، وإذا جاز ذلك لم يكن  
 للمنع وجه؛ ولأننا نحمل<sup>(٥)</sup> أولاد المسلمين قبل البلوغ على الإسلام ، وعلى  
 المعرفة بالله تعالى<sup>(٦)</sup> ، وإن ذلك قد لزم قلوبهم لما نشؤوا عليه ولما<sup>(٧)</sup> ربُّوا  
 عليه من تعلم القرآن وغير ذلك ، ولا نقول إنهم لم يسلموا ولا إنهم على  
 غير الإسلام ، وإذا كان إسلام هؤلاء إسلاماً صح أن يكون ارتداد الآخر

[ ج ٧ / أ ٢ ]

(١) انظر : شرح التلقين ١١٨٠/٣ ، والتاج والإكليل ٢٥٠/٢ ، وقد اختلف في عمر عليّ ﷺ  
 عند الإسلام ، من قائل : إنه ابن ثماني سنوات ، إلى قائل : إنه ابن ثلاث عشرة سنة ، إلى  
 غير ذلك ، وقد أخرج أبو عمر بن عبد البر أثراً مسنداً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
 أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .  
 قال أبو عمر : هذا أصح ما قيل في ذلك . انظر : الاستيعاب ٢٠٠/٣ ، وتهذيب الكمال  
 ٤٨٢/٢٠ ، أما ابن عباس رضي الله عنهما فقد اختلف في عمره عند وفاة النبي ﷺ من قائل  
 إنه عشر سنوات ، إلى قائل : بأنه ثلاث عشرة سنة ، وقائل : إنه ابن خمس عشرة سنة ،  
 وقد رجح الإمام أحمد بن حنبل القول بأن عمره كان خمسة عشر عاماً ، وابن عباس قد  
 روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث تحملها عنه قبل ذلك ثم أداها ، وهذا يؤكد أنه أسلم قبل  
 البلوغ . انظر : الاستيعاب ٦٧/٣ ، وتهذيب الكمال ١٦١/١٥ ، وأسد الغابة ٢٩٤/٣ ،  
 وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ .

(٢) في (ق) [ محلها ] .

(٣) في (ب) [ الرسول ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) [ ولا بالحمل ] .

(٦) في (ب) [ عز وجل ] .

(٧) في (ق) [ وما ] .

ارتداداً ؛ ولأنه <sup>(١)</sup> لا يستحيل أن يسلبه الله عز وجل المعرفة  
[ به ] <sup>(٢)</sup> ، وإذا جاز ذلك كان ارتداده الآن <sup>(٣)</sup> ارتداداً ، فلم تؤكل ذبيحته  
ولم يورث ولم يصل عليه ، ويفرق بينه وبين زوجته في حال الحياة إلا أن  
يكون من الصغر <sup>(٤)</sup> بحيث لا تميز عنده .

الأثار المترتبة  
على الردة

---

(١) في (ز) [ وأنه ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٣) في (ق) [ الأول ] .

(٤) قوله : [ الحياة إلا أن يكون من الصغير ] متلاشية في (ق) .

باب في الصلاة على الغائب ، والغريق ،  
ومن أكله السَّبْع (١) ، والمصلوب ، ومن دفن بغير صلاة ،  
وهل تعاد الصلاة على من صلي عليه ؟

حكم الصلاة على  
بعض البدن .

اختلف في الصلاة على الغائب ، فمنعها (٢) مالك في المدونة ، وقال :  
لا يصلى على يد ولا على رجل ولا على رأس ، ويصلى على البدن (٣) ، قال  
ابن القاسم : إذا بقي أكثر البدن ، وإن اجتمع الرأس والرجلان بغير  
بدن (٥) فهو قليل (٦) . وقال أشهب في مدونته : إن وُجِدَ (٧) نصف بدنه ومعه  
الرأس لم يُعَسَّل ولم يُكفَّن ولم يصل عليه حتى (٨) يوجد أكثر بدنه (٩) .  
وقال / مالك في العتبية : إذا وجد أكثره متقطعاً يصلى عليه (١٠) ، وقال في

[ ب ٧١ / ب ]

(١) في (ب) تقديم وتأخير [ ومن أكله السبع ، والغريق ] .

(٢) في (ج) و (ب) [ فمنعه ] ومطموسة من (ق) .

(٣) انظر: المدونة ١٨٠/١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٧٩/٢ ، وتهذيب المدونة

٣٣٩/١ ، والنوادر والزيادات ٦١٩/١ ، والجامع ص ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، قال المازري :

" فالمشهور عندنا أنه لا يصلى على نصف البدن فدون " شرح التلقين ١١٨١/٣ .

(٤) في (ب) [ فإن ] .

(٥) قوله : [ بدن ] مطموسة في (ج) .

(٦) انظر : المدونة ١٨٠/١ .

(٧) قوله : [ إن وجد ] مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ حتى ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ٦٢١/١ ، وشرح التلقين ١١٨٢/٣ ، والبيان

والتحصيل ٢٨٠/٢ .

(١٠) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٧٩/٢ ، والمتقى ١٢/٢ .

الواضحة : لا يصلى عليه <sup>(١)</sup> ، والأول أحسن ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يغسل ما وجد منه ، ويصلي عليه كان رأساً أو يداً أو رجلاً ، وينوي الصلاة على <sup>(٢)</sup> الميت لا الحي <sup>(٣)</sup> . يريد : في اليد والرجل ينوي إن كان ميتاً ؛ لإمكان أن يكونا من حي ، وقال <sup>(٤)</sup> عيسى بن دينار في شرح ابن مزين : بلغني أن أبا عبيدة بن الجراح <sup>(٥)</sup> صلى على رؤوس بالشام <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : النوادر والزيادات ٦١٩/١ ، والمنتقى ١٢/٢ .

(٢) في (ب) [ بالصلاة عليه ] .

(٣) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٦٢٠/١ ، والجامع ص ٩٩٣ ، والمعونة ٣٥٦/١ ، والبيان والتحصيل ٢٨١/٢ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٦٨/١ .

(٤) قوله : [ حي ، وقال ] مطموسة في (ق) .

(٥) أبو عبيدة بن الجراح ، عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن فهر القرشي ، اشتهر بكنيته ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وشهد بدرأ ، وهو أمين هذه الأمة ، مات شهيداً بطاعون عمّاس - ببلدة بلفسطين قرب بيت المقدس - عام ١٨ هـ ، وعمره ٥٨ سنة هـ . انظر : الاستيعاب ٣٤١/٢ ، وأسد الغابة ١٢٨/٣ ، والإصابة ٥٨٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٥ ، والتقريب ٣٨٨/١ ، ورجال حول الرسول ص ٢٣٧ .

(٦) انظر قول عيسى في : شرح التلقين ١١٨٢/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، والأثر عن أبي عبيدة أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، بسند فيه خالد بن معدان عن أبي عبيدة - كتاب الجنائز - باب في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس - ٣٨/٣ . وذكره ابن المنذر في الأوسط ، من طريق خالد بن أبي عبيدة - كتاب الجنائز - باب ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان ٤١٠/٥ . وقال عنه الألباني : موقوف ضعيف ؛ لأن فيه انقطاع ؛ حيث إن خالد بن معدان ليس له سماع من أبي عبيدة . انظر : إرواء الغليل ١٦٩/٣ . كما ذكره ابن أبي شيبة عن خالد بسند فيه عمر بن هارون ، وهو متزوك . انظر : الإرواء ١٦٩/٣ .

ويختلف على هذا <sup>(١)</sup> في الصلاة <sup>(٢)</sup> على الغريق وغيره ممن هو غائب ، الصلاة على الغائب .  
 فعلى قول مالك لا يصلى عليه ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يصلى / [ ج ٧ / ب ج ٢ ]  
 على الغريق ومن أكله / السبع كما فعل النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> في النجاشي <sup>(٤)</sup> ، وقال  
 ابن حبيب : قال غيره : هذا من خواص النبي ﷺ ولم يصل أحد على النبي  
 ﷺ بعد ما ووري ، وقيل يمكن أن يكون رفع النجاشي <sup>(٥)</sup> للنبي ﷺ <sup>(٦)</sup> . / [ ق ٩٠ / أ ]  
 قال الشيخ [ ﷺ ] <sup>(٧)</sup> : القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن ؛ للحديث  
 في النجاشي ، ولو كان ممنوعاً لم يفعله النبي ﷺ <sup>(٨)</sup> ، ولو كان جائزاً له <sup>(٩)</sup>  
 خاصة لأبانه لأمته ؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله <sup>(١٠)</sup> ، ولم يكن  
 ليتركهم <sup>(١١)</sup> على فعل ما لا يجوز ، فتركه إياهم مع ظاهر <sup>(١٢)</sup> فعله دليل على

(١) قوله : [ ويختلف على هذا ] مطموسة في (ج) .

(٢) قوله : [ الصلاة ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ز) [ عليه السلام ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٦٢٠/١ ، والبيان والتحصيل ٢٨١/٢ .

(٥) في (ز) تقديم وتأخير [ النجاشي رفع ] .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٦٢١/١ ، وشرح التلقين ١١٨٣/٣ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ب) .

(٨) قوله : [ النبي ] مطموسة في (ج) .

(٩) في (ق) و (ز) و (ج) [ له جائزاً ] .

(١٠) يفهم من قول الإمام اللخمي أن فعل النبي ﷺ مع عدم المخصص ، دليل على العموم ،

وهذه المسألة الأصولية قال المالكية فيها : الفعل لا عموم له ، وقال قوم بأن فعل النبي ﷺ

يعم أمته معه إلا ما قام الدليل على تخصيصه به . انظر : لباب المحصول في علم الأصول

٥٦٨/٢ .

(١١) في (ب) [ يتركهم ] وفي (ز) [ له تركهم ] .

(١٢) قوله : [ ظاهر ] مطموسة في (ج) و (ق) .

أنه أجاز <sup>(١)</sup> ذلك لهم ، ولا يُعترض <sup>(٢)</sup> هذا بأنه رفع له ؛ لأنه لم يأت بذلك حديث ، وإنما قيل : يجوز ذلك ، ومحملة على أنه لم يرفع [ حتى يعلم أنه رفع ] <sup>(٣)</sup> ، ولو كان الجواز لأنه رفع له لأبانه ، ولا يعترض أيضاً بترك الصلاة على النبي ﷺ بعد أن ووري ؛ لأن ذلك داعية إلى ما حذر منه عند موته في قوله <sup>(٤)</sup> [ ﷺ ] <sup>(٥)</sup> : (( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد )) <sup>(٦)</sup> .

وإذا كان الغريق ومن أكله السبع في غير القبلة ، استقبل في حين الصلاة عليه القبلة ، وإن استدبروا موضع الميت ، وهذا <sup>(٧)</sup> الظاهر من صلاة النبي ﷺ على النجاشي أنه استقبل بالناس القبلة والحبش عن يمين من بالمدينة <sup>(٨)</sup> إذا استقبل <sup>(٩)</sup> القبلة ، وكذلك من أكله السبع وذهب لغير القبلة ، وأما المصلوب فيستقبل قبلة خشبته .

(١) في هامش (ج) زيادة [ فعل ] .

(٢) في (ج) [ ولا يعارض ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) قوله : [ عند موته في قوله ] مطموسة في (ج) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) و (ز) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من حديث عائشة رضي الله عنها (بلفظه) -

كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المسجد على القبور ١٢/٥ .

(٧) في (ب) [ وهو ] .

(٨) في (ق) [ المدينة ] سقط حرف الباء .

(٩) في (ز) استقبلوا .

## فصل

حكم من دفن  
بغير صلاة .

(١) اختلف فيمن دفن من غير صلاة على أربعة أقوال : فقال مالك في الميسوط : لا ينبش ولا يصلى على قبره ولكن يدعون (٢) . وقاله سحنون ، قال : ولا أجعل ذلك ذريعة إلى الصلاة على القبور (٣)(٤) . وقال أيضاً : إن لم يكن في إخراجهم ضرر ولا طول ولا تغير أخرج ، وإلا لم يخرج ولم يصل على قبره (٥) . وقال ابن وهب (٦) ويحيى بن يحيى (٧) : لا يخرج وإن قرب ،

(١) في (ج) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ اختلف ] .

(٢) انظر قوله في : عقد الجواهر ٢٦٩/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٩ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٦٨/١ ، والتقيد ص ٩٧٧ ، وشرح ابن ناجي ٢٨٦/١ ، وشرح زروق ٢٨٦/١ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٦٣٠/١ ، والمنتقى ١٤/٢ ، والتقيد ص ٩٧٧ ، والذخيرة ٤٧٣/٢ ، وحاشية الرهوني ٢٠١/٢ .

(٤) قوله : [ القبور ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٦٣١/١ .

(٦) انظر : قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٥٤/٢ ، والنوادر والزيادات ٦٣١/١ ، والمنتقى ١٤/٢ ، وشرح زروق ٢٨٦/١ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٦٨/١ .

(٧) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسّاس الليثي ، أصله من البربر من قبيلة يقال لها : مضمودة ، سكن قرطبة ، سمع الموطن من مالك غير أبواب في كتاب الاعتكاف ، سماه مالك : عاقل أهل الأندلس ، وروايته للموطن من أشهر الروايات ، وبسبب يحيى انتشر مذهب مالك في الأندلس ، توفي عام ٢٣٤هـ ، وقيل : ٢٣٣هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٣١٠/١ ، والديباج المذهب ص ٤٣١ ، ووفيات الأعيان ١٤٣/٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٣ .



ويصلى على قبره <sup>(١)</sup>. قال ابن وهب : بأربع تكبيرات وإمام <sup>(٢)</sup>، وقال ابن القاسم في العتبية : إن كان عندما دفن أخرج وصُلِّي عليه ، وإن خافوا تغييره صلوا عليه وهو في القبر <sup>(٣)</sup> ، وقول ابن وهب في هذا أحسن ، فلا يخرج وإن قرب / لإمكان أن يكون حدث عليه أمر من الله تعالى <sup>(٤)</sup> فلا ينبغي أن يكشف ، فإنه قد ذكر أن بعض الناس وجد قد <sup>(٥)</sup> حوّل وجهه عن القبلة ، وبعضهم قد أزيل [ عنه ] <sup>(٦)</sup> كفته ، وعلى صفات مختلفة ، ويصلى على القبر كما روي في الصحيحين : (( أن النبي ﷺ <sup>(٧)</sup> صلى على الذي كان يخدم المسجد بعد ما دفن وهو في قبره )) <sup>(٨)</sup> . ومن دفن ولم يغسل وقد صلي عليه لم يُخرج . ولمالك في العتبية في الإمام يتابع التكبير من غير دعاء : أنه تعاد الصلاة ما لم يدفن ، قال : كالذي يترك القراءة في

(١) انظر قول يحيى بن يحيى في : النوادر والزيادات ١/٦٣١ ، والمتقى ٢/١٥٠ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٩ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٦٨ .

(٢) انظر : قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٥٤ ، والنوادر والزيادات ١/٦٣١ .

(٣) في (ب) [ قبره ] ، وانظر : قول ابن القاسم في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٦٦، ٢٦٧ ، والمتقى ٢/١٤ .

(٤) في (ق) و (ز) و (ب) [ سبحانه ] .

(٥) في (ز) [ وقد ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) [ عليه السلام ] .

(٨) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً من رواية أبي هريرة (بالمعنى)

- كتاب الصلاة - باب الخدم للمسجد ١/٦٦٠ ، وحديثاً آخر من رواية أبي هريرة (بالمعنى)

- كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٣/٢٤٣ ، ومسلم في الصحيح (بشرح

النوي) من رواية أبي هريرة (بالمعنى) - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر ٧/٢٥، ٢٦ .

حكم الصلاة على  
من دفن بعد أن  
صلي عليه .

الصلاة <sup>(١)</sup> ، قال : ولو ترك بعض <sup>(٢)</sup> التكبير <sup>(٣)</sup> أنزل وأتم ما بقي من التكبير ما لم يدفن <sup>(٤)</sup> . واختلف أيضاً فيمن دفن بعد أن صلي عليه ، فالمشهور من المذهب أن لا تعاد الصلاة عليه <sup>(٥)</sup> ، وذكر ابن القصار عن مالك : أنه أجاز ذلك ، ورأى ما وارى <sup>(٦)</sup> اللحد منه بمنزلة ما وارى <sup>(٧)</sup> الكفن <sup>(٨)</sup> ، فيصير <sup>(٩)</sup> بمنزلة من أعيدت عليه الصلاة قبل الدفن ، وقد فعل ذلك أزواج النبي ﷺ صلين على سعد بن أبي وقاص <sup>(١٠)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف <sup>(١١)</sup>

(١) انظر قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) لكن لم يرد فيه قوله : [ ما لم يدفن ] ، ٢٢٧/٢ والنوادر والزيادات ٦٣٢/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٦٠ .

(٢) في (ق) [ نصف ] .

(٣) في (ج) [ تكبير ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٦٣٢/١ .

(٥) انظر : المدونة ١٨١/١ بلفظ : " قال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعد ما صلوا عليها ، قال : لا تعاد الصلاة ، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد " ، والرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٥٦ ، والإشراف ٣٦٠/١ والمعونة ٣٥٥/١ ، وتهذيب المسالك ٢٧٦/٢ ، والذخيرة ٤٧٢/٢ ، وشرح زروق ٢٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ١٤١ ، والتاج والإكليل ٢٣٩/٢ ، ومواهب الجليل ٢٣٩/٢ .

(٦) في (ب) [ ما واره ] .

(٧) في (ب) [ ما واره ] .

(٨) انظر : عيون المجالس ٤٦٣/١ ، وشرح التلقين ١١٨٤/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٣٥/٢ ، والتقيد ص ٩٧٦ ، وشرح زروق ٢٨٦/١ ، ومواهب الجليل ٢٥١/٢ . وهو قول شاذ في المذهب . انظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٤٩ ، والبيان والتحصيل ٢٣٥/٢ ، والتقيد ص ٩٧٦ .

(٩) قوله : [ فيصير ] متلاشية في (ق) .

(١٠) تقدم ذكر الأثر عنه في باب الصلاة على الميت في المسجد ص ٤٧٤ ، وذكر تخريجه هناك .

(١١) تقدم ذكر الأثر عنه في أول كتاب الجنائز ص ٤٤٨ .

[ ق ٩٠ / ب ] [ ﷺ ] (١) / بعد صلاة الناس عليهما ، وإنما يتقى (٢) ذلك (٣) بعد الدفن  
 حماية أن تتخذ مساجد (٤) ؛ لما في الحديث (٥) .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٢) قوله : [ يتقى ] المثلث من (ز) و (ب) ، و في (ج) [ يمنع ] ، وهي مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ ذلك ] مطموسة في (ق) .

(٤) في (ب) [ يتخذ مسجداً ] .

(٥) الحديث السابق ، وفيه : (( لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً ))

## باب في اجتماع الجنائز ، ومنازل الأولياء .

اجتماع الجنائز .  
ومن المدونة : قال مالك في <sup>(١)</sup> الجنائزتين يجتمعان <sup>(٢)</sup> للصلاة فقدم إحداهما <sup>(٣)</sup> للصلاة : ليس بحسن <sup>(٤)</sup> ، وإن صلى على جنازة ثم أتى بأخرى فنحيت الأولى ووضعت حتى يصلى على الأخرى <sup>(٥)</sup> ، قال : هذا خفيف ، وإن أتى بالثانية قبل أن يسلم من الأولى لم تدخل في صلاة الأولى ، فإن نوى ذلك أجزاءت عن الأولى وأعادوا الصلاة على الثانية <sup>(٦)</sup> . وفي المبسوط قيل لمالك : فإن صلى <sup>(٧)</sup> على الأولى ثم أتى بأخرى فأرادوا أن يصلوا على الأخيرة <sup>(٨)</sup> ؟ قال : إن بقي مع <sup>(٩)</sup> الأولى من يكتفى به <sup>(١٠)</sup> حتى لا يحتاج إلى

(١) في هامش (ب) زيادة [ اجتماع ] بعد قوله : [ مالك في ] .

(٢) في (ز) و (ب) [ يجتمعان ] وهي مطموسة في (ج) .

(٣) في (ز) [ أحدهما ] .

(٤) انظر: المدونة ، بلفظ : " قلت : رأيت لو أتى بجنائز فوضع بعضها ، وقدم بعضها ليصلى عليها ، وآخر بعض ، فلما فرغوا قدموا الذي آخروا ، ثم يقدم بعد ذلك ما وضع ، قال : لا ينبغي ذلك ، وليس بحسن " ١٨١/١ ، وانظر: الجامع ص ٩٩٨ ، وتهذيب المدونة ٣٤٠/١ ، والتفريع ٣٩٩/١ ، وعقد الجواهر ٢٦٦/١ .

(٥) في (ب) [ الأخيرة ] .

(٦) انظر: المدونة ١٨١/١ ، وتهذيب المدونة ٣٤٠/١ ، والمنتقى ١٩/٢ ، ٢٠ ، والذخيرة ٤٦٧/٢ ، ومواهب الجليل ٢٠٩/٢ .

(٧) في (ب) [ صلوا ] .

(٨) في (ق) و (ز) و (ج) [ الآخرة ] .

(٩) في (ق) [ على ] .

(١٠) في (ج) [ بها ] .

من انصرف عنها فلا بأس .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(١)</sup> : إذا لم تكن إحدى الجنائزتين جاراً أو قريباً كان بالخيار بين أن يمضي مع الأولى ، أو يصلي على التي جيء بها ؛ للحدِيث أن الأجر في الصلاة والدفن سواء ، وإن كانت الأولى لقريب أو جار والثانية لأجنبي مضي مع / الأولى ، وإن كانت الأولى لأجنبي والثانية لقريب أو جار صلى على الثانية ومضى معها ، وإن كانتا <sup>(٢)</sup> لجارين <sup>(٣)</sup> أو قريبين لم يمض مع الأولى وصلى على <sup>(٤)</sup> الثانية ومضى معها <sup>(٥)</sup> ؛ ليكون قد قام بما / يجب لهما .

وقال <sup>(٦)</sup> مالك في الجنائز <sup>(٧)</sup> تجتمع : إن كانوا رجالاً كلهم جعلوا <sup>(٨)</sup> واحداً خلف واحد <sup>(٩)</sup> ، ويبدأ بأهل السن والفضل ، ثم قال : ذلك واسع إن شأؤوا جعلوهم صفاً واحداً ويقوم الإمام عند وسط الأوسط منهم <sup>(١٠)</sup> ، وإن شأؤوا واحداً خلف واحد ، قال : وإن كن <sup>(١١)</sup> نساء / فكذاك يصنع بهن كما

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ز) [ ﷺ ] .

(٢) في (ز) و (ج) و (ب) [ كانا ] .

(٣) في (ب) [ جارين ] .

(٤) في (ب) [ مع ] .

(٥) في (ب) [ معهما ] .

(٦) قوله : [ قام بما يجب لهما . وقال ] مطموسة في (ق) .

(٧) في (ق) [ الجنائز ] .

(٨) في (ز) زيادة [ صفاً ] بعد قوله : [ كلهم جعلوا ] .

(٩) في (ز) زيادة [ ويقوم الإمام ] بعد [ خلف واحد ] .

(١٠) في (ق) [ وسطهم ] بدل قوله : [ عند وسط الأوسط منهم ] .

(١١) في (ب) [ كانوا ] .

[ ج ٨ / ب ج ]

[ ز ٤ / ج ]

الترتيب بين الجنائز التي من جنس واحد، أو المختلفة

[ ب ٧٢ / أ ]

يصنع بالرجال بعضهن خلف بعض ، أو صفاً واحداً <sup>(١)</sup> ، وهو في النساء أحسن لئبعدَ بهن من الجماعة . وكذلك الرجال إذا لم يكثر الكفن ولم يكن قطن .

وإن كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً <sup>(٢)</sup> وعبيداً [ و ] <sup>(٣)</sup> جعل بعضهم خلف بعض قدم الرجال <sup>(٤)</sup> ، ثم الصبيان ، ثم العبيد ، ثم الخنثى ، ثم النساء ، ثم الصبيات <sup>(٥)</sup> ، ثم الإمام ، ويجعل أفضل الرجال مما يلي <sup>(٦)</sup> الإمام ، وإن لم يكن فضل [ أو لم يعلم ] <sup>(٧)</sup> فالأسن ، ويراعى مثل ذلك في العبيد والنساء يكون الأفضل <sup>(٨)</sup> مما يلي الإمام ، فإن <sup>(٩)</sup> لم يكن فضل أو لم يُعلم فالأسن .

واستحب <sup>(١٠)</sup> إذا كان فيهم خصيٌّ وهو حرٌّ أن يقدم على الصبيان ؛ لأن الذي نزل به لم ينقله عن الذكورية ، وقد قيل : إنه يكون إماماً راتباً في الفرائض لمن هو غير <sup>(١١)</sup> خصي <sup>(١٢)</sup> ، فهو في الجنائز أئين ألا يقدم الصبي عليه .

(١) انظر: المدونة ١٨٢/١ .

(٢) في (ز) [ أو صبياناً ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) قوله : [ الرجال ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ق) و (ز) و (ب) [ الصبايات ] .

(٦) قوله : [ يلي ] مطموسة في (ج) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) .

(٨) قوله : [ النساء يكون الأفضل ] مطموسة في (ج) .

(٩) قوله : [ فإن ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ز) [ يستحب ] .

(١١) قوله : [ هو غير ] مطموسة في (ق) .

(١٢) جاء في التفریح : " وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار : لا بأس أن يكون الخصي إماماً راتباً في الجمعة وغيرها " ٢٢٤/١ .

## فصل

واختلف إذا اختلف أولياء الجنائز ف قيل : يقدم <sup>(١)</sup> أفضل الأولياء ، وإن كان ميته مؤخرًا ، وقيل : يقدم <sup>(٢)</sup> ولي أفضل الميتين ؛ لأنه هو الذي يلي الإمام ، ومثله إذا كان رجلاً <sup>(٣)</sup> وامرأة ، وكان ولي المرأة أفضل ، فقول مالك يتقدم ولي <sup>(٤)</sup> المرأة <sup>(٥)</sup> ، وقول ابن الماجشون : يتقدم <sup>(٦)</sup> ولي الرجل <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه يقول هذا وليي ، فأنا أتقدم عليه ، وغيره <sup>(٨)</sup> تبع [ له ] <sup>(٩)</sup> ، وأرى إن تشاحًا أن يتقدم كل واحد على وليه / ولا يُجمعون في صلاة <sup>(١٠)</sup> واحدة ، ويقرع بينهم أيهم يتدئ إلا أن يتراضيا أن يبدأ بأحدهما <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> .

(١) في (ق) [ يتقدم ] .

(٢) في (ق) و (ز) و (ب) [ يتقدم ] .

(٣) في (ق) و (ج) [ رجل ] .

(٤) قوله : [ مالك يتقدم ولي ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٥٨٦/١ ، وشرح التلقين ١١٩٧/٣ ، والذخيرة ٤٦٨/٢ .

(٦) قوله : [ يتقدم ] مطموسة في (ق) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٥٨٦/١ ، وشرح التلقين ١١٩٧/٣ ، والذخيرة ٤٦٨/٢ ، وشرح

القلشاني ص ١٠٦٢ .

(٨) قوله : [ عليه وغيره ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(١٠) قوله : [ صلاة ] مطموسة في (ق) .

(١١) قوله : [ أن يبدأ بأحدهما ] مطموسة في (ق) .

(١٢) في (ز) [ أحدهما ] .

الترتيب بين أولياء  
الموتى في الصلاة  
على الجنائز

[ ق ٩١ / ١ ]

## باب في منازل الأولياء في التقدم <sup>(١)</sup> على الميت الواحد ، والوصي <sup>(٢)</sup> ، والسلطان <sup>(٣)</sup> .

الصلاة على الميت إلى الأولياء ، وأولاهم / الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم ابنه وهو الأخ ، ثم ابن الأخ <sup>(٤)</sup> ، ثم الجد ، ثم ابنه وهو العم ، ثم ابن العم وإن سفل ، ثم المولى الأعلى ، وكل هؤلاء أولى من الزوج ، والزوج <sup>(٥)</sup> أولى منهم بغسلها وإنزالها في قبرها ، وهذا قول مالك وأصحابه <sup>(٦)</sup> ، وأنزلوا <sup>(٧)</sup> هذا منزلة <sup>(٨)</sup> التعصيب والقيام <sup>(٩)</sup> بالدم ، وأرى أن يُندب ابن الميت أن يقدم أبا الميت ؛ لأنه جده <sup>(١٠)</sup> ، واستحب لأخي الميت أن يقدم جدّه ، ولا ينبغي أن يتقدم ولد <sup>(١١)</sup> الولد جده ؛

(١) في (ق) و (ز) [ التقديم ] .

(٢) في (ب) [ والولي ] .

(٣) قوله : [ الواحد والوصي والسلطان ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ ابنه وهو الأخ ثم ابن الأخ ] مطموسة في (ق) .

(٥) قوله : [ الزوج ، والزوج ] مطموسة في (ق) .

(٦) انظر: المدونة ، وفيها : " وقال مالك : العصبية أولى بالصلاة على المرأة من زوجها ،

وزوجها أولى بإدخالها في قبرها من عصبتها " ١٨٨/١ ، وانظر: شرح التلقين ١١٩٦/٣ ،

والذخيرة ٤٦٨/٢ ، والجامع ص ١٠٣٧ .

(٧) في (ز) [ وأنزله ] .

(٨) في (ج) [ بمنزلة ] .

(٩) قوله : [ والقيام ] مطموسة في (ق) .

(١٠) التقييد ص ١٠٣٤ ، وانظر : مواهب الجليل ٢٥٢/٢ .

(١١) في (ز) [ الولي ] .

[ ج ٩ / أ ج ٢ ]

منازل الأولياء في

التقدم على الميت

الواحد ، والوصي ،

والسلطان .



لأنه [ أبٌ ] <sup>(١)</sup> كما لا يتقدمه في صلاة الفريضة ، إلا أن يكون الابن أو <sup>(٢)</sup> الأخ ممن له الفضل والصلاح ، وليس كذلك الجد .

وإن اجتمع ولي ومن أوصاه <sup>(٣)</sup> الميت بالصلاة عليه كان الموصى إليه [ بالصلاة ] <sup>(٤)</sup> أولى ؛ لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يستشفع له <sup>(٥)</sup> ، قال مالك في العتبية : إلا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين وليه <sup>(٦)</sup> ، وإنما أراد أن يغيظه <sup>(٧)</sup> ، فلا تجوز وصيته <sup>(٨)</sup> ، يريد : إذا كان الولي ممن له دين وفضل ، وإلا كان الموصى إليه أولى ؛ لأن الولي إذا لم يكن معروفاً بالخير <sup>(٩)</sup> ، وكانت العداوة ، اتُّهم في التقصير له في الدعاء <sup>(١٠)</sup> ، وإذا لم يكن [ له ] <sup>(١١)</sup> ولدٌ <sup>(١٢)</sup> وكان

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) [ والأخ ] .

(٣) في (ق) و (ز) و (ب) [ وصاه ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٥) انظر: النوادر والزيادات ٥٨٤/١ .

(٦) قوله : [ وليه ] مثبت من (ب) وفي بقية النسخ [ ولده ] .

(٧) في (ق) [ يعليه ] .

(٨) انظر قوله مالك من سماع ابن غانم ونوازل سحنون في بعض الروايات ، في : البيان والتحصيل ٢٨٧/٢ . وذكره ابن أبي زيد من قول مالك في المجموعة ، انظر: النوادر والزيادات ٥٨٤/١ . وانظر : الجامع ص ١٠٣٩ ، وشرح التلقين ١١٩٧/٣ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٧١ .

(٩) قوله : [ بالخير ] مطموسة في (ج) .

(١٠) انظر قول اللخمي في التقييد ص ١٠٣٥ ، وشرح الفلشاني ص ١٠٦١ .

(١١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(١٢) في (ج) [ ولدأ ] .

ابن عم<sup>(١)</sup> مع العداوة كان ذلك أبين ، وأرى إذا كان الولي معروفاً بالدين والفضل<sup>(٢)</sup> أن يقدم على الموصى<sup>(٣)</sup> له وإن لم تكن عداوة ؛ لأن [ في ]<sup>(٤)</sup> تقدمة الأجنبي وصماً<sup>(٥)</sup> على الولي .

وإن كان موصى إليه على الصلاة وسلطان ، كان الموصى إليه أولى ؛ لأن ذلك من حق الميت وهو الناظر لنفسه<sup>(٦)</sup> .

السلطان المستحق  
للتقديم هو الأمير  
الأعلى ، أما غيره  
فعلى ثلاثة أقوال .

وإن كان ولي وسلطان ، كان السلطان أولى إذا كان الأمير الأعلى .  
واختلف فيمن سواه على ثلاثة أقوال :

فقال **مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ** : الولي أولى ، وإنما ذلك للأمير الذي تؤدي إليه الطاعة دون من إليه الصلاة من قاض أو صاحب<sup>(٧)</sup> شرطة أو خليفة الوالي الأكبر<sup>(٨)</sup> .

وقال<sup>(٩)</sup> **مالك في المدونة** : ذلك إلى أمير المصر إذا حضر ، وكذلك

(١) قوله : [ ابن عم ] مطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ والفضل ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ الموصى ] مطموسة في (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٥) الوصم : العيب والعار . لسان العرب - باب الميم - فصل الواو - مادة (وصم) .

(٦) من قوله : [ وإن كان الموصى إليه ] إلى هنا بلفظه في التقييد ص ١٠٤١ ، وانظر : التاج والإكليل ٢٥١/٢ .

(٧) في (ق) [ وصاحب ] .

(٨) انظر أقوالهم في : النوادر والزيادات ٥٨٥/١ ، والجامع ص ١٠٣٩ ، وعقد الجواهر

٢٦٥/١ ، والمنتقى لكن لم يذكر ابن عبد الحكم ١٩/١ ، وكذلك التقييد ص ١٠٤٠ .

(٩) الواو من قوله : [ وقال ] مطموسة في (ج) .

القاضي وصاحب الشرطة إذا كانت إليهما <sup>(١)</sup> الصلاة <sup>(٢)</sup> . [ و ] <sup>(٣)</sup> قال في المجموعة : فإن <sup>(٤)</sup> كان القاضي لا يصلي فليس بأحق <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، قال <sup>(٧)</sup> سحنون : وكذلك أمير الجند إذا كانت له الخطبة <sup>(٨)</sup> ، والقاضي إذا لم تكن [ له ] <sup>(٩)</sup> الصلاة كغيره من الناس ، وإنما يكون صاحب الصلاة والمنبر <sup>(١٠)</sup> أحق من الأولياء ، إذا كان إليه سلطان الحكم ، من قضاء ، أو شرطة ، وإلا فهو كسائر الناس <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> . فلم <sup>(١٣)</sup> / يجعل ذلك [ إليه ] <sup>(١٤)</sup> إلا باجتماع

[ ج ٩ / ب ج ٢ ]

(١) في (ق) [ إليهم ] .

(٢) انظر: المدونة ١/١٨٨ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤٥ ، وشرح التلقين ٣/١١٩٥ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٥ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر: المصادر السابقة والعتبية ٢/٢٨٥، ٢٨٦ ، والمعونة ١/٣٥٣ ، والكافي ص ٨٣ ، ومواهب الجليل ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٤) في (ب) [ وإن ] .

(٥) في (ز) [ أحق ] .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ، ذكره من المجموعة من رواية ابن القاسم وعلي عن مالك ١/٥٨٥ ، وشرح التلقين ٣/١١٩٥ .

(٧) في (ق) [ وقال ] .

(٨) في (ج) و (ب) [ الخطبة له ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١٠) في (ب) [ والأمير ] والمثبت من بقية النسخ والنوادر وشرح التلقين .

(١١) قوله : [ الناس ] مطموسة في (ق) .

(١٢) انظر: قول سحنون في النوادر والزيادات ١/٥٨٥ ، ٥٨٦ ، وشرح التلقين ٣/١١٩٥ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٧١ ، ومواهب الجليل ٢/٢٥١ .

(١٣) في (ز) [ ولم ] .

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

شيئين<sup>(١)</sup> : أن تكون بيده أسباب السلطنة وهو القضاء أو الشرطة<sup>(٢)</sup> ،  
 والآخر : أن يكون الأمير الأعلى جعل ذلك إليه<sup>(٣)</sup> وهذا راجع إلى /  
 الاختلاف في الولي الأقرب يجعل ما بيده من الصلاة للأجنبي<sup>(٤)</sup> ، فقليل :  
 ذلك له وإن كره<sup>(٥)</sup> الأبعد<sup>(٦)</sup> . وقيل : ليس ذلك له ، والأبعد<sup>(٧)</sup> أحق<sup>(٨)</sup> ،  
 وكذلك السلطان هو بنفسه<sup>(٩)</sup> [ أحق ]<sup>(١٠)</sup> فإن جعل ذلك إلى غيره كان  
 الولي أولى<sup>(١١)</sup> على أحد<sup>(١٢)</sup> القولين ، وإذا كان الابن أو الأخ / أو غيرهما  
 من<sup>(١٣)</sup> الأولياء غير بالغ كان كالعدم ، ليس إليه صلاة<sup>(١٤)</sup> ولا استخلاف ،

[ ز ٥ / ج ٢ ]

[ ق ٩١ / ب ]

(١) في (ز) [ سبين ] .

(٢) في (ز) [ والشرطة ] .

(٣) قوله : [ ذلك إليه ] المثبت من (ب) ، وفي (ق) و (ز) و (ج) [ إليه ذلك ] .

(٤) قوله : [ للأجنبي ] المثبت من (ج) ، وفي (ق) و (ز) [ لأجنبي ] ، وفي (ب) [ إلى الأجنبي ] .

(٥) في (ج) زيادة [ ذلك ] بعد قوله : [ وإن كره ] .

(٦) قال به ابن حبيب وابن الماجشون وأصبغ . انظر : النوادر والزيادات ٥٨٣/١ .

(٧) قوله : [ والأبعد ] متلاشية في (ج) .

(٨) قال به مالك في رواية أشهب ، انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٢٣/٢ ، والنوادر والزيادات ٥٨٣/١ .

(٩) قوله : [ بنفسه ] متلاشية في (ق) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١١) قوله : [ أولى ] مطموسة في (ق) .

(١٢) قوله : [ أحد ] مطموسة في (ق) .

(١٣) قوله : [ غيرهما من ] مطموسة في (ق) .

(١٤) حرف التاء من قوله : [ صلاة ] مطموس في (ج) .

وذلك إلى من بعده من ولي لو لم يكن هو ، فإن لم يكن ولي<sup>(١)</sup> ، فأحد صالحى المؤمنين .

---

(١) قوله: [ لو لم يكن هو ، فإن لم يكن ولي ] مضموسة في (ق).

## باب في (١) الشهيد (٢) هل يغسل ، أو يكفن ،

## أو يصلى عليه ؟

ثبت عن النبي ﷺ (٣) أنه أمر بقتلى أحد (٤) فدفنوا على هيئتهم ولم

حكم تغسيل شهيد  
المعترك ، وتكفينه ،  
والصلاة عليه .

(١) قوله : [ باب في ] مطموسة في (ق) .

(٢) الشهيد لغة : الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه ، ومن ذلك شهد فلان بدرأ ، أي : حضر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾ . بمعنى : عليم ، ومنه شهد فلان عند الحاكم أي : أخبره ، والشهيد فاعيل بمعنى : مفعول ، أي : القتل في سبيل الله ، قيل : سمي بذلك ؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده ، أي : تحضر نقل روحه إلى الجنة ، أو لأن الله شهد له بالجنة ، وقال آخرون : سمي بذلك لسقوطه على الأرض ، والأرض تسمى الشاهدة ، أو لأن له شاهداً بحاله وهو دمه . انظر : معجم مقاييس اللغة - كتاب الشين - باب الشين والهاء وما يثلاثهما - مادة (شهد) ، والمصباح المنير - كتاب الشين - الشين مع الهاء وما يثلاثهما - مادة (شهد) ، والذخيرة ٤٧٧/٢ .

اصطلاحاً : " الذي قتله في المعترك المشركون " بداية المجتهد ١٦٥/١ ، وقال خليل : " شهيد معترك فقط " مختصر خليل ص ٥٥ .

(٣) قوله : [ ثبت عن النبي ﷺ ] مطموسة في (ق) .

(٤) غزوة أحد ، سميت باسم جبل أحد ، والذي تمت عليه المعركة ، ووقعت بعد غزوة بدر ، وكانت في الخامس عشر من شوال للعام الثالث الهجري ، وكان الكفار تحت قيادة أبي سفيان في جيش يقدر بثلاثة آلاف ، وعدد المسلمين ألف مقاتل ، وكاد النصر أن يتم للمسلمين ، لولا ما حدث من انشغال الرماة بجمع الغنائم ، فاستشهد سبعون من الصحابة ، وأصيب رسول الله ﷺ بجروح في وجهه وكسرت ربايعيته . انظر : زاد المعاد ١٩٧/٣ ، ومختصر سيرة الرسول ﷺ ص ١٦١ ، والرحيق المختوم ص ٢٦١ .

يغسلوا ولم يكفونوا ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup> . وقال مالك في الشهيد في المعترك :  
لا يغسل ولا يكفن ولا يصل على ويدفن بثيابه<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف في المذهب في ذلك إذا مات بحضرة القتل بأرض الحرب .  
واختلف إذا لم يمّت بفور القتل<sup>(٣)</sup> ، وإذا قتله العدو بأرض الإسلام ، وهل  
يزاد [ على ]<sup>(٤)</sup> ما عليه ؟ وفيما ينزع عنه ؟

فأما حياته بعد القتال<sup>(٥)</sup> ، فقال مالك<sup>(٦)</sup> : إن عاش فأكل أو شرب ،  
أو عاش حياة بينةً غسل وكفن وصلى عليه ، وإن كان إنما هو رمق<sup>(٧)</sup> وهو  
في غمرات الموت فلا<sup>(٨)</sup> ، وقال أشهب : إنما ذلك فيمن مات في المعترك  
قعصاً<sup>(٩)</sup> ، فأما / من حمل إلى دارة فمات ، أو مات في أيدي الرجال ،

(١) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً من طريق جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما ، وفيه : (( كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب  
واحد ، ... وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دماهم ، ولم  
يغسلوا ، ولم يصل عليهم )) - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد - ٢٤٨/٣ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٨٣ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤١ ، وجاء في (ج) [ في ثيابه ] .

(٣) في (ق) [ القتال ] ، والمثبت من (ز) و (ج) و (ب) والتقييد ص ٩٨٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٥) في (ق) و (ج) و (ب) [ القتال ] والمثبت من (ز) .

(٦) انظر قوله في : المدونة ١/١٨٣ ، والتقييد ص ٩٨٧ ، وشرح زروق ١/٢٧٦ .

(٧) الرّمق : بقية الحياة . القاموس المحيط - باب القاف - فصل الراء - مادة (رمق) .

(٨) في (ز) زيادة [ فلا يغسل ولا يصل على ] ، وفي (ب) [ فلا بأس ] .

(٩) قوله : [ قعصاً ] المثبت من (ج) والتقييد ص ٩٨٧ ، وفي (ز) و (ق) و (ب) والنوادر

والزيادات ١/٦١٦ [ فقضى ] .

والقعص : القتل المعجل ، يقال : مات فلان قعصاً إذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه .

انظر : لسان العرب - باب الصاد - فصل القاف - مادة (قعص) .

حكم من مات ب  
انتهاء المعرك

[ ب ٧٢ / ب ]

أو بقي في المعترك حتى مات ، فإنه يغسل ويصلى عليه <sup>(١)</sup> ، وقال سحنون :  
 إذا بقي في المعترك وكانت له حياة بينة حتى لا يقتل قاتله إلا بقسامة <sup>(٢)</sup>  
 غُسل وصلي عليه <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن القصار : إذا عاش يوماً أو أكثر  
 فأكل أو شرب غسل وصلي عليه <sup>(٤)</sup> ، فأما قول أشهب فليس بالبين <sup>(٥)</sup> ؛  
 (( لأن النبي ﷺ لم يصل على قتل أحد وهم <sup>(٦)</sup> سبعون )) <sup>(٧)</sup> ،  
 والغالب أن موتهم مختلف فلم يفرق <sup>(٨)</sup> . وقد قيل : إن ترك الصلاة  
 عليهم ؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، فعلى هذا يكون قول سحنون /  
 حسناً ؛ لأنه مات بقتل العدو فدخل <sup>(٩)</sup> [ بذلك ] <sup>(١٠)</sup> في

[ ج ١٠ / أ ج ٢ ]

- (١) انظر : النوادر والزيادات ٦١٦/١ ، وشرح التلقين ١١٨٩/٣ ، والتقيد ص ٩٨٧ .  
 (٢) القسامة : مخففة السين ، وحقيقة القسامة أنها الأيمان ، والقسامة من المصادر الشاذة التي  
 جاءت على غير تصريف أفعالها ؛ لأن الفعل أقسم يقسم إقساماً . انظر : التعليق على  
 الموطأ ٢٨٣/٢ .  
 واصطلاحاً : " حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم " حدود ابن عرفة مع شرحها  
 ٦٢٦/٢ .  
 (٣) انظر : النوادر والزيادات ٦١٦/١ ، والذخيرة ٤٧٦/٢ ، وشرح التلقين ١١٩٠/٣ ،  
 والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٥٧/١ ، وشرح زروق ٢٧٦/١ .  
 (٤) انظر : عيون المجالس ١٨٢/١ ، وشرح التلقين ١١٩٠/٣ ، والتقيد ص ٩٨٧ .  
 (٥) انظر نقد قول أشهب في شرح التلقين ١١٩٠/٣ ، والتقيد ص ٩٨٧ .  
 (٦) في (ز) [ وهو ] .  
 (٧) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً من طريق جابر ، عن شهداء أحد ،  
 وفيه : (( .. ولم يصل عليهم )) - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد ٢٤٨/٣ .  
 (٨) انظر : قول اللخمي في التقيد ص ٩٨٧ .  
 (٩) في (ز) [ وقد حل ] .  
 (١٠) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .



عموم الآية <sup>(١)</sup> بخلاف من [ لم ] <sup>(٢)</sup> تُنفذ مقاتله ؛ لإمكان أن يكون مات من غير ذلك ؛ ولأنه لو كان ذلك القتل من مسلم لم يقتل قاتله إلا <sup>(٣)</sup> بقسامة .

وقال ابن القاسم : إذا أغار أهل الحرب <sup>(٤)</sup> على قرية من قرى المسلمين فدفع المسلمون عن أنفسهم [ أنه ] <sup>(٥)</sup> يصنع بهم ما يصنع بالشهداء <sup>(٦)(٧)</sup> ، وقال في العتبية : إن قتلوهم <sup>(٨)</sup> في منازلهم في غير معترك ولا ملاقاتة [ فإنهم ] <sup>(٩)</sup> يغسلون <sup>(١٠)</sup> ويصلى عليهم ، بخلاف من قتل في المعترك <sup>(١١)</sup> ، وقال ابن وهب : هم بمنزلة من قتل في

(١) وهي قول الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ آل عمران (١٦٩) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) قوله : [ لا ] مطموسة من هامش (ز) .

(٤) أهل الحرب : الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، فهم أعداء المسلمين الذين عليهم الجهاد مرة أو مرتين . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٢٨/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) [ بالشهيد ] .

(٧) انظر : المدونة ١٨٣/١ ، وشرح التلقين ١١٩٠/١ .

(٨) في (ق) و (ز) [ قاتلوهم ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ق) و (ب) [ يغسلوا ] وفي (ج) [ فيغسلوا ] .

(١١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ ، والنوادر والزيادات ٦١٧/١ ،

وشرح التلقين ١١٩٠/٣ ، ومواهب الجليل ٢٤٨/٢ .

المعترك<sup>(١)</sup> ، وقاله أصبغ . [ قال ]<sup>(٢)</sup> : وكذلك إن غافصوهم<sup>(٣)</sup> أو قتلوهم وهم نيام ، وكذلك إذا كانت فيهم امرأة أو صبي صغير قتلوا بسلاح أو غيره ، يفعل بهم ما يفعل بالشهيد<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن شعبان : الشهيد : من قتل بأرض الحرب خاصة ، من الرجال والنساء والصبيان<sup>(٥)</sup> .

فحمل ابن وهب الأمر على عمومه فيمن قتله العدو ، وحمل ابن القاسم ذلك فيمن نزل به ما نزل بمن لم يصل عليهم<sup>(٦)</sup> ، وأنهم كانوا في ملاقاته ، فما خرج عن<sup>(٧)</sup> ذلك بقي على الأصل في الموتى ، أنهم<sup>(٨)</sup> يغسلون ويصلى عليهم ، ولم يفرق بين أن تكون الملاقاة بأرض الحرب

(١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٩٦ ، والنوادر والزيادات ١/٦١٧ ، وشرح التلقين ٣/١١٩٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) غافص الرجل مغافصة وغفاصاً ، أخذه على غرة فركبه بمساءة . انظر : الصحاح باب الصاد - فصل الغين - مادة (غفص) ، ولسان العرب - باب الصاد - فصل الغين المعجمة - (غفص) .

(٤) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٩٦ ، والنوادر والزيادات ١/٦١٧ ، وشرح التلقين ٣/١١٩٠ .

(٥) انظر : شرح التلقين ٣/١١٩٠ .

(٦) قوله : [ فيمن نزل به ما نزل بمن لم يصل عليهم ] هذه العبارة من (ج) و (ز) وصلب (ب) ، وفي (ق) وهامش (ب) [ في مثل من ترك النبي ﷺ الصلاة عليه ] .

(٧) في (ق) و (ج) [ من ] .

(٨) في (ز) [ لأنهم ] .

أو بأرض الإسلام ، وقد كان قتلى أحد بأرض الإسلام [ وكان العدو ] <sup>(١)</sup> هو الزاحف إليهم ، وقد صلى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان القتال [ له ] <sup>(٢)</sup> كافراً <sup>(٣)</sup> ، / فيحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه قتل في غير معتزك ، أو يكون ذلك ؛ لأنه عاش وأكل وشرب وإن كان قد <sup>(٤)</sup> أنفذت مقاتله ، أو يكون لأنهم رأوا أن ترك الصلاة على الشهيد منسوخ ؛ لما <sup>(٥)</sup> روي <sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه خرج إلى قتلى أحد قبل موته فصلى عليهم صلاته على الميت )) أخرجه البخاري <sup>(٧)</sup> [ ومسلم ] <sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) أما الصلاة عليه فالأثر اللاحق عن ابن عمر ص ٥٢٥ يدل عليه ، وأما كون القتال له كافراً فهو أبو لؤلؤة المحوسي ، وكان عبداً للمغيرة بن شعبة .

انظر: السنن الكبرى ١٦/٤ .

(٤) قوله : [ كان قد ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ز) [ بما ] .

(٦) في (ج) زيادة [ في الحديث ] بعد قوله : [ لما روي ] .

(٧) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) أخرجه (معناه) من طريق

عقبة بن عامر - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد - ٢٤٨/٣ ، وأخرجه في

كتاب المغازي - (معناه) من طريق عقبة بن عامر - كتاب المغازي - باب غزوة

أحد - ٤٠٤/٧ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ز) و (ب) ، والحديث أخرجه مسلم في

الصحيح (بشرح النووي) من طريق عقبة بن عامر - كتاب الفضائل - باب حوض

نبينا صلى الله عليه وسلم وصفته ٥٧/١٥ .

وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال : قد غُسلَ عمر وكُفِنَ  
وحُنِطَ وصُلِّيَ عليه ، وكان شهيداً <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة أثنين مسندين إلى ابن عمر ، معناهما يؤيد الأثر المذكور -  
كتاب الجنائز - باب في الرجل يقتل أو يستشهد ، يدفن كما هو أو يغسل ٤٥٩/٢ ،  
وأخرج الشافعي في الأم أثراً (بالمعنى) يتضمن ذلك - بسند عن مالك عن  
ابن عمر . انظر : الأم ٢٦٨/١ ، وذكر البيهقي أثراً مسنداً عن الشافعي عن مالك إلى  
ابن عمر - بلفظ الشافعي - كتاب الجنائز - باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير  
معتك الكفار ، والذي يرجع إليه سيفه ، السنن الكبرى ١٦/٤ .

## فصل

لا خلاف في الشهيد يوجد عرياناً أنه يوارى بثوب ، و<sup>(١)</sup> إن كان عليه ما لا يستر<sup>(٢)</sup> جميع [ جسده ]<sup>(٣)</sup> أنه يعم<sup>(٤)</sup> بقية ذلك بما يستره ، والأصل في ذلك حديث مصعب بن عمير<sup>(٥)</sup> قتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمْرَةً<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> إن غطى بها رأسه بدت رجلاه وإن غطيت<sup>(٨)</sup> بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ (( غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من

ستر الشهيد العريان وكذلك من لم يس جسده كل

[ ج ١٠ / ب ج ]

(١) في (ز) و (ب) زيادة [ أنه ] قبل قوله : [ إن كان ] .

(٢) قوله : [ لا يستر ] مطموسة في (ق) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) [ يعلم ] .

(٥) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد بني عبدالدار بن قصي ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ومن السابقين للإسلام ، أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم عاد وهاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم ، قتل يوم أحد ، ولم يوجد له إلا نمره فكفن فيها . انظر : الجرح والتعديل ٣٠٣/٨ ، وأسد الغابة ١٨١/٥ ، والإصابة ١٢٣/٦ .

(٦) النمرة ، هي : شملة مخططة من صوف ، وهي من مآزر الأعراب ، كأنها أخذت من لون النمر ؛ لما فيها من السواد والبياض . انظر : مشارق الأنوار - حرف النون - النون مع الميم - مادة (نمر) ١٧/٢ ، والنهائة - حرف النون - باب النون مع الميم ١١٨/٥ .

(٧) في (ب) زيادة [ له ] بعد قوله : [ نمره ] .

(٨) في (ق) و (ب) و (ج) [ غطى ] والمثبت من (ز) .

الإذخر<sup>(١)</sup> ((<sup>(٢)</sup> وإن لم يوجد إلا دون ذلك غطي من سرته إلى ركبتيه<sup>(٣)</sup>، فإن كان فيه<sup>(٤)</sup> فضل غطي ما فوق ذلك إلى صدره<sup>(٥)</sup>. واختلف إذا كان عليه ما يوراي جميع جسده<sup>(٦)</sup> فقال مالك : لا يزداد عليه شيء<sup>(٧)</sup>، وقال أشهب<sup>(٨)</sup> في مدونته وأصبغ في العتبية<sup>(٩)</sup> : لا بأس بذلك ، والأول أحسن وأتبع للأثر<sup>(١٠)</sup> ، ومحمل الحديث أنه يبعث يوم القيامة على هيئة ما قتل<sup>(١١)</sup> عليه ، لله سبحانه<sup>(١٢)</sup> ، وكما [ قال ]<sup>(١٣)</sup> في المحرم : (( لا تخمروا<sup>(١٤)</sup>

(١) الإذخر ، بكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب ، وهمزتها زائدة . لسان العرب - باب الرء - فصل الذال - مادة (ذخر) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بالمعنى) في عدة مواضع منها في كتاب الجنائز - باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوراي رأسه أو قدميه ... - ١٧٠/٣ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بالمعنى) - كتاب الجنائز - باب تكفين الميت ٦/٧ .

(٣) في (ب) [ ركبته ] .

(٤) قوله : [ فيه ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ فيها ] .

(٥) انظر : التقييد ص ٩٩٤ .

(٦) المثبت من (ج) و (ب) ، وفي (ز) و (ق) [ جميعه ] .

(٧) انظر : المدونة ١/١٨٣ ، وشرح التلحين ٣/١٨٦ .

(٨) انظر : شرح التلحين ٣/١١٩٣ ، والتقييد ص ٩٩٣ ، وشرح زروق ١/٢٧٦ .

(٩) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٩٩ ، والتقييد ص ٩٩٩ ، وشرح ابن ناجي ١/٢٧٦ .

(١٠) لعل المقصود أثر مصعب بن عمير السابق ص ٥٢٦ .

(١١) في (ج) [ ما كان ] .

(١٢) قوله : [ لله سبحانه ] جعل عليها حرف (خ) في نسخة (ب) .

(١٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(١٤) لا تخمروا ، أي : لا تغطوا . انظر : حلية الفقهاء ص ٩٢ .

رأسه ولا تمسوه بطيب وكفنوه / في ثوبيه <sup>(١)</sup> فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً <sup>(٢)</sup>، وقال : (( لا يُكَلِّمُ <sup>(٣)</sup> أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله <sup>(٤)</sup> - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب <sup>(٥)</sup> دماً ، اللون لون الدم والريح ريح المسك <sup>(٦)</sup> )) <sup>(٧)</sup> ، واختلف فيما ينزع عنه ، فقال ابن القاسم <sup>(٨)</sup> : ينزع عنه الدرع <sup>(٩)</sup> والسيف والرمح، يريد: آلة الحرب، ولا ينزع <sup>(١٠)</sup> الفرو <sup>(١١)</sup>

الأشياء التي تنزع  
عن الشهيد

- (١) في (ق) و (ب) [ ثوبه ] والمثبت من (ز) و (ج) وفي صحيح البخاري [ في ثوبين ] .  
 (٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بمعناه) من رواية ابن عباس - كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم - ١٦٤/٣ .  
 (٣) لا يُكَلِّمُ ، على بناء المفعول ، أي : لا يجرح . حاشية السندي على سنن النسائي ٣٣٦/٦ .  
 (٤) قوله : [ سبيله ] مطموسة في (ق) .  
 (٥) يثعب ، بمثلثة وعين مهملة ، أي : يجري . شرح السيوطي على سنن النسائي ٣٣٦/٦ ، والنهية في غريب الحديث ٢١٢/١ .  
 (٦) في (ق) و (ز) [ مسك ] ، والمسك بكسر الميم وسكون السين : نوع من الطيب ، فارسي معرب ، يسمى عند العرب قبل ذلك : المشموم . انظر : الصحاح - باب الكاف - فصل الميم - مادة (مسك) ، والقاموس المحيط - باب الكاف - فصل الميم مادة (مسك) .  
 (٧) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظ قريب) كتاب الإمارة - باب فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى ٢١/١٣ .  
 (٨) انظر قوله في : المدونة ١٨٣/١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٠٩/٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦١٣ .  
 (٩) درع الرجل من حديد ، وهو للحرب ، ودرع المرأة قميص ، وهو من كفنها . انظر : طلبة الطلبة ص ٨٩ .  
 (١٠) قوله : [ ينزع ] مطموسة من هامش (ج) .  
 (١١) الفرو ، الفروة : جبة شُمَّر كماها ، ونصف كساء يتخذ من أوبار الإبل . القاموس المحيط - باب الواو والياء - فصل الفاء - مادة (فروة) .

ولا القلنسوة<sup>(١)</sup> ولا الخفان<sup>(٢)</sup> ، [ و ]<sup>(٣)</sup> قال في العتبية<sup>(٤)</sup> : ولا المنطقة<sup>(٥)</sup> إلا أن يكون لها خطب<sup>(٦)</sup> ، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر : يدفن في الثوب الحديد<sup>(٧)</sup> الذي<sup>(٨)</sup> يلبسه للشَّاب<sup>(٩)</sup> والمنطقة<sup>(١٠)</sup> ، يريد بالحديد<sup>(١١)</sup> : الدرع ، وعلى هذا لا تنزع [ عنه ]<sup>(١٢)</sup>

(١) القَلْنَسُوَّةُ : إذا فتحت القاف ضمنت السين ، وإذا ضمنت القاف كسرت السين : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ، والجمع قلانس ، وقلانيس ، وقلاس ، وقلاسي .  
انظر : المعجم الوسيط - باب القاف ، مادة (قلس) ٧٨٩/٢ ، والقاموس المحيط - باب السين - فصل القاف - مادة (قلس) .

(٢) الخف : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق . انظر : المعجم الوسيط - باب الخاء - مادة (الخف) ٢٧٠/١ ، والمصباح المنير - كتاب الخاء - الخاء مع الفاء وما يثلاثهما - مادة (خف) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) القول لمطرّف ، انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢١٠/٢ .

(٥) المِنْطَقَةُ ، والمِنْطَقُ ، والنطاق : كل ما شد به وسطه . انظر : لسان العرب - باب القاف - فصل النون - مادة (نطق) .

(٦) خَطَبٌ ، أي : شأن . انظر : مشارق الأنوار - حرف الخاء - الخاء مع الطاء ٢٩٢/١ .

(٧) المثبت من (ب) والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦١٣ ، وفي بقية النسخ وشرح التلقين ١١٩٣/٣ ، والذخيرة ٤٧٥/٢ ، [ الجديد ] .

(٨) في (ز) زيادة [ لم ] قبل قوله : [ يلبسه ] .

(٩) الشَّابُّ ، بضم النون مع التشديد ، وفتح الشين مع التشديد : السهم . طلبه الطلبة ص ٣٢٣ . وقد ورد في شرح التلقين قوله : [ الشباب ] ، وفي الذخيرة [ الشاب ] .

(١٠) انظر قوله في : شرح التلقين ١١٩٣/٣ ، والذخيرة ٤٧٥/٢ .

(١١) قوله : [ بالحديد ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ بالجديد ] .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .



الفاتحة<sup>(١)</sup> . وقال ابن القاسم في العتبية : لا ينزع [ عنه ]<sup>(٢)</sup> الخاتم إلا أن يكون نفيس الفص<sup>(٣)</sup> ، وعلى قوله لا ينزع عنه الثوب الجديد إلا أن يكون كثير الثمن .

وقال أشهب في مدونته<sup>(٤)</sup> : تنزع [ عنه ]<sup>(٥)</sup> القلنسوة والخفان والحشو<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وليس هذا بحسن ، وأرى ألا ينزع [ عنه ]<sup>(٨)</sup> شيء ، إلا السيف ، والرمح<sup>(٩)</sup> ، ونزع الخاتم خفيف<sup>(١٠)</sup> .

(١) الفاتحة : هي الخواتيم ، وقيل : هي خواتيم عظام بمسكها النساء ، وقيل : خواتيم تلبس في الرجل ، واحدها فتحة - بفتح الفاء والتاء - ، وقال الأصمعي : خواتيم لا فصوص لها . انظر : مشارق الأنوار - حرف الفاء - الفاء مع التاء - مادة (فتخ) ١٧٩/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٣) هذا القول منسوب إلى مطرف ، وليس إلى ابن القاسم ، جاء في العتبية : " قال مطرف : لا تنزع عنه منطقتة ... ولا ينزع خاتمه ، إلا أن تكون فضة لها خطب وبال " العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ، وجاء في النوادر والزيادات : " قال مطرف : ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص " ٦١٨/١ .

(٤) قوله : [ مدونته ] متلاشية في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، وفي (ب) [ منه ] .

(٦) الحشو ، أي : الجبة المحشوة . انظر : التقييد ص ٩٩٢ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٢٨٩/٣ ، والذخيرة ٤٧٥/٢ ، والتقييد ص ٩٩٢ ، وشرح زروق ٢٧٦/١ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) في (ب) [ الدرع ] ، والمثبت من بقية النسخ ، والتقييد .

(١٠) انظر قول اللخمي في التقييد (بلفظه) ص ٩٩٢ .

حكم تغسيل شهيد  
المعترك الجنب .

وقال أشهب في العتبية فيمن مات في المعترك وهو جنب<sup>(١)</sup> : لا يغسل ولا يصلى عليه<sup>(٢)</sup> ، وقاله ابن الماجشون<sup>(٣)</sup> ، وقال سحنون : يغسل<sup>(٤)</sup> .

(١) جنب ، الجنابة ترد بمعنى : المخالطة ، يقال للرجل إذا خالط امرأته : قد أجنب ، وإن لم يكن منه إنزال ، وترد بمعنى : البعد ؛ لأن الجنب بعيد مما كان جائزاً له فعله من الصلاة وغيرها ، والعرب تقول : رجل جنب ، إذا كان بعيداً ، والمعنيان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد ؛ لأن المراد : إذا جامع المسلم أهله لم يجز له إتيان الصلاة حتى يغتسل . انظر : حلية الفقهاء ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والنوادر والزيادات ١/٦١٦ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٣٧ ، وشرح زروق ١/٢٧٦ .

(٣) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٥٠ ، والنوادر والزيادات ١/٦١٦ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٣٧ ، قال خليل عن قول أشهب وابن الماجشون : " قيل : وهو الأقرب " ، وانظر : شرح زروق ١/٢٧٦ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٣/٢٩٢ ، والذخيرة ٢/٤٧٥ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٣ ، والتقييد ص ٩٨٩ ، وشرح زروق ١/٢٧٦ .

## باب في تلقين (١) الميت ، وغسله ، وتجريده ، والماء الذي يغسل به ، والثوب الذي ينشف به ، واغتسال غاسله .

يلقن (٢) الميت عند الاحتضار (٣) [ قول ] (٤) : لا إله إلا الله ؛ لقول النبي ﷺ : (( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله )) أخرجه مسلم (٥) ، ولقوله : (( من كان آخر قوله لا إله إلا الله / دخل الجنة )) (٦) ، ويعاد ذلك عليه مرة / بعد مرة ، ويجعل بينهما مهلة .

(١) التلقين ، يقال : لقنته ، أي : ألقيت إليه ، ولقنته الشيء فلقنته ، إذا أخذته من فيك مشافهة . انظر : غرر المقالة ص ١٤٩ ، والمصباح المنير - كتاب اللام - اللام مع القاف - مادة (لقن) .

(٢) في (ب) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ يلقن ] .

(٣) الاحتضار ، يقال : فلان محتضر ، أي : قريب من الموت ، واحتضر ، أي : مات ؛ لأن الوفاة حضرته ، أو ملائكة الموت . انظر : المغرب في ترتيب المعرب - باب الحاء - الحاء مع الضاد - مادة (حضر) ٢١٠/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٥) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي سعيد الخدري (بلفظه) - كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى - ٢١٩/٦ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) من رواية معاذ بن جبل وسكت عنه بلفظ (( من كان آخر كلامه ... )) - كتاب الجنائز - باب في التلقين ٤٨٦/٣ ، والحاكم في المستدرک بلفظ أبي داود ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي - كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ٦٧٨/١ رقم ١٨٤٢ ، وانظر : تلخيص الحبير ١٠٣/٢ ، بلفظ أبي داود ، وقال عنه : أعلّة ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف ، وتُعقب بأنه روى عنه جماعة .

تلقين الميت  
ودليله ، وصفت  
[ ج ١١/أ ج ]  
[ ق ٩٢/ب ]

ما يستحب فعله  
عند المحتضر .

ويستحب أن يقرأ عنده القرآن <sup>(١)</sup> ، ويكون عنده طيب ، وتجنبه <sup>(٢)</sup>  
الحائض <sup>(٣)</sup> والجنب ، واختلف في ذلك ، والمنع أولى ؛ لما روي : (( أن  
الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب )) <sup>(٤)</sup> . ويغمض إذا قضى ، وغمض

(١) ومن ذلك ما روى عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ (( اقرأ ﴿ يس ﴾ )  
على موتاكم )) ، أخرجه أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) - كتاب الجنائز -  
باب القراءة عند الميت - ٤٨٩/٣ ، وقال عنه العجلوني : " قال في التمييز : رواه  
أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار مرفوعاً ، وصححه ابن حبان ، والمراد من  
شارف الموت ، ورواه أحمد أيضاً " كشف الخفاء ١/١٦١ ، وتتبع الألباني طريقه  
وقال عنه : " ضعيف " ، انظر : إرواء الغليل ٣/١٥٠ .

(٢) في (ب) [ ويجتنبه ] .

(٣) الحائض ، هي التي جاءها الحيض ، والحيض لغة : عبارة عن خروج الدم ، يقال :  
حاضت الشجرة إذا خرج صمغها الأحمر ، وحاض الوادي : إذا سال . انظر : أنيس  
الفقهاء ص ٦٣ .

اصطلاحاً : " دم ، تلقيه رحم ، معتاد حملها ، دون ولادة ، خمسة عشرة يوماً في غير  
حمل " . حدود بن عرفة مع الشرح ١/١٠٢ .

(٤) أخرج أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) حديثاً من طريق علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه ، بلفظ : (( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب )) -  
كتاب الطهارة - باب في الجنب يؤخر الغسل ١/١٥٣ ، ١٥٤ ، وأخرجه النسائي  
(بشرح السيوطي ، وحاشية السندي) - بلفظ أبي داود - من طريق علي - كتاب  
الطهارة - باب في الجنب إذا لم يتوضأ ١/١٥٤ ، ١٥٥ ، وأخرجه البيهقي (معناه)  
من حديث علي رضي الله عنه - كتاب الطهارة - باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء  
١/٢٠١ .

النبي ﷺ أبا سلمة<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وقيل : إن أبا بكر غمض رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> وليس بصحيح<sup>(٤)</sup> ، والذي في الصحيح<sup>(٥)</sup> أنه كان غائباً عند موته وأتى وعمر يقول : إنه لم يميت ، فتلا : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .  
وقال ابن شعبان : لا / يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه<sup>(٨)</sup> ، يريد : خيفة تغير<sup>(٩)</sup> [ الرائحة ]<sup>(١٠)</sup> والانفجار ، ولا حجة في تأخير غسل النبي ﷺ ؛ لأن ذلك مأمون عليه<sup>(١١)</sup> .

(١) أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) حديثاً من رواية أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه : (( دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... )) - كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض والميت وإغماض الميت ٢٢٢/٦ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي ، اسمه عبد الله بن عبد الأسد ، ابن عمّة النبي ﷺ ، كان قديماً للإسلام ، هاجر بأبى سلمة ، وزوجه إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، جرح يوم أحد جرحاً اندمل ثم انتقض فمات منه ، وذلك عام ٣ هـ في جمادى الآخرة . انظر : الاستيعاب ٢٤٤/٤ ، وأسد الغابة ١٥٢/٦ ، والإصابة ١٥٢/٤ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٥٤١/١ .

(٤) قوله : [ بصحيح ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ يصح ] .

(٥) قوله : [ الصحيح ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ الصحيحين ] .

(٦) سورة الزمر ، آية (٣٠) .

(٧) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً مطولاً من رواية عائشة ، وفيه : (( أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح - وهي إحدى محال المدينة ، في طرفها ، بينها وبين منزل النبي ﷺ ميل - ... فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقَبَّله ... )) -

كتاب فضائل الصحابة - باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ - ٢٣/٧ ، ٢٤

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٥٤٥/١ ، وشرح التلقين ١١١٨/٣ ، والتقييد ص ٩٩٧ .

(٩) في (ق) و (ز) [ التغير ] .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(١١) انظر : التقييد ص ٩٩٧ .

صفة تغسيل الميت .

ويبتدئ الغاسل بالميامن ومواضع الوضوء ؛ لقول النبي ﷺ في ابنته (( ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ))<sup>(١)</sup>، (( واغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... بماء وسدر ))<sup>(٢)</sup> ، واجعلن في الآخرة كافوراً<sup>(٣)</sup> ... ))<sup>(٤)</sup> وفي حديث آخر : (( ... أو سبعاً ... ))<sup>(٥)</sup> ، وقد تضمن هذا الحديث البداية بالميامن ، وأن يوضأ ، وأن يكون<sup>(٦)</sup> وترأ من الثلاث إلى ما بعد ، وجواز غسله بالماء المضاف ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ويخص بالإنقضاء<sup>(٧)</sup> الفم والأنف والأرماغ<sup>(٨)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث أم عطية (بلفظه) - كتاب الجنائز - باب يبدأ بميامن الميت ١٥٦/٣ .

(٢) السدرُ : شجر التَّبَقُّ ، واحده سِدْرَةٌ . القاموس المحيط - باب الرءاء - فصل السين - مادة (سدر) .

(٣) الكافور : شجر يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية ، وطعمها مُرٌّ ، وهو أصناف كثيرة . انظر: المعجم الوسيط - باب الكاف - مادة (كفر) ٨٢٧/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث أم عطية الأنصارية - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٥٠/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث حفصة - كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترأ - ١٥٥/٣ .

(٦) قوله : [ يكون ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ تكون ] .

(٧) في (ز) [ بانقضاء ] .

(٨) الأرفاغ ، جمع مفرده رفع ، والرفغ بضم الرءاء ، وقيل : بفتحها ، هما أصلا الفخذين ومجتمعهما من أسفل البطن ، وقيل : أصول المغابن ، وأصله ما ينطوي من الجسد ، فكلها أرفاغ . انظر : مشارق الأنوار - حرف الرءاء - الرءاء مع الفاء - مادة (رفع) ٣٧٠/١ ، وسيرد تعريف اللخمي للأرفاغ في باب في الحنوط للميت ص ٥٦٠ .

كالإبطين<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، ولا بأس أن يفضي باليد إلى الفرج إذا كانا زوجين ، أو ملك يمين ، وإن كانا أجنبيين ، لفَّ على يده ثوباً كثيفاً لا يجد معه حس<sup>(٣)</sup> ما تمر عليه<sup>(٤)</sup> اليد .

واختلف إذا كان في الموضع أذى لا يزيله إلا مباشرة اليد<sup>(٥)</sup> ، فأجاز مالك<sup>(٦)</sup> في المدونة أن يباشر ذلك<sup>(٧)</sup> ، ومنعه ابن حبيب<sup>(٨)</sup> ، وهو أحسن ، ولا يكون الميت في إزالة [ تلك ]<sup>(٩)</sup> النجاسة أعلى رتبة من الحي إذا كان لا يستطيع إزالتها لعلّة أو لغيرها إلا بمباشرة غيره لذلك الموضع فإنه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لإزالة ذلك ، ويجوز أن يصلي على حاله<sup>(١٠)</sup> ، فهو في الميت أخف ، ولا يكشف ويباشر ذلك منه<sup>(١١)</sup> .

ولا يقتصر الغاسل على دون الثلاث ؛ لأن الاقتصار على الواحدة لا

(١) الإبط : باطن المنكب . انظر : القاموس المحيط - باب الطاء - فصل الهمزة - مادة (الإبط) .

(٢) انظر : التقييد ص ١٠٠٥ من قوله : [ ويتدئ الغاسل ] .

(٣) قوله : [ حس ] المثبت من (ب) والتقييد ص ١٠٠٣ ، وفي بقية النسخ [ حس ] .

(٤) في (ج) [ به ] .

(٥) قوله : [ اليد ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ب) [ ذلك ] .

(٧) انظر : المدونة ١/١٨٤ ، ١٨٥ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤٢ .

(٨) اشترط ابن حبيب وجود خرقة على يده ، ولا يباشر فرج الميت بيده . انظر : النوادر

والزيادات ١/٥٤٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٠٢ ، وروضة المستبين ص ٤٥٤ ،

والتقييد ص ١٠٠٣ ، وشرح زروق ١/٢٧٠ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ز) [ حالته ] .

(١١) انظر : قول اللخمي في التقييد (بلفظه) من قوله : [ ومنعه ابن حبيب ] ص ١٠٠٣ .

يأتي على ما يراد من الإنقاء ، والاختصار <sup>(١)</sup> على اثنتين <sup>(٢)</sup> خلاف <sup>(٣)</sup> ما  
تضمنه الحديث من أن يكون وترأ ، / وإن أنقى في أربع <sup>(٤)</sup> زاد خامسة ،  
وإن أنقى في ست <sup>(٥)</sup> زاد سابعة .

[ ج ١١ / ب ج ٢ ]

(١) في (ج) [ ولأن الاختصار ] .

(٢) في (ز) و (ب) [ الاثنتين ] .

(٣) في (ز) [ خلافاً ] .

(٤) في (ج) [ الرابعة ] .

(٥) في (ج) [ سادسة ] .



## فصل

تجريد الميت عند الغسل ، وستر عورته ، أو جميع<sup>(١)</sup> [ جسده ]<sup>(٢)</sup> ،  
أو منع غسله جملة ، يختلف ؛ وذلك راجع إلى صفة المغسول والغاسل ،  
وهما على سبعة أوجه : غسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، والرجل المرأة ،  
والمرأة الرجل إذا كانا زوجين ، أو [ كان ]<sup>(٣)</sup> بينهما محرم ، أو أجنبيين لا  
زوجية<sup>(٤)</sup> [ بينهما ]<sup>(٥)</sup> ولا<sup>(٦)</sup> محرم ، وغسل الصبي والصبية .

فأما غسل الرجل الرجل ، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال : فقليل : مجرد  
ما سوى السواتين<sup>(٧)</sup> ، وهو قول مالك في المدونة<sup>(٨)</sup> ، وقال ابن حبيب :  
من السرة إلى الركبة<sup>(٩)</sup> ، وهذا<sup>(١٠)</sup> راجع إلى ما تقدم في كتاب الصلاة<sup>(١١)</sup> ،  
هل الفخذ عورة ؟ أم لا ؟ والستر في ذلك أحسن<sup>(١٢)</sup> .

(١) في (ب) [ جميعه ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٤) في (ز) [ لا زوجة ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، ومطموسة في (ق) .

(٦) في (ز) زيادة [ ذات ] قبل قوله : [ محرم ] .

(٧) في (ز) [ السواة ] .

(٨) انظر: المدونة ١/١٨٤ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤٢ .

(٩) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٤٣ ، والذخيرة ٢/٤٤٨ ، والتقيد ص ١٠٠٢ .

(١٠) في (ب) [ وهو ] .

(١١) تقدم ص ٦٠٦ من التبصرة (ت.السلمي) .

(١٢) من أول الفصل إلى هنا (بلفظه) في التقيد ص ١٠٠٢ .

غسل الميت بحسب  
صفة الغاسل والمغسول

غسل الرجل للرجل

وصفة ستر العورة ، أن يجمع ثوباً [ و ]<sup>(١)</sup> يجعل هناك ، وليس يُسَطُّ ؛  
 لأنه يصف<sup>(٢)</sup> ، وقال [ محمد ]<sup>(٣)</sup> بن سحنون / : استحَبُّ أن يجعل  
 على صدره خرقة ،<sup>(٤)</sup> وهذا أحسن<sup>(٥)</sup> فيمن طال مرضه ، ونحل  
 جسمه ؛ لأن منظره حينئذ يقبح<sup>(٦)</sup> ، والميت يكره أن يُرى ذلك منه في حال  
 الحياة<sup>(٧)</sup> .

[ ز ٧/ج-٢ ]

صفة غسل المرأة للمرأة

وأما غسل المرأة المرأة ، فالظاهر<sup>(٨)</sup> من / المذهب أنها تستر منها ما  
 يستر الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة<sup>(٩)</sup> ، وعلى قول سحنون تستر  
 جميع جسدها ؛ لأنه قال في المرأة تدخل الحمام : إنها تدخل في ثوب<sup>(١٠)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) من قوله : [ وصفة الستر ] إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ١٠٠١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٤٣ ، وشرح التلقين ٣/١١٢٠ ، والتوضيح

(ت.الحمدان) ص ٦٠٢ ، والتقييد ص ١٠٠٢ .

(٥) في (ج) [ حسن ] .

(٦) في (ج) [ قبيح ] .

(٧) انظر: شرح التلقين ٣/١١٢٠ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٠٢ ، والتقييد ص

١٠٠٢ .

(٨) الظاهر ، لغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح . انظر : الصحاح - باب الرءاء - فصل

الظاء - (ظهر) .

اصطلاحاً : " ما دل دلالة ظنية ، إما بالوضع كالأسد ، أو بالعرف كالغائط " . تحفة

المسؤول في شرح مختصر السؤل ٣/٣٠٨ .

(٩) انظر : التقييد ص ١٠١١ .

(١٠) في (ق) [ بثوب ] .

يستر جميع جسدها <sup>(١)</sup> ، وقد يستخف ذلك في المتجالة <sup>(٢)</sup> .

واختلف في غسل أحد الزوجين الآخر مجرداً <sup>(٣)</sup> ، فقال مالك في المدونة : يستر كل واحد منهما عورة صاحبه <sup>(٤)</sup> ، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة <sup>(٥)</sup> ، والأمر في ذلك واسع ، إلا أن يحتاج الغاسل في ذلك إلى معونة غيره فليستر <sup>(٦)</sup> العورة بلا خلاف <sup>(٧)</sup> ، ثم ينظر فيما بعد ذلك ، فإن غسل الزوج زوجته وكان المشارك [ له ] <sup>(٨)</sup> في الغسل أحداً <sup>(٩)</sup> من ذوي محارمها ، أعني <sup>(١٠)</sup> في صب الماء ، ستر جميع جسدها ، فإن كانت امرأة متجالة ستر من السرة إلى الركبة ، وكذلك إن <sup>(١١)</sup> كانت امرأة من ذوي محارمه <sup>(١٢)</sup> ، ولا ينبغي أن يعاونه في ذلك أحد من ذوي محارمها من النساء إذا كانت غير متجالة ، ويباعد بين أنفاس

(١) انظر : شرح التلقين ٣/١١٢٠ ، والذخيرة ٢/٤٤٨ .

(٢) انظر : التقييد ص ١٠١١ .

(٣) في (ب) و (ج) [ متجرداً ] .

(٤) انظر : المدونة ١/١٨٥ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٤٩ ، والذخيرة ، وذكر أنه قياساً على الحياة ٢/٤٥١ ، وعقد

الجواهر ١/٢٥٥ ، والتقييد ص ١٠١٠ .

(٦) في (ق) [ فتستر ] ، وفي (ب) [ فيستر ] .

(٧) في (ز) [ للاختلاف ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) في (ج) [ أحد ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(١٠) بعد قوله : [ أعني ] زيادة [ أعين ] في نسخة (ب) .

(١١) في (ب) [ إذا ] .

(١٢) في (ب) [ محارمها ] .

الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

[ ج ١٢ / أ ج ٢ ]

وأما غسل / المرأة زوجها فلا بأس أن يشاركها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس، أو أحد من ذوي محارمها من الرجال ، وتستتر<sup>(٢)</sup> [ منه ]<sup>(٣)</sup> من السرة إلى الركبة ، ولا يشاركها في ذلك أحد<sup>(٤)</sup> [ من ]<sup>(٥)</sup> أولياء الرجل ، إلا أن تكون الزوجة متجالّة<sup>(٦)</sup> .

صفة تغسيل الصبي.

وأما غسل الصبي ، فإن كان صغيراً ، أو في الإثغار<sup>(٧)</sup> ، فلا بأس أن يغسل مجرداً<sup>(٨)</sup> ، وأن يغسله النساء مع وجود الرجال<sup>(٩)</sup> ، فإن ناهز الحلم<sup>(١٠)</sup> جرى على حكم الرجل ، فيغسله الرجال<sup>(١١)</sup> مستور السوءة<sup>(١٢)</sup> ، ولا

(١) ذكر العجلوني حديثاً بلفظ : " باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء " ، وقال عنه : " قال القارئ : غير ثابت " كشف الخفاء ١/ ٢٧٩ .

(٢) في (ز) [ ولتستر ] ، وفي (ج) [ ويستتر ] وفي (ب) [ وتستره ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) تقديم وتأخير [ أحد في ذلك ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) .

(٦) من قوله : [ وأجاز ابن حبيب ] إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ١٠١٠ ، ١٠١١ .

(٧) الإثغار ، أنغر الغلام : ألقى ثغره ، ونبت ثغره ، ضد ، وأنغر ، أي : سقطت أسنانه أو رواجه ، فهو مثغور . انظر : القاموس المحيط - باب الرءاء - فصل الثاء - مادة (ثغر) .

(٨) في (ب) [ متجرداً ] .

(٩) قال مالك : " لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما أشبهه " المدونة ١/ ١٨٦ .

(١٠) الحلم ، يقال : فلان محتلم ، أي : بالغ مدرك . لسان العرب - باب الميم - فصل الحاء - مادة (حلم) .

(١١) في (ق) [ الرجل ] .

(١٢) السوءة : الفعل القبيحة ، أو الكلمة القبيحة ، ومنه سمي الفرج بذلك من الرجل والمرأة .

انظر : مشارق الأنوار - حرف السين - السين مع الواو - (سوا) ٢/ ٢٨٥ .

يغسله النساء .

وأما غسل الصبية ، فإن لم تبلغ <sup>(١)</sup> أن تُشتهي ، جاز أن يغسلها النساء مجردة <sup>(٢)</sup> ، وستر العورة أفضل ، ولا بأس أن يغسلها الرجال عند عدم النساء ، وتستر سواتها <sup>(٣)</sup> ، وإن بلغت أن تشتهي جرت على أحكام <sup>(٤)</sup> المرأة .

واختلف إذا ماتت المرأة مع رجال <sup>(٥)</sup> وليس هناك نساء ، أو مات رجل مع نساء وليس هناك رجال وبينهم <sup>(٦)</sup> رحم محرم ، فأجاز مالك في المدونة أن يغسل كل واحد منهما الآخر من فوق الثوب <sup>(٧)</sup> ، وقال أشهب : [ أحبُّ <sup>(٨)</sup> إليّ في أمه وأخته أن يميمهما <sup>(٩)</sup> ] ، وكذلك المرأة

(١) في (ز) [ يبلغ ] .

(٢) انظر قول اللخمي عن غسل الصبية في : شرح القلشاني ص ١٠٧٤ ، وشرح زروق ٢٨٨/١ ، وشرح ابن ناجي ٢٨٨/١ .

(٣) في (ب) [ عورتها ] .

(٤) في (ب) [ حكم ] .

(٥) في (ز) [ الرجال ] .

(٦) المثلث من (ز) و (ب) ، وفي (ق) [ وبينهما ] ، وفي (ج) [ وبينهما ذو ] .

(٧) انظر: المدونة ١٨٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٤٣/١ ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٢٣/١ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) يميمهما ، التيمم لغة : يممته ، أي : قصده ، وتيممت الصعيد تيمماً ، أي : قصده ، قال ابن السكيت : قوله تعالى : ﴿ ... فتيمموا صعيداً طيباً ... ﴾ أي : اقصدوا الصعيد الطيب . انظر : القاموس المحيط - باب الميم - فصل الياء - مادة (يمم) ، والمصباح المنير - كتاب الياء - مادة (يمم) .

اصطلاحاً : " طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية ، تستعمل عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله " الفواكه الدواني ١٥١/١ .

صفة تغسيل الصبي

حكم ما إذا ما

المرأة ولم يوجد

نساء ، أو العكس

في ابنها <sup>(١)</sup> ، وقاله ابن نافع <sup>(٢)</sup> في المبسوط .

وقال مالك <sup>(٣)</sup>: لا أرى أن يغسل زوج المرأة أم زوجته <sup>(٤)</sup> ولكن ييممها . وفرّق بين أن يكون التحريم من <sup>(٥)</sup> النسب <sup>(٦)</sup> أو الصهر <sup>(٧)</sup> وهذا أحسن ، وليس ذلك في نفوس الناس كتحريم النسب ، وإذا كان بينهما مَحْرَمٌ من النسب وغسلت المرأة الرجل فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحرك <sup>(٨)</sup> الثوب وتغسل به <sup>(٩)</sup> .

حكم تغسيل الزوج  
لأم زوجته .

[ ب ٧٣ / ب ]  
صفة تغسيل الرجل  
للمرأة .

وإن غسل الرجل المرأة صب الماء من تحت الثوب / ولم يلصقه بها

(١) قوله : [ ابنها ] المثبت من (ز) و(ب) والنوادر والزيادات ٥٥٢/١ ، وشرح التلقين ١١٣٠/٣ ، وفي (ج) [ أبيها ] ، وفي (ق) [ ابنه ] ، وانظر: قول أشهب في النوادر والزيادات ٥٥٢/١ ، وشرح التلقين ١١٣٠/٣ ، وعقد الجواهر ٢٥٦/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٩٢ ، والبيان والتحصيل ٢٤٧/٢ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٥٧/١ .

(٢) انظر: التقييد ص ١٠١٥ من غير ذكر المبسوط .

(٣) انظر : شرح التلقين ١١٣١/٣ .

(٤) في (ب) و (ق) [ امرأته ] ، وفي (ز) [ المرأة ] .

(٥) في (ز) [ في ] .

(٦) النسب لغة : قال بن فارس : " النون والسين والباء كلمة واحدة ، قياسها اتصال شيء بشيء ، منه النسب ، سمي لاتصاله والاتصال به ، تقول : نسبت ، أنسب ، وهو نسيب فلان " . معجم مقاييس اللغة كتاب النون - باب النون والسين وما يثلاثهما - مادة (نسب) .

اصطلاحاً: "اتصال بين إنسانين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة " العذب الفائض ١٩/١ .

(٧) الصّهر : القرابة من جانب النكاح ، كالأحماء ، وهم أقارب الزوج ، والأختان ، وهم أقارب المرأة . انظر: منال الطالب ص ٤٠٢ ، ولسان العرب - باب الرءاء - فصل الصاد - مادة (صهر) .

(٨) في (ب) [ فتحرك ] .

(٩) انظر قول اللخمي في مواهب الجليل ٢١٢/٢ .

لثلاثاً<sup>(١)</sup> يصف ، ويلف على يده<sup>(٢)</sup> ثوباً كثيفاً ، ويمرها من تحت الثوب .

وإذا<sup>(٣)</sup> لم يكن بينهما محرم رجوع إلى التيمم فتيمم المرأة الرجل ، الوجه واليدين إلى المرفقين<sup>(٤)</sup> ، ويُيمَّمُ الرجل المرأة إلى الكوعين / <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

صفة التيمم إذا  
يكن بين الرجل  
والمرأة محرم  
[ ق ٩٣ / ب ]

(١) في (ز) [ لأنه ] .

(٢) في (ب) [ يديه ] .

(٣) في (ب) [ فإن ] .

(٤) المرفقان : مثنى مرفق و مرفق ، وهو : موصل الذراع في العضد ، سمي بذلك ؛ لأن المتكي يتوكأ عليه فيترفق به . انظر : الصحاح باب القاف - فصل الراء - مادة (رفق) ، وشرح غريب ألفاظ المدونة ص ١٧ .

(٥) الكوعان : مثنى كوع ، وهو آخر الساعد ، وأول الكف ، أي : رأس الزند الذي يلي الإبهام . انظر : غرر المقالة ص ١٠٣ ، والذخيرة ١/٣٥٥ .

(٦) انظر قول مالك في : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ١/٢٢٣ .

## فصل

واختلف في الماء الذي يغسل به فقال مالك في المدونة : يغسل بماء وسدر ، ويجعل في الآخرة <sup>(١)</sup> كافوراً إن تيسر <sup>(٢)</sup> ، فأجاز <sup>(٣)</sup> غسله بالمضاف من الماء <sup>(٤)</sup> ، كما في الحديث <sup>(٥)</sup> . وقال ابن حبيب : يغسل في الأولى بالماء <sup>(٦)</sup> وحده ، وفي الثانية بماء وسدر ، وفي الثالثة بغير [ سدر ] <sup>(٧)</sup> ويجعل فيه كافوراً <sup>(٨)</sup> ، والأول أبين ؛ للحديث ، وللإختلاف في وضوء الحي بالماء المضاف <sup>(٩)</sup> / .

الغسل بالماء  
المضاف .

[ ج ١٢ / ب ج ٢ ]

وقال ابن شعبان : لو غسل بماء الورد والقرنفل <sup>(١٠)</sup> لم أكرهه إلا من

الغسل بماء الورد  
والقرنفل .

(١) في (ب) [ الأخيرة ] والمثبت من بقية النسخ ، والمدونة .

(٢) انظر : المدونة ١/ ١٨٥ ، وتهذيب المدونة ١/ ٣٤٢ .

(٣) في (ب) [ وأجاز ] .

(٤) في (ب) [ بالماء المضاف ] .

(٥) تقدم في باب في تلقيين الميت ، وغسله - من حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها -

ص ٥٣٥ ، وفيه قوله ﷺ : (( اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً )) .

(٦) قوله : [ بالماء ] مطموسة في (ق) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ ٥٤٣ ، وشرح التلقين ٣/ ١١١٧ ، والتقييد ص ٩٩٨ ، وشرح

زروق ١/ ٢٦٩ .

(٩) انظر قول اللخمي في التقييد ص ٩٩٨ .

(١٠) القرنفل : شجر هندي ليس من نبات أرض العرب ، يزرع في البلاد الحارة لاستعمال

أزهارها المجففة تابلاً . انظر : لسان العرب - باب اللام - فصل القاف - مادة (قرفل) ،

والمعجم الوسيط - باب القاف - ٢/ ٧٦٦ .



ناحية السرف<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا يطهر فيختار<sup>(٢)</sup> له [ من الماء ]<sup>(٣)</sup> ما يطهر به<sup>(٤)</sup> ،  
و<sup>(٥)</sup> قول مالك : إنه ييمم عند عدم الماء<sup>(٦)</sup> ، دليل على أن ذلك عبادة<sup>(٧)</sup> .

قال : ولا يغسل بماء زمزم<sup>(٨)</sup> ، وهذا يصح على أصله ؛ لأنه  
يقول : إن الميت نجس<sup>(٩)</sup> ، ولا<sup>(١٠)</sup> يقرب ذلك [ الماء ]<sup>(١١)</sup>

(١) السرف : تعدي الحد ، وقيل : الزيادة عن قدر الحاجة . انظر : أحكام القرآن لابن العربي  
٣١٠/٢ .

(٢) في (ز) [ فيحتاج ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) انظر قول ابن شعبان في : النوادر والزيادات ٥٤٥/١ ، والجامع ص ١٠١٢ ، وقد ذكر قول  
ابن شعبان ، وفيه : " ... إذ لا يغسل للطهر ، وهو إكرام للقاء الملكين " ، وانظر : شرح  
التلقين ١١١٧/٣ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٥٧/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان)  
ص ٥٩٥ ، والذخيرة ٤٤٨/٢ ، وشرح ابن ناجي ٢٧٠/١ ، وقال ابن أبي زيد عن قول  
ابن شعبان : " وإن كان يعني في قوله بماء والورد والقرنفل أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح ،  
فليس هذا قول أهل المدينة " النوادر والزيادات ٥٤٥/١ .

(٥) في (ق) بدل [ الواو ] ، [ في ] .

(٦) انظر قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٩٠/٢ .

(٧) انظر : قول اللخمي في التقييد ص ٩٩٨ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : التوضيح  
(ت. الحمدان) ص ٥٩٥ ، وشرح زروق ٢٦٩/١ ، شرح ابن ناجي ٢٦٩/١ .

(٨) هذا قول ابن شعبان ، انظر النوادر والزيادات ٥٤٥/١ ، وقال ابن أبي زيد : " وما ذكره  
ابن القرطي في ماء زمزم ، لا وجه له عند مالك وأصحابه " ، وانظر : الجامع ص ١٠١٢ ،  
والتاج والإكليل ٢٠٨/٢ ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للفاسي المالكي ٤١٥/١ .

(٩) انظر : قول ابن شعبان في المنتقى ٥/٢ ، وشرح التلقين ١١٢٣/٣ ، وشرح القلشاني  
ص ١٠٤٩ وشرح زروق ٢٨٢/١ .

(١٠) في (ب) [ فلا ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

نجاسة<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الناسور<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ،  
وأهل مكة يتقون الاستنجاء به<sup>(٤)</sup> ، وعلى القول إن الميت طاهر ، يجوز أن  
يغسل بماء زمزم ، بل [ هو ] <sup>(٥)</sup> أولى ، لما يرجى من بركته<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ب) [ للنجاسة ] .

(٢) الناسور ، والباسور ، معناهما متقارب ، إلا أنه بالنون عربي ، وبالباء عجمي ، وهو بالبلاء  
وجع بالمقعدة ، وتورمها من داخل ، وخروج الثوالب هناك ، وبالنون انتفاخ عروقها  
وجريان مادتها . التوضيح (ت. الهويمل) ص ١٤٨ ، ١٤٩ . وجاء في المعجم الوسيط :  
" الناسور : قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة ، وكثيراً ما تكون  
حول المقعد ، وهو قرحة لا تزال تنتفض ، وقد يستعصي شفاؤها ، فكلما برئ جزء منها  
عاوده الفساد " باب النون ٩٥٧/٢ .

(٣) قوله : [ وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به الناسور ] هذا العبارة من (ق)  
و(ز) و(ج) ، وفي (ب) [ وقد ذكر أن الاستنجاء به يحدث الباسور ] ، وقوله : [ الناسور ]  
المثبت من (ج) ، وفي بقية النسخ [ الباسور ] .

(٤) في (ب) زيادة [ ذلك ولا يرون ] بعد قوله : [ يتقون ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ٩٩٨ ، والتاج والإكليل ٢/٢٠٨ ، وقال الفاسي  
المالكي : " إن أهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه تبركاً  
به " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٤١٥/١ .

## فصل

[ و ] <sup>(١)</sup> قال سحنون : لا ينجس الثوب الذي يُنشف فيه الميت <sup>(٢)</sup> ،  
وقال محمد بن عبد الحكم : ينجس <sup>(٣)</sup> ، وتقدم قول ابن القاسم إن الميت  
نجس <sup>(٤)</sup> ، وعلى قوله ، ينجس الثوب الذي ينشف فيه ، والقول إنه طاهر ،  
أحسن ، وقد مضى بيان ذلك ، ويختلف <sup>(٥)</sup> فيما يصيب الإنسان من مائه  
على الاختلاف <sup>(٦)</sup> المتقدم في نجاسته . وقال مالك في العتبية : يغتسل غاسل  
الميت وعليه أدركت الناس <sup>(٧)</sup> ، واستحب <sup>(٨)</sup> ذلك ابن القاسم <sup>(٩)</sup>  
وأشهب <sup>(١٠)</sup> ، وقال ابن حبيب : لا غسل عليه <sup>(١١)</sup> ، وقاله جملة <sup>(١٢)</sup> من

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) انظر: النوادر والزيادات ٥٤٦/١ ، والجامع ١٠٣٥ ، وشرح التلقين ١١٢٣/٣ ، وعقد  
الجواهر ٢٥٤/١ .

(٣) انظر: النوار والزيادات ٥٤٦/١ ، وشرح التلقين ١١٢٣/٣ ، والبيان والتحصيل ٢٠٧/٢ ،  
وعقد الجواهر ٢٥٤/١ .

(٤) تقدم في باب في الصلاة على الميت في المسجد ص ٤٧٤ .

(٥) في (ز) [ واختلف ] .

(٦) في (ب) [ الخلاف ] .

(٧) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٠٦/٢ .

(٨) قوله : [ واستحب ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر قوله في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٠٦/٢ ، الجامع ص ١٠٣٥ .

(١٠) انظر: النوادر والزيادات ٥٤٦/١ ، والجامع ص ١٠٣٥ .

(١١) انظر: النوادر والزيادات ٤٥٦/١ ، وشرح التلقين ١١٢٣/٣ ، والجامع ص ١٠٣٥ .

(١٢) في (ق) [ جماعة ] ، والمثبت من بقية النسخ .

حكم الثوب الذي  
يُنشف فيه الميت

اغتسال غاسل الميت

الصحابة<sup>(١)</sup> والتابعين<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم ، وذكر حديث أسماء<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ،  
ف قيل : الوجه [ في ] <sup>(٥)</sup> استحباب اغتساله<sup>(٦)</sup> ؛ [ لثلا يتوقى ] <sup>(٧)</sup> غاسله ما  
يصيبه ، فلا<sup>(٨)</sup> يبالغ في غسله لتحفظه منه .

(١) منهم : ابن عباس ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٩٨ ،  
ومعرفة السنن والآثار ١٣٧/٢ . وابن مسعود ، انظر : مصنف عبدالرزاق ٣/٤٠٦ . وابن  
عمر ، انظر : مصنف عبدالرزاق ٣/٤٠٦ . وعائشة ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٩ ،  
والمحلى ١/٢٧١ ، ٢٧٢ ، والسنن الكبرى ١/٣٠٧ ، ومعجم فقه السلف ١/٩٤ .

(٢) منهم : الحسن البصري ، والنخعي . انظر : المغني ١/٢٧٨ ، والمجموع ٥/١٨٦ .

(٣) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية ، أسلمت قديماً ، تزوجها جعفر بن أبي طالب  
وهاجرت معه إلى الحبشة فولدت له بالحبيشة عبدالله ، وعوناً ، ومحمداً ، ثم هاجرت إلى  
المدينة ، فلما قتل زوجها ، تزوجت بأبي بكر ، فولدت له محمداً ، ثم مات فتزوجها  
علي بن أبي طالب ، فولدت له يحيى ، لا خلاف في ذلك ، وهي أخت ميمونة بنت  
الحارث ، أم المؤمنين ، من أمها ، ماتت بعد علي رضي الله عنهم أجمعين .

انظر : الاستيعاب ٤/٣٤٧ ، والإصابة ٧/٤٨٩ ، وأسد الغابة ٧/١٤ ، والتقريب ٢/٥٨٩ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) بلفظ : (( أن أسماء بنت عميس غسلت أبا  
بكر الصديق حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني  
صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا )) . كتاب الجنائز -  
باب غسل الميت ١/٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(٦) في (ق) [ غسله ] وفي (ز) [ اغتساله الثلاث ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) في (ب) [ ولا ] .

[ فصل ] (١)

والأولياء (٢) أولى بغسل الميت ، وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ،  
وأما المرأة فأولى النساء بغسلها ابنتها ، ثم ابنة الابن ، ثم على [ مثل ] (٣)  
منازل الرجال ، كغسل (٤) الرجل . والزوجان أولى بغسل بعضهما بعضاً ،  
والأصل في ذلك ، غَسَلَ أسماء / لأبي (٥) بكر ، وَغَسَلَ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) الأولياء : جمع ولي ، والولي في اللغة : مشتق من الوَلَّى ، وهو القرب والدنو ، يقال : جلس  
مما يليني ، أي : يقاربني ، والولاية - بفتح الـ وكسرهما - : النصرة والمحبة . انظر :  
الصحاح - باب الواو والياء - فصل الواو - مادة (ولي) ، والمصباح والمنير - كتاب الواو -  
الواو مع اللام وما يثلاثهما - مادة (ولي) .

والولي في الاصطلاح يختلف ، ففي النكاح له تعريف ، وفي المال له تعريف ، وفي العتق له  
تعريف ، وسأكتفي بذكر تعريف الولي في المال والنكاح .

فالولي في النكاح اصطلاحاً : " الولي : من له على المرأة ملك ، أو أبوة ، أو تعصيب ، أو  
إيضاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام " حدود ابن عرفة مع الشرح ٢٤١/١ .

والولي في المال هو : " الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضا  
صاحب المال " درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٢/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ب) .

(٤) في (ب) [ الغسل ] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بالمعنى) من رواية محمد بن أبي بكر -  
كتاب الجنائز - غسل الميت - ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق - كتاب الجنائز  
- باب المرأة تغسل الرجل - ٤٠٨/٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجنائز - باب في المرأة  
تغسل زوجها ، ألها ذلك ؟ ٤٥٥/٢ ، وانظر : الأوسط - كتاب الجنائز - باب ذكر غسل  
الرجل وزوجته ، وغسل المرأة زوجها ٣٣٤/٥ ، ٣٣٥ .

الأولى بتغسيل الميت  
غسل أحد الزوجين  
صاحبه ، مع الدليل  
[ ز ٨/ج ٢ ]

علي [ ﷺ ] <sup>(١)</sup> لفاطمة <sup>(٢)</sup> [ رضوان الله عليها ] <sup>(٣)</sup> ، وقالت عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(٤)</sup> : (( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه )) <sup>(٥)</sup> .

ويغسل الزوج زوجته وإن كان عبداً وهي حرة ، وتغسله زوجته وإن كانت أمة وهو حر <sup>(٦)</sup> .

قال سحنون : وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين ، قال : ويقضى للرجل بغسل زوجته الحرة ، [ إذا ] <sup>(٧)</sup> كان الزوج حراً ، أو عبداً وأذن له سيده .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة في (ز) .

(٢) أخرج الدارقطني في السنن أثراً عن علي أنه غسل فاطمة ، هو وأسماء بنت عميس - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ٧٩/٢ ، وأخرج الحاكم في المستدرک أن علياً وأسماء غسلتا فاطمة - وسكت عنه الحاكم والذهبي - باب ذكر وفاة فاطمة - ١٦٤/٣ ص ١٧٩ ، وأخرجه البيهقي - كتاب الجنائز - باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت - السنن الكبرى ٣٩٦/٣ ، وقال عنه ابن حجر : إسناده حسن ، انظر : تلخيص الحبير ١٤٣/٢ . وقال الألباني عن الأثر : حسن ، انظر : إرواء الغليل ١٦٢/٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (بلفظ قريب) - كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها - ٤٧٠/١ ، وقال عنه صاحب الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم (بلفظ قريب) - كتاب المغازي والسرايا - وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " ، وسكت عنه الذهبي ، المستدرک ٦٠/٣ ص ٦١ ، ٦٢ ، وقال عنه ابن حجر : إسناده صحيح . تلخيص الحبير ٢٣٦/٣ .

(٦) في (ز) [ حراً ] ، وانظر قول اللخمي في التقييد ص ١٠٠٧ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

ولا يقضى للمرأة بغسل زوجها على أوليائه<sup>(١)</sup> ، وقال محمد : يقضى لها<sup>(٢)</sup> ، قال سحنون : ولا يقضى للزوج<sup>(٣)</sup> بغسل زوجته إذا كانت أمة<sup>(٤)</sup> . ففرق بين القضاء لها<sup>(٥)</sup> مع وجود الأولياء ؛ لأن غسل الرجل إلى أوليائه ، فلا<sup>(٦)</sup> ينتزع<sup>(٧)</sup> ذلك منهم / وغسل المرأة إلى النساء [ دون ]<sup>(٨)</sup> أوليائها ، فكان الزوج أحق منهن<sup>(٩)</sup> ، فإن لم يكن للزوج ولي<sup>(١٠)</sup> ، أو كان وعجز عن الغسل ، أو أحب<sup>(١١)</sup> أن يجعل ذلك إلى غيره ، كانت الزوجة أحق / وقضى [ بذلك ]<sup>(١٢)</sup> لها<sup>(١٣)</sup> ، قولاً واحداً ، ولهذا قضى للزوج إذا كان

(١) انظر: الجامع ص ١٠١٨ ، ١٠١٩ و التقييد ص ١٠٠٨ ، وشرح ابن ناجي ٢٧١/١ ، وحاشية الرهوني ١٩٤/٢ .

(٢) انظر: قول ابن المواز في التقييد ص ١٠٠٨ ، وشرح ابن ناجي ٢٧١/١ ، وحاشية الرهوني ١٩٣/٢ ، ومواهب الجليل ٢١١/٢ .

(٣) قوله : [ للزوج ] متلاشية في (ق) .

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٥٠ ، والجامع ص ١٠١٩ ، والتقييد ص ١٠٠٨ ، وحاشية الرهوني ١٩٣/٢ ، ومواهب الجليل ٢١١/٢ .

(٥) في (ب) تقديم وتأخير [ لها وله ] .

(٦) في (ق) و (ب) و (ج) [ فلم ] .

(٧) في (ب) [ ينزع ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (ز) [ منهم ] .

(١٠) في (ج) [ ولياً ] .

(١١) في (ق) [ وأحب ] والمثبت من بقية النسخ .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(١٣) قوله : [ وقضى بذلك لها ] المثبت من (ج) ، وفي (ز) [ وقضى لها به ] ، وفي (ب)

[ ويقضى لها بذلك ] ، وفي (ق) [ وقضى لها ] .

هل يقضى للمرأة  
بغسل زوجها على  
أوليائه، أو العكس

[ ج ١٣ / أ ج ٢ ]

[ ق ٩٤ / أ ]

عبدًا ، وأذن له سيده وإن كانت الزوجة حرة ؛ لأن القضاء بذلك على النساء ليس على الأولياء ، ولم يقض للزوج بغسل زوجته إذا كانت أمة ؛ لأن القضاء بذلك على وليها وهو السيد ، وكأنه أجاز للسيد غسلها والاطلاع عليها ، وليس بالبين ، والزوج أحق منه ، وأما قوله لا يقضى للزوجة إذ كان الزوج عبدًا <sup>(١)</sup> ، فصحيح على أصله إذا [ كان ] <sup>(٢)</sup> السيد رجلاً ، أو كان <sup>(٣)</sup> للعبد أولياء ، والسيد يقدم على الأولياء ، فإن <sup>(٤)</sup> أسقط حقه كان الأمر إلى الأولياء ، وإن كان [ العبد ] <sup>(٥)</sup> ملكاً لامرأة كان الأمر إلى أولياء العبد ، ابنه أو أخيه <sup>(٦)</sup> أو ما أشبه <sup>(٧)</sup> ذلك ، فإن لم يكن ولي قضي للزوجة ، ولم يكن لسيدته <sup>(٨)</sup> منعها إن قالت : أنا أولي ذلك أجنبياً <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، وعلى قول محمد يقضى للزوجة على جميع من ذكر <sup>(١١)</sup> من مولى أو ولي ،

(١) قوله : [ كان الزوج عبدًا ] مطموسة في (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ج) [ وكان ] .

(٤) في (ب) [ وإن ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٦) في (ق) [ وأخيه ] .

(٧) في (ج) [ أشباه ] .

(٨) في (ب) [ لسيدته ] .

(٩) قوله : [ أنا أولي ذلك أجنبياً ] المثبت من (ق) و (ز) و (ج) و (ب) ، وفي التقييد : " أنا

أولى بذلك من الأجنبي " ص ١٠٠٩ .

(١٠) انظر قول اللخمي في التقييد ، من قوله : " ففرق بين القضاء له ولها مع وجود الأولياء "

إلى هنا ص ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ .

(١١) في (ز) [ ذكرنا ] .



وهو أحسن ، والزوجة أستر لزوجها <sup>(١)</sup> ، ولا يؤمن عند تقلبيه أن  
ينكشف <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ١٠٠٩ ، ومواهب الجليل ٢/٢١١ .

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/٢١١ .

## فصل

النكاح الفاسد يمنع  
من تغسيل أحدهما  
الآخر .

وإذا كان النكاح فاسداً مجتمعاً على فساده <sup>(١)</sup> لم يغسل أحدهما الآخر ،  
وإن <sup>(٢)</sup> كان مختلفاً فيه مما يمضي بالعقد ، مضى على حكم الصحيح ، وإن  
كان مما يفسخ قبل ويثبت بعد ، منع الغسل قبل ، ولم <sup>(٣)</sup> يمنعه بعد <sup>(٤)</sup> ،  
وقال سحنون : إذا كان النكاح في المرض لم يغسل أحدهما الآخر ؛ لأنهما  
لا يتوارثان ، ولأن من أصحابنا من يفسخه <sup>(٥)</sup> إذا <sup>(٦)</sup> صح <sup>(٧)</sup> ، وهذا  
أحسن <sup>(٨)</sup> مع وجود من يجوز <sup>(٩)</sup> منه الغسل ، فإن عدم وصار الأمر إلى  
التيمم ، كان غسل أحدهما الآخر من فوق <sup>(١٠)</sup> الثوب أحسن ؛ لأن غير  
واحد من أهل العلم أجازاه .

(١) مثل نكاح المحرم والمتعة . انظر: النوادر والزيادات ١/٥٥٠ ، وشرح التلقين ٣/١١٢٦ .

(٢) في (ب) [ وإذا ] .

(٣) في (ج) [ ولا ] .

(٤) قال ابن أبي زيد : " وإن كان فساد في الصداق ، فذلك لهما بعد البناء ، فإن لم يبن ، فلا  
يغسله " النوادر والزيادات ١/٥٥٠ .

(٥) يفسخه ، الفسخ لغة : فسخ الشيء يفسخه فسحاً : نقضه ، وفرقه . انظر : لسان العرب -  
باب الخاء - فصل الفاء - مادة (فسخ) .

اصطلاحاً : " قلب كل واحد من العوضين لصاحبه " الفروق ٣/٢٦٩ .

(٦) في (ز) [ وإن ] .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٥٠ ، والجامع ص ١٠١٧ .

(٨) في (ج) و (ز) [ حسن ] .

(٩) في (ز) [ مجرم ] .

(١٠) في (ز) و (ق) [ تحت ] .

قال سحنون : وإن ظهر <sup>(١)</sup> بأحدهما عيب ، جنون <sup>(٢)</sup> أو جذام <sup>(٣)</sup> أو برص <sup>(٤)</sup> فالغسل بينهما [ جائز ] <sup>(٥)</sup> ، وهذا يصح على قول ابن القاسم <sup>(٦)</sup> ؛ [ لأنه يقول : إذا وقع الطلاق <sup>(٧)</sup> أو الموت <sup>(٨)</sup> فات موضع الرد ] <sup>(٩)</sup> ، وأما على قول عبد الملك فإنه إذا مات الزوج وكان العيب به غسلته ؛ لأن الإجازة خير لها ، فتأخذ

(١) قوله : [ ظهر ] متلاشية في (ق) .

(٢) جنون ، الجنون : زوال العقل أو فساده . المغرب في ترتيب المغرب - باب الجيم - الجيم مع النون مادة (جنن) ١/١٦٦ .

(٣) جذام ، الجذام : علة تتآكل منها أعضاء الجسد ، من أماراتها ظهور بقع حمراء ، أو بنية اللون على الجلد ، ويكون معها فقد الإحساس ببعض أجزاء الجسم ، ويصل الحال إلى تساقط أصابع اليدين والرجلين . انظر : المعجم الوسيط - باب الجيم - مادة (جذم) ١/١٣٤ ، والموسوعة الطبية الحديثة ٥/٦٣٨ .

(٤) برص ، البرص : بياض يظهر في ظاهر البدن ، لفساد مزاج . انظر : القاموس المحيط - باب الصاد - فصل الباء - مادة (برص) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وانظر قول سحنون في : النوادر والزيادات ١/٥٥٠ ، والجامع ص ١٠١٧ ، وشرح التلقين ٣/١١٢٧ ، والتقييد ص ١٠١٠ .

(٦) انظر التخريج على قول ابن القاسم في : شرح التلقين ٣/١١٢٧ ، والتقييد ص ١٠١٠ .

(٧) الطلاق ، لغة : الإطلاق من العقدة المعقودة ، يقال : أطلقت الرجل من حبسه ، وانطلق الرجل ، وعدًا طلقًا ، ويقال : هذا الشيء حلال طلق ، أي : ليس بمشدد ولا مضيق . انظر : حلية الفقهاء ص ١٧٢ .

اصطلاحاً : " صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته ، موجباً تكررها مرتين للحُرِّ ، ومرة لذي رق ، حرمتها عليه قبل زوج " حدود ابن عرفة مع شرحها ١/٢٧١ .

(٨) في (ب) [ والموت ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

الصدّاق<sup>(١)</sup> ، والميراث ، وإن كان العيب بها ، كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب / ويمنعوها الميراث ، والصدّاق ، فلا تغسله ، وإن كانت هي الميعة والعيب بها وقام الزوج بالعيب ليسقط عن نفسه الصدّاق ، وكانت فقيرة لم يغسلها . وكذلك إذا كان العيب به / وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه الميراث لم يغسلها .

وإن زالت العصمة بطلاق<sup>(٢)</sup> بائن ثلاثاً<sup>(٣)</sup> ، أو واحدة بخلع<sup>(٤)</sup> ، ومات أحدهما في العدة ، لم يكن بينهما غسل<sup>(٥)</sup> .

واختلف في الرجعي ، فمنع ذلك في المدونة<sup>(٦)</sup> ، وأجازته في المبسوط<sup>(٧)</sup> ؛ لبقاء الموارثة ، والأول أحسن ؛ لأن المراعى التحريم في حال

(١) الصّدّاق ، وفيه خمس لغات : صدّاق ، وصدّاق ، بفتح الصاد وكسرهما ، وصدقة ، وصدقة ، صدقة ، وصدقة ، وهو : مهر المرأة الذي تستباح به . انظر : التعليق على الموطأ ٦/٢ ، ٧ ، ومشارك الأنوار - حرف الصاد - الصاد مع الدال - ٥٢/٢ .

(٢) قوله : [ بطلاق ] متلاشية في (ج) .

(٣) قوله : [ ثلاثاً ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ج) [ ثلاث ] وفي (ز) [ بثلاث ] .

(٤) خلع ، الخلع : بضم الخاء وفتحها ، لغة ، معناها : الإزالة مطلقاً .

انظر : الصحاح - باب العين - فصل الخاء - مادة (خلع) .

اصطلاحاً : " عقد معاوضة على البضع ، تملك به المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العوض " حدود بن عرفة مع شرحها ٢٧٥/١ .

(٥) من قوله : [ قال سحنون : وإن ظهر .. ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد ص ١٠١٠ .

(٦) انظر : ١٨٥/١ ، والجامع ص ١٠١٩ ، وشرح التلقين ١١٢٧/٣ ، والتقييد ص ١٠١٣ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : التفريع ٣٧١/١ ، والمعونة ٣٤٢/١ ، والكافي ص ٨٢ ، وعقد الجواهر ٢٥٧/١ ، وشرح زروق ٢٧٢/١ .

(٧) انظر : شرح التلقين ١١٢٧/٣ ، وقد ذكره ابن أبي زيد من كتاب أبي الفرج من رواية ابن

نافع ، انظر : النوادر والزيادات ٥٥١/١ ، والجامع ص ١٠١٩ ، وشرح التلقين ١١٢٧/٣ .

[ ب ٧٤ / أ ]

[ ج ١٣ / ب ج ٢ ]

حكم تغسيل المطلقة  
طلاقاً رجعيًا  
لزوجها .

الحياة ، وقد كانت حراماً لا يجوز [ له ] <sup>(١)</sup> مسّها قبل أن يحدث رجعةً ، وكذلك <sup>(٢)</sup> بعد الموت لا يجوز له أن يمسه ، ولا لها أن تطّلع عليه .

وأما الملك ، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما الآخر ، إذا كانت الإصابة جائزة في حال الحياة كالأمة والمدبره <sup>(٣)</sup> ، وإن لم يجز <sup>(٤)</sup> بينهما من ذلك شيء <sup>(٥)</sup> في حال الحياة ، وأم الولد <sup>(٦)</sup> ، وهم في ذلك كالزوجين / وإن انتقل ملك الأمة إلى الورثة بنفس الموت ، ولا يجوز ذلك فيمن لا تجوز <sup>(٧)</sup> بينهم <sup>(٨)</sup> الإصابة ، كالمعتقة إلى أجل ، والمعتق بعضها ، ومن له فيها شرك ، والمكاتبة <sup>(٩)</sup> ، ولا غسل بين المرأة وعبدها ولا مدبرها <sup>(١٠)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ب) [ فكذاك ] .

(٣) المدبرة هي التي اعتقت عن دبر ، أي : بعد موت المولى . انظر : طلبة الطلبة ص ١٠٧ ، وقال ابن عرفة : " المدبر ، بفتح الباء ، هو : المعتق من ثلث مالكة بعد موته بعثق لازم " الحدود مع شرحها ٦٧٥/٢ .

(٤) في (ج) [ لم يكن ] .

(٥) في (ب) تقديم وتأخير [ شيء من ذلك ] .

(٦) أم الولد ، هي : " الحرُّ حملها ، من وطء مالكةا ، عليه جبراً " حدود ابن عرفة مع شرحها ٦٧٩/٢ .

(٧) في (ب) [ لا يجوز ] .

(٨) في (ق) [ بينهما ] ، وفي (ز) زيادة [ فيه ] بعد قوله : [ بينهما ] .

(٩) المكاتب : " العبد ، يكتبه سيده على نفسه ، قالوا : وأصله من الكتاب ، يراد بذلك الشرط الذي يكتب بينهما " معجم مقاييس اللغة - كتاب الكاف - باب الكاف والتاء وما يثلثهما - مادة كتب .

(١٠) لأنه يجرم عليه وطؤ سيده .

## باب في الحنوط للميت

ويحنط الميت بالمسك ، والكافور ، والعنبر <sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الطيب ،  
وكل جنس <sup>(٢)</sup> طاهر <sup>(٣)</sup> يتطيب به ، وكذلك العنبر ، وإن صح أنه <sup>(٤)</sup> تقذفه  
دابة من دواب البحر فإنه طاهر <sup>(٥)</sup> .

مواضع الحنوط  
الخمس

ومواضع الحنوط خمسة <sup>(٦)</sup> :

على ظاهر جسد الميت .

وفيما بين أكفانه ، ولا يجعل فوق الكفن وهو قول مالك في  
المدونة <sup>(٧)</sup> .

والثالث : أن يجعل على المساجد السبعة <sup>(٨)</sup> : [ الجبهة ] <sup>(٩)</sup> والأنف

(١) العنبر ، نوع من الطيب ، وهو : روث دابة بحرية ، أو نبع عين في البحر . انظر : القاموس  
المحيط - باب الرء - فصل العين - مادة (عنبر) .

(٢) الجنس : " اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع " التعريفات ص ٧٨ .

(٣) الطاهر : نقيض النجس . انظر : لسان العرب - باب الرء - فصل الطاء - مادة  
(طهر) .

(٤) في (ج) [ أنها ] .

(٥) التقييد - من أول الفصل - (بلفظه) ص ١٠٢٤ .

(٦) قوله : [ خمسة ] المثبت من (ق) ، وفي بقية النسخ [ خمس ] ، وقد ذكرت هذه المواضع في  
شرح التلحين ١١٤١/٣ ، والذخيرة ٤٥٥/٢ ، والتقييد ص ١٠٢٥ .

(٧) انظر : المدونة ١٨٧/١ .

(٨) في (ز) و (ب) [ السبع ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

والركبتين وأطراف أصابع الرجلين [ واليدين ] <sup>(١)</sup> وهو / قول ابن القاسم في شرح ابن مزين <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

والرابع : أن يجعل في منافذ الوجه السبعة : الأذنين ، والعينين <sup>(٤)</sup> ، والفم ، والمنخرين .

والخامس : أن يجعل في المغابن ، وهي : الأرفاغ ، وهو : كل موضع يجتمع فيه الوسخ ، كالإبطين <sup>(٥)</sup> ، ومراجع الركبتين ، وهي : المآبض <sup>(٦)</sup> ، وهو قول عطاء <sup>(٧)</sup>.

وهذا <sup>(٨)</sup> مع اتساع الطيب ، فإن قل فالبداية عند ابن القاسم في شرح ابن المزين <sup>(٩)</sup> بالمساجد السبعة <sup>(١٠)</sup> ، وأراه فعل <sup>(١١)</sup> ذلك إكراماً لتلك

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ق) .

(٢) انظر قوله في : شرح التلقين ١١٤١/٣ ، والتقييد ص ١٠٢٥ .

(٣) في (ب) زيادة [ للموطأ ] بعد قوله : [ ابن مزين ] .

(٤) في (ب) تقديم وتأخير [ العينين والأذنين ] .

(٥) الكاف من قوله [ كالإبطين ] زائدة من (ق) .

(٦) في (ز) [ الملائخ ] ، والمآبض هو : " باطن الركبة من كل شيء " والجمع مآبض . انظر :

الصحاح - باب الضاد - فصل الألف - مادة (أبض) ، وفي (ج) [ المتأبض ] .

(٧) أخرج عبدالرزاق أثراً مطولاً عن عطاء ، يتضمن هذا المعنى ، انظر : المصنف - كتاب

الجنائز - باب الجنائز - ٤١٦/٣ ، وانظر : شرح التلقين ١١٤١/٣ ، ١١٤٢ .

(٨) في (ز) [ وهو ] .

(٩) انظر قول ابن القاسم في شرح التلقين ١١٤٢/٣ ، والذخيرة ٤٥٥/٢ ، والتقييد

ص ١٠٢٥ .

(١٠) في (ج) و (ز) [ السبع ] .

(١١) قوله : [ فعل ] صوبت بهامش (ب) [ يفعل ] .

المواضع لما كان بها يتقرب إلى الله سبحانه (١) .

قال : فإن كثر ، فعلى (٢) الجسد ، وبين الأكفان ، ولم يُزَدْ على

ذلك (٣) (٤) .

---

(١) في (ز) [ تعالى ] .

(٢) قوله : [ كثر فعلى ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر : التقييد ص ١٠٢٥ .

(٤) في (ز) زيادة [ زينة ] بعد قوله : [ على ذلك ] .



## باب في كفن الميت ، وهل يكون من رأس المال ؟ وتكفين من لا مال له ، وتحسين الكفن وصفته / .

الكفن من رأس المال مُبدأً على الورثة والغرماء ، فإن لم يُخلف الميت إلا قدر كفنه كفن فيه <sup>(١)</sup> ، ولم يكن للغرماء ولا للورثة في ذلك مقال ، إلا أن يكون رهناً <sup>(٢)</sup> فإن المرتهن أحق <sup>(٣)</sup> [ به ] <sup>(٤)</sup> .

والأصل في كونه من رأس المال ، حديث مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرَةً كفن فيها <sup>(٥)</sup> ، ولا خلاف في ذلك <sup>(٦)</sup> .

واختلف <sup>(٧)</sup> إذا سرق كفنه بعد الدفن ، فقال مالك في المبسوط : يجدد له كفن <sup>(٨)</sup> . وقال ابن القاسم في العتبية : من رأس المال ، وإن كان عليه دين ، كالأول <sup>(٩)</sup> . وقال سحنون : ليس ذلك

(١) في (ب) [ كفن منه ] .

(٢) رهناً : الرهن ، لغة : اللزوم والثبوت ، فالرهن في كلام العرب ، هو الشيء الملزم ، يقال : هذا رهن لك ، أي : دائم محبوس عليك ، ويقال : رهن الشيء رهناً ، أي : دام وثبت .

انظر : لسان العرب - باب النون - فصل الرأء - مادة (رهن) .

اصطلاحاً : " مال قبضه توثق به في دين " حدود ابن عرفة مع شرحها ٤٠٩/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : قول اللخمي من أول الباب إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد ص ١٠٢٨ .

(٥) تقدم تخريج حديثه ص ٥٢٦ .

(٦) قال ابن رشد : " الصحيح ما عليه الجماعة : أنه من رأس المال " البيان والتحصيل ٢٢٧/٢ .

(٧) قوله : [ اختلف ] متلاشية في (ق) .

(٨) انظر : شرح التلقين ١١٣٤/٣ ، والتقييد ص ١٠٢٨ .

(٩) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٥٦/٢ .

[ ج ١٤ / أ ج ٢ ]

الكفن من رأس الميت ، مع الدليل

الحكم فيما سرق الكفن بعد الدفن

على ورثته (١) .

وقال أيضاً : إن لم يقسم ماله كفن من رأس المال ، وإن قسم فلا شيء على ورثته ، وإن [ كان ] (٢) أوصى بثلثه لم يجدد كفنه من ثلث ولا [ من ] (٣) غيره (٤) .

قال : وإن وجد بعد ذلك الكفن المسروق (٥) بعد أن دفن كان ميراثاً (٦) .

قال محمد بن عبد الحكم : إلا أن يكون عليه دين فيكون للغرماء (٧) .

- 
- (١) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وقال : " لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام " ، والتقييد ص ١٠٢٨ .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) و (ب) .
- (٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .
- (٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٦٢ ، وعقد الجواهر ١/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والذخيرة ٢/٤٥٥ .
- (٥) في (ز) تقديم وتأخير [ وإن وجد الكفن المسروق بعد ذلك ] .
- (٦) انظر : التقييد ص ١٠٢٩ ، ودرة الخواص في محاضرة الخواص ص ١٤٨ .
- (٧) انظر : قوله في شرح التلقين ٣/١١٣٥ ، والتقييد ص ١٠٢٩ .

## [ فصل ] (١)

وإذا لم يكن للميت مال ، وكان له من تلزمه نفقته من والد أو ولد ، كان كفنه عليه ، فعلى الأب أن يكفن ولده الصغير ، والكبير الزَّمن (٢) ، على الابن أن يكفن أبويه ، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون (٣) .

وإذا لم يكن والد ولا ولد (٤) ، أو كانوا فقراء فعلى (٥) بيت المال (٦) ، فإن لم يكن بيت مال ، أو لم يقدر / على ذلك [ منه ] (٧) فعلى جميع المسلمين (٨) . وقال أصبغ : ليس ذلك على الابن ولا على الأب . وفرَّق بين النفقة في (٩) الحياة و [ بين ] (١٠) الكفن (١١) ، واختلف في ذلك قول

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) الزَّمنُ ، الزَّمنُ من الناس : من به علة باقية مع الزمن ، قد أبطلت جوارحه ، أو جارحة منها ، وهو مفرد ، وجمعه : زمني . انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٩١ .

(٣) انظر: شرح التلقين ١١٤١/٣ ، وعقد الجواهر ٢٦٠/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦١٩ ، والتقييد ص ١٠٢٦ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٦٣/١ .

(٤) في (ب) و (ز) [ له ولد أو والد ] ، ومتلاشية في (ق) .

(٥) في (ج) [ فمن ] .

(٦) قوله : [ المال ] مطموسة في (ق) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ق) و (ج) [ منها ] .

(٨) انظر: التقييد ص ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ .

(٩) قوله : [ في ] مطموسة في (ج) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١١) انظر قول أصبغ في: شرح التلقين ١١٤١/٣ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦١٩ ، وعقد

الجواهر ٢٦٠/١ ، والتقييد ص ١٠٢٧ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٦٣/١ .

تكفين م  
لا مال ل

[ ق ٩٥ / أ ]

سحنون<sup>(١)</sup> فقال مرة : ذلك على الأب في ابنه الصغير وفي ابنته البكر . وقال مرة : ليس ذلك عليه ، وقال أيضاً : استحسَن ذلك في الولد ، وأما الأبوان فلا شيء عليه فيهما<sup>(٢)</sup> ، والقول الأول أحسن .

ولا فرق بين النفقة ، والكسوة والكفن ، والمؤون ، حتى يواريه في قبره<sup>(٣)</sup> ، وقد فهم من الشرع أن الله سبحانه<sup>(٤)</sup> خص كل واحد من هؤلاء بالقيام<sup>(٥)</sup> بالآخر عند العدم لدفع<sup>(٦)</sup> المعرة<sup>(٧)</sup> ، ولا يتكفف الناس<sup>(٨)</sup> ، وللإجماع<sup>(٩)</sup> على أن على السيد<sup>(١٠)</sup> أن يكفن [ عبده ]<sup>(١١)</sup> وإن سقط

(١) قوله : [ سحنون ] المثبت من (ب) و (ز) ، وشرح التلقين ٣/١١١٤ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٠ ، والذخيرة ٢/٤٥٥ ، والتقييد ص ١٠٢٧ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٦٣ ، وقد صوبت بهامش (ج) [ ابن القاسم ] ، وهي كذلك في (ق) ، والصواب ما أثبت .

(٢) انظر: قوله في المصادر السابقة .

(٣) انظر: التقييد ص ١٠٢٧ .

(٤) قوله : [ أن الله سبحانه ] المثبت من (ج) و(ب) ، وفي (ق) [ أن الله تعالى ] ، وفي (ز) [ أنه ] .

(٥) في (ب) [ على القيام ] .

(٦) في (ج) [ ليدفع ] .

(٧) المعرة ، أي الأذى . انظر: لسان العرب - باب الرء - فصل الميم - مادة (معر) .

(٨) لا يتكفف الناس ، أي : لا يمد إليهم كفهم يسألهم . انظر : المغرب في ترتيب المعرب - باب الكاف - الكاف مع الفاء - ٢/٢٢٧ .

(٩) في (ب) [ والإجماع ] .

(١٠) في (ز) [ للسيد ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

المَلِكُ (١) بالموت (٢) .

واختلف في الزوجة على ثلاثة أقوال : فقال مالك (٣) في الواضحة :  
يقضى على الزوج بكفن زوجته وإن كانت موسرة (٤)، وقال في العتبية : إن  
كانت موسرة فمن مالها ، وإن كانت معسرة فعليه (٥) . وقال ابن القاسم  
وسحنون : لا شيء على الزوج بحال (٦)، وهو أحسن / ؛ لأن النفقة كانت  
على وجه المعاوضة لمكان الزوجية ، وقد انقطعت بالموت (٧) .

وإن اجتمع أب وزوج ، فإن لم يكن دخل الزوج (٨)  
فعلسى الأب ، وإن دخل (٩) سقط

(١) في (ب) زيادة [ عنه ] بعد قوله : [ الملك ] .

(٢) انظر: شرح التلقين ٣/١١٤٠ ، وقال ابن رشد : "ولا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده " البيان والتحصيل ٢/٢٥٢ .

(٣) في (ب) وهامش (ج) زيادة [ مرة ] بعد قوله : [ مالك ] .

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٦٤ ، وشرح التلقين ٣/١١٤٠ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦١٩ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٠ ، والتقييد ص ١٠٢٧ .

(٥) انظر: البيان والتحصيل ٢/٢٥٢ ، وقال ابن رشد : " وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه " ، ووجه هذا القول : إنه استحسان ليس على حقيقة القياس ، وانظر: النوادر والزيادات ١/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٠ ، والجامع ص ١٠٣٤ ، والتقييد ص ١٠٢٧ ، وشرح التلقين ٣/١١٤٠ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦١٩ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٦٣ ، ولم أجده في مظانه من العتبية .

(٦) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٦٥ ، وعقد الجواهر ١/٢٦٠ ، والتقييد ص ١٠٢٧ ، وانظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٦٣ .

(٧) انظر: التقييد ص ١٠٢٧ .

(٨) في (ز) تقديم وتأخير [ الزوج دخل ] .

(٩) في (ب) زيادة [ بها ] بعد قوله : [ دخل ] .

هل يجب على  
الزوج تكف  
زوجته

[ ج ١٤ / ب ج ٢ ]

حكم ما إذا وجد  
زوج ، فعلى م  
يكون الكف

عن (١) الأب ، ويختلف في الزوج حسب ما تقدم .

وإن اجتمع أبٌ وابن كان الكفن على الابن ؛ لأن نفقته كانت في حال الحياة على الولد دون الأب .

واختلف (٢) إذا كان زوج وابن ، فقال مالك في العتبية ذلك على الزوج (٣) ، وقال ابن القاسم : على الابن (٤) [ وهو أبين ] (٥) ، فإن (٦) كان للأم (٧) خادم ، وكان الابن ينفق عليها / فإنه يختلف هل يكون كنفها على الابن ؟

إذا اجتمع أب  
وابن ، أو زوج  
وابن ، فعلى من  
يكون الكفن ؟

[ ب ٧٤ / ب ]

(١) في (ب) [ على ] .

(٢) قوله : [ دون الأب . واختلف ] مطموسة في (ق) .

(٣) لم أعره عليه في مظانه ، والوارد في العتبية (مع البيان والتحصيل) قوله : " وإن كانت متزوجة ، وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيها ، ولا على زوجها ، إلا أن يطوعا بذلك " ٢٥٢/٢ .

(٤) جاء في العتبية (مع البيان والتحصيل) : " ولو كان لها ولد كان ذلك عليه " ٢٥٢/٢ ، وانظر : النوادر والزيادات ٥٦٥/١ ، والجامع ص ١٠٣٥ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) [ وإن ] .

(٧) قوله : [ للأم ] المثبت من (ج) ، وفي (ق) و(ز) و(ب) [ للأب ] .

## فصل

(( أمر النبي ﷺ أن يحسن كفن الميت )) أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ، فإن اختلف الورثة<sup>(٢)</sup> كان القول في ذلك قول من دعا إلى ذلك ، دون من دعا إلى دون ذلك مما فيه معرفة أو تقصير ، ودون من دعا إلى سرف .

واختلف إذا أوصى الميت أن يكفن في سرف ، [ فقال مالك ]<sup>(٣)</sup> : الزائد على ما هو سداد ، ساقط ،<sup>(٤)</sup> يرجع ميراثاً<sup>(٥)</sup> . وقال أيضاً : يجعل الفضل في ثلثه<sup>(٦)</sup> ، [ و ]<sup>(٧)</sup> قال سحنون : إن أوصى أن يكفن في ثوب واحد فزاد بعض الورثة آخر وأنكر الآخرون فلا<sup>(٨)</sup> ضمان<sup>(٩)</sup> عليه إذا كان

(١) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية جابر بن عبد الله بلفظ : (( إذا كفن أحدكم أحياه فليحسن كفنه )) - كتاب الجنائز - باب تسجية الميت ، وتحسين كفنه - ١٠/٧ ، ١١ ، ١٢ .

(٢) في (ب) زيادة [ في ذلك ] بعد قوله : [ الورثة ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ب) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ يرجع ] .

(٥) انظر : قوله في النوادر والزيادات ٥٦١/١ .

(٦) انظر : شرح التلحين ١١٣٦/٣ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) الفاء ساقطة من (ز) و (ب) .

(٩) الضمان ، لغة : ضمن الشيء ضماناً ، وضمناً ، فهو ضامن وضمين ، كفله ، وضمته الشيء تضميناً ، فتضمنه عني : غرته فالتزمه . انظر : القاموس المحيط - باب النون - فصل

الضاد - مادة (ضمن) ، والصحاح - باب النون - فصل الضاد - مادة (ضمن) .

اصطلاحاً : " عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً " الكليات

ص ٥٧٥ ، وانظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١٥/٢ .

في تركتهم<sup>(١)</sup> محمل لذلك<sup>(٢)</sup> ، [ يريد ]<sup>(٣)</sup> : لأن عليهم في كفنه في ثوب واحد وصمماً ، وإن كان عليه دين لم يوسع كالأول .

وإن كان كفنه من بيت المال وسع عليه ، وإن كان مواساة من الناس كان دون ذلك في باب ما يُجبرون عليه . وقال عيسى في شرح ابن مزين : يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب من مال الميت ، وإن<sup>(٤)</sup> قالوا : تكون غليظة ، لم يكن ذلك لهم إذا كانت لا تشبهه<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(١) في (ب) [ تركته ] .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٦١ ، وشرح التلقين ٣/١١٣٧ ، وعقد الجواهر ١/٢٥٩ ، والبيان والتحصيل ٢/٢٨٧ ، وشرح زروق ١/٢٧٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٤) في (ب) [ فإن ] .

(٥) في (ب) [ لا تشبهه ] .

(٦) انظر قوله في : شرح التلقين ٣/١١٣٥ (بلفظه) ، وعقد الجواهر ١/٢٥٩ ، والتوضيح

(ت. الحمدان) ص ٦١٦ .



## فصل

المراعى <sup>(١)</sup> في الكفن ثلاثة : عدده ، ولونه ، وجنسه <sup>(٢)</sup> .

فأما عدده ، فيستحب <sup>(٣)</sup> أن يكون وترأ ، ثلاثاً إلى ما <sup>(٤)</sup> فوق  
 [ ذلك ] <sup>(٥)</sup> سبع أو خمس ، ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره ،  
 والاثنتان <sup>(٦)</sup> وإن كان شفعاً أولى من الواحد وإن كان وترأ <sup>(٧)</sup> ، /  
 لأن الواحد يصف <sup>(٨)</sup> والاثنتان أستر ، وثلاثة <sup>(٩)</sup> أولى من أربعة <sup>(١٠)</sup> ،  
 وخمسة <sup>(١١)</sup> أولى من ستة <sup>(١٢)</sup> ، ولا أرى أن يجاوز السبعة <sup>(١٣)</sup> ؛  
 لأنه في معنى السرف ، وإن كانت السبعة <sup>(١٤)</sup>

(١) في (ب) [ المراعاة ] .

(٢) في (ق) و (ز) [ صفته ] .

(٣) الفاء من قوله : [ فيستحب ] ساقطة من (ز) .

(٤) في (ز) [ ثلاثاً فما ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ج) .

(٦) في (ب) [ فالاثنتان ] .

(٧) قوله : [ وإن كان وترأ ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ز) [ نصف ] .

(٩) في (ج) [ وثلاث ] .

(١٠) في (ج) و (ب) [ أربع ]

(١١) في (ج) و (ب) [ وخمس ] .

(١٢) قوله : [ ستة ] مطموسة في (ق) ، وفي (ج) و (ب) [ ست ] .

(١٣) في (ز) و (ب) و (ج) [ السبع ] .

(١٤) كالسابق .

حكم العمامة  
والقميص للميت .

[ ج ١٥ / أ ج ٢ ]

مدارج (١) من غير قميص (٢) ولا عمامة (٣) فحسن (٤) .

واختلف في شيئين [ في ] (٥) العمامة والقميص ، فقال / مالك في المدونة : من شأن الميت عندنا أن يعمم (٦) . وقال ابن حبيب أحب إلى مالك ثلاثة أثواب ، تعدُّ (٧) فيها العمامة ، والمئزر (٨) ، والقميص ، ويلف (٩) في ثوبين ، وذلك في المرأة ألزم (١٠) ؛ لأنها تحتاج إلى مئزر ؛ ودرع ، وخمّار (١١) ، وثوبين ،

(١) مدارج ، الإدراج : لف الشيء في الشيء ، والدَّرَجُ : لف الشيء ، يقال : درجته وأدرجته ودَرَجْتَهُ ، ودَرَجَ الشيءَ في الشيءِ يدرُجُه دَرَجًا ، أدْرَجَه : طواه وأدخله . انظر : لسان العرب - باب الجيم - فصل الدال - مادة (درج) .

(٢) قميص ، القميص الذي يلبس ، معروف ، مذكر ، وقد يعني به الدرع فيؤنث ، والجمع أقمصَة وقُمُص وقمصان . انظر : لسان العرب - باب الصاد - فصل القاف - مادة (قمص) .

(٣) العمامة : من لباس الرأس ، معروفة . انظر : لسان العرب - باب الميم - فصل العين - مادة (عمم) . وتَعَمَّم الرجل : كَوَّرَ العمامة على رأسه . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ٥٣٩/٢ .

(٤) انظر : التقييد ص ١٠٣٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : المدونة ١/١٨٨ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤٤ ، وشرح التلقين ٣/١١٣٩ .

(٧) في (ج) و (ب) [ يعد ] .

(٨) المئزر ، المئزر والإزار ، ما انتثر به الرجل من أسفله . انظر : مشارق الأنوار - حرف الهمزة - الهمزة مع الزاي - مادة (أزر) ٤٥/١ .

(٩) في (ز) [ وتلف ] .

(١٠) في (ز) [ الزمن ] .

(١١) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وقد اختمرت وتخمّرت ، إذا لبست الخمار . انظر :

المغرب في ترتيب المعرب ١/٢٧٠ ، وأنيس الفقهاء ص ٩٣ .

تدرج فيهما <sup>(١)</sup> .

واستحب <sup>(٢)</sup> في المدونة العمامة <sup>(٣)</sup> ، وفي الواضحة : القميص <sup>(٤)</sup> ، وقيل لابن القاسم في العتبية : أيجعل <sup>(٥)</sup> في الكفن عمامة أو قميص <sup>(٦)</sup> ، أو يؤزر <sup>(٧)</sup> الميت ؟ فقال : أحبُّ ما في كفن الميت إليّ ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر ولكن يدرج فيهن <sup>(٨)</sup> إدراجاً ، وكذلك كفن [ رسول الله ] <sup>(٩)</sup> ﷺ <sup>(١٠)</sup> .

قال الشيخ [ رضي الله عنه ] <sup>(١١)</sup> : وكل ذلك واسع فيجوز أن يقتصر

- 
- (١) انظر : النوادر والزيادات ٥٥٨/١ ، والجامع ص ١٠٢٩ ، وشرح التلقين ١١٣٩/٣ ، وشرح زروق ٢٧٣/١ .
- (٢) في (ز) [ فاستحب ] .
- (٣) انظر : المدونة ١٨٧/١ .
- (٤) انظر : التقييد ص ١٠٣٠ ، وشرح التلقين ١١٣٩/٣ .
- (٥) قوله : [ أيجعل ] متلاشية في (ج) .
- (٦) في (ب) [ وقميص ] ، والمثبت من بقية النسخ ، والعتبية .
- (٧) في (ب) [ ويؤزر ] ، والمثبت من بقية النسخ ، والعتبية .
- (٨) قوله : [ فيهن ] المثبت من (ج) والعتبية ، وفي بقية النسخ [ فيها ] .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
- (١٠) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، وشرح التلقين ١١٣٩/٣ .
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ق) .

على المدرج<sup>(١)</sup> من غير قميص ، أن يكفن في قميص ومدرج<sup>(٢)</sup> ،  
 ولا<sup>(٣)</sup> يقتصر على قميص من غير مدرج<sup>(٤)</sup> ، وليس الشأن الاقتصار على  
 العمامة والمدرج<sup>(٥)</sup> من غير قميص .

---

(١) في (ب) [ المدرج ] .

(٢) كالسابق

(٣) في (ز) [ وأن ] بدل قوله : [ ولا ] .

(٤) قوله : [ مدرج ] المثبت من (ق) و (ج) ، وفي (ز) [ مدرج ] ، وفي (ب) [ مدرج ] .

(٥) في (ب) [ المدرج ] .

## [ فصل ] (١)

وأما الألوان (٢) فيستحب البياض ، فإن كان مصبوغاً فما كان بالطيب  
 مثل : الورس (٣) ، والزعفران (٤) دون الأزرق والأخضر (٥) والأسود ،  
 والرجال والنساء في ذلك سواء (٦)(٧) . واختلف في المعصفر (٨) فكرهه مالك  
 في المدونة (٩) ؛ لأنه ليس بطيب (١٠) ، وأجازه في المجموعة (١١) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في (ز) [ الأولان ] .

(٣) الورس : " نبت من الفصيلة القرنية - الفراشية - ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند ،  
 وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء ، كما يوجد عليه زغب قليل ، يستعمل لتلوين  
 الملابس الحريرية ، لاحتوائه على مادة حمراء " المعجم الوسيط - باب الواو - مادة (ورس)  
 ١٠٦٨/٢ .

(٤) الزعفران : " نبات بصلي معمر ، من الفصيلة السوسنية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي  
 طبي مشهور " المعجم الوسيط - باب الزاي - (زعفران) ٤١٨/١ .

(٥) في (ج) تقديم وتأخير [ الأخضر والأزرق ] .

(٦) في (ز) تقديم وتأخير [ الرجال في ذلك والنساء سواء ] .

(٧) انظر : التقييد من أول الفصل إلى هنا ص ١٠٣١ .

(٨) المعصفر ، هو : المصبوغ بالمعصفر ، والمعصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة ، أنبوية  
 الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه . انظر :  
 المعجم الوسيط - باب العين - مادة (عصفر) ٦٣٥/٢ ، ومعجم الألفاظ الزراعية ص ١٢٦ .

(٩) انظر : المدونة ١٨٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٤٤/١ .

(١٠) انظر : حاشية الرهوني ٢١٢/٢ .

(١١) انظر : المنتقى من رواية علي بن زياد ، من غير ذكر المجموعة ٧/٢ ، وعقد الجواهر من  
 رواية علي بن زياد في المجموعة ٢٥٨/١ ، والتقييد ص ١٠٣١ .

لون الكفن  
 حكم التكف  
 في المعصفر

جنس الكفن ،  
وحكم الحرير والخزّ

وأما جنسه <sup>(١)</sup> : فالكتان <sup>(٢)</sup> والقطن <sup>(٣)</sup> .

واختلف في الحرير <sup>(٤)</sup> والخز <sup>(٥)</sup> فمنع ذلك في المدونة <sup>(٦)</sup> للرجال والنساء ورأى <sup>(٧)</sup> أن ذلك إنما جاز لهن في <sup>(٨)</sup> الحياة ؛ لأنه زينة ، كما جاز لهن لباس الذهب ، والموت <sup>(٩)</sup> يقطع ذلك ، ويعُدّن فيه كالرجال في الحياة ؛ لأنه سرف ؛ ولأن مصيره الآن إلى

(١) قال ابن شاس : " وأما جنسه ، فالقطن والكتان ، وكل ملبوس جائز لباسه في حال الحياة " عقد الجواهر الثمينة ٢٥٨/١ .

(٢) الكتان : نبات زراعي ، من الفصيلة الكتانية ، حولي ، يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة ، وثمرته مدورة ، يتخذ من أليافه النسيج المعروف . انظر : المعجم الوسيط - باب الكاف - مادة (كتن) ٨١٢/٢ .

(٣) القطن : جنس نباتات زراعية ليفية مشهورة ، فيه أنواع وأصناف كثيرة ، ثمرته مادة بيضاء ، وبرية ناعمة ، أوبارها متداخلة ، تختلف في الطول والمتانة ، وتشتمل على بذور تلتصق بها ، تُحَلَجُ فتخلص من البذور ، وتغزل خيوطاً تصنع منها الثياب . انظر : المعجم الوسيط - باب القاف - مادة (قطن) ٧٨٢/٢ .

(٤) الحرير : الخيط الدقيق تفرزه دودة القز . انظر : المعجم الوسيط - باب الحاء - مادة (حرّ) ١٨٧/١ .

(٥) الخز : الثياب المنسوجة من صوف وإبريسم ، وقيل : المصنوعة من الإبريسم فقط . انظر : لسان العرب - باب الزاء - فصل الحاء - مادة (خزز) ، والمعجم الوسيط باب الحاء - مادة (خزّ) ٢٥٤/١ .

(٦) انظر : ١٨٨/١ ، وكراهته للخز ؛ لأن سداه الحرير ، وقد كره مالك الحرير والخز ، في المدونة - ١٨٨/١ ، وانظر : التوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٢٠ .

(٧) قوله : [ والنساء ، ورأى ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ق) زيادة [ حال ] قبل قوله : [ الحياة ] .

(٩) قوله : [ والموت ] مطموسة في (ق) .

المُهَلَّة<sup>(١)</sup> والصدید<sup>(٢)</sup>، وكما لا تلبس<sup>(٣)</sup> الآن الحلبي<sup>(٤)</sup>، وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال<sup>(٥)</sup> والنساء، وقال: لا أحب ذلك فإن<sup>(٦)</sup> فُعلَ فواسع، ورأى أن المنع سقط بالموت؛ لأنه حينئذٍ غير مخاطب<sup>(٧)</sup>، فأشبهه لباس الصبيان له في حال الحياة<sup>(٨)</sup>، وقال ابن حبيب: يجوز [ ذلك ]<sup>(٩)</sup> للنساء، ويمنع للرجال، وأجراهم فيه على حكم الحياة<sup>(١٠)</sup>.

وأرى أن يجوز من ذلك [ كل ]<sup>(١١)</sup> ما فيه جمال من غير سرف،

(١) قوله: [ المهلة ] المثبت من (ق)، وفي (ب) [ للمهنة ] وفي (ز) و (ج) والتقيد ص ١٠٣٢

[ المهنة ] . والمهلة بضم الميم وكسرهما : القبيح والصدید الذي يذوب فيسيل من الجسد .

انظر : لسان العرب - باب اللام - فصل الميم - مادة (مهمل) ، والقاموس المحيط - باب اللام -

فصل الميم - مادة (مهمل) .

(٢) الصدید : الدم المختلط بالقبيح . المصباح المنير - كتاب الصاد - الصاد مع الدال وما يثلثهما -

مادة (صدد) .

(٣) في (ز) و (ب) [ لا يلبس ] .

(٤) انظر: التقيد من أول الفصل إلى هنا - ص ١٠٣١ ، ١٠٣٢ .

(٥) قوله : [ للرجال ] مطموسة في (ز) .

(٦) في (ز) و (ب) [ وإن ] .

(٧) انظر قول مالك في : النوادر والزيادات - من سماع ابن وهب - ٥٦٣/١ ، والتوضيح

(ت.الحمدان) ص ٦٢٠ ، وعقد الجواهر ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ . قال ابن رشد : " وما في سماع

ابن وهب ، توسعة بعيدة " البيان والتحصيل ٢٩٨/٢ .

(٨) انظر : عقد الجواهر ٢٥٨/١ ، والتقيد ص ١٠٣٢ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ٥٦٣/١ ، والمنتقى ٧/٢ ، وعقد الجواهر ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ،

والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٢٠ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

والخزّ الذي يُعمَل الآن بالأندلس<sup>(١)</sup> داخل في جملة الحرير ؛ لأن سداه<sup>(٢)</sup> وطعمته حرير ، وليس كالذي يعمل بالمشرق<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو محمد عبد الوهاب<sup>(٤)</sup> : يجوز لباس الخز ، لأنه ليس بحرير ، وقد لبسه السلف<sup>(٥)</sup> ، وكرهه مالك لأجل السرف<sup>(٦)</sup> . /

[ ج ١٥ / ب ج ٢ ]

(١) في (ب) [ في الأندلس ] . والأندلس : بضم الدال وفتحها ، وهو اسم أطلقه العرب على كل جزيرة إسبانيا بطريق التغليب ، والحقيقة أن الأندلس إقليم في جنوب إسبانيا ، وتم افتتاح المسلمين لها عام ٩٢ هـ ، وبقي حكم المسلمين فيها حتى سقوط غرناطة عام ٨٩٧ هـ . انظر : معجم البلدان ٣١١/١ ، ودائرة معارف القرن العشرين ٦٥٧/١ وما بعدها ، وصفة جزيرة الأندلس ص ١ .

(٢) قوله : [ سداه ] متلاشية في (ق) ، وسداه ، السدي المعروف : خلاف لحمة الثوب ، وقيل : أسفله ، وقيل : ما مُدَّ منه ، واحدته سداهٌ . انظر : لسان العرب - باب الواو والياء من المعتل - فصل السين - مادة (سدي)

(٣) انظر : التقييد ص ١٠٣٢ .

(٤) انظر : شرح التلقين ١١٣٩/٣ ، والتقييد ص ١٠٣٢ ، ولم أجده فيما أطلعت عليه من كتب القاضي عبدالوهاب ، كالتلقين ، والإشراف ، والمعونة ، وعيون المجالس .

(٥) السلف : هم القوم المتقدمون ، وفي الأمة الإسلامية يطلق على المسلمين الأوائل من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أصحاب القرون المفضلة ، ومن ذلك اشتق لفظ السلفية ، وأصبح هذا المصطلح يطلق على من يقتدي بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين وكل من تبعهم من الأئمة الأربعة وسفيان الثوري والبخاري ومسلم ، ... وسائر أصحاب السنن ، ومن سار على طريقتهم واقفى أثرهم . انظر : الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان والأحزاب المعاصرة ١٠٨٢/٢ .

(٦) انظر : المدونة ١٨٨/١ . وذكر القرافي أن الكراهة في لبس الخز لكون سداه حريراً ، انظر :

الذخيرة ٤٥٤/٢ .



## باب في خروج النساء إلى الجنائز

النساء في خروجهن [ إلى الجنائز ] (١) ثلاث (٢) :

متجالة ، يجوز ذلك لها وإن كان الميت منها أجنبياً (٣) .

وشابة ، يجوز لها أن (٤) تخرج إذا كان الميت زوجاً [ لها ] (٥) أو  
ولداً أو أختاً أو ما أشبه ذلك (٦) ، ولا يجوز إذا كان أجنبياً (٧) .

وقال أيضاً : لا بأس بشهودهن الجنائز (٨) ، ما لم يُكثِرَنَّ كُنَّ ركبناً  
أو مشاةً ، وقد كن يخرجن على عهد رسول الله ﷺ (٩) ، وكانت أسماء

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) و (ب) [ ثلاثة ] ، وفي (ز) [ على ثلاث مراتب ] ، والمثبت من (ج) .

(٣) قال المازري : " أما المتجالات فلا معنى لمنعهن " ، شرح التلقين ١١٦٧/٣ ، وانظر :

جامع الأمهات ص ١٤١ .

(٤) قوله : [ أن ] مطموسة في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٦) انظر : المدونة ١/١٨٨ .

(٧) انظر : شرح التلقين ١١٦٦/٣ ، ١١٦٧ .

(٨) انظر : المدونة ١/١٨٨ ، بلفظ : " قلت : هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع

الجنائز ؟ قال : نعم " .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٧٨ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٢/٢٢١ ،

وشرح التلقين ، أي : لخواتمهن ، ١١٦٦/٣ ، والجامع ص ١٠٤٢ .

تقود فرس الزبير<sup>(١)</sup> وهي حامل حتى عوتبت في ذلك<sup>(٢)</sup> ، والأول أحسن ،  
و[ قد ]<sup>(٣)</sup> قالت عائشة رضي<sup>(٤)</sup> الله عنها : (( لو أدرك النبي ﷺ ما  
أحدث النساء لمنعهن / المسجد<sup>(٥)</sup> ))<sup>(٦)</sup> .

[ ق ٩٦ / أ ]

وامرأة برزة<sup>(٧)</sup> رائعة جسيمة ، يكره<sup>(٨)</sup> خروجها<sup>(٩)</sup> ، وإن كان الميت  
أحد أقاربها ، ويكره لها التصرف بحال .

صفة صلاة النساء

على الميت إذا لم

يكن معهن رجل .

وإذا مات ميت مع نسوة ولا رجل<sup>(١٠)</sup> معهن<sup>(١١)</sup> صلين عليه<sup>(١٢)</sup> ،

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، بن قصي بن كلاب ، حوارى النبي ﷺ ، أي : خليله ،  
وابن عمته صفية ، أبو عبدالله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد  
الستة أهل الشورى ، قتل سنة ٣٦هـ بعد منصرفه من موقعة الجمل ، وكان في جيش عائشة  
رضي الله عنها . انظر : الاستيعاب ٨٩/٢ ، والإصابة ٥٥٣/٢ ، وأسد الغابة ٢٤٩/٢ ،  
وسير أعلام النبلاء ٤١/١ ، والتقريب ٢٥٩/١ .

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٢١/٢ ، والنوادر والزيادات ٥٧٨/١ ، وشرح التلقين  
١١٦٦/٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) قوله : [ قد قالت عائشة رضي [ مطموسة في (ق) ] .

(٥) في (ب) [ المساجد ] ، والمثبت من بقية النسخ وصحيح مسلم .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من لفظ عائشة (بمعناه) - كتاب الصلاة - باب  
خروج النساء إلى المساجد ١٦٣/٤ ، ١٦٤ .

(٧) برزة ، أي : بارزة المحاسن . انظر : القاموس المحيط - باب الزاي - فصل الباء - مادة (برز)

(٨) في (ق) [ فكره ] .

(٩) قال مالك : " ما أرى بأساً - أي : بخروجهن - إلا أن يكون أمراً يستنكر " العتبية (مع البيان  
والتحصيل) ٢٢١/٢ .

(١٠) في (ب) [ ولا رجال ] .

(١١) في (ز) [ معه ] .

(١٢) انظر : النوادر والزيادات ٥٩١/١ .

قال ابن القاسم في المدونة : أفذاذاً ، ولا تؤمهن واحدة منهن<sup>(١)</sup> . وقال أشهب : يصلين عليه جماعة وتؤمهن واحدة منهن<sup>(٢)</sup> ، وهو أحسن<sup>(٣)</sup> . وقد روى ابن أيمن<sup>(٤)</sup> عن مالك أنه أجاز<sup>(٥)</sup> إمامة المرأة للنساء في الفريضة<sup>(٦)</sup> ، فهن<sup>(٧)</sup> في الصلاة على الجنائز<sup>(٨)</sup> أولى<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر: المدونة ١/١٨٩ ، والنوادر والزيادات ١/٥٩١ ، والذخيرة ٢/٢٤١ .

(٢) انظر: النوادر والزيادات ١/٥٩١ ، والجامع ص ١٠٤١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٧٣ .

(٣) انظر: التقييد ص ١٠٤٥ .

(٤) ابن أيمن ، أبو عبدالله ، محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي ، مسند الأندلس ، ولد عام ٢٥٢ هـ ، سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ ، وابن وضاح ، وأكثر عنه ، والقاضي إسماعيل ، وغيرهم ، وأخذ عنه ابن ميسرة ، وأبو محمد الباجي ، وغيرهم ، صنف كتاباً على سنن أبي داود ، جمع فيه الفقه والحديث ، ت عام ٣٣٠ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٤٠٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٤١ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٣٦ ، ٨٣٧ ، وشذرات الذهب ٢/٣٢٧ ، وشجرة النور الزكية ص ٨٨ .

(٥) في (ب) [ إجازة ] .

(٦) انظر : شرح التلقين ٢/٦٧٠ ، وجامع الأمهات ص ١٠٩ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٧٣ ، وشرح زروق ١/١٩٢ .

(٧) في (ب) [ فهي ] .

(٨) في (ز) [ الجنائز ] .

(٩) التقييد ص ١٠٤٥ .

## باب في السلام من الصلاة على الجنائز

صفة السلام  
من الجنائز .

[ ب ٧٥ / أ ]

وقال <sup>(١)</sup> مالك في المدونة : يسلم الإمام ومن خلفه تسليمه واحدة ،  
ويسمع الإمام من خلفه ، ويسمع من خلفه <sup>(٢)</sup> أنفسهم ، فإن أسمعوا من  
يليهم فلا بأس <sup>(٣)</sup> . وقال في العتبية : يرد المأموم على الإمام تسليمه  
أخرى <sup>(٤)</sup> ، وقال أشهب في مدونته : يسلم الإمام تسليمتين / عن يمينه  
وشماله ؛ ويسلم القوم كذلك <sup>(٥)</sup> ، وهو أحسن أن يجري السلام في العدد  
على ما يجري في غيرها من الصلوات ، فيرد المأموم على الإمام وعلى من  
على شماله بعد التسليم التي يخرج بها <sup>(٦)</sup> ؛ لأن رد التحية فرض ،  
والإمام <sup>(٧)</sup> يسلم على من خلفه فيردون <sup>(٨)</sup> عليه ، وكل واحد

(١) قوله : [ قال ] متلاشية في (ق) .

(٢) في (ز) [ خلفهم ] .

(٣) انظر : المدونة ١/١٨٩ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤٦ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢١٩ من رواية ابن غاتم عن مالك ، ولم أجده في العتبية في

مظانه منها ، والنوادر والزيادات ١/٥٩٠ ، من رواية ابن غاتم عن مالك ، ومواهب الجليل

١/٥٢٩ ، والمشهور في المذهب أنه لا يرد المأموم على الإمام . انظر : التوضيح

(ت.الحمدان) ص ٦٦٣ .

(٥) انظر : قول أشهب في شرح التلقين ٣/١١٥٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان)

ص ٦٦٣ .

(٦) قوله : [ بها ] مثبت من (ب) ، وفي (ج) و (ز) [ منها ] ، وفي (ق) [ منها بها ] .

(٧) في (ز) [ فالإمام ] .

(٨) في (ب) [ فردوا ] .

من المأمومين قد سلم عليه <sup>(١)</sup> صاحبه <sup>(٢)</sup> بالتي خرج بها من  
الصلاة <sup>(٣)</sup> . /

[ ج ١٦ / أ ج ٢ ]

---

(١) في (ق) [ على ] بدل [ عليه ] .

(٢) قوله : [ صاحبه ] آخرها في (ز) ، والعبارة فيها [ سلم عليه بالتي خرج بها صاحبه من الصلاة ] .

(٣) من قوله : [ وهو أحسن ] إلى آخر الباب - في شرح التلقين (بالمعنى) ١١٥٢/٣ ، ومواهب الجليل (بالمعنى) ٥٢٩/١ .

## باب في تجصيص (١) القبور ، وتسنيما ، ومن حفر قبراً لميته (٢) فدفن فيه غيره .

كره مالك تجصيص القبور (٣) ؛ لأن ذلك من المباهاة ، وزينة الحياة الدنيا ، وتلك منازل الآخرة ، وليس بموضع للمباهاة (٤) ، وإنما يزين الميت عمله (٥) .

واختلف في تسنيما (٦) ، والحجارة التي تبنى (٧) عليها ، فكره ذلك مالك في المدونة (٨) ، وقال ابن القاسم في العتبية : لا بأس بالحجر ، والعود يعرف به الرجل قبر وليه ، ما لم يكتب فيه (٩) . وقال أشهب في مدونته :

(١) تجصيص القبور ، أي : طلاؤها بالحصّ ، وهو من مواد البناء ، ويعرف عند العوام باسم الجير .  
انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٣١ ، والمعجم الوسيط - باب الجيم - مادة (حصّ) ١٤٥/١ .

(٢) في (ب) [ الميت ] .

(٣) انظر : المدونة ١٨٩/١ ، والتقييد ص ١٠٤٧ ، ومواهب الجليل ٢٤٢/٢ .

(٤) في (ز) [ المباهاة ] .

(٥) التقييد ص ١٠٤٧ ، ومواهب الجليل ٢٤٢/٢ .

(٦) تسنيم القبر : رفع ظهره كالسنام . طلبة الطلبة ص ٨٩ .

(٧) في (ز) [ يبنى ] ومتلاشية في (ق) .

(٨) انظر : ١٨٩/١ ، وتهذيب المدونة ٣٤٦/١ ، والنوادر والزيادات ٦٥٢/١ ، قال الزرويلي :

" وخرّج أبو حسن اللخمي أن مذهبه في المدونة أنها لا تسنم ، وأنه كرهه كما كره البناء ، وليس لهذا في المدونة دليل ، أي : ما أدخله سحنون من الآثار في ذلك ، وسحنون قد أشار لحجته في ذلك ، إنما هو على من قال : يبنى عليها ، بقوله : فهذه آثار في تسويتها ، فكيف بمن يريد أن يبنى عليها " التقييد ص ١٠٤٨ .

(٩) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٢٠/٢ ، والنوادر والزيادات ٦٥٣/١ ، ومواهب

الجليل ٢٤٢/٢ .

حكم تجصيص  
القبور .

حكم تسنيم القبور ،  
وجعل الحجارة عليها

تسنيم القبر <sup>(١)</sup> أحبُّ إليَّ ، فإن رفع فلا بأس <sup>(٢)</sup> ، يريد : إن زيدَ على التسنيم <sup>(٣)</sup> ، وقال محمد بن مسلمة : لا بأس بذلك ، قال : وقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة <sup>(٤)</sup> / وهو أحسن . وفي البخاري ومسلم <sup>(٥)</sup> : (( أن قبر النبي ﷺ

(١) في (ج) [ القبور ] .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٦٥٠/١ ، ذكره من المجموعة عن أشهب ، وشرح التلقين ١١٩٩/٣ ، والذخيرة ٤٧٩/٢ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٣٧٥/١ ، وعقد الجواهر ٢٧١/١ ، ومواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، وفي (ب) زيادة [ به ] بعد قوله : [ لا بأس ] .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٤٢/٢ .

(٤) انظر : عقد الجواهر ٢٧١/١ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٦٨٤ ، ومواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، وقد عقد البخاري في الصحيح عنواناً - بلفظ : "باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما" وقال ابن حجر : ومقصوده بيان صفته من كونه مسنماً أو غير مسنم ، وقال : زاد أبو نعيم في المستخرج : وقبر أبي بكر وعمر كذلك ، واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، فتح الباري ٣٠٠/٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٥) قوله : [ ومسلم ] هكذا في جميع النسخ (ق) و (ب) و (ز) و (ج) ، ولم أجده في صحيح مسلم ، بل الوارد فيه أن فضالة بن عبيد قال : (( سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها )) وعلق السنوسي الحسيني على الحديث بقوله : " ففي البخاري خلافه ، فعن سفيان أنه رأى قبره ﷺ مسنماً " ، مكمل إكمال الإكمال ٣٨٠/٣ ، ٣٨١ ، وقد راجعت المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ولم ينسبه إلا إلى البخاري فقط ١/٣ ، وكذلك ابن قدامة في المغني ٤٣٧/٣ ، والنووي في المجموع ٢٩٧/٥ ، والزرزولي في التقييد ص ١٠٤٨ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٨٢/٤ ، ومواهب الجليل ٢٤٢/٢ ، وبذلك يظهر الخطأ في نسبة هذا الحديث إلى مسلم ، والله أعلم .

مسئم))<sup>(١)</sup> . [ و ]<sup>(٢)</sup> قال خارجة بن زيد<sup>(٣)</sup> في البخاري : (( رأيتني ونحن شُبَّان في زمن<sup>(٤)</sup> عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب<sup>(٥)</sup> قبر عثمان بن مظعون<sup>(٦)</sup> حتى يجاوزه<sup>(٧)</sup> )) ، وهذا الذي أراد أشهب بقوله : إن رُفِعَ<sup>(٨)</sup> .  
ويمنع من بناء البيوت على الموتى ؛ لأن ذلك مباحة<sup>(٩)</sup> ، ولا يؤمن ما يكون

حكم البناء على  
القبور .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية سفیان التمار (( أنه رأى قبر النبي ﷺ مسماً )) - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٣/٣٠٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٣) خارجة بن زيد بن ثابت ، الأنصاري ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه ، وعن أسامة بن زيد ، وعن أمه أم سعد بنت سعد ، ولم يكن بالمكثرين من الحديث ، وروى عنه : ابنه سليمان ، وأبو الزناد تلميذه في الفقه ، وغيرهم ، وهو تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٠ هـ ، وقيل : ٩٩ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢/٢٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٣/٧٤ ، وشذرات الذهب ١/١١٨ .

(٤) قوله : [ زمن ] المثبت من (ب) وصحيح البخاري ، وفي بقية النسخ [ زمان ] .

(٥) في (ب) [ وثب ] .

(٦) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح بن كعب بن لؤي القرشي الجمحي ، يكنى أبا السائب ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، استأذن النبي ﷺ في التبتل فلم يأذن له ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع ، توفي سنة اثنين من الهجرة ، وقيل : مات على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة . والله أعلم . انظر : الاستيعاب ٣/١٦٥ ، وأسد الغابة ٣/٥٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ١/١٥٣ ، والإصابة ٤/٤٦١ .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) - كتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر - ٣/٢٦٤ .

(٨) تقدم قوله في هذه المسألة ص ٥٨٤ ، والمقصود: إن رفع فلا بأس . انظر: مواهب الجليل ٢/٢٤٢ .

(٩) المباحة ، إذا كانت من الخلق يفهم منها المفاخرة . انظر: طلبة الطلبة ص ١١٣ .



فيها من فساد<sup>(١)</sup> . وقيل لمحمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي أن يبنى على قبره ، فقال<sup>(٢)</sup> : لا ولا كرامة<sup>(٣)</sup> ، يريد : بناء البيوت ، ولا بأس بالحائط<sup>(٤)</sup> اليسير الارتفاع ؛ ليكون حاجزاً بين<sup>(٥)</sup> القبور ؛ لئلا يختلط على الإنسان موتاه<sup>(٦)</sup> مع غيرهم ؛ ليترحم عليهم ، ويجمع إليهم غيرهم<sup>(٧)</sup> .

وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره ، إلا أن يضطر إلى ذلك فإن اضطر<sup>(٨)</sup> لم يمنع ؛ لأن الجبانة<sup>(٩)</sup> أحباس<sup>(١٠)</sup> لا يستحق فيها أحد شيئاً<sup>(١١)</sup> ، ويمنع مع<sup>(١٢)</sup> الاختيار ؛ لأن للناس أغراضاً<sup>(١٣)</sup> في صيانة موتاهم ، وتعاهدتهم

(١) من قوله : [ وهذا الذي أراد أشهب ] إلى هنا في مواهب الجليل ٢/٢٤٢ .

(٢) في هامش (ز) زيادة [ يقال ] بعد قوله : [ فقال ] .

(٣) انظر : شرح التلقين ٣/١١٩٩ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٧٦ ، ومواهب الجليل ٢/٢٤٢ ، وشرح زروق ١/٢٧٩ ، وإكمال إكمال المعلم للأبي ٣/٣٨١ .

(٤) قوله : [ بالحائط ] متلاشية في (ق) .

(٥) في (ز) و (ج) [ من ] .

(٦) في (ب) [ موتاهم ] .

(٧) انظر : مواهب الجليل ٢/٢٤٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٣/٣٨٢ .

(٨) في (ج) زيادة [ إلى ذلك ] بعد قوله : [ فإن اضطر ] .

(٩) الجبانة ، بفتح الجيم ، وتشديد الباء : موضع القبور . انظر : مشارق الأنوار ١/٢١٥ .

(١٠) أحباس ، جمع مفردة ، حبس ، وهو في اللغة : الوقف ، ومنه قوله : أحبست فرساً في سبيل الله ، أي : وقفت . انظر : الصحاح - باب السين - فصل الحاء - مادة (حبس) .

اصطلاحاً : " إعطاء منفعة شيء ، مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً " .

حدود ابن عرفة مع شرحها ٢/٥٣٩ .

(١١) في (ب) [ ليس لأحد فيها شيء ] .

(١٢) قوله : [ مع ] مطموسة في (ق) .

(١٣) في (ب) [ أغراض ]

[ ق ٩٦ / ب ] بالترحم<sup>(١)</sup> . وقال سحنون : سألت بعض / أهل العلم عن حفر قبرا في الجبانة فدفن غيره فيه<sup>(٢)</sup> ؟ قال : على الثاني أن يحفر للأول قبرا مثله في ذلك الموضع<sup>(٣)</sup> . وقال أبو بكر بن اللباد<sup>(٤)</sup> : عليه قيمة حفر ذلك القبر<sup>(٥)</sup> . [ وقال الشيخ أبو الحسن بن القابسي<sup>(٦)</sup> : عليه الأقل مما يحفر به الآن<sup>(٧)</sup> أو قيمة الأول ]<sup>(٨)</sup> وقال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٩)</sup> : القياس أن<sup>(١٠)</sup> يكون عليه الأكثر من قيمة الأول ، أو ما يستأجر به للثاني<sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> ؛ لأن

(١) من أول الفصل إلى هنا أغلبه باللفظ من مواهب الجليل ٢٤٢/٢ .

(٢) في (ز) و(ب) تقديم وتأخير [ فيه غيره ] والمثبت من (ق) و (ج) وحاشية الرهوني .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٦٥١/١ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٨٠ ، وحاشية

الرهوني ٢٣٨/٢ .

(٤) محمد بن محمد بن وشاح ، المعروف بابن اللباد ، القيرواني ، فقيه مالكي ، من الحفاظ

المعدودين ، رجلا صالحا ، فقيها ، عالما باختلاف أهل المدينة ، من آثاره : كتاب الآثار

والفوائد ، توفي عام ٣٣٣هـ . انظر : رياض النفوس ٢٨٣/٢ ، وترتيب المدارك ٢١/٢ ،

وشجرة النور الزكية ص ٨٤ ، والفكر السامي ١٠٨/٢ ، والأعلام ١٩/٧ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٦٥١/١ ، والذخيرة ٤٨٠/٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان)

ص ٦٨٠ ، وحاشية الرهوني ٢٣٨/٢ ، والتاج والإكليل ٢٥٣/٢ .

(٦) قوله : [ ابن القابسي ] زائدة من (ق) .

(٧) في (ب) [ الأول ] والمثبت من بقية النسخ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وانظر : قول القابسي في التوضيح (ت.الحمدان) ٦٨٠ ،

وحاشية الرهوني ٢٣٨/٢ ، والتاج والإكليل ٢٥٣/٢ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ج) [ ﷺ ] .

(١٠) في (ب) زيادة [ يقول ] بعد قوله : [ أن ] .

(١١) في (ز) و (ب) [ الثاني ] .

(١٢) انظر قول اللخمي في : التوضيح (ت.الحمدان) ص ٦٨٠ ، والمذهب في ضبط مسائل

المذهب ٣٥٧/١ ، والقواعد للمقري ٤٨٣/٢ ، والتاج والإكليل ٢٥٣/٢ .

تعديه <sup>(١)</sup> أدخله / في الأجرة الثانية <sup>(٢)</sup> ، وإن كان الحفر الأول في موضع [ ج ١٦/ب ح ] مملوك ، أخرج منه الميت <sup>(٣)</sup> ، إذا كان بالفور .

---

(١) قوله : [ لأن تعديه ] المثبت من (ق) وحاشية الرهوني ، وفي بقية النسخ [ لأنه بتعديه ] .

(٢) انظر : حاشية الرهوني ٢/٢٣٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢/٤٧٩ .

## باب في إمام (١) الجنائز (٢) تنتقض طهارته ، وهل يصلى

عليها بالتيمم ، أو بثوب نجس ؟

ومن المدونة : قال ابن القاسم في إمام الجنائز يحدث بعد أن كبر : إنه يأخذ بيد رجل فيقدمه فيتم (٣) بهم الصلاة (٤) ، فاستحب (٥) أن يقدمه من (٦) غير كلام وإن كان هو في غير صلاة ؛ لأنه أسلم لصلاة المأمومين فقد يجهلون ويتكلمون (٧) عند كلامه .

واختلف فيمن أحدث ولم يجد ماءً ، هل يتيمم ؟ أو كان على غير طهارة ، هل يتدئ الصلاة بالتيمم ؟ فقال ابن وهب : إن خرج معها على طهارة فانتقضت [ طهارته ] (٨) ولم يجد ماءً (٩) تيمم ، وإن خرج معها على

(١) قوله : [ إمام ] متلاشية في (ق) .

(٢) في (ب) [ الجنائز ] .

(٣) قوله : [ فيتم ] المثلث من (ج) و (ب) ، وفي (ز) [ يتم ] ، وفي (ق) [ ليم ] .

(٤) انظر : المدونة ١/١٩٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٤٦ ، والعنينة (مع البيان والتحصيل)

٢/٢٦٥ ، وقال ابن رشد : " وهذا صحيح على ما قاله ؛ لأن الصلاة على الجنائز صلاة ،

فيقطعها ما يقطع الصلاة ، ويجب على الإمام من الاستخلاف فيها ، ما يجب عليه

من الاستخلاف في الصلاة " . البيان والتحصيل ٢/٢٦٥ ، وانظر : النوادر والزيادات

١/٦٣٥ .

(٥) في (ب) [ واستحب ] .

(٦) في (ج) [ بغير ] .

(٧) في (ج) [ يجهلوا ويتكلموا ] .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٩) قوله : [ ماء ] متلاشية في (ج) .

حكم الاستخلاف  
في صلاة الجنائز ،  
وصفته .

حكم من أحدث في  
صلاة الجنائز ولم يجد  
الماء ، أو أراد الصلاة  
ابتداءً ولم يجد الماء .

غير طهارة لم يتيمم<sup>(١)</sup>؛ يريد: لأن من تعمد الخروج معها بغير طهارة بمنزلة من تعمد الصلاة عليها بالتيمم مع القدرة على الماء<sup>(٢)</sup>، ويجوز على قوله إذا لم يخرج معها وكان في موضعه حتى أتى بها وهو على غير طهارة، أو<sup>(٣)</sup> كان الماء موجوداً فإذا<sup>(٤)</sup> تشاغل بالوضوء فاتته الصلاة عليها، أو كان دخل في الصلاة بالوضوء ثم انتقضت<sup>(٥)</sup> طهارته [ أن يتيمم ]<sup>(٦)</sup> وهو في هذا أبين .

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يصلى على الجنائز في الحضرة بالتيمم وهو يجد الماء<sup>(٧)</sup>، وقوله: وهو يجد الماء، مثل قول ابن وهب: إنه يجوز مع عدم الماء<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح التلقين ٢٩٣/١، والذخيرة ٣٥٧/١، وشرح القلشاني ص ٥٧٢ .

(٢) انظر: شرح التلقين ٢٩٣/١ .

(٣) في (ب) [ إذا ] بدل [ أو ] .

(٤) قوله: [ فإذا ] المثبت من (ق)، وفي (ب) و(ج) [ فتمسى ]، وفي (ز) [ فلما ] .

(٥) في (ز) [ فانتقضت ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٧) انظر: النوادر والزيادات ١١١/١، وهو المشهور في المذهب، انظر: مواهب الجليل ٣٢٨/١ .

(٨) قوله: [ عدم الماء ] المثبت من (ق) و (ز) و (ج)، وفي (ب) [ عدمه ]، وانظر مفهوم قول ابن وهب في: النوادر والزيادات ٦٣٨/١، حيث قال: " لا يتيمم ولا يصلى عليها بالتيمم في وجود الماء في حضر ولا في سفر "، وانظر: البيان والتحصيل ٢٢٤/٢ .

حكم من رأى  
نجاسة في ثوبه،  
أو رعى وهو في  
صلاة الجنائز،  
أو العيد .

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن<sup>(١)</sup> رأى في ثوبه نجاسة ،  
أو رعى<sup>(٢)</sup> في الصلاة على الجنائز ، أو العيدين ، فإنه يخرج ولا يتكلم ،  
فيغسل الدم ، ثم يرجع فيقضي بقية التكبير ، وكذلك في العيدين ، وإن  
قضى ما فاته من صلاة العيدين<sup>(٣)</sup> في بيته فحسن ، فإن<sup>(٤)</sup> لم يكن دخل في  
صلاة الجنائز ، ولم يعقد من صلاة العيد ركعة ، وخاف إن ذهب يغسل الدم  
فوت صلاة العيد ، أو الجنائز<sup>(٥)</sup> ، دخل كما هو في الصلاة ،  
ولم ينصرف<sup>(٦)</sup> .

(١) قوله : [ فيمن ] مطموسة في (ق) .

(٢) رَعَفَ ، بفتح العين ، ومنه الرعاف ، وأصل الرعاف : السبق ، فسمي الدم الخارج من أنفه  
رُعافاً ورَعَفاً . انظر : غرر المقالة ص ١٣٥ ، والقاموس المحيط - باب الفاء - فصل الرءاء -  
مادة (رعف) .

(٣) قوله : [ العيدين ] المثبت من (ز) و (ب) ، وفي (ق) و (ج) [ العيد ] .

(٤) في (ب) [ وإن ] .

(٥) في (ب) و (ز) [ والجنائز ] .

(٦) انظر قول أشهب في كتاب محمد بن المواز في : النوادر والزيادات ٢٤٧/١ .

[ ج ١٧ / أ ج ٢ ]

باب في الأوقات التي يصل على الميت فيها <sup>(١)</sup> /

الأوقات التي يصل فيها على الميت

ويصل على الميت في الليل والنهار ، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يسفر ، فإن اصفرت الشمس أخر حتى تغرب ، فإن أسفر <sup>(٢)</sup> الصبح أخر حتى تطلع الشمس وتحل النافلة ، وهذا <sup>(٣)</sup> قول مالك في المدونة <sup>(٤)</sup> .

وفي التفریح <sup>(٥)</sup> لابن الجلاب : إن ذلك جائز إلا عند غروب الشمس وطلوعها <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

[ ق ٩٧ / ]

ولأبي مصعب في ذلك / قول ثالث ، قال : الصلاة على الجنابة <sup>(٨)</sup> جائزة في الساعات كلها <sup>(٩)</sup> . وأرى أن يصلها ما لم تدن الشمس للغروب ،

(١) في (ج) [ يصل فيها على الجنائز ] ، وفي (ز) [ تصلا فيها الجنائز ] ، والمثبت من (ق) و(ب) .

(٢) في (ج) و (ز) و (ق) زيادة [ بعد ] قبل قوله : [ الصبح ] .

(٣) في (ب) [ وهو ] .

(٤) انظر : المدونة ١/١٩٠ ، لكنه قال : " إلا أن يكونوا يخافون عليها فيصل على عليها " ،

والنوادير والزيادات ١/٦٢٥ ، قال المازري : " والظاهر من المذهب استثناء الأوقات " شرح

التلقين ٣/١١٦٨ .

(٥) قوله : [ التفریح ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ق) [ طلوعها وغروبها ] .

(٧) انظر : التفریح ١/٣٦٧ ، والتقييد ص ١٠٥٣ ، وشرح التلقين ٣/١١٦٨ .

(٨) في (ز) و (ب) [ الجنائز ] .

(٩) انظر قوله في : شرح التلقين ٣/١١٦٨ ، والتقييد ص ١٠٥٢ ، ولم أجده في مختصر أبي

مصعب .

أو تبرز الشمس حتى يحل النفل<sup>(١)</sup> ، لحديث عقبة بن عامر الجهني<sup>(٢)</sup> قال :  
 (( ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ أن نصلي<sup>(٤)</sup> فيهن ، وأن نقبر<sup>(٥)</sup> فيهن<sup>(٦)</sup> )  
 موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة  
 حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف<sup>(٧)</sup> الشمس للغروب / حتى تغرب ))  
 أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> ، فإذا نهى [ عن ]<sup>(٩)</sup> أن يقبر<sup>(١٠)</sup> ذلك الوقت فالصلاة  
 عليه حينئذٍ أولى بالمنع<sup>(١١)</sup> .

[ ب / ٧٥ / ب ]

(١) قوله : [ يحل النفل ] المثبت من (ق) ، وفي (ج) [ يحل للنفل ] ، وفي (ز) [ تحل النفل ] ،  
 وفي (ب) [ يحل التنفل ] ، وانظر قول اللخمي في : التقييد ص ١٠٥٣ .

(٢) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو الجهني أبو حماد ، صحابي مشهور ، روى عنه من  
 الصحابة : ابن عباس ، وأبو أيوب وغيرهما ، وكليّ إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان  
 فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين . انظر : الاستذكار ١٨٣/٣ ، وأسد الغابة ٥٣/٤ ،  
 والكاشف ٢٩/٢ ، والتقريب ٢٧/٢ .

(٣) في (ب) [ رسول الله ] .

(٤) قوله : [ نصلي ] المثبت من (ج) وصحيح مسلم ، وفي (ب) و (ق) و (ز) [ يصلى ] .

(٥) قوله : [ نقبر ] المثبت من (ج) و (ز) و (ب) وصحيح مسلم ، وفي (ق) [ يقبر ] .

(٦) في (ق) [ فيها ] .

(٧) في (ز) [ تصفر ] ، والمثبت من بقية النسخ ، وصحيح مسلم ، وقوله " تضيّف " بفتح  
 التاء ، والضاد المعجمة ، وتشديد الياء ، أي : تميل . انظر : شرح النووي على صحيح  
 مسلم ١١٤/٦ .

(٨) في الصحيح (شرح النووي) من رواية عقبة بن عامر - (بلفظ قريب) - كتاب صلاة  
 المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - ١١٤/٦ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب)

(١٠) في (ز) [ نقبر ] ، وفي (ب) [ يقبر في ] .

(١١) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ١٠٥٣ .



وقال مالك : إذا حضرت المغرب والجنائزة فإن بُدئ<sup>(١)</sup> بالمغرب فهو<sup>(٢)</sup> أصوب ، وإن بُدئ<sup>(٣)</sup> بالجنائزة لم أرَ بذلك<sup>(٤)</sup> بأساً<sup>(٥)</sup> ، يريد : ما لم يخش<sup>(٦)</sup> على الميت فساداً فيبدأ به ، أو<sup>(٧)</sup> يخشى فوات المغرب فيبدأ بها وإن خشي على الميت ، وإن حضرت<sup>(٨)</sup> العشاء والجنائزة ، أو الظهر والجنائزة بدأ<sup>(٩)</sup> بأيهما شاء ، فيبدأ<sup>(١٠)</sup> بالجنائزة ؛ لأن الوقت في الصلاة واسع ، [ أو ]<sup>(١١)</sup> [ يبدأ ]<sup>(١٢)</sup> [ بالصلاة ]<sup>(١٣)</sup> [ إن أحب ]<sup>(١٤)</sup> ؛ لأن التنفل بعدهما<sup>(١٥)</sup> جائز إلا أن يخشى تغير الميت فيبدأ<sup>(١٦)</sup> به ، أو يخشى فوات

(١) في (ج) [ بدأ ] .

(٢) قوله : [ فهو ] مطموسة في (ق).

(٣) في (ج) [ بدأ ] .

(٤) قوله : [ بذلك ] المثبت من (ب) ، والمدونة ، وفي بقية النسخ [ في ذلك ] .

(٥) انظر : المدونة ١/١٩٠ ، والنوادر والزيادات ١/٦٢٤ من رواية ابن وهب ، وشرح التلخين ٣/١١٦٩ .

(٦) في (ز) [ ما لم يخشى ] .

(٧) في (ب) [ وأن ] بدل قوله : [ أو ] .

(٨) في (ب) زيادة [ صلاة ] قبل قوله : [ العشاء ] .

(٩) في (ب) [ بدئ ] .

(١٠) في (ج) [ وبيئدئ ] ، وفي (ق) و (ز) [ فيبدأ ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(١٥) أي بعد العشاء و الظهر ، وفي (ب) و (ق) [ بعدها ] .

(١٦) في (ز) [ فيبدأ ] .

وقت الصلاة بذهاب <sup>(١)</sup> نصف الليل ، أو تدخل القامة الثانية فيبدأ بالصلاة ،  
 وإن حضرت الصبح ، أو العصر والجنزة ، استحب <sup>(٢)</sup> البداية <sup>(٣)</sup> بالجنزة ؛  
 لأن التنفل بعدهما <sup>(٤)</sup> مكروه ، إلا / أن يخشى طلوع الشمس في الصبح ، أو  
 اصفرارها في العصر ، فيبدأ بالصلاة .

[ ز ١٢ / ج ٢ ]

(١) قوله : [ بذهب ] المثبت من ( ز ) و ( ب ) و في ( ق ) و ( ج ) [ ما لم يذهب ] .

(٢) في ( ق ) [ فاستحب ] .

(٣) في ( ب ) [ البداية ] .

(٤) في ( ب ) [ بعدها ] .

## فصل

وإذا ماتت امرأة حامل <sup>(١)</sup> وجنينها <sup>(٢)</sup> يضطرب [ في بطنها ] <sup>(٣)</sup>، فإن كانت <sup>(٤)</sup> غير متم، وفي <sup>(٥)</sup> وقت العادة <sup>(٦)</sup> إذا أسقطته وهي حية لم يعش، لم ييقر <sup>(٧)</sup> عنه .

واختلف إذا كانت <sup>(٨)</sup> في شهر يعيش فيه الولد <sup>(٩)</sup> إذا وضعت، كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر، وكان متى بُقِرَ عليه <sup>(١٠)</sup> رجيت حياته <sup>(١١)</sup>، فقال مالك: لا ييقر عليه <sup>(١٢)</sup>، وقال أشهب <sup>(١٣)</sup>

(١) في (ج) [ المرأة حاملاً ] .

(٢) الجنين : الولد ما دام في الرحم ، وسمي بذلك لاستتاره . انظر : مشارق الأنوار - حرف الجيم - الجيم مع النون ٢٠٠/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من هامش (ج) ، وهامش (ب) .

(٤) في (ز) [ كان ] .

(٥) في (ق) وهامش (ج) زيادة [ غير ] قبل قوله : [ وقت العادة ] .

(٦) في (ز) زيادة [ أنها ] بعد قوله : [ العادة ] .

(٧) ييقر ، بقر بطنه ، أي : شقه . انظر : المغرب في ترتيب المعرب - باب الباء - الباء مع القاف - مادة (بقر) ٨٢/١ .

(٨) في (ز) [ كان ] .

(٩) قوله : [ الولد ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ق) [ عنه ] .

(١١) من أول الفصل إلى هنا في التقييد ص ١٠٥٦ .

(١٢) انظر : المدونة ١/١٩٠ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : التوضيح (ت.الحمدان) ص ٥٨٧ .

(١٣) انظر : عقد الجواهر ١/٢٧٢ ، والتوضيح (ت.الحمدان) ص ٥٨٧ ، والتقييد ص ١٠٥٦ .

حكم ما إذا ماتت  
امرأة وجنينها  
يضطرب ، هل ييقر  
بطن أمها

وسحنون<sup>(١)</sup> : يقرر عليه ، فقدم مالك حق الأم ؛ لأن في ذلك مثله<sup>(٢)</sup> بها<sup>(٣)</sup> . وقدم الآخرا حق الولد ، وهو<sup>(٤)</sup> أحسن / ، وإحياء نفس أولى من صيانة [ مثل ]<sup>(٥)</sup> ذلك من ميت<sup>(٦)</sup> . وقال مالك في المبسوط : يخرج إن استطيع ذلك من مخرج الولد<sup>(٧)</sup> ، وهذا مما لا استطاع<sup>(٨)</sup> .

حكم من ابتلع مال غيره ثم مات ، هل يقرر عنه .

وإن ابتلع رجل دنانير غضباً<sup>(٩)</sup> أو كانت وديعة<sup>(١٠)</sup> فلم

(١) انظر : المدونة ١/١٩١ ، والنوادر والزيادات ١/٦٤٠ ، وعقد الجواهر ١/٢٧٢ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٨٧ ، والتقييد ص ١٠٥٦ .

(٢) مثلة ، يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه ، وشوّهت به ، ومثّلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة ، وأما مثّل فهو للمبالغة . انظر : النهاية في غريب الحديث - باب الميم مع التاء - ٤/٢٩٤ ، وطلبة الطلبة ص ١٨٨ .

(٣) في (ب) [ لها ] .

(٤) في (ب) [ وذلك ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) انظر قول اللخمي في : التقييد ص ١٠٥٦ .

(٧) انظر قوله في عقد الجواهر من رواية ابن نافع في : المبسوط ١/٢٧٢ ، والذخيرة ٢/٤٧٩ ، والتوضيح (ت. الحمدان) ص ٥٨٧ ، والتقييد ص ١٠٥٦ .

(٨) انظر : التقييد ص ١٠٥٦ .

(٩) الغضب هو : أخذ المرء الشيء مجاهرة ، لا سراً . حلية الفقهاء ص ١٤٥ .

وعرفه ابن عرفة بقوله : " الغضب : أخذ مال ، غير منفعة ، ظلماً ، قهراً ، لا لخوف قتال " حدود ابن عرفة مع شرحها ٢/٤٦٦ .

(١٠) الوديعة ، لغة : الواو والذال والعين ، أصل واحد يدل على الترك والتخليّة ، ودّعه : تركه ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة . انظر : معجم مقاييس اللغة - كتاب الواو - باب الواو والذال وما يثلثهما - مادة (ودع) ، وانظر : غرر المقالة ص ٢٢٧ .

اصطلاحاً : " مال موكل على حفظه " ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٢/١٨٣ .

تخرج<sup>(١)</sup> منه ، غرمها<sup>(٢)</sup> الغاصب ، موسراً كان أو معسراً ، [ ولا شيء على المودع إذا فعل ذلك خوفاً عليها موسراً كان أو معسراً ، ]<sup>(٣)</sup> ، وإن مات الغاصب ولا شيء [ له ]<sup>(٤)</sup> بقر بطنه وأخذت ، وإن خلف مالاً أخذت من تركته ، ثم يعود المقال في ذلك لورثته بمنزلة [ ما ]<sup>(٥)</sup> إذا ابتلع مال نفسه ، فإن كان المال يسيراً لم يُتقَرُّ ورثته عنه ، واختلف إذا كان كثيراً ، فقال ابن القاسم في رجل لقيه لصوص ومعه جوهر له أو ودیعة فابتلعه ثم قتل : فإنه يشق بطنه إذا لم يوصل إليه إلا بذلك<sup>(٦)</sup> ، وقال في الدنانير يبتلعها : كذلك إلا أن تكون يسيرة ، وقال ابن حبيب : لا يشق بطنه وإن كانت<sup>(٧)</sup> قيمة الجوهر<sup>(٨)</sup> ألف دينار ، واستشهد بقول مالك في الجنين<sup>(٩)</sup> ، وهذا أحسن إذا كان الميت ممن له عبادة ، أو رجل فقيه<sup>(١٠)</sup> ، أو ما<sup>(١١)</sup>

(١) في (ز) [ فلم يخرج ] .

(٢) غرمها ، أي : ضمنها . انظر : طلبة الطلبة ص ٢٨٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ج) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٦٣٩/١ ، والجامع ص ١٠٥٥ ، والتقييد ص ١٠٥٦ .

(٧) في (ز) [ كان ] .

(٨) قوله : [ الجوهر ] المثبت من (ج) و (ز) و (ب) ، وفي (ق) [ ذلك ] .

(٩) انظر قول ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٦٤٠/١ ، والجامع ص ١٠٥٥ ، وقول مالك

في الجنين ، تقدم ص ٥٩٦ ، وفيه أنه قدم حق الأم .

(١٠) قوله : [ رجل فقيه ] المثبت من (ق) و (ز) و (ب) والتقييد ص ١٠٥٨ ، وفي (ج)

[ رجلاً فقيهاً ] .

(١١) في (ب) [ وما ] .

أشبه ذلك ، فيغلب (١) حقه في دفع (٢) المثلة عنه (٣) .

حكم من دفن في ثوب ليس له .

وقال ابن القاسم (٤) : إذا دفن الميت في ثوب ليس له ، نُبِشَ (٥) ونُزِعَ

[ ق ٩٧ / ب ]

عنه إلا أن يطول / أو يُرُوْحُ (٦) ، وقال سحنون: إذا كان (٧) لصاحبه بينة ،

أو صدّقه أهل الميت ، أو ادّعى رجل أنه سقط خاتمه في القبر ،

أو دنائير كانت في كُمِّه ، أن له أن يستخرج (٨) ذلك ما لم يتغير الميت (٩) .

[ ز ١٣ / ج ٢ ]

[ تم كتاب الجنائز ، بعون الله وتأييده ] (١٠) /

وصلى الله على محمد وعلى آله .

(١) في (ب) [ فإنه يغلب ] .

(٢) في (ق) و (ج) [ رفع ] .

(٣) انظر قول اللخمي في التقييد ص ١٠٥٨ .

(٤) انظر قوله في النوادر والزيادات ١/٦٤١ .

(٥) نَبَشَ ، نَبَشًا ، من باب قتل ، أي : استخرجه من الأرض ، ونبشت الأرض نبشاً : كشفتها ،

ومنه نبش الرجل القبر ، والفاعل : نَبَّاشٌ ؛ للمبالغة ، وسمي النباش مختفياً ؛ لاستخراجه

أكفان الموتى . انظر : التعليق على الموطأ ١/٢٦٥ ، والمصباح المنير - كتاب النون - النون

مع الباء وما يثلاثهما - مادة (نبش) .

(٦) يُرُوْحُ ، أروح اللحم : تغيرت رائحته . انظر : لسان العرب - باب الحاء - فصل الراء - مادة

(روح) .

(٧) قوله : [ إذا كان ] مطموسة في (ز) .

(٨) في (ب) [ يخرج ] .

(٩) انظر قول سحنون في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ١/٦٤١ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، والمثبت من (ج) وفي (ز) [ تم كتاب الجنائز من

التبصرة بحمد الله وعونه ] وبعدها يوجد طمس ، وفي (ب) [ تم كتاب الجنائز ، والحمد لله

رب العالمين ] .

كتاب  
الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصيام (١) [ في وجوب الصيام ] (٢)

أوجب الله تعالى (٣) الصيام بالقرآن (٤) (٥) في تسعة مواضع :

صوم رمضان (٦) (٧) ، وقضاؤه على من أفطره لمرض ، وقضاؤه على من أفطره في السفر (٨) (٩) ، والصوم على

(١) الصيام ، لغة : أصله الوقف ، ومنه : صام النهار إذا وقفت الشمس في كبد السماء ، فقيل : الصائم ؛ لوقوفه عن الأكل والشرب والجماع وغير ذلك . انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٣٢ .

اصطلاحاً : عرفه الزرويلي بقوله : " إمساك مخصوص ، عن أفعال مخصوصة ، في أوقات مخصوصة " ، التقييد ص ١٠٦٠ ،

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٣) في (ب) [ سبحانه ] .

(٤) في (ب) [ في القرآن ] .

(٥) في (ج) زيادة [ والسنة ] بعد قوله : [ بالقرآن ] .

(٦) رمضان من الرمضاء ، التي هي الحجارة الحارة ؛ لأنه قد يأتي في الحر ، انظر : الذخيرة ٤٨٦/٢ ، وقال الأصفهاني : سمي رمضان لشدة وقع الشمس وتناهي الحر فيه ، ويقال : هذا شهر رمضان ، وهذا رمضان . انظر : الأزمنة والأمكنة ص ٢٠٦ .

(٧) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... ﴾ البقرة ، آية (١٨٣) .

(٨) في (ز) [ سفر ] .

(٩) يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ... ﴾ البقرة ، آية (١٨٥) .

المواضع التي يجب فيها الصيام .



المتمتع<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، وإماطة الأذى<sup>(٣)</sup> ، وجزاء الصيد<sup>(٤)</sup> ،  
والظهار<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، وقتل النفس<sup>(٧)</sup> ، وكفارة

(١) في (ق) [ عن التمتع ] ، والتمتع هو : " إحرام من أتم ركن عمرته ، ولو بآخر شرط ، في أشهر الحج ، لحج عامه " ، حدود بن عرفة مع شرحها ١/١٨١ .

(٢) ويدل عليه ، قوله تعالى : ﴿ ... فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... ﴾ البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ .. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. ﴾ . سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ، ليزوق وبال أمره ... ﴾ المائدة ، آية (٩٥) .  
وقوله : [ الصيد ] مطموسة في (ق) .

(٥) الظهار لغة : الظهر الذي تحرم به المرأة ، مأخوذ من الظهر ، وذلك أن يقول لها : أنت عليّ كظهر أمي . وكان يُطلق في الجاهلية بذلك ، وإنما اختصوا به الظهر دون البطن والفرج وغيره ؛ لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غُشيت ، فكأنه أراد بذلك القول : ركوبك للنكاح حرام عليّ كحرمة ركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن النكاح راكب . انظر : حلية العلماء ص ١٧٧ .

اصطلاحاً : " تشبيه زوج زوجته ، أو ذي أمة حل وطؤه إياها ، بمحرم منه ، أو بظهر أجنبية ، في تمتعه بهما ، والجزء كالكل ، والمُعلَق كالحاصل " ، حدود ابن عرفة مع شرحها ٢٩٥/١ .

(٦) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ... ﴾ سورة المجادلة ، آية (٤) .

(٧) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ... وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحريم رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ... ﴾ سورة النساء ، آية (٩٢) .

اليمين<sup>(١)</sup> ، وجاء عن النبي ﷺ : (( أنه أمر من أفطر في رمضان بالجماع ، بصيام شهرين<sup>(٢)</sup> متتابعين ))<sup>(٣)</sup> .

ومنازل هذا الصوم مختلفة ، فمنه مأمور به ابتداءً<sup>(٤)</sup> ، ومنه مأمور به عند عدم القدرة على غيره<sup>(٥)</sup> ، ومنه ما هو مخير بين فعله والإتيان بغيره<sup>(٦)</sup> .

(١) يدل عليه قوله تعالى : ﴿ ... ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... ﴾ المائدة ، آية (٨٩) .

(٢) الشهر ، هو : " العدد المعروف من الأيام ، سمي بذلك ؛ لأنه يُشهرُ بالقمر ، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه " ، لسان العرب - باب الرء - فصل الشين - مادة (شهر) ، وانظر : كتاب الأزمنة والأمكنة ص ٢٠٥ .

(٣) أصله في صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة ؓ ، ولفظه : (( بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ... )) الحديث . كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ... - ١٩٣/٤ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظ آخر) - كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه - ٢٢٤/٧ .

(٤) كصوم رمضان .

(٥) مثل : الصوم على المتمتع ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين .

(٦) مثل : فدية إمطة الأذى عن الحاج ، وكفارة الصيد للمحرم .

## باب في صوم (١) شهر رمضان ، والوقت / الذي يجب صومه ، وما يجب عنه (٢) .

قال الله ﷻ : ﴿ ... كتب عليكم الصيام ... ﴾ (٣) الآية ، وقال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... ﴾ (٤) ثم قال تعالى : ﴿ ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾ (٥) ، وقال ﷻ (٦) : ﴿ ... فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ... ﴾ (٧) .

فأفادت الآية الأولى وجوب الصوم جملة ، دون معرفة العين المأمور بصيامها ، وأفادت الآية الثانية معرفة العين المأمور بصيامها ، وأنه شهر رمضان ، دون معرفة الزمن (٨) المأمور به منه ، ودون معرفة ما أمرنا بالإمساك عنه ، وأفادت الآية الثالثة معرفة الزمن (٩) المأمور بإمساكه ، مبتدأه ومنتهاه ،

(١) في (ب) [ صيام ] .

(٢) في (ج) [ منه ] ، والصواب ما أثبت ، والمقصود ما يجب الإمساك عنه .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٦) في (ب) [ تعالى ] .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٨) في (ب) [ الزمان ] .

(٩) في (ب) و (ز) [ الزمان ] .

وأن مبتدأه طلوع الفجر ، ومنتهاه<sup>(١)</sup> غروب الشمس ، وأن الذي يجب الأشياء التي يجب الإمساك عنها . الإمساك عنه ثلاثة : الأكل ، والشرب ، والجماع .

[ و ]<sup>(٢)</sup> قال النبي ﷺ : (( لا يمنعن أحدكم<sup>(٣)</sup> من سحوره<sup>(٤)</sup> أذان بلال<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، وليس أن يقول الفجر<sup>(٦)</sup> ، وقال بإصبعه ورفعها إلى فوق وطأ<sup>(٧)</sup> إلى الأرض حتى يقول هكذا ، ثم مدَّ عن يمينه وشماله ))<sup>(٨)</sup> ، وقال ﷺ : (( إذا أدبر<sup>(٩)</sup> النهار من ها هنا ، وأقبل الليل من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر

(١) قوله : [ منتهاه ] مطموسة في (ق) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) في (ج) [ أحداً منكم ] .

(٤) قوله : [ سحوره ] بفتح السين ، اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز ضم السين ، وهو

اسم فعل . انظر : فتح الباري ١٢٤/٢ ، ومواهب الجليل ٤٠٠/٢ .

(٥) بلال بن رباح ، المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهي أمُّه ، يكنى أبا عبدالله ، مولى أبي

بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا ، والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة ،

أو ثمانين عشرة ، وقيل : سنة عشرين ، وله بضع وستون سنة . انظر :

الاستيعاب ٢٥٨/١ ، وأسد الغابة ٢٤٣/١ ، والتقريب ١١٠/١ .

(٦) في (ز) زيادة [ كذا ] بعد قوله : [ يقول الفجر ] .

(٧) في (ب) و (ج) [ وطأها ] .

(٨) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) (بالمعنى) من رواية عبدالله بن مسعود - كتاب

الأذان - باب الأذان قبل الفجر - ١٢٣/٢ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي)

(بالمعنى) من رواية ابن مسعود - كتاب الصيام - باب صفة الفجر الذي تتعلق به

أحكام الصوم ٢٠٤/٧ .

(٩) قوله : [ أدبر ] مطموسة في (ق) .

الصائم)) <sup>(١)</sup> أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم .

فأبان في الحديث الأول أن الفجر المراد في القرآن <sup>(٢)</sup> هو الثاني <sup>(٣)</sup> ،  
دون الأول <sup>(٤)</sup> ، وأبان في الحديث / الثاني أن المراد بقوله سبحانه :  
﴿ ... إلى الليل ... ﴾ أن يغيب دور الشمس ، وأنه لا يجوز الإفطار عند  
مغيب بعضها <sup>(٥)</sup> ، ولا يلزم الإمساك لبقاء ضيائها <sup>(٦)</sup> بعد مغيب <sup>(٧)</sup> جميعها .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ قريب فيه تقديم وتأخير - من رواية  
عمر رضي الله عنه - كتاب الصوم - باب متى فطر الصائم ؟ ٢٣١/٤ ، ومسلم في الصحيح (بشرح  
النووي) من رواية عمر رضي الله عنه (بلفظ آخر) - كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم  
وخروج النهار - ٢٠٩/٧ .

(٢) قوله : [ في القرآن ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ بالقرآن ] .

(٣) قال القرطبي : " واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور : ذلك الفجر  
المعترض في الأفق بمنة ويسرة ، وبهذا جاءت الأخبار ، ومضت عليه الأمصار " الجامع  
لأحكام القرآن ٣١٨/٢ . ويسمى هذا الفجر ، الفجر الصادق ، وانظر : المقدمات  
المهدات ١٨٥/١ .

(٤) ويسمى الفجر الكاذب ، وقوله : [ الثاني دون الأول ] مطموسة في (ق) .

(٥) قوله : [ الشمس ، وأنه لا يجوز الإفطار عند مغيب بعضها ] هذه العبارة مطموسة في (ق) .

(٦) قوله : [ ضيائها ] المثبت من (ب) ، وفي (ق) و (ز) و (ج) [ ضياء ] .

(٧) في (ز) زيادة [ الشمس ] بعد قوله : [ مغيب ] .

## باب في الصوم والإفطار <sup>(١)</sup> بالشهادة ، وخبير الواحد .

الصوم والفطر <sup>(٢)</sup> / يصح بثلاثة <sup>(٣)</sup> [ شروط ] <sup>(٤)</sup> : بالرؤية ، فإن لم تكن بالشهادة ، فإن لم تكن شهادة بأكمل العدة <sup>(٥)</sup> ثلاثين ، والأصل في ذلك : قول النبي ﷺ : (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين )) أخرجه البخاري <sup>(٦)</sup> / ومسلم <sup>(٧)</sup> ، وقال النبي ﷺ : (( .. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وأنسكوا )) <sup>(٨)</sup> .

(١) قوله : [ باب في الصوم والإفطار ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ب) [ الإفطار ] .

(٣) في (ب) [ بثلاث ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٥) في (ق) [ العدو ] .

(٦) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة بلفظ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : (( إذا رأيتم الهلال فصوموا ... )) ١٤٣/٤ .

(٧) في الصحيح (بشرح النسوي) بعدة ألفاظ ، منها عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّي عليكم فأكملوا العدد )) ، كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - ١٩٣/٧ .

(٨) أخرجه النسائي في السنن (بشرح السيوطي ، وحاشية السندي) من رواية عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ، بلفظ : (( ... صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا )) - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ... - ٤٣٦/٤ ، وقال عنه الألباني : صحيح ، انظر : إرواء الغليل ١٦/٤ .

[ ق ٩٨ / أ ]  
شروط صحة  
الصوم والإفطار ،  
مع الدليل .

[ ج ١٨ / ب ج ٢ ]

وللصيام بالشهادة<sup>(١)</sup> ثلاث حالات :

فحالة يصام بشهادة رجلين<sup>(٢)</sup>، وحالة لا يكتفى فيها بشهادة شاهدين .  
وحالة يصح الاقتصار فيها على شهادة واحد ، على اختلاف في هذين  
القسمين ، فيصح الاقتصار على شهادة<sup>(٣)</sup> رجلين في الغيم وإن عظم المصر ،  
وفي الصحو في المصر الصغير ، واختلف إذا كان الصحو ، والمصر كبير<sup>(٤)</sup> .  
واختلف / في موسم الحج ، هل يكتفى في ذلك بشهادة  
شاهدين ؟ فالظاهر<sup>(٥)</sup> من قول مالك<sup>(٦)</sup> وغيره من أصحابنا  
الجواز<sup>(٧)</sup> ، وروى ابن وضّاح<sup>(٨)</sup> عن سحنون المنع .

(١) في (ب) [ في الشهادة ] .

(٢) في (ز) زيادة [ لا يطلب أكثر ، ولا يكتفى بأقل ] بعد قوله : [ رجلين ] .

(٣) قوله : [ شهادة ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ واختلف إذا كان الصحو والمصر كبير ] تكررت هذه العبارة في (ز) ، ولم ينه على ذلك .

(٥) في (ب) [ والظاهر ] .

(٦) انظر قوله في المدونة ١/١٩٤ .

(٧) انظر : التاج والإكليل من قوله : [ فيصح الاقتصار على شهادة ] إلى هنا ٢/٣٨٣ .

(٨) ابن وضّاح ، أبو عبدالله محمد بن وضّاح بن بزيع القرطبي ، الفقيه المحدث ، الحافظ الكبير ،

ولد عام ١٩٩ هـ أو ٢٠٠ هـ ، وسمع جمعاً منهم : يحيى بن يحيى الليثي ،

وإسماعيل بن أويس ، وأبي مصعب ، وأصبغ ، وسحنون ، وغيرهم ، وروى عنه : ابن

لبابة ، ومحمد بن غالب ، وابن أيمن ، وغيرهم ، له عدة مؤلفات منها : العباد والعوايد ،

ورسالة السنة ، وكتاب الصلاة في النعلين ، توفي سنة ٢٨٧ هـ ، وقيل : ٢٨٦ هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٤٦ ، ولسان الميزان ٥/٤٧٣ ،

وشجرة النور الزكية ص ٧٦ .

قال (١) : وأي (٢) ربية أكبر من هذا (٣) ؟ ولم يُرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيء (٤) .

وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم مذهباً لا ندري (٥) من أين أخذوه ، [ إنهم ] (٦) لا يقبلون [ فيه ] (٧) إلا أربعين (٨) رجلاً ، [ قال ] (٩) : والقياس أن (١٠) يجوز (١١) فيه شاهدان (١٢) ؛ كالفروج والدماء (١٣) ، وهذا موافق لقول سحنون في أنه لا يكتفى بشاهدين (١٤) .

(١) في (ج) [ وقال ] .

(٢) قوله : [ أي ] مطموسة في (ج) .

(٣) في (ج) [ هذه ] . وانظر قول ابن وضاح عن ابن سحنون في : النوادر والزيادات ٨/٢ ، ومواهب الجليل ٣٨٣/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٣٩/٢ .

(٤) في (ز) تقديم وتأخير [ في شيء من ذلك ] ، وانظر : كلام اللحمي (بلفظه) في مواهب الجليل ٣٨٣/٢ .

(٥) في (ج) [ لا أدري ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) (ب) .

(٨) قوله : [ إلا أربعين ] المثبت من (ق) و (ب) ، وفي (ز) [ أقل من أربعين ] ، وفي (ج) [ أقل من شهادة أربعين ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ق) و (ز) [ أنه ] .

(١١) في (ب) [ تجوز ] .

(١٢) في (ب) [ شهادة شاهدين ] .

(١٣) انظر : النوادر والزيادات ١٠/٢ ، ومواهب الجليل ٣٨٣/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٣٩/٢ .

(١٤) انظر : مواهب الجليل ٣٨٢/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٣٩/٢ .



فوجه الأول الحديث : (( إن <sup>(١)</sup> شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وانسكروا )) [ فعم ولم يخص ] <sup>(٢)</sup> ، ومحمل جوابه ﷺ على ما كان بالمدينة وما يكون بالأمصار غيرها <sup>(٣)</sup> إلى أن تقوم الساعة <sup>(٤)</sup> ، ولو لم يكن إلا قصر الحديث على أهل المدينة لكان فيه كفاية ، فقد كان فيها خلق <sup>(٥)</sup> عظيم .

وأما ما ذكر عن سحنون وأهل مكة <sup>(٦)</sup> فله وجهان :

أحدهما : أن الحديث مختلف في سنده .

والثاني : تقدم القياس على خبر الواحد <sup>(٧)</sup> ؛ لأن الغالب صدق العدد الكثير إذا قالوا : لم نر ، ووهم الاثنين <sup>(٨)</sup> ، ويصير من باب التعارض في الشهادات ، ولو كان الاختلاف عن موضع واحد ، حصروا النظر إليه ، وأثبتوا الموضع بجدار أو شجرة <sup>(٩)</sup> أو ما أشبه ذلك مما يهتدى <sup>(١٠)</sup> به لموضعه

(١) في (ب) [ إذا ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من هامش (ج) ، وفي (ز) [ مفهوم الحصر ] .

(٣) في (ق) و (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ غيرها ] .

(٤) في (ق) تقديم وتأخير [ وما يكون إلى أن تقوم الساعة من الأمصار وغيرها ] .

(٥) في (ب) زيادة [ حينئذ ] بعد قوله : [ خلق ] .

(٦) قوله : [ مكة ] مطموسة في (ق) .

(٧) من قوله : [ فوجه الأول ] إلى هنا انظره في حاشية الرهوني ٣٣٩/٢ .

(٨) في (ز) [ وأوهم الاثنين ] .

(٩) في (ب) [ بشجرة أو جدار ] .

(١٠) قوله : [ يهتدى ] المثبت من (ب) ، وفي (ق) و (ز) و (ج) [ يقتدي ] .

كان تكاذباً ، وكان الأخذ بقول الجَمِّ الغفير والعدد الكبير <sup>(١)</sup> أولى <sup>(٢)</sup> ، وليس كذلك الشهادة على الفروج والدماء ؛ لأنها شهادة واحدة ، وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما <sup>(٣)</sup> فَيَدَّعَى تَكْذِيبُ ما شهدا به ، ولو نزل مثل ذلك في القتل ، فشهد اثنان بالقتل ، وشهد عدد كثير بنفيه ، لم يؤخذ بقول الشاهدين ، إذا كانت الشهادتان عن موطن / واحد <sup>(٤)</sup> .

[ ج ١٩ / ٢ ]

(١) في (ب) [ الكثير ] .

(٢) من قوله : [ لأن الغالب صدق العدد ] إلى هنا ، انظره في التقييد ص ١٠٩٠ ، وحاشية الرهوني ٣٣٩/٢ .

(٣) في (ز) زيادة [ فيه ] بعد قوله : [ لم يشهده غيرهما ] .

(٤) انظر : حاشية الرهوني ٣٣٩/٢ .

## فصل

وإذا شهد شاهدان على الهلال فأكمل عدة<sup>(١)</sup> ذلك الشهر ثلاثين [ يوماً ]<sup>(٢)</sup> والسماء مُصْحِيَةً فلم يروا شيئاً سقطت<sup>(٣)</sup> شهادتهما ، ولم يعمل بها ، ولم يصم الناس إن شهدا على هلال شعبان ، ولم يفطروا إن شهدا على هلال رمضان ، قال مالك : هؤلاء شهود سوء<sup>(٤)</sup> . يريد : أنه قد تبين كذبهم<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الهلال لا يخفى مع إكمال<sup>(٦)</sup> العدة ؛ لأنها ليلة إحدى وثلاثين ، وإنما يخفى ويدركه بعض الناس [ دون بعض ]<sup>(٧)</sup> مع نقص الأول .

وقال يحيى بن عمر : إذا شهد شاهدٌ على هلال رمضان ، وآخر على<sup>(٨)</sup>

/ هلال شوال لم يفطر الناس بشهادتهما<sup>(٩)</sup> .

(١) في (ز) [ عدد ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٣) في (ب) [ أسقطت ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٨/٢ ، والجامع ص ١٠٩٥ .

(٥) التقييد ص ١٠٩٥ .

(٦) في (ق) و (ز) [ كمال ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ب) .

(٨) قوله : [ على ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ٩/٢ ، والجامع ص ١٠٩٦ ، والمنتقى ٣٦/٢ ، ومواهب

الجليل ٣٩١/٢ .

حكم الشهادة  
كامل شهر رمضان  
ولم يُر هلال شوال  
مع أن الس  
مصحي

[ ق ٩٨ / ب ]

التلفيق بين  
الشهادتين في الرؤية

(١) قال الشيخ [ رحمه الله ] (٢): إن شهد الأول أنه رأى هلال رمضان ليلة الأحد ، والآخر أنه رأى هلال شوال ليلة الاثنين لم تُلَفَّق الشهادتان ؛ لأنهما لم يجتمعا على أن يوم الاثنين يوم فطر ، فالأول (٣) يقول : لا يكون يوم الفطر (٤) إلا بنقص رمضان ولا علم عندي من نقصه ، وإن شهد الثاني أنه رأى الهلال ليلة الثلاثاء وهو صحو لم يفطر الناس ؛ لأن شهادة الأول سقطت (٥) وقد تبين أنه كذب أو وهم ؛ لأن ليلة الثلاثاء على شهادة الأول [ ليلة ] (٦) إحدى وثلاثين ، ولا يخفى ذلك مع الصحو ، وإن كان غيم ضُمَّتْ الشهادتان على أحد القولين في ضم الأقوال ؛ لاتفاق الشهادتين أنه يوم فطر ، ولم يتبين كذب الأول ، والأخذ به في هذا أحسن (٧) .

(١) في (ب) زيادة [ فصل ] قبل قوله : [ قال الشيخ ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) وفي (ز) [ ﷺ ] .

(٣) في (ق) و (ز) و (ج) [ والأول ] .

(٤) في (ق) و (ز) و (ج) [ فطر ] .

(٥) بعد قوله : [ سقطت ] زيادة في (ز) [ وإن جاوز ذلك الثاني ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٧) في (ز) [ حسن ] .

## فصل

واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته لا على وجه الوجوب ، ولا على [ وجه ] <sup>(١)</sup> الندب ، ولا [ على ] <sup>(٢)</sup> الإباحة <sup>(٣)</sup> . [ وقال سحنون <sup>(٤)</sup> : لو كان مثل عمر بن عبدالعزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت ] <sup>(٥)</sup> .

وقال أحمد بن ميسر <sup>(٦)</sup> : إذا أخبر عما ثبت في البلد ، أو أخبر عن بلد آخر أنه رئي به <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> صميم ، <sup>(٩)</sup> بقوله <sup>(١٠)</sup> . وأجازته ابن الماجشون في البلد

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(٣) انظر : المدونة ١/١٩٣ ، ١٩٤ ، وشرح زروق ١/٢٩١ ، ومواهب الجليل ٢/٣٨٤ .

(٤) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٩/٢ ، والجامع ص ١٠٩٣ ، ومواهب الجليل ٢/٣٨٤ ،

وشرح ابن ناجي ١/٢٩٠ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٦) أحمد بن ميسر : أبو بكر ، أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الاسكندري ، كان فقيهاً عالماً ،

إليه انتهت رئاسة الفقه المالكي بمصر بعد ابن المواز ، وروى عنه كتبه ، ألف كتاب الإقرار

والإنكار ، متوفى عام ٣٣٩ هـ . انظر : الديباج المذهب ص ٩٧ ، وسير أعلام النبلاء

١٤/٢٩٢ ، وشجرة النور الزكية ص ٨٠ ، والفكر السامي ٢/١٠٩ .

(٧) في (ب) [ فيه ] .

(٨) في (ج) زيادة [ وأنه ] قبل قوله : [ صميم ] .

(٩) في (ج) زيادة [ يصام ] قبل قوله : [ بقوله ] .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ١٠/٢ ، والمنتقى ٢/٣٧ ، والنكت والفروق ص ٢٥٢ ،

ومواهب الجليل ٢/٣٨٤ .

نفسه إذا أخبر عن رؤية نفسه أو رؤية غيره <sup>(١)</sup> ، فقال <sup>(٢)</sup> ابن ميسر : إذا أخبرك الرجل العدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر <sup>(٣)</sup> بالصيام ، أو نقل ذلك عن بلد آخر ، لزمك العمل على خبره <sup>(٤)</sup> ، [ والصيام بشهادته ] <sup>(٥)</sup> . قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : كما أن الرجل ينقل <sup>(٦)</sup> إلى أهله وابنته <sup>(٧)</sup> البكر مثل ذلك ، فيلزمهم الصيام بقوله <sup>(٨)</sup> . وقال عبد الملك بن الماجشون <sup>(٩)</sup> في كتاب ابن حبيب : ينبغي <sup>(١٠)</sup> إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال / أن لا يدعوا ذلك / من أنفسهم ، فمن ثبت عنده برؤية نفسه ، أو برؤية <sup>(١١)</sup> من يثق بصدقه صام عليه وأفطر ، وحمل عيه من يقتدي <sup>(١٢)</sup> به/ ،

[ ب ٧٦ / ب ]

[ ز ١٥ / ج ٢ ]

[ ج ١٩ / ب ج ٢ ]

(١) انظر : الذخيرة ٤٨٨/٢ ، ٤٨٩ ، ودرة الغواص في محاضرة الخواص ص ١٦٠ .

(٢) في (ز) و (ق) [ وقال ] .

(٣) قوله : [ وأمر ] مطموسة في (ق) .

(٤) انظر : الجامع ص ١٠٩٨ ، والمقدمات الممهدة ١٨٨/١ ، والتقييد ص ١٠٩١ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٦) قوله : [ كما أن الرجل ينقل ] هذه العبارة مطموسة في (ق) .

(٧) في (ج) و (ب) [ أو ابنته ] ، والمثبت من (ق) و (ز) والنوادر والزيادات .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١٠/٢ ، والمنتقى ٣٧/٢ ، والجامع ص ١٠٩٨ ، والتقييد ص

١٠٩١ ، وشرح ابن ناجي ٢٩٠/١ .

(٩) قوله : [ الماجشون ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ب) [ فينبغي ] .

(١١) في (ز) زيادة [ غيره ممن ] بعد قوله : [ أو برؤية ] .

(١٢) انظر قول ابن الماجشون في المنتقى ، من غير ذكر كتاب ابن حبيب ، ٣٧/٢ ، والجامع ،

لكنه قال : من كتاب أبي إسحاق ص ١٠٩٩ ، والتقييد من غير ذكر كتاب ابن حبيب

ص ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، والمعيار المعرب من رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون ٤١٦/١ ،

وفتح الباري ١٤٨/٤ .

(١) وأجاز في هذا ثلاثة أشياء : الصوم ، والفطر بقول الواحد إذا أخير عن رؤية نفسه ، وأن يحمل عليه من يقتدي به ؛ لأنه (٢) يقطع بصدق نفسه ، وأن يحملهم على قول غيره إذا كان ثقة عنده (٣) ، فإذا جاز (٤) أن يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد عند تضييع الإمام جاز [ للإمام ] (٥) أن يحمل الناس على مثل ذلك ؛ لأنه لا يجوز [ له ] (٦) أن يفعل عند عدم الإمام إلا ما يجوز للإمام أن يفعله (٧) ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : (( إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (٨) )) (٩) فأباح الأكل بقول بلال (١٠) وحده ، وألزم الإمساك بقول ابن أم مكتوم

(١) في (ز) زيادة [ قال الشيخ ﷺ ] قبل قوله : [ وأجاز .. ] .

(٢) في (ب) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ لأنه ] .

(٣) قوله : [ ثقة عنده ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ جاز ] متلاشية في (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٧) قوله : [ يفعله ] مطموسة في (ق) .

(٨) ابن أم مكتوم ، هو عمرو بن زائدة ، أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال : زيادة ، القرشي

العامري ، ابن أم مكتوم ، الأعمى ، الصحابي المشهور ، مؤذن النبي ﷺ ، قديم الإسلام ،

ويقال : اسمه عبدالله ، ويقال : الحصين ، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة عند سفره ،

مات في آخر خلافة عمر ﷺ . انظر : أسد الغابة ٢٢٣/٤ ، والتقريب ٧٠/٢ ،

والإصابة ٦٠٠/٤ .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث عبدالله بن عمر (بلفظه) -

كتاب الأذان - باب الأذان بعد الفجر - ١٢٠/٢ .

(١٠) قوله : [ ينادي ابن أم مكتوم ، فأباح الأكل بقول بلال وحده ] مطموسة في (ق) .

وحده ، والأول يخبر عن رؤية<sup>(١)</sup> نفسه ، والثاني يخبر عما يخبره به غيره ، وعلى هذا يجوز أن يفطر بقول الواحد إذا<sup>(٢)</sup> أخبر عن غروب الشمس [كمؤذن المنارة] <sup>(٣)</sup> ، فإن قيل <sup>(٤)</sup> : المؤذن في هذا بخلاف غيره ؛ لأن الناس أقاموه لذلك ، فأشبهه الوكيل <sup>(٥)</sup> ، قيل : يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحداً لالتماسه لهم فيعملوا على ما يخبرهم به من هلال رمضان <sup>(٦)</sup> أو شوال ، مع أن العمل على ما <sup>(٧)</sup> يقوله المؤذن ، كان السامع <sup>(٨)</sup> / له من أهل تلك المحلة أو غيرها ، وفي النسائي : عن ابن عباس [ رضي الله عنه ] <sup>(٩)</sup> قال : (( جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد <sup>(١٠)</sup> أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً <sup>(١١)</sup> ))

[ ق ٩٩ / أ ]

(١) قوله : [ رؤية ] مطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ إذا ] مطموسة في (ج) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٤) قوله : [ قيل ] مطموسة في (ق) .

(٥) الوكيل ، لغة : فاعيل بمعنى مفعول ؛ لأنه موكل إليه الأمر ، فالموكل فوض إليه القيام بالأمر . انظر : أنيس الفقهاء ص ٢٣٩ .

اصطلاحاً : " نيابة ذي حق ، غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه ، غير مشروطة بموته " ،

حدود ابن عرفة مع شرحها ٤٣٧/٢ .

(٦) قوله : [ رمضان ] مطموسة في (ق) .

(٧) قوله : [ ما ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ب) [ السماع ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) [ تشهد ] .

(١١) قوله : [ وأن محمداً ] المثبت من (ج) وسنن النسائي ، وفي (ز) و (ق) [ وأنبي محمد ] ،

وفي (ب) [ وأنبي عبده ] .



عبده ورسوله <sup>(١)</sup>؟ قال : نعم ، قال يا بلال قم <sup>(٢)</sup> فأذن في الناس فليصوموا غداً )) <sup>(٣)</sup> . وقد قيل في هذا الحديث : إنه يحتمل أن يكون تقدمت شهادة لأحد <sup>(٤)</sup> بمثل ذلك .

(١) في (ج) [ رسول الله ] ، والمثبت من بقية النسخ وسنن النسائي .

(٢) قوله : [ قم ] وردت في جميع النسخ ، ولم ترد في سنن النسائي والترمذي وأبي داود .

(٣) أخرجه النسائي في السنن (بشرح السيوطي ، وحاشية السندي) (من رواية سماك عن عكرمة

عن ابن عباس) بلفظ يوافق ما ذكره المؤلف ، إلا أنه لم يرد فيه قوله : (( .. قم .. )) -

كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ... - ٤٣٧/٤ ،

وأبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) من رواية سماك ، عن ابن عباس ، (بلفظ قريب) -

كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - ٧٥٤/٢ ، ٧٥٥ ،

الترمذي في السنن - (بشرح تحفة الأحوذى) من رواية سماك عن ابن عباس ، (بلفظ قريب)

- أبواب الصوم - باب ما جاء في الصوم بالشهادة - ٣٧٢/٣ ، قال الشوكاني عن سماك :

" وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة " ، وقال عن الحديث المذكور هنا : " وهو

مما لا تقوم به حجة ، لما تقدم من ضعف من تفرد به " ، نيل الأوطار ١٨٧/٤ .

(٤) في (ب) [ لآخر ] .

## فصل

الصيام والإفطار لمن رأى الهلال منفردا .

وعلى من رأى هلالاً (١) رمضان أن يصوم صبيحة (٢) تلك الليلة وإن (٣) لم يره غيره ، وإن أفطره (٤) كان عليه القضاء والكفارة (٥) ، إلا أن يكون متأولاً يظن (٦) (٧) أنه لا (٨) يلزمه الصوم برؤيته بانفراده (٩) ، وإن رأى هلال شوال بيت الفطر ، ويفطر (١٠) إن كان في سفر تُقَصَّرُ (١١) في مثله [ الصلاة ] (١٢) ، وإن كان (١٣) لا يقصر في مثله مع جماعة أمسك عن

(١) في (ب) [ الهلال ] .

(٢) قوله : [ صبيحة ] متلاشية في (ق) .

(٣) قوله : [ وإن ] مطموسة في (ق) .

(٤) في (ب) [ أفطر ، هو ] .

(٥) الكفارة ، مفرد ، جمعه كفارات ، وسميت بذلك ؛ لأنها تكفر الذنوب ، أي : تسترها ، مأخوذة من قولك : كفرت الشيء ، أي غطيته . انظر : حلية الفقهاء ص ٢٠٦ ، ولسان العرب - باب الرء - فصل الكاف - مادة (كفر) .

(٦) قوله : [ يظن ] المثبت من (ق) و (ج) ، وفي (ز) [ ولا يظن ] ، وفي (ب) [ ويظن ] .

(٧) يظن ، الظن ، هو : " عبارة عن ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع " ، الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ١٥/١ .

(٨) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر : حاشية الرهوني ٣٤٢/٢ .

(١٠) في (ب) و (ج) [ وأفطر ] .

(١١) في (ب) و (ق) و (ج) [ يقصر ] .

(١٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(١٣) في (ب) زيادة [ سفر ] بعد قوله : [ وإن كان ] .

الأكل ، وإن كان وحده أفطر ، وإن كان في حضر أمسك <sup>(١)</sup> ، قال <sup>(٢)</sup> مالك في الموطأ : لا يأكل ؛ لأن الناس يتهمون [ أن ] <sup>(٣)</sup> يفطر من ليس بمأمون ، ثم يقول أولئك إذا <sup>(٤)</sup> ظهر عليهم : رأينا الهلال <sup>(٥)</sup> ، وهذا منه على وجه الاحتياط ، وإن خفي له أكل .

وقد اختلف في الزوجين يشهد عليهما بطلاق <sup>(٦)</sup> الثلاث وهما يعلمان /  
أنهما شهدا بزور <sup>(٧)</sup> فقيل <sup>(٨)</sup> : لا بأس أن يصيبها إذا خفي له ، فما يكون من واحد وهو الأكل أخفى مما يكون بين <sup>(٩)</sup> اثنين وهو الوطاء <sup>(١٠)</sup> .

[ و ] <sup>(١١)</sup> قال أشهب : إذا ظهر على من يأكل [ في ] <sup>(١٢)</sup> ذلك اليوم وقال : رأيت الهلال ، عُوقِبَ إذا كان غير مأمون ، إلا أن يكون ذكر ذلك

(١) من قوله : [ وإن رأى هلال شوال ] إلى هنا في التقييد ص ١٠٨٧ .

(٢) في (ز) [ وقال ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ب) [ إن ] والمثبت من بقية النسخ ، والموطأ .

(٥) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - كتاب الصيام - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم -

٢٧٠/١ ، التقييد ص ١٠٨٧ .

(٦) في (ز) [ الطلاق ] .

(٧) الزور : الكذب ، والباطل ، والتهمة ، وهي من كبائر الذنوب . انظر : النهاية في غريب

الحديث - حرف الزاي - باب الزاي مع الواو - ٣١٨/٢ .

(٨) في (ب) [ فقال ] .

(٩) في (ق) و (ج) [ من ] .

(١٠) انظر : مواهب الجليل ٣٩٠/٢ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

[ ج ٢٠/أ ج٢ ]  
حكم جماع الزور  
امراته مع شهادة اثنتي  
زورا أنه طلقها ثلاثاً

حكم من ظهر على  
يأكل في رمضان

قبل ، وأذاعه <sup>(١)</sup> ، وإن كان مأموناً لم يعاقب ، وقُدِّم إليه ألا يعاود <sup>(٢)</sup> ، فإن فعل عوقب ، إلا أن يكون من أهل <sup>(٣)</sup> الدين والرضا فلا يعاقب <sup>(٤)</sup> ، ويغلظ عليه في الموعظة <sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> : وإذا رأى هلال ذي الحجة [ وحده ] <sup>(٨)</sup> كان عليه أن يقف وحده على رؤيته ، وعلى من رأى الهلال أن يرفع ذلك إلى الإمام <sup>(٩)</sup> إذا كان الرائي عدلاً ، واختلف في غير العدل <sup>(١٠)</sup> ، فقال أشهب <sup>(١١)</sup> : إن لم <sup>(١٢)</sup> يكن منكشفاً <sup>(١٣)</sup> ، وأشبه أن تقبل شهادته ، كان عليه أن يرفع ، وإن كان منكشفاً ، فأحب ذلك له ، وليس بواجب <sup>(١٤)</sup> .

حكم إبلاغ المنفرد للإمام بالرؤية .

(١) في (ز) [ وأذاعه ] .

(٢) في (ز) [ إلا أن يعاود ] ، وفي (ب) [ أن لا يعاود ] .

(٣) في هامش (ز) زيادة [ الفضل ] بعد قوله : [ أهل ] .

(٤) قوله : [ يعاقب ] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٧/٢ ، ومواهب الجليل ٣٩٠/٢ ، ٣٩١ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) ، وفي (ز) و(ب) [ رضي الله عنه ] .

(٧) انظر قول اللخمي في التقييد ص ١٠٨٥ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، ومتلاشية في (ج) .

(٩) قوله : [ الإمام ] متلاشية في (ج) .

(١٠) قوله : [ العدل ] مطموسة في (ج) .

(١١) قوله : [ أشهب ] متلاشية في (ج) .

(١٢) قوله : [ لم ] مطموسة في (ق) .

(١٣) أي : حاله .

(١٤) انظر : النوادر والزيادات ٦/٢ ، ذكره من المجموعة عن أشهب ، وانظر : الجامع

ص ١٠٩٣ ، والتوضيح (خ) ٢٥٣/أ ، والشرح الكبير (مع شرح الدسوقي) ٥١١/١ .

[ و ] <sup>(١)</sup> قال أبو محمد عبد الوهاب : إذا كان فاسقاً ، أو عبداً ، أو امرأة ، فليس عليه أن يعلم الإمام ؛ لأنه يضع من نفسه لغير <sup>(٢)</sup> فائدة <sup>(٣)</sup> .  
والقول الأول أبين ؛ لأنه [ قد ] <sup>(٤)</sup> يجتمع منهم [ ممن لا يعمل بقوله ] <sup>(٥)</sup> [ ما ] <sup>(٦)</sup> يقع بقولهم العلم ، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة ؛ لأن كثيراً من الناس يقف عن الشهادة على الهلال خوف <sup>(٧)</sup> أن يؤذى <sup>(٨)</sup> لانفراده <sup>(٩)</sup> ، وقال [ محمد ] <sup>(١٠)</sup> بن عبد الحكم : قد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة <sup>(١١)</sup> والتعديل إذا كان عدداً <sup>(١٢)</sup> لا يمكن فيه <sup>(١٣)</sup> التواطؤ <sup>(١٤)</sup> على الباطل <sup>(١٥)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) [ من غير ] .

(٣) انظر : المعونة ١/٤٥٨ ، والتوضيح (خ) ٢٥٣/أ ، والتقييد ص ١٠٨٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) ، وفي (ب) [ ممن لا يحكم بقوله عدد ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (ق) [ خوفاً ] .

(٨) قوله : [ يؤدي ] المثبت من (ج) و (ز) ، وفي (ق) [ يُرَدُّ ] ، وفي (ب) [ تؤدي شهادته ] .

(٩) انظر : التقييد من قوله : [ والقول الأول أبين ] ص ١٠٨٤ ، والشرح الكبير ١/٥١١ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١١) قوله : [ الشهادة ] مطموسة في (ق) .

(١٢) في (ب) و (ق) [ عددٌ ] .

(١٣) في (ج) [ منهم ] .

(١٤) في (ق) و (ز) و (ب) [ التواطئ ] ، والمثبت من (ج) .

(١٥) انظر : التقييد ص ١٠٨٤ ، والمعيار المعرب ١/٤١٣ ، ٤١٤ .

## فصل

وقال <sup>(١)</sup> [مالك] <sup>(٢)</sup> في كتاب ابن حبيب ، وشرح ابن مزين في الهلال يرى قبل الزوال : هو لليلة القابلة <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن وهب <sup>(٤)</sup> وعيسى بن دينار <sup>(٥)</sup> وابن حبيب <sup>(٦)</sup> : هو لليلة الماضية ، فيمسك الناس على قولهم عن الأكل ، إن كان ذلك في هلال رمضان ، ولا يجوز الإمساك إن كان <sup>(٧)</sup> [ في ] <sup>(٨)</sup> هلال شوال <sup>(٩)</sup> ، ووجه ذلك ، أن <sup>(١٠)</sup> الله <sup>(١٠)</sup> أجرى العادة في رؤية الهلال عند الغروب / ولم يختلفوا أن ذلك / لمقاربتة من الشمس ، وأن

حكم الهلال يُرى  
قبل الزوال .

[ ق ٩٩ / ب ]

[ ز ١٦ / ج ٢ ]

(١) في (ج) [ فقال ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : التوضيح (خ) ٢٥٣/ب ، وحاشية الرهوني ٣٤٣/٢ ، وهو المشهور في المذهب .  
انظر : القوانين الفقهية ٣٥٦/١ ، وجامع الأمهات ، وفيه : " ومتى روي قبل الزوال فللقابلة على الأصح " ص ١٧٠ ، والكافي ص ١٢٠ ، والقوانين الفقهية ص ٧٨ ، ومختصر خليل ص ٦٧ بلفظ : " ورؤيته نهاراً للقابلة " ، وحاشية الرهوني ٣٤٣/٢ .

(٤) انظر : المنتقى ٣٩/٢ ، وعقد الجواهر ٣٥٦/١ ، والتوضيح (خ) ٢٥٣/ب ، والقوانين الفقهية ص ٧٩ ، وحاشية الرهوني ٣٤٣/٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر ٣٥٦/١ ، والتوضيح (خ) ٢٥٣/ب ، وحاشية الرهوني ٣٤٣/٢ .

(٦) انظر : الجامع ص ١١٠١ ، والإشراف ٤٢٦/١ ، والمعونة ٤٦٣/١ ، والذخيرة ٤٩٢/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٤٣/٢ .

(٧) في (ج) زيادة [ ذلك ] بعد قوله : [ إن كان ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) انظر : حاشية الرهوني ٣٤٣/٢ .

(١٠) في (ج) و (ب) [ لأن ] .

انتقاله على قدر قدرة الله سبحانه ، كما قال [ تعالى ] <sup>(١)</sup> : ﴿ والقمر قدرناه منازل ... ﴾ <sup>(٢)</sup> فإذا بعدت منزلته ورئي في المنزلة التي العادة أن يكون فيها في الليلة الثانية ، ويستحيل <sup>(٣)</sup> أن يكون في أول ليلة ، [ حمل ] <sup>(٤)</sup> على أنه <sup>(٥)</sup> في الليلة الثانية ، وكذلك إذا خفي / في أول ليلة لغيم أو ما أشبه ذلك فرئي <sup>(٦)</sup> في الليلة الثانية <sup>(٧)</sup> في المنزلة التي العادة أنه <sup>(٨)</sup> يكون فيها في الليلة الثانية ، ولا <sup>(٩)</sup> يصح أن يكون فيها في أول ليلة ، أنه يحمل على <sup>(١٠)</sup> أنه لليلتين .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٢) سورة (يس) ، آية (٣٩) .

(٣) في (ز) [ فيستحيل ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٥) في (ز) زيادة [ أهل ] بعد قوله : [ على أنه ] .

(٦) في (ز) [ ورئي ] .

(٧) في (ب) [ الثالثة ] .

(٨) قوله : [ أنه ] المثبت من (ب) و (ز) ، وفي (ق) و (ج) [ أن ] .

(٩) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(١٠) قوله : [ على ] مطموسة في (ج) .

باب في النية للصيام<sup>(١)</sup> ،

والوقت الذي يجب أن يؤتى بها فيه ولا تؤخر عنه ،  
والوقت الذي يوسع أن يؤتى بها فيه

[ ب ٧٧ / أ ]

النية شرط  
صحة للصيام .

الصيام قرينة تفتقر<sup>(٢)</sup> إلى نية كالصلاة وغيرها من القُرب ، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : (( .. الأعمال بالنيات ... ))<sup>(٣)</sup> الحديث ، فدخل في ذلك ، الصوم وغيره ، وقوله : (( من لم يُبَيِّت<sup>(٤)</sup> الصيام من الليل فلا صيام

(١) في (ب) و (ق) [ في الصيام ] .

(٢) في (ز) و (ق) [ يفتقر ] .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ( بشرح فتح الباري ) أوله (( إنما )) ، من رواية عمر بن الخطاب - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ... - ١٥/١ ، وهذا الجزء من الحديث يعتبر قاعدة شرعية ، مع أن العلماء السابقين جعلوه دليلاً لقاعدة الأمور بمقاصدها ، وقد ذكر الدكتور يعقوب الباحسين هذه الصيغة (( الأعمال بالنيات )) من ضمن النصوص الشرعية التي هي نصوص قواعد فقهية ، مع قوله : ولم أجد أن العلماء جعلوا صيغته - أي : الحديث - قاعدة ، ثم قال : غير أن ابن السبكي ، الذي بحث في قاعدة " الأمور بمقاصدها " قال : وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ (( إنما الأعمال بالنيات )) . انظر القواعد الفقهية ص ١٩٧ ، كما ذكر الدكتور صالح السدلان هذه الصيغة قاعدة ، انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها ص ٤٥ .

(٤) أي : يتوّه من الليل ، يقال : بيّت فلان رأيه ، إذا فكر فيه وخمّرهُ . انظر : شرح السيوطي على النسائي ٥٠٩/٤ .



له)) رواه النسائي<sup>(١)</sup>، فلو ظل رجل<sup>(٢)</sup> سائر يومه لم يأكل ولم يشرب بغير نية لم يكن متقرباً إلى الله سبحانه<sup>(٣)</sup>، ووقت النية موسع من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

واختلف إذا قدم النية قبل الغروب، أو أخرها حتى طلع الفجر، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا يجزئ الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر<sup>(٤)</sup>، وقال أبو محمد عبد الوهاب: قبل الفجر أو معه<sup>(٥)</sup>، وهو أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿... واكلوا<sup>(٦)</sup> واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض...﴾<sup>(٧)</sup> [الآية<sup>(٨)</sup>]. وإذا كان الأكل مباحاً حتى يطلع الفجر، لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، ولا فائدة في تقدم النية

(١) في السنن (بشرح السيوطي، وحاشية السندي) من رواية حفصة رضي الله عنها (بلفظه) - كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ٥١٠/٤، وأخرجه أبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) من رواية حفصة (بمعناه) كتاب الصوم - باب النية في الصيام - ٨٢٣/٢، والترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوزي) من رواية حفصة (بمعناه) أبواب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل - ٤٢٦/٣، وقال الألباني عنه: صحيح، إرواء الغليل ٢٥/٤ .

(٢) في (ز) زيادة [ممسكاً] بعد قوله: [ظل رجل] .

(٣) في (ج) [تعالى] .

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١٦/٢ .

(٥) انظر: الإشراف ٤٢٣/١، والمعونة ٤٥٧/١ .

(٦) في (ز) و (ب) [فكلوا] وهذا خطأ .

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٧) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

قبل ذلك ، إذا كان بعد النية يأكل [ ويشرب ] <sup>(١)</sup> حتى يطلع الفجر ، وقال ابن القاسم : لو كان يظاً فأقلع حين رأى <sup>(٢)</sup> الفجر صح صومه <sup>(٣)</sup> ، وإذا كان ذلك فلا شك أن النية إنما تجب عند التلبس <sup>(٤)</sup> بالطاعة <sup>(٥)</sup> ، وهو وقت الإمساك ، والإمساك يجب عند رؤية الفجر ، وفي كتاب الصوم من البخاري قال النبي ﷺ : (( فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه <sup>(٦)</sup> لا ينادي حتى يطلع الفجر )) <sup>(٧)</sup> هذا نص قوله ، وهو مطابق <sup>(٨)</sup> للقرآن ، وإذا وردت النصوص بهذا لم تعارض <sup>(٩)</sup> بقياس <sup>(١٠)</sup> ، فيقال إنه يجب أن يمسك جزءاً من الليل ، وأما تقدم النية قبل / الغروب فهو راجع إلى صفة الصوم . [ ج ٢١ / أـ ٢ ]

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من ( ب ) .

(٢) في ( ز ) [ يرى ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١٩/٢ ، وهذا القول على اعتبار أن النزع ليس وطعاً ، انظر : القواعد للمقري ٥٥٥/٢ .

(٤) في ( ز ) [ الالتباس ] .

(٥) قال ابن نجيم : " الأصل في وقتها - أي : النية - أول العبادات " الأشباه والنظائر ص ٤٢ ، وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤ .

(٦) في ( ب ) وكان .

(٧) صحيح البخاري ( بشرح فتح الباري ) ( بلفظ قريب ) من رواية عائشة - رضي الله عنها - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ : (( لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال )) . ١٦٢/٤ .

(٨) في ( ق ) و ( ز ) و ( ب ) [ طبق ] .

(٩) في ( ب ) و ( ز ) [ لم يعارض ] .

(١٠) لقول الإمام اللخمي : إذا وردت النصوص لم تعارض بقياس ، انظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٢٩/٤ عند حديثه عن الترجيح بين المنقول والمعقول .

والصوم على ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> :

فالأول : المتتابع كرمضان<sup>(٢)</sup> ، وشهري الظهر ، وقتل النفس ، ومن نذر<sup>(٣)</sup> شهراً بعينه ، أو نذر متابعة ما ليس بعينه .

والثاني : ما هو مخير في متابعته كرمضان في السفر ، وقضاء من أفطره عن مرض ، أو سفر ، أو ما أشبه ذلك ، وكفارة الأيمان ، وإمطة الأذى ، وجزاء الصيد .

والثالث : ما لا تصح<sup>(٤)</sup> متابعته ، كصوم الاثنين<sup>(٥)</sup> والخميس ، وما أشبه ذلك .

فأما ما تجب<sup>(٦)</sup> متابعته فالنية في أوله لجميعه جازية<sup>(٧)</sup> . وقال محمد بن عبد<sup>(٨)</sup> الحكم : وقد قال مالك : إن التبييت ليس على الناس في

(١) انظر الذخيرة ٥٠٠/١ .

(٢) قوله : [ كرمضان ] مطموسة في ( ق ) .

(٣) النذر ، لغة : نذر على نفسه يَنْذِرُ وَيَنْذَرُ نَذْرًا وَنَذُورًا : أَوْجبه . القاموس المحيط - باب الرء - فصل النون - مادة ( نذر ) .

اصطلاحاً : " إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً " وهذا بالمعنى الأعم ، والأخص : " إلتزام طاعة بنية قرية ، لا لامتناع من أمر " حدود ابن عرفة ( مع شرحها ) ٢١٨/١ .

(٤) في ( ز ) [ ما لا يصح ] .

(٥) قوله : [ كصوم الاثنين ] مطموسة في ( ق ) .

(٦) في ( ز ) [ ما يجب ] .

(٧) في ( ز ) [ جائزة ] .

(٨) في ( ق ) [ وقال محمد بن عبد ] مطموسة في ( ق ) .

أقسام الصوم من ناحية المتتابع وعدمها

حكم التبييت للناس كل ليلة من رمضان

[ ق ١٠٠ / أ ] رمضان<sup>(١)</sup> ، قال : والناس مجمعون<sup>(٢)</sup> / فيه على الصوم ، قال : وقال مالك : لا صيام إلا لمن بيت<sup>(٣)</sup> ، قال : وقوله الذي هو موافق للسنة<sup>(٤)</sup> أحب إلينا ، يريد : أن عليه مبايعة كل ليلة .

حكم تجديد النية فيما لا تجب وما لا تصح متابعته .

واختلف فيما لا تجب<sup>(٥)</sup> متابعته<sup>(٦)</sup> وفيما لا تصح<sup>(٧)</sup> المتابعة فيه<sup>(٨)</sup> على

(١) قوله : [ رمضان ] مطموسة في ( ق ) ، وانظر قوله في : النوادر والزيادات ١٤/٢ ، والجامع ، من غير ذكر ابن عبد الحكم ص ١٠٧٨ ، وشرح ابن الفاكهاني ١٣٣/٣ أ ، والمشهور في المذهب أنه يكفي التبييت في أول الشهر ، انظر : المنتقى ٤١/٢ ، والكافي ص ١٢٠ ، ومواهب الجليل ٤١٩/٢ ، وشرح ابن ناجي وزروق ٢٩١/١ ، والاستذكار ٢٨٥/٣ ، وعقد الجواهر ٣٥٦/١ .

(٢) قوله : [ مجمعون ] متلاشية في ( ق ) و ( ج ) ، وانظر للاجماع : مراتب الاجماع ص ٤٠ . (٣) في ( ب ) [ بيت ] ، وانظر قول مالك في المدونة ٢٠٧/١ ، وتهذيب المدونة ٣٥٩/١ ، والتفريع ٣٠٣/١ ، والمعونة ٤٥٧/١ ، والكافي ص ١٢١ ، قال الخطاب : " وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة ، قال في البيان : وهو شنوذ في المذهب " مواهب الجليل ٤١٩/٢ ، وانظر : التوضيح ( خ ) ٢٥٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٣٤/٢ .

(٤) ومن ذلك ما جاء عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (( من لم يُجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له )) أخرجه أبو داود - كتاب الصوم - باب النية في الصيام - ٨٢٣/٢ ، ٨٢٤ ، وقال عنه السيوطي : " وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب ، قلت : أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه " تنوير الحوالك ٢٧١/١ .

(٥) في ( ز ) [ لا يجب ] .

(٦) كرمضان في السفر ، وقضاء ما أفطره لمرض أو سفر ، أو ما أشبه ذلك . التوضيح ( خ ) ٢٥٧/١ .

(٧) في ( ز ) [ لا يصح ] .

(٨) كيوم الخميس والاثنين . التوضيح ( خ ) ٢٥٧/١ ب .

ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup> : فقيل : النية في أول<sup>(٢)</sup> ذلك تجزي ، وقيل : لا تجزي وعليه أن يجدد النية كل ليلة ، وقيل : تجزي فيما يتابع<sup>(٣)</sup> دون غيره .

وما كان حكمه<sup>(٤)</sup> المتابعة فانقطع ذلك لمرض<sup>(٥)</sup> أو سفر أو حيض صار<sup>(٦)</sup> حكمه عند الرجوع إلى التلبس بالصوم حكم ما لا تصح<sup>(٧)</sup> متابعته فيختلف فيه : فقال مالك في المبسوط فيمن كان شأنه سرد الصوم لا<sup>(٨)</sup> يدعه : فإنه لا يحتاج إلى التبييت<sup>(٩)</sup> ؛ لما قد أجمع<sup>(١٠)</sup> [ عليه ]<sup>(١١)</sup> من ذلك<sup>(١٢)</sup> ، وقال في العتبية : لا يجزئ<sup>(١٣)</sup> المسافر إلا<sup>(١٤)</sup> التبييت [ في ]<sup>(١٥)</sup> كل ليلة من

(١) انظر : التوضيح (خ) ٢٥٧/١ ، ب .

(٢) قوله : [ النية في أول ] متلاشية في ( ج ) .

(٣) في ( ج ) [ تتابع ] .

(٤) في ( ق ) زيادة [ حكم ] بعد قوله : [ حكمه ] .

(٥) في ( ج ) و ( ز ) [ بمرض ] .

(٦) قوله : [ صار ] متلاشية في ( ق ) .

(٧) في ( ز ) [ ما لا يصح ] .

(٨) قوله : [ لا ] مطموسة في ( ق ) .

(٩) في ( ق ) [ للتبييت ] ، وفي ( ب ) [ لتبييت ] .

(١٠) أجمع ، أي : أحكم النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد . انظر :

معالم السنن ( مع سنن أبي داود ) ٨٢٣/٢ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ز ) .

(١٢) انظر قول مالك في : المبسوط في البيان والتحصيل ٣٤٦/٢ ، ومواهب الجليل ٤٢٠/٢ .

(١٣) في ( ز ) زيادة [ في ] قبل قوله : [ المسافر ] .

(١٤) قوله : [ إلا ] مطموس في ( ق ) .

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ق ) .

حكم تبييت النية  
كان حكمه المتتابع  
فانقطع لعذر  
التبييت لمن ك  
يسرد الصوم

رمضان<sup>(١)</sup> ، وقال غيره : لما كان له أن يفطر كان عليه أن يبيت في كل<sup>(٢)</sup> ليلة<sup>(٣)</sup> ، وهذا<sup>(٤)</sup> قولان فيما<sup>(٥)</sup> كان في متابعته بالخيار ، وقال ابن الجلاب فيمن أفطر في رمضان لمرض<sup>(٦)</sup> أو سفر أو حيض أو تعمد : وجب عليه تجديد النية<sup>(٧)</sup> .

وقال مالك في المختصر في نادر يوم الخميس يصبح<sup>(٨)</sup> يظنه [ يوم ]<sup>(٩)</sup> الأربعاء ، قال : يمضي على صيامه ، ويكفيه من نيته ما تقدم من إيجابه<sup>(١٠)</sup> ، وقال ابن القاسم : لا يجزيه<sup>(١١)</sup> ، وقال أشهب فيمن شأنه صوم [ يوم ]<sup>(١٢)</sup> الخميس / فيمُرُّ به وهو لا يعلم حتى يصبح ، قال : إن كان ربما أفطره لم يجزه<sup>(١٣)</sup> إلا أن يقول : أصوم كل خميس إلا ما

(١) انظر : العتبية ( مع البيان والتحصيل ) ٣٤٦/٢ ، والنوادر والزيادات ١٤/٢ ، والجامع ص ١٠٨٠ ، والتوضيح ( خ ) ٢٥٧/١ أ ، والاستذكار ٢٨٦/٣ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١٤/٢ .

(٣) في ( ج ) زيادة [ من رمضان ] بعد قوله : [ في كل ليلة ] .

(٤) في ( ق ) و ( ج ) و ( ب ) [ وهذه ] والمثبت من ( ز ) .

(٥) قوله : [ فيما ] مطموسة في ( ق ) .

(٦) في ( ز ) [ بمرض ] .

(٧) انظر : التفريع ٣٠٣/١ .

(٨) في ( ج ) [ فيصبح ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من ( ب ) .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ، من رواية ابن نافع ، ولم يذكر المختصر ١٥/٢ .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ١٦/٢ .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ق ) و ( ج ) ، والمثبت من ( ز ) و ( ب ) والنوادر والزيادات .

(١٣) في ( ج ) [ لم يجزيه ] .

أُيِّتُ<sup>(١)</sup> إفطاره<sup>(٢)</sup> ، فلا يجزيه على أصل<sup>(٣)</sup> ابن القاسم بحال ، والقياس أن تجزئ النية في كل / صوم نوى متابعتها وإن<sup>(٤)</sup> كان له<sup>(٥)</sup> ألا يتابعه ، ولا فرق بينه وبين رمضان ، ولا يجزي فيما لا يتابع ؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة للأعمال<sup>(٦)</sup> ، وإلا كان عملاً بغير نية ، لا سيما<sup>(٧)</sup> ما كان يتخلل تلك الأعمال مما يضادها ، فكان<sup>(٨)</sup> حمله في النية على ما كان<sup>(٩)</sup> في تلك الأيام والليالي من الفطر أولى من حمله على نية تقدمت في ليلة ؛ لصوم صامه قبل ذلك ، ولا يوسع في ذلك بأكثر مما وردت به السنة ، وهو تقدمتها من أول الليل<sup>(١٠)</sup> ، وهذا للضرورة ؛ لأن الناس مضطرون إلى النوم ، والغالب طلوع الفجر وهم نيام ، إلا من كان له حزب ، فلو كلف الناس النية عند طلوع الفجر ، تكلفوا الامتناع من النوم ؛ لئلا يدركهم الفجر وهم نيام ، وفي هذا حرج ، وذلك ساقط بقوله<sup>(١١)</sup> سبحانه: ﴿.. وما جعل عليكم في

(١) قوله : [ ما أبيت ] المثبت من ( ق ) ، وفي ( ز ) و ( ج ) و ( ب ) والنوادر والزيادات [ ما بيت ] .

(٢) انظر قول أشهب في : النوادر والزيادات من المجموعة ١٥/٢ .

(٣) في ( ج ) زيادة [ قول ] قبل قوله : [ ابن القاسم ] .

(٤) في ( ج ) [ ومن ] .

(٥) قوله : [ له ] متلاشية في ( ج ) .

(٦) قال المقرئ : " قاعدة : الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر " . القواعد ٥٤٦/٢ .

(٧) في ( ب ) [ لا شيئاً ] .

(٨) قوله : [ فكان ] مطموسة في ( ق ) .

(٩) في هامش ( ج ) زيادة [ عليه ] بعد قوله : [ على ما كان ] .

(١٠) في هامش ( ج ) زيادة [ ما أبيض ] قبل قوله : [ هذا للضرورة ] .

(١١) في ( ز ) [ لقوله ] .

الدين من حرج .. ﴿<sup>(١)</sup>﴾ [ وبقوله تعالى : ﴿ ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر... ﴾<sup>(٢)</sup> ]<sup>(٣)</sup> ولو جاز أن يجتزئ<sup>(٤)</sup> من تقدم له نذر كل خميس بما تقدم له من النية من أول نذره وكان نذره من سنة أو عشر<sup>(٥)</sup> عن هذا الخميس لأجزأت النية عن هذا<sup>(٦)</sup> رمضان / بالنية التي كانت من حين<sup>(٧)</sup> البلوغ ؛ لأنه معتقد أن يصوم كل رمضان يأتي<sup>(٨)</sup> وهو حي ، ومثله إذا أوجب<sup>(٩)</sup> صوم كل محرم أو رجب .

[ ب ٧٧ / ب ]

(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من صلب (ق) وهامش (ج) .

(٤) في (ز) [ يجزي ] .

(٥) في (ج) [ حسر ] .

(٦) قوله : [ هذا ] مطموسة في (ق) .

(٧) قوله : [ حين ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ب) زيادة [ عليه ] بعد قوله : [ يأتي ] .

(٩) في (ز) [ وحب ] .



## باب في صفة الصيام

الصوم الشرعي : الإمساك عن أربعة : الأكل ، والشرب ، والجماع [ وإن لم يكن إنزال ]<sup>(١)</sup> ، والإنزال<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن جماع ، كالذي يستمتع بأهله خارج الفرج فينزل ، ولا يفسد بالإنزال [ عن احتلام<sup>(٣)</sup> ]<sup>(٤)</sup> وإن كان ذلك مما / يوجب الغسل<sup>(٥)</sup> .

واختلف في المذي<sup>(٦)</sup> ، هل يفسد الصوم ؟ أم<sup>(٧)</sup> لا ؟ والقبلةُ والمباشرةُ والملامسةُ غيرُ مُحَرَّماتٍ في أنفسهن ، وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم والكراهية بما<sup>(٨)</sup> يكون عنها ، فمن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال ، أو<sup>(٩)</sup> يسلم مرة ولا يسلم أخرى ، كان ذلك محرماً عليه ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) [ أو إنزال ] .

(٣) في (ز) [ الاحتلام ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) من أول الباب إلى هنا في التقييد ص ١٠٩٧ .

(٦) المذي : بإسكان الذال وتخفيف الياء ، وقيل : بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو : ماء رقيق

شفاف لزج ، يخرج عند بداية الشهوة ، من ملاحظة أو تقبيل أو تذكر أو رؤية . انظر :

الصحاح - باب الواو والياء - فصل الميم - مادة (مذي) ، والقاموس المحيط - باب الواو

والياء - فصل الميم ، مادة (مذي) ، والمعجم الوسيط - باب الميم - مادة (مذي) .

(٧) في (ج) [ أو ] .

(٨) في (ز) [ لما ] وهي مطموسة في (ق) .

(٩) قوله : [ أو ] مطموسة في (ق) .

وعلى هذا<sup>(١)</sup> يحمل قول مالك في المدونة فيمن لمس<sup>(٢)</sup> مرة<sup>(٣)</sup> [واحدة]<sup>(٤)</sup> أو قبل<sup>(٥)</sup> واحدة<sup>(٦)</sup> [فأنزل]<sup>(٧)</sup> : إن عليه القضاء والكفارة<sup>(٨)</sup> ، وقول ابن القاسم في المبسوط فيمن باشر مرة واحدة [فأنزل]<sup>(٩)</sup> : إن عليه القضاء والكفارة<sup>(١٠)</sup> ، ومن كان يعلم من عادته السلامة من ذلك / وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحاً وإن كان لا يسلم من الإمضاء ، كان على الخلاف ، فمن<sup>(١١)</sup> أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجباً ، ومن لم يفسد به كان الإمساك<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ز) [وعليه] بدل قوله : [وعلى هذا] .

(٢) قوله : [لمس] المثبت من (ج) والتقييد ص ١٠٩٨ ، وفي (ق) و(ز) [قبل] وفي (ب) [باشر] .

(٣) جاء في المدونة : " رأيت إن لامس رجل امرأته فأنزل ، أعليه القضاء والكفارة ؟ فقال : نعم عليه القضاء والكفارة عند مالك " ١٩٨/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) قوله : [قبل] المثبت من (ب) و(ق) ، وفي (ز) [باشر] ، وفي (ج) [قبلة] .

(٦) في (ق) زيادة [قبلة] قبل قوله : [واحدة] وفي (ز) [مرة] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) جاء في المدونة : " رأيت إن قبل رجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك في ذلك ؟ فقال : قال مالك عليه القضاء والكفارة " ١٩٦/١ ، وانظر : الجامع ص ١١٠٥ ، وروضة المستبين ص ٧٠٣ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ب) .

(١٠) انظر : النوار والزيادات - من غير ذكر المبسوط - ٤٨/٢ ، والمنتقى - من غير ذكر المبسوط كذلك - ٤٨/٢ .

(١١) في (ق) و(ز) [فيمن] والمثبت من (ج) و(ب) والتقييد ص ١٠٩٨ .

(١٢) قوله : [الإمساك] مطموسة في (ق) .

مستحجاً<sup>(١)</sup> . وقال أبو القاسم بن الجلاب<sup>(٢)</sup> : القضاء عن المذي مستحب<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حبيب : إذا نظر عن<sup>(٤)</sup> غير<sup>(٥)</sup> تعمد فأمذى فلا قضاء عليه ، وفرّق بين ذلك وبين أن يمني ، فلم ير أن يفسد به الصوم<sup>(٦)</sup> ، والذي يتذاكر<sup>(٧)</sup> به أن القضاء<sup>(٨)</sup> عليه واجب<sup>(٩)</sup> ، والقول الأول أحسن ، وإنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى ، ولو وجب القضاء بما ينقض [ الطهارة ]<sup>(١٠)</sup> الصغرى لفسد الصوم بمجرد<sup>(١١)</sup> القبلة والمباشرة والملامسة<sup>(١٢)</sup> وإن لم يكن مذي ، وقد<sup>(١٣)</sup> ثبت عن النبي ﷺ :

- (١) من قوله : [ ومن كان يعلم .. ] إلى هنا في التقييد ص ١٠٩٨ .  
 (٢) قوله : [ أبو القاسم بن الجلاب ] المثبت من (ج) و(ق) و(ز) ، وفي (ب) [ ابن القاسم وابن الجلاب ] .  
 (٣) انظر : التفريع ٣٠٧/١ .  
 (٤) في (ج) و(ب) [ على ] .  
 (٥) قوله : [ غير ] مطموسة في (ق) .  
 (٦) انظر : النوادر والزيادات ، بلفظ : " وإذا نظر غير متعمد فأمذى ، فلا يقضي ، فإن أمنى فليقض " ٤٨/٢ .  
 (٧) قوله : [ يتذاكر ] المثبت من (ب) و(ز) ، وفي (ق) و(ج) [ تتذاكر ] .  
 (٨) قوله : [ القضاء ] متلاشية في (ج) .  
 (٩) قال ابن شاس : " ولو لم يخرج بها - أي : الفكر والنظر - إلا المذي كان سبباً للقضاء إن كان استدامها " انظر : عقد الجواهر ٣٥٩/١ .  
 (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .  
 (١١) في (ب) [ مجرد ] .  
 (١٢) في (ب) تقديم وتأخير [ الملامسة والمباشرة ] .  
 (١٣) في (ب) و(ز) [ فقد ] .

(( أنه كان يقبل وهو صائم ))<sup>(١)</sup> ، وأخرج مسلم عن عمر<sup>(٢)</sup> بن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فأفتاه بجواز ذلك<sup>(٤)</sup> ، وعمر بن أبي سلمة حينئذٍ حدث<sup>(٥)</sup> السن ، فالصوم<sup>(٦)</sup> والصلاة في هذا مختلفان ، واتفق الجميع على أنه لا يجب<sup>(٧)</sup> في عمده كفارة ، ولا يقطع التابع إذا كان صيام ظهار أو قتل نفس .

ونظر الرجل إلى أهله على وجه التلذذ جائز ، إلا أن يديم [ النظر ]<sup>(٨)</sup> فيكون الأمر في ذلك إلى عادته ، فإن كان يعلم أنه لا يحدث منه أكثر من

حكم نظر الصائم  
إلى أهله على  
وجه التلذذ .

(١) أخرج البخاري في الصحيح ( بشرح فتح الباري ) حديثين أحدهما عن عائشة والآخر عن أم سلمة ، يتضمنان هذا المعنى ، كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - ١٨٠/٤ ، وانظر : صحيح مسلم ( بشرح النووي ) فقد ورد فيه عدة أحاديث في هذا المعنى - كتاب الصيام - باب حكم التقبيل في الصوم ٢١٥/٧-٢١٩ .

(٢) في (ز) [ عمرو ] .

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي ﷺ ، صحابي صغير ، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أمّره عليّ بن أبي طالب ، ومات سنة ٨٣ هـ على الصحيح . انظر : الاستيعاب ٢٤٥/٣ ، وأسد الغابة ١٨٣/٤ ، والإصابة ٥٩٢/٤ ، والتقريب ٥٦/٢ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ( بشرح النووي ) بلفظ : (( عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له )) - كتاب الصيام - باب حكم التقبيل في الصوم - ٢١٩/٧ .

(٥) قوله : [ حدث ] المثبت من (ج) و(ز) و(ب) ، وفي (ق) [ حديث ] .

(٦) قوله : [ فالصوم ] المثبت من (ج) و(ب) ، وفي (ز) و(ق) [ والصوم ] .

(٧) في (ق) [ لا تجب ] وفي (ج) [ لا يجيء ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

التلذذ جاز ذلك [ له ]<sup>(١)</sup> ، وإن كان يحدث منه الإنزال كانت الاستدامة محرمة [ عليه ]<sup>(٢)</sup> ، وإن [ كان ]<sup>(٣)</sup> يحدث<sup>(٤)</sup> مذي فعلى الاختلاف المتقدم<sup>(٥)</sup> ، وذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب [ إلى ]<sup>(٦)</sup> أنه إذا دخل عليه إنزال ولم يكن سببه منه لم يفسد صومه<sup>(٧)</sup> ، وأظنه قاسه على الاحتلام . ويدخل فيما ذهب<sup>(٨)</sup> إليه من ذلك ما يكون عند المسابقة وغيرها<sup>(٩)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ز) و(ب) [ حدث ] .

(٥) انظر : التقييد ص ١١٠٤ ، من قوله : [ ونظر الرجل إلى أهله ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من هامش (ج) .

(٧) انظر : المعونة ١/٤٦٧ ، والتقييد ص ١١٠٤ .

(٨) في (ز) [ يذهب ] .

(٩) انظر : التقييد ص ١١٠٤ .

## فصل

الفطر يقع بالمأكول والمشروب / المعتادين<sup>(١)</sup> وبغير<sup>(٢)</sup> المعتادين كالعقاقير<sup>(٣)</sup> ، وبما ليس من المأكولات إذا كان يغذي كالتراب والنَّوى .  
واختلف في وقوع الفطر بتسع<sup>(٤)</sup> : بالتافه<sup>(٥)</sup> من الطعام كفلقة<sup>(٦)</sup> الحبة ، وبما<sup>(٧)</sup> فوق ذلك إذا كان مما تدعو إليه الضرورة كغبار الدقيق ، وبما<sup>(٨)</sup> لا يغذي كالحصاة<sup>(٩)</sup> والبلغم<sup>(١٠)</sup> ، وبما يصل من العين ، وإذا قاء<sup>(١١)</sup> ثم غلبَ

[ ز ١٨ / ج ٢ ]  
الأشياء التي يقع  
بها الفطر .

(١) قوله : [ المعتادين ] مطموسة في (ق) .

(٢) قوله : [ وبغير ] المثبت من (ز) و(ب) ، وفي (ج) [ وغير ] ، وهي متلاشية في (ق) .

(٣) العقاقير ، جمع مفردة عقَّار ، وهو : ما يتداوى به من النبات والشجر ، قال الأزهرى :  
العقاقير ، الأدوية التي يُسْتَمَشَى بها . انظر : لسان العرب - باب الرء - فصل العين -  
مادة (عقر) .

(٤) في (ز) [ بتسعة ] .

(٥) التافه ، تفه ، كفرح ، تَفَهًا وتَفَوهاً : قَلَّ ، وَخَسَّ . انظر : القاموس المحيط - باب الهاء -  
فصل التاء - مادة (تفه) .

(٦) الفلقة ، أي : الكسرة . انظر : لسان العرب - باب القاف - فصل الفاء - مادة (فلق) .

(٧) قوله : [ بما ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ز) [ أو بما ] .

(٩) في هامش (ج) زيادة [ والدرهم ] .

(١٠) البلغم : اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية . المعجم الوسيط - حرف  
الباء - ٩٠/١ .

(١١) قاء ، القيء : مصدر قاء بقيء قيئاً ، أي : خرج ما في جوفه عن طريق فمه . انظر :

مشارك الأنوار - حرف القاف مع الياء - ٢٤٤/٢ .

[ج ٢٢/ب ج] على رجوع / شيء منه ، وإذا تقياً<sup>(١)</sup> ولم<sup>(٢)</sup> يرجع شيء منه ، وفي الحقنة<sup>(٣)</sup> بالمائعات ، وفي وقوع الفطر بالنية لمن تقدم له التبييت قبل أن يصح ، فلا / يفسد الصوم فلقة الحبة تكون في الفم إذا لم يتعمد وكان مغلوباً [ و ]<sup>(٤)</sup> مضت مع ريقه<sup>(٥)</sup> .

واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهياً أو جاهلاً أو<sup>(٦)</sup> عامداً<sup>(٧)</sup> فقال في كتاب أبي مصعب : إن<sup>(٨)</sup> كان ساهياً فعليه القضاء ، وإن كان متعمداً كان عليه القضاء والكفارة<sup>(٩)</sup> وأجراه على حكم الكثير من الطعام<sup>(١٠)</sup> . وقال في مختصر ابن عبد الحكم : إن<sup>(١١)</sup> كان جاهلاً فلا

(١) أي : تعمد إخراج ما في جوفه .

(٢) في (ز) [ وإن لم ] .

(٣) الحقنة ، هي : الدواء الذي يؤخذ من أسفل ، أي : من المقعدة ، وهي معروفة عند الأطباء .  
انظر : لسان العرب - باب النون - فصل الحاء المهملة - مادة (حقن) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٥) من قوله : [ واختلف في وقوع الفطر ] إلى هنا أغلبه باللفظ ، من التقييد ص ١١٢٠، ١١٢١ .

(٦) في (ج) تقديم وتأخير [ عامداً أو جاهلاً ] .

(٧) انظر : التوضيح (خ) ٢٥٩/١ أ .

(٨) في (ز) [ إذا ] .

(٩) انظر : مختصر أبي مصعب ، بلفظ : " ومن أصبح وفي أسنانه من سحوره شيء فازدرده عامداً فعليه القضاء والكفارة ، وإن ازدرده ساهياً فعليه القضاء ولا كفارة " باب ما يوجب القضاء والكفارة - ٣٩ ب ، وانظر : التوضيح (خ) ٢٥٩/١ أ ، والذخيرة ٥٠٧/٢ ، والتقييد ص ١١٢١ .

(١٠) التوضيح (خ) ٢٥٩/١ أ ، والتقييد ص ١١٢١ .

(١١) في (ز) [ إذا ] .

شيء عليه<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حبيب : إن<sup>(٢)</sup> كانت<sup>(٣)</sup> بين أسنانه فلا شيء عليه ساهياً<sup>(٤)</sup> كان<sup>(٥)</sup> أو عامداً أو جاهلاً ، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام<sup>(٦)</sup> عليه في السهو القضاء ، وفي الجهل والعمد القضاء والكفارة قال : من قبل الاستخفاف<sup>(٧)</sup> بصومه ؛ وليس<sup>(٨)</sup> من قبل [ أنه ]<sup>(٩)</sup> يغذي<sup>(١٠)</sup> ، وقول أبي مصعب أحسن .

والإمساك عن حقير الطعام وغيره واجبٌ ، ولا يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه<sup>(١١)</sup> وتدعو الضرورة إليه<sup>(١٢)</sup> ، وقال أشهب في مدونته في غبار الدقيق : عليه القضاء<sup>(١٣)</sup> ، وقال أبو محمد عبد الوهاب : لا شيء

حكم غبار الدقيق  
بصيب الصائم .

(١) انظر : النوادر والزيادات ٤١/٢ ، وعقد الجواهر ٣٥٨/١ ، والتوضيح (خ) ٢٥٩/١ أ ، والتقييد ص ١١٢١ .

(٢) في (ق) و(ز) و(ب) [ إذا ] .

(٣) في (ز) و(ب) [ كان ] .

(٤) قوله : [ ساهياً ] مطموسة في (ق) .

(٥) قوله : [ كان ] متلاشية في (ق) و(ج) .

(٦) في (ز) زيادة [ كان ] بعد قوله : [ الطعام ] .

(٧) قوله : [ الاستخفاف ] متلاشية في (ج) .

(٨) في (ق) و(ز) و(ج) زيادة [ أنه ] بعد قوله : [ وليس ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٠) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٤١/٢ ، والجامع ص ١١١٤ ، والمنتقى ٥٣/٢ والتوضيح (خ) ٢٥٩/١ أ .

(١١) في (ق) [ عنه ] .

(١٢) انظر : التقييد من قوله " وقول أبي مصعب ... " ص ١١٢١ .

(١٣) انظر : النوادر والزيادات ٣٩/٢ لكنه قال : " فليقض في رمضان والواجب ، ولا يقضي في التطوع " ، والذخيرة ٥٠٧/٢ ، والتقييد ص ١١٢١ ، والتاج والإكليل ٤٤١/٢ .



عليه<sup>(١)</sup> . والأول أحسن ، وهو الأصل ، ويلزم الصائم اجتناب ذلك ، ولا شيء [ عليه ]<sup>(٢)</sup> في غبار<sup>(٣)</sup> الطريق ؛ لأنه ضرورة [ و ]<sup>(٤)</sup> لا ينفك الناس منه<sup>(٥)</sup> .

واختلف في الحصاة<sup>(٦)</sup> والدرهم فذهب ابن الماجشون في المبسوط [ إلى ]<sup>(٧)</sup> أن له حكم الطعام ، فعليه في السهو القضاء<sup>(٨)</sup> ، وفي العمد القضاء والكفارة<sup>(٩)</sup> ، وقال / ابن القاسم في كتاب ابن حبيب<sup>(١٠)</sup> : لا قضاء عليه إلا أن يكون<sup>(١١)</sup> متعمداً فيقضي لتهاونه بصومه ، فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة ، والأول أشبه ؛ لأن<sup>(١٢)</sup> الحصاة<sup>(١٣)</sup> تشغل المعدة إشغالاً مآ ،

(١) انظر : المعونة ٤٦٧/١ ، والتقييد ص ١١٢٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) والتقييد ص ١١٢٢ .

(٣) في (ز) [ غبارة ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و(ب) .

(٥) من قوله : [ والأول أحسن ] إلى هنا في التقييد ص ١١٢٢ .

(٦) في (ج) [ والحصى ] .

(٧) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٨) قوله : [ القضاء ] مطموسة في (ز) .

(٩) انظر قول ابن الماجشون في : النوادر والزيادات - من غير ذكر المبسوط - ٤١/٢ ،

والمنتقى ٥٣/٢ ، والتقييد ص ١١٢٣ ، والتاج والإكليل ٤٢٤/٢ ، ومواهب الجليل

٤٣٤/٢ .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ٤٢/٢ ، والتقييد ص ١١٢٣ ، والتاج والإكليل ٤٢٤/٢ ،

ومواهب الجليل ٤٣٤/٢ .

(١١) قوله : [ يكون ] مطموسة في (ز) .

(١٢) قوله : [ لأن ] مطموسة في (ز) .

(١٣) قوله : [ الحصاة ] المثبت من (ق) و(ب) و(ج) [ الحصى ] ، ومطموسة في (ز) .

حكم غبار الطريق  
يصيب الصائم

حكم بلع الص  
للحصاة أو الدرهم

[ ب ٧٨ / أ ]

وتنقص من كَلْبِ<sup>(١)</sup> الجوع<sup>(٢)</sup> ، ولا شيء [ عليه ]<sup>(٣)</sup> في البلغم إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً<sup>(٤)</sup> على طرحه<sup>(٥)</sup> .

واختلف إذا وصل [ إلى ]<sup>(٦)</sup> اللهوات<sup>(٧)</sup> ثم عاد ، فقال ابن حبيب : أساء ولا شيء عليه<sup>(٨)</sup> ، وقال سحنون<sup>(٩)</sup> في كتاب ابنه : عليه القضاء ، وشك في الكفارة<sup>(١٠)</sup> .

(١) في (ز) [ كبد ] والمثبت من بقية النسخ ، والمراد بكلب الجوع ، أي : شدته ، قال ابن فارس : كَلْبَةُ الزمان وكَلْبُهُ : شدته . انظر : معجم مقاييس اللغة - كتاب الكاف - باب الكاف واللام وما يثلثهما - مادة (كلب) .

(٢) من قوله : [ والأول أشبه ] إلى هنا في التقييد ص ١١٢٣ ، وحاشية الرهوني ٣٥٩/٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٣٤/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(٤) قوله : [ وإن كان قادراً ] مطموسة من (ز) .

(٥) من قوله : [ ولا شيء عليه في البلغم ] في التقييد ص ١١٢٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) اللهوات ، جمع لهاة ، وهي : اللحمية التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم . انظر : مشارق الأنوار - حرف اللام - اللام مع الهاء - مادة (لهي) ٤٥٦/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٤٣/٢ ، والمنتقى ٥٣/٢ ووجهه : " أنه لم يتعمد أخذه من الأرض ، وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق ، إلا أنه لما كان الريق دائماً لا ينفك عنه لم يكره ابتلاعه ، وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه " ، والتقييد ص ١١٢٤ ، والتاج والإكليل ٤٢٦/٢ .

(٩) قوله : [ عليه ، وقال سحنون ] مطموسة في (ز) .

(١٠) قال ابن أبي زيد : " قال ابن سحنون عن أبيه : ... فيبتلعه ساهياً ، فعليه القضاء ، وشك

في الكفارة في عمده ، ولم يشك في القضاء . وقال : رأيت لو أخذها من الأرض متعمداً

ألا يكفر ؟ " ، وانظر : المنتقى ٥٣/٢ ، والتقييد ص ١١٢٤ ، والنوادر والزيادات ٤٣٤/٢ .

ولا شيء على من ذرعه القيء إذا لم يرجع إلى حلقه<sup>(١)</sup> أو يرجع قبل فصوله<sup>(٢)</sup> ، واختلف إذا رجع بعد فصوله<sup>(٣)</sup> مغلوباً أو غير مغلوب و<sup>(٤)</sup> هو ناس فروى<sup>(٥)</sup> ابن / أبي أويس عن مالك في المبسوط<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> عليه القضاء إذا رجع شيء<sup>(٨)</sup> وإن لم يزدده<sup>(٩)</sup> ، وقال في مختصر ما ليس في المختصر : لا شيء عليه إذا كان ناسياً<sup>(١٠)</sup> ، وهذا اختلاف قول ، فعلى قوله في المغلوب<sup>(١١)</sup> [ إنه ]<sup>(١٢)</sup> يقضي<sup>(١٣)</sup> ، [ يقضي ]<sup>(١٤)</sup> الناسي ، وهو أولى ،

(١) قوله : [ يرجع إلى حلقه ] مطموسة في (ز) .

(٢) في (ز) [ وصوله ] والمثبت من بقية النسخ ، والتاج والإكليل ٤٢٦/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٧٣/٢ .

(٣) في (ز) [ وصوله ] .

(٤) في (ج) [ أو ] ومطموسة في (ز) .

(٥) قوله : [ وهو ناس فروى ] مطموسة في (ز) .

(٦) انظر قوله في : التوضيح (خ) ٢٦١/١ ب (بلفظه) ، وانظر : عقد الجواهر من غير ذكر مالك أو المبسوط ٣٥٩/١ ، وكذلك الذخيرة ٥٠٧/٢ ، وانظر : شرح ابن الفاكهاني ١٢٩/٣ أ ، والتقييد (بلفظه) ص ١١٢٨ ، وحاشية الرهوني (بلفظه) ٣٧٣/٢ .

(٧) في (ز) زيادة [ إن ] بعد قوله : [ المبسوط ] .

(٨) في (ز) زيادة [ منه ] بعد قوله : [ شيء ] .

(٩) يزدده ، أي : يتلعه . انظر : لسان العرب - باب الدال - فصل الزاي - مادة زرد .

(١٠) انظر : التوضيح (خ) ٢٦١/١ ب (بلفظه) ، والتقييد ص ١١٢٨ ، وشرح ابن ناجي ٢٩٨/١ ، وحاشية الرهوني ٣٧٣/٢ .

(١١) قوله : [ في المغلوب ] مطموسة في (ز) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ز) ، وفي (ب) [ أن ] .

(١٣) قوله : [ يقضي ] مطموسة في (ز) .

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ب) وفي (ز) [ يكون ] والمثبت من (ج) .

وعلى قوله في الناسي لا شيء عليه : يسقط القضاء عن المغلوب (١) (٢) .

حكم من تعمد  
القيء في نهار  
الصيام .

واختلف في المتعمد (٣) [ للقيء ] (٤) فقال ابن الماجشون عليه القضاء والكفارة (٥) ، وقال عروة بن الزبير (٦) ويحيى بن سعيد (٧) في مدونة

(١) قوله : [ المغلوب ] مطموسة في (ز) .

(٢) انظر : التوضيح (خ) ٢٦١/١ ب ، والتقييد ص ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، وحاشية الرهوني ٣٧٣/٢ .

(٣) في (ب) [ التعمد ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٥/٢ ، والمنتقى ٦٤/٢ ، والذخيرة ٥٠٧/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ١٣٧/١ ب .

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، ابن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه تابعي مشهور ، أحد الفقهاء السبعة ، عالم المدينة في عصره ، ولد سنة ٢٣ هـ ، وقيل بعد ذلك ، روى عن أبيه شيئاً يسيراً لصغره ، وعن أمه أسماء ، وخالته أم المؤمنين عائشة ، ولازمها وتفقه بها ، وسعيد بن زيد ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وخلق سواهم ، وتوفي سنة ٩٤ هـ ، قال ابن حجر : مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . انظر : الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ ، ووفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، والتقريب ١٩/٢ .

(٧) قوله : [ يحيى بن سعيد ] مطموسة في (ز) . وهو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري ، أبو سعيد الأنصاري ، كان حافظاً ثقة فقيهاً ، من شيوخ مالك ، روى عن خلق منهم أنس ، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه مالك ، وابن القبطان وغيرهما ، تولى القضاء في عهد السفاح ، مات عام ١٤٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ ، وتذكرة الحفاظ ١٣٧/١ . وتهذيب التهذيب ١٩٤/١١ ، واسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٤٢ ، والكاشف ٣٦٦/٢ .

أشهب<sup>(١)</sup> : من استقاء فقد أفطر<sup>(٢)</sup> ، وقيل : لا يقع به فطر<sup>(٣)</sup> ،  
ويستحب<sup>(٤)</sup> القضاء لإمكان أن يكون رجع<sup>(٥)</sup> شيء ، وهو أحسن ،  
وهو الظاهر من قول ابن القاسم ؛ لأنه لم يرَ ذلك في صوم الظهر قاطعاً  
للتتابع<sup>(٦)</sup> ، وهذا هو الصواب ، وغيره وهم ، وإنما ورد القرآن<sup>(٧)</sup>  
بامتناع إدخال الطعام<sup>(٨)</sup> ليس أن يخرج<sup>(٩)</sup> ، وقال<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ إخباراً<sup>(١١)</sup>

(١) قوله : [ مدونة أشهب ] متلاشية في (ق) .

(٢) انظر قول عروة في : المدونة من رواية أشهب ٢٠٠/١ ، والتقييد ص ١١٢٩ ،  
وانظر قول يحيى بن سعيد في مدونة أشهب ، وفي شرح ابن الفاكهاني ١٣٨/٣ أ ، والتقييد  
ص ١١٢٩ ، وقد ذكر ابن المنذر الاجماع على افطار من استقاء عمداً ،  
الاجماع ص ١٥ .

(٣) هذا قول ابن شعبان . انظر : شرح زروق ٢٩٨/١ .

(٤) في (ز) زيادة [ له ] بعد قوله : [ ويستحب ] .

(٥) قوله : [ لإمكان أن يكون رجع ] مطموسة في (ز) .

(٦) انظر قول ابن القاسم في صوم الظهر ، بلفظ : " أرأيت من تقياً في صيام الظهر ،  
أيستأنف ؟ أم يقضي يوماً يصله بالشهرين ؟ قال : يقضي يوماً يصله بالشهرين " .  
المدونة ٢٠٠/١ .

وقوله : [ قاطعاً للتتابع ] مطموسة في (ز) .

(٧) وهو قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
الفجر ﴾ سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٨) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ ليس ] .

(٩) من قوله : [ وهو أحسن ] إلى هنا في التقييد ص ١١٢٩ ، وشرح ابن الفاكهاني ١٣٨/٣ أ .

(١٠) قوله : [ يخرج ] مطموسة في (ز) .

(١١) قوله : [ إخباراً ] متلاشية في (ق) .

عن الله سبحانه : (( .. يدع طعامه وشرابه من أجلي .. ))<sup>(١)</sup> الحديث .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الصحيح ( بشرح فتح الباري ) من رواية أبي هريرة وفيه (( ... يتك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها )) كتاب الصوم - باب فضل الصوم - ١٢٥/٤ ، وصحيح الأحاديث القدسية - كتاب الصوم - باب حديث - الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل - ص ١٢٠ ، والأحاديث القدسية - ما جاء في الصيام وفضله - ١٣٩/١ .

فصل (١)

واختلف في وقوع / الفطر بما يصل<sup>(٢)</sup> من العين إلى الحلق فقال في المدونة<sup>(٣)</sup> : عليه القضاء ، وقال أبو مصعب<sup>(٤)</sup> : لا قضاء عليه<sup>(٥)</sup> ، وهذا راجع إلى ما تقدم من فلكة الحبة ، بل هذا على أصل ابن حبيب أخف ليسارة ما يصل من<sup>(٦)</sup> ذلك الموضع .

والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه ، ويختلف فيه [ إذا كان من عادته ]<sup>(٧)</sup> أنه يصل ، فمن أوقع به الفطر<sup>(٨)</sup> منع / ومن لم يوقع به الفطر<sup>(٩)</sup> منعه<sup>(١٠)</sup> على وجه الاستحباب<sup>(١١)</sup> ليسلم من الخلاف<sup>(١٢)</sup> .

(١) قوله : [ فصل ] مطموسة في (ز) .

(٢) قوله : [ يصل ] متلاشية في (ق) .

(٣) انظر : ١٩٧/١ ، والذخيرة ٥٠٥/٢ ، وتهذيب المدونة ٣٥٤/١ .

(٤) قوله : [ قال أبو مصعب ] مطموسة في (ز) .

(٥) انظر : مختصر أبي مصعب ٣٨ ب - باب ما لا يفطر الصائم - وعقد الجواهر الثمينة

٣٥٨/١ ، والذخيرة ٥٠٥/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ١٢٨/٣ ب ، والقوانين الفقهية

ص ٨٠ .

(٦) قوله : [ ليسارة ما يصل من ] مطموسة في (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) في (ز) تقديم وتأخير [ الفطر به ] .

(٩) في (ز) تقديم وتأخير [ الفطر به ] .

(١٠) قوله : [ منعه ] مطموسة في (ق) .

(١١) قوله : [ الاستحباب ] المثبت من (ب) والتقييد ١١١٠ ، وفي بقية النسخ [ الاستحسان ] .

(١٢) انظر : التقييد ص ١١٠٩ ، ١١١٠ .

[ ق ١٠١ / ب  
حكم ما وصل  
العين إلى الحلق

الاكتحال للص  
[ ز ١٩ / ج ٢

وذكر أشهب عن مالك في مدونته قولين<sup>(١)</sup> : الكراهية ، والجواز ، قال :  
وما كان الناس يشددون في<sup>(٢)</sup> هذه الأشياء هكذا ، وعلى هذا يجري الجواب  
فيما يقطر في الأذن ، فيجوز إذا كان لا يصل ، ويختلف فيه إذا كان يصل ،  
إلا أن يكون الواصل من ذلك ليس بالتافه .

حكم ما يُقطر  
في أذن الصائم .

ويمنع الاستعاظ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه في منفذ متسع ، ولا ينفك المستعظ من وصول  
ذلك إلى حلقه<sup>(٤)</sup> .

الاستعاظ للصائم .

واختلف في الاحتقان بالمائعات ، هل يقع به فطر<sup>(٥)</sup> ؟ وألا يقع<sup>(٦)</sup>  
أحسن ؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ، ولا إلى موضع ينصرف<sup>(٧)</sup> منه<sup>(٨)</sup>  
ما يغذي الجسم بحال<sup>(٩)</sup> .

حكم الاحتقان  
بالمائعات .

(١) انظر : التقييد ص ١١١٠ .

(٢) قوله : [ في ] مضموسة في (ق) .

(٣) الاستعاظ ، مأخوذ من السَّعُوط ، بفتح السين ، وهو : دواء يجعل في الأنف ، بالمسْعُط ،  
بضم الميم والعين ، وهو الذي يُسْعَطُ به الصبي الدواء ، وقد أسعطه غيره ، واستعط بنفسه .  
طلبة الطلبة ص ١٠٤ ، وانظر : غرر المقالة ص ٢٠٥ .

(٤) من قوله : [ وعلى هذا يجري .. ] إلى هنا ، أغلبه باللفظ في التقييد ص ١١١٠ .

(٥) جاء في المدونة : " قلت : رأيت لو أن رجلاً احتقن في رمضان ، فقال : كرهه مالك ،  
وأرى أن عليه القضاء " ١٩٧/١ ، وانظر : الذخيرة ٥٠٥/١ .

وقال القاضي عبد الوهاب : " .. وما يقطر في الذكر والدبر ... ، كل ذلك لا يُفْطَر " .

الإشراف ٤٣٨/١ ، والذخيرة ٥٠٥/١ .

(٦) في (ز) زيادة [ به ] قبل قوله : [ أحسن ] .

(٧) في (ق) [ يتصرف ] .

(٨) في (ب) زيادة [ إلى ] بعد قوله : [ ينصرف منه ] .

(٩) انظر : التقييد ص ١١٠٨ .



## فصل

واختلف في وقوع الفطر بالنية من غير أكل ولا غيره مما يقع به الفطر إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته / ، فجعله في المدونة مفطراً وعليه القضاء<sup>(١)</sup> ، وفي كتاب ابن حبيب : إنه على صومه ، قال : ولا يخرج منه الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية<sup>(٢)</sup> ، والأول أحسن ؛ لأن الإمساك لا يكون قرينة لله سبحانه إلا بالنية<sup>(٣)</sup> ، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمك بنية يومه لله تعالى<sup>(٤)</sup> لم يكن مطيعاً ولا متقرباً [ لله سبحانه ]<sup>(٥)</sup> ، وكان بمنزلة من صلى [ من ]<sup>(٦)</sup> الفريضة<sup>(٧)</sup> ركعتين ثم نوى أنه يتمها ، على أنه<sup>(٨)</sup> غير متقرب لله سبحانه بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه ، أو غسل بعض أعضائه بنية<sup>(٩)</sup> الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبريد ، فإنه لا يجزئه شيء من ذلك ، وإن كان نوى أنه يفطر بالفعل بالأكل أو

(١) انظر : المدونة ١/٢٢٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٧٠ ، والجامع ص ١١٨٢ ، والذخيرة

٥٢٠/٢ . وهو المشهور في المذهب ، انظر : المعيار المعرب ١/٤٢٨ .

(٢) انظر : التقييد ص ١١٢٥ ، والذخيرة ٢/٥٢٠ .

(٣) انظر : التقييد ص ١١٢٥ .

(٤) في (ق) [ سبحانه ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) قوله : [ الفريضة ] مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ أنه ] مطموسة في (ج) .

(٩) في (ز) [ على نية ] .

الشرب<sup>(١)</sup> أو غيره ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه ، وليس كالأول ؛ لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله سبحانه ، وهذا نوى أن يفعل شيئاً يفطر به فلم يفعل وبقي على نية القربة ، فكان بمنزلة من كان على طهارة ثم بدا له أن ينقض ذلك بالحدث ، أو بإصابة أهله ، ثم لم يفعل فإنه يكون على طهارته<sup>(٢)</sup> . وقال مالك في المجموعة في رجل كان صائماً في رمضان في السفر فأجهده العطش فقرب إليه سفرته ليفطر فأهوى بيده فقبل له : ليس في الرُّحْل ماء ، قال : أحبُّ إليَّ أن يصوم يوماً مكانه ، فإن كان عليه ، قضاؤه<sup>(٣)</sup> ، وإلا فقد احتاط ، وكان صوم يوم يسيراً<sup>(٤)</sup> ، قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٥)</sup> : يستحب له على هذا أن يستأنف الطهارة ، وأن لا شيء [ عليه ]<sup>(٦)</sup> في هذا كله أحسن ، ولو كان على هذين<sup>(٧)</sup> أن يستأنفا الصوم والطهارة لكان على من أراد / أن يصيب أهله ثم لم يفعل أن يغتسل<sup>(٨)</sup> .

حكم الصائم  
العطشان إذا نوى  
الفطر فلم يجد ماءً .

[ ب / ٧٨ ]

(١) في (ق) [ والشرب ] .

(٢) من قوله : [ وإن كان نوى أنه .. ] إلى هنا - أغلبه باللفظ - من حاشية الرهوني ٣٦٥/٢ .

(٣) في (ز) و (ب) [ قضاؤه ] ، والمثبت من (ج) و (ق) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، ذكره من المجموعة من رواية ابن أشرس ٢٥/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٦٥/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، وفي (ز) و (ب) [ رضي الله عنه ] ، والمثبت من (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) و (ج) .

(٧) قوله : [ على هذين ] المثبت من (ق) و (ج) و (ب) وفي (ز) [ عليهما ] .

(٨) انظر قول الشيخ أبي الحسن في : حاشية الرهوني - أغلبه باللفظ - ٣٦٥/٢ .

بذلك<sup>(١)</sup> فطر<sup>(٢)</sup> ، وليس العمل على الحديث ؛ لأن مفهوم الحديث من<sup>(٣)</sup> لم يدع قول الزور لا<sup>(٤)</sup> يدع الأكل والشرب<sup>(٥)</sup> ، ولا خلاف أنه لا يجوز لمن اغتاب أن يأكل ويشرب ، وإذا كان ذلك وسقط العمل بمضمون الحديث<sup>(٦)</sup> كان على صومه ، [ فأما الحجامة فقد ]<sup>(٧)</sup> ، ثبت<sup>(٨)</sup> عن النبي ﷺ / : [ ج ٢٤ / أ ج ] (( أنه احتجم وهو صائم )) أخرجه البخاري<sup>(٩)</sup>

(١) انظر : المجموع ، وفيه : " فلو اغتاب في صومه عصي ولم يبطل صومه عندنا ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا الأوزاعي " ٣٥٦/٦ ، وانظر : حلية العلماء ٢٠٧/٣ ، وشرح زروق ٣٠٧/١ ، وشرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٤/٤ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩١، ٩٢ ، والافصاح ٢٣٧/١ .

(٢) في (ب) وردت زيادة ، بعد قوله : [ بذلك فطر ] ولم ترد في بقية النسخ ، وهي قوله : [ وقد يحمل الحديث على التعليل والاحتراز من الغيبة ، وإن كانت الغيبة محرمة ، فقد يزداد في عقوبة فاعلها في هذا الشهر ، ويغلظ في الآخرة ، وذلك مثل قوله سبحانه : ﴿ منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ ، وقوله في الحرم : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وقد يكون المعنى : أن حسناته في صومه ذلك اليوم تكون قصاصاً ، فما اقتزفه من الغيبة فيصير بمنزلة من لم يصم ] .

(٣) في (ج) و(ب) [ إن ] .

(٤) في (ز) [ لم ] .

(٥) قال ابن عبد البر ، عن الحديث : " معناه الكراهية والتعليل ... فكذاك من اغتاب أو شهد زوراً ، أو منكراً ، لم يؤمر بأن يدع صيامه ، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ، ليتم له أجر صومه " التمهيد ٤٦٧/٧ ، وانظر : فتح الباري ١٤٠/٤ .

(٦) قوله : [ الحديث ] متلاشية في (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٨) قوله : [ ثبت ] مطموسة في (ق) ، كما أنه في (ز) و(ج) قوله : [ وثبت ] .

(٩) في الصحيح ( بشرح فتح الباري ) من رواية ابن عباس ، حيث أخرج حديثين يتضمنان ذلك المعنى - كتاب الصيام - باب الحجامة والقيء للصائم ٢٠٥/٤ .

## فصل

بعض الأشياء التي  
لا يقع بها الفطر.

[ ق ١٠٢ / أ ]  
أثر الغيبة في الصوم

الاحتقان بما لا ينماع ، وصب الدهن في الذكر ، ووصول ما يُعالج<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> الجائفة<sup>(٣)</sup> إلى الجوف ، والحجامة<sup>(٤)</sup> ، والغيبة<sup>(٥)</sup> ، لا يقع بشيء من ذلك فطر ، وقال الأوزاعي / في الغيبة : إنها تفطر<sup>(٦)</sup> ؛ لقول النبي ﷺ : (( من لم يدع [ قول ]<sup>(٧)</sup> الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه )) أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> ، وجميع فقهاء الأمصار وغيرهم : على أنه لا يقع

(١) في (ب) [ تعالج ] .

(٢) قوله : [ ووصول ما يعالج به ] مطموسة في (ق) .

(٣) الجائفة ، هي : الطعنة التي أفضت إلى الجوف أو نفذته ، كبرت أو صغرت . انظر : تفسير

غريب الموطأ ٤٣٤/١ ، والمغرب في ترتيب المعرب ١٧٠/١ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٤ .

(٤) الحجامة ، من الحجم وهو : المصّ ، يقال : الحجّام ، أي : المصّاص ، قال الأزهري : يقال

للحاجم : حجّام ؛ لامتصاصه فم الحجمة . انظر : لسان العرب - باب الميم - فصل الحاء

- مادة ( حجم ) .

(٥) الغيبة ، وهي : (( أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء ، وإن كان فيه ، فإذا ذكرته بما ليس فيه

فهو البهت والبّهتان )) . النهاية - باب الغين مع الياء - مادة ( غيب ) ٣٩٩/٣ .

(٦) انظر : المجموع ٣٥٦/٦ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٠٧/٣ ، وشرح ابن

بطلال على صحيح البخاري ٢٥/٤ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) في الصحيح ( بشرح فتح الباري ) من رواية أبي هريرة ( بلفظه ) كتاب الصوم - باب من

لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم - ١٣٩/٤ .

(٩) في (ق) وهامش (ز) زيادة [ ومسلم ] ولم أجد الحديث في مظانه من صحيح مسلم .

ومسلم<sup>(١)</sup>، وحديث<sup>(٢)</sup> : (( أفطر الحاجم والمحجوم<sup>(٣)</sup> ))<sup>(٤)</sup> غير صحيح<sup>(٥)</sup>،

(١) لم أجده في مظانه من صحيح مسلم .

(٢) قوله : [ وحديث ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ والحديث ] .

(٣) في (ز) [ والمحتم ] ، والمثبت من بقية النسخ ، وصحيح البخاري .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ومعه معالم السنن) من عدة طرق ، منها رواية شداد بن أوس ، كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم - ٧٧٢/٢ ، والترمذي في سننه ( بشرح تحفة الأحوذى ) من رواية رافع بن خديج - أبواب الصوم - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم - وقال عنه أبو عيسى : " حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج " ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ ، وابن ماجه في السنن ، من رواية ثوبان - كتاب الصيام - باب ما جاء في الحجامة للصائم - ٥٣٧/١ ، والحاكم في المستدرک من رواية ثوبان - كتاب الصوم - وقال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، رقم ١/٤٢٧ ، ج ١ ص ٥٩٠ ، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ( بشرح فتح الباري ) بصيغة التمريض ، بلفظ : " ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) كتاب الصوم - باب الحجامة والقيء في رمضان ، ٢٠٥/٤ ، وذكر ابن العربي هذا الحديث من رواية ثوبان ، وقال : " قلت : هذا حديث صحيح لا كلام فيه " القبس ٥٠٥/٢ ، وجاء في معالم السنن ( مع سنن أبي داود ) " قال الإمام أحمد : أحاديث ، أفطر الحاجم والمحجوم .. يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها " ٧٧٢/٢ ، وقال عنه الألباني : " صحيح " إرواء الغليل ٦٥/٤ ، وكذلك محقق كتاب القبس ، قال : " درجة الحديث : صحيح " ٥٠٥/٢ ، وانظر الحديث في : نصب الراية ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ ، وتلخيص الخبير ١٩٣/٢ .

(٥) ثبت أن الحديث صححه جمع من أئمة العلماء المحدثين، لكن المالكية أجابوا عن هذا الحديث بما هو أولى من دعوى عدم الصحة، ومنه ما يلي: يحتمل أن الحديث منسوخ مما رواه أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أُرخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها، وقد قال الشافعي بالنسخ بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً، ويحتمل أن الحاجم والمحتم قد أفطرا بأكل أو نحوه، وعلم ذلك الرسول ﷺ منهما، وقد يكونا مغتايين بمعنى أنه نقص أجرهما وثوابهما، فقال: أفطرا، مجازاً. انظر: الجامع ص ١١٢، ١١٣، واختلاف الحديث ص ١٩٧ .

وأيضاً : فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن من أعان صائماً على الفطر فقرب إليه طعاماً أنه لا يكون المعين بذلك مفطراً ، وكذلك إذا أكرهه على الفطر فإنه لا يكون بذلك مفطراً<sup>(١)</sup> .

---

(١) قوله : [ مفطراً ] مطموسة في (ز) .

## فصل

(١) الفطر يقع بالأكل والشرب ، [ والجماع ]<sup>(٢)</sup> ، كان ذلك عن عمد ، أو نسيان<sup>(٣)</sup> ، أو إكراه ، أو اجتهاد يرى أن<sup>(٤)</sup> الفجر لم يطلع ، أو أن<sup>(٥)</sup> الشمس غربت<sup>(٦)</sup> ، أو غير<sup>(٧)</sup> ذلك من التأويل<sup>(٨)</sup> ، ويفترق الجواب في وجوب القضاء وإمساك بقية ذلك اليوم ، فإن كان متعمداً وجب<sup>(٩)</sup> عليه القضاء<sup>(١٠)</sup> ، أي جنس كان صومه ذلك<sup>(١١)</sup> ، ويفترق الجواب في إمساك<sup>(١٢)</sup> بقية ذلك اليوم ، فإن كان معيناً كرمضان ، والنذر المعين ، وما أشبه ذلك مما

(١) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ الفطر ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ز) .

(٣) قال زروق : " قال عياض : مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسياً " شرح

زروق ٢٩٧/١ ، وانظر : تهذيب المسالك ٣١٥/٢ ، وقد خالف بقية المذاهب ، انظر :

الإفصاح ٢٤٠/١ .

(٤) قوله : [ أن ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ز) و(ب) [ وأن ] .

(٦) انظر : عقد الجواهر ٣٥٩/١ ، وحكى العثماني الاتفاق على وجوب القضاء ، رحمة الأمة

في اختلاف الأئمة ص ٩٢ ، وانظر : الإفصاح ٢٣٧/١ .

(٧) في (ج) [ وغير ] .

(٨) قوله : [ التأويل ] متلاشية في (ز) .

(٩) في (ز) [ أوجب ] .

(١٠) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٣ ، والإفصاح ٢٣٩/١ .

(١١) في (ب) زيادة [ اليوم ] بعد قوله : [ ذلك ] .

(١٢) قوله : [ في إمساك ] مطموسة في (ز) .

ما يقع به الفطر

حكم إمساك بقية

اليوم لمن أفطر

في رمضان

ليس بمضمون<sup>(١)</sup> في الذمة<sup>(٢)</sup> ، كان عليه إمساك بقيته<sup>(٣)</sup> ، وإن كان مضموناً<sup>(٤)</sup> لم يكن عليه إمساك .

حكم من أفطر سهواً ، في الإمساك والقضاء .

وإن كان فطره من<sup>(٥)</sup> غير عمد كان<sup>(٦)</sup> الجواب في الإمساك والقضاء على ثلاثة أقسام : فتارة<sup>(٧)</sup> يجب الإمساك والقضاء<sup>(٨)</sup> ، وتارة يجب الإمساك دون القضاء ، وتارة يجب<sup>(٩)</sup> القضاء دون الإمساك ، على اختلاف في بعض هذه<sup>(١٠)</sup> الوجوه .

فإن كان ذلك في رمضان أمسك وقضى<sup>(١١)</sup> ، وإن كان في قضاء رمضان كان بالخيار في إمساكه ، والاستحباب الإمساك ، ويجب

(١) قوله : [مضمون] متلاشية في (ج) و(ز) .

(٢) قوله : [في الذمة] مطموسة في (ز) .

(٣) قال القروي : " الصوم في الفرض المعين سواء كان في رمضان أو نذراً معيناً فهذا يجب الإمساك فيه سواء أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة بغير إكراه أو بإكراه " الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٥٥ ، والفقهاء المالكي وأدلته ١٢٥/٢ .

(٤) قوله : [مضموناً] متلاشية في (ز) ، والنذر المضمون في الذمة ، هو : " كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير معين ، وصيام الجزاء ، والتمتع ، ولو كفارة اليمين ، وقضاء رمضان ، فالإمساك فيه جائز سواء كان الفطر فيه عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً " الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ١٥٥ ، وانظر : الفقهاء المالكي وأدلته ١٢٥/٢ .

(٥) في (ق) [عن] ، وفي (ز) [على] ، والمثبت من (ب) و(ج) .

(٦) قوله : [كان] مطموسة في (ز) .

(٧) قوله : [فتارة] متلاشية في (ز) .

(٨) في (ب) تقديم وتأخير [القضاء والإمساك] .

(٩) قوله : [وتارة يجب] مطموسة في (ز) .

(١٠) قوله : [هذه] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر : الرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٦١ ، وعقد الجواهر ٣٦٢/١ ، والذخيرة ٥٢٢/٢ .



القضاء<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> / ، وإن كان صوم<sup>(٣)</sup> تجب<sup>(٤)</sup> متابعتة كالظهار ، وقتل النفس فأفطر أول يوم وجب<sup>(٥)</sup> القضاء<sup>(٦)</sup> ، ويستحب له أن يمسك بقية يومه ثم يستأنف العدة<sup>(٧)</sup> شهرين<sup>(٨)</sup> ، وإن كان فطره<sup>(٩)</sup> في تضاعيف<sup>(١٠)</sup> صومه كان في ماضي<sup>(١١)</sup> صومه<sup>(١٢)</sup> ثلاثة أقوال : فقيـل<sup>(١٣)</sup> : انقطع<sup>(١٤)</sup> حكم المتابعة وعليه استئنافه ، وقيل : يمضي [ على ]<sup>(١٥)</sup> صومه ويقضي يوماً يصله بصومه<sup>(١٦)</sup> ويجزيه<sup>(١٧)</sup> ،

(١) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، وتهذيب المدونة ١/٣٥٠ ، والتقييد ص ١٠٧٦ .

(٢) قوله : [ القضاء ] مطموسة في ( ز ) .

(٣) في ( ق ) [ صوماً ] .

(٤) في ( ب ) [ يجب ] .

(٥) في ( ز ) زيادة [ عليه ] بعد قوله : [ وجب ] .

(٦) قوله : [ القضاء ] متلاشية في ( ق ) .

(٧) في ( ب ) [ في الشهرين ] .

(٨) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، وتهذيب المدونة ١/٣٥٠ ، والتقييد ص ١٠٧٧ .

(٩) قوله : [ كان فطره ] المثبت من ( ق ) و( ج ) و( ز ) ، وفي ( ب ) [ وإن أفطر ] .

(١٠) تضاعيف ، تضاعيف الشيء ، ما ضُغِفَ منه ، وتضاعيف الكتاب : حواشيه وما بين

سطوره . انظر : المعجم الوسيط - باب الضاد - مادة (ضعف) ١/٥٦٦ .

(١١) قوله : [ ماضي ] مطموسة في ( ق ) .

(١٢) في ( ز ) [ فيما مضى من صومه ] .

(١٣) فمن قال به عبد الملك بن الماجشون ، انظر : النوادر والزيادات ٢/٦٢ .

(١٤) في ( ب ) و( ز ) [ يقطع ] .

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ( ق ) ، وفي ( ز ) [ في ] .

(١٦) في ( ز ) [ بالشهرين ] .

(١٧) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، والنوادر والزيادات ٢/٦١ ، قال به مالك ، وابن القاسم ،

وأشهب .

[ ز ٢٠ / ج ٢ ]

حكم ماضي ص

من أفطر في ص

متتاب

وقيل<sup>(١)</sup> : إن صح منه التبييت ثم أكل ناسياً ، أو [ و ]<sup>(٢)</sup> هو يظن أن الفجر لم يطلع ، أو<sup>(٣)</sup> الشمس [ قد ]<sup>(٤)</sup> غربت كان له أن يبني على ما مضى [ من صومه ]<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يصح منه التبييت وكان بيّت الفطر ظناً منه أنه أتم صومه ، أو لغير ذلك استأنف الصوم<sup>(٦)</sup> ، وأمّا إمساك بقية ذلك اليوم فمن قال يسقط حكم الماضي يكون له أن يفطر<sup>(٧)</sup> ، ومن قال لم<sup>(٨)</sup> يسقط [ حكم ]<sup>(٩)</sup> الماضي لم يفطر إن<sup>(١٠)</sup> كان بيّت صومه<sup>(١١)</sup> ، وإن لم يبيته أفطره ، وإن نسي أن يصل اليوم عند انقضاء الشهرين ثم ذكر بعدما أكل ولم يكن بيت صومه لم يجزه<sup>(١٢)</sup> / ، واختلف إذا ذكر قبل أن يأكل ، وكانت نيته أن يقضي ذلك اليوم ويصله ، هل يجزئه صوم ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ فقال عبد الملك :

(١) انظر : عقد الجواهر ١/٣٦٦ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٢/٥٤٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ز) [ وأن الشمس ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٢/٦١ ، وفيه : " قال المغيرة وعبد الملك : وإن ظن أنه أكمل العدة ،

فبيت الفطر فأصبح ونيته الفطر فليأتنف الشهرين " .

(٧) في (ج) [ يفطره ] .

(٨) في (ج) [ لا يسقط ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(١٠) في (ز) [ وإن ] .

(١١) في (ق) [ صوماً ] .

(١٢) في (ج) [ لم يجزئه ] .

[ ج ٢٤ / ب ج ٢ ]

حكم من تذاكر الصيام

قبل أن يأكل ثم نوى

قضاء ذلك اليوم . هل

يجزئه صيام ذلك اليوم .

يمسك<sup>(١)</sup> عن الأكل ويجزئه<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن القاسم وغيره<sup>(٣)</sup> : لا يجزئه ، وإذا لم يصح صومه ؛ لأنه أكل فيه<sup>(٤)</sup> أو لعدم التبييت / على قول ابن القاسم فإنه يختلف هل يبطل الماضي ويستأنف صومه ؟ أو يقضي يوماً<sup>(٥)</sup> ويجزئه ؟ ، وأحسن هذه الأقوال أن يجزئه صومه الماضي ولا يجب عليه أن يستأنفه<sup>(٦)</sup> قياساً على الصلاة<sup>(٧)</sup> ؛ لأن متابعتها واجبة فإن سلم من ركعتين ساهياً ثم ذكر بقرب ذلك بنى على ما مضى ولم يكن عليه أن يستأنف الصلاة من أولها<sup>(٨)</sup> ، وفي ذكره بعد أن يطول اختلاف ، وإن كان صوماً لا<sup>(٩)</sup> تجب متابعتة كجزاء الصيد ، وفدية الأذى ، وكفارة الأيمان ، وجب [ عليه ]<sup>(١٠)</sup> القضاء وهو بالخيار في الإمساك ، وإن كان مندوراً<sup>(١١)</sup> غير معين وجب [ عليه ]<sup>(١٢)</sup> القضاء وهو بالخيار في الإمساك وإن كان مندوراً / معيناً كان

(١) قوله : [ يمسك ] متلاشية من (ق) .

(٢) انظر : الذخيرة ٢/٥٢٠ ، والتقييد ص ١١٢٥ .

(٣) ممن قال به مع ابن القاسم سحنون ، انظر : قوليهما في المدونة ١/٢٢٠ ، والذخيرة ٢/٥٢٠ ، والتقييد ص ١١٢٥ .

(٤) قوله : [ فيه ] متلاشية في (ق) .

(٥) قوله : [ يوماً ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ب) [ يستأنف ] .

(٧) قوله : [ الصلاة ] متلاشية في (ج) .

(٨) قوله : [ من أولها ] متلاشية من هامش (ج) .

(٩) في (ج) [ لم ] .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(١١) في (ز) [ نذر يوماً ] ، وفي (ب) [ نذراً ] ، والمثبت من (ق) و(ج) .

(١٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

عليه أن يمسك<sup>(١)</sup> بقيته ، واختلف في القضاء على أربعة أقوال : فقال ابن القاسم : يقضي إذا أفطره<sup>(٢)</sup> ناسياً ، ولا يقضي إن مرضه<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك في المبسوط : يقضي إذا مرضه<sup>(٤)</sup> ، فعلى هذا يقضي إذا نسيه ، وقال سحنون<sup>(٥)</sup> : لا قضاء عليه نسي أو مرض<sup>(٦)</sup> ، وقال [ عبد الملك ]<sup>(٧)</sup> بن الماجشون : إن<sup>(٨)</sup> كان يوماً يرجو بركته فلا قضاء عليه<sup>(٩)</sup> ، فوجه القضاء قياساً على صوم رمضان إذا غلبَ على صومه بمرض أو غيره فهو معيّن ، والقضاء واجب متى غلبَ عليه ، ووجه سقوطه قول النبي ﷺ : (( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

حكم من أفطر مندوراً معينا ، من ناحية إمساك بقية يومه ، وقضائه .

(١) قوله : [ يمسك ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ق) و(ب) [ أفطر ] ، وفي (ز) [ أفطر وهو ناس ] .

(٣) انظر : تهذيب المدونة ٣٦٧/١ ، والنوادر والزيادات ٦٢/٢ ، والتقييد ص ١٠٧٢ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات من غير ذكر المبسوط ، بلفظ : " ... مالك : ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلبَ عليه من الإغماء ، والحيض في المرأة ، فلا قضاء فيه ، وأحاف في المرض أن يقضي ، قال محمد : والمعروف من قول مالك أن لا يقضي ما مرض منه " ٢٧/٤ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٢٨/٢ .

(٥) قوله : [ سحنون ] مطموسة في (ق) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٦٢/٢ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٣١٧/٢ ، والتقييد ص ١٠٧٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (ج) و(ب) [ إذا ] .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ٦٢ / ٢ ، وشرح زروق ١ / ٢٩٧ ، وشرح ابن ناجي ١ / ٢٩٧ .

عليه))<sup>(١)</sup> فقرن النسيان بالاستكراه ، والناذر متطوع بالتزام صوم عينٍ غُلبَ عليها فلم يلزمه القضاء على الأصل في التطوعات ، ويفارق القضاء عن<sup>(٢)</sup> رمضان ؛ لأن ذلك لم يجب بمجرد الأمر الأول وإنما وجب بقوله<sup>(٣)</sup> ﴿عَلَيْكُمْ... فعدة من أيامٍ آخر﴾<sup>(٤)</sup> وهو أمر ثان ، وفرض ثان ، وإن نذر أياماً متتابعة غير معينة كان الجواب<sup>(٥)</sup> فيها<sup>(٦)</sup> إذا أفطر في أول يوم أو في تضاعيف صومه وبعد تمام العدة على ما تقدم<sup>(٧)</sup> في المتظاهر<sup>(٨)</sup> ، وإن نذر صوم شهر

(١) قال الزيلعي عن هذا الحديث : " لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ " نصب الرأية ٦٤/٢ ، وقد ورد بعدة ألفاظ تشمل هذا المعنى منها ما جاء في المستدرک عن ابن عباس بلفظ : " تجاوز الله عن أمي .. " قال عنه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٢١٦/٢ رقم ٢٨٠١ ، وفي سنن ابن ماجه بعدة ألفاظ منها : عن ابن عباس بلفظ : " إن الله وضع عن أمي الخطأ .. " جاء عنه في الزوائد قوله : " إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع .. ، وليس يبيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس " كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ، وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس بلفظ : " إن الله تجاوز لأمي .. " أبواب النذور ١٧٠/٤ ، وللحديث شواهد أخرى ، وهو بمجموعه يحتج به ، قال عنه الألباني : صحيح ، وقال : " المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ : " رفع عن أمي .. ، ولكنه منكر " - إرواء الغليل ١٢٣/١ ، وانظر : الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) في (ب) [ عين ] .

(٣) في (ز) [ لقوله ] .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٥) في (ز) تكررت عبارة [ غير معينة كان الجواب فيها ] ولم ينبه لها الناسخ .

(٦) في (ب) [ فيهما ] .

(٧) تقدم ص ٦٥٨ من هذا الفصل .

(٨) في (ب) [ المتظاهر ] .

حكم من أفطر أي  
منذورة متتابع  
غير معينة

بعينه فأفطر يوماً منه أمسك<sup>(١)</sup> بقية يومه ذلك وقضاه<sup>(٢)</sup> إن كان متعمداً ،  
 و<sup>(٣)</sup> يختلف إذا أفطر جميعه عمداً هل يقضيه متتابعاً ؟ [ أم لا ؟ ] <sup>(٤)</sup> فقال ابن  
 القاسم<sup>(٥)</sup> : يقضيه متفرقاً [ إن شاء ] <sup>(٦)</sup> ، وقال أشهب في مدونته : يقضيه  
 متتابعاً ، قال : وإن<sup>(٧)</sup> صام بعضه ثم أفطر بقيته / أجزاءه ما صام منه وقضى  
 ما أفطر منه متتابعاً ، والتطوع في القضاء على ثلاثة أوجه : فإن بيت الصيام  
 ثم قام من آخر الليل وقد طلع الفجر فأكل ثم تبين له أن الفجر قد طلع فإنه  
 يمسك بقية يومه<sup>(٨)</sup> ، واختلف في قضائه ، فقال ابن القاسم في المدونة لا  
 قضاء عليه<sup>(٩)</sup> ، وقال في العتبية : أحب إلي أن يقضي<sup>(١٠)</sup> ، وإن كانت نيته  
 من الليل أنه يقوم فيتسحر<sup>(١١)</sup> ثم يعقد الصيام بعد سحوره ، فتسحر ، ثم

(١) في (ز) زيادة [ في ] بعد قوله : [ أمسك ] .

(٢) في (ب) [ وقضى ] .

(٣) الواو مطموسة في (ز) من قوله : [ ويختلف ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) انظر : قوله في المدونة ٢١٥/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٧/١ ، والجامع ص ١١٧٢ ، والتاج

والإكليل ٤٢٨/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (ج) [ فإن ] .

(٨) انظر : النوادر والزيادات بلفظ : " ومن كتاب ابن حبيب : ومن نوى الصيام يوم بعينه ،

فأصبح فجره ، ولم يعلم ، أجزاءه . ولو أكل فيه ولم يعلم ، يكف ولا يقضيه ، ولو كان

واجباً قضاه " ١٦،١٥/٢ .

(٩) انظر : المدونة ١٩١/١ .

(١٠) انظر : العتبية ( مع البيان والتحصيل ) ٣١٧/٢ ، والنوادر والزيادات ١٦،١٥/٢ .

(١١) في (ج) [ ويتسحر ] .

حكم من أفطر  
 متعمدا شهرا  
 نذره معينا .

[ ج ٢٥ / أ ج ٢ ]

حكم القضاء على  
 من أفطر  
 في التطوع .

تبين<sup>(١)</sup> له أن الفجر قد طلع ، كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه ، وكذلك إذا<sup>(٢)</sup> لم ينو الصيام [ من ]<sup>(٣)</sup> أول الليل فلما استيقظ من<sup>(٤)</sup> آخره أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم نوى<sup>(٥)</sup> الصوم<sup>(٦)</sup> ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع ، فإن له أن يأكل بقية يومه ولا<sup>(٧)</sup> قضاء عليه ، والإكراه في وجوب القضاء كالمرض فإن أكره على الفطر في صوم يوم من / رمضان ، أو في<sup>(٨)</sup> صوم مضمون ، وجب عليه القضاء ، وإن كان منذوراً معيناً كان القضاء على ما تقدم / من الخلاف إذا<sup>(٩)</sup> مرضه<sup>(١٠)</sup> ، وإن كان تطوعاً لم يقضه [ وإن أكره على الجماع في رمضان فالمشهور من المذهب أن لا كفارة عليه<sup>(١١)</sup> ، وقال ابن الماجشون: عليه الكفارة مع القضاء<sup>(١٢)</sup> ]<sup>(١٣)</sup>

(١) في (ق) [ يتبين ] .

(٢) في (ب) [ إن ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) قوله : [ استيقظ من ] مطموس من هامش (ز) .

(٥) قوله : [ أن الفجر لم يطلع ثم نوى ] مطموسة من هامش (ز) .

(٦) في (ج) [ الصيام ] .

(٧) في (ز) [ فلا ] .

(٨) في (ب) [ وفي ] .

(٩) في (ق) زيادة [ كان ] قبل قوله : [ مرضه ] .

(١٠) قوله : [ مرضه ] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر : المنتقى ٥٣/٢ ، والتوضيح ٢٦٧/١ أ ، والتقييد ص ١١٨٩ ، وروضة المستبين

ص ٦٩٣ ، ومواهب الجليل ٤٣٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٣١/١ .

(١٢) انظر : المنتقى ٥٣/٢ ، والكافي ص ١٢٤ ، والتوضيح ٢٦٧/١ أ ، والتقييد ص ١١٨٩ ،

وروضة المستبين ص ٦٩٣ ، والتاج والإكليل ٤٣٧/٢ .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ز) ، ومطموسة من هامش (ج) والمثبت من (ب) .

[ ق ١٠٣ / أ ]

[ ز ٢١ / ج ]

الكفارة على أكره

امراته على الجماع

وهل يسقط التتابع

والإكراه لا يسقط التتابع ، فإن أكره<sup>(١)</sup> في شهري الظهار ، أو قتل النفس  
قضى ذلك اليوم ، ووصله بصومه ، ولم يستأنفه .

---

(١) قوله : [ أكره ] المثبت من (ق) و(ز) و(ب) ، وفي (ج) [ كان ] .



## باب فيمن يجب عليه الصيام

الصيام [ يجب ] <sup>(١)</sup> بأربعة شروط <sup>(٢)</sup> : البلوغ ، والعقل ، والإقامة ، والقدرة عليه من غير حرج ولا ضرر يدرك الصائم ، ويسقط عن اثني عشر : عن الصبي ، والمجنون <sup>(٣)</sup> ، والمغمى عليه ، والحائض ، والنفساء ، والمسافر ، والمريض ، والصحيح الضعيف البنية العاجز عن الوفاء به ، والشيخ الكبير ، والحامل ، والمرضع ، والمتعطل <sup>(٤)</sup> ، على شروط تُسْقَطُ <sup>(٥)</sup> عنهم الصوم وتبيح <sup>(٦)</sup> لهم الفطر . وصفة سقوطه مختلفة <sup>(٧)</sup> ، هل هو في الأداء <sup>(٨)</sup> والقضاء ؟ أو في أحدهما الأداء دون القضاء ؟ أو <sup>(٩)</sup> القضاء دون الأداء ؟ وإذا سقط الخطاب بالأداء دون القضاء فأحبّ من <sup>(١٠)</sup> خوطب بالقضاء أن يعجل <sup>(١١)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ج) تقديم وتأخير [ يجب الصيام ] .

(٢) زاد في القوانين الفقهية : الإسلام ، والطهارة من دم الحيض والنفساء ، ص ٧٧ ، والمقدمات الممهدة ١/١٧٨ .

(٣) في (ج) زيادة [ عن ] قبل قوله : [ المجنون ] .

(٤) التقييد ص ١١٨٤ من أول الفصل ، وانظر : شرح زروق ١/٣٠١، ٣٠٢ .

(٥) في (ز) [ فيسقط ] .

(٦) في (ز) [ ويبيح ] .

(٧) في (ز) [ مختلف ] .

(٨) في (ز) زيادة [ أو في ] .

(٩) في (ز) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ القضاء ] .

(١٠) في (ز) [ فأحب لمن ] .

(١١) في (ز) [ يجعل ] .

صومه في رمضان ويجعله أداءً ، [ جاز له ذلك وأجزأه ]<sup>(١)</sup> ، [ و ]<sup>(٢)</sup> لم يجز ذلك ]<sup>(٣)</sup> للحائض ولم يجزها ، وأجزى المسافر ، والمريض ، والحامل ، ثم هم على منازل ، فمنهم من / يستحب له أن يجعله أداءً ، ومنهم من يكره له ، ومنهم من لا يجوز له ويمنع منه ، فإن فعل أجزأه ، وبيان ذلك يأتي [ فيما ]<sup>(٤)</sup> بعد إن شاء الله [ تعالى ]<sup>(٥)</sup> فيسقط<sup>(٦)</sup> الصوم عن الصبي والمجنون والمغمى عليه ، لقول النبي ﷺ : (( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ<sup>(٧)</sup> ... ))<sup>(٨)</sup> الحديث ، وسقط<sup>(٩)</sup> عن الحائض والنفساء ؛ لقوله : (( مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ :

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و(ز) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

(٦) في (ق) [ فسقط ] .

(٧) في (ق) و(ز) [ ثلاث ] .

(٨) طرف من حديث أخرجه أبو داود في السنن - من رواية عائشة رضي الله عنها - ولفظه :

(( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى

يكبر )) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً - ٥٥٨/٤ ، كما ذكره من

حديث علي بن أبي طالب ، وأخرجه النسائي في السنن - بلفظ آخر - غير لفظ أبي داود

- كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج - من رواية عائشة - ٤٦٨/٦ ،

وأخرجه الحاكم في المستدرک من رواية عائشة ، وقال عنه : صحيح على شرط مسلم ولم

يجزه ، ووافقه الذهبي ٦٧/٢ ، وقال الألباني عن الحديث : صحيح ، إرواء الغليل ٤/٢ .

(٩) في (ز) [ ويسقط ] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا ؟ قَالَ<sup>(١)</sup> : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَصَلِّ<sup>(٣)</sup> وَكَمْ تَصُومُ .. ))<sup>(٤)</sup> ، ووجب القضاء ؛ لقول عائشة - [ رضي الله عنها ]<sup>(٥)</sup> :-  
 (( وَسُئِلَتْ عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ تُقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ<sup>(٦)</sup> : كُنَّا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ  
 الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ))<sup>(٧)</sup> ، أخرج هذين الحديثين البخاري  
 ومسلم ، وسقط<sup>(٨)</sup> عن المريض والمسافر الأداء ووجب القضاء ؛ لقول الله  
 سبحانه<sup>(٩)</sup> : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ  
 أُخْرٍ ... ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وسقط<sup>(١١)</sup> الأداء عن بقية من ذكرناه<sup>(١١)</sup> ؛ لمشاركتهم

(١) في (ز) زيادة [ النبي ﷺ ] بعد قوله : [ قال ] .

(٢) في (ب) زيادة [ إحداكن ] بعد قوله : [ حاضت ] .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصحيح ، من رواية أبي سعيد الخدري ، ( بلفظ قريب ) كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - ٤٨٣/١ ، وأخرجه مسلم في الصحيح ( بشرح النووي ) من رواية عبد الله بن عمر ( بلفظ آخر ) كتاب الإيمان - باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٦٦،٦٥/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٥) في (ب) [ قالت ] .

(٦) انظر : صحيح البخاري ( بشرح فتح الباري ) من رواية معاذة عن عائشة - ( بمعناه ) - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة ٥٠١/١ ، وانظر : صحيح مسلم ( بشرح النووي ) من رواية عائشة ( بمعناه ) كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٨/٤ .

(٧) في (ج) [ يسقط ] وفي (ز) [ وتسقط ] .

(٨) قوله : [ سبحانه ] مطموسة في (ق) .

(٩) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(١٠) في (ج) و(ز) [ ويسقط ] .

(١١) في (ج) [ ذكرنا ] .

المريض والمسافر في مشقة الصوم ؛ ولقول الله سبحانه<sup>(١)</sup> : ﴿ ... وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولقوله تعالى : ﴿ ... ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ب) [ عز وجل ] .

(٢) سورة الحج ، آية (٨٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٩) .

## فصل

الصوم ساقطٌ عن الصَّبيَّة ما لم تبلغ / ، ولبلوغها ثلاث علامات :  
 الاحتلام<sup>(١)</sup> ، والحيض ، والحمل<sup>(٢)</sup> ، فإن حاضت أو<sup>(٣)</sup> احتلمت في بعض  
 يوم لم تمسك بقيته<sup>(٤)</sup> ولم تقضه<sup>(٥)</sup> ، وتقضي ما سوى ذلك من أيام حيضتها  
 ؛ لأنها دخلت<sup>(٦)</sup> في الخطاب بالحيض ، وإن<sup>(٧)</sup> لم يعلم بلوغها إلا بظهور  
 الحمل ، نظرت ، فإن تبين حملها في رمضان أمسكت باقيه ، وقضت  
 ماضيه ، وإن تبين في شوال أو [ في ]<sup>(٨)</sup> ذي القعدة<sup>(٩)</sup> قضت جميعه ؛  
 لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر ، وإن<sup>(١٠)</sup> تبين في نصف

(١) الاحتلام : الجماع في النوم ، والاسم الحُلْمُ ، كعنتق . القاموس المحيط - باب الميم - فصل  
 الحاء - مادة (حلم) .

(٢) في (ق) [ الحمل ] ، وفيه تقديم وتأخير [ الحمل والحيض ] ، وانظر هذه العلامات في :  
 الرسالة ( مع غرر المقالة ) ص ١٦١ ، والكافي ص ١١٨ .

(٣) في (ب) [ واحتلمت ] .

(٤) قال ابن شاس : " أما الصبا والجنون والكفر ، فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك " عقد  
 الجواهر الثمينة ١/٣٦٣ ، وانظر : الذخيرة ٢/٥٢٢ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢/٥٢٣ .

(٦) في (ب) [ داخله ] .

(٧) في (ب) [ فإذا ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٩) ذوالقعدة ، سمي بذلك ؛ لقعودهم في رحالهم لا يطلبون كلاً ولا ميرةً . كتاب الأزمنة  
 والأمكنة ص ٢٠٦ .

(١٠) في (ب) [ فإن ] .

ذو الحجة<sup>(١)</sup> قضت<sup>(٢)</sup> نصف / شهر<sup>(٣)</sup> ، وإن تبين بعد انقضائه لم تقض [ ق ١٠٣ / ب ] شيئاً<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : [ الحجة ] مطموسة في (ق) .

(٢) في (ب) زيادة [ منه ] بعد قوله : [ قضت ] .

(٣) قوله : [ نصف شهر ] المثبت من (ق) و(ج) و(ب) وفي (ز) [ نصفه ] .

(٤) انظر : التقييد ص ١١٨٦ ، وشرح زروق ٣٠١/١ (أغلبه باللفظ) .

## فصل

المجنون غير <sup>(١)</sup> مخاطب بالصوم في حال جنونه ولا خلاف في ذلك <sup>(٢)</sup> .  
واختلف هل هو مخاطب بالقضاء ، على ثلاثة أقوال :

ف قيل : عليه القضاء وسواء بلغ صحيحاً أو مجنوناً ، قلت السنون التي  
جنَّ فيها أو كثرت وهو قول مالك وابن القاسم <sup>(٣)</sup> في المدونة <sup>(٤)</sup> .

وقيل : إن قلت السنون كالخمس <sup>(٥)</sup> ونحوها <sup>(٦)</sup> كان عليه القضاء ،

وإن كثرت كالعشر وما فوق ذلك لم يكن عليه قضاء ، ذكره ابن حبيب <sup>(٧)</sup>  
عن مالك والمدنيين <sup>(٨)</sup> من أصحابه ،

(١) قوله : [ غير ] مطموسة في (ق) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع ص ٣٩ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٩ .

(٣) في (ب) تقديم وتأخير [ ابن القاسم ومالك ] .

(٤) انظر : ٢٠٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٠/١ ، والنوادر والزيادات ٢٩/٢ ، والجامع ص

١١٤٣ ، والكافي ص ١١٧ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : الذخيرة ٤٩٥/٢ ،

ومواهب الجليل ٤٢٢/٢ ، والتوضيح (خ) ٢٥١/١ أ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٢/١ .

(٥) في (ج) و (ز) و (ب) [ كالخمس ] .

(٦) في (ب) [ أو نحوها ] .

(٧) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٣٠/٢ ، والجامع ص ١١٤٣ ، والكافي ص ١١٧ ،

وحاشية الدسوقي ٥٢٢/١ ، ومواهب الجليل ٤٢٢/٢ .

(٨) المدنيون ، هم : ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ،

ونظرائهم ، وهم من أصحاب مالك . انظر : مواهب الجليل ٤٠/١ ، والخرشي علي

مختصر خليل ٤٨/١ ، والمدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية ص ١١ ،

ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب مالك ص ٢٥ .

سقوط الص  
عن المجنون

هل الجن  
مخاطب بالقضاء

[ ج ٢٦ / أ ج ٢ ]

وقيل : إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه ، وإن بلغ / عاقلاً ثم جن كان عليه القضاء ، قال ابن الجلاب : وأظنه قول عبد الملك <sup>(١)</sup> .

وقد اتفقت <sup>(٢)</sup> هذه الروايات على أنه إذا <sup>(٣)</sup> بلغ صحيحاً ثم جنّ وقلّت السنون أن عليه القضاء <sup>(٤)</sup> ، فمن أوجب القضاء على المجنون <sup>(٥)</sup> قاسه على الحائض أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ومن أوجبه فيما قلّ قاسه على توجيه القول في الحائض أنها لم تقض الصلاة لتكررها وقضت الصوم ؛ لأنه مما لا يتكرر ، فإذا <sup>(٦)</sup> كثر ما لزم المجنون من الصوم لطول السنين كان بمثابة الصلاة للحائض ، ومن أسقطه عمن بلغ مجنوناً قاسه على الصبي ؛ لأنه لم تمر <sup>(٧)</sup> به حالة يتوجه عليه الخطاب فيها بشيء من الفروض ففارق <sup>(٨)</sup> المريض والحائض ، لوجود العقل منهما <sup>(٩)</sup> وأنهما من أهل التكليف <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : التفريع ٣٠٩/١ ، والذخيرة ٤٩٥/٢ ، والكافي ١١٧ ، والتقييد ص ١١٧٥ ، ومواهب الجليل ٤٢٢/٢ .

(٢) قوله : [ اتفقت ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ب) [ إن ] .

(٤) انظر : التقييد ص ١١٧٥ .

(٥) في (ج) تقديم وتأخير [ أوجب على المجنون القضاء ] .

(٦) قوله : [ فإذا ] متلاشية في (ق) .

(٧) في (ب) [ لم تمض ] .

(٨) في (ز) [ فقد فارق ] .

(٩) في (ب) [ فيهما ] .

(١٠) انظر : التقييد ص ١١٧٥ .



## فصل

للمغمي عليه خمس حالات <sup>(١)</sup> : حالة لا يجزئ معها الصوم ، وحالة يجزئ ، وثلاث مختلف فيهن ، هل يجزئ معها الصوم ؟ أم لا ؟ / فإن كان الإغماء قبل طلوع الفجر متمادياً <sup>(٢)</sup> إلى غروب الشمس لم يجزه <sup>(٣)</sup> صوم ذلك اليوم ، وإن كان الإغماء بعد طلوع الفجر وأغمي عليه أيسر النهار أجزاءه <sup>(٤)</sup> ، واختلف إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده ولم يطل ذلك ، فقال مالك في المدونة : لا يجزئه <sup>(٥)</sup> ، وفي سماع أشهب عنه <sup>(٦)</sup> : أنه يجزئه <sup>(٧)</sup> . واختلف إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر <sup>(٨)</sup> ، نصف النهار أو أكثره فقال في المدونة : يجزئه إذا أغمي عليه نصف النهار <sup>(٩)</sup> ، ولا يجزئه في

(١) ذكرها الزرويلي . انظر : التقييد ص ١١٦٨ .

(٢) في (ج) [ متماد ] .

(٣) في (ج) [ لم يجزه ] .

(٤) قال زروق : " ظاهر كلام اللخمي فيه أنه متفق عليه ، وليس كذلك ، بل حكى ابن يونس عن ابن عبدالحكم أن قليل الإغماء وكثيره سواء " شرح زروق ٣٠٦/١ ، وانظر : الجامع ص ١١٤٢ .

(٥) انظر : المدونة ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، وتهذيب المدونة ٣٥٩/١ ، والذخيرة ٤٩٤/٢ ، وفيه : " قال سند : إن أغمي عليه قبل الفجر حتى طلع ، فالمشهور عدم الإجزاء " .

(٦) قوله : [ عنه ] مطموسة في (ق) .

(٧) انظر : الجامع ص ١١٤١ ، والتفريع ٣٠٩/١ ، والتقييد ص ١١٦٩ ، والذخيرة ٤٩٤/٢ .

(٨) في (ز) زيادة [ إلى ] بعد قوله : [ الفجر ] .

(٩) قوله : [ عليه نصف النهار ] مطموسة في (ق) ، وفي (ز) تقديم وتأخير [ إذا أغمي عليه نصف النهار يجزئه ] .

أكثره<sup>(١)</sup> ، وقال في كتاب ابن حبيب : إن أغمي عليه نصف النهار لم يجزه<sup>(٢)</sup> ، وقال أشهب : إن أغمي عليه أكثر النهار يقضي استحساناً ، ولو اجتزأ به رجوت أن يجزئه<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن وهب : يجزئه<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٥)</sup> : وأرى<sup>(٦)</sup> أن لا يجزئه ، إلا أن يغمى عليه بعد الفجر أيسر النهار فيكون قد انعقد له أوله وتقرب إلى الله سبحانه<sup>(٧)</sup> بإمساك معظمة ويعفى عما أغمي عليه فيه لقلته ، ولا يجزئه إذا كان الإغماء قبل الفجر ؛ لأنه لم يكن حينئذٍ من أهل التكليف ، وهو بمنزلة المجنون وليس بمنزلة النائم ؛ لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها ؛ لسقوط الخطاب عنه وهو بمنزلة الصبي يحتلم في بعض النهار<sup>(٨)</sup> ، وقول ابن حبيب<sup>(٩)</sup> إن للمغمى عليه أن يأكل بقية يومه مما يؤيد هذا / و [ أن ]<sup>(١٠)</sup> لا يجزئه إذا

[ ج ٢٦ / ب ج ٢ ]

(١) انظر : المدونة ١/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والجامع ص ١١٤١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٥٩ ، وشرح زروق ١/٣٠٦ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٢/٢٧ ، والتقييد ص ١١٦٩ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٢/٢٧ ، وتهذيب المدونة ١/٣٦٠ ، والجامع ص ١١٤١ ، ١١٤٢ ، والتقييد ص ١١٧٢ ، وروضة المستبين ص ٦٢٣ ، والتوضيح (خ) ١/٢٥١ أ .

(٤) انظر : التقييد ص ١١٦٩ ، وشرح ابن ناجي ١/٣٠٦ ، وشرح زروق ١/٣٠٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وفي (ز) [ ﷺ ] .

(٦) في (ج) [ وأنا أرى ] .

(٧) في (ب) [ ﷻ ] .

(٨) انظر : قول الشيخ اللحمي في التقييد ص ١١٦٩ .

(٩) انظر : قوله في النوادر والزيادات ٢/٢٢ ، والذخيرة ٢/٤٩٤ ، والتقييد ص ١١٧٠ ، والتوضيح (خ) ١/٢٥١ أ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

كان الإغماء بعد الفجر نصف النهار أو أكثره ؛ لأن المراد من الصائم حبس نفسه عن / الملاذ من طعام أو شراب <sup>(١)</sup> وغير <sup>(٢)</sup> ذلك حسبة لله وابتغاء مرضاته ، وهذه صفة لا توجد من المجنون و [ لا ] <sup>(٣)</sup> المغمى عليه ، وقال [ النبي ﷺ مخبراً عن ] <sup>(٤)</sup> الله <sup>(٥)</sup> ﷻ في الصائم : (( ... يدع طعامه وشرابه من أجلي ... )) <sup>(٦)</sup> الحديث ، وقيل في معنى قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ... ﴾ <sup>(٧)</sup> : إنه الصوم <sup>(٨)</sup> ، ويجري الجواب في المجنون إذا جن قبل الفجر أو بعده أيسر النهار أو أكثره على ما تقدم [ في ] <sup>(٩)</sup> المغمى عليه <sup>(١٠)</sup> ، وإن طلع الفجر على من به سكر أذهب <sup>(١١)</sup> عقله ، لم يجزه <sup>(١٢)</sup> صوم <sup>(١٣)</sup> ذلك اليوم ولم يجز له أن يفطر بقيته <sup>(١٤)</sup> .

(١) في (ق) [ طعام وشراب ] ، وفي (ب) [ الطعام والشراب ] .

(٢) في (ز) [ أو غير ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ز) .

(٥) في (ب) [ ربه ] .

(٦) تقدم ص ٦٤٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية [ ٤٥ ] .

(٨) قال القرطبي : " قال مجاهد : الصبر في هذه الآية الصوم ، ومنه قيل لرمضان : شهر الصبر "

الجامع لأحكام القرآن ١/٣٧٢ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : الذخيرة ٢/٤٩٥ .

(١١) في (ب) [ أو ذهب ] .

(١٢) في (ج) [ لم يجزه ] .

(١٣) في (ز) [ الصوم ] .

(١٤) انظر : الذخيرة ٢/٤٩٥ ، وشرح زروق ١/٣٠٦ .

## فصل

الأوجه التي يكون عليها  
المريض مع الصيام .

لا يخلو المريض من أربعة أوجه <sup>(١)</sup> : إمّا أن يكون مرضه خفيفاً لا يشق معه الصوم ، أو يشق ولا يخشى على صاحبه غير ما هو فيه ، أو يخشى حدوث علة أخرى ، أو طول المرض ، فحكم الأول حكم الصحيح يجب عليه الصوم ، وهو في القسم الثاني بالخيار بين الصوم والفطر <sup>(٢)</sup> ، وليس له في الثالث والرابع أن يصوم ، فإن هو صام أجزاءه <sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا يجري الجواب في الصحيح الضعيف البنية إن كان لا يجهد الصوم لزمه ، وإن كان يجهد <sup>(٤)</sup> لا غير ذلك كان بالخيار ، فإن كان يخاف حدوث علة لم يكن له أن يصوم ، وإذا <sup>(٥)</sup> لم يصم لم يكن عليه قضاء مع استصحاب حاله ، وإن انتقلت <sup>(٦)</sup> حالته إلى القدرة على الصوم أو كان توجه الصوم عليه في شدة الحرّ ثم صار إلى زمن <sup>(٧)</sup> لا يضر به فيه [ كان عليه القضاء ] <sup>(٨)</sup> ، فعلى هذا يجري أمر الشيخ الكبير <sup>(٩)</sup> ، فإن كان معه من القوة ما لا يشق معه الصوم ،

(١) انظر هذه الأوجه في الذخيرة ٤٩٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) ٨٥/٤ .

(٢) في (ق) [ أو الفطر ] .

(٣) في (ق) زيادة [ ولم يكن عليه قضاء ] بعد قوله : [ أجزاءه ] .

(٤) في (ب) [ وإن أجهده ] .

(٥) في (ج) [ فإذا ] .

(٦) في (ق) [ انقلبت ] .

(٧) في (ب) [ زمان ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) انظر هذا الفصل من أوله إلى هنا بالمعنى في الذخيرة ٤٩٦/٢ .

أو كان في / زمن لا يشق [ ذلك ] <sup>(١)</sup> عليه فيه لزمه أن يصوم ، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت ، فإن <sup>(٢)</sup> بلغ به الكبّر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره ، وهذا هو الصواب من المذهب <sup>(٣)</sup> ، والمتعطش يتوجّه عليه الصوم في شدة الحر ، فله أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت ، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلّه به أفطر ، فإن ذهب عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ج) و (ب) [ وإن ] .

(٣) انظر قول اللخمي في : عقد الجواهر ١/٣٦٧ ، وشرح ابن ناجي ١/٣٠٠ ، وشرح زروق ١/٣٠٠ ، وقال ابن الحاجب : " والكبير لا يطبق الصيام كالمريض ، ولا فدية على المشهور " جامع الأمهات ص ١٧٧ ، وانظر : المدونة ١/٢١٠ ، ٢١١ ، وتهذيب المدونة ١/٣٦٢ ، والمعونة ١/٤٧٩ لكن ورد استحباب الإطعام ، انظر : الرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٦٠ ، والنوادر والزيادات ٢/٣٤ ، والتفريع ١/٣١٠ ، وشرح ابن ناجي ١/٣٠٠ ، وشرح زروق ١/٣٠٠ ، ومختصر خليل ص ٦٨ ، وذكر الدسوقي استحباب الفدية وأنه المشهور ، حاشية الدسوقي ١/٥١٦ ، وقال الأبي : " وأما الكبير الذي لا يطبق الصوم فهو كالمريض في الوجوب والجواز ، والمشهور أن لا فدية عليه لا وجوبا ولا استحباباً " إكمال إكمال المعلم ٤/٨٥ ، ٨٦ ، وانظر : مكمل إكمال الإكمال ٤/٨٥ ، ٨٦ .

(٤) انظر : التاج والإكليل ، من قوله : " إن كان معه من القوة " إلى هنا (أغلبه باللفظ)

## فصل

للمحامل ثلاث (١) حالات (٢) : حالة يجب معها الصوم ، وحالة يجب [ معها ] (٣) الفطر ، وحالة تكون (٤) بالخيار بين الصوم / والفطر .

فإن كانت في أول حملها وعلى (٥) حالة لا يجهدا الصوم لزمها .

وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت ، أو حدوث علة لزمها الفطر [ ومنعت من الصوم ] (٦) .

فإن كان يجهدا ويشق عليها ولا تخشى (٧) إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر (٨) ، وإذا (٩) أفطرت لشيء (١٠) من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء .

(١) قوله : [ ثلاث ] مطموسة في (ق) .

(٢) انظر هذه الحالات في : الذخيرة ٥١٥/٢ ، والتقييد ص ١١٩٧ ، وشرح زروق ٢٩٩/١ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، ومطموسة من هامش (ج) .

(٤) في (ز) زيادة [ فيه ] بعد قوله : [ تكون ] .

(٥) في (ب) [ أو على ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) و (ز) ، وهي من (ق) و (ب) .

(٧) قوله : [ تخشى ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ب) [ والفطر ] .

(٩) في (ب) [ وإن ] .

(١٠) في (ز) [ بشيء ] .

واختلف في الإطعام على أربعة أقوال : فقال في المدونة : تطعم <sup>(١)</sup> ، ثم قال : لا إطعام عليها ؛ لأنها مريضة <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن الماجشون : [ و ] <sup>(٣)</sup> إن كان خوفها متى صامت على نفسها <sup>(٤)</sup> لم تطعم ؛ لأنها مريضة ، وإن كانت قوية وإنما تخاف على ولدها أطعمت <sup>(٥)</sup> ، وقال أبو مصعب / : إذا خافت <sup>(٦)</sup> على ولدها قبل مضي / ستة أشهر أطعمت ، فإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم ؛ لأنها مريضة <sup>(٧)</sup> ، يريد : أن المرض <sup>(٨)</sup> يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر : المدونة ٢١١/١ ، وفيه : " قال ابن وهب : وقد كان مالك يقول في الحامل : تفطر وتطعم " ، وانظر : التقييد ص ١١٩٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢١٠/١ ، وفيه : " وقال مالك في الحامل : لا إطعام عليها ، ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت " ، وانظر : التقييد ص ١١٩٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ق) .

(٤) في (ب) تقديم وتأخير [ على نفسها متى صامت ] .

(٥) انظر قوله في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٣٤/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٦/١ ، والقوانين الفقهية ص ٨٤ .

(٦) قوله : [ خافت ] متلاشية في (ق) .

(٧) جاء في مختصر أبي مصعب ما نصه : " والحامل إذا خافت على جنينها تفطر ، ثم عليها القضاء بلا كفارة " ٤٠ أ ، وذكره ابن شاس بلفظ اللحمي ، عقد الجواهر ٣٦٦/١ ، وانظر : الذخيرة ٥١٥/٢ ، والتقييد ص ١١٩٧ ، والتوضيح (خ) ٢٧٠/١ ب ، وشرح زروق ٢٩٩/١ .

(٨) قوله : [ المرض ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر : التقييد ص ١١٧٩ .

## فصل

وللمرضع ثمانى<sup>(١)</sup> حالات يلزمها الصوم في أربع ، ويلزمها الإفطار<sup>(٢)</sup> في ثلاث ، وهي بالخيار في الثامنة . فإن كان الرضاع<sup>(٣)</sup> غير مضرّ بها ولا بولدها ، أو كان مضرّاً بها وهناك مال يستأجر<sup>(٤)</sup> منه ، للإبن أو للأب أو للأم ، والولد يقبل غيرها لزمها الصّوم . وإن كان مضرّاً بها [ و ]<sup>(٥)</sup> تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها ، أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر [ له ]<sup>(٦)</sup> ، أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار<sup>(٧)</sup> . وإن كان<sup>(٨)</sup> يجهدا الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار ، وإذا كان

(١) انظر هذه الحالات في : التقييد ص ١١٩٣ ، وتنوير المقالة ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، وشرح زروق ٢٩٩/١ .

(٢) في (ز) و(ب) [ الفطر ] .

(٣) في (ز) [ الصوم ] والمثبت من بقية النسخ .

(٤) يستأجر ، الإجارة ، لغة : الأجر : الثواب ، والأجرة : الكراء . انظر : الصحاح - باب الرء - فصل الألف - مادة (أجر)

اصطلاحاً ، هي : " بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ، ولا حيوان لا يعقل ، بعوض غير ناشيء عنها ، بعضه يتبع بعض بتبعيها " ، حدود ابن عرفة مع شرحها ٥١٦/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) قوله : [ لزمها الإفطار ] متلاشية في (ق) .

(٨) قوله : [ كان ] مطموسة في (ق) .



الحكم الإجازة<sup>(١)</sup> له فإنه يتبدأ بمال الولد ، فإن لم يكن [ له مال ]<sup>(٢)</sup> فمال الأب ، فإن لم يكن فمال الأم ؛ وإنما كانت البداية<sup>(٣)</sup> بمال الولد ؛ لأن الرضاع مكان الإطعام ، فإذا سقط<sup>(٤)</sup> الرضاع عن الأم لمانع أقيم<sup>(٥)</sup> له [ ذلك ]<sup>(٦)</sup> من ماله كطعامه ، ثم مال الأب ؛ لأن نفقته عليه عند عدم مال الابن ، وكان على الأم عند عدمها ؛ لأنها قادرة على صيانة صيامها بشيء تبذله من مالها ، إلا أن تكون الإجازة مما يحفف بها<sup>(٧)</sup> ، ومتى<sup>(٨)</sup> أفطرت بشيء من هذه الوجوه التي ذكرنا [ ها ]<sup>(٩)</sup> كان القضاء واجباً .

واختلف في الإطعام فقال في المدونة : تطعم<sup>(١٠)</sup> ، وفي مختصر ابن عبد الحكم : لا إطعام عليها<sup>(١١)</sup> ، وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر / ، وكل واحدة<sup>(١٢)</sup> ممن أبيع لها [ ج ٢٧ / ب ج ]

(١) في (ز) [ الإجازة ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٣) في (ج) [ البداية ] .

(٤) قوله : [ فإذا سقط ] تكررت في (ز) ولم يشر الناسخ إلى ذلك .

(٥) قوله : [ أقيم ] متلاشية في (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(٧) من أول الفصل إلى هنا - أغلبه باللفظ - من التقييد ص ١١٩٣ .

(٨) في (ب) [ ومن ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(١٠) انظر : المدونة ٢١٠/١ ، والمنتقى ٧١/٢ ، قال الأبي : " ومشهور قول مالك أن المرضع

تطعم دون الحامل " إكمال إكمال المعلم ٨٦/٤ .

(١١) انظر : عقد الجواهر ٣٦٦/١ ، والتقييد ص ١١٩٦ ، وتنوير المقالة ١٦٠/٣ .

(١٢) في (ج) و (ز) [ واحد ] .

[ الفطر ] <sup>(١)</sup> من حامل أو مرضع أعذر من المسافر، وإنما ترجح <sup>(٢)</sup> مالك في الإطعام مراعاة لقول من قال : إن المراد بقول الله سبحانه <sup>(٣)</sup> : ﴿ ... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين <sup>(٤)</sup> ... ﴾ <sup>(٥)</sup> إنها في الحامل والمرضع إذا لم تصوما <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، وقد أخرج <sup>(٨)</sup> في الصحيح <sup>(٩)</sup> أن الآية نزلت في الناس

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) [ يرجح ] .

(٣) في (ز) [ بقوله سبحانه ] .

(٤) قوله : [ مساكين ] هكذا في جميع النسخ ، وهذه قراءة أهل المدينة والشام ، وقرأ بها نافع وابن ذكوان ، وقرأ ابن عباس : ﴿ طعام مسكين ﴾ ، وهي قراءة أبي عمرو ، وعاصم ، وحزمة ، والكسائي ، ورجح القرطبي قراءة ابن عباس بقوله : " وهي قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم في اليوم ، واختارها أبو عبيدة ، ... قال أبو عبيدة : بينت أن لكل يوم إطعام واحد ، فالواحد مترجم عن الجميع ، وليس الجميع بمترجم عن واحد ، وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلا من غير الآية ، وتخرج قراءة الجمع في « مساكين » لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ... " الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٧ ، وانظر : فتح الباري ٨/٢٩ ، وفتح القدير للشوكاني ١/١٩٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٦) في (ق) و (ز) [ يصوما ] .

(٧) انظر : التقييد ص ١١٩٦ ، والنوادر والزيادات ٢/٣٣ ، والجامع ص ١١٥٣ .

(٨) في (ق) وهامش (ز) [ اختلف ] .

(٩) انظر صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) من رواية سلمة بن الأكوع قال : " لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " كتاب التفسير - باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه - ٨/٢٩ ، وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح إكمال إكمال المعلم ، ومكمل إكمال الإكمال) من رواية سلمة بن الأكوع - كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ٤/٨٤ .

عامة (١) فكانوا (٢) بالخيار بين الصوم والإفطار والإطعام ، وأن الآية نزلت في ذلك ثم نسخت بقوله تعالى (٣) : ﴿ ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ﴾ (٤) و (٥) هو الصحيح (٦) ، فلو كانت الآية (٧) [ نزلت ] (٨) في الحامل (٩) والمرضع لكانت التلاوة وعلى اللاتي يطقنه ، وفي قوله ﴿ ... ﴾ : ﴿ ... وأن تصوموا خير لكم ... ﴾ (١٠) الخطاب بلفظ التذكير أيضاً ؛ ولأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لم يجز لهما صيام [ معه ] (١١) (١٢) وذلك خلاف النص في قوله [ سبحانه ] (١٣) : ﴿ ... وأن تصوموا خير لكم ... ﴾ .

- 
- (١) في (ب) [ كافة ] .  
 (٢) في (ب) [ وكانوا ] .  
 (٣) في (ب) [ عز وجل ] .  
 (٤) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .  
 (٥) في (ب) زيادة [ وهذا ] .  
 (٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١ .  
 (٧) قوله : [ فلو كانت الآية ] المثبت من (ق) و (ز) و (ج) ، وفي (ب) [ ولو كان التأويل على ما قالوه في الآية ] .  
 (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .  
 (٩) قوله : [ في الحامل ] مطموسة في (ق) .  
 (١٠) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .  
 (١١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .  
 (١٢) في (ب) وهامش (ج) زيادة [ والقرآن ورد بالحض عليه ] .  
 (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) وفي (ب) [ تعالى ] .

## باب في الصوم في السفر

ومن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة ، كان بالخيار بين الصوم ،  
والفطر <sup>(١)</sup> ، واختلف أي ذلك أفضل ؟ فقال مالك <sup>(٢)</sup> في المدونة : الصوم  
أحب إلي <sup>(٣)</sup> ، وقال [ في مختصر ابن عبد الحكم <sup>(٤)</sup> ] و <sup>(٥)</sup> في سماع  
أشهب <sup>(٦)</sup> : إن صام فحسن وإن أفطر فحسن ، ورأى أنهما سيان <sup>(٧)</sup> ولم  
يقدم أحدهما على الآخر ، وقال عبد الملك بن الماجشون : الفطر أحب  
إلي <sup>(٨)</sup> ، وهذا ما لم يكن السفر للغزو وقرب لقاء العدو ، فإن الفطر أفضل

(١) في (ج) [ أو الفطر ] ، وفي (ب) [ والإفطار ] .

(٢) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر : المدونة ٢٠١/١ لكن زاد : " لمن قوي عليه " ، وانظر : تهذيب المدونة ٣٥٥/١ ،  
والتفريع ٣٠٤/١ ، والمعونة ٤٨٤/١ ، والرسالة (مع غرر المقالة) ص ١٦١ ، وبداية المجتهد  
٢١٦/١ . وقال ابن الحاجب : " ومشهورها : الصوم أفضل " ، جامع الأمهات ص ١٧٦ ،  
وعقد الجواهر ٣٦٢/١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٩/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٤٨/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٦) انظر : عقد الجواهر - من غير ذكر أشهب - وإنما قال : وروي أنهما سيان ، ٣٦٢/١ ،  
والتقييد ص ١١٣٧ ، وشرح ابن ناجي ٣٠٤/١ ، وحاشية الرهوني ٣٤٨/٢ .

(٧) سيان ، بكسر السين ، بمعنى : مثل وسواء ، يقال : هما سيان ، أي : مثلان .

انظر : النهاية في غريب الأثر ٤٣٥/٢ ، ولسان العرب - باب الواو والياء من المعتل - فصل  
السين - مادة (سوا) .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٢٠/٢ ، والمنتقى ٤٨/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٢/١ ، وحاشية  
الرهوني ٣٤٨/٢ ، قال ابن العربي : " فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في  
استحباب الفطر اختلاف ، قاله ابن حبيب ، وبه أقول " ، أحكام القرآن ١١٦/١ .

للتَّقْوَى عَلَى الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ ، وَقَوْلُ مَالِكِ الْأَوَّلِ أَحْسَنَ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ <sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدُوً <sup>(٢)</sup> ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] <sup>(٣)</sup> قَالَ : (( سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ [ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] <sup>(٤)</sup> : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ... )) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup> ، فِيهِ <sup>(٦)</sup> فَائِدَتَانِ : تَقْدِيمَةُ الصَّوْمِ مَعَ الْأَمْنِ ، وَتَقْدِيمَةُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ <sup>(٧)</sup> الْخَوْفِ ، وَالْحَاجَةُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْحَرْبِ <sup>(٨)</sup> ، وَالْأَحَادِيثُ / [ وَالْآثَارُ ] <sup>(٩)</sup> فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ <sup>(١٠)</sup> فِي السَّفَرِ كَثِيرَةٌ <sup>(١١)</sup> ؛ وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالْآثَارَ تَظَاهَرَتْ بِفَضْلِ [ صَوْمِ ] <sup>(١٢)</sup> شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ

(١) انظر : حاشية الرهوني ٣٤٨/٢ ، وفي (ب) [ والصوم أحسن ] .

(٢) في (ب) [ غزو ]

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) طرف من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (ومعه شرح النووي) من رواية أبي سعيد الخدري - (بلفظه) - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر - ٣٣٦/٧ .

(٦) في (ز) [ وفيه ] وفي (ق) و (ب) [ فيه ] .

(٧) في (ب) [ مع ] .

(٨) انظر : حاشية الرهوني ، ذكر الفائدتين ، ٣٤٨/٢ .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(١٠) في (ز) [ والصحابة ] .

(١١) من ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن أنس بن مالك ، قال :

" كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم " - كتاب

الصوم - باب من لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار - ٢١٩/٤ .

(١٢) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

عظم حرمة فكان صوم عينه أولى من صوم غيره ؛ ولأنه لا يختلف أن الإتيان بالفرائض على وجه الأداء<sup>(١)</sup> أولى من الإتيان بها على وجه / [ ج ٢٨ / ج ٢ ] القضاء<sup>(٢)</sup> ، ولقوله سبحانه : ﴿ ... فاستبقوا الخيرات ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، فدخل في ذلك المسارعة إلى الصوم وغيره من القرب<sup>(٤)</sup> ، وقال [ النبي ] ﷺ<sup>(٥)</sup> : (( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه )) أخرجه البخاري<sup>(٦)(٧)</sup> .

وأما ما روي عنه ﷺ أنه قال : (( ليس من البر الصوم في السفر ))

(١) الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب . ٣٣٨/١ .

(٢) القضاء : ما فعل بعد وقت الأداء . مختصر ابن الحاجب (مطبوع مع البيان والمختصر) . ٣٣٨/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٤٨) .

(٤) قال ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ : " معناه : افعّلوا الخيرات ، من السبق ، وهو المبادرة والاستعجال إلى الطاعات ، ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة " أحكام القرآن ١/٦٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين لم تذكر في (ق) .

(٦) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة (بلفظه) - كتاب الإيمان - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١/١١٥ .

(٧) في هامش (ب) زيادة [ ومسلم ] ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة ، وهو طرف منه (بلفظه) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في صلاة التراويح ٦/٤٠ .

فقد أخرج البخاري <sup>(١)</sup> ومسلم <sup>(٢)</sup>: أن السبب كان في ذلك أنه رأى رجلاً قد ظلل عليه وأجهده الصوم ، وزاد مسلم : قد اجتمع عليه الناس فقال : ما <sup>(٣)</sup> هذا ؟ فقيل <sup>(٤)</sup> : رجل صائم ، فقال عند ذلك : (( ليس من / البر الصوم في السفر )) <sup>(٥)</sup> ، فخرج الجواب على نازلة في عين ، فكان مقصوراً عليها وعلى مثلها <sup>(٦)</sup> .

[ ز ٢٤/ج ٢ ]

- 
- (١) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : (( ليس من البر الصوم في السفر )) ٢١٦/٤ .
- (٢) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية جابر بن عبد الله - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٣/٧ .
- (٣) قوله : [ ما ] مطموسة في (ج) .
- (٤) في (ج) [ فقالوا ] .
- (٥) صحيح مسلم (بشرح النووي) من رواية جابر بن عبد الله (بلفظ آخر) - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢٣٣/٧ .
- (٦) قال ابن حجر : " قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه ... " فتح الباري ٢١٧/٤ ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٣/٧ ، ونيل الأوطار ٢٢٤/٤ .

## فصل

من تلبس بالصيام  
في السفر ، هل  
يجوز له الإفطار ؟

واختلف إذا تلبس بالصيام في السفر ، هل يكون بالخيار في إتمامه ؟ [ أو إفطاره ؟ ] <sup>(١)</sup> فمنع ذلك [ مالك ] <sup>(٢)</sup> في المدونة <sup>(٣)</sup> ، وأجازه مطرف في كتاب ابن حبيب <sup>(٤)</sup> واحتج بإفطار النبي ﷺ حين بلغ الكديد <sup>(٥)</sup> .

المسافر إذا أفطر بعد  
تلبسه بالصيام ، هل  
عليه كفارة ؟ أم لا ؟

واختلف بعد القول بمنعه ، إن هو أفطر ، هل عليه كفارة ؟ [ أم لا ؟ ] <sup>(٦)</sup> فقال في المدونة : يكفر <sup>(٧)</sup> ، وقال في المبسوط : لا كفارة عليه <sup>(٨)</sup> ، وهو قول المخزومي <sup>(٩)</sup> ، وابن كنانة <sup>(١٠)</sup> [ في المدونة ] <sup>(١١)</sup> ، وقال ابن الماجشون : إن أفطر بالجماع كفر ، وإن أفطر بالأكل والشرب لم

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) ٢٠١/١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٢٤/٢ ، والمنتقى ٤٩/٢ .

(٥) تقدم ص ٨٥ . وهو في صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٧) انظر : المدونة ٢٠١/١ ، وتهذيب المدونة ٣٥٥/١ ، والعتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٤٥/٢ .

(٨) انظر قول مالك في : البيان والتحصيل نقلاً عن المدينة ، ولم أجد قوله في المبسوط ،

٣٤٥/٢ .

(٩) قال الخرشبي : " المخزومي ، وهو : المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي " ، الخرشبي على مختصر

حليل ٤٩/١ ، ومواهب الجليل ٤٠/١ ، والمدخل الوجيز ص ٢٤ ، وقد تقدمت ترجمة

المغيرة ص ٢٩٨ .

(١٠) انظر قوليهما في : المدونة ٢٠٢/١ ، وتهذيب المدونة ٣٥٦/١ ، والمنتقى ٥٠/٢ ، والبيان

والتحصيل ٣٤٥/٢ ، والتوضيح (خ) ٢٧٠/١ أ ، ومواهب الجليل ٤٤٥/٢ .

(١١) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) وهامش (ب) .



يكفر ؛ لأنه أفطر للتَّقْوِي (١) ، والقول الأول أحسن (٢) ؛ لقول الله (٣)  
 سبحانه: ﴿... وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ...﴾ (٤) فإن أفطر كان منتهكاً  
 لحرمه يوم من رمضان وكانت (٥) عليه الكفارة (٦) إلا أن يكون متأولاً ،  
 وأما فطر (٧) النبي ﷺ فإن السبب كان فيه أن الناس شق (٨) عليهم الصوم  
 وأجهدهم فأمرهم بالفطر فوقفوا عنه ، فقليل له : إنما ينظرون إلى ما فعلت  
 فدعا بقدر ماء فشرب منه .

واختلف أيضاً إذا أصبح صائماً في رمضان ثم سافر ، هل يكون  
 إمساك (٩) بقية ذلك اليوم (١٠) واجباً ، أو مستحباً ؟ فقال مالك في كتاب  
 ابن حبيب (١١) : [ يستحب له ذلك من غير إيجاب ] (١٢) وهو ظاهر قوله

(١) قوله : [ أفطر للتقوي ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ للتقوي أفطر ] ، وانظر قول  
 ابن الماجشون في : النوادر والزيادات ٢/٢٤ ، ٢٥ ، وعقد الجواهر ١/٣٦٢ ، والتوضيح  
 (خ) ١/٢٧٠ أ . والذخيرة ٢/٥١٤ .

(٢) انظر : التقييد ص ١١٤٠ .

(٣) في (ز) [ لقوله سبحانه ] .

(٤) سورة محمد ، آية (٣٣) .

(٥) في (ز) [ فكانت ] .

(٦) في (ب) [ كفارة ] .

(٧) في (ز) [ إفطار ] .

(٨) في (ج) و (ز) [ كان يشق ] .

(٩) في (ب) [ الإمساك ] .

(١٠) قوله : [ ذلك اليوم ] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٢/٢٤ ، والتقييد ص ١١٤٠ .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، ومطموس من هامش (ج) .

من أصبح في السفر  
 صائماً ثم سافر ،  
 يجب عليه الإمساك  
 وإن أفطر فـ  
 عليه كفـ

في المدونة<sup>(١)</sup>، [ و ]<sup>(٢)</sup> لا كفارة عليه إن أفطر<sup>(٣)</sup>، [ وكأنه ]<sup>(٤)</sup> رأى أن حلوله في السفر كحلوله في المرض، وقال أشهب في مدونته<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> في سقوط الكفارة؛ لأنه متأول لقول<sup>(٧)</sup> الله سبحانه<sup>(٨)</sup> : ﴿... فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...﴾<sup>(٩)</sup>، قال : يقول : فكما لو أصبحت صائماً ثم أفطرت لمرض كان جائزاً فكذلك ما قرن الله [ <sup>(١٠)</sup> ] بالمرض من السفر إذا أصبحت في الحضر ثم سافرت أفطرت، انتهى قوله . وهذا نحو ما ذكره / ابن حبيب عن مالك أن الإمساك مستحب<sup>(١١)</sup>، وأوجب المخزومي وابن كنانة عليه الإمساك والكفارة إن هو أفطر<sup>(١٢)</sup>، والقول الأول

[ ج ٢٨ / ب ج ٢ ]

(١) انظر قول اللخمي في : مواهب الجليل ٤٤٥/٢، وانظر : المدونة ٢٠١/١، وتهذيب المدونة ٣٥٦/١، والذخيرة ٥١٣/٢ .  
 (٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ق).  
 (٣) انظر : المنتقى ٦٩/٢ .  
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) .  
 (٥) انظر : المنتقى - من غير ذكر مدونة أشهب - ٥١/٢، والتقييد ص ١١٤٠ صرح بمدونة أشهب .

(٦) في (ب) زيادة [ محتجاً ] .

(٧) في (ب) [ بقول ] .

(٨) في (ج) [ تعالى ] والمثبت من البقية .

(٩) سورة البقرة، آية (١٨٤) .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائد من هامش (ق) .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ١٩/٢ .

(١٢) انظر : المدونة ٢٠٢/١، ومنها : " لأن الصوم وجب عليه في الحضر "، وتهذيب المدونة

٣٥٦/١، والتقييد ص ١١٤٠، ومواهب الجليل ٤٤٥/٢ .

أحسن<sup>(١)</sup> ، وقد أبان أشهب الوجه في ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر<sup>(٣)</sup> .

واختلف في الكفارة إن [ هو ]<sup>(٤)</sup> فعل / على أربعة أقوال : فقال أشهب في كتاب ابن سحنون : لا كفارة عليه سافر أو لم يسافر<sup>(٥)</sup> ، وقال سحنون : يكفر سافر أو لم يسافر ، ثم رجح فقال : إن سافر لم يكفر ، وإن لم يسافر كفر<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن القاسم<sup>(٧)</sup> ، وابن الماجشون في كتاب ابن

(١) انظر : التقييد ص ١١٤٠ .

(٢) تقدم بيانه في هذا الفصل ص ٦٩١ .

(٣) انظر : التقييد ص ١١٤٢ ، ومواهب الجليل ٤٤٥/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٢٣/٢ ، والاستذكار ٣٠٧/٣ ، وعقد الجواهر ٣٦١/١ ، وهذا أرجح الأقوال ، قال ابن رشد - بعد أن ذكر الأقوال الأربعة - : " وأظهر الأقوال : أن لا كفارة عليه بحال ؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب ، ومن تأول فلم يذنب ، وإنما أخطأ ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه عليه الصلاة والسلام عن الخطأ والنسيان ، وعمّا استكروها عليه " البيان والتحصيل ٣٣٦/٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٤٤٦/٢ ، والتقييد ص ١١٤١ .

(٦) انظر قول سحنون الأول ثم رجوعه إلى القول الآخر في : الاستذكار ٣٠٧/٣ ، وعقد الجواهر ٣٦١/١ ، وقد ذكر ابن أبي زيد غير ذلك بقوله : " وقال أشهب : لا يكفر ، خرج أو لم يخرج ؛ لأنه غير منتهك ، وإلى هذا رجح سحنون ، بعد أن قال : إنه لا يعذر " النوادر والزيادات ٢٣/٢ .

(٧) انظر قول ابن القاسم كما ذكره المؤلف في : النوادر والزيادات ٢٤/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦١/١ ، لكن ورد في العتبية مانصه : " قال ابن القاسم : ولو أن رجلاً أصبح في الحضر صائماً في رمضان ثم بدا له أن يسافر ، فتأول أن له الفطر ، فأكل قبل أن يخرج ، ثم خرج فسافر ، لم أر عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول " البيان والتحصيل ٣٣٥/٢ .

حبيب<sup>(١)</sup> : إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة<sup>(٢)</sup> السفر كفر سافر أو لم يسافر ،  
وإن أكل<sup>(٣)</sup> بعد أن أخذ في أهبة السفر<sup>(٤)</sup> متأولاً ثم سافر لم يكفر ،  
[ و ]<sup>(٥)</sup> قال ابن الماجشون : وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفر<sup>(٦)</sup> ،  
قال الشيخ [ رضي الله عنه ]<sup>(٧)</sup> : الذي يقتضيه المذهب أن الكفارة مما يُجبر  
الإنسان على إخراجها ، ولا يوكل<sup>(٨)</sup> إلى أمانته ، ولا إلى<sup>(٩)</sup> قوله ، فستى  
أفطر الصائم متعمداً غير ناسٍ ثم ادعى أنه فعل ذلك على الجهل ، وذكر  
الوجه الذي تأول جواز الإفطار من أجله فإنه ينظر فيما<sup>(١٠)</sup> ادعى من  
ذلك ، فإن ادعى ما لا يشبه لم يصدق ، وألزم الكفارة ، وإن ادعى ما يشبه  
صدّق ولم يلزم بها<sup>(١١)</sup> ، وجميع ما وقع في هذه المسائل من الاضطراب

(١) انظر قوليهما في كتاب ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٢/٢٣ ، ٢٤ ، وعقد الجواهر  
٣٦١/١ .

(٢) أهبة ، بضم الهمزة ، أي : يستعدُّ للسفر بما يحتاج إليه . انظر : مشارق الأنوار - حرف  
الهمزة - الهمزة مع الهاء - مادة (أهب) - ٧٠/١ .

(٣) في (ب) [ أفطر ] ، ومطموسة في (ق) ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) قوله : [ أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر ] مطموسة من هامش (ق) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) و (ج) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٢/٢٣ ، والمعونة ١/٤٧٥ ، والكافي ص ١٢٢ ، والاستذكار  
٣/٣٠٧ ، وعقد الجواهر ٣٦١/١ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) ، ومطموسة في (ق) .

(٨) في (ق) [ ولا تؤكل ] .

(٩) قوله : [ إلى ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ز) [ إلى ما ] .

(١١) في (ق) [ ولم يلزمها ] .

فذلك راجع <sup>(١)</sup> إلى <sup>(٢)</sup> ما وقع للمفتي ، فهذا <sup>(٣)</sup> يرى أنه أتى في دعواه بما لا يشبه فلم يُصدِّق <sup>(٤)</sup> ، والآخر رأى خلاف ذلك فصدقه ، وجميع <sup>(٥)</sup> هذا الاختلاف يحسن فيمن ظهر عليه ، وأرى أن ينظر إلى من عثر عليه في ذلك هل <sup>(٦)</sup> مثله يجهل <sup>(٧)</sup> تلك المنزلة <sup>(٨)</sup> ؟ أم لا ؟ فمن كان مثله يجهل ذلك صدِّق ، وإلا ألزم الكفارة <sup>(٩)</sup> ، وإن جاء مستفتياً ولم يشهد عليه صدِّق فيما يدعيه من ذلك ولم يلزم الكفارة <sup>(١٠)</sup> .

(١) قوله : [ فذلك راجع ] متلاشية في (ق) .

(٢) في (ز) زيادة [ هذا المعنى ] بعد قوله : [ راجع إلى ] .

(٣) قوله : [ فهذا ] المثبت من (ز) و (ق) ، وفي (ج) و (ب) [ هذا ] .

(٤) في (ب) [ فلم يصدقه ] .

(٥) في (ز) [ فجميع ] .

(٦) في (ز) زيادة [ هو ] .

(٧) في هامش (ج) زيادة [ مثل ] بعد قوله : [ يجهل ] .

(٨) قوله : [ المنزلة ] المثبت من (ق) و (ز) و (ب) ، وفي (ج) [ النازلة ] .

(٩) في (ج) [ بالكفارة ] .

(١٠) قوله : [ الكفارة ] المثبت من (ق) ، وفي (ج) و (ب) [ بكفارة ] ، وفي (ز) [ كفارة في

الفتيا ] .

## فصل

وإن تلبس بالصوم<sup>(١)</sup> في السفر متطوعاً أو نذره في السفر لم يكن له أن يفطره ، فإن<sup>(٢)</sup> أفطره قضاؤه .

حكم من ابتداء الصوم تطوعاً في الحضر ثم سافر وأفطر .

واختلف إذا ابتداء ذلك في الحضر ثم سافر في يوم صومه ، فقال في المدونة : إن كان متطوعاً كان عليه القضاء<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حبيب : لا قضاء عليه<sup>(٤)</sup> .

ويختلف إذا نذر ذلك اليوم فأصبح فيه صائماً ثم سافر فأفطره فعلى قول مالك في المدونة / : يقضيه ، وعلى قول<sup>(٥)</sup> ابن حبيب : لا قضاء عليه ؛ لأنه<sup>(٦)</sup> / جعل [ ذلك ]<sup>(٧)</sup> السفر بمنزلة من ابتدأه صحيحاً ثم مرض ، وجعل الإمساك إذا كان ذلك اليوم من رمضان ثم سافر فيه مستحباً<sup>(٨)</sup> .

[ ب ٨١ / أ ]

[ ج ٢٩ / أ - ج ٢ ]

حكم من نذر يوماً معيناً ، فسافر فيه .

ويختلف إذا نذر<sup>(٩)</sup> يوماً معيناً كالثلاثين والخميس ثم سافر

(١) في (ز) و (ج) و (ب) [ يصوم ] والمثبت من (ق) .

(٢) في (ز) [ وإن ] .

(٣) انظر : المدونة ٢٠٢/١ ، ومختصر المدونة ٣٥٧/١ ، لكنه قيد الفطر بعدم العذر ، فإن وجد العذر من عطش أو حر أو غيره فلا قضاء عليه .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٢١/٢ .

(٥) قوله : [ وعلى قول ] مطموسة في (ق) .

(٦) قوله : [ لأنه ] مطموسة في (ج) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٨) انظر : المدونة ٢٠١/١ ، ومواهب الجليل ٤٤٥/٢ .

(٩) في (ب) [ كان ] .

فحل<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> اليوم وهو في سفره ، ويختلف في إمساكه وفي قضاؤه إن لم يصمه ، فيصح أن يقال : له أن يفطره ثم لا يكون / عليه قضاء ؛ لأن السفر كالمرض ، ويصح أن يؤمر بصومه ، وإن أفطره لزمه القضاء ؛ لأن السفر من سببه ، وله فيه اختيار ، ولا اختيار له في المرض ، وقد اختلف في هذا الأصل ، ووقف مالك في مسألة المدونة فقال في المرأة التي نذرت الاثنين والخميس فتحيض فيهما أو تمرض أو تسافر فقال : لا قضاء عليها إذا حاضت<sup>(٣)</sup> أو مرضت ، وأما السفر فلا أدري<sup>(٤)</sup> ، قال ابن القاسم : وكان رأيته يستحب لها القضاء<sup>(٥)</sup> . ولو ابتداء رجل صوم<sup>(٦)</sup> شهري ظهاره في حضر ثم سافر لم يفطره وهو قول مالك<sup>(٧)</sup> ، وإن أفطر استأنف ، وهو كالمتمعد لتفرقة صومه ، ولم يختلفوا في ذلك لما كان السفر باختياره بخلاف المرض ، وقال في المجموعة : فإن أفطر في سفره لمرض فإن كان السفر أهاج<sup>(٨)</sup> ذلك ابتداء ، وإن كان لحر أو برد بنى ، ولم يبتدئ ، وإن أشكل

(١) في هامش (ب) [ فحصل ] .

(٢) قوله : [ فحل ذلك ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ حاضت ] متلاشية في (ج) .

(٤) انظر : المدونة ٢١٧/١ .

(٥) في (ز) تقديم وتأخير [ القضاء لها ] ، وانظر : قول ابن القاسم في المدونة ٢١٧/١ .

(٦) في (ج) و (ب) [ صيام ] .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٢١/٢ (بالمعنى) ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٨١/١ .

(٨) قوله : [ أهاج ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ هاج ] ، ومعنى أهاجه ، أي : أثاره

وحركه . انظر : لسان العرب - باب الجيم - فصل الهاء - مادة (هيج) ، والقاموس المحيط -

باب الجيم - فصل الهاء - مادة (هاج) .

[ ز ٢٥/ج ٢ ]

حكم من ن

صوما معينا فحا

أو مرض

أو سافر

حكم من ابتداء

متابعا في الحضا

ثم س

[ ق ١٠٦ / ١ ]

الأمْر استحب له / الابتداء <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(٢)</sup> : والقياس أن لا شيء عليه وإن كان السفر  
 أهاج <sup>(٣)</sup> [ عليه ] <sup>(٤)</sup> المرض ، وليس يتهم أحد <sup>(٥)</sup> أن يتعمد سفرًا ليكون  
 عنه مرض فيفطر <sup>(٦)</sup> ، وهذا <sup>(٧)</sup> أعذر <sup>(٨)</sup> ممن أفطر ناسيًا .

(١) انظر : النوادر والزيادات ٦١/٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وفي (ز) [ ﷺ ] .

(٣) في (ز) و (ج) [ هاج ] ومتلاشية في (ق) ، والمثبت من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) قوله : [ أحد ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ج) [ فيفطره ] .

(٧) في (ب) [ وهو ] .

(٨) في (ق) [ عذر ]



## باب إذا توجه الخطاب بالصوم ، أو سقط في بعض يوم ، وإذا احتلم الصبي في بعض يوم لم يمسك<sup>(١)</sup> بقيته ، ولم يقضه<sup>(٢)</sup> .

واختلف في النصراني يسلم بعد الفجر ، فقال مالك في الموطأ :  
يمسك<sup>(٣)</sup> بقية ذلك اليوم<sup>(٤)</sup> ، وقال في المدونة : يستحب له القضاء<sup>(٥)</sup> ،  
وقال أشهب في المجموعة لا يمسك بقية ذلك اليوم<sup>(٦)</sup> . وعلى قوله ، لا  
يقضيه ، وهو أحسن ، والإسلام يجب ما قبله<sup>(٧)</sup> .

واختلف في المغمي عليه يفيق بعد الفجر ، فقال ابن حبيب : لا يمسك

(١) في (ب) زيادة [ في ] بعد قوله : [ لم يمسك ] .

(٢) قوله : [ يقضيه ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ في الموطأ يمسك ] مطموسة في (ق) .

(٤) الوارد في الموطأ ما نصه : "وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان ، هل عليه قضاء رمضان كله ؟ أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه ؟ فقال : ليس عليه قضاء ما مضى ، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل ، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه " الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٨٤/١ ، ويلاحظ من النص عدم ذكر إمساك بقية ذلك اليوم ، وانظر : المنتقى ؛ حيث نص على أن ابن نافع روى في المدينة عن مالك ، إيجابه لإمساك بقية اليوم لمن أسلم في أوله ، ٦٧/٢ . وانظر : التقييد ص ١٢٢٣ .

(٥) انظر : المدونة ٢١٣/١ - بلفظ : " قال مالك : أحب إلي أن يقضيه " .

(٦) انظر : : النوادر والزيادات ٣٠/٢ ، والمنتقى ٥٢/٢ من غير ذكر المجموعة ، ومواهب الجليل ٤١٣/٢ .

(٧) انظر : التقييد ص ١٢٢٣ ، ومواهب الجليل ٤١٣ / ٢ ، وقد اعترض على تخريج اللحمي على قول أشهب بقوله : " فيه نظر ؛ فإنه لا يطرد ، إذا الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء عليها واجب ، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء ... والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء ، فلا ملازمة بينهما " .

من أسلم بعد الفجر  
فهل يمسك بقية  
ذلك اليوم

المغمي عليه إذا أفق  
بعد الفجر ، ف  
يمسك بقية يومه

بقية يومه ذلك<sup>(١)</sup> ، والذي يقتضيه المذهب : أن يمسه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صوم مختلف فيه<sup>(٣)</sup> ، هل يجزئه ؟ أم لا ؟ و<sup>(٤)</sup> على هذا يجري الجواب فيمن جن ثم / أفاق بعد الفجر ، والقول الأول أقيس ، والثاني أحوط<sup>(٥)</sup> .

وإن أصبحت امرأة طاهراً<sup>(٦)</sup> فحاضت ، أو حائضاً فطهرت ، لم تمسك بقية يومها ذلك<sup>(٧)</sup> ، وإن قدم زوجها من سفره<sup>(٨)</sup> مفطراً كان له أن يصيبها إذا طهرت<sup>(٩)</sup> ، وكذلك إن كانت غير بالغ<sup>(١٠)</sup> .

وإن كانت<sup>(١١)</sup> نصرانية وهو يوم طهرها كان له أن يصيبها<sup>(١٢)</sup> ،

(١) انظر : النوادر والزيادات ٢٢/٢ ، والذخيرة ٤٩٤/٢ ، والتقييد ص ١١٧٠ ، والتوضيح (خ) ٢٥١/١ ، ومواهب الجليل ٤٢٢/٢ .

(٢) في (ق) [يمسك] .

(٣) المشهور أن يمسك المغمي عليه بقية يومه الذي أفاق فيه . انظر : مواهب الجليل ٤٢٢/٢ .

(٤) الواو في قوله : [وعلى] مطموسة في (ق) .

(٥) انظر : التقييد ص ١١٧٠ .

(٦) في (ب) [المرأة طاهرة] .

(٧) انظر : المدونة ٢٠٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٥٨/١ ، والنوادر والزيادات ٢٧/٢ ، والكافي ص ١٢٣ ، والتفريع ٣٠٥/١ .

(٨) قوله : [سفره] المثبت من (ج) وفي بقية النسخ [سفر] .

(٩) انظر : المدونة ٢٠٦/١ ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٧٧/١ ، والتفريع ٣٠٥/١ ، والكافي ص ١٢٣ .

(١٠) انظر : التقييد ص ١١٤٦ .

(١١) في (ج) [أو كانت] .

(١٢) وقال ابن شعبان : " لا يطأها ؛ لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم " النكت والفروق ص ٢٥٧ .

واختلف إذا أصبحت طاهراً ، ف قيل : له أن يصيبها <sup>(١)</sup> ؛ لأنها كافرة <sup>(٢)</sup> غير مخاطبة بصيام <sup>(٣)</sup> ، وقيل : لا يصيبها ؛ لأنها متعدية بترك الإسلام والصيام <sup>(٤)</sup> ، والأول أحسن ، وليس يتوجه الخطاب بالصيام إلا بعد تقدم الإسلام <sup>(٥)</sup> .

وإن <sup>(٦)</sup> أصبح مفطراً لمرض ثم صح لم يصح منه إمساك <sup>(٧)</sup> بقية ذلك

(١) قال الخطاب : " وظاهر المذهب الجواز ؛ لأنها ليست بصائمة " مواهب الجليل ٣٩٦/٢ .

(٢) في (ق) و (ب) زيادة واو قبل قوله : [ غير مخاطبة ] .

(٣) قال المقرئ : " الإجماع على خطاب الكافر بالإيمان ، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون

بالفروع كالشافعي " القواعد ٤٧٠/٢ ، وانظر : شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١ ، والعلماء

في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، ذكرها الطوفي إجمالاً ، وهي :

أ) الشافعية ، والمذهب عند المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد ، والأشعري ، والقاضي الباقلاني : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

ب) الحنفية ، وهو المشهور من مذهبهم ، عدم تكليف الكفار بالفروع مطلقاً ، وقال به بعض المالكية مثل القاضي عبد الوهاب ، واللخمي ، وغيرهما .

ج) التفريق بين الأوامر والنواهي ، فيخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وقال به جمع من الحنفية ، والقول الثاني عند الشافعي ، وقال به عدد من العلماء .

انظر : شرح مختصر الروضة ٢٠٥/١ ، ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (مطبوع معه

حاشية التفتازاني ، والجرجاني) ١٢/٣ ، ١٣ ، ولباب الحصول في علم الأصول ٢٥٦/١ ،

وتيسير التحرير ١٤٨/٢ ، وفواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفي) ١٢٨/١ ، وانظر :

المعونة ٤٧٧/١ ، والمنتقى ٥٢/٢ ، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين

ص ٩٤ المسألة الرابعة عشر .

(٤) قال به ابن شعبان ، انظر : المنتقى ٥٢/٢ ، ومواهب الجليل ٣٦٩/٢ .

(٥) انظر : التقييد ص ١١٤٦ .

(٦) في (ب) [ فإن ] وهي مطموسة في (ق) .

(٧) في (ب) [ الإمساك ] .

اليوم ، وإن أصبح صحيحاً ثم مرض جاز له أن لا يمسك بقية يومه<sup>(١)</sup> ، وإن أصبح مفطراً في السفر ثم دخل إلى حضره<sup>(٢)</sup> لم يصح منه إمساك<sup>(٣)</sup> بقية ذلك [ اليوم ]<sup>(٤)</sup> .

واختلف إذا أصبح صائماً في الحضر ثم سافر ، هل له أن يفطر بقية يومه ؟ وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٥)</sup> .

واختلف فيمن أصبح صائماً في رمضان ثم اضطره ظمأ فشرب [ فاختلف ]<sup>(٦)</sup> في القدر الذي يباح<sup>(٧)</sup> له شربه ، وفي إمساك بقية يومه ، فقال عبد الملك بن حبيب<sup>(٨)</sup> : يصيب من الماء ما يرد به نفسه ، ثم يمسك حتى يمسي<sup>(٩)</sup> ، وقال سحنون في كتاب ابنه : له أن يأكل ويطأ<sup>(١٠)</sup> ، وهو أقيس ؛ لأنه أفطر بوجه مباح قياساً على المتعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة ، فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله .

(١) قوله : [ بقية يومه ] المثبت من (ب) وفي بقية النسخ [ بقيته ] .

(٢) في (ز) [ حضر ] .

(٣) في (ب) [ الإمساك ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٥) تقدم ص ٦٩٥ ، وفي (ز) [ على هذا ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) في (ز) [ يبيح ] .

(٨) في (ز) [ ابن الماجشون ] والمثبت من بقية النسخ ، والنوادر والزيادات ٣٦/٢ ، ومواهب

الجليل ٣٩٥/٢ .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ٣٦/٢ ، والمنتقى ٥٢/٢ ، ومواهب الجليل ٣٩٥/٢ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

من أصبح صائماً ثم اضطره ظمأ للشرب ، فما مقدار ما يشرب ، وهل يُمسك بقية اليوم ؟

ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير  
يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه (١).

---

(١) من قوله : [ وهو أقيس ] في مواهب الجليل (بلفظه) ٣٩٠/٢ .

## باب في صوم الأسير

صوم الأسير . وإذا تلبست <sup>(١)</sup> على الأسير الشهور ولم يعلم شهر صومه فإن ترجح عنده أنه شهر بعينه صامه ، وإن لم يترجح عنده شيء وتساوى الشك ولم يغلب على ظنه أنه شهر من تلك الشهور كان فيه / قولان <sup>(٢)</sup> : هل يصوم شهراً ، أي ذلك أحب ؟ أو يصوم سنة كلها ؟ قياساً <sup>(٣)</sup> على من نذر صوم يوم الجمعة يصومه أبداً ثم نسيه ولم يغلب على ظنه يوم من أيام الجمعة فاختلف فيه ، هل يصوم يوماً <sup>(٤)</sup> ؟ أو يصوم الدهر كله <sup>(٥)</sup> ؟

حكم من تلبست عليه القبلة لغيم أو غيره . واختلف أيضاً فيمن تلبست عليه القبلة لغيم <sup>(٦)</sup> أو غيره <sup>(٧)</sup> ولم يترجح عنده ناحية ، فقيل <sup>(٨)</sup> : يصلي صلاة واحدة <sup>(٩)</sup> إلى أي جهة <sup>(١٠)</sup> أحب ، أو غيره .

- (١) تلبست ، أي : تخلطت ، من قولهم : لبست عليه الأمر ، أي : خطت . انظر الصحاح - باب السين - فصل اللام - مادة (لبس) .
- (٢) انظر : الذخيرة ٥٠٣/٢ ، والتقييد ص ١١٥٨ .
- (٣) انظر : التقييد ص ١١٥٨ .
- (٤) قال به ابن القاسم في العتبية ، انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٤٣/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٨٠/٢ ، قال خليل : " وصيام الجمعة إن نسي اليوم ، على المختار " مختصر خليل ص ٧١ . وقال به سحنون في أحد أقواله ، انظر : البيان والتحصيل ٣٤٣/٢ .
- (٥) قال به سحنون ، وهو أرجح أقواله . انظر : العتبية ٣٤٣/٢ .
- (٦) في (ج) [ بغيم ] .
- (٧) قوله : [ أو غيره ] مطموسة في (ق) .
- (٨) قال به محمد بن عبدالحكم ، انظر : شرح التلقين ٤٩٥/٢ ، وعقد الجواهر ١٢٥/١ ، والذخيرة ١٢٢/٢ .
- (٩) قوله : [ واحدة ] متلاشية في (ج) .
- (١٠) قوله : [ جهة ] المثبت من (ج) وفي بقية النسخ [ ذلك ] .

وقال [ محمد ] <sup>(١)</sup> بن عبدالحكم : القياس / أن يصلي إلى الجهات الأربع <sup>(٢)</sup> ،  
 وعلى هذا / يصوم السنة كلها ، [ فأوجب في القول الأول أن يصوم أيّ أيام  
 الجمعة أحب ؛ قياساً على القبلة إذا عميت الدلائل فتحرى <sup>(٣)</sup> جهة يصلي  
 إليها ، ولا يترك <sup>(٤)</sup> الصلاة لأجل عدم معرفتها ، ومنع من ذلك في القول  
 الثاني قياساً على صيام أول يوم منه عند الشك ، ولا فرق بين أن يشك في  
 أول يوم منه أو في جميعه <sup>(٥)</sup> ؛ ولأن التحري إنما يؤمر به في موضع يشك <sup>(٦)</sup>  
 هل هو في شعبان ؟ أو في رمضان ؟ وما أشبه ذلك ] <sup>(٧)</sup> .

ولو كان على ثقة <sup>(٨)</sup> أن الشهر الذي هو فيه ليس برجب ولا شوال  
 لصام شهرين [ الشهر ] <sup>(٩)</sup> الذي هو فيه ؛ لإمكان أن يكون هو رمضان ،  
 والذي يليه ؛ لإمكان أن <sup>(١٠)</sup> يكون الأول شعبان / .

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٢) انظر : شرح التلقين ٤٩٥/٢ ، وعقد الجواهر ١٢٥/١ ، والذخيرة ١٢٢/٢ ، والتقييد  
 ص ١١٥٨ . قال الدردير عن القول الثاني ، وهو أن يصلي إلى الجهات الأربع : " واختير  
 عند اللخمي ، والمعتمد الأول " الشرح الكبير ٢٢٧/١ .

(٣) في (ب) [ لأنه تحرى ] .

(٤) قوله : [ يترك ] متلاشية في (ق) .

(٥) انظر : التقييد أغلبه باللفظ ص ١١٥٩ .

(٦) قوله : [ يشك ] متلاشية في (ق) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، وأغلبه مطموس من هامش (ج) ، والمثبت من (ق)  
 و(ب) .

(٨) في (ز) و (ب) [ يقين ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(١٠) قوله : [ إن ] مطموسة في (ق) .

وإن كان يشك في الشهر الذي هو فيه هل هو رمضان؟ أو شوال؟  
صام الذي هو فيه لا أكثر من ذلك، فإن كان رمضان فقد صامه، وإن كان  
شوالاً<sup>(١)</sup> كان قضاء<sup>(٢)</sup>.

فإن كان يشك<sup>(٣)</sup> هل هو شعبان؟ أو<sup>(٤)</sup> رمضان؟ أو شوال؟ صام  
شهرين [ الشهر ]<sup>(٥)</sup> الذي أهل<sup>(٦)</sup> عليه<sup>(٧)</sup>، والذي يليه، فإن كان الذي  
أهل<sup>(٨)</sup> عليه رمضان كان قد صامه<sup>(٨)</sup>، وإن كان شعبان كان الذي يليه  
رمضان، وإن كان الأول شوالاً<sup>(٩)</sup> كان قضاء، وكان قد استظهر<sup>(١٠)</sup>  
بالثاني.

(١) المثبت من (ب)، وفي بقية النسخ [ شوال ] .

(٢) في (ق) [ قد قضى ]، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) في (ز) [ وإن شك ] .

(٤) في (ز) [ أم ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ج) .

(٦) في (ز) و (ب) [ هو ] .

(٧) في (ب) [ فيه ] .

(٨) قوله : [ قد ] متلاشية في (ج) .

(٩) في (ج) [ شوال ] .

(١٠) استظهر، قال الأزهري : ومعنى الاستظهار : الاحتياط والاستيثاق . انظر : لسان العرب

- باب الرء - فصل الظاء المعجمة - مادة (ظهر) .



[[<sup>(١)</sup> فصل ]<sup>(٢)</sup>]]

واختلف<sup>(٣)</sup> في الأسير تتلبس عليه الشهر فقال مالك<sup>(٤)</sup> وابن القاسم وأشهب وابن الماجشون : يصوم بالتحري شهراً<sup>(٥)</sup>. ووقع في بعض النسخ ابن الجلاب عن ابن القاسم<sup>(٦)</sup>، أنه قال : لا يصوم بالتحري حتى يعلم . ورأى أنه غير مخاطب بالصوم مع عدم المعرفة بعينه ، ومحل ذلك عنده إذا لم يترجح دليل بذلك الشهر ، ولم يغلب على ظنه أنه شهر من تلك الشهور / ولو كان على يقين أنه ليس شعبان ، وشك فيما بعد ذلك من الشهور لصام شهراً واحداً ؛ لأنه مؤد أو قاض ، وعليه أن يصوم الشهر الذي هو فيه

(١) هذا الفصل ساقط بأكمله من (ز) ، وقد جعلت له هذه الإشارة ]] للدلالة على بداية

السقط ، والمثبت من هامش (ب) ، وأغلبه متلاشي من هامش (ق) ، وهامش (ج) .

(٢) قوله : [ فصل ] ساقطة من (ب) ، والمثبت من (ق) و (ج) .

(٣) في (ب) [ واختلفوا ] والمثبت من (ق) و (ج) .

(٤) انظر : المدونة ٢٠٦/١ ، بلفظ : " قلت : رأيت الأسير في أرض العدو إذا التبت عليه

الشهور فصام شهراً ينوي به رمضان فصام قبله ، قال : بلغني عن مالك ، ولم أسمع منه ،

أنه قال : إن صام قبله لم يجزه ، وإن صام بعده أجزأه ؟ " ، وجاء في التفريع : " ولست

أحفظ عن مالك فيها نصاً " ٣١٢/١ .

(٥) انظر أقوالهم في : النوادر والزيادات ٣١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٠/١ ، والشرح الكبير

٥٢٠/١ ، والتاج والإكليل ٤١٧/٢ ، وانظر : الذخيرة - ذكره عن ابن الماجشون -

٥٠٣/٢ .

(٦) انظر : العتبية (البيان والتحصيل) ٣٣١/٢ ، والنوادر والزيادات ٣١/٢ ، ولم أجده في التفريع

لابن الجلاب ، فلعله في كتاب آخر غيره ، وانظر : حاشية الدسوقي ٥٢٠/١ ، والجامع ص

١١٣٤ ، والذخيرة ٥٠٣/٢ ، والنكت والفروق ص ٢٥٧ .

صفة صيام الأسير  
إذا تلبست عليه  
الشهور

[ ج ٣٠ / أ ج ]

لإمكان أن يكون رمضان ، وقال محمد بن عبدالحكم فيمن شك في شهر  
فقال : لا أدري أهذا شعبان ؟ أم رمضان ؟ فقال : يصوم هذا على الشك ،  
ثم يقضيه وإن تبين أنه رمضان ، يريد : أنه يصوم الأول والثاني <sup>(١)</sup> ، وإن  
تبين له أنه الأول رمضان قضاؤه ويجزئ عنه <sup>(٢)</sup> ، وقول آخر : أنه لا يقضيه <sup>(٣)</sup> ،  
قياساً على من شك أنه أجنب فاغتسل ثم تبين له أنه كان جنباً فاختلف فيه ،  
هل يجزئه ذلك الغسل ؟ أم لا ؟ <sup>(٤)</sup> ولو صام الشهر الأول ثم تبين له أنه  
رمضان قبل دخوله في الشهر <sup>(٥)</sup> الثاني لم يجزه <sup>(٦)</sup> [[ <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : حاشية الدسوقي من غير ذكر محمد بن عبدالحكم ، وعلل بقوله : " لأن كلاً من  
الشهرين محتمل لكونه رمضان ، والذمة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين صادف رمضان  
ولا محالة " ٥١٩/١ .

(٢) قال الزرويلي : " وأما إن علم أنه أصابه بتحريه ، فقال ابن القاسم : لا يجزيه " ، التقييد ص  
١١٥٦ ، وانظر حاشية الدسوقي ٥٢٠/١ .

(٣) قال الزرويلي : " وقال أشهب وسحنون : يجزيه " التقييد ص ١١٥٦ .

(٤) تقدمت هذه المسألة في فصل : فيمن شك في الجنابة والغسل . انظر : التبصرة (ت.السمي)  
ص ٢١١ .

(٥) في (ب) [ الصوم ] ، والمثبت من (ق) و (ج) .

(٦) بناء على قول ابن القاسم وهو : لا يصوم بالتحري حتى يعلم .

(٧) في (ج) زيادة [ من الأم ] ، وهذه الإشارة [[ للدلالة على نهاية السقط .

## فصل

وإذا صام الأسير بالتحري في أرض العدو ثم صار إلى أرض الإسلام ، فإن تبين له أن صومه كان قبل <sup>(١)</sup> رمضان قضاة <sup>(٢)</sup> ، وإن علم أنه كان رمضان <sup>(٣)</sup> ، أو بعده <sup>(٤)</sup> مضى صومه ، وإن لم يتبين له شيء ولا حدث <sup>(٥)</sup> أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزاء صومه <sup>(٦)</sup> ، وإن شك هل كان رمضان أو بعده أجزاءه ، وإن شك هل كان رمضان أو قبله قضاة ، وإن صام ثلاثة أعوام بالتحري ثم تبين له أن صومه كان شعبان لم يحتسب بالأول ، وكان الثاني قضاء عن الأول ، والثالث قضاء عن العام الثاني ، ويقضي شهراً عن آخر عام وهذا قول ابن

(١) في (ب) زيادة [ حلول ] قبل قوله : [ رمضان ] .

(٢) باتفاق العلماء ، انظر : التقييد ص ١١٥٦ . لأنه قبل سبب الوجوب ، كالظهر قبل الزوال .

انظر : الذخيرة ٥٠٢/٢ ، والبيان والتحصيل ٣٣١/٢ .

(٣) يجري فيه الخلاف الوارد في الفصل السابق .

(٤) قال الزرويلي : " وأما من علم أنه صامه بعده فيجزيه باتفاق " التقييد ص ١١٥٦ . وقال

القرايبي : " أو بعده أجزاءه ؛ لكونه قضاء كالظهر بعد الغروب " الذخيرة ٥٠٢/٢ . وانظر :

عقد الجواهر ٣٥٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٣١/٢ .

(٥) في (ز) زيادة [ له ] قبل قوله : [ أمر ] .

(٦) أجزاءه على قول ابن الماجشون وسحنون . انظر : البيان والتحصيل ٣٣١/٢ ، والتقييد ص

١١٥٦ . ولم يجزه على قول ابن القاسم ، انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٣١/٢ ،

والجامع ص ١١٣٤ ، والتقييد ١١٥٦ ، والنكت والفروق ص ٢٥٧ . قال الخطّاب : "

الذي جزم به اللخمي أنه إذا لم يتبين له شيء ولا حدث أمر يشككه سوى ما كان عليه

أجزاءه " مواهب الجليل ٤١٨/٢ .

الماجشون<sup>(١)</sup> وسحنون<sup>(٢)</sup>، والذي يقتضيه قول مالك : إنه لا يحتسب بشيء من تلك الشهور ويقضي جميعها<sup>(٣)</sup> ، وهو<sup>(٤)</sup> بمنزلة رجل صلى الظهر في يومين قبل الزوال فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاتين ، ولا تكون الثانية قضاءً عن الأولى<sup>(٥)</sup> ، وإن صام الأسير شهراً تطوعاً ثم تبين [ له ]<sup>(٦)</sup> أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم<sup>(٨)</sup> ، ويجري فيه<sup>(٩)</sup> قول آخر : إنه يجزئ ، قياساً على قوله فيمن صام رمضان قضاءً عن عام فرط<sup>(١٠)</sup> [ فيه ]<sup>(١١)</sup> أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه ولا يضره ما نوى ؛ لأنه مستحق العين<sup>(١٢)</sup> . /

[ ق ١٠٧/أ ]

(١) انظر : التفريع ٣١٢/١ ، وعقد الجواهر ٣٥٧/١ ، والبيان والتحصيل ٣٣١/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٠ .

(٢) انظر : الذخيرة ٥٠٢/٢ .

(٣) انظر : الجامع ص ١١٣٤ . وجاء في عقد الجواهر : " وكذلك إن استمر ذلك شهراً في سنين متوالية فإنه يقضي الجميع على المشهور " ٣٥٧/١ . وانظر : الذخيرة ٥٠٣/٢ ، والبيان والتحصيل ٣٣١/٢ .

(٤) في (ز) زيادة [ أحسن ] قبل قوله : [ بمنزلة ] .

(٥) انظر هذه المسألة في مواهب الجليل نقلاً عن اللخمي ٥١٧/١ .

(٦) في (ب) زيادة [ ثم يقضي عن اليوم الآخر ] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) انظر : المدونة ٢٠٦/١ ، والنوادر والزيادات ٣١/٢ ، وتهذيب المدونة ٣٥٨/١ ، ومواهب الجليل ٤١٨/٢ .

(٩) قوله : [ فيه ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ب) مشكّلة [ فرط ] .

(١١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) ومواهب الجليل ٤١٨/٢ .

(١٢) انظر : التقييد ص ١١٥٩ (أغلبه باللفظ) ، ومواهب الجليل ٤١٨/٢ (أغلبه باللفظ) .

## باب فيمن شك في الفجر ، أو في غروب (١) الشمس ، أو في أول يوم من رمضان .

اختلف فيمن شك في الفجر فأحب أن يأكل ، بالمنع والكراهية (٢) والجواز ، فقال [ مالك ] (٣) في المدونة : / يكره له (٤) ذلك (٥) ، وقيل : هو ممنوع (٦) ، وحملوا (٧) قوله ﷺ : (( فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، فإنه لا ينادي حتى يقال [ له ] (٨) : أصبحت )) (٩) ، قال : والمعنى أي : قاربت الصباح (١٠) .

(١) في (ق) [ طلوع ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في (ق) [ الكراهة ] .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٤) في (ب) تقديم وتأخير [ ذلك له ] .

(٥) انظر : المدونة ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، قال زروق : " وقد صرح في المدونة بالكراهة ، فحملها للحمي على التنزيه " شرح زروق ١/٢٩٣ .

(٦) انظر : تهذيب المدونة ١/٣٥٧ ، قال زروق : " وحملها - أي : الكراهة - أبو عمران على التحريم ، وهو المشهور ، وهو مقتضى فهم البرادعي ؛ لأنه اختصرها بلفظ النهي " شرح زروق ١/٢٩٣ .

(٧) في (ج) [ وحمل ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية سالم بن عبدالله عن أبيه - بلفظ قريب - كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - ١١٨/٢ ، وقد تقدم بلفظ قريب ص ٦١٦ .

(١٠) قوله : [ الصباح ] المثبت من (ب) وفتح الباري ١/١١٨ ، وانظر معنى أصبحت في : فتح الباري ١/١١٨ ، ومكمل إكمال الإكمال (شرح صحيح مسلم) ٤/٢٥ .

وقال ابن حبيب<sup>(١)</sup>: القياس<sup>(٢)</sup> جواز ذلك ، وأن يأكل إذا<sup>(٣)</sup> شك حتى يتبين ؛ لقول الله ﷻ<sup>(٤)</sup> [ ... وكلوا واشربوا حتى يتبين ... ]<sup>(٥)</sup> ، وقاله ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وأرى أن يكون الإمساك واجباً مع الغيم ، و<sup>(٧)</sup> مستحباً مع الصحو<sup>(٨)</sup> ؛ لأن السحاب ساتر لما خلفه ويمكن أن يكون الفجر قد طلع فيكون قد أكل في زمن الإمساك ، وليس كذلك<sup>(٩)</sup> في الصحو ؛ لأن الفجر الأول والثاني عن<sup>(١٠)</sup> شعاع الشمس ، وهو<sup>(١١)</sup> في الأول<sup>(١٢)</sup> ضعيف لبعد منزلة الشمس ، فكلما دنت منزلة الشمس زاد

(١) انظر : النوادر والزيادات ١٨/٢ ، وشرح زروق ٢٩٣/١ .

(٢) في (ق) زيادة [ والذي اختاره ] .

(٣) قوله : [ وأن يأكل إذا ] مطموسة في (ق) .

(٤) في (ز) [ سبحانه ] .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) ، البقرة ، آية (١٨٧) .

(٦) أخرج عبدالرزاق أربعة آثار مسندة عن ابن عباس (تتضمن هذا المعنى) - كتاب الصيام -

باب الطعام والشراب مع الشك - المصنف ١٧٢/٤ ، ١٧٣ ، وابن أبي شيبة أثرين مسندين

إلى ابن عباس (يتضمنان هذا المعنى) - كتاب الصيام - باب الرجل يشك في الفجر طلع أم لا

- المصنف ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ ، وابن حزم أثرين مسندين إلى ابن عباس (بالمعنى) كتاب الصيام

- الكلام على وقت السحور - المحلى ٣٧١/٤ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي - كتاب

الصيام - باب من أكل وهو شك في طلوع الفجر - ٢٢١/٤ .

(٧) الواو مطموسة في (ق) .

(٨) انظر : قول اللخمي في شرح زروق ٢٩٣/١ .

(٩) في (ب) [ ذلك ] .

(١٠) في (ج) [ من ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(١١) في (ق) و (ز) [ فهو ] .

(١٢) قوله : [ الأول ] مطموسة في (ق) .

الضياء حتى يصير إلى حالة لا يشك فيها ؛ لقوته عن <sup>(١)</sup> الأول وضعفه عن الثاني ثم <sup>(٢)</sup> يتمكن فيتبين ، ولهذا قال ابن عباس : يأكل مع الشك ، كأنه يقول : هو شأن الفجر ثم يتبين ، وإنما ورد المنع في القرآن بالتبين <sup>(٣)</sup> .

أحوال من أكل ع  
شك لأجل الغيم

ثم لا يخلو مَنْ أَكَلَ وهو على شك لأجل الغيم من ثلاثة أحوال <sup>(٤)</sup> :  
إما <sup>(٥)</sup> أن يتبين [ له ] <sup>(٦)</sup> أن أكله كان قبل فيمضي صومه ، أو بعد فيقضيه ، أو لا يتبين له هل كان قبل أو بعد فيختلف فيه ، هل يقضي واجباً أو استحباباً أو لا شيء عليه ؟ فقال في المدونة : عليه القضاء <sup>(٧)</sup> ، وقال أشهب في مدونته : يستظهر <sup>(٨)</sup> بالقضاء <sup>(٩)</sup> ، وقال ابن حبيب : يستحب [ له ] <sup>(١٠)</sup> القضاء <sup>(١١)</sup> ، ويجري فيها قول ثالث <sup>(١٢)</sup> : أن لا شيء عليه ،

(١) في (ج) [ على ] والمثبت من بقية النسخ .

(٢) في (ز) و (ب) [ حتى ] .

(٣) في (ز) و (ق) [ بالتبين ] .

(٤) ذكرها الزرويلي ، انظر : التقييد ص ١٠٧٩ .

(٥) قوله : [ إما ] متلاشية في (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : المدونة ١/١٩٣ ، وتهذيب المدونة ١/٣٥٠ .

(٨) في (ز) [ يتطهر ] .

(٩) انظر : النوادر والزيادات من غير ذكر مدونة أشهب ١٨/٢ ، والجامع مع ذكره المجموعة

ص ١٠٨٥ ، وانظر : التقييد ص ١٠٧٩ ، وشرح زروق ١/٢٩٣ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١١) انظر : النوادر والزيادات ١٨/٢ ، والجامع ص ١٠٨٤ ، والتقييد ص ١٠٨٠ .

(١٢) ذكره الزرويلي في التقييد ص ١٠٨٠ .

قياساً على من أيقن بالوضوء وشك في (١) الحدث ، فيجب القضاء (٢) ؛ لأن الصوم في ذمته ييقن فلا يبرأ منه (٣) إلا بيقين (٤) أنه وفى به على وجه صحيح ، ولا يجب ؛ لأنه على الأصل وهو الليل ، وهو زمن أكل حتى يعلم أنه دخل في وقت (٥) محذور وهو النهار ، ويستحسن لإمكان أن يكون ذلك (٦) بعد الفجر (٧) .

وقال مالك في المجموعة في رجل قال له (٨) رجل : تسحرت في الفجر ، وقال له آخر : قبل [ الفجر ] (٩) ، فقال (١٠) : يقضي ذلك اليوم (١١) ، ومحمل المسألة على أنه لا علم عنده إلا ما اختلفا فيه فعاد (١٢) أمره إلى الشك ، ولو (١٣) كان عنده علم وأنه لم يطعم لم يكن عليه قضاءً بقول آخر أنه طلع .

(١) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .

(٢) هذا يتفق مع القاعدة الفقهية المشهورة : اليقين لا يزول بالشك . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ .

(٣) قوله : [ فلا يبرأ منه ] المثبت من (ق) و (ب) و (ج) ، وفي (ز) [ فلا تبرأ ذمته ] .

(٤) قال ابن نجيم : قاعدة ... ، ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين . الأشباه والنظائر ص ٥٩ .

(٥) في (ب) [ زمن ] .

(٦) في (ج) [ أكل ] ، والمثبت من بقية النسخ والتقييد .

(٧) انظر : التقييد (أغلبه باللفظ) ص ١٠٨٠ .

(٨) قوله : [ له ] مطموسة في (ق) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ب) ، وفي هامش (ج) [ ذلك ] ، والمثبت من (ز) .

(١٠) في (ب) [ قال ] .

(١١) انظر : قول مالك في النوادر والزيادات نقلاً عن المجموعة ١٨/٢ .

(١٢) في (ز) [ فيعاد ] .

(١٣) في (ج) [ فلو ] .



## فصل

حكم صوم يوم النحر  
على وجه التطوع  
وعلى وجه الاحتياط

[ ز ٢٧/ج ٢ ]

[ ج ٣١/ج ٢ ]

اختلف في صوم يوم الشك على وجه التطوع ، وعلى وجه الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان ، وفي الاجتزاء <sup>(١)</sup> به / إن ثبت بعد ذلك أنه <sup>(٢)</sup> من رمضان ، فأجاز مالك صومه على وجه التطوع <sup>(٣)</sup> ، ومنعه / على وجه الاحتياط [ خوف ] <sup>(٤)</sup> أن يكون من رمضان <sup>(٥)</sup> .

وقال محمد بن مسلمة : من شاء صامه <sup>(٦)</sup> ومن شاء أفطره ، يريد : يصومه تطوعاً <sup>(٧)</sup> . قال : ويكره <sup>(٨)</sup> أن يؤمر الناس بفطره لئلا يظنوا <sup>(٩)</sup> أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب بعده <sup>(١٠)</sup> ، وقيل : يكره صومه

(١) في (ز) [ الإجزاء ] .

(٢) قوله : [ أنه ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر : المدونة ، بلفظ : "... يكف عن الأكل والشرب ، ويقضي يوماً مكانه " ٢٠٣/١ ، وقال ابن شاس : "وصوم يوم الشك جائز إن وافق ورداً ... ، وكذلك لم يكن له سبب على المشهور" عقد الجواهر ٣٦٠/١ ، وانظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٨٧/١ .  
(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٨٧/١ وعقد الجواهر ، بلفظ : " ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة " ٣٦٠/١ . وجاء في مواهب الجليل : " وقال ابن عطاء الله : الكافة مجتمعون على كراهة صومه احتياطاً " ٣٩٤/٢ .

(٦) قوله : [ صامه ] متلاشية في (ق) .

(٧) انظر : روضة المستبين ص ٦٥٣ ، ومواهب الجليل ، وفيه : " وعن ابن مسلمة كراهة ذلك ، ونقل عنه اللحمي الجواز ، فلعل له قولين " ٣٩٣/٢ .  
(٨) في (ب) [ فيكره ] .

(٩) في (ج) و (ز) و (ب) [ يظن ] ، والمثبت من (ق) .

(١٠) انظر : قول ابن مسلمة في مواهب الجليل ٣٩٤/٢ .

تطوعاً<sup>(١)</sup> ؛ لقول النبي ﷺ /<sup>(٢)</sup> : (( لا تقدموا الشهر بيوم أو [ ق ١٠٧ / ب ]  
يومين ... ))<sup>(٣)</sup> وحمل الحديث على عمومته .

وأجازت عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٤)</sup> وأسماء<sup>(٥)</sup> صومه على وجه  
الاحتياط ، قالت عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٦)</sup> : (( لأن أصوم يوماً من  
شعبان أحب إليَّ<sup>(٧)</sup> من أن أفطر يوماً من رمضان ))<sup>(٨)</sup> ، وأجاز ذلك

(١) قال به ابن مسلمة ، انظر : المتقى ٣٦/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٠/١ .

(٢) في (ج) [ عليه السلام ] .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة بلفظ : (( لا يتقدم  
أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ... )) - كتاب الصوم - باب لا يتقدم رمضان بصوم  
يوم ولا يومين - ١٥٢/٤ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة -  
(بلفظ قريب من لفظ البخاري - كتاب الصيام - باب النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو  
يومين - ١٩٤/٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) و (ب) .

(٥) أخرج البيهقي أثراً مسنداً عن أسماء رضي الله عنها (( أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك  
فيه من رمضان )) - كتاب الصيام - باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك -  
٢١١/٤ ، وقد نسبه الشوكاني إلى أسماء رضي الله عنها ، انظر : نيل الأوطار ١٩٣/٤ ،  
وانظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣١/٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) قوله : [ أحب إليَّ ] المثبت من (ق) و (ج) و (ز) والسنن الكبرى ٢١١/٤ ومجمع الزوائد  
١٤٨/٣ ، وفي (ب) [ خير ] .

(٨) انظر : الاستذكار (بلفظه) ٣٦٩/٣ ، وأخرجه البيهقي مسنداً (بلفظه) - كتاب الصيام -  
باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ، السنن الكبرى ٢١١/٤ ، والهيتمي  
(بلفظه) وقال عنه : " رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " - كتاب الصيام - باب فيمن  
يتقدم رمضان بصوم - مجمع الزوائد ١٤٨/٣ ، وقال الزيلعي عن الرواية عن علي وعائشة في  
ذلك ، قلت : غريب ... الخ . نصب الراية ٤٤١/٢ ، وانظر : نيل الأوطار ١٩٣/٤ .

عبدالله بن عمر <sup>(١)</sup> ، وأحمد بن حنبل <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> في الغيم دون الصحو ، وأرى أن يجوز صومه على وجه التطوع ؛ لقوله <sup>(٤)</sup> ﷺ لأحد أصحابه : (( هل صمت سرراً <sup>(٥)</sup> هذا الشهر يعني شعبان ؟ قال : لا ، قال فإذا أفطرت

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق ، عن ابن عمر (( أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً )) - كتاب الصيام - باب فصل ما بين رمضان وشعبان - ١٦١/٤ ، وانظر : الاستذكار نسبة إلى ابن عمر ٣/٣٦٩ ، وانظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣١/٧ ، والمغني ٣٣١/٤ .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبيدالله ، إمام المحدثين ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة ، صاحب المذهب الحنبلي ، له من الكتب : المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب الزهد ، والجرح والتعديل ، وغيرها ، ولد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي عام ٢٤١ هـ .  
انظر : الجرح والتعديل ١/٢٩٢ ، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، ووفيات الأعيان ١/٦٣ ، وتهذيب الكمال ١/٤٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ، والتقريب ١/٢٤ ، ومعجم المؤلفين ٢/٩٦ .

(٣) انظر : قوله في الروايتين والوجهين ١/٢٥٧ ، وروؤس المسائل في الخلاف ١/٣٢٠ ، والإفصاح ١/٢٣٤ ، والمحرر في الفقه ١/٢٢٧ ، والعدة شرح العمدة ١/١٩٦ ، ١٩٧ ، والإنصاف حيث نص على أنه ظاهر المذهب ، وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب ، انظر : الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع) ٧/٣٢٦، ٣٢٧ .

(٤) في (ب) [ قول النبي ] .

(٥) سرراً ، بفتح السين والراء الأولى ، كذا للكافة ، وبعضهم يضم السين ، قال الفراء : والفتح أجود ، قال الأوزاعي : سره آخره ، وقال سمي آخره سر ؛ لاستقرار القمر فيه .  
انظر : مشارق الأنوار ٢/٢٦٣ ، والنهية ٢/٣٥٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٣ ، والمغني ٤/٣٣٢ ، وقال ابن رجب : " اختلف في تفسير السرار ، والمشهور أنه آخر الشهر " ، لطائف المعارف ص ١٦٧ .

[ ب ٨٢ / أ ]

فصم يومين)) (١) ، ولا يجوز على معنى الاحتياط أن يكون من رمضان مع الصحو ؛ للحديث / في قوله ﷺ : (( لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين .. )) (٢) ؛ ولأن ذلك من (٣) الغلو والتعمق في الدين، والاحتياط في غير موضع شبهة ، ويجوز مع الغيم بل (٤) يؤمر به على طريق الوجوب أو الاستحسان (٥) قياساً على الشك في الفجر مع الغيم (٦) ، فلم يختلف المذهب أنه لا يكره بل يؤمر به على وجه (٧) الوجوب أو الاستحسان (٨) ، ولا فرق

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظ آخر) ، وفيه : «عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلاً وعمران يسمع ، فقال : يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر ؟ قال : أظنه قال يعني : رمضان ، قال الرجل : لا يا رسول الله . قال : فإذا أفطرت فصم يومين ، لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان )) ، وقال أبو عبدالله : وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ : (( من سرر شعبان )) ، قال ابن حجر : " ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : إن شعبان أصح ، وقيل : إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم ؛ لأن رمضان يتعين صوم جميعه - كتاب الصوم - باب الصوم من آخر الشهر - ٢٧٠/٤ ، ٢٧١ ، وفتح الباري ٢٧١/٤ . وأخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية عمران بن حصين (بلفظ قريب) وقد نص فيه على شهر شعبان - كتاب الصيام - باب صوم شهر شعبان ٥٣/٨ .

(٢) في (ب) [ ولا بيومين ] ، وقد تقدم الحديث في هذا الفصل ص ٧١٥ ، وهو في صحيح البخاري وصحيح مسلم .

(٣) قوله : [ ولأن ذلك من ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ بل ] مطموسة في (ق) .

(٥) في هامش (ج) [ الاستحباب ] .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٣٩٤/٢ .

(٧) في (ج) و (ز) [ طريق ] ، والمثبت من (ق) ، و (ب) .

(٨) انظر : قول اللخمي في شرح ابن ناجي ٢٩٤/١ .

بين السؤالين ؛ لأن هذا في الليل ييقين <sup>(١)</sup> وهو زمن <sup>(٢)</sup> الفطر ، شك هل دخل عليه زمن الصوم ؟ وهل حرم عليه الأكل ؟ وهذا في شعبان ييقين <sup>(٣)</sup> ، وهو زمن يجوز فيه الفطر ، شك هل دخل عليه زمن الصوم ، وأن يكون السحاب ستر الهلال كما ستر الفجر ، والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ، ومباح ، مع وجود الشبهة ، وقد أمر مالك الحائض يتمادى بها الدم أن تستظهر <sup>(٤)</sup> بثلاث ثم تصلي وتصوم <sup>(٥)</sup> ، قال : ورأيت أن احتاط لها فتصلي وليست عليها ، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها ، فرأى أن تمادى ذلك الدم مشكل هل هو حيض ؟ أو استحاضة <sup>(٦)</sup> ؟ وقد كان الأصل الحيض ، ومنع الصلاة والصوم فأمرها أن تأخذ بالأحوط مع إمكان أن يكون حيضاً ، والحيض لا تصح <sup>(٧)</sup> معه صلاة ولا صوم <sup>(٨)</sup> تطوعاً ولا غيره ، و [ قد ] <sup>(٩)</sup> قال

(١) في (ز) [ يتعين ] .

(٢) في هامش (ز) زيادة [ يجوز فيه ] بعد قوله : [ زمن ] .

(٣) في (ز) [ يتعين ] .

(٤) في (ز) [ تستظهر ] .

(٥) قوله : [ تصوم ] مطموسة في (ج) ، وانظر : المدونة بلفظ : " قال ابن القاسم : كان مالك يوقت في دم الحيض أكثر هذه إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوماً ... ثم رجع فقال : أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي ، وترك قوله الأول خمسة عشر " ٥٠/١ .

(٦) استحاضة : " ما زاد على الدم المعتبر " الذخيرة ٣٨٨/١ . وهو " دم علة وفساد " التلقين ٧٣/١ .

(٧) في (ب) [ لا يصح ] .

(٨) في (ز) [ الصلاة والصوم ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) .

النبي ﷺ : (( الحلال بين والحرام بين وبينهما <sup>(١)</sup> مشتبهات ، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه .. )) <sup>(٢)</sup> ، وهذا يدخل فيه / الصوم وغيره . ولهذا <sup>(٣)</sup> ذهب <sup>(٤)</sup> بعض أهل العلم أنه يصام بشهادة واحد <sup>(٥)</sup> ولا يفطر بها <sup>(٦)</sup> ؛ لأن شهادته لطنخ <sup>(٧)</sup> أوجبت شكاً .

ويختلف إذا شك في هلال ذي الحجة مع الغيم ، فعلى قول مالك

الحكم فيما إذا شك في هلال ذي الحجة مع الغيم .

(١) زيادة [ أمور ] ، وقد وردت في سنن أبي داود ٦٢٣/٣ - حديث رقم ٣٣٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية النعمان بن بشير - بلفظ قريب - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه - ١٥٣/١ . ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية النعمان بن بشير (بلفظ آخر) - كتاب المساقاة والمزارعة - باب الربا - ٢٧، ٢٦/١١ ، وأبو داود في السنن (بشرح معالم السنن) من رواية النعمان - بلفظ آخر - كتاب البيوع والإجازات - باب في اجتناب الشبهات ٦٢٣/٣ ، ٦٢٤ . قال ابن رجب : " هذا الحديث متفق على صحته ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص " جامع العلوم والحكم ص ٦٣ .

(٣) الواو من قوله : [ ولهذا ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ ذهب ] مطموسة في (ق) .

(٥) ممن قال بذلك الإمام أحمد ، وهو المشهور عنه ، وهو المذهب ، والشافعي في الصحيح عنه ، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن المبارك وغيرهم . انظر : المجموع ٢٨٢/٦ ، والشرح الكبير ، ومعه الإنصاف ٣٣٨/٧ ، ٣٣٩ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٠ ، وحلية العلماء ١٨١/٣ .

(٦) قوله : [ بها ] المثبت من (ز) ، وفي بقية النسخ [ به ] .

(٧) لطنخ ، اللطنخ ، ولطنخوا به ، أي : اتهموا به ، وإنما يستعمل هذا فيما يقبح . انظر : مشارق الأنوار - حرف اللام - اللام مع الطاء - مادة (لطنخ) ٤٤٨/١ . وقال ابن منظور : " وسمعت لطنخاً من خبير ، أي : يسيراً " ، لسان العرب - باب الخاء - فصل اللام - مادة (لطنخ) .

يكمل عدة الماضي ثلاثين ، ولا يحتاط للوقوف ، وعلى قول ابن عمر يحتاط للوقوف ، فيقف<sup>(١)</sup> يومين على النقص لذي القعدة<sup>(٢)</sup> ، وعلى إكمال العدة .

وإذا صامه على وجه الاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه عند مالك<sup>(٣)</sup> ، وقال أشهب في مدونته : وهو بمنزلة من صلى الظهر على شك من الوقت لغيم ستره ثم كشف الغيم فعلم أنه صلى في الوقت فلا تجزئه صلاته<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ<sup>(٥)</sup> رحمه الله : وليس السؤالان سواءً ؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك ، ولا يقال له : احتط بتعجيل<sup>(٦)</sup> الصلاة في وقت يشك فيه ، ومن شك في الفجر أو في الهلال مأمور أن يعجل الإمساك ، وهو بمنزلة من شك في صلاة هل هي عليه ؟ أم لا ؟ أو هل أجنب [ أو لا ]<sup>(٧)</sup> / فصلاها<sup>(٨)</sup> ، ؟ أو اغتسل ثم تذكر أن ذلك عليه فإنه يجزئه<sup>(٩)</sup> ، وكذلك المرأة يتمادى بها الدم فتحتاط بالصلاة والصوم بعد

(١) قوله : [ فيقف ] متلاشية في (ج) .

(٢) في (ق) و (ز) [ لذي قعدة ] .

(٣) انظر : المدونة ٢٠٣/١ ، والموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٨٧/١ ، والاستذكار ٣٦٨/٣ ، ٣٦٩ ، والنوادر والزيادات ٦/٢ .

(٤) انظر قوله في : شرح زروق من غير ذكر مدونة أشهب ٢٩٤/١ ، وذكره ابن ناجي من مدونة أشهب ، انظر : شرح ابن ناجي ٢٩٤/١ .

(٥) انظر قوله (بالمعنى) في شرح ابن ناجي ٢٩٤/١ .

(٦) في (ز) و (ق) [ لتعجيل ] .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٨) في (ز) زيادة [ جنباً ] .

(٩) قوله : [ يجزئه ] متلاشية في (ق) .

حكم من صام به  
الشك على وجه  
الاحتياط فبان أنه  
رمضان

[ ق ١٠٨ / أ ]

الاستظهار<sup>(١)</sup> بالثلاث على أحد قولي مالك<sup>(٢)</sup> ، لَمَّا كانت على شك هل هي حائض أم<sup>(٣)</sup> مستحاضة أنه<sup>(٤)</sup> تجزئها الصلاة والصوم إن تبين بعد ذلك أنها مستحاضة<sup>(٥)</sup> .

وروي عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٦)</sup> ، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٧)</sup> ، والحسن<sup>(٨)</sup> ، والثوري<sup>(٩)</sup> ، والأوزاعي<sup>(١٠)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(١١)</sup> ،

(١) في (ز) [ الاستظهار ] .

(٢) انظر : المدونة ١/٥٠ ، وتهذيب المدونة ١/٢١٨ .

(٣) في (ق) [ أو ] .

(٤) في (ج) و (ب) [ أنها ] .

(٥) قوله : [ أنها مستحاضة ] مثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ أنه استحاضة ] .

(٦) أخرج عبدالرزاق أثراً مسنداً عن عطاء (يتضمن المعنى المذكور) - كتاب الصيام - باب فصل

ما بين رمضان وشعبان . انظر : المصنف ٤/١٦٠ ، ١٦١ ، وانظر : الخلى ٤/٢٩٣ .

(٧) أخرج عبدالرزاق أثراً مسنداً عن عمر بن عبدالعزيز (يتضمن المعنى المذكور) كتاب الصيام -

باب فصل ما بين رمضان وشعبان . انظر : المصنف ٤/١٦٠ ، وانظر : الخلى ٤/٢٩٣ .

(٨) هو الحسن البصري ، وتقدمت ترجمته ص ٢٠٦ ، وانظر : قوله في مصنف ابن أبي شيبة

حيث أخرج أثراً مسنداً إلى الحسن (( أنه كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار لشهادة

شاهد أو مجيء غائب ، فإن جاءوا وإلا أفطر )) - كتاب الصيام - باب ما قالوا في اليوم

الذي يشك في صيامه - مصنف ابن أبي شيبة - ٢/٣٢٣ .

(٩) أخرج عبدالرزاق أثراً مسنداً عن الثوري عن سماك عن عكرمة ، وفيه : (( أنه أمر رجلاً بعد

الظهر فأفطر )) - كتاب الصيام - باب فصل ما بين رمضان وشعبان ، انظر : مصنف

عبدالرزاق ٤/١٦٠ ، وانظر : قوله في التقييد ص ١١٤٧ .

(١٠) انظر : قوله في التقييد ، ولم أجده في غيره ، ص ١١٤٧ .

(١١) انظر : الحجة على أهل المدينة ١/٤٠٣ ، والمبسوط ٣/٦٣ ، والهداية (ومعها بداية

المبتدي) ٢/٣١٧ ، والدر المختار ٢/٣٨٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٤ .



فيمن أصبح [ صائماً ] <sup>(١)</sup> يوم الشك <sup>(٢)</sup> غير عالم بالهلال ثم علم في <sup>(٣)</sup> أوله أو آخره <sup>(٤)</sup> أنه يجزئه ، وقد قيل فيمن صام رمضان قضاء عن غيره : إنه يجزئه عن الذي هو فيه <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مستحق العين .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ج) تقديم وتأخير [ يوم الشك صائماً ] .

(٣) قوله : [ في ] مطموسة في (ق) .

(٤) من قوله : [ وروى عن عطاء ] إلى هنا باللفظ من التقييد ص ١١٤٧ .

(٥) قال به ابن القاسم ، بلفظ: " قلت : فما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم

يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر فصام هذا الداخل ينوي به الذي عليه ؟ ... قال ابن

القاسم : وأما أنا فأرى في مسئلتك أن ذلك يجزئه ، وعليه قضاء رمضان الآخر " المدونة

٢٢٢ ، ٢٢١/١ . وانظر : النوادر والزيادات ٣٢/٢ . وقال به عبد الحق ، انظر : النكت

والفروق ص ٢٦٤ .

## فصل

[ ز ٢٨/ج ٢ ]

استحباب تعجيل  
الْفَطْر وتأخير  
السَّحُور .

يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور / ؛ لقول النبي ﷺ : (( لا يزال  
الناس <sup>(١)</sup> بخير ما عجلوا الفطر )) أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> ، وقوله : (( تسحروا  
فإن في السحور بركة <sup>(٣)</sup> )) أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> ومسلم <sup>(٥)</sup> .

والسحور : الأكل عند السحر ، ولا خلاف أن السحور مستحب غير  
واجب <sup>(٦)</sup> .

واختلف في تعجيل الفطر ، وفي الإمساك بعد الغروب بنية  
الصوم ، فقيل : الإمساك غير جائز <sup>(٧)</sup> ، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر  
أو يوم النحر ، وقيل : ذلك جائز <sup>(٨)</sup> ، وله أجر الصائم <sup>(٩)</sup> ، وروي

(١) في (ز) [ لا تزال أمتي ] .

(٢) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية سهل بن سعد، (بلفظه) كتاب الصوم - باب فضل  
السحور ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر - ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ .

(٣) قوله : [ بركة ] مطموسة في (ق) .

(٤) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أنس بن مالك (بلفظه) - كتاب الصوم - باب  
بركة السحور من غير إيجاب ... - ١٦٥/٤ .

(٥) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أنس (بلفظه) - كتاب الصوم - باب فضل السحور  
... - ٢٠٦/٧ .

(٦) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه " الإجماع ص ١٥ .

(٧) قوله : [ جائز ] مطموسة في (ق) .

(٨) قال ابن شاس : " فحكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه " عقد  
الجواهر ٣٦١/١ ، وانظر : مواهب الجليل - ذكر قول اللخمي (بلفظه) - ٣٩٩/٢ .

(٩) في (ز) [ الصوم ] والمثبت من بقية النسخ ، ومواهب الجليل ٣٩٩/٢ .

عن ابن الزبير<sup>(١)</sup> ، وابن أنعم<sup>(٢)</sup> : أنهما كانا / يواصلان<sup>(٣)</sup> .  
وعن عامر بن الزبير<sup>(٤)</sup> : أنه كان يواصل ليلة [ سبع ،

(١) أي : عبدالله بن الزبير ، وقد تقدمت ترجمته ص ٢٠ ، وقد أخرج ابن أبي شيبة أثراً مسنداً إلى ابن الزبير أنه كان يواصل - كتاب الصيام - باب من رخص في الوصال للصائم ٣٣١/٢ ، قال ابن حجر : " روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه - أي : عن ابن الزبير - أنه كان يواصل ... " فتح الباري ٤/٢٤٠ ، وقد أخرج الطبري أثراً مسنداً وفيه : (( كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام ، فلما كبر جعلها خمساً ، فلما كبر جداً جعلها ثلاثاً )) جامع البيان ١٧٨/٢ ، وقد نسب ابن عبدالبر الوصال إلى عبدالله بن الزبير من غير سند ، انظر : الاستذكار ٢/٣٣٤ ، وانظر : تفسير القرطبي ٢/٣٢٩ ، وانظر : المجموع ٦/٣٥٨ ، وحلية العلماء ٣/٢١١ .

(٢) قوله : [ ابن أنعم ] المثبت من (ق) و (ج) ، وفي (ز) و (ب) [ ابن عمر ] ، والصواب عبدالرحمن بن أبي نعم ، قال ابن حجر : " ... ومن التابعين عبدالرحمن بن أبي نعم " فتح الباري ٤/٢٤١ . وهو : عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد ، من التابعين ، الإمام الحجة ، ، روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وغيرهم ، قال عنه الذهبي : كان يمكث جمعيتين لا يأكل ، وقال المزي : كان ابن أبي نعم يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل ، مات قبل المائة . انظر : الجرح والتعديل ٥/٢٩٥ ، وتهذيب الكمال ١٧/٤٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٦٢ ، والتقريب ١/٥٠٠ . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ، وفيه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعوَّده - كتاب الصيام - باب من رخص في الوصال للصائم ٢/٣٣١ ، وذكر النووي أن ابن نعم كان يواصل ، انظر : المجموع ٦/٣٥٨ .

(٣) الوصال هو : " صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر " إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) ٤/٣٥ ، وانظر : المجموع ٦/٣٥٧ . وقال الزرقاني : " وصل صوم يوم بصوم يوم آخر " شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٨١ .

(٤) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي ، أبو الحارث المدني ، أحد العبادة ، ثقة ، سمع أباه ، وعمرو بن سليم ، وروى عنه : ابن عجلان ، وابن جريج ، ومالك ، وغيره ، مات سنة ١٢١ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٦/٣٢٥ ، وتهذيب الكمال ١٤/٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١٩ ، والتقريب ١/٣٨٨ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٢٠ .

وليلة [ (١) سبع (٢) عشرة ، وليلة سبع وعشرين (٣) ، وقال أحمد وإسحاق (٤) : لا بأس بالوصال (٥) إلى السحر (٦) .

واحتج من منع بقول النبي ﷺ : (( إذا أقبل الليل من هاهنا ، وغربت الشمس [ من ها هنا ] (٧) فقد أفطر الصائم )) (٨) ، أي : صار مفطراً ، وبنيه عن الوصال ، واحتج من أباح ذلك أن النهي عن الوصال على وجه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في (ز) [ سبعة ] .

(٣) أخرج ابن عبد البر أثراً مسنداً إلى عامر بن عبدالله بن الزبير ، وفيه أنه كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصيام - انظر : الاستذكار ٣٣٤/٣ ، وأخرج الطبري أثراً مسنداً ، وفيه : (( كان عامر بن عبدالله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما )) ، انظر : جامع البيان ١٧٨/٢ ، وقال المزني عند الحديث عن عامر بن الزبير ، عن مالك قال : كان يواصل يوم سبع عشرة ... حتى القابلة يومين وليلة ، انظر : تهذيب الكمال ٥٩/٤ ، وذكر الذهبي أنه كان يواصل ثلاثاً ، انظر : سير أعلام النبلاء ٢١٩/٥ ، وقد ذكر ابن أبي زيد الأثر كما أخرجه اللخمي ، انظر : النوادر والزيادات ٧٧/٢ .

(٤) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ابن راهوية ، أبو يعقوب ، الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، عالم جليل في التفسير ، والفقه ، ولد عام ١٦٦ هـ ، وقيل : ١٦١ ، وتوفي عام ٢٣٨ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٢٠٩/٢ ، وتاريخ بغداد ٣٤٥/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ .

(٥) قوله : [ بالوصال ] مطموسة في (ج) .

(٦) في (ز) [ السحور ] ، وانظر قول أحمد وإسحاق في : الجامع لأحكام القرآن ٣٣٠، ٣٢٩/٢ ، وفتح الباري ٢٤١/٤ وإكمال إكمال المعلم (شرح مسلم) ٣٥/٤ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ج) و (ب) .

(٨) تقدم تخريجه (بلفظ قريب) ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، وهو في صحيح البخاري ومسلم .

الرفق بأمته ؛ لأنه ﷺ واصل وواصل<sup>(١)</sup> بهم ، فلو<sup>(٢)</sup> كان الوصال محرماً لم يصح أن يفعله ، ولا أن يحملهم [ عليه ]<sup>(٣)</sup> إذا كان ذلك معصية ، ولَعَاقَبَ<sup>(٤)</sup> من خالف نهيه من غير أن يدخلهم فيه ، قالت عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٥)</sup> : (( نهى رسول الله<sup>(٦)</sup> ﷺ عن الوصال<sup>(٧)</sup> رحمة لهم ... ))<sup>(٨)</sup> ، وروى عنه في البخاري : أنه قال : (( لا توصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى<sup>(٩)</sup> السحر ... ))<sup>(١٠)</sup> ، فالوصال إلى السحر جائز مباح بهذا الحديث ، وإلى الليلة القابلة مكروه غير محرم<sup>(١١)</sup> ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، ولمواصلته<sup>(١٢)</sup> بمن واصل ممن أصحابه ،

(١) في (ز) [ واصل ] .

(٢) في (ب) [ ولو ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) [ ويعاقب ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ج) .

(٦) قوله : [ رسول الله ] المثبت من (ق) ، وصحيح البخاري ، وفي بقية النسخ [ النبي ] .

(٧) قوله : [ الوصال ] متلاشية في (ق) .

(٨) طرف من حديث أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) من رواية عائشة رضي الله عنها

(بلفظه) - كتاب الصوم - باب الوصال - ٢٣٨/٤ . ومسلم في الصحيح (بشح النووي) من

رواية عائشة (بلفظ قريب) - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال - ٢١٤/٧ ، ٢١٥ .

(٩) قوله : [ حتى ] مطموسة في (ق) .

(١٠) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي سعيد

الخدري (بلفظه) - كتاب الصوم - باب الوصال إلى السحر - ٢٤٥/٤ .

(١١) انظر قول النخعي في : عقد الجواهر ١/٣٦١ ، وإكمال إكمال المعلم ٥/٣٥ ، وانظر :

مواهب الجليل ٢/٣٩٩ .

(١٢) في (ق) و (ب) [ ومواصله ] ، وفي (ز) [ ومواصله من ] ، والمثبت من (ج) .

ثم قال <sup>(١)</sup> : (( لو مدَّ لي <sup>(٢)</sup> الشهر لو اصلت وصلاً يدع المتعمقون <sup>(٣)</sup> تعمقهم ... )) <sup>(٤)</sup> ، وهذا يفهم <sup>(٥)</sup> منه الكراهية لا التحريم .

(١) في (ب) [ وقال ] .

(٢) في (ز) زيادة [ في ] .

(٣) في (ز) [ المتعمقين ] ومتلاشية في (ج) ، والمراد بالمتعمقين ، أي : " المتشددون في الأمور "

المجاوزون في الحدود في قول أو فعل " . شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/٧ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أنس ، بلفظ : (( لو مدَّ لنا الشهر

لو اصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ... )) - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال -

. ٢١٤/٧

(٥) في (ج) [ تفهم ] .

## باب في قضاء رمضان ،

والزمن الذي يقضى فيه ، وهل القضاء على الفور ؟  
والإطعام على<sup>(١)</sup> من فرط في القضاء ، وهل يقضى متتابعاً ؟  
وإذا كان عليه صومان [ صوم ]<sup>(٢)</sup> رمضان وظهار ،  
أو صوم<sup>(٣)</sup> تمتع بأيهما يبتدئ ؟

وعلى من أفطر [ في ]<sup>(٤)</sup> رمضان لمرض أو سفر أو غير ذلك أن  
يقضي عدة<sup>(٥)</sup> ما أفطر ، فإن قضى للهلال / وكان الشهر الذي  
أفطره<sup>(٦)</sup> ثلاثين ، والذي يقضيه تسعة وعشرين زاد يوماً ، ولم يجزه<sup>(٧)</sup>  
الاقتصار / على عدد الثاني ، وإن كان الأول تسعة<sup>(٨)</sup> وعشرين والثاني  
ثلاثين<sup>(٩)</sup> اقتصر منه على عدد الأول ، ولم يكن<sup>(١٠)</sup> عليه أن يتم الثاني ،

(١) في (ز) [ عمن ] .

(٢) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(٣) في (ب) [ وصوم ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٥) في (ب) [ عدد ] .

(٦) في (ز) [ أفطر ] ومطموسة في (ق) .

(٧) في (ج) [ ولم يجزه ] .

(٨) في (ز) [ تسعاً ] .

(٩) في (ج) [ ثلاثون ] .

(١٠) قوله : [ ولم يكن ] متلاشية في (ق) .

وقد قيل <sup>(١)</sup> : يجتزئ بالثاني عن الأول إن <sup>(٢)</sup> كان أقل ، وعليه تمامه إن كان أكثر ، وهذا وهم ، وخلاف لقول الله <sup>(٣)</sup> سبحانه : ﴿ .. فعدة من أيام أخر ... ﴾ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذا القول رواه ابن وهب عن مالك ، انظر : النوادر والزيادات ٥٨/٢ ، وشرح زروق ٣٠٣/١ . وقال محمد بن عبدالحكم : " إنما عليه أن يصوم عدة أيام التي أفطر " النوادر والزيادات ٥٨/٢ .

(٢) في (ج) [ إذا ] .

(٣) في (ز) [ لقوله سبحانه ] .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .



## فصل

قضاء<sup>(١)</sup> رمضان يصح / في كل زمن<sup>(٢)</sup> يصح فيه صوم التطوع ، ولا يجوز في الأيام المنهي عن صيامها ، ولا في زمن وجب صومه<sup>(٣)</sup> لغير القضاء<sup>(٤)</sup> كرمضان<sup>(٥)</sup> ، وشهر نذر صيامه ، فإن قضاؤه في يوم الفطر أو يوم النحر الأول لم يجزه .

واختلف في صيام أيام التشريق الثلاثة على ثلاثة<sup>(٦)</sup> أقوال<sup>(٧)</sup> ، فقليل : يجزئه<sup>(٨)</sup> ، وقيل : لا يجزئه<sup>(٩)</sup> ، وقيل : يجزئه الثالث خاصة<sup>(١٠)</sup> ، وهو<sup>(١١)</sup>

(١) قوله : [ قضاء ] متلاشية في (ق) .

(٢) في (ج) [ زمان ] .

(٣) قوله : [ زمن وجب صومه ] متلاشية في (ق) .

(٤) قوله : [ القضاء ] متلاشية في (ج) .

(٥) انظر : شرح زروق ٣٠٣/١ .

(٦) قوله : [ ثلاثة ] مطموسة في (ج) .

(٧) انظر : التقييد ص ١٢٠٧ .

(٨) ممن قال به أشهب . انظر : المنتقى ٥٩/٢ ، والجامع ص ١١٥٨ ، وشرح ابن ناجي

٣٠٣/١ .

(٩) انظر : المدونة ٢١١/١ ، وتهذيب المدونة بلفظ : " واليوم الآخر من أيام التشريق يصومه ،

من نذرته ، أو نذر صوم ذي الحجة ، ولا يقضي فيه رمضان أو غيره " ٣٦٣/١ ، والمنتقى

٥٩/٢ ، والنوادر والزيادات ٧٤/٢ ، والتفريع ٣٠٤/١ ، والجامع ص ١١٥٨ ، وشرح

ابن ناجي ٣٠٣/١ . قال خليل : " وهو المشهور " التوضيح (خ) ٢٦٥/١ ب .

(١٠) انظر : التقييد ص ١٢٠٧ ، ومواهب الجليل ٤٥٣/٢ ، وشرح ابن ناجي ٣٠٣/١ .

(١١) قوله : [ وهو ] مطموسة في (ق) .

[ ج ٣٢/ب ج ]  
الزمن الذي يقضى  
فيه رمضان

حكم قضاء رمضان  
أيام التشريق

الرابع من أيام منى لما كان للحاج أن يتعجل فيه ، ولا <sup>(١)</sup> يرمى فيه ، وتوجيه هذه الأقوال في كتاب الظهار <sup>(٢)</sup> .

حكم من قضى  
رمضان في رمضان  
آخر ، مع توجيه  
الأقوال .

واختلف إذا قضاها في رمضان آخر ، فظاهر <sup>(٣)</sup> قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يكون قضاء ، ويجزئه عن الذي هو فيه <sup>(٤)</sup> ، وعلى هذا حمل إسماعيل القاضي ، وأبو الفرج <sup>(٥)</sup> المسألة <sup>(٦)</sup> عنه <sup>(٧)</sup> ، [ وحمل ابن <sup>(٨)</sup> جعفر التَّبَّانِيُّ <sup>(٩)</sup> قوله أنه يكون قضاء عن الأول

(١) في (ب) [ فلا ] .

(٢) انظر : التقييد (أغلبه باللفظ) ص ١٢٠٧ .

(٣) في (ج) [ وظاهر ] .

(٤) انظر : المدونة ٢٢١/١ ، ٢٢٢ ، والنوادر والزيادات ٣٢/٢ ، والجامع ص ١١٨٥ ، وعقد الجواهر ٣٦٣/١ .

(٥) في (ز) زيادة [ المالكي ] وقد تقدمت ترجمته ص ٢٢٨ .

(٦) انظر قول أبي الفرج في : النوادر والزيادات ٣٢/٢ ، والجامع ص ١١٨٥ ، ولم أجد قول إسماعيل القاضي في مظانه .

(٧) في (ب) [ عليه ] .

(٨) في (ب) [ أبو ] والمثبت من (ق) و (ج) ، وهو الصواب .

(٩) علي بن جعفر بن أحمد القاضي ، أبو الحسن ، من أهل سبته ، وكان أخذ مشيخة المالكيين بمصر ، قال الباجي : هو فقيه معروف . وقد نزل جزيرة أقریطش بناء على طلب أهلها ليفقههم ، وبقي حتى دخلها الروم عام ٣٥٠ هـ وخرج منها ، روى عن ابن أبي مطر ، وروى عنه أبو الحسن القاسبي ، وأبو زيد بن أبي عامر الكتامي . انظر : ترتيب المدارك ١٥/٢ ، والفكر السامي ١١٠/٢ .

وانظر قول ابن جعفر التَّبَّانِي في النوادر والزيادات ٣٢/٢ ، والمنتقى ٤١/٢ .

الماضي <sup>(١)</sup> [ <sup>(٢)</sup> ] ، وقال سحنون : يجزئه عن الأول <sup>(٣)</sup> ، ولا بن القاسم في العتبية <sup>(٤)</sup> ، ولأشهب في مدونته <sup>(٥)</sup> : أنه لا يجزئ عن واحدٍ منهما .

فوجه <sup>(٦)</sup> الأول أنّ رمضان مستحق العين ، فلا يكون قضاءً ، ويجزئه <sup>(٧)</sup> عن الذي هو فيه ؛ لأن الواجب عليه صومه ، وقد فعل ، ونيته أن ذلك لغيره لا تخرجه عن أن يكون متقرباً لله سبحانه <sup>(٨)</sup> ، ووجه <sup>(٩)</sup> القول أنه يكون قضاءً أن عليه أن ينوي بصومه عين الشهر الذي هو فيه ، فإذا <sup>(١٠)</sup>

(١) قوله : [ قضاء عن الأول الماضي ] مطموسة من هامش (ج) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) ، والمثبت من (ق) و (ج) ، وفي هامش (ب) : [ وحمل أبو جعفر التلبناني جواب ابن القاسم أنه يجزئ عن الماضي ، وقال يحيى بن عمر : أرى وقف سحنون على الآخر لا على الأول ، وأنا أقول بقول أشهب ألا يجزي عن واحدٍ منهما ، وقال أشهب : لا كفارة عليه في هذا ، يريد أشهب : ألا كفارة التفريط ، وقيل عن ابن المواز : لا يجزئ عن واحدٍ منهما ، ويكفر عن الأول بمد لكل يوم ، ويكفر عن كل يوم من هذا كفارة المتعمد ، قال أبو محمد ابن أبي زيد : لم يعذر بجهل ولا تأويل ، وهذا شيء بلغني عن ابن المواز ، ولم يقر له عندنا كتاب الصوم ، والصواب ما قال أشهب ] .

(٣) انظر : الجامع ص ١١٨٥ .

(٤) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٣٨/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٢/٢ ، والجامع ص ١١٨٥ ، وعقد الجواهر ٣٦٣/١ ، قال ابن رشد : " والصحيح الذي يوجه النظر ما تقدم : ألا يجزئه عن واحدٍ منهما " البيان والتحصيل ٣٣٩/٢ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ذكره من المجموعة ٣٢/٢ ، والجامع ص ١١٨٥ ، والبيان والتحصيل ٣٣٨/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٣/١ ، والذخيرة ٥٠١/٢ .

(٦) قوله : [ فوجه ] متلاشية في (ق) .

(٧) في (ق) [ ويجزي ] .

(٨) في (ب) [ عز وجل ] ، ومتلاشية في (ج) .

(٩) قوله : [ وجه ] متلاشية .

(١٠) في (ب) [ فإن ] .

لم ينوه لم يجزه ، ووجه القول أنه لا يجزئ<sup>(١)</sup> عن واحد منهما أن الله ﷻ لم يجعله<sup>(٢)</sup> محلاً للقضاء<sup>(٣)</sup> ، وأوجب علي من أفطره أن يكون القضاء في غير رمضان ، فسقط أن يكون قضاء لهذا [ الوجه ]<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن أداء لعدم<sup>(٥)</sup> النية فيه<sup>(٦)</sup> له ، وعلى هذا يجري الجواب إذا صامه قضاء عن ظهار أو نذر مضمون ، فقال<sup>(٧)</sup> في كتاب الظهار<sup>(٨)</sup> من المدونة<sup>(٩)</sup> : لا يجزئ عن واحدٍ منهما ، ويجري فيها الخلاف المتقدم ، هل يجزئ عن الذي هو فيه ، أو عن الماضي<sup>(١٠)</sup> ؟ وكذلك إذا أشرك [ في ]<sup>(١١)</sup> صومه وجعله / عن الصومين جميعاً عن الماضي وعن ما<sup>(١٢)</sup> هو فيه<sup>(١٣)</sup> ، وفرّق ابن حبيب<sup>(١٤)</sup> فجعله جازياً عن الذي هو فيه إذا أشرك ، وغير جاز<sup>(١٥)</sup> إذا أفرد النية عن

[ ز ٢٩/٢٠ ]

(١) في (ق) [ لا يجزيه ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(٢) قوله : [ يجعله ] متلاشية في (ق) .

(٣) قوله : [ للقضاء ] متلاشية في (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من هامش (ج) .

(٥) في (ق) [ عدم ] .

(٦) قوله : [ فيه ] مطموسة في (ق) .

(٧) في (ب) [ قال ] .

(٨) قوله : [ الظهار ] متلاشية في (ق) .

(٩) انظر : ٧٧/٣ .

(١٠) قوله [ عن الماضي ] مطموسة في (ق) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ز) [ عن الذي ] .

(١٣) في (ز) زيادة [ إذا أشرك ] بعد قوله : [ فيه ] .

(١٤) انظر : قوله في الجامع ص ١١٨٦ ، والبيان والتحصيل ٣٣٩/٢ .

(١٥) في (ز) و (ج) [ غير جائز ] ، والمثبت من (ق) و (ب) .

الماضي<sup>(١)</sup> والقياس أن لا فرق<sup>(٢)</sup> بينهما ، ويدخله في الاشتراك<sup>(٣)</sup> أنه نوى بعض اليوم عن الماضي ، وبعضه عن ما<sup>(٤)</sup> هو فيه ، وذلك فاسد .

وقد اختلف<sup>(٥)</sup> إذا أشرك في الحج وأتى بحجة الإسلام ينوي بها نذره وحجة الإسلام ، ف قيل : تجزئ<sup>(٦)</sup> عن حجة الإسلام<sup>(٧)</sup> ، وقيل : عن النذر<sup>(٨)</sup> ، وقيل : لا تجزئ<sup>(٩)</sup> / عن واحد<sup>(١٠)</sup> منهما<sup>(١١)</sup> .

وإذا سلم ابن حبيب أنه لا يجزئ عن الذي هو فيه لعدم<sup>(١٢)</sup> النية مع كونه مستحق العين فكذلك إذا أشرك<sup>(١٣)</sup> .

(١) في (ق) زيادة [ وهذه شبهة ] قبل قوله : [ والقياس ] .

(٢) في (ق) [ لا يفرق ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) في (ق) [ الإشراف ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(٤) في (ز) [ عن الذي ] .

(٥) في (ق) زيادة [ أنه ] بعد قوله : [ اختلف ] .

(٦) في (ز) [ يجزئ ] .

(٧) قال به المخزومي . انظر : البيان والتحصيل ٣٣٩/٢ .

(٨) قال به مالك وابن القاسم ، انظر : المدونة ٢٢٢/١ ، والجامع ص ١١٨٥ . قال

ابن القاسم : " ورأيت الذي اجتهد به في الحج أن يقضي الفريضة ؛ لأنه إذا اشترك أبداً

الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أو جبهما عند الله " المدونة ٢٢٢/١ . وانظر : البيان

والتحصيل ٣٣٩/٢ .

(٩) في (ب) [ لا يجزئ ] .

(١٠) قوله : [ واحد ] متلاشية في (ق) .

(١١) قال ابن رشد : " ولم يقل أحد فيما علمت أنه لا يجزئ عن واحد منهما " البيان

والتحصيل ٣٣٩/٢ .

(١٢) قوله : [ لعدم ] متلاشية في (ج) .

(١٣) صوبت في (ب) [ إذا لم يشرك ] .

حكم من أتى بحج  
الإسلام ينوي  
بها نذر  
[ ج ٣٣ / ١ ج ٢ ]

من قضى رمضان  
في شهر كان قد  
نذر عينه .  
[ ق ١٠٩ / أ ]  
من نذر صوم الدهر  
ووافق شهر رمضان  
أو كفارة يمين .

ومثله إذا قضى رمضان في شهر كان نذر عينه فإنه يختلف ، هل يجزئ  
عن النذر ؟ أو يكون / [ قضاء ] <sup>(١)</sup> ؟ أو لا يجزئ عن واحد منهما <sup>(٢)</sup> ؟  
وإن نذر صوم الأبد صام رمضان بنية الفرض ، وأطعم <sup>(٣)</sup> عن كل يوم  
مسكيناً .

وقال <sup>(٤)</sup> سحنون في كتاب ابنه <sup>(٥)</sup> : إذا <sup>(٦)</sup> نذر صيام الدهر ووجبت  
عليه كفارة <sup>(٧)</sup> يمين ، وليس عنده ما يكفر به أنه يصوم عن يمينه ، ويطعم  
عن كل يوم مسكيناً <sup>(٨)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(٩)</sup> : وكذلك لو وجب عليه صيام <sup>(١٠)</sup>  
عن ظهار <sup>(١١)</sup> ولم يجد ما يشتري به رقبة ، صام عن ظهاره ، وذلك  
أوجب من النذر ، ولا يجوز له أن يطعم وهو قادر على <sup>(١٢)</sup>  
الصوم .

- 
- (١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .  
(٢) قوله : [ منهما ] مطموسة في (ق) .  
(٣) قوله : [ وأطعم ] مطموسة في (ق) و (ج) .  
(٤) في (ق) و (ز) [ وقول ] .  
(٥) في (ج) زيادة [ أنه ] بعد قوله : [ ابنه ] .  
(٦) في (ج) [ إن ] والمثبت من بقية النسخ .  
(٧) قوله [ كفارة ] متلاشية في (ج) .  
(٨) انظر : النوادر والزيادات ٧٠/٢ ، والجامع ص ١١٧٦ .  
(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) وفي (ز) [ ﷺ ] .  
(١٠) في (ز) [ صوم ] .  
(١١) في (ج) [ ظهاره ] ، والمثبت من بقية النسخ .  
(١٢) قوله : [ وهو قادر على ] متلاشية في (ق) .

حكم المسافر  
صام قضاء عن  
رمضان وهو  
شهر رمضان

واختلف إذا كان في سفر في رمضان فصامه قضاء عن رمضان آخر  
فقال <sup>(١)</sup> ابن القاسم <sup>(٢)</sup> : لا يجزئ <sup>(٣)</sup> ، وقال محمد بن عبد الحكم : القياس  
أنه يجزئه <sup>(٤)</sup> ، وهذا أخف من الأول لما كان يجوز له <sup>(٥)</sup> إبطاره .

(١) قوله : [ آخر فقال ] متلاشية في (ق).

(٢) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٣٨/٢ ، والتفريع ٣١١/١ ، والنوادر والزيادات من  
رواية يحيى بن يحيى ٣٢/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٣/١ .

(٣) في (ب) [ لا يجزيه ] .

(٤) قال بن رشد : " ورأى غيره - أي : غير ابن القاسم - أنه يجزئه إن فعل ، وهو القياس ؛ لأن  
له فطره " ، ولم يصرح بابن عبد الحكم . انظر : البيان والتحصيل ٣٣٩/٢ .

(٥) قوله : [ له ] مطموسة في (ق) .

## فصل

ومن أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في<sup>(١)</sup> شعبان كان عليه أن يعجل القضاء في شعبان ولا يؤخره<sup>(٢)</sup> إلى شوال<sup>(٣)</sup>، فإن فعل صام وكان عليه أن يطعم عن تفريطه وتأخيره عن كل يوم مسكيناً، وإن صح أو قدم في شوال كان في القضاء بالخيار بين أن يعجله الآن أو يؤخره ما بينه وبين شعبان، فإن أخره فصامه<sup>(٤)</sup> في شعبان لم يكن عليه إطعام.

والأصل في جواز تأخيره حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (( كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان، الشغل<sup>(٥)</sup> برسول الله ﷺ )) [ أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> ]<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: [ أو صح في ] مطموسة في (ج).

(٢) قوله: [ يؤخره ] متلاشية في (ق).

(٣) في (ج) و (ز) و (ب) [ لشوال ] .

(٤) في (ب) [ وصامه ] .

(٥) في (ق) و (ز) و (ب) [ للشغل ] ، والمثبت من (ج) وصحيح البخاري ومسلم .

(٦) في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظ قريب) من رواية أبي سلمة عن عائشة - كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان - ٢٢٢/٤ .

(٧) في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظ قريب) من رواية أبي سلمة عن عائشة - كتاب الصيام - باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر لمن أفطر بعذر .. -

. ٢١، ٢٠/٨

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

من أفطر من رمضان لعذر ثم زال العذر وهو في شعبان وجب عليه تعجيل القضاء، وإن أخر كان عليه كفارة.



وإن صحَّ شهراً غير شعبان ، أو أقامه بعد قدومه فلم يصمه حتى مات ، كان عليه الإطعام عند مالك ، وجعله مفراً<sup>(١)</sup> ، وكذلك<sup>(٢)</sup> يجب على أصله لو حدث به مرض أو أحدث سفراً اتصل به [ إلى ]<sup>(٣)</sup> رمضان [ أنه ]<sup>(٤)</sup> يكون عليه الإطعام ، وجعله مترقباً ليس على الفور ولا على التراخي ، فإن صحَّ منه القضاء في شعبان مع القدرة على تعجيله قبل ذلك لم يكن عليه إطعام ولم يعده مفراً وإن مات قبل شعبان كان عليه الإطعام ورآه مفراً إذا لم يعجله .

وهذا نحو قول / الشافعي<sup>(٥)</sup> في الحج : إنه على التراخي<sup>(٦)</sup> ، فإن<sup>(٧)</sup> مات قبل الحج كان مأثوماً .

والقياس أحد وجهين : إما أن يقال : [ إن ]<sup>(٨)</sup> القضاء على

(١) انظر : المدونة ٢١٩/١ .

(٢) في (ز) و (ج) [ ولذا ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) و (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) و (ز) .

(٥) قوله : [ الشافعي ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ الشافعية ] .

(٦) انظر : المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي ص ١٢٨ ، وحلية العلماء ٢٤٣/٣ ،

والمجموع ١٠٢/٧ ، والإفصاح ٢٦٧/١ .

(٧) في (ز) و (ج) [ وإن ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) و (ب) .

حكم من زال عن  
ولم يقض رمضان  
حتى مات

[ ج ٣٣/ب ح ]

هل القضاء على  
الفور أو التراخي

الفور<sup>(١)</sup> ، [ وأنه ]<sup>(٢)</sup> يجب عقيب<sup>(٣)</sup> زوال العذر ، كالصلاة إذا نسيها أو نام عنها أنه يصليها عقيب<sup>(٤)</sup> الذكر وزوال ما كان فيه من نوم ، فيكون مفراطاً متى<sup>(٥)</sup> لم يصل<sup>(٦)</sup> ، ويكون عليه<sup>(٧)</sup> الإطعام لتفريطه .

أو يقال : إن القضاء على التراخي ، فلا شيء<sup>(٨)</sup> عليه قبل ذلك<sup>(٩)</sup> مما صح<sup>(١٠)</sup> [ فيه ]<sup>(١١)</sup> أو قدمه / عاش أو مات فسقط أن يكون على الفور ؛ لحديث عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(١٢)</sup> ، وأنه بخلاف الصلاة ، وإذا سقط أن يكون على الفور لم يكن عليه إطعام إذا مات قبل أن يقضي .

[ ب ٨٣ / أ ]

(١) قوله : [ الفور ] مطموسة في (ج) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) [ عقب ] .

(٤) في (ب) [ عقب ] .

(٥) في (ق) [ من ] .

(٦) في (ب) [ لم يفعل ] .

(٧) قوله : [ ويكون عليه ] متلاشية في (ج) .

(٨) قوله : [ فلا شيء ] مطموسة في (ج) .

(٩) في (ز) زيادة [ فيما يصح ] قبل قوله : [ مما صح ] .

(١٠) في (ب) [ مما يصح ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(١٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

وقد اختلف الناس في الإطعام إذا لم يقض في شعبان ، فقال القاسم بن محمد <sup>(١)</sup> ، وسعيد بن جبير <sup>(٢)</sup> ، وعطاء بن أبي رباح <sup>(٣)</sup> : عليه الإطعام ، وبه أخذ مالك وأصحابه <sup>(٤)</sup> . وذكره البخاري عن

(١) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) حيث أخرج مالك عن القاسم أثراً مسنداً يتضمن هذا المعنى - كتاب الصيام - باب فدية من أفطر في رمضان من علة - ٢٨٦/١ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، التابعي ، يكنى أبا محمد ، روى عن : عائشة وأبي موسى ونحوهما ، وروايته عنهم مرسلة ، وروى عن ابن عباس ، قتله الحجاج عام ٩٥ هـ ، ولم يكمل الخمسين . انظر : وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤ ، وتقريب التهذيب ٢٩٢/١ .

وانظر : قوله في : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) فقد أخرج مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ما روى عن القاسم بن محمد - كتاب الصيام - باب فدية من أفطر في رمضان من علة - ٢٨٦/١ ، وقال ابن عبد البر : " وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك ... ، وما ذكر فيه أنه بلغه عن سعيد بن جبير فهو محفوظ عن سعيد بن جبير " الاستذكار ٣٦٦/٣ ، وقد أخرج عبدالرزاق أثراً رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس - يتضمن هذا المعنى - كتاب الصيام - باب المريض في رمضان وقضائه - مصنف عبدالرزاق ٢٣٧/٤ .

(٣) أخرج عبدالرزاق أثراً مسنداً إلى عطاء - يتضمن هذا المعنى - كتاب الصيام - باب المريض في رمضان وقضائه ، انظر : مصنف عبدالرزاق ٢٣٤/٤ . ونسبه ابن عبد البر إلى عطاء . انظر : الاستذكار ٣٦٦/٣ .

(٤) انظر : المدونة ٢١٩/١ ، والتفريع ٣١٠/١ ، ومختصر خليل ص ٧١ ، والإفصاح ٢٤٧/١ .

أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، وابن عباس<sup>(٢)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) معلقاً بصيغة التمریض - كتاب الصوم - باب متى يقضي قضاء رمضان ؟ ٢٢٢/٤ ، وقد وصله ابن حجر من عدة مصادر . انظر : فتح الباري ٢٢٣/٤ ، ٢٢٤ . وأخرج عبدالرزاق أثريين مسندين إلى أبي هريرة (يتضمنان هذا المعنى) - كتاب الصيام - باب المريض في رمضان وقضائه - المصنف ٢٣٤/٤ ، والدارقطني أخرج أثراً مسنداً عن أبي هريرة يتضمن هذا المعنى ، وقال عنه : " إسناده صحيح موقوف " كتاب الصيام ، سنن الدارقطني ١٩٧/٢ ، وأخرج البيهقي عدة آثار مسندة عن أبي هريرة (حول هذا المعنى) - كتاب الصيام - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر - السنن الكبرى - ٢٥٣/٤ ، وقد نسبه ابن عبدالبر إلى أبي هريرة ، من غير سند ، الاستذكار ٣٦٦/٣ .

(٢) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) وقد ذكره معلقاً بصيغة التمریض - كتاب الصوم - باب متى يقضي رمضان ؟ ٢٢٢/٤ ، وقد وصله ابن حجر من عدة مصادر منها طريق سعيد بن منصور ، انظر : فتح الباري ٢٢٣/٤ ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أثراً مسنداً ينص على هذه المسألة - كتاب الصيام - باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر - انظر : السنن الكبرى ٢٥٣/٤ ، وانظر : سنن الدارقطني - كتاب الصيام ١٩٧/٢ ، وانظر : التعليق المغني على الدارقطني ١٩٧/٢ . ونسبه ابن عبدالبر إلى ابن عباس ، انظر : الاستذكار ٣٦٦/٣ .

(٣) انظر : الحجة على أهل المدينة ٤٠١/١ ، قال المرغيناني : " ولا فدية عليه ؛ لأن وجوب القضاء على التراخي " الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، وانظر : العناية على الهداية ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ ، وحاشية سعدي جلي على الهداية والعناية ٣٥٤/٢ ، ٣٥٥ .

## فصل

الإطعام عن ذلك مدًّا<sup>(١)</sup> لكل مسكين<sup>(٢)</sup> . واختلف في الوقت الذي<sup>(٣)</sup> يطعم فيه فقال في المدونة<sup>(٤)</sup> إذا أخذ في القضاء<sup>(٥)</sup> ، وقال أشهب<sup>(٦)</sup> في مدونته : إذا صار مفراً<sup>(٧)</sup> أطعم ، فإن / مضى يوم من شعبان أطعم عن يوم ؛ لأنه صار مفراً فيه<sup>(٨)</sup> ، و [ يؤمر ]<sup>(٩)</sup> بصوم<sup>(١٠)</sup> باقيه ، فإن لم يفعل فكلما مضى يوم أطعم عنه ، وهذا هو القياس ، وأظن ابن القاسم<sup>(١١)</sup> ذهب فيه مذهب الهدي عن الفوات والفساد ، أنه يأتي به في حجة القضاء ،

(١) المُدُّ : ملء كفي الإنسان المعتدل ، وهو ربع صاع ، ويساوي ٠,٥٤٤ كجم .

انظر : معجم المصطلحات الفقهية ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ ، والمغرب في ترتيب المغرب ٢٦١/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٢١٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٤/١ .

(٣) قوله : [ الذي ] مطموسة في (ج) .

(٤) في (ق) و (ج) و (ب) [ الكتاب ] ، والمثبت من (ز) .

(٥) انظر : المدونة ٢٢٠/١ .

(٦) انظر قوله (بالمعنى) في : النوادر والزيادات من المجموعة ٥٥/٢ .

(٧) قوله : [ مفراً ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ب) [ ثم ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ق) [ بصيام ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(١١) جاء في المدونة : " قلت : متى يطعم المساكين ؟ قال : إذا أخذ في صيام قضاء رمضان

الذي كان أفطره في سفره أو في مرضه ، فقلت : في أوله ، أو في آخره ؟ فقال : كل ذلك

سواء ، ... قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم " ٢٢٠/١ .

وإن <sup>(١)</sup> مات قبل [ أن ] <sup>(٢)</sup> يصوم ووصى بالإطعام أنفذ ذلك من ثلثه ، وإن  
لم يوص [ به ] <sup>(٣)</sup> لم يكن على ورثته شيء .

---

(١) في (ق) و (ز) [ فإن ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

## فصل

وإذا <sup>(١)</sup> كان عليه صومان ، رمضان وصوم تمتع وهو في شعبان وكان الذي <sup>(٢)</sup> بقي منه محلاً لأحد الصومين ، صام عن رمضان <sup>(٣)</sup> ، وإن كان محلاً للصومين كان فيها قولان : فقال في المدونة <sup>(٤)</sup> : يبدأ بالصوم عن التمتع <sup>(٥)</sup> ، وقال أشهب <sup>(٦)</sup> : يبدأ بأيهما أحب <sup>(٧)</sup> / ، والأول أحسن <sup>(٨)</sup> ؛ لأن الأوامر على الفور ، إلا ما قام الدليل على جواز تأخيره <sup>(٩)</sup> ، وقد

(١) في (ز) [ وإن ] .

(٢) قوله : [ الذي ] متلاشية في (ق).

(٣) انظر : الذخيرة ، بلفظ : " صام القضاء تغليباً لأصله " ٥٢٤/٢ ، وانظر : التقييد ص ١٢١٨ .

(٤) المثبت من (ز) ، وفي بقية النسخ [ الكتاب ] .

(٥) انظر : ٢١٢/١ ، والذخيرة ٥٢٤/٢ ، والتقييد ص ١٢١٨ .

(٦) انظر : الذخيرة ٥٢٤/٢ ، والتقييد ص ١٢١٨ ، وحاشية الرهوني ٣٥٤/٢ .

(٧) في (ب) [ شاء ] وكذلك التقييد ص ١٢١٨ ، والمثبت من بقية النسخ ، وحاشية الرهوني

٣٥٤/٢ .

(٨) انظر : التقييد ص ١٢١٨ .

(٩) اختلف العلماء في الأمر إذا كان مطلقاً ، أي : مجرداً عن قرينة فور أو تراخ ، على ثلاثة أقوال : أ) الحنفية ، والمذهب عند المالكية ، وظاهر المذهب الحنبلي ، قالوا : بأن مقتضى الأمر المطلق الفور .

ب) جمع من مغاربة المالكية ، وبعض الحنفية ، وأكثر الشافعية ، قالوا : على التراخي .

ج) التوقف : وقال به بعض العلماء ، منهم جمهور الأشعرية ، وإمام الحرمين .

انظر : شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ ، والواضح في أصول الفقه ١٦/٣ ، ١٧ ،

١٨ ، ولباب المحصول في علم الأصول ٥٣١/٢ ، ٥٣٢ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب ٤١/٢ ، والمستصفي ٩/٢ ، ونشر البنود على مراقبي السعود ١٢٣/١ .

ورد <sup>(١)</sup> جواز تأخير [ قضاء ] <sup>(٢)</sup> رمضان <sup>(٣)</sup> ، ولم يرد مثل ذلك في الآخر ، فوجب أن يصوم عقيب <sup>(٤)</sup> وصوله ؛ لقوله سبحانه: ﴿ .. إذا رجعتم .. ﴾ <sup>(٥)</sup> وهذا في السبعة ، وأما <sup>(٦)</sup> الثلاثة فإن كان في الحج وضاق <sup>(٧)</sup> الوقت ، وبقي إلى الوقوف <sup>(٨)</sup> ثلاثة أيام وعليه من رمضان ثلاثة أيام صام عن التمتع ؛ لأن الوقت تعين لها ، وهو وقت أداء ، وعن رمضان قضاء ، وإن كان عليه / [ ج ٣٤ / ج ٢ ] بقية من الوقت وهو بمكة ، وممن يتم الصلاة ، كان بالخيار [ في أن ] <sup>(٩)</sup> يبدأ بأيهما أحب <sup>(١٠)</sup> ؛ لأن الصومين موسع وقتهما ، وإن كان أحدهما أداء والآخر قضاء ، وإن كان ممن يقصر الصلاة كان الخطاب بصيام <sup>(١١)</sup> التمتع ؛ لأن صوم رمضان وقضائه في السفر ساقط <sup>(١٢)</sup> ، وإن لم يصم الثلاثة حتى رجع كان الجواب عنها <sup>(١٣)</sup> كالجواب المتقدم عن السبعة .

(١) في هامش (ز) زيادة [ الدليل على ] بعد قوله : [ ورد ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٣) يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، السابق ص ٧٣٧ .

(٤) في (ب) [ عقب ] .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٦) في (ب) [ وأما في ] .

(٧) قوله : [ وضاق ] متلاشية في (ج) .

(٨) في (ز) [ الوقت ] وهي متلاشية في (ق) .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(١٠) في (ب) [ شاء ] .

(١١) في (ز) [ لصيام ] .

(١٢) في (ب) تقديم وتأخير [ ساقط في السفر ] .

(١٣) في (ز) [ عنهما ] والمثبت من بقية النسخ .



وإن كان الصومان أحدهما عن ظهار وقد أصاب ، والأخر عن رمضان وهو قادر [ على ] <sup>(١)</sup> أن يأتي بهما قبل حلول رمضان الآخر ابتداء بالظهار على قول مالك ؛ لأنه يحمله <sup>(٢)</sup> فيه على الفور <sup>(٣)</sup> . وقال أشهب في مدونته : يتدئ بأيهما أحب <sup>(٤)</sup> ، وكأنه رأى [ أن ] <sup>(٥)</sup> الأمر فيهما سواء على التراخي <sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٢) في (ج) [ حمله ] .

(٣) من أول الفصل إلى هنا أغلبه باللفظ من التقييد ص ١٢١٨ ، ١٢١٩ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ذكره من المجموعة ٥٦/٢ ، حاشية الرهوني ٣٥٤/٢ ، وحاشية

المدني على الزرقاني ٣٥٣/٢ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) التقييد ص ١٢١٩ ، وحاشية الرهوني ٣٥٤/٢ .

من كان عليه  
صوم عن رمضان  
وصوم عن ظهار  
بأيهما يبدأ

## فصل

هل قضاء رمضان  
على التسابع؟

يستحب أن يقضي رمضان متتابعاً عقيباً<sup>(١)</sup> صحته أو قدومه ؛ لأن المبادرة إلى امتثال<sup>(٢)</sup> الطاعات أولى من التراخي عنها ، وقياساً على الصلاة يكون وقتها موسعاً وإلتيان بها<sup>(٣)</sup> أول الوقت أحسن<sup>(٤)</sup> ؛ [ و ]<sup>(٥)</sup> لأن إبراء الذمة من الفرائض أولى ، وليخرج من الخلاف لقول من يقول : [ إن ]<sup>(٦)</sup> القضاء على الفور ، و [ من قول ]<sup>(٧)</sup> من يقول إنه يقضي متتابعاً<sup>(٨)</sup> ؛ ولأن<sup>(٩)</sup> القضاء متفرقاً بخلاف ما ندبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لتراخي [ الآخر ]<sup>(١١)</sup> عن الأول .

(١) في (ب) [ عقب ] .

(٢) في (ز) [ بامثال ] .

(٣) قوله : [ بها ] متلاشية في (ق) .

(٤) قال ابن شاس : " وتأخير العشاء أفضل ، وقيل : بل تقديمها أفضل ، واختار بعض المتأخرين

التقديم إن اجتمع الناس ... " عقد الجواهر ١٠٥/١ .

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) قال به ابن حبيب نقلاً عن مالك . انظر : النوادر والزيادات ٥٦/٢ .

(٩) من أول الفصل إلى هنا أغلبه باللفظ من التاج والإكليل ٤١٣/٢ .

(١٠) في (ز) و (ق) زيادة [ في ] بعد قوله : [ ولأن ] .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

## باب فيما تجب به الكفارة على من أفطر في رمضان

الكفارة تجب بأربعة شروط<sup>(١)</sup> وهو : أن يفطر بأحد الوجوه التي أمر بالإمساك عنها عامداً ، غير ناس ، [ و ]<sup>(٢)</sup> لا جاهل ، ولا متأول .

واختلف في الكفارة إذا كان ناسياً في الجماع خاصة ، وفي الجاهل في الأكل وغيره ، وفي المتأول تأويلاً بعيداً ، وفي المتعمد بإيصال<sup>(٣)</sup> الطعام من غير مدخل الطعام ، أو من مدخل الطعام بما<sup>(٤)</sup> ليس بطعام كالحصاة والدرهم ، وفي المتعمد للفطر<sup>(٥)</sup> بالنية إذا ترك التبييت ولم يأكل ولم يشرب حتى أمسى ، وفي الكفارة عن الفطر بالإكراه ، وفي أعيان مسائل مرجوعها / إلى أنه هل يُعدُّ متعمداً أم لا<sup>(٦)</sup> ؟

واختلف قول مالك فيمن جامع ناسياً فقال في المدونة : لا كفارة عليه<sup>(٧)</sup> ، وفي كتاب ابن حبيب : عليه الكفارة<sup>(٨)</sup> ،

(١) انظر : التقييد ص ١١٨٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) في (ج) و (ب) [ لا يصل ] .

(٤) في (ب) [ مما ] وكذلك التقييد ص ١١٨٣ .

(٥) في (ز) [ الفطر ] .

(٦) من أول الفصل إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد ص ١١٨٣ ، وسيأتي تفصيل ما تقدم ذكره آنفاً في الفصول اللاحقة وتوضيح أقوال العلماء في هذه المسائل .

(٧) انظر : ٢٠٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٠/١ حيث ذكر أن عليه القضاء بلا كفارة ، وانظر :

تهذيب المسالك ٣١٥/١ ، والتفريع ٣٠٥/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٤٩/٢ .

شروط وجوب  
الكفارة على من  
أفطر في رمضان

[ ق ١١٠/أ ]

حكم من جامع  
ناسياً ، مع الدليل

وفي المبسوط<sup>(١)</sup> : يتقرب إلى الله [ تعالى ]<sup>(٢)</sup> بما استطاع من الخير ، وكل هذا ترجيح<sup>(٣)</sup> لحديث / عائشة [ رضي الله عنها ]<sup>(٤)</sup> قالت : (( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : احترقت ، احترقت ، فقال : ما لك ؟ فقال : أصبت امرأتي نهاراً في رمضان ، فأمره النبي ﷺ بالكفارة ... ))<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> ، فَحُمِلَ الحديث مرة على العمدة لقول السائل : احترقت ، والأشبه أن ذلك إنما يقال عند العمدة ؛ لأن<sup>(٧)</sup> العقوبة والعذاب<sup>(٨)</sup> بالنار إنما تكون<sup>(٩)</sup> على من تعمد ، [ و ]<sup>(١٠)</sup> قياساً على الأكل والشرب ، وحمله مرة على عمومته ؛ لأنَّ النبي ﷺ [ لم ]<sup>(١١)</sup> يسأله ، هل تعمد ، أو جهل ، أو نسي<sup>(١٢)</sup> ؟

(١) للقاضي إسماعيل ، ولم أجد قوله في ما اطلعت عليه من مظانه .

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في (ز) و (ب) .

(٣) قوله : [ ترجيح ] المثبت من (ز) ، وفي (ق) و (ج) [ ترجيح ] ، وفي (ب) [ مرجح ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٥) ذكره مسلم في الصحيح (بشرح النووي) بألفاظ مختلفة - ليس فيها ما يوافق لفظ المؤلف - إنما بالمعنى ، من رواية عائشة رضي الله عنها - كتاب الصيام - باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨ .

(٦) في (ب) زيادة [ الحديث ] قبل [ فحمل ] .

(٧) ف (ز) زيادة واو [ ولأن ] .

(٨) قوله : [ العذاب ] متلاشية في (ق) .

(٩) في (ز) [ يكون ] وفي (ب) [ يكونان ] ، والمثبت من (ق) و (ج) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(١٢) في (ب) تقديم وتأخير [ أو نسي أو جهل ] .

وكانوا حديثي<sup>(١)</sup> عهد بالإسلام ، وليس كلهم يعرف الفرق بين أحكام الخطأ والعمد ، ورأى مرة أن الأمر محتمل هل كان عن<sup>(٢)</sup> عمد أو جهل فجعله منزلة بين منزلتين<sup>(٣)</sup> فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها .

(١) في (ج) [ حديث ] .

(٢) في (ب) [ على ] .

(٣) في (ز) [ المنزلتين ] .

## فصل

حكم الكفارة على

من أنزل عن قبة ،

أو عن مباشرة

مرة واحدة .

[ ب ٨٣ / ب ]

[ و ] <sup>(١)</sup> اختلف في الكفارة على من أنزل عن قبة ، أو مباشرة مرة من غير تكرار ، فقال مالك في المدونة : إذا قَبَّلَ مرةً واحدة فأنزل فعليه الكفارة <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن / القاسم في المبسوط : إذا باشر مرة فأنزل فعليه الكفارة <sup>(٣)</sup> ، وقال أشهب <sup>(٤)</sup> وسحنون <sup>(٥)</sup> : لا كفارة عليه إلا أن يتابع القَبْلَ والمباشرة ، واتفق جميعهم في الإنزال عن النظر أن لا كفارة عليه إلا أن يتابع <sup>(٦)</sup> .

والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم ، وإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك ، فإن كان شأنه أنه ينزل عن قبة أو مباشرة مرة ، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : المدونة ١٩٦/١ بلفظ : " قال مالك : عليه القضاء والكفارة " ، وانظر : تهذيب

المدونة ٣٥٢/١ ، والجامع ص ١١٠٥ ، والمنتقى ٤٨/٢ .

(٣) انظر : المنتقى ٤٨/٢ من غير ذكر المبسوط ، وانظر : النوادر والزيادات ٤٨/٢ من غير ذكر

المبسوط .

(٤) انظر قوله في الجامع ص ١١٠٦ ، والمنتقى ٤٨/٢ ، وجامع الأمهات ص ١٧٣ ، والتقييد

ص ١١٠٣ ، والتوضيح (خ) ٢٦١/١ أ .

(٥) انظر : الجامع ص ١١٠٦ ، والتقييد ص ١١٠٣ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٤٨/٢ ، والمنتقى ٤٨/٢ ، وفي (ز) زيادة [ النظر ] بعد قوله : [ أن

يتابع ] .

ومرة<sup>(١)</sup> لا ينزل كانت عليه الكفارة ؛ لأن فاعل ذلك قاصد<sup>(٢)</sup> لانتهاك صومه أو متعرض<sup>(٣)</sup> له ، وإن كانت عادته السلامة فقدّر [ أنه لا ينزل حسب عادته ]<sup>(٤)</sup> ، إن كان<sup>(٥)</sup> منه خلاف العادة لم تكن / عليه كفارة ، [ فقد يبعد عهد<sup>(٦)</sup> الرجل بأهله<sup>(٧)</sup> فيحدث منه ما لم يظنه ]<sup>(٨)</sup> ، وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة ؛ لأن ذلك لا يجزئ إلا فيمن<sup>(٩)</sup> يكون ذلك طبعه فاكتفى بما ظهر منه ، وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك ، وقولهم في النظر دليل على ذلك .

(١) قوله : [ مرة ] مطموسة في (ج) .

(٢) في (ز) و (ب) [ قاصداً ] .

(٣) في (ق) [ ومتعرض ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) ، ومتلاشية من هامش (ج) .

(٥) في (ج) [ فكان ] بدل قوله : [ إن كان ] .

(٦) قوله [ عهد ] ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) [ عن أهله ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) في (ج) [ لمن ] ، وفي (ب) [ ممن ] .

## فصل

(١) اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد ، فقال في الذي يتناول  
فلقة حبة (٢) : إن كان ساهياً فلا كفارة عليه ، وإن كان جاهلاً  
أو عامداً (٣) كان عليه القضاء والكفارة (٤) .

والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول ، ولا كفارة عليه ؛  
لأنه لم يقصد انتهاك صومه ، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن  
الصيام : الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع ، لم تجب عليه  
الكفارة (٥) إن جامع (٦) .

[ ج ٣٥ / أ ٢٥ ] وقد قال مالك فيمن / قدم من سفر ليلاً فأصبح مفطراً يظن أنه لا يجزئه  
الصوم إلا أن يقدم نهاراً ، وفي (٧) من خرج يرعى غنماً على ثلاثة أميال

(١) في (ق) زيادة [ واو ] قبل قوله : [ اختلف ] .

(٢) في (ق) و (ز) [ الحبة ] .

(٣) في (ز) و (ب) تقديم وتأخير [ عامداً أو جاهلاً ] .

(٤) انظر : قول ابن حبيب في النوادر والزيادات ٤٣/٢ ، بلفظ : " ويكفر في عمدته وجهله ،  
وعليه في سهوه القضاء " ، وانظر : التوضيح (خ) ٢٥٩/١ أ ، والجامع ص ١١١٤ ، وفيه  
ذكر للعلة وهي : " لاستخفافه بصومه ، لا لأنه غداً بعينه " .

(٥) في (ج) و (ب) [ كفارة ] .

(٦) انظر : التاج والإكليل ٤٣٣/٢ ، من قوله : [ والمعروف من المذهب ] إلى هنا (بالمعنى) ،  
والتوضيح (خ) ٢٦٧/١ أ .

(٧) في (ز) و (ب) [ أو في ] .



فأفطر ظناً منه أن ذلك سفر يبيح الفطر ، وفي امرأة رأت <sup>(١)</sup> الطهر ليلاً فلم  
تغتسل حتى <sup>(٢)</sup> أصبحت فأفطرت ظناً أنه <sup>(٣)</sup> لا يجزئها الصوم / إلا أن  
تغتسل قبل الفجر : لا <sup>(٤)</sup> كفارة على واحدٍ منهم <sup>(٥)</sup> ، وكل هؤلاء أفطروا  
على الجهل <sup>(٦)</sup> . بموجب الحكم .

واختلف إذا قالت : حيضتي اليوم ، فأفطرت قبل الحيض <sup>(٧)</sup> ، ثم  
حاضت في ذلك اليوم ، فقال في المدونة : عليها الكفارة <sup>(٨)</sup> ، ورآه من  
التأويل البعيد ، وقال محمد بن عبد الحكم : لا كفارة عليها <sup>(٩)</sup> ، وقال [   
عبد الملك ] <sup>(١٠)</sup> بن حبيب : لا كفارة على من أفطر بتأويل <sup>(١١)</sup> ، إلا في

(١) قوله : [ رأت ] متلاشية في (ق) .

(٢) قوله : [ حتى ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ج) [ أنها ] .

(٤) في (ج) [ أن لا ] .

(٥) انظر قول مالك في : المدونة ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ، وتهذيب المدونة ٣٦٠/١ .

(٦) قوله : [ الجهل ] متلاشية في (ق) .

(٧) في (ب) [ أن تحيض ] .

(٨) جاء في المدونة " عليها القضاء والكفارة " ٢٠٩/١ ، انظر : تهذيب المدونة ٣٦١/١ ،

والنوادير والزيادات ٣٨/٢ ، والجامع ص ١١٥٠ . وهو المشهور في المذهب ، انظر :

القوانين الفقهية ص ٨٣ ، وتنوير المقالة ، بلفظ : " من عاداتها الحيض في يوم معين ،

فأصحبت مفطرة قبل ظهوره ، ثم حاضت في أثناء اليوم ، فالكفارة على المشهور "

. ١٧٩/٣ .

(٩) انظر : الجامع ص ١١٥٠ ، والتوضيح (خ) ٢٦٨/١ أ ، وتنوير المقالة ١٧٩/٣ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١١) في (ب) [ بالتأويل ] .

حكم من أفطر  
متأولاً بتأويل  
أو قري

التأويل البعيد كالذي يغتاب ، أو يحتجم ، فيتأول <sup>(١)</sup> أنه أفطر ، والذي يقول : اليوم تأتيني <sup>(٢)</sup> حُمّاي ، والتي <sup>(٣)</sup> تقول : اليوم أحيض <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن القاسم في الذي <sup>(٥)</sup> احتجم ثم أفطر متأولاً : لا <sup>(٦)</sup> كفارة عليه <sup>(٧)</sup> .

قال الشيخ <sup>(٨)</sup> [ رحمه الله ] <sup>(٩)</sup> : أصل المذهب أن الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكاً <sup>(١٠)</sup> ، وإذا كان ذلك نُظِرَ إلى من أفطر بتأويل <sup>(١١)</sup> ، فإن جاء <sup>(١٢)</sup> مستفتياً ، ولم <sup>(١٣)</sup> يظهر عليه صدق فيما يدعيه <sup>(١٤)</sup> ،

(١) في (ز) و (ب) [ فتأول ] .

(٢) قوله : [ تأتيني ] المثبت من (ب) والجامع ، وفي بقية النسخ [ تأتي ] .

(٣) في (ق) [ والذي ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٣٧/٢ ، والجامع ص ١١٥٠ ، والتوضيح (خ) ٢٦٨/١ أ ، وروضة المستبين ص ٦٩٠ .

(٥) في (ز) [ فيمن ] .

(٦) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(٧) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٣٦/٢ ، والنوادر والزيادات ٣٧/٢ ، والجامع ص ١١٥٠ .

(٨) من قوله : [ قال الشيخ ] بلفظه في التقييد ص ١١٧٩ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ج) و (ز) [ ﷺ ] .

(١٠) في (ز) [ أو انتهاكاً ] .

(١١) في (ج) [ لتأويل ] .

(١٢) في (ز) [ جاءه ] .

(١٣) قوله : [ ولم ] مطموسة في (ق) .

(١٤) قوله : [ صدق فيما يدعيه ] تكررت في (ز) خطأً .

وأنه <sup>(١)</sup> لم يفعل ذلك جرأة ، فلا <sup>(٢)</sup> كفارة عليه ، وإن ظهر عليه نُظِرَ فيما يدعيه ، فإن كان مما <sup>(٣)</sup> يُرى أن مثله يجهله صدق ، وإن أتى بما لا يشبهه لم <sup>(٤)</sup> يصدق <sup>(٥)</sup> وألزم الكفارة ، وهذا فائدة قولهم : إن هذا يُنَوَّى <sup>(٦)</sup> ، ولا يُنَوَّى الآخر ، ويجبر على الكفارة ، ولو كان إخراج الكفارة [ إليه ] <sup>(٧)</sup> إذا ادعى ما لا يشبهه لم يكن للفرقة وجه ، وهذا الأصل في الحقوق التي لله سبحانه [ وتعالى ] <sup>(٨)</sup> في الأموال فيمن كان لا يؤدي زكاته <sup>(٩)</sup> ، أو وجبت <sup>(١٠)</sup> عليه كفارة ، أو عتق عن ظهار ، أو قتل ، أو هدي ، فامتنع من أداء ذلك أنه يجبر على إنفاذه ، وقاله <sup>(١١)</sup> محمد بن المواز <sup>(١٢)</sup> فيمن وجبت عليه كفارة فمات قبل إخراج ذلك : إنها تؤخذ من تركته إذا لم يُفَرِّط .

فإن قيل : الكفارات <sup>(١٣)</sup> مختلف فيها ، هل هي على الفور ،

(١) قوله : [ وأنه ] المثبت من (ق) و (ج) و (ب) وفي (ز) [ فإن ] .

(٢) في (ق) [ ولا ] .

(٣) في (ب) [ ما ] .

(٤) في (ز) [ فلا ] .

(٥) قوله : [ يصدق ] مطموسة في (ج) .

(٦) هكذا مُشكَّلة في (ج) ، والمعنى : يسأل عن نيته .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٩) في (ب) [ زكاة ] .

(١٠) في (ب) [ وجبت ]

(١١) في (ز) [ وقال ] .

(١٢) انظر قوله في التقييد ص ١١٧٩ .

(١٣) في (ب) [ الكفارة ] .

أو [ على ] <sup>(١)</sup> التراخي ؟ فكيف يجبر على إخراجها  
على <sup>(٢)</sup> القول : إنها على التراخي ؟ قيل <sup>(٣)</sup> : إنما يصح أن يؤخرها <sup>(٤)</sup> إذا  
كان معتقداً أنه يخرجها ، فأما من عِلِمَ منه جحودها وأنه يقول لا شيء عليّ  
فلا يؤخر بها ، وهذا في الحقوق التي تجب عليه لله سبحانه <sup>(٥)</sup> ، ولم يوجبها <sup>(٦)</sup>  
على نفسه <sup>(٧)</sup> .

[ ج ٣٥ / ب ج ٢ ] واختلف / فيما تطوع بإيجابه على نفسه ، فقال : مالي ، صدقة  
للمساكين في غير يمين ، فقال ابن <sup>(٨)</sup> القاسم <sup>(٩)</sup> : لا يجبر على إنفاذ  
ذلك <sup>(١٠)</sup> ، وقال في كتاب الصدقة من كتاب محمد : يجبر <sup>(١١)</sup> ، وبقيّة ما  
يتعلق بذلك <sup>(١٢)</sup> مذكور في كتاب الهبات .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) قوله : [ على ] المثبت من (ب) وفي بقية النسخ [ مع ] .

(٣) في (ز) زيادة [ له ] بعد قوله : [ قيل ] .

(٤) في (ق) [ يؤخر بها ] .

(٥) في (ج) [ لله على سبحانه ] وهذا خطأ .

(٦) قوله : [ يوجبها ] متلاشية في (ز) .

(٧) من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) في التقييد ص ١١٧٩ .

(٨) قوله : [ فقال ابن ] مطموسة في (ز) .

(٩) قوله : [ القاسم ] متلاشية في (ق) .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ٢٠٦/١٢ ، بلفظ : " يقضى عليه في اليمين " .

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) قوله : [ بذلك ] متلاشية في (ج) .

## فصل

واختلف إذا أفطر بما لم يدخل من الفم<sup>(١)</sup> ، فقال سحنون<sup>(٢)</sup> : لا كفارة عليه ، قال<sup>(٣)</sup> : وإنما الكفارة<sup>(٤)</sup> فيما<sup>(٥)</sup> يتعمد إدخاله<sup>(٦)</sup> من الفم إلى الحلق ، وقال أبو مصعب في السعوط وتقطير الدهن في الأذن والحقنة : إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف<sup>(٧)</sup> عليه القضاء والكفارة<sup>(٨)</sup> ، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه<sup>(٩)</sup> ؛ يريد : لأنه منفذ لطيف<sup>(١١)</sup> ، وهذا الخلاف إذا<sup>(١٢)</sup> كان فاعل ذلك عالماً بوصوله ، وأن ذلك<sup>(١٣)</sup> غير جائز له ،

(١) في (ز) [بما يدخل من غير الفم] .

(٢) في النوادر والزيادات " ابن سحنون " ٤٥/٢ ، وكذلك التقييد ص ١١١١ .

(٣) قوله : [ قال ] مطموسة في (ق) .

(٤) قوله : [ وإنما الكفارة ] متلاشية في (ز) .

(٥) في (ز) [ بما ] .

(٦) في (ز) [ مدخله ] .

(٧) في (ج) [ جوفه ] وهي متلاشية في (ز) .

(٨) انظر : مختصر أبي مصعب ٣٩ / ب ، والقوانين الفقهية ، حيث نص على أنه قول أبي مصعب وحده ص ٨٣ ، والتوضيح (خ) ٢٦٧/١ ب .

(٩) قال أبو مصعب : " ومن اكتحل بإثم ثم دخل في حلقه فلا شيء عليه " مختصر أبي مصعب

٣٨/ب ، وانظر : الذخيرة ٥٠٥/٢ ، والتوضيح (خ) ٢٦٧/١ ب .

(١٠) في (ج) زيادة [ ولا كفارة ] بعد قوله : [ عليه ] .

(١١) انظر : التوضيح (خ) ٢٦٧/١ ب .

(١٢) قوله : [ إذا ] مطموسة في (ق) .

(١٣) قوله : [ ذلك ] مطموسة في (ج) .

فإن كان جاهلاً يظن أن ذلك جائز <sup>(١)</sup> لَمَّا لم يكن من الحلق عاد الجواب إلى ما تقدم <sup>(٢)</sup> من التأويل <sup>(٣)</sup> فمضى أبو مصعب على الأصل في متعمد الفطر .

وذهب سحنون إلى أن الكفارة <sup>(٤)</sup> إنما وردت فيمن أتى من الجرم <sup>(٥)</sup> والانتهاك أعظم من هذا وهو الوطاء ، وألحق <sup>(٦)</sup> به الأكل والشرب المعتاد ؛ لأنه بمثابة في الانتهاك ولم <sup>(٧)</sup> يلحق به <sup>(٨)</sup> / من لزوم شروط / الصوم من الإمساك عن الوطاء والأكل والشرب ، وأتى <sup>(٩)</sup> مثل ذلك من تقطيره في أذن <sup>(١٠)</sup> وما أشبهه <sup>(١١)</sup> ؛ لأن جرمها <sup>(١٢)</sup> مختلف <sup>(١٣)</sup> فلم يلحق بحكم الأعلى ، وإلى <sup>(١٤)</sup> هذا <sup>(١٥)</sup> يرجع الاختلاف فيمن بيَّت / الفطر ولم يأكل

[ ق ١١١ / أ ]

[ ز ٣٢ / ج ٢ ]

[ ب ٨٤ / أ ]

(١) في (ز) [ جائزاً ] .

(٢) تقدم في الفصل السابق ص ٧٥٤ .

(٣) قوله : [ التأويل ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ المتأول ] .

(٤) في (ب) زيادة [ فيه ] بعد قوله : [ الكفارة ] .

(٥) قوله : [ الجرم ] المثبت من (ق) و (ز) ، وفي (ج) وهامش (ب) [ الجرأة ] .

(٦) في (ز) [ ويلحق ] .

(٧) قوله : [ لم ] مطموسة في (ق) .

(٨) في (ب) [ بها ] .

(٩) قوله : [ وأتى ] متلاشية في (ق) .

(١٠) في (ب) [ الأذن ] .

(١١) في (ج) [ وما أشبه ذلك ] .

(١٢) قوله : [ جرمها ] المثبت من (ب) ، وفي (ق) و (ز) [ جرمهما ] ، وفي (ج) [ حرمتها ] .

(١٣) في (ج) [ مختلفة ] .

(١٤) في (ب) [ وعلى ] .

(١٥) قوله : [ وإلى هذا ] متلاشية في (ج) .

ولم يشرب حتى أمسى ، فقال مالك وابن القاسم : عليه الكفارة <sup>(١)</sup> ، وقال أشهب لا كفارة عليه <sup>(٢)</sup> ، وذكر أبو الفرج عن مالك قولين : وجوب <sup>(٣)</sup> الكفارة ، وسقوطها <sup>(٤)</sup> ، فلزومها ؛ لأنه متعمد للفطر <sup>(٥)</sup> غير متأول ، وسقوطها ؛ لأنه لم يجتز بالانتهاك <sup>(٦)</sup> بالأكل والشرب <sup>(٧)</sup> .

واختلف في الكفارة إذا ابتلع حصاة أو درهماً مع تسليم القول أنه مفطر ، فأسقطت <sup>(٨)</sup> الكفارة في أحد القولين <sup>(٩)</sup> ؛ لأن جرمه <sup>(١٠)</sup> دون <sup>(١١)</sup>

(١) انظر : المدونة ١/٢٢٠ ، وتهذيب المدونة ١/٣٧٠ ، والجامع ص ١١٨٢ ، جاء في المدونة :

"قلت : أرأيت إذا نوى الإفطار في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ، فقال : قد قال مالك في ذلك شيئاً فلا أدري ألكفارة قال والقضاء ، أو القضاء ولا كفارة عليه ؟ وأحب ذلك إليّ أن يكون الكفارة فيه مع القضاء " ١/٢٢٠ ، وانظر : التقييد ص ١٢٥٩ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ١/٣٧١ ، والنوادر والزيادات ٢/٥١ ، والجامع ص ١١٨٢ ، والذخيرة ٢/٢٥٠ ، والتقييد ص ١٢٥٩ .

(٣) قوله : [ وجوب ] متلاشية في (ق) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٢/٤٣٤ ، و التوضيح (خ) ١/٢٦٦ ب ، حيث ذكر عن مالك أنه لا كفارة عليه فقط ، ولم يذكر الوجوب .

(٥) في (ق) و (ب) [ الفطر ] .

(٦) في (ز) [ بالإمهال ] .

(٧) قوله : [ بالأكل والشرب ] مطموسة في (ق) .

(٨) قوله : [ فأسقطت ] متلاشية في (ق) .

(٩) قال سحنون : عليه الكفارة إن تعمد ما لا يغذي كالحصاة ، وإن لم يتعمد فالقضاء فقط ،

وقال ابن القاسم : لا شيء في سهوه ، وفي عمد الكفارة ، وقال مالك : يفطر ولا يكفر .

انظر هذه الأقوال في الذخيرة ٢/٥٠٧ .

(١٠) في (ب) [ جرأته ] .

(١١) في (ز) زيادة [ جرم ] بعد قوله : [ دون ] .

حكم الكفارة على  
من بيت الفطر  
يأكل حتى أمسى

حكم الكفارة على  
من ابتلع حصاة  
أو درهماً

من انتهك صومه بالأكل والشرب، وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup>،  
والشافعي<sup>(٢)</sup>. وأوجب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> الكفارة إذا جامع في الفرج، وأسقطها  
إذا أصاب دون الفرج، أو أنزل<sup>(٤)</sup> عن القبل وإن تابع، أو ابتلع حصة،  
وذكر عن الزهري<sup>(٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(٦)</sup>، والثوري<sup>(٧)</sup>، مثل ذلك، وقال  
الشافعي: لا تجب الكفارة<sup>(٨)</sup> على من<sup>(٩)</sup> أكل متعمداً، ولا تجب فيما  
سوى / الجماع الذي هو: الإيلاج في قبل أو دبر<sup>(١٠)</sup>.

[ ج ٣٦ / أ ٢٠ ]

(١) انظر: الهداية وبداية المبتدئ ٣٣٦/٢، وفتح القدير ٣٣٦/٢، والعناية ٣٣٦/٢، وحلية  
العلماء ١٩٨/٣.

(٢) قال الشافعي في الأم: "ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا  
غيره" ١٠٠/٢، وانظر: المجموع ٣٤١/٦ بلفظ: "وإذا أفسد صومه بغير الجماع  
كالأكل والشرب... فلا كفارة... هذا هو المذهب"، وانظر: اختلاف العلماء ص  
٧٢، وحلية العلماء ١٩٨/٣، ونوادير الفقهاء ص ٥٧، ٥٨.

(٣) انظر: المبسوط ٧٩/٣، وكنز الدقائق، بلفظ: "ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج"  
٣٢٩/١، وانظر: تبين الحقائق ٣٢٩/١، ومجمع الأنهر ٢٤٠/١، والدر المنتقى في شرح  
المنتقى ٢٤٠/١.

(٤) في (ج) و (ز) [ وأنزل ] .

(٥) تقدمت ترجمته عند ذكر ابن شهاب ص ١٥٤ .

(٦) انظر قوليهما في: المغني ٣٦٥/٤، والاستذكار ٣١٣/٢ .

(٧) انظر قوله في: المغني ٣٦٥/٤، والاستذكار ٣١٣/٢، واختلاف العلماء ص ٧٢ .

(٨) قوله: [ لا تجب الكفارة ] متلاشية في (ق) .

(٩) في (ب) [ عمن ] .

(١٠) انظر: الأم ١٠٠/٢، ومختصر المزني ص ٥٧، واختلاف العلماء ص ٧٢، ٧٣، ونوادير  
الفقهاء ص ٥٧، ٥٨، والمجموع ٣٤١/٦ .



## فصل

واختلف في الكفارة على من أفطر مكرهاً ، فقال مالك وابن القاسم وأشهب : إذا أكره زوجته عليه أن يكفر عنها <sup>(١)</sup> ، وقال سحنون : لا كفارة عليه عنها ؛ لأنها لم تجب عليها <sup>(٢)</sup> ، وليس كالحج ؛ لأن [ الحج ] <sup>(٣)</sup> عمدته وخطؤه وإكراهه سواء <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أكره رجلاً على الشرب : عليه الكفارة <sup>(٥)</sup> ، وقال فيمن جامع زوجته وهي نائمة : عليها القضاء ، ولم يجعل [ عليها ] <sup>(٦)</sup> في ذلك كفارة <sup>(٧)</sup> ، خلاف الأولى <sup>(٨)</sup> ؛ لأنها حينئذٍ غير مخاطبة <sup>(٩)</sup> ، وقال الشافعي : لا قضاء عليها <sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر : المدونة ٢١٨/١ ، وحاشية الرهوني ٣٦٢/٢ ، وانظر قول ابن القاسم وأشهب في : النوادر

والزيادات ٣٩/٢ ، وهذا هو المشهور في المذهب ، انظر : المذهب في ضبط مسائل المذهب ٥٣٢/٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ٣٩/٢ ، والمنتقى ٥٤/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٦٢/٢ ، وشرح

زروق ٣٠٥/١ ، والتقييد ص ١٢٥٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : حاشية الرهوني ٣٦٢/٢ ، والتقييد ص ١٢٥٦ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٥٣٢/٢ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات من غير ذكر مالك ٣٩/٢ ، وانظر : التوضيح (خ) ٢٦٧/١ أ ،

والتاج والإكليل (بلفظه) ٤٣٧/٢ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) انظر : التاج والإكليل ٤٣٧/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٦٣/٢ .

(٨) في (ب) [ الأول ] ، والمثبت من بقية النسخ وحاشية الرهوني .

(٩) انظر : حاشية الرهوني ٣٦٣/٢ .

(١٠) انظر : المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص ١١٩ ، والمجموع ٣٣١/٥ ،

والإفصاح ٢٣٩/١ .

وقول <sup>(١)</sup> سحنون [ أن ] <sup>(٢)</sup> لا كفارة على المرأة إذا أكرهت بالوطء ،  
ولا على من أكره بالشرب <sup>(٣)</sup> أحسن ؛ لأن المكره أعذر من الناسي ، فإذا لم  
يكن على الناسي في ذلك كفارة ، كان المكره أبين ألا كفارة <sup>(٤)</sup> عليه .  
ويكفر المكره عن نفسه وعن <sup>(٥)</sup> اجترائه على انتهاك صوم غيره <sup>(٦)</sup> ؛ لأن  
الإطعام والعتق إنما هو كفارة <sup>(٧)</sup> عمّا أتى من الذنب في إفساد الصوم ، ولا  
فرق بين أن يفسد صوم نفسه أو صوم غيره <sup>(٨)</sup> ، فعليه أن يأتي بالكفارة  
ليسقط عن نفسه ما أتى من ذلك ، فيصح أن يكفر بالصوم ، وإن كفر  
بالعتق كان الولاء <sup>(٩)</sup> له ، فإن أكره غيره على الشرب أتى بكفارة واحدة ،

مقدار كفارة الإكراه  
على الشرب أو  
الجماع، مع التعليل .

(١) في (ز) [ قال ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٣) في (ز) زيادة [ وهو ] بعد قوله : [ بالشرب ] .

(٤) قوله : [ كفارة ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ب) [ وعلى ] .

(٦) انظر قول اللحمي في : التقييد ص ١٢٥٦ ، والتاج والإكليل ٤٣٧/٢ .

(٧) قوله : [ كفارة ] متلاشية في (ق) .

(٨) انظر : التاج والإكليل (أغلبه باللفظ) ٤٣٧/٢ .

(٩) الولاء ، لغة : من آثار العتق ، مأخوذ من الولي ، بمعنى : القرابة ، يقال : بينهما ولاء ،

أي : قرابة حكومية حاصلة من العتق أو الموالاتة ، وقيل : الولاء ، والولاية ، بالفتح : النصر ،

والمولى على وجوه : ابن العم ، والعصبة كلها ، والرب ، والمالك ، والناصر ، والحليف ،

والمعتق وهو مولى النعمة ، والمراد هنا : ولاية الإنعام والعتق . انظر : أنيس الفقهاء

ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، والفواكه الدواني ١٦١/٢ .

واصطلاحاً : " صفة حكومية توجب لموصفها حكم العصوبة عند عدمها ، كائن لمن أعتق " .

الفواكه الدواني ١٦١/٢ .

وإن أكره زوجته على الوطء أتى بكفارتين <sup>(١)</sup> ؛ لأنه أفسد صوم نفسه وصومها .

وقد تأول بعض <sup>(٢)</sup> أهل العلم قول مالك في الكفارة في الإكراه على الوطء <sup>(٣)</sup> على قوله في كتاب ابن حبيب <sup>(٤)</sup> في لزوم الكفارة إذا وطئ ناسياً . [ ويقوي ذلك <sup>(٥)</sup> ما في الزاهي <sup>(٦)</sup> : إذا أكره العبد زوجته ، أنها جنابة في رقبته ، فجعل الكفارة عليها ، ولها أن ترجع على المكره بما لزمها <sup>(٧)</sup> ] <sup>(٨)</sup> ، وهذا ينتقض بقوله <sup>(٩)</sup> في الكفارة : على من أكره غيره على الشرب ؛ لأنه لا خلاف أن لا كفارة على من أكل أو شرب ناسياً ، و <sup>(١٠)</sup> إذا لم يكن <sup>(١١)</sup>

(١) انظر : الذخيرة ٥١٩/٢ .

(٢) قوله : [ بعض ] متلاشية في (ق) .

(٣) في (ز) [ الواطئ ] .

(٤) انظر قول مالك في كتاب ابن حبيب في : النوادر والزيادات ٤٩/٢ .

(٥) في (ب) [ هذا ] .

(٦) الزاهي ، كتاب لأبي إسحاق محمد بن شعبان ، يسمى الزاهي الشعباني ، وهو كتاب مشهور في الفقه ، قال ابن فرحون ، عند الحديث عن ابن شعبان : " وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحته ، ليست مما رواه ثقات أصحابه ، واستقر من مذهبه " الديباج ص ٣٤٦ . ولم أعثر على قوله في الزاهي ، في مظانه .

(٧) قوله : [ لزمها ] متلاشية في (ق) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) قوله : [ بقوله ] متلاشية في (ق) .

(١٠) الواو مطموسة في (ق) .

(١١) في (ز) [ لم تكن ] .

على الناسي كفارة مع أن معه شبهة من التفريط لم يكن <sup>(١)</sup> على المكروه ،  
 وذهب ابن شعبان إلى أن الكفارة عليه عنها ، فإن <sup>(٢)</sup> كان معسراً كفّرت  
 عن نفسها ورجعت عليه <sup>(٣)</sup> . /

[ ق ١١١ ب ]

(١) في (ز) و (ب) [ لم تكن ] .

(٢) في (ج) و (ز) [ وإن ] .

(٣) ما نسب إلى ابن شعبان ، ذهب إليه جمهور أصحاب مالك ، قال الباجي : " وإن كان

أكرهها فالذي قاله جمهور أصحاب مالك : إن عليه الكفارة عنها " المنتقى ٥٤/٢ ،

وانظر : الذخيرة ٥١٩/٢ ، وروضة المستبين ص ٧٠٣ .

## باب في أصناف الكفارات ، وهل هي على الترتيب أو التخيير ؟ وعقوبة من أفطر في رمضان . /

[ ج ٣٦ / ب ]

أصناف الكفار

[ و ] <sup>(١)</sup> اختلف في الصنف الذي يكفر <sup>(٢)</sup> به <sup>(٣)</sup> على أربعة أقوال <sup>(٤)</sup> :  
فقال مالك : يكفر <sup>(٥)</sup> بالإطعام <sup>(٦)</sup> ، قال ابن القاسم : [ و ] <sup>(٨)</sup> لا  
يعرف مالك غير الإطعام ، ولا <sup>(٩)</sup> يأخذ بالعتق ولا بالصيام <sup>(١٠)</sup> ، وقال :  
قال الله ﷻ : ﴿ ... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ... ﴾ <sup>(١١)</sup>  
فجعل الكفارة صنفاً واحداً <sup>(١٢)</sup> .

وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين أنه جعل الكفارة عن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ز) .

(٢) قوله : [ يكفر ] متلاشية في (ج) .

(٣) قوله : [ به ] مطموسة في (ج) ، وفي (ز) [ فيه ] .

(٤) انظر هذه الأقوال في التقييد ص ١٢٥١ .

(٥) في (ز) [ تكون ] .

(٦) انظر : المدونة ٢١٨/١ ، والنوادر والزيادات ٥٢/٢ ، والجامع ص ١١٧٧ ، والنكت

والفروق ص ٢٦٢ .

(٧) في (ب) [ وقال ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(١٠) انظر : المدونة ٢١٨/١ ، والذخيرة ٥٢٦/٢ ، قال الباجي : " ووجه ذلك ، أن الإطعام

أعم نفعاً ؛ لأنه يجبا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات ، وأما العتق فإن فيه

إسقاط نفقة ، وتكليف المعتق نفقته ومؤونته " المنتقى ٥٤/٢ .

(١١) سورة البقرة ، آية (١٨٤) ، وتقدم أن المؤلف اختار قراءة : مساكين . انظر : ص ٦٨٣ .

(١٢) انظر : التقييد ص ١٢٥٢ .

هل الكفارات على  
الترتيب أو التخيير؟

الأكل ثلاثة <sup>(١)</sup> أصناف ، إطعام أو صوم أو عتق ، [ قال ] <sup>(٢)</sup> : واستحب  
البداية بالإطعام ثم بالصوم ثم بالعتق <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو مصعب : إن أكل أو شرب فليس عليه <sup>(٥)</sup> كفارة إلا بالإطعام ،

وإنما العتق والصيام عن الجماع <sup>(٦)</sup> .

وقال أشهب : يكفر بأيّ الأصناف <sup>(٧)</sup> الثلاثة شاء . ولم يفرق بين أن

تكون الكفارة عن أكل [ أو شرب ] <sup>(٨)</sup> أو جماع <sup>(٩)</sup> .

وقال ابن حبيب : يكفر بالعتق أحب إليّ ، فإن لم يجد فبالصيام ، فإن

لم يستطع فبالإطعام <sup>(١٠)</sup> .

(١) في (ج) [ بثلاثة ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) قوله : [ بالعتق ] متلاشية في (ق) .

(٤) انظر قوله في شرح ابن الفاكهاني ١٤٤/٣ ب ، والتوضيح (خ) ٢٦٨/١ ب ، والتقييد

ص ١٢٥٢ ، وروضة المستبين - من غير ذكر كتاب ابن مزين - ص ٧٠٥ .

(٥) في (ب) [ فعلية ] ولم يذكر [ فليس ] .

(٦) بل الوارد في مختصر أبي مصعب ، تحت قوله : " باب ما يوجب القضاء والكفارة ، ومن أكل أو

شرب في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، والكفارة : أن يعتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ،

ولا عتاقة ولا كتابة ... أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين

مدّاً .. " ٣٩/أ ، ب ، وقد وردت عبارة المؤلف (اللخمي) عن أبي مصعب (بلفظها) في التقييد

ص ١٢٥٢ ، وانظر : شرح ابن الفاكهاني ١٤٤/٣ ب ، وروضة المستبين ص ٧٠٥ .

(٧) في (ز) [ أصناف ] .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ٥٢/٢ ، وشرح ابن الفاكهاني ٤٤/٣ ب ، والتقييد ص ١٢٥٢ .

(١٠) قوله : [ فبالإطعام ] المثبت من (ب) ، وفي (ز) و (ج) [ فإطعام ] ، وفي (ق)

[ فإطعام ] ، وانظر قول ابن حبيب في " المنتقى ٥٤/٢ ، والتقييد ص ١٢٥٢ ، والتوضيح

(خ) ٢٦٨/١ ب ، وشرح ابن الفاكهاني ١٤٤/٣ ب .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(١)</sup> : أما الكفارة عن الجماع فقد ثبت عن النبي ﷺ أنها ثلاثة أصناف : عتق ، وصيام <sup>(٢)</sup> شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً .

واختلف عنه ، هل هي على الترتيب ، أو <sup>(٣)</sup> التخيير ؟ فأخرج البخاري <sup>(٤)</sup> ومسلم <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> عن أبي / هريرة أنه قال : (( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال : ما لك ؟ فقال <sup>(٨)</sup> : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال له : هل تجد رقبة [ فتعتقها ؟ ] <sup>(٩)</sup> قال : لا ، قال : فهل <sup>(١٠)</sup> تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال <sup>(١١)</sup> : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٢) في (ج) و (ب) [ وصوم ] .

(٣) في (ب) زيادة [ على ] قبل قوله : [ التخيير ] .

(٤) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة (بلفظ قريب) - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فُتُصَدَّقَ عليه فليكفر - ١٩٣/٤ .

(٥) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظ قريب) - كتاب الصيام - باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه - ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ .

(٦) في (ب) تقديم وتأخير [ مسلم والبخاري ] .

(٧) في (ج) و (ز) [ النبي ] .

(٨) في (ج) [ قال ] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) .

(١٠) قوله : [ فهل ] المثبت من (ق) وصحيح البخاري ، وفي بقية النسخ [ هل ] .

(١١) قوله : [ قال ] مطموسة في (ق) .

قال : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> بِعَرَقٍ <sup>(٢)</sup> تَمْرٍ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ : تصدق به <sup>(٤)</sup> .. (( الحديث ، وقال أبو هريرة <sup>(٥)</sup> في الموطأ : (( أمره [ رسول الله ] <sup>(٦)</sup> أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً )) <sup>(٧)</sup> ، فجعله في الحديث الأول على الترتيب ، وظاهر قوله في الحديث الثاني <sup>(٨)</sup> التخيير ، وقد يُحمل اللفظ في الحديث الثاني من قول أبي هريرة ليجمع بين الحديثين فيكون المعنى / أنه <sup>(٩)</sup> أمره <sup>(١٠)</sup> بعتق ، أو <sup>(١١)</sup> صيام عند عدم العتق ، أو إطعام عند عدم القدرة على الصيام ، ليزول التعارض ؛ لأنه متى كان

[ ب / ٨٤ ب ]

(١) في (ج) [ ﷺ ] .

(٢) قوله بِعَرَقٍ ، بفتح العين والراء ، هو : الزنبيل ، يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين ، وقد ورد تفسيره في الحديث بأنه المكثل فهو نحو منه ، والمكثل كالقفة والزنبيل ، وضبط بعضهم العرق بسكون الراء ، والأشهر الفتح ، جمع عرقة ، وهي : الظفيرة التي نخاط منها القفة .  
انظر : مشارق الأنوار - حرف العين - العين مع الراء - مادة (عرق) ٩٦/٢ ، ٩٧ ، وفتح الباري ١٩٩/٤ .

(٣) في (ب) [ من تمر ] .

(٤) في (ز) [ بهذا ] .

(٥) قوله : [ وقال أبو هريرة ] متلاشية في (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (معناه) عن أبي هريرة - كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر في رمضان - ٢٧٧/١ .

(٨) قوله : [ الثاني ] متلاشية في (ج) .

(٩) في (ب) [ إنما ] بدل قوله : [ أنه ] .

(١٠) قوله : [ أنه أمره ] متلاشية في (ق) .

(١١) قوله : [ أو ] مطموسة في (ق) .



حديثان مفسر (١) ومجمل (٢) رد (٣) المجمل إلى المفسر (٤) .

وجعل أبو مصعب (٥) الكفارة على قدر الجرم ، ورأى / [ أن ] (٦) المجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرماً ممن اجتراً على ذلك بالأكل ، وقد تقدم القول (٧) في هذا فيمن أفطر بالنية ولم يأكل [ ولم يشرب ] (٨) .

وإن (٩) كَفَّرَ بالإطعام (١٠) أطعم ستين مسكيناً مداً مداً لكل مسكين ، قال ابن القاسم : فإن (١١) أطعم ثلاثين مسكيناً مدين مدين لم يجزه (١٢) .

(١) المفسر : من فسر الشيء ، إذا وضحه ، وشرحه . انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٤٢٥ . وقال الكفوي : " والظاهر والمفسر والنص سواء من حيث اللغة " الكليات ص ٥٩٤ . وقد عرّف النص بأنه : " اللفظ المفيد معناه على وجه لا يتطرق إليه التأويل " لباب المحصول في علم الأصول ٤٧١/٢ .

(٢) المجمل : من أجمل الكلام ؛ إذا أوجزه ، انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ص ٣٨٩ . وهو : " ما لا يفيد مدلوله إلا بقرينة ، ويتعارض فيه وجوه الاحتمالات " لباب المحصول في علم الأصول ٤٧٢/٢ .

(٣) قوله : [ رُدُّ ] متلاشية في (ج) .

(٤) جاء في القواعد الفقهية للندوي ، عند الحديث عن القواعد الأصولية ، قاعدة " المفسر يقضي على المجمل " وهي في معنى ما ذكره المؤلف ص ١٣١ .

(٥) تقدم قوله في أول هذا الباب ص ٧٦٧ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٧) تقدم ص ٦٥٠ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٩) في (ق) و (ب) [ فإن ] .

(١٠) في (ب) [ بإطعام ] .

(١١) في (ز) [ وإن ] .

(١٢) انظر : المدونة ٢١٨/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٩/١ .

[ ج ٣٧/أ ج ٢ ]

مقدار كف  
الإطعام ، ون  
ما يجر

ويختلف هل يكون <sup>(١)</sup> من الصنف الذي يأكله المكفر؟ أو مما يأكله أهل البلد؟ حسبما يأتي <sup>(٢)</sup> في كفارة الإيمان <sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: [ هل يكون ] متلاشية في (ج) .

(٢) في (ق) و (ز) و (ج) [ تقدم ] والمثبت من (ب) وهو الصواب .

(٣) انظر: التبصرة - نسخة رباط سيدنا عثمان (ع ١٣٢/٣) باب في أصناف كفارة اليمين بالله . وانظر الذخيرة بلفظ: " قال محمد: ولا يعطي الذرة وهو يأكل الشعير ، ولا الشعير وهو يأكل البر ، ويجزئ الشعير وهو يأكل الذرة ، ... وقال مالك: يعتير وسط عيش المكفر دون البلد ... " ، ٦٢/٤ ، ٦٣ .

## فصل

ومن ظهر عليه أنه أكل أو شرب في رمضان [ عامداً ] <sup>(١)</sup> عوقب على قدر <sup>(٢)</sup> ما يُرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب أو السجن ، أو يجمع عليه الوجهان جميعاً <sup>(٣)</sup> الضرب والسجن ، والكفارة ثابتة <sup>(٤)</sup> بعد ذلك ، تجمع <sup>(٥)</sup> عليه العقوبة في المال والجسم .

ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم / يظهر عليه ، فقال مالك في المبسوط <sup>(٦)</sup> : لا عقوبة عليه ، قال : ولو عوقب خشيتُ أن لا يأتي أحد يستفتي <sup>(٧)</sup> في مثل ذلك ، وذكر الحديث : وأنَّ النبي ﷺ لم يعاقب السائل ، ويجري فيها <sup>(٨)</sup> قول آخر أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا جاء <sup>(٩)</sup> تائباً فقال في كتاب السرقة : يعاقب <sup>(١٠)</sup> ، وقال سحنون : لا عقوبة

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(٢) قوله : [ قدر ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ جميعاً ] متلاشية في (ق) .

(٤) قوله : [ ثابتة ] متلاشية في (ق) .

(٥) قوله : [ تجمع ] متلاشية في (ق) .

(٦) لم أجد قوله في مظانه ، وقد قال النفاوي : " ... يسقط الأدب إن جاء مستفتياً لئلا يؤدي

إلى عدم الاستفتاء ؛ لأنه ﷺ لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتياً ، والله أعلم " الفواكه

الدواني ٣٢٣/١ .

(٧) قوله : [ يستفتي ] متلاشية في (ق) .

(٨) في (ق) [ في هذا ] .

(٩) في (ز) و (ج) [ أتى ] .

(١٠) انظر : المدونة ٢٨٣/٦ .

عليه <sup>(١)</sup> . والقول الأول أحسن <sup>(٢)</sup> ، [ ولا تسقط العقوبة خيفة أن لا يأتي أحد مستفتياً ] <sup>(٣)</sup> ولو كان ذلك لسقط الحد عن المعترف بالسرقة والزنى .  
وأرى <sup>(٤)</sup> أن يُنظر إلى السائل <sup>(٥)</sup> ، فإن كان من أهل الستر ، ومن يُرى أن ذلك منه فلتة <sup>(٦)</sup> ، لم تُرفع الشهادة عليه ؛ لما أمر بالستر ، وإن كان مشتهراً <sup>(٧)</sup> ، أو من <sup>(٨)</sup> تعرف <sup>(٩)</sup> منه قلة <sup>(١٠)</sup> المراعاة لدينه بُلِّغَتْ عليه الشهادة وعوقب <sup>(١١)</sup> .

(١) قال سحنون : " غير أن أصحابنا اختلفوا في رجوع البينة بعد الحكم ، فقالوا : وهِمْنَا ، أو شُبِّهَ علينا ، فلا عزم عليهم ولا أدب ، وإن قالوا : زَوَّرْنَا ، غرموا ما أتلفوا ويؤدبون " النوادر والزيادات ٤٣٦/٨ .

(٢) في (ب) زيادة [ قلت ] بعد قوله : [ أحسن ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٤) قوله : [ وأرى ] متلاشية في (ق) .

(٥) قوله : [ إلى السائل ] مطموسة في (ق) .

(٦) فلتة ، الفلنة : " الأمر الذي يقع من غير إحكام ، يقال : كان ذلك الأمر فلتة ، أي : مفاجأة " . لسان العرب - باب العين ، حرف الفاء - مادة (فلت) ص ٧٥٢ .

(٧) في (ج) [ مستهتراً ] .

(٨) في (ب) [ ومن ] .

(٩) في (ز) [ ممن يعرف ] .

(١٠) في (ب) زيادة [ الخير ] بعد قوله : [ قلة ] .

(١١) جاء في حاشية الدسوقي : "... فيوعظ إن كان ظاهر الصلاح وإلا عُزِّر " ٥١٢/١ .

باب في [ من ] <sup>(١)</sup> نذر الصيام ، وما يلزم <sup>(٢)</sup> متابعته ،  
وما يلزم من نذر سنة بعينها أو بغير عينها ،  
ومن نذر شهراً هل يجزئه <sup>(٣)</sup> تسعة وعشرون يوماً ؟  
أو نصف شهر هل يجزئه <sup>(٤)</sup> أربعة عشر يوماً ؟

ومن نذر [ صوماً ] <sup>(٥)</sup> معيناً ، أو مضموناً في الذمة <sup>(٦)</sup> ، لزمه الوفاء به <sup>(٧)</sup> ؛  
لقول النبي ﷺ : (( من نذر أن يطيع الله فليطعه ... )) <sup>(٨)</sup> .

واختلف في المتابعة إذا نذر صياماً مضموناً أياماً أو شهراً أو سنة على  
ثلاثة أقوال :

فقال مالك : في كل ذلك / هو بالخيار ، إن شاء تابع وإن شاء  
فرَّق <sup>(٩)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٢) في (ق) [ تلزم ] .

(٣) في (ج) [ تجزئه ] .

(٤) في (ج) و (ق) [ تجزئه ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) تقديم وتأخير [ مضموناً في الذمة أو معيناً ] .

(٧) انظر : المدونة ٢١٤/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٥/١ ، ومواهب الجليل ٤٥١/٢ .

(٨) طرف من حديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية عائشة رضي

الله عنها (بلفظه) - كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة - ٥٨٩/١١ .

(٩) انظر : المدونة ٢١٤/١ ، والجامع ص ١١٦٧ ، والتاج والإكليل ٤٥٢/٢ ، وحاشية

الدسوقي ٥٤٠/١ ، وهو المشهور في المذهب .

وقال ابن كنانة في كتاب ابن حبيب : عليه أن يأتي بذلك متتابعاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الماجشون : إن<sup>(٢)</sup> نذر أياماً لم يكن عليه أن يتابعها ، وإن نذر جزءاً من شهر ، أو شهراً ، أو سنة ، كان عليه أن يتابع<sup>(٣)</sup> . وهذا أحسن ؛ لأن الذي عهدته الناس<sup>(٤)</sup> أن الشهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال ، والسنة كذلك [ من المحرم أو ما يقوم مقام ذلك إذا لم تكن البداية بالمحرم ]<sup>(٥)</sup> ، وقول القائل في ثلاثين يوماً : شهراً<sup>(٦)</sup> ، مجاز<sup>(٧)</sup> ، وإنما هو نسبة إلى ذلك الشهر الذي هو من الهلال إلى الهلال ، وهو فيمن نذر سنة أيين .

واختلف في القدر الذي يصومه من نذر سنة<sup>(٨)</sup> مضمونة أو معينة ،

(١) انظر : النوادر والزيادات ٢/٢١٤ ، والجامع ص ١١٦٧ ، وقال : يتابعها إلا أن ينوي التفرقة ، والتقيد ص ١٢٢٦ ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٢/٥٣٧ .

(٢) في (ز) [ إذا ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٢/٦٦ ، ٦٧ ، والجامع ص ١١٦٧ ، والتقيد ص ١٢٢٦ .

(٤) في (ب) زيادة [ وعرفوه ] بعد قوله : [ الناس ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ق) و (ز) ومتلاشية من هامش (ج) ، والمثبت من (ب) .

(٦) في (ق) [ شهر ] .

(٧) الجاز : " اسم لما أريد به غير ما وضع له ؛ لمناسبة بينهما ، كتسمية الشجاع أسداً ، وهو

مفعل بمعنى فاعل " . التعريفات ص ٢٠٢ ، وانظر : معين الطالب في علوم البلاغة

ص ١١٣ ، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٢٧٢ .

(٨) قوله : [ سنة ] مطموسة في (ق) .

فقال مالك<sup>(١)</sup> فيمن نذر سنة بغير عينها : يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ، ولا<sup>(٢)</sup> يوم الفطر ، ولا أيام النحر ، ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً ، فيقضي على قوله إذا كان شوال ناقصاً يومين ، وإذا كان ذو الحجة ناقصاً أربعة أيام مكان الثلاثة التي أفطر<sup>(٣)</sup> ، وقول محمد بن عبدالحكم في هذا إنه يقضي عدد<sup>(٤)</sup> ما أفطر لا غير ذلك<sup>(٥)</sup> ، ووافق أشهب<sup>(٦)</sup> ابن القاسم<sup>(٧)</sup> في هذه المسألة إذا كان نذر سنة غير معينة ولم ينو متابعتها ، وخالفه إذا<sup>(٨)</sup> نوى المتابعة<sup>(٩)</sup> ، / فقال في مدونته<sup>(١٠)</sup> : لا قضاء عليه عن<sup>(١١)</sup> رمضان ، ولا عن يوم الفطر ، ولا<sup>(١٢)</sup> يوم النحر ولا أيام التشريق واجباً ، واستحب<sup>(١٣)</sup> له قضاء ذلك ، قال<sup>(١٤)</sup> : لأنه إذا نوى

(١) انظر : المدونة ٢١٤/١ ، والنوادر والزيادات ٦٦/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٧٨/٢ ، والتاج والإكليل ٤٥٢/٢ .

(٢) في (ب) زيادة [ يصوم ] قبل قوله : [ يوم ] .

(٣) انظر : حاشية الرهوني ٣٧٨/٢ .

(٤) في (ب) [ عدة ] .

(٥) انظر : التقييد ص ١٢٣٣ .

(٦) انظر : حاشية الرهوني ٣٨١/٢ .

(٧) انظر : المدونة ٢١٤/١ .

(٨) في (ز) و (ج) [ إن ] .

(٩) في (ب) [ متابعتها ] .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ٦٦/٢ ، وحاشية الرهوني ٣٨١/٢ .

(١١) في (ز) [ من ] .

(١٢) في (ب) زيادة [ عن ] قبل قوله : [ يوم ] .

(١٣) في (ز) [ ويستحب ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(١٤) قوله : [ قال ] متلاشية في (ق) .

المتابعة فلا بد أن يدخل في تلك السنة أبداً رمضان والأيام المنهي عن صيامها،  
وساوى<sup>(١)</sup> في ذلك بين المضمون والمعين<sup>(٢)</sup>. وأن يفطر اليوم الرابع من أيام  
التشريق إذا عين أو نوى المتابعة، وكان عنده بمنزلة من قال: لله  
[ تعالى ]<sup>(٣)</sup> عليّ أن أصليّ يوماً بعينه، أو بغير عينه<sup>(٤)</sup>، فلا قضاء  
[ عليه ]<sup>(٥)</sup> في الأوقات التي يصلّي<sup>(٦)</sup> فيها الصلوات الخمس، و [ لا ]<sup>(٧)</sup>  
الأوقات المنهي عن<sup>(٨)</sup> الصلاة<sup>(٩)</sup> فيها.

[ ق ١١٢ / ب ]

وعلى هذا ينبغي<sup>(١٠)</sup> أن يكون الجواب / على مذهب<sup>(١١)</sup> ابن<sup>(١٢)</sup>  
كنانة وابن الماجشون؛ لأن الحكم عندهم المتابعة وإن لم ينوها.

- 
- (١) قوله: [ وساوى ] المثبت من (ج) و (ب)، وفي (ق) وحاشية الرهوني ٣٨١/٢،  
[ وسوى ]، وفي (ز) [ وسواء ] .
- (٢) من قوله: [ ووافق أشهب ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من حاشية الرهوني ٣٨١/٢ .
- (٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .
- (٤) في (ز) تقديم وتأخير [ بغير عينه أو بعينه ] .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .
- (٦) قوله: [ يصلي ] مطموسة في (ق) .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .
- (٨) قوله: [ عن ] مطموسة في (ق) .
- (٩) قوله: [ الصلاة ] مطموسة في (ق)، وفي (ج) [ الصلوات ] .
- (١٠) قوله: [ هذا ينبغي ] مطموسة في (ق) .
- (١١) قوله: [ مذهب ] مطموسة في (ق) .
- (١٢) قوله: [ ابن ] متلاشية في (ج) .



## فصل

وإن نذر سنة بعينها صام منها ما كان يُصام ، وأفطر الأيام المنهي عنها ، ولا قضاء عليه عن رمضان <sup>(١)</sup> .

واختلف في القضاء عن الأيام المنهي عنها <sup>(٢)</sup> ، فإن قال : لله عليّ أن أصوم هذه السنة ، فإن سماها <sup>(٣)</sup> فقال : سنة سبعين أو ثمانين / أو ما أشبه ذلك صام ما بقي منها قلّ أو كثر ، ولا قضاء عليه عن الماضي <sup>(٤)</sup> ، فإن <sup>(٥)</sup> قال : هذه السنة ولم يزد <sup>(٦)</sup> ، فالقياس <sup>(٧)</sup> أن لا شيء عليه إلاّ صيام ما بقي منها كالأول <sup>(٨)</sup> .

وقال مالك في العتبية <sup>(٩)</sup> فيمن حلف وهو في نصف

(١) انظر : المدونة ٢١٤/١ .

(٢) قال ابن أبي زيد : " ومن المجموعة : واختلف قول مالك في نادر سنة بعينها ، هل يقضي ما لا يصام منها ؟ وقال أشهب : أحب إليّ أن يقضي ، إن كانت بعينها ... " النوادر والزيادات ٦٥/٢ ، ٦٦ .

(٣) في (ز) [ صماها ] والصواب ما أثبت .

(٤) قوله : [ الماضي ] متلاشية في (ج) .

(٥) في (ج) [ وإن ] .

(٦) قوله : [ ولم يزد ] المثبت من (ق) و (ز) و التقييد ص ١٢٣٥ ، وفي (ج) [ ولم يرد السنة ] وفي (ب) [ ولم يذكر ما بقي منها ، استأنف السنة من الآن ] .

(٧) في (ج) [ والقياس ] .

(٨) من قوله : [ فإن قال : لله ] إلى هنا بلفظه من التقييد ص ١٢٣٥ .

(٩) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) من رواية أشهب عن مالك - من كتاب الطلاق الثاني -

ما يلزم من نذر  
بعينها ، وهو  
يقضي الأيام  
المنهي عنها

[ ج ٣٨ / أ - ج ٢ ]

حكم من نذر ص  
هذه السنة ، وه  
في نصف

[ ب ٨٥ / أ ]

سنة<sup>(١)</sup> : إن فعل كذا وكذا [ ليصومنَّ ]<sup>(٢)</sup> هذه السنة ، قال : إن نوى باقيها فذلك له ، وإن لم ينو شيئاً / ائْتَنَفَ<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> يوم حلف اثني<sup>(٥)</sup> عشر<sup>(٦)</sup> شهراً . وفي هذا نظر ؛ لأن قوله :<sup>(٧)</sup> هذه السنة ، يقتضي التعريف [ عين السنة ]<sup>(٨)</sup> ، وهو بمنزلة من قال : لله<sup>(٩)</sup> عَلَيَّ أن أصليَ هذا اليوم ، فليس عليه إلا صلاة ما بقي منه ، وإن<sup>(١٠)</sup> قال لله عليَّ أن أصوم شهراً<sup>(١١)</sup> ، فابتدأه للهلال ، فكان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزأه .

من نذر شهراً فابتدأ  
لغير الهلال ، فما  
الذي يجب عليه ؟

واختلف إذا ابتدأ لغير الهلال ، فقال في المدونة<sup>(١٢)</sup> : يصوم ثلاثين يوماً<sup>(١٣)</sup> ، وقال محمد بن عبد الحكم : القياس أن تجزئه<sup>(١٤)</sup> تسعة وعشرون<sup>(١٥)</sup> يوماً ، فليس عليه إلا أقل الشهور عدَّةً ، كما لو قال :

- 
- (١) في (ب) [ السنة ] .  
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ز) ، وفي (ب) [ فإنه يصوم ] .  
(٣) قوله : [ ائتنف ] المثبت من (ب) ، ومطموسة في (ق) ، وغير واضحة في (ز) و (ج) .  
(٤) قوله : [ من ] مطموسة في (ق) .  
(٥) في (ب) [ اثنا ] .  
(٦) قوله : [ عشر ] متلاشية في (ج) .  
(٧) في (ز) زيادة [ في ] قبل قوله : [ هذه السنة ] .  
(٨) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .  
(٩) قوله : [ لله ] مطموسة في (ق) .  
(١٠) في (ب) [ فإن ] .  
(١١) قوله : [ شهراً ] مطموسة في (ق) .  
(١٢) قوله : [ المدونة ] مطموسة من هامش (ق) .  
(١٣) انظر : المدونة ٢١٤/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٦/١ .  
(١٤) في (ب) [ أن يجزؤه ] .  
(١٥) في (ز) [ وعشرين ] .

لله عليّ أن أصوم أياماً ، كان عليه أقل الأيام ، وهي ثلاثة ، قال : وكذلك لو قال : صدقة دراهم <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(٢)</sup> : وهذا أحسن ؛ للسنة والقياس ، وهو أيضاً أحد قولي مالك <sup>(٣)</sup> ، فأما السنة ؛ فحديث عائشة [ رضي الله عنها ] <sup>(٤)</sup> قالت : (( آلى <sup>(٥)</sup> النبي ﷺ من نسائه شهراً فاعتزلهن في مشربة <sup>(٦)</sup> تسعة وعشرين يوماً ، ثم نزل ، فقيل له : آليت شهراً وإنما أقيمت تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين [ يوماً ] <sup>(٧)</sup> )) <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر قول محمد بن عبدالحكم في : التقييد ص ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٣) انظر : التقييد ص ١٢٢٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٥) آلى ، الإيلاء ، لغة : اليمين مطلقاً ، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى . انظر : لسان العرب باب الواو والياء من المعتل - فصل الهمزة - مادة (ألا) ، وانظر : أنيس الفقهاء ص ١٦١ .

اصطلاحاً : " حلف زوج على ترك وطء زوجته " حدود ابن عرفة مع شرحها ٢٩١/١ .

(٦) مشربة ، بفتح الراء وضمها ، : الغرفة . النهاية في غريب الحديث والأثر - حرف الشين - باب الشين مع الراء - مادة (شرب) ٤٥٥/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) في عدة مواضع ، بألفاظ مختلفة ، أقربها إلى لفظ المؤلف ما ذكره في كتاب النكاح - باب قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴾ ٢١١/٩ .

وأما القياس ؛ فلأن كون الشهر تسعة وعشرين [ يوماً ]<sup>(١)</sup> ليس بنادر ،  
ونقصان شهور السنة متساو<sup>(٢)</sup> أو متقارب<sup>(٣)</sup> لتمامها<sup>(٤)</sup> ، فلم يكن  
إلزامه أحدهما<sup>(٥)</sup> أولى من الآخر ، [ و ]<sup>(٦)</sup> قياساً على قول مالك<sup>(٧)</sup>  
فيمن قال : لله عليّ هدي ، فإن<sup>(٨)</sup> الشاة تجزئه ، والشاة أقل<sup>(٩)</sup>  
الهدايا ، وللهدايا<sup>(١٠)</sup> أعلى وأدنى ، فأعلاها<sup>(١١)</sup> البُدن<sup>(١٢)</sup> ، وأدناها الغنم ،  
فإذا لم يلزمه أعلى الهدايا<sup>(١٣)</sup> لم يلزمه أتم الشهور<sup>(١٤)</sup> .

وإن قال : لله عليّ أن أصوم نصف شهر ، فإن ابتداء أول الهلال صام  
خمسة عشر يوماً ، وإن ابتدأه بعد مضي خمسة عشر يوماً منه فكان ذلك  
الشهر تسعة وعشرين يوماً أكمل خمسة عشر يوماً .

من نذر نصف  
شهر، فهل يجزئه  
أربعة عشر يوماً؟

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (ج) [ متساوياً ] ، وفي (ق) و (ز) [ مساوٍ ] .

(٣) في (ج) [ متقارباً ] ، وفي (ب) [ مقارب ] .

(٤) في (ب) [ لا تمامها ] .

(٥) في (ز) [ لأحدهما ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) انظر قول مالك في المدونة ٨٩/٢ .

(٨) في (ز) و (ق) و (ج) [ قال ] والمثبت من (ب) .

(٩) قوله : [ أقل ] مطموسة في (ق) .

(١٠) في (ق) و (ز) و (ج) [ الهدايا ] ، والمثبت من (ب) .

(١١) في (ز) [ وأعلاها ] .

(١٢) البُدن ، جمع بدنة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تبدين ، والبدانة السمن ، وقال مالك : تطلق

البدنة على الإبل والبقر . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٠/١٢ ، ٦١ .

(١٣) في (ق) و (ز) [ الهدي ] .

(١٤) من قوله : [ قال الشيخ ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد ص ١٢٢٩ .

وقال عبد الملك بن الماجشون<sup>(١)</sup> في كتابه : من أصحابنا من رأى الأربعة عشر التي صامها نصفاً تاماً<sup>(٢)</sup> ، مثل من / حلف لا كلمتك في شهر من قبل أن يمضي<sup>(٣)</sup> النصف منه ، فكلمه بعد العصر من خمسة عشر يوماً ثم نقص الشهر ، فلا حنث<sup>(٤)</sup> عليه ؛ لأن العمل في النصف الأول على خمسة عشر [ يوماً ]<sup>(٥)</sup> ليس على أربعة عشر ونصف ، قال<sup>(٦)</sup> : والأول أحوط<sup>(٧)</sup> .

قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٨)</sup> : حقيقة نصف الشهر إذا كان ناقصاً أربعة عشر يوماً وليلة<sup>(٩)</sup> إلى طلوع الشمس ، فإن<sup>(١٠)</sup> لم يكلمه قبل طلوعها لم يحنث ، هذا مقتضى اللفظ<sup>(١١)</sup> / إلا أن يكون للحالف قصدٌ فيحمل عليه ؛ لأن من غروب الشمس إلى طلوعها نصف<sup>(١٢)</sup> ومن طلوعها إلى غروبها

(١) انظر قوله في : النوادر والزيادات (بالمعنى) ٦٥/٢ من غير ذكر كتاب ابن الماجشون .

(٢) في (ب) [ نصف تام ] .

(٣) قوله : [ يمضي ] متلاشية في (ق) .

(٤) حنث ، الحنث ، بكسر الحاء : الإثم ، والخلف في اليمين . انظر : القاموس المحيط - باب

الثاء - فصل الحاء - مادة (حنث) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ج) .

(٦) قوله : [ قال ] مطموسة في (ق) .

(٧) صويت بهامش (ج) [ أجود ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وفي (ز) و (ج) [ ﷺ ] .

(٩) قوله : [ يوماً وليلة ] مطموسة في (ق) .

(١٠) قوله : [ الشمس ، فإن ] مطموسة في (ق) .

(١١) قوله : [ اللفظ ] مطموسة في (ق) .

(١٢) في (ج) [ نصفاً ] .

نصف<sup>(١)</sup> ، فأما الصوم فالنصف فيه أربعة عشر [ يوماً ]<sup>(٢)</sup> ونصف [ النهار ]<sup>(٣)</sup> الآخر ؛ لأن قصد الحالف صيام النهار دون الليل<sup>(٤)</sup> ، ففارق الحالف على الكلام ، فيصوم خمسة عشر يوماً ؛ لأنه ليس يقصد أن يصوم بعض يوم .

---

(١) كالسابق .

(٢) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٣) في جميع النسخ [ نهار ] والمثبت تستقيم معه العبارة .

(٤) في (ب) [ لا الليل ] .

باب فيمن قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه  
فلان ، ومن نذر صوم يوم فنتسيه<sup>(١)</sup> ، أو نذر صوم<sup>(٢)</sup> الاثنين  
أو<sup>(٣)</sup> الخميس [ فنتسي ]<sup>(٤)</sup> فصام قبله أو بعده

حكم من نذر ص

اليوم الذي يقدم

فلان ، فحال ع

دون صوم

[ ز ٣٥ / ج ٢ ]

ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي  
يقدم فيه فلان ، فقدم / فلان ليلا ، صام صبيحة تلك<sup>(٥)</sup> الليلة ، وإن قدم  
نهاراً فلا شيء عليه<sup>(٦)</sup> . وقال أشهب في مدونته وابن الماجشون<sup>(٧)</sup>  
وأصبغ<sup>(٨)</sup> في<sup>(٩)</sup> كتاب محمد : [ إن ]<sup>(١٠)</sup> عليه القضاء وإن قدم نهاراً ،  
وإن<sup>(١١)</sup> أصبح ذلك اليوم صائماً متطوعاً<sup>(١٢)</sup> ، أو ينوي قضاء صوم<sup>(١٣)</sup> يوم

(١) في (ب) [ بعينه ] .

(٢) في هامش (ج) زيادة [ يوم ] .

(٣) في (ق) و (ب) [ والخميس ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) قوله : [ تلك ] متلاشية في (ق) .

(٦) انظر : المدونة ٢١٦/١ ، وتهذيب المدونة ٣٦٨/١ ، وعقد الجواهر ٣٦٨/١ .

(٧) انظر قوليهما في : النوادر والزيادات ٦٨/٢ من غير ذكر مدونة أشهب أو كتاب محمد ،

وإنما ذكراه من المجموعة ، وانظر قول أشهب في : عقد الجواهر ٣٦٨/١ .

(٨) انظر قوله (بالمعنى) في : النوادر والزيادات من غير ذكر كتاب محمد ٦٨/٢ .

(٩) قوله : [ وأصبغ في ] مطموسة في (ق) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(١١) في (ق) [ فإن ] .

(١٢) في (ب) تقديم وتأخير [ متطوعاً صائماً ] .

(١٣) قوله : [ قضاء صوم ] مطموسة في (ق) .

من رمضان ، أو ظهاراً ، أجزاء عما صامه<sup>(١)</sup> له ، وعليه قضاء النذر<sup>(٢)</sup> ،  
واختلف إذا كان قدومه يوم الفطر أو<sup>(٣)</sup> النحر فقال أشهب في مدونته : لا  
شيء عليه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه نذر في معصية<sup>(٥)</sup> ، وعلى قول عبد الملك : يقضيه ؛ لأنه  
لم يكن قصد نذراً في معصية ، وإنما وافق قدومه ذلك اليوم ، وقد قال : إذا  
قدم والناذر<sup>(٦)</sup> مريض قضى ذلك اليوم واصلاً في أول صحته<sup>(٧)</sup> ، قال : لأنني  
لم أجده أراد بركة يوم بعينه ، لا يوم جمعة ولا يوم خميس ولا [ يوم ]<sup>(٨)</sup>  
اثنين ، وإنما أراد شكر الله تعالى<sup>(٩)</sup> بصومه / ولزمه تعجيله لما<sup>(١٠)</sup> ألزم  
نفسه<sup>(١١)</sup> من تعجيل صومه عند قدومه ، فحمل النذر<sup>(١٢)</sup> على أن المراد به  
تعجيل الصوم لا عين<sup>(١٣)</sup> ذلك اليوم ، قال : وإن بيته وهو يعلم أنه يدخل

[ ج ٣٩ / ج ٢ ]

(١) في (ب) عن صيامه .

(٢) في (ب) زيادة [ اليوم ] بعد قوله : [ النذر ] .

(٣) في (ز) [ يوم ] قبل قوله : [ النحر ] .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٦٨/٢ من غير ذكر مدونة أشهب ، وحاشية الرهوني ٣٧٩/٢ ذكره من المجموعة .

(٥) انظر : التقييد ص ١٢٤٤ .

(٦) قوله : [ والناذر ] متلاشية في (ق) .

(٧) من قوله : [ وعلى قول عبد الملك ] إلى هنا ، أغلبه باللفظ من التقييد ص ١٢٤٤ .

(٨) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٩) في (ب) [ عز وجل ] .

(١٠) في (ب) [ بما ] .

(١١) قوله : [ نفسه ] متلاشية في (ج) .

(١٢) قوله : [ النذر ] مطموسة في (ج) .

(١٣) في (ز) [ لا غير ] .



في<sup>(١)</sup> أول نهاره<sup>(٢)</sup> لم يجزه<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه صامه قبل وجوبه ، ويصوم غد ذلك اليوم ، قال الشيخ [ رحمه الله ]<sup>(٤)</sup> : وليس هذا الكلام<sup>(٥)</sup> بالبين ، بل القصد عين ذلك اليوم ، وعليه يحمل نذره ، وكثير [ ما ]<sup>(٦)</sup> يجري<sup>(٧)</sup> مثل ذلك إذا فرّج<sup>(٨)</sup> عن الرجل كربة<sup>(٩)</sup> في يوم ، أو أمر نزل به ، أو نجاة من مرض ، أن يتقرب إلى الله سبحانه بصوم ذلك اليوم الذي فرّج<sup>(١٠)</sup> عنه فيه ، ويلتزم<sup>(١١)</sup> صومه فيما بعد ، وقد قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم<sup>(١٢)</sup> عاشوراء<sup>(١٣)</sup> ،

(١) في (ب) [ من ] .

(٢) في (ج) [ النهار ] .

(٣) في (ج) [ لم يجزيه ] .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(٥) قوله : [ هذا الكلام ] متلاشية في (ج) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٧) في (ج) [ جرى ] .

(٨) في (ب) [ فرج الله ] .

(٩) كربة ، بالضم ، مفرد جمعه كروب ، والكربة كالكرب ، وهو : الحزن يأخذ بالنفس .

انظر : القاموس المحيط - باب الباء - فصل الكاف - مادة (كرب) .

(١٠) في (ب) [ فرج الله ] .

(١١) في (ز) و (ق) [ ويلزم ] .

(١٢) في (ز) [ يصوموا ] .

(١٣) عاشوراء ، بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وهو اليوم العاشر من المحرم على قول الأكثر ، وقال الشافعي : إنه اليوم التاسع ، جاء في فتح الباري : " قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة ؛ لأنه مأخوذ من العشر ، الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليه ، فإذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : الليلة العاشرة " . انظر : فتح الباري ٢٨٨/٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩١/١ ، والأزمنة المفضلة في الإسلام ص ١٢٦ .

[ فسألهم عن ذلك ] <sup>(١)</sup> فقالوا : هذا <sup>(٢)</sup> اليوم [ الذي ] <sup>(٣)</sup> نجى الله فيه موسى [ بن عمران عليه السلام ] <sup>(٤)</sup> فنحن نصومه ، فقال النبي ﷺ : (( نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ )) أخرجه البخاري <sup>(٥)</sup> ومسلم <sup>(٦)</sup> ، وسئل عن صوم <sup>(٧)</sup> الاثنين فقال : (( فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ <sup>(٨)</sup> بُعِثْتُ ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ )) <sup>(٩)</sup> ، وإذا كان القصد بالندر عين <sup>(١٠)</sup> ذلك اليوم كان الصحيح أن لا قضاء عليه ، وكذلك [ أرى ] <sup>(١١)</sup> إذا قدم ليلاً أن لا شيء عليه ؛ لأن الوقت الذي <sup>(١٢)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٢) في (ق) [ هو ] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٥) في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ : (( فأنا أحق .... )) من رواية ابن عباس - كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء ، ٤/٢٨٧ .

(٦) في الصحيح (بشرح النووي) (معناه) من رواية ابن عباس - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - ٨/٩ .

(٧) في (ب) زيادة [ يوم ] بعد قوله : [ صوم ] .

(٨) قوله : [ فيه ] مطموسة في (ق) .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) ، وهو جزء من حديث طويل من رواية أبي قتادة الأنصاري ﷺ ، بلفظ : (( ... وسئل عن صوم يوم الاثنين ، قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل عليّ فيه ... )) - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء - ٨/٥١ .

(١٠) في (ز) [ عن ] وهي متلاشية في (ق) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(١٢) قوله : [ الذي ] مطموسة في (ق) .

قدم<sup>(١)</sup> فيه لم يعلق به<sup>(٢)</sup> نذر ، وإنما علّق النذر باليوم شكراً لله سبحانه<sup>(٣)</sup> ،  
والليل لا يصام بانفراده ولا<sup>(٤)</sup> ينعقد النذر إلا أن ينذر ذلك اليوم / للأبد ،  
فيصام<sup>(٥)</sup> بعد ذلك اليوم<sup>(٦)</sup> الذي قدم فيه ، إن قدم نهاراً ، وإن قدم ليلاً لم  
يصم صبيحته<sup>(٧)</sup> .

واختلف إذا نذر صوم / يوم فنسيه ، فقال ابن القاسم في العتبية :  
يصوم يوم الجمعة ، [ قال ]<sup>(٨)</sup> : وهو آخر أيام الجمعة وأولها يوم السبت<sup>(٩)</sup> ،  
ولسحنون في ذلك ثلاثة أقوال<sup>(١٠)</sup> ، فقال : يصوم يوماً من أيام الجمعة أيها  
شاء ، وقال أيضاً : يصوم آخر [ يوم من ]<sup>(١١)</sup> [ أيام ]<sup>(١٢)</sup> الجمعة ، فيكون

(١) في (ب) [ قام ] .

(٢) في (ب) [ فيه ] .

(٣) في (ب) [ تعالى ] .

(٤) قوله : [ ولا ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ب) وهامش (ق) [ فيصوم ] .

(٦) قوله : [ اليوم ] متلاشية في (ق) .

(٧) من قوله : [ أرى إذا قدم ] إلى هنا بلفظه من التقييد ص ١٢٤٢ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) انظر: العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٤٣/٢ ، والجامع ص ١١٧٤ ، والتقييد ص ١٢٤٤ ،

وحاشية الرهوني ٣٨٠/٢ .

(١٠) انظر هذه الأقوال مع بيان أرجحها وهو آخرها في : الجامع ص ١١٧٤ ، والبيان

والتحصيل ٣٤٣/٢ ، والتقييد ص ١٢٤٤ ، وحاشية الرهوني ٣٨٠/٢ ، والتاج والإكليل

٤٥٣/٢ .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) و (ب) .

[ ب / ٨٥ ]

[ ق / ١١٣ ]

حكم من نذر ص  
يوم ، فنسيه

في معنى القضاء ، وقال : [ أيضاً ] <sup>(١)</sup> يصوم الدهر ، وهو <sup>(٢)</sup> آخر <sup>(٣)</sup> قوله ، وهذا أقيسها ؛ لأنه شك في كل يوم هل هو المنذور ؟ وهل يجوز له فطره ؟ أم لا ؟ <sup>(٤)</sup> وإن نذره للأبد صام يوماً واحداً ، بخلاف الأول إذا نذر صوم يوم من جمعة واحدة ، فلا يؤمر هذا بصيام [ جميع ] <sup>(٥)</sup> أيام الجمعة ، فيكون قد ألزم <sup>(٦)</sup> صيام الدهر ، وذلك حرج ، وأي يوم صام <sup>(٧)</sup> أجزاءه ، ولا <sup>(٨)</sup> وجه للاختصاص بيوم الجمعة لأنه في الأيام التي قبل ، شك ، هل يجوز له الفطر ؟ /

أم لا ؟

[ ج ٣٩ / ب ج ٢ ]

(١) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) والتقييد ص ١٢٤٤ .

(٢) في (ب) [ وهذا ] .

(٣) في (ز) [ أحد ] .

(٤) من قوله : [ ولسحنون ] إلى هنا بلفظه من التقييد ص ١٢٤٤ ، وحاشية الرهوني

. ٣٨٠/٢

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٦) قوله : [ قد ألزم ] متلاشية في (ق) .

(٧) في (ب) [ صامه ]

(٨) في (ز) [ فلا ] .

## فصل

ومن نذر صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس أو غير <sup>(١)</sup> [ ذلك ] <sup>(٢)</sup> لزمه الوفاء به <sup>(٣)</sup> ، وكره مالك <sup>(٤)</sup> هذا الذي يقول : لله عليّ أن أصوم يوم كذا ، يؤثقه <sup>(٥)</sup> ، ويستحب لمن أحب <sup>(٦)</sup> أن يتقرب إلى الله سبحانه [ وتعالى ] <sup>(٧)</sup> بصيام أو صلاة أو غيرهما من الطاعات أن يفعل ذلك من غير <sup>(٨)</sup> نذر ؛ لقول النبي ﷺ : (( لَا تَنْذِرُوا ... )) <sup>(٩)</sup> الحديث ؛ ولأن النذر يعقب ندماً ، والغالب في الناذر أنه يأتي بما نذر متثاقلاً متبطحاً ، لأجل ما عقده <sup>(١٠)</sup> ، فكان الإتيان بذلك بغير نذر نشيطاً راغباً إذا حضرته نية أو عزم ، أولى .

(١) قوله : [ غير ] مطموسة في (ق) ، وفي (ج) [ أو غيره ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٣) للحديث السابق ص ٧٧٤ ، وفيه : (( من نذر أن يطيع الله فليطعه ... )) .

(٤) قوله : [ مالك ] متلاشية في (ج) .

(٥) كرهه مالك كراهية شديدة ، انظر : المدونة ٢١٦/١ ، والعنينة (مع البيان والتحصيل)

٣٠٤/٢ ، وتهذيب المدونة ٣٦٨/١ ، والمنتقى ٧٦/٢ ، والذخيرة ٩٤/٢ .

(٦) في (ز) [ لمن أراد ] .

(٧) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٨) في (ز) و (ق) [ بغير ] .

(٩) طرف من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة ،

ولفظه : (( لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل )) -

كتاب النذر - ٩٨/١١ .

(١٠) في (ج) و (ز) و (ب) [ ما عقد ] .

حكم من نذر صوم  
الخميس ثم صام  
قبله أو بعده خطأ .

ومن نذر صوم يوم الخميس ثم صام قبله وهو يظن أنه الخميس لم يجزه<sup>(١)</sup> ،  
وإن صام بعده أجزأه وكان قضاء<sup>(٢)</sup> . واختلف إذا بيت<sup>(٣)</sup> الفطر في يوم  
الخميس ، ثم تبين له قبل أن يأكل ، فقيل : يمسه ، ولا يجزئه<sup>(٤)</sup> ، وقيل :  
يجزئه<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم ذلك في ذكر النية للصوم<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ج) [ لم يجزيه ] .

(٢) في (ز) [ قاضياً ] .

(٣) في (ز) [ ثبت ]

(٤) انظر: المدونة ، وهو قول مالك ، ٢٢٠/١ .

(٥) قال به ابن حبيب ، انظر : الذخيرة ٥٢٠/٢ ، والتقيد ص ١١٢٥ .

(٦) تقدم ص ٦٢٥ وما بعدها .

## باب في الأيام المنهي عن صيامها ،

## وما يرغب في صيامه ، وهل يصام الدهر ؟

والأيام المنهي عن صيامها ثمانية ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام منى ، ويوم الشك ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت <sup>(١)</sup> ، أن يفرد <sup>(٢)</sup> أحدهما ، أو يخص <sup>(٣)</sup> بصيام ، على اختلاف في بعض هذه الأيام <sup>(٤)</sup> / فأما يوم الفطر ويوم النحر فقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن صيامهما <sup>(٥)</sup> ، وأجمع <sup>(٦)</sup> أهل العلم على تحريم صومهما <sup>(٧)</sup> .

واختلف في أيام <sup>(٨)</sup> منى على ثلاثة أقوال ، فقيل : لا يصام منها شيء ، وقيل : لا بأس بصومها ، وقيل : يصام الرابع وحده <sup>(٩)</sup> ،

(١) من أول الباب إلى هنا ، في الذخيرة ٤٩٧/٢ ، والتقييد ص ١٢٤٠ .

(٢) في (ب) [ تفرد ] .

(٣) في (ب) [ يختص ] .

(٤) قوله : [ على اختلاف في بعض هذه الأيام ] تكررت في (ز) .

(٥) سيأتي الحديث الدال على ذلك بعد أسطر ، في هذا الباب ص ٧٩٥ .

(٦) انظر : مراتب الإجماع ص ٤٠ ، والمغني ٤/٤٢٤ ، والمجموع ٦/٤٤٠ ، والذخيرة ٤٩٧/٢ ،

وحلية العلماء ٣/٢١٤ ، والتقييد ص ١٢٠٤ ، وبداية المجتهد ١/٢٢٦ .

(٧) من قوله : [ أن يفرد أحدهما ] إلى هنا (أغلبه باللفظ) من التقييد

ص ١٢٠٤ .

(٨) قوله : [ أيام ] مطموسة في (ق) .

(٩) انظر : التقييد ص ١٢٠٥ .

فذهب<sup>(١)</sup> أشهب في مدونته<sup>(٢)</sup> أن يفطر جميعها وإن نذرها<sup>(٣)</sup> ، وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم : إذا صامها المتظاهر رجوت أن تجزئه<sup>(٤)</sup> ، وهو قول المخزومي<sup>(٥)</sup> في السليمانية<sup>(٦)</sup> ، وفي الحاوي : إذا نذر اعتكافها ، أنه يوفي بنذره<sup>(٧)</sup> ، يصومها ويعتكفها<sup>(٨)</sup> .  
[ و ]<sup>(٩)</sup> قال محمد : روي عن<sup>(١٠)</sup> مالك إذا صامها عن كفارة يمين أنه وقف وقال : لا أدري<sup>(١١)</sup> ، وقال في<sup>(١٢)</sup> المدونة : يجزئه الرابع<sup>(١٣)</sup> ، / [ ج ٤٠ / ٤٠ ]

(١) في (ز) [ فذكر ] .

(٢) في (ز) زيادة [ إلى ] بعد قوله : [ مدونته ] .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٧٤/٢ ، والجامع ص ١١٥٨ ، والتقيد ص ١٢٠٥ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٧٤/٢ ، والمتقى ٥٩/٢ ، والتقيد ص ١٢٠٥ .

(٥) قوله : [ المخزومي ] متلاشية في (ق) .

(٦) انظر : التقيد ص ١٢٠٦ .

(٧) في (ب) [ بنذرها ] وهي متلاشية في (ق) .

(٨) انظر قول أبي الفرج في : المتقى ٥٩/٢ ، والذخيرة ٥٤٦/٢ ، وشرح زروق ٣٠٢/١ ، والتقيد ص ١٢٠٦ .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط في (ز) .

(١٠) قوله : [ عن ] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر : النوادر والزيادات تحت قوله : " في الصوم عن كفارة اليمين وبقية القول فيها " ، ٢٤/٤ ، والتقيد ص ١٢٠٦ .

(١٢) قوله : [ قال في ] متلاشية في (ق)

(١٣) انظر : المدونة ٢١١/١ ، ٢١٧ ، والذخيرة ٤٩٧/٢ ، والتقيد ص ١٢٠٦ ، جاء في شرح

ابن بطال : " وقال غير واحد عن مالك : إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه " شرح ابن

بطال على البخاري ١٣٩/٤ .



فأما <sup>(١)</sup> المنع فللحديث أن رسول الله ﷺ بعث كعب بن مالك <sup>(٢)</sup> ،  
وأوس بن الحدثان <sup>(٣)</sup> وهو بمنى فناديا <sup>(٤)</sup> : (( ... أَيَّامٍ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ  
وَشَرِبُ )) أخرجه / [ مسلم ] <sup>(٥)</sup> . وفي الموطأ قال : (( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٦)</sup>  
ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي )) <sup>(٧)</sup> .

وأما جواز صومها فلتظافر <sup>(٨)</sup> الأخبار [ بالنهي ] <sup>(٩)</sup> عن صيام يومين ،  
فقال أبو هريرة وأبو سعيد [ الخديري ] <sup>(١٠)</sup> وعائشة [ ﷺ ] <sup>(١١)</sup> :

(١) في (ز) [ وأما ] .

(٢) قوله : [ بن مالك ] متلاشية في (ق) .

(٣) في هامش (ز) [ ابن الحارث ] ، والمثبت من بقية النسخ وصحيح مسلم . وهو : أوس بن  
الحدثان ابن عوف بن ربيعة بن هوازن النصرى ، له صحبة ، يعد في أهل المدينة ، وهو  
الذي أرسله النبي ﷺ أيام منى ينادي ، ولم تذكر سنة وفاته . انظر : الاستيعاب ٢٠٨/١ ،  
وأسد الغابة ١٦٧/١ ، والإصابة ١٤٩/١ .

(٤) في (ز) [ فنادى ] .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، والحديث في صحيح مسلم (بشرح النووي) ، وما ذكره  
المصنف جزءاً مما أخرجه مسلم من طريق ابن كعب بن مالك عن أبيه - (بلفظه) - كتاب  
الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق ١٧/٨ ، ١٨ .

(٦) في (ز) [ النبي ] .

(٧) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) (بمعناه) - كتاب الصيام - باب صيام يوم الفطر  
والأضحى والدهر ٢٨٠/١ .

(٨) في (ب) [ فلتظاهر ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من هامش (ج) .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(١١) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

الأدلة على تحريم  
صيام يومي العيد .

(( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ <sup>(١)</sup> : الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى )) <sup>(٢)</sup> ، وقال  
عمر [ رضي الله عنه ] <sup>(٣)</sup> : (( إِنْ هَذَيْنِ يَوْمَانِ <sup>(٤)</sup> نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا  
يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ )) <sup>(٥)</sup> ،  
وهذه أحاديث صحاح أخرجها البخاري ومسلم ، فاجتمعت هذه  
الأحاديث على اختصاص النهي عن [ هذين ] <sup>(٦)</sup> اليومين <sup>(٧)</sup> ، فلو كان  
جميع تلك الأيام محرماً <sup>(٨)</sup> لم يكن لاختصاص <sup>(٩)</sup> اليومين وجه <sup>(١٠)</sup> ، ولإجماع

(١) في (ز) زيادة [ يوم ] قبل قوله : [ الفطر ] .

(٢) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً عن أبي هريرة ، وحديثين عن أبي سعيد ، بألفاظ مختلفة (تتضمن معنى ما ذكره المؤلف) - كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر ، وباب صوم يوم النحر ٤/٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ولم يذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها . كما أخرج مسلم في الصحيح (بشرح النووي) عدة أحاديث عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة (بألفاظ قريبة من لفظ المؤلف) - كتاب الصيام - باب تحريم صوم يومي العيدين ٨/١٥ ، ١٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) في (ز) [ يومين ] والصواب ما أثبت .

(٥) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن عمر رضي الله عنه - (بلفظ قريب) - كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر - ٤/٢٨٠ ، ٢٨١ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) عن عمر رضي الله عنه (بلفظه) - كتاب الصيام - باب تحريم صوم يومي العيدين - ٨/١٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٧) قوله : [ اليومين ] متلاشية في (ق) .

(٨) قوله : [ محرماً ] المثبت من (ب) ، وفي بقية النسخ [ محرمة ] .

(٩) في (ق) و (ز) [ لاختصاصهم ] .

(١٠) قوله : [ وجه ] مطموسة في (ق) .

المذهب على جواز صومها <sup>(١)</sup> للمتمتع <sup>(٢)</sup> ، ولو كانت محرمة العين لم يجز صومها للمتمتع كما لم يجز له أن يصوم يوم النحر ، ويحتمل أن <sup>(٣)</sup> يكون [ ذلك ] <sup>(٤)</sup> على وجه الندب لمن كان بمنى خاصة لما كانوا عليه من المنع من النساء <sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم الحديث <sup>(٦)</sup> أن النداء بالنهاي كان للناس بمنى ؛ ولأن من صام امتنع من النساء ، فندبهم [ أن لا يتكلفوا ] <sup>(٧)</sup> من ذلك فوق ما يقدرون <sup>(٨)</sup> حتى تنقضي <sup>(٩)</sup> أيام الحج . وأما التفرقة بين الرابع وغيره فلأنه أضعف رتبة ؛ لأن المتعجل يسقطه <sup>(١٠)</sup> ، وقد تقدم ذكر يوم الشك <sup>(١١)</sup> .

وقال النبي ﷺ : (( لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ

الأدلة على النهي  
إفراد الجمعة بالصوم

(١) قوله : [ صومها ] متلاشية في (ق) ، والمقصود أيام التشريق .

(٢) انظر: المدونة ٣٨٩/١ (رسم في الصيام في الحج والعمرة) ، وانظر: التفریع ٣٠٤/١ ، والنوادر والزيادات ٧٤/٢ ، والكافي ١٢٧/١ . قال القرافي : " وإجماع المذهب على صومها للمتمتع " الذخيرة ٤٩٧/٢ . وانظر: بداية المجتهد ٢٢٦/١ ، وانظر: المجموع ٤٤٥/٦ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠١ .

(٣) قوله : [ ويحتمل أن ] متلاشية في (ق) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(٥) قوله : [ النساء ] مطموسة في (ق) .

(٦) تقدم في هذا الباب ص ٧٩٤ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٨) قوله : [ يقدرون ] المثبت من (ب) ، وفي (ج) [ ما يقدروا ] ، وفي (ق) و (ز)

[ ما تقدم ] .

(٩) في (ج) [ ينقضي ] .

(١٠) في (ب) زيادة [ فيحمل الحديث على ما يستحق المقام فيه في منى بكل حال ] .

(١١) تقدم ص ٧١٤ .

(١٢) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)) (١) ، وقال : (( لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ (٢) مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ )) (٣) ، ودخل على جويرية بنت الحارث (٤) - رضي الله عنها - يوم الجمعة وهي صائمة فقال : (( أَصُمْتِ أُمْسَ ؟ قَالَتْ (٥) : لَا ، قَالَ : تَرِيدِينَ (٦) أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي )) (٧) انفرد به البخاري (٨) ، وانفرد مسلم بقوله : (( لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ... )) (٩) ،

(١) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً من رواية أبي هريرة - (بلفظ قريب) كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة - ٢٧٣/٤ . ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظ قريب) - كتاب الصيام - باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته - ١٨/٨ .

(٢) قوله : [ بقيام ] متلاشية في (ق).

(٣) طرف من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة - بلفظ فيه زيادة : (( ولا تختصوا )) ، قبل قوله : (( يوم الجمعة )) ، وبقيته كما ذكره المؤلف - كتاب الصيام - باب كراهة أفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته - ١٨/٨ .

(٤) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين ، كان اسمها برة ، فغيرها النبي ﷺ إلى جويرية ، وسبأها في غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق ، عام خمسة للهجرة ، وقيل : سنة ست ، ثم تزوجها ، روت عن رسول الله ﷺ ، وتوفيت في ربيع الأول عام ٥٦ هـ ، وقيل : ٥٠ هـ ، انظر : الاستيعاب ٣٦٦/٤ ، وأسد الغابة ٥٦/٧ ، والإصابة ٥٦٥/٧ ، والتقريب ٥٩٣/٢ ، وشذرات الذهب ٦١/١ .

(٥) قوله : [ قالت ] المثبت من (ز) وصحيح البخاري ، وفي بقية النسخ [ فقالت ] .

(٦) في (ز) و (ب) [ أتريدين ] والمثبت من (ق) و (ج) وصحيح البخاري .

(٧) في (ز) [ أفطري ] والمثبت من بقية النسخ وصحيح البخاري .

(٨) انظر : صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) من رواية أيوب عن جويرية رضي الله عنها - (بلفظه) - كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة ... - ٢٧٣/٤ .

(٩) تقدم آنفاً في هذا الباب .

واجتمعاً<sup>(١)</sup> على [ ما ]<sup>(٢)</sup> سوى ذلك . وقال الداودي<sup>(٣)</sup> ، في قول مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> : لم يبلغ مالكا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه ، يريد : لم يبلغه الحديث بالمنع .

وقال<sup>(٥)</sup> / النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> : (( لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ<sup>(٧)</sup> عَلَيْكُمْ ... )) ذكره الترمذي<sup>(٨)</sup> ، وهو حديث حسن السند<sup>(٩)</sup> ، وقد ذكرت هذه الأحاديث في هذه / الأيام وفيما بعدها ؛ لأن المنع والترغيب وتعلق الفضل ببعضها دون بعض موضع توقيف ، ليس يؤخذ بقياس .

[ ب ٨٦ / أ ]  
الدليل على النهي  
إفراد السبت بالص  
[ ج ٤٠ / ب ]

(١) في (ز) [ وأجمع ] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : قوله في جامع الأمهات ص ١٧٩ ، والتوضيح (خ) ٢٧٣/١ ب ، والمذهب في ضبط مسائل المذهب ٥٤٣/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٨٢/٤ .

(٤) المقصود ما جاء في الموطأ : " وقال يحيى : سمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه " الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) ٢٩٠/١ .

(٥) قوله : [ قال ] متلاشية في (ق) .

(٦) في (ج) [ عليه السلام ] .

(٧) في (ق) و (ج) زيادة [ الله ] ، ولم ترد في سنن الترمذي .

(٨) في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) وهو طرف من حديث رواه عبدالله بن بسر عن أخته ، (بلفظه) وله بقية - أبواب الصوم - باب ما جاء في صوم يوم السبت - ٤٤٨/٣ .

(٩) ذكر ذلك الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) ٤٤٩/٣ .

## فصل

الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة : المحرم ، ورجب ، وشعبان <sup>(١)</sup> ،  
 و <sup>(٢)</sup> من أيام السنة ستة <sup>(٣)</sup> من شوال ، وعشر ذي الحجة <sup>(٤)</sup> ، ويوم <sup>(٥)</sup>  
 عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، ومن أيام الجمعة الاثني والخميس <sup>(٦)</sup> .  
 والأصل في هذه الجملة قول النبي ﷺ : (( أفضل الصيام بعد رمضان  
 شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة <sup>(٧)</sup> بعد الفريضة صلاة الليل )) أخرجه  
 مسلم <sup>(٨)</sup> ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (( ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر  
 صياماً منه في شعبان )) اجتمع عليه الصحيحان <sup>(٩)</sup> ،

(١) من بداية الفصل إلى هنا ، انظر: التقييد ص ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ومواهب الجليل ٤٠٧/٢ ،  
 وحاشية الرهوني ٣٥٢/٢ .

(٢) الواو من قوله : [ ومن ] مطموسة في (ج) .

(٣) في (ز) [ ست ] .

(٤) قوله : [ ذي الحجة ] مطموسة في (ق) .

(٥) في (ب) [ وصوم يوم ] .

(٦) من أول الفصل إلى هنا (بلفظه) من التقييد ص ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ .

(٧) في (ز) [ الصلوات ] .

(٨) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظه) - كتاب الصيام - باب فضل صوم  
 المحرم ٥٤/٨ ، ٥٥ .

(٩) قوله : [ الصحيحان ] مطموسة في (ق) ، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح  
 فتح الباري) عن عائشة (معناه) - كتاب الصوم - باب صوم شعبان - ٢٥١/٤ ، ومسلم في  
 الصحيح (بشرح النووي) من رواية عائشة (معناه) - كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في  
 غير رمضان - ٣٧/٨ ، وقد ذكره ابن عبد البر (بلفظه) عن عائشة - كتاب الصيام - باب  
 صيام اليوم الذي يشك فيه ٣٧١/٣ .

وقال أبو أيوب <sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ : (( من صام رمضان ثم <sup>(٢)</sup> أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر )) <sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> ، وقال : (( ما <sup>(٥)</sup> من أيام أحب / إلى الله [ تعالى ] <sup>(٦)</sup> أن يعبد <sup>(٧)</sup> فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام [ كل ] <sup>(٨)</sup> ليلة [ منها ] <sup>(٩)</sup> بقيام ليلة القدر )) <sup>(١٠)</sup> ، وقال : (( صيام يوم عرفة يكفر السنة

(١) أبو أيوب ، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدراً وأحداً ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان مع علي ﷺ في صفين والجمل ، وعلى مقدمة جيشه يوم النهروان ، وغزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد ، فتوفي سنة ٥٠ هـ عند مدينة القسطنطينية ، وقيل : ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ . انظر : الاستيعاب ٩/٢ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٣٤٨ ، وأسد الغابة ٢٥/٦ ، والتقريب ٢١٣/١ ، والإصابة ٢٣٤/٢ .

(٢) قوله : [ ثم ] مطموسة في (ق) .

(٣) قوله : [ الدهر ] مطموسة في (ق) .

(٤) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي أيوب ﷺ (بلفظه) - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان - ٥٦/٨ .

(٥) قوله : [ قال : ما ] مطموسة في (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) ، ولم ترد في بقية النسخ ، أو سنن الترمذي .

(٧) قوله : [ أن يعبد فيها ] هكذا في جميع النسخ ، وفي سنن الترمذي [ أن يتعبد له فيها ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ق) وسنن الترمذي .

(١٠) أخرجه الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) من رواية (أبي هريرة) (بلفظ قريب) ، وقال

عنه أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن

النَّهَّاس - أبواب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر - ٤٦٤/٣ ، وقال عنه

المباركفوري : "... وهذا حديث ضعيف ؛ لأن في سننه مسعود بن واصل ، وهو لين الحديث ،

وفيه نهاس بن قهم وهو ضعيف " تحفة الأحوذى ٤٦٤/٣ ، وأخرجه ابن ماجه (بلفظ آخر) من

طريق مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم - كتاب الصيام - باب صيام العشر - سنن ابن ماجه

الماضية والثانية ، [ وصيام يوم عاشوراء ] <sup>(١)</sup> يكفر السنة الماضية ))  
 أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> ، [ وقال ابن وهب وأشهب ] <sup>(٣)</sup> يريد : [ في ] <sup>(٤)</sup> يوم  
 عرفة ما لم يكن في حج ، فإن فطره حينئذٍ أفضل للتقوي على الدعاء / وقال  
 أبو هريرة رضي الله عنه : (( أوصاني خليلي بثلاث ، صيام <sup>(٥)</sup> ثلاثة أيام من كل  
 شهر ، وركعتي الضحى ، وأن لا أنام قبل <sup>(٦)</sup> أن أوتر )) ، أخرجه  
 البخاري <sup>(٧)</sup> ومسلم <sup>(٨)</sup> .

[ ز ٣٧/ج ٢ ]

واختلف متى تصام <sup>(٩)</sup> الثلاثة <sup>(١٠)</sup> من الشهر فقالت عائشة - رضي الله  
 عنها - في كتاب مسلم <sup>(١١)</sup> : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من

متى تصام الثلاثة  
 أيام من كل شهر ؟

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي قتادة الأنصاري ، (معناه) وهو جزء من حديث  
 طويل - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم عرفة وعاشوراء  
 - ٤٩/٨ ، ٥٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) ، وانظر قوليهما في : النوادر والزيادات ٧٤/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ق) و (ز) و (ب) [ بصيام ] ، والمثبت من (ج) وصحيح البخاري وصحيح مسلم .

(٦) في (ز) [ حتى ] ، والمثبت من بقية النسخ ، وصحيح البخاري .

(٧) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من رواية أبي هريرة (معناه) كتاب الصوم - باب صيام  
 البيض - ٢٦٦/٤ .

(٨) في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة - (معناه) - كتاب صلاة المسافرين  
 وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ٢٣٤/٥ .

(٩) في (ز) و (ج) [ يصام ] .

(١٠) في (ج) [ الثلاث ] .

(١١) انظر : صحيح مسلم (بشرح النووي) من رواية معاذة العدوية عن عائشة - (بلفظ آخر) -

كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - ٤٨/٨ .



كل شهر ، ولا يبالي من [ أي ] <sup>(١)</sup> أيام الشهر كان يصوم )) ، وقال أبو ذر <sup>(٢)</sup> [ رضي الله عنه ] <sup>(٣)</sup> في الترمذي <sup>(٤)</sup> : قال لي رسول الله ﷺ : (( إذا صمت من الشهر <sup>(٥)</sup> ثلاثة أيام ، فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر )) ، وقيل : يصوم [ من ] <sup>(٦)</sup> أوله ؛ لأن <sup>(٧)</sup> تعجيل كل خير <sup>(٨)</sup> [ خير ] <sup>(٩)</sup> من تأخيره ، وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن <sup>(١٠)</sup> ، قال الشيخ [ رحمه الله ] <sup>(١١)</sup> : ولأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك [ من ] <sup>(١٢)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، ومتلاشية في (ق).

(٢) أبو ذر الغفاري ، الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل : بريدة ، وقيل غير ذلك ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ، فلم يشهد بدرأ ، ومناقبه كثيرة جداً ، توفي عام ٣٢ هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ٢١٦/٤ ، وأسد الغابة ٩٩/٦ ، والإصابة ١٢٥/٧ ، والتقريب ٤٢٠/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين زائد من (ب) .

(٤) انظر : السنن (بشرح تحفة الأحوذى) أبواب الصيام - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر - (بلفظ قريب) من رواية أبي ذر ، وفي الباب عن أبي قتادة ، وعبدالله بن عمرو ، وقره بن إياس ... الخ ، قال أبو عيسى : حديث أبي ذر ، حديث حسن - ٤٦٩/٣ ، ٤٧٠ .

(٥) قوله : [ الشهر ] مطموسة في (ق) .

(٦) ما بين المعكوفتين زائد من هامش (ج) .

(٧) قوله : [ لأن ] مطموسة في (ب) .

(٨) قوله : [ خير ] مطموسة في (ق) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) ، ومطموسة في (ق).

(١٠) انظر : الذخيرة ٥٣١/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٩/١ ، وأبو الحسن هو :

ابن القابسي .

(١١) ما بين المعكوفتين زائد من (ج) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

موت أو مرض أو سفر أو عدم نشاط ، وقيل <sup>(١)</sup> : [ يتدئ ] <sup>(٢)</sup> كل عشر [ بصوم يوم ] <sup>(٣)</sup> ، يصوم أول يوم ، وأحد عشر ، وأحد <sup>(٤)</sup> وعشرين ؛ ليكون قد استفتح كل عشر بالطاعة ، وفي مسلم <sup>(٥)</sup> قال أبو قتادة <sup>(٦)</sup> رضي الله عنه : سئل رسول الله ﷺ عن <sup>(٧)</sup> صوم / الاثنين ؟ فقال : (( فيه ولدت ، وفيه بعثت ، أو <sup>(٨)</sup> أنزل علي )) وفي الترمذي <sup>(٩)</sup> قالت عائشة - رضي الله عنها - : (( كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم <sup>(١٠)</sup> الاثنين والخميس )) ،

[ ج ٤١ / أ ج ٢ ]

(١) رواه ابن حبيب عن مالك ، وذكر أنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يصوم أول يوم منه ، ويوم عشرة ، ويوم عشرين . انظر : النوادر والزيادات ٧٥/٢ ، والذخيرة ٥٣١/٢ ، وعقد الجواهر ٣٦٩/١ . والمشهور في المذهب أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليست معينة ، ويكره أن يقصد بذلك أيام البيض . انظر : المنتقى ٧٧/٢ ، والمقدمات الممهدة ٢٤٣/١ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ق) [ وأحدأ ] .

(٥) انظر : الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي قتادة - بلفظ قريب - وهو جزء من حديث طويل - كتاب الصوم - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٥١/٨ .

(٦) أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو ، أو : النعمان بن ربيع بن بلدمة ، السلمى ، المدني ، شهد أحدأ وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرأ ، مات سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٥٨ هـ والأول أصح وأشهر . انظر : الاستيعاب ٢٩٤/٤ ، وأسد الغابة ٢٥٠/٦ ، والإصابة ٣٢٧/٧ ، والتقريب ٤٦٣/٢ ، والكاشف ٤٥١/٢ .

(٧) قوله : [ عن ] متلاشية في (ق) .

(٨) قوله : [ أو ] المثبت من (ز) و (ب) وصحيح مسلم ، وفي (ج) و (ق) [ وفيه ] .

(٩) سنن الترمذي (بشرح تحفة الأحوذى) (بلفظه) - أبواب الصيام - باب ما جاء في صوم يوم

الاثنين والخميس ، وقال أبو عيسى : " حديث حسن غريب من هذا الوجه " ٤٥٠/٣ .

(١٠) في (ق) [ يوم ] بدل [ صوم ] .

ومنه : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تعرض الأعمال [ يوم ] <sup>(١)</sup> الاثنين والخميس وأحب أن يعرض <sup>(٢)</sup> عملي وأنا صائم )) <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٢) في هامش (ج) زيادة [ لي ] بعد قوله : [ يعرض ] .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (بشرح تحفة الأحوذى) من رواية أبي هريرة (بلفظه) - أبواب

الصيام - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس - قال أبو عيسى : "حديث أبي هريرة

في هذا الباب حديث حسن غريب " ٤٥١/٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن عن أبي هريرة

(معناه) - كتاب الصوم - باب في صيام يوم الاثنين والخميس - ٣٣/٢ ، وقال عنه الألباني :

" صحيح " إرواء الغليل ١٠٤/٤ ، وانظر : صحيح الجامع ٥٦٩/١ .

## فصل

حكم صيام الدهر ،  
مع الدليل على  
ذلك ، وبيان وجه  
الأدلة .

اختلف الناس في صيام الدهر ، فقال مالك ، وابن القاسم في المجموعة :  
لا بأس به <sup>(١)</sup> . وقال ابن حبيب : إنما <sup>(٢)</sup> النهي إذا صام فيه ما نهى  
عنه <sup>(٣)</sup> . وذهب غير واحد إلى المنع <sup>(٤)</sup> ؛ لحديث عبد الله بن عمرو <sup>(٥)</sup> رضي الله عنه  
قال : بلغ <sup>(٦)</sup> النبي ﷺ أني أسرد <sup>(٧)</sup> الصوم ، وأصلي الليل <sup>(٨)</sup> ، فقال

(١) انظر: النوادر والزيادات ٧٧/٢ ، وفيه : " ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ، ويوم  
النحر ، وأيام منى " .

(٢) قوله : [ إنما ] مطموسة في (ق) و (ج) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات ، ونسبه ابن حبيب إلى عائشة رضي الله عنها - ٧٧/٢ .

(٤) ممن قال به أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة ، وهو عندهم مكروه ، وكذلك موفق  
الدين ابن قدامة .

انظر: المجموع ٣٨٩/٦ ، والمغني ٤/٤٣٠ ، وقال ابن حزم بأنه لا يحل صوم الدهر أصلاً .  
انظر : المحلى ٤/٤٣١ ، وقد كره أبو الطاهر من المالكية صيام الدهر . انظر: عقد الجواهر  
٣٦٩/١ ، وقال بالكراهة إسحاق ، انظر : فتح الباري ٤/٢٦١ .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير - السهمي ، أبو محمد ،  
وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الحديث ، من الصحابة ، وأحد  
العبادة ، مات في ذي الحجة ، عام ٦٥ ، وقيل غير ذلك ، انظر : الاستيعاب ٣/٨٦ ،  
وأسد الغابة ٣/٣٤٩ ، والكاشف ١/٥٨٠ ، والتقريب ١/٤٣٦ ، وشذرات  
الذهب ١/٦٢ .

(٦) قوله : [ بلغ ] مطموسة في (ق) .

(٧) أسرد الصوم ، يقال : سردت الصوم ، أي : تابعته . انظر : الصحاح - باب الدال - فصل  
السين - مادة (سرد) .

(٨) في (ب) [ بالليل ] .

[ رسول الله ] <sup>(١)</sup> ﷺ : (( لا تفعل ، صم ، وافطر ، وقم ، ونم <sup>(٢)</sup> ) ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، [ وإن لزورك <sup>(٣)</sup> عليك حقاً ] <sup>(٤)</sup> ، قلت : إني لأقوى لذلك ، قال : فصم صيام <sup>(٥)</sup> داود ، كان <sup>(٦)</sup> يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهو أفضل الصيام ، قلت <sup>(٧)</sup> : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : لا أفضل [ من ] <sup>(٨)</sup> ذلك <sup>(٩)</sup> ، لا صام من صام الأبد ، [ لا صام من صام الأبد ] <sup>(١٠)</sup> .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) ، وفي (ب) [ النبي ] .

(٢) قوله : [ ونم ] مطموسة في (ق) .

(٣) زورك ، أي : الزائر ، وهو في الاصل مصدرٌ وضع موضع الاسم ، كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم ، وقد يكون الزور جمع زائر ، كراكب وركب . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر - حرف الزاي - باب الزاي مع الواو - مادة (زور) ٣١٨/٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ق) [ صوم ] .

(٦) في (ز) [ وكان ] .

(٧) في (ز) [ فقلت ] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٩) قوله : [ ذلك ] مطموسة في (ق) .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظ آخر) في عدة مواضع ، منها في كتاب الصوم - باب حق الأهل في الصوم - ٢٦٠/٤ ، وباب حق الضيف في الصوم - ٢٥٥/٤ ، وباب حق الجسم في الصوم ٢٥٦/٤ ، وباب صوم الدهر ٢٥٩/٤ ، وباب في صيام داود عليه السلام ٢٦٤/٤ ، كلها من رواية عبدالله بن عمرو ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) (بلفظ آخر) حيث ذكر عدة أحاديث عن عبدالله بن عمرو ٣٩/٨ إلى ٤٧ .

وقال أيضاً فيمن صام الأبد [ (١) : (( ... لا (٢) صام ولا أفطر ... ))  
أخرجه البخاري (٣) ومسلم (٤).

فكان في هذا أربعة أدلة :

أحدها : أنه ﷺ أمره (٥) بالفطر ، ولم يكن يأمره (٦) بالأدنى (٧) عن  
الأفضل .

[ و ] (٨) الثاني : قوله : (( ... لا (٩) أفضل من ذلك )) ، فأخبر أن  
الفطر في ذلك أفضل من الصوم .

والثالث : دعاؤه (١٠) على من صام الأبد (١١) ، بقوله : (( ... لا صام  
من صام الأبد ... )) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٢) قوله : [ لا ] المثبت من (ب) وصحيح مسلم ، وفي بقية النسخ [ ما ] .

(٣) لم أجده في صحيح البخاري ، وإنما ذكره ابن حجر في الفتح ونسبه إلى صحيح مسلم .  
وانظر : فتح الباري ٤/٢٦١ .

(٤) في الصحيح (بشرح النووي) وهو جزء من حديث طويل من رواية أبي قتادة - كتاب  
الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء - ٨/٥٠ .

(٥) قوله : [ أمره ] المثبت من (ج) ، وفي بقية النسخ [ أمر ] .

(٦) في (ز) [ يأمر ] .

(٧) قوله : [ بالأدنى ] مطموسة في (ق) ، ومتلاشية في (ج) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) .

(٩) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .

(١٠) قوله : [ دعاؤه ] مطموسة في (ق) .

(١١) انظر : فتح الباري ٤/٢٦١ .

والرابع : أنه إذا صام في معنى من لم يكتب له أجر ؛ لقوله :  
 (( ... ما<sup>(١)</sup> صام ولا أفطر ... )) ، يريد : أنه ما أفطر ؛ لأنه كان  
 ممسكاً<sup>(٢)</sup> ، ولا صام ؛ لأنه لا يكتب له فيه<sup>(٣)</sup> أجر الصائم<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله : [ ما ] مطموسة في (ق).

(٢) قوله : [ كان ممسكاً ] مطموسة في (ق).

(٣) قوله : [ فيه ] مطموسة في (ق).

(٤) انظر : فتح الباري ٤/٢٦١ .

باب في قيام رمضان ، والقنوت فيه /

قيام رمضان مندوب إليه ؛ لقول النبي ﷺ : (( من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(١)</sup> ))<sup>(٢)</sup> ، وهو في العشر الأواخر أكد ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (( كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر<sup>(٣)</sup> من / رمضان ، شد مئزره<sup>(٤)</sup> ، وأيقظ أهله وأحيا ليله ))<sup>(٥)</sup> ، ولأن ليلة القدر فيه ، فيجتهد في العمل فيه رجاء موافقتها ، والجمع في قيام [ رمضان ]<sup>(٦)</sup> وإظهاره في المساجد حسن ؛ لأن كثيراً من الناس لا<sup>(٧)</sup> يستظهر القرآن ، وقد جمَعَ النَّاسَ

حكم قيام رمضان ودليله ، ووقته .

[ ج ٤١ / ب ج ٢ ]

(١) في هامش (ز) زيادة [ وما تأخر ] ولم ترد في البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) (بلفظه) من رواية أبي هريرة - كتاب الإيمان - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان - ١١٤/١ ، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية أبي هريرة (بلفظه) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في صلاة التراويح - ٤٠/٦ .

(٣) في (ق) و (ب) [ الأخر ] .

(٤) شد مئزره ، أي : اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبدالرزاق عن الثوري ، وقال الخطابي : يجتمل أنه يريد به الجحد في العبادة ، كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي : تشمرت ، ويجتمل أنه اراد به التشمير واعتزال النساء معاً ، والله أعلم . انظر : فتح الباري ٣١٦/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) عن عائشة رضي الله عنها - بلفظ فيه تقديم وتأخير - كتاب فضل ليلة القدر - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان - ٣١٦/٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٧) قوله : [ لا ] مطموسة في (ق) .



عمرُ بن الخطاب <sup>(١)</sup> عليه السلام على ذلك في مسجد النبي <sup>(٢)</sup> ﷺ ليدرك قيامه من كان لا يقرأ القرآن ، أو كان يقرأه ويعجز عن القيام به إذا كان <sup>(٣)</sup> وحده ، وإن كان ممن / يقوم بذلك <sup>(٤)</sup> وهو في بيته <sup>(٥)</sup> ، فإن <sup>(٦)</sup> قيامه في بيته أفضل ؛ لقول النبي ﷺ : (( .. أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة )) أخرجه البخاري <sup>(٧)</sup> ومسلم <sup>(٨)</sup> . وأجاز <sup>(٩)</sup> التنفل في المساجد <sup>(١٠)</sup> ، وفرق بينهما في الفضل .

(١) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) وفيه أن عمر ﷺ (( خرج إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ... ، قال عمر : والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، فجمعهم على أبي بن كعب ... )) - باب ما جاء في قيام رمضان - ١٣٦/١ ، ١٣٧ ، وأخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان - ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ .

(٢) في (ق) [ رسول الله ] .

(٣) قوله : [ كان ] متلاشية من هامش (ز) .

(٤) قوله : [ بذلك ] مطموسة في (ق) .

(٥) قوله [ بيته ] مطموسة في (ق) .

(٦) في (ب) [ كان ] والمثبت من بقية النسخ .

(٧) في الصحيح (بشرح فتح الباري) من حديث زيد بن ثابت ، وهو جزء من حديث طويل بلفظ (( ... فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة )) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه - ٢٧٨/١٣ .

(٨) في الصحيح (بشرح النووي) فقد أخرج عدة أحاديث (تتضمن هذا المعنى) ليس فيها ما يوافق لفظ المؤلف ، لكن أقربها ما رواه زيد بن ثابت ، وهو حديث طويل - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة النافلة في البيت ٦/٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٩) في (ز) و (ب) [ فأجاز ] .

(١٠) في هامش (ب) زيادة [ وغيرها ] بعد قوله [ المساجد ] .

وكذلك القرب المتطوع بها إخفاؤها أفضل ، ولا حرج في إعلانها ، قال الله ﷻ : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ... ﴾ (١) ، فالإخفاء أفضل لما (٢) يخشى أن يدخل (٣) في ذلك من الرياء والسمعة ، ولا يعترض [ هذا ] (٤) بقيام النبي ﷺ في المسجد ؛ لأن (٥) النبي ﷺ من لا يجوز ذلك عليه .

واختلف في العدد الذي يقوم به الإمام ، وفي القدر (٦) الذي يقرأ به في كل ركعة ، فقال مالك في المدونة : يقوم بتسع وثلاثين ركعة ، يوتر منها بثلاث (٧) ، / وقال في مختصر ما ليس في المختصر : الذي يأخذ بنفسه (٨) في ذلك الذي جمع عليه عمر [ ﷺ ] (٩) الناس إحدى عشرة (١٠)

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧١) .

(٢) في (ب) [ مما ] .

(٣) في هامش (ز) زيادة [ عليه ] بعد قوله : [ يدخل ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) في (ز) [ أن ] .

(٦) قوله : [ القدر ] متلاشية في (ق) .

(٧) انظر : المدونة ٢٢٢/١ ، وتهذيب المدونة ٣٧٣/١ ، وقد استدل مالك على ذلك بقوله :

" هذا ما أدركت الناس عليه ، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه " المدونة

٢٢٢/١ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : الجامع ص ١١٨٨ ، والفواكه الدواني ٣٢٧/١ ،

وشرح ابن ناجي ٣٠٩/١ ، وشرح زورق ٣٠٩/١ .

(٨) في (ز) [ آخذ لنفسه ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(١٠) في (ز) [ عشر ] .

القرب المتطوع بها  
إخفاؤها أفضل .

عدد ركعات القيام .

[ ز ٣٨/ج ٢ ]

ركعة<sup>(١)</sup> بالوتر ، وهي صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وإحدى عشرة ركعة من ثلاث عشرة ركعة قريب<sup>(٣)</sup> .

وذكر مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup> عن السائب بن يزيد<sup>(٥)</sup> أن عمر بن الخطاب [ ﷺ ]<sup>(٦)</sup> أمر أبي بن كعب<sup>(٧)</sup> ،

(١) انظر قول مالك في شرح ابن عرفة على الرسالة من غير ذكر مختصر ما ليس في المختصر ص ١٩٦ .

(٢) أخرج البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) حديثاً مسنداً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه (( سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ... )) الحديث - كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان - ٢٩٥/٤ .

(٣) في (ب) [ قريباً من ذلك ] .

(٤) انظر: الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) باب ما جاء في قيام رمضان - ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وانظر: البيان والتحصيل ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ .

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ، ويعرف بابن أخت النمر ، يكنى أبا يزيد ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ولد في السنة الثانية للهجرة ، وحجَّ به مع النبي ﷺ وعمره سبع سنين ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، ولأه عمر سوق المدينة ، مات سنة ٩١ هـ ، وقيل : قبل ذلك . انظر : الاستيعاب ١٤٤/٢ ، وأسد الغابة ٣٢١/٢ ، وتهذيب الكمال ١٩٣/١٠ ، والإصابة ٢٦/٣ ، والتقريب ، ٢٨٣/١ ، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١٥ .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو المنذر ، سيد القراء ، يكنى أبا الطفيل ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً ، قيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ١٦١/١ ، والجرح والتعديل ٢٩٠/٢ ، وأسد الغابة ٦١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٦/١ ، والتقريب ٤٨/١ ، والإصابة ٢٧/١ .

وتقيماً الداري<sup>(١)</sup> أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وكان القارئ يقرأ<sup>(٢)</sup> بالمئين<sup>(٣)</sup> ، [ وفي رواية أخرى بالمائتين ]<sup>(٤)</sup> حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وذكر عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في رمضان [ في ]<sup>(٥)</sup> زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٦)</sup> . وقال ابن حبيب : إن عمر [ بن الخطاب ]<sup>(٧)</sup> أمر الناس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة ، ثم رجع إلى ثلاث وعشرين<sup>(٨)</sup> .

وأما القدر الذي / يقرأ به في كل ركعة فقليل<sup>(٩)</sup> : بالمائتين ، وقيل : بالعشرين والثلاثين آية ، وقيل : بالعشر آيات<sup>(١٠)</sup> . وتقدم حديث السائب

(١) تميم الداري ، تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رُقَيْة ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان ، قيل : مات سنة ٤٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٢٧٠/١ ، والجرح والتعديل ٤٤٠/٢ ، وأسد الغابة ٢٥٦/١ ، والكاشف ٢٧٩/١ ، والتقريب ١١٣/١ ، والإصابة ٣٦٧/١ .

(٢) في (ب) [ القراء يقرأون ] .

(٣) المئين ، هي : ما بلغ من القرآن مائة آية ، أو ما قرب من ذلك . انظر : جمال القراء وكمال الإقراء ٣٥/١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) انظر قول مالك عن يزيد بن رومان في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) باب ما جاء في قيام رمضان (بلفظ قريب ، فيه تقديم وتأخير) ١٣٨/١ ، وانظر : الاستذكار - كتاب الصلاة في رمضان - ٦٩/٢ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٣٠٩/٢ ، ٣١٠ ، من غير ذكر ابن حبيب ، والتقييد ص ١٢٧٥ .

(٩) يدل عليه حديث السائب السابق .

(١٠) ممن قال به عمر بن عبدالعزيز ، وسيأتي قوله في هذا الباب ص ٨١٥ .

[ ج ٤٢ / أ ج ٢ ]  
القدر الذي يُقرأ به  
في كل ركعة .

أنه كان يقوم بالمائتين<sup>(١)</sup>، وننصرف في فروع<sup>(٢)</sup> الفجر، وذكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> عن أبيه أنه قال: كُنَّا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر<sup>(٤)</sup>، فكان الأمر في<sup>(٥)</sup> طول القيام في زمن<sup>(٦)</sup> الصحابة على ذلك<sup>(٧)</sup>، ثم صار الأمر في زمن التابعين على دون ذلك، فذكر مالك عن ابن هرمز<sup>(٨)</sup> أنه قال: كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان<sup>(٩)</sup> ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس

[ ق ١١٥ ]

(١) في (ز) [ بالمئين ] .

(٢) فرع كل شيء : أعلاه . انظر: لسان العرب - باب العين - فصل الفاء ، ماد (فرع) .

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني القاضي ، ثقة ، روى عن: أبيه ، وأنس ، وحميد بن نافع ، وعبد بن تميم ، وعروة ، وعنه : مالك ، والزهرري ، وهشام بن عروة وغيرهم ، مات عام ١٣٥ هـ ، وقيل : ١٣٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، والتقريب ٤٠٥/١ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٢١ .

(٤) انظر : الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) بنفس السند (وبلفظ قريب) - باب ما جاء في صلاة الليل - ١٣٨/١ ، وأخرجه في المدونة (معناه) ٢٢٣/١ .

(٥) في (ج) [ من ] .

(٦) في (ج) [ زمان ] .

(٧) قوله : [ على ذلك ] مطموسة في (ق) .

(٨) ابن هرمز ، هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ، فقيه المدينة ، أحد الأعلام ، وهو تابعي ، وقلماً روى ، وكان ممن يتعبد ويتزهد ، وجالسه مالك كثيراً ، وأخذ عنه ، قال المزري : عبد الله بن يزيد بن هرمز ، معلّم مالك بن أنس ، مات سنة ١٤٨ هـ . انظر : الجرح والتعديل ١٩٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٩/٦ ، وتهذيب الكمال ٢٧٠/٣٢ .

(٩) في (ج) [ في ثمان ] .

أنه قد خفف<sup>(١)</sup> ، ثم صار الأمر في التخفيف إلى دون ذلك ، فذكر ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القراء<sup>(٢)</sup> أن يقرأوا في كل ركعة بعشر آيات<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) من غير ذكر ابن هرمز وإنما رواه مالك عن داود بن الحصين - باب ما جاء في قيام رمضان - ١٣٨/١ ، وانظر : الاستذكار من غير ذكر لمالك وابن هرمز ٧٧/٢ ، وانظر : البيان والتحصيل من غير مالك وابن هرمز ٣١٠/٢ ، والمنتقى ٢٠٩/١ من غير ذكر ابن وهب ، وشرح زروق ٣٠٩/١ .

(٢) قوله : [ القراء ] مطموسة في (ق) .

(٣) انظر قول ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز في : المدونة ٢٢٣/١ ، والبيان والتحصيل ٣١٠/٢ .

## فصل

ولا بأس أن يقوم الإمام بالناس<sup>(١)</sup> في المصحف عند عدم من يستظهر القرآن<sup>(٢)</sup>، أو عند وجوده إذا كان الذي يستظهره لا ترضى<sup>(٣)</sup> حاله، أو كان<sup>(٤)</sup> [الذي لا يستظهر]<sup>(٥)</sup> الرجل الصالح، أو من<sup>(٦)</sup> يرجى التبرك بإمامته<sup>(٧)</sup>، وليس لمن قام في غير المصحف إذا وقف عليه شيء أن ينظره حينئذ في المصحف؛ لأن في<sup>(٨)</sup> ذلك شغلاً في تصفح الورق، ويلتمس<sup>(٩)</sup> ذلك، فيكون قطعاً<sup>(١٠)</sup> لما دخل فيه، وليس كذلك من استفتح في المصحف؛ لأنه متماد في القراءة لا يعطل ما هو فيه لغيره، وإمامة من استكمل القرآن أحسن<sup>(١١)</sup>، ليتذكر المأمومون<sup>(١٢)</sup> جميع ما تضمنه<sup>(١٣)</sup>

(١) قوله: [بالناس] متلاشية في (ق).

(٢) في (ب) [القراءة].

(٣) في (ز) [لا يرضى].

(٤) في (ق) و (ج) و (ب) [يكون].

(٥) ما بين المعكوفتين زائد من (ز).

(٦) في (ق) و (ب) [ومن].

(٧) من أول الفصل إلى هنا في التقييد (أغلبه باللفظ) ص ١٢٨٠.

(٨) قوله: [في] مطموسة في (ق).

(٩) في (ز) [يتلمس].

(١٠) قوله: [قطعاً] متلاشية في (ق).

(١١) في (ب) [أفضل].

(١٢) في (ز) و (ب) [المأموم].

(١٣) في (ز) [يتضمنه].

القرآن من القصص ، والمواظ ، والفرائض <sup>(١)</sup> ، والوعد ، والوعيد ، ولا يؤم من لا <sup>(٢)</sup> يستكملة إلا لعدم غيره ، أو لعذر ، وإذا أمّ جماعة في مسجد قرأ <sup>(٣)</sup> الثاني <sup>(٤)</sup> من حيث انتهى الأول ، والثالث من حيث انتهى الثاني .

حكم إمامة الصبي  
والعبد في القيام .

واختلف في إمامة الصبي في ذلك <sup>(٥)</sup> ، ولا بأس بإمامة العبد <sup>(٦)</sup> ، وأجاز مالك في العتبية <sup>(٧)</sup> للعبد أن يؤم النساء ، ولم ير ذلك داخلاً في نهى رسول الله <sup>(٨)</sup> ﷺ : (( لا يخلون <sup>(٩)</sup> رجلٌ بامرأة ليس بينه وبينها محرم )) <sup>(١٠)</sup> ،

(١) قوله : [ القصص ، والمواظ والفرائض ] متلاشية في (ق).

(٢) في (ق) [ لم ] ، والمثبت من بقية النسخ .

(٣) قوله : [ قرأ ] مطموسة في (ق).

(٤) قوله : [ الثاني ] مطموسة في (ج).

(٥) تقدم الحديث عن إمامة الصبي في فصل مستقل ، انظر : التبصرة (ت.السلمي) ص ٥٣٦ ، وفيه قوله : " وفي إمامة الصبي ثلاثة أقوال : فمنعها في المدونة في الفرض والنفل ، وأجازها في المستخرجة ، في النفل خاصة ، ... " ، وأجاز مالك إمامته في النافلة ، في العتبية (مع البيان والتحصيل) ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ ، وانظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ص ١١٤ .

(٦) عقد اللحمي في التبصرة فصلاً عن ذلك ، انظر : ص ٥٤٣ (ت.السلمي) .

(٧) انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) بلفظ : " قلت له : أيؤمّ العبد في رمضان ؟ قال : أما في مساجد الجماعات فلا ، وأما في أهله فلا بأس بذلك " ، وقبل ذلك بسطر واحد قال : " وقد كان عبد لعائشة يؤمها في الصلاة وعندها ناس يصلي بها وبهم " ٤٨٣/١ .

(٨) في (ج) [ النبي ] .

(٩) في (ز) [ لا يخلو ] .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح (بشرح فتح الباري) بلفظ : (( لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن إلا ومعها محرم ... )) من رواية ابن عباس - كتاب الجهاد والسير - باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر ، هل يؤذن له ؟ - ١٦٦/٦ ، ولم أجده في مظانه بلفظ المؤلف .



لأنهن جماعة .

واختلف في صلاة الأمير مأموماً ، فأجازه مالك<sup>(١)</sup> ، وكرهه ربيعة ، وقال : لا يصنع<sup>(٢)</sup> ذلك ، وليصل في بيته إلا أن يأتي هو فيقوم<sup>(٣)</sup> بالناس<sup>(٤)</sup> ، والقول الأول أحسن ؛ لأن / تقدمته من حقوقه ، ليس حقاً لله<sup>(٥)</sup> [ تعالى ]<sup>(٦)</sup> ، فإذا أسقط حقه في ذلك جاز<sup>(٧)</sup> ، وقد (( أتى<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس ، فأراد أبو بكر [ ﷺ ]<sup>(٩)</sup> أن يتأخر ، فأوماً إليه [ النبي ﷺ ]<sup>(١٠)</sup> أن مكانك ... )) الحديث<sup>(١١)</sup> ، وأراد النبي ﷺ أن يكون مأموماً ، (( وأتى وعبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس ، فصلى خلفه مأموماً ))<sup>(١٢)</sup> وهذا في ولاية العدل ، وأما ولاية الجور فلا حق لهم في

(١) جاء في المدونة : " قال مالك في الأمير يصلي خلف القارئ في رمضان ، إنه لم يكن يصنع ذلك فيما مضى ، ولو صنع ذلك لم أر به بأساً " ٢٢٣/١ .

(٢) في المدونة " لا يصلح " ، والمثبت من النسخ .

(٣) في (ز) [ فيؤم ] والمثبت من بقية النسخ والمدونة .

(٤) انظر قول ربيعة في : المدونة ٢٢٤/١ ، وتهذيب المدونة ٣٧٥/١ ، والتقييد ١٢٨٠ .

(٥) في (ب) [ ليس من حق الله ] .

(٦) ما بين المعكوفتين زائدة من (ج) .

(٧) من قوله : [ والقول الأول أحسن ] إلى هنا (باللفظ) من التقييد ص ١٢٨١ .

(٨) في (ز) [ جاء ] .

(٩) ما بين المعكوفتين زائدة من (ب) .

(١٠) ما بين المعكوفتين زائدة من (ز) .

(١١) تقدم ص ٢٤١ ، وهو في صحيح البخاري وصحيح مسلم .

(١٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح (بشرح النووي) من رواية المغيرة بن شعبة -

(بمعناه) كتاب الطهارة - باب جواز اقتداء الفاضل بالمفضول - ١٧٢/٣ .

التقدمة ، إلا من باب القهر<sup>(١)</sup>.

من جاء والإمام في  
القيام ، وهو لم  
يُصل العشاء .

ومن أتى المسجد ولم يصل العشاء والإمام في القيام ، جاز له أن يصلي  
فرضه ناحية ثم يدخل مع الإمام وهو في ذلك بخلاف من أتى والإمام في  
الفرض . وقال مالك<sup>(٢)</sup> فيمن دخل في الركعة الثانية من الركعتين الأوليين<sup>(٣)</sup>  
[ في القيام ]<sup>(٤)</sup> فصلها معه ثم سلم الإمام فلا يسلم ، وليقم لقضاء الركعة  
التي بقيت / ، فإن قاموا معه لشفع [ ثان ]<sup>(٥)</sup> فليتوخَّ<sup>(٦)</sup> أن يكون قيامه  
موافقاً لقيامهم وركوعه [ موافقاً لركوعهم ]<sup>(٧)</sup> وسجوده موافقاً لسجودهم ،  
ثم يجلس [ ويقومون ]<sup>(٨)</sup> ويتشهد ويسلم ، فإن شاء قام وإن شاء قعد حتى  
يتموا شفيعهم ، وقال ابن القاسم<sup>(٩)</sup> : يدخل مع<sup>(١٠)</sup> الإمام في التي هي  
له<sup>(١١)</sup> ثانية وهي لهم ثلاثة فيتبعهم فيها ، وقال مالك<sup>(١٢)</sup> في المبسوط فيمن

[ ب ٨٧ / أ ]

(١) انظر: التقييد ص ١٢٨١ .

(٢) انظر قوله في : العتبية (مع البيان والتحصيل) ٢٧٩/١ ، والنوادر والزيادات ٥٢٤/١ .

(٣) في هامش (ز) [ الأولتين ] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز) .

(٦) فليتوخَّ ، تأخيت الشيء : تحريره . انظر : لسان العرب - باب الواو والباء من المعتل - فصل

الهمزة - مادة (أخا) .

(٧) ما بين المعكوفتين زائد من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ز)

(٩) انظر قوله في : النوادر والزيادات ٥٢٤/١ ، والمنتقى ٢١٠/١ .

(١٠) قوله : [ مع ] مطموسة في (ق) .

(١١) قوله : [ له ] مطموسة في (ج) .

(١٢) انظر : النوادر والزيادات من رواية ابن نافع من غير ذكر للمبسوط (بالمعنى) - ٥٢٤/١ .

قام بين الاشفاع ير كع : إن لحقوه قبل أن ير كع ، رأيت أن يدخل معهم إن كان لا يستطيع أن يصلي ما <sup>(١)</sup> دخل فيه ثم يلحقهم ، وإن كان قد <sup>(٢)</sup> صلى ركعة شفع إليها أخرى ثم لحقهم .

---

(١) قوله : [ ما ] متلاشية في (ق).

(٢) في (ب) [ بعد أن ] .

## فصل

حكم القنوت في

النصف الآخر من

رمضان .

[ ق ١١٦/أ ]

[ ز ٣٩/ج ٢ ]

واختلف في القنوت <sup>(١)</sup> في <sup>(٢)</sup> النصف الآخر <sup>(٣)</sup> من رمضان ، فقال مالك في المدونة : / ليس على ذلك العمل ، فلا <sup>(٤)</sup> يقنت في أوله ولا / في آخره ولا في الوتر <sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حبيب <sup>(٦)</sup> : وقد كان يقنت الناس في قيام رمضان بعد رفع الإمام رأسه من صلاة الوتر بعهد عمر وبعده <sup>(٧)</sup> في الزمن الأول ، في النصف الأخير <sup>(٨)</sup> من رمضان ، يجهر الإمام بكلامه ودعائه في القنوت <sup>(٩)</sup> ، وينصت <sup>(١٠)</sup> من خلفه ، إلا أنهم يؤمنون على دعائه كلما

(١) قنت يقنت ، قنوتاً ، هذه كلمة تتصرف ، تقع على : الدعاء ، والقيام ، والخشوع ، والصلاة والسكوت ، وإقامة الطاعة ، والمقصود هنا هو الدعاء . انظر : مشارق الأنوار - حرف القاف مع سائر الحروف ، - القاف مع النون - مادة (قنت) ٢/٢٣٠ ، وانظر : غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص ١١٨ ، ١١٩ ، والصحاح - باب التاء - فصل القاف - مادة (قنت) ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/١٢٠ .

(٢) قوله [ في ] مطموسة في (ق) .

(٣) في (ب) [ الأخير ] .

(٤) في (ز) [ لا ] ، ومطموسة في (ق) .

(٥) انظر : المدونة ١/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وتهذيب المدونة ١/٣٧٥ ، وهو المشهور في المذهب ، انظر : العتبية (مع البيان والتحصيل) ١٧/٢٩٢ ، والتفريع ١/٢٦٦ ، والمنتقى ١/٢١٠ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/١٩٢ ، ١٩٣ ، وص ٤٩٠ ، والمنتقى ١/٢١٠ ، والاستذكار ٢/٧٧ ، والجامع ص ١١٩١ ، ١١٩٢ ، والتقيد ص ١٢٨٣ .

(٧) في (ق) و(ز) و(ج) [ وبعد ] والمثبت من (ب) .

(٨) المثبت من (ب) ، وفي البقية [ الآخر ] .

(٩) المثبت من (ق) و(ج) و(ب) ، وفي (ز) تقديم وتأخير [ بكلامه في القنوت ودعائه ] .

(١٠) قوله : [ وينصت ] مطموسة في (ج) .

وقف ، روى ذلك مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب .

وأخبرني مطرف عن مالك عن داوود بن الحصين <sup>(١)</sup> عن الأعرج <sup>(٢)</sup> [ أنه <sup>(٣)</sup> ] يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان <sup>(٤)</sup> ، [ و <sup>(٥)</sup> ] قال عبد الملك : فمن أخذ بهذا اليوم في النصف الآخر وفعله على سنته فحسن ، ورواه ابن <sup>(٦)</sup> وهب عن مالك <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

(١) داود بن الحصين الأموي ، مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، روى عن عكرمة والأعرج وجماعة ، وعنه مالك وابن إسحاق وطائفة ، رمي برأي الخوارج ، قال أبو حاتم عنه : لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، مات عام ١٣٥ ، وعمره ٧٢ سنة .  
انظر : الجرح والتعديل ٤٠٨/٣ ، وتهذيب الكمال ٣٧٩/٨ ، والكاشف ٢٨٧/١ ، والتقريب ٢٣١/١ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ١٢ .

(٢) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت ، عالم ، روى عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وطائفة ، وعنه : الزهري وأبو الزبير وداود بن الحصين ، وخلق كثير ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حجر ، مات سنة ٨٣ هـ . انظر : تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٥ ، والتقريب ٥٠١/١ ، وإسعاف المبطل برجال الموطأ ص ٢٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ق) و (ز) و (ب) ، وهي من (ج) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (بشرح تنوير الحوالك) - بلفظه - وسنده من طريق الأعرج ، باب ما جاء في قيام رمضان ١٣٨/١ ، وانظر : مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٤ ، وورد في البيان والتحصيل عن الأعرج ٢٩٣/١٧ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٦) قوله : [ ابن ] مطموسة في (ق) .

(٧) قوله : [ مالك ] متلاشية في (ق) .

(٨) انظر : رواية ابن وهب عن مالك في الاستذكار ٧٣/٢ .

[ ج ٤٣ / أ ج ٢٤ ]  
صفة الوتر بعد  
القيام .

وقال مالك في المدونة في الإمام يوتر ولا يسلم من الشفع : لا تخالفه /  
إن سلم فسلم وإلا فلا تسلم <sup>(١)</sup> . وذكر محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه  
قال : يسلم من خلفه من اثنتين ثم يقوم إلى الثالثة <sup>(٢)</sup> ، [ و ] <sup>(٣)</sup> قال مالك :  
من أدرك ركعة [ من ] <sup>(٤)</sup> الوتر مع الإمام فأضاف إليها أخرى فصَلَّ إن  
كان إمامه فصَلَّ وإلا وصل كما وصل <sup>(٥)</sup> .

[ تم كتاب الصيام من التبصرة بحمد الله وحسن عونه ،  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ] <sup>(٦)</sup> .

(١) المدونة ٢٢٥/١ ، وانظر : تهذيب المدونة ٣٧٦/١ .

(٢) انظر قول محمد بن عبد الحكم عن أشهب (بلفظه) في التقييد ص ١٢٨٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ز) و (ب) .

(٥) انظر: المدونة (بالمعنى) ٢٢٥/١ ، والتقييد (باللفظ) ص ١٢٨٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين من (ق) و (ز) ، وفي (ب) [ تم كتاب الصيام ، والحمد لله رب العالمين ] ،

وفي (ج) [ تم كتاب الصيام بعون الله وتأيدته ، وصلّى الله على محمد وعلى آله ] .

الفهارس

## فهارس الكتاب

ص	الفهرس	م
٨٢٦	أولا : فهرس الآيات	١
٨٣٠	ثانيا : فهرس الأحاديث	٢
٨٤٦	ثالثا : فهرس الآثار	٣
٨٥٦	رابعا : فهرس الأعلام	٤
٨٧٣	خامسا : فهرس الغريب	٥
٨٨٧	سادسا : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والخاصة بالمؤلف	٦
٨٩٩	سابعا : فهرس الأماكن والبلدان	٧
٩٠١	ثامنا : فهرس الفرق والديانات	٨
٩٠٢	تاسعا : فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية	٩
٩٠٥	عاشرا : فهرس المصادر والمراجع	١٠
٩٤٩	الحادي عشر : فهرس الموضوعات	١١



## أولاً : فهرس الآيات

ص	الآية	السورة	الآية
٦٧٦	٤٥	البقرة	﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾
٣٨٩	٦٠	البقرة	﴿ وإذا استسقى موسى لقومه ﴾
٧٤٥	١٩٦	البقرة	﴿ وسبعة إذا رجعت ﴾
١٢٨	١٣٦	البقرة	﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا .. ﴾
٦٠٤	١٨٣	البقرة	﴿ كتب عليكم الصيام ﴾
٦٨٤	١٨٤	البقرة	﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾
٧٦	١٨٤	البقرة	﴿ .. فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾
٦٨٣ ح	١٨٤	البقرة	﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾
٦٦٨	١٨٤	البقرة	﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾
٦٠٤	١٨٥	البقرة	﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾
٩١	١٨٥	البقرة	﴿ .. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ .. ﴾
٦٨٣ ح	١٨٥	البقرة	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
٦٨٧ ح	١٤٨	البقرة	﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾
١٢٨	٦٤	آل عمران	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾
٥٢٢ ح	١٦٩	آل عمران	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾
٦٦٩	٢٩	النساء	﴿ ... ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾
٧٨٠ ح	٣٤	النساء	﴿ الرجال قوامون على النساء .. ﴾
٨٤/د	٨٢	النساء	﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾

٦٩	١٠١	النساء	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
٣٥٣	١٠٢	النساء	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ ﴾
٣٩٣	٢	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
٥٤٢ ح	٦	المائدة	﴿ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾
٤٩١	٢٨	الأنعام	﴿ ... وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا لَمَا نَهَو عَنْهُ ... ﴾
٤٨٩	١٧٢	الأعراف	﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ... ﴾
٦٥٣ ح	٣٦	التوبة	﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلَمُوا ﴾
٤٤٥	٨٤	التوبة	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ﴾
٣ ح	١٠٣	التوبة	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
٣٣ ح	١١٨	التوبة	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا ... ﴾
١٦ ح	٥٠	النحل	﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾
١٦ ح	١٥	الرعد	﴿ .. وَظَلَّاهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾
٢٣١	٢٤	الرعد	﴿ ... سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ... ﴾
٣١	٩٨	الحجر	﴿ .. وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾
٤٦٢	١٥	الإسراء	﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
٣٣	٤٤	الإسراء	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبَحُ بِحَمْدِهِ ﴾
١٤٦	١٤	طه	﴿ .. وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
٦٥٣ ح	٢٥	الحج	﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾
١٦ ح	١٨	الحج	﴿ ... وَمَنْ يَهِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ ... ﴾
١٦ ح	٧٧	الحج	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ... ﴾
١٦ ح	٧٧	الحج	﴿ .. وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ . ﴾
٦٣١	٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

١٦ ح	٦٠	الفرقان	﴿ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾
٤٦٦ ح	٣٧	الأحزاب	﴿ ... فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾
٣٢٣	٧٠	الأحزاب	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾
٥٣٣ ح	١	يس	﴿ يس ﴾
٦٢٤	٣٩	يس	﴿ والقمر قدرناه منازل ﴾
٥٣٤	٣٠	الزمر	﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾
٢٣١	٧٣	الزمر	﴿ ... سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ... ﴾
١٦ ح	٣٧	فصلت	﴿ ... واسجدوا لله الذي خلقهن ... ﴾ .
١٥	٣٨	فصلت	﴿ ... وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾
٤٠٥	٣٠	الشورى	﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ﴾
٢٧ ح	١٨	محمد	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾
٦٩٠	٣٣	محمد	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾
١١	١	النجم	﴿ وَالنَّجْمِ .. ﴾
١٦ ح	٦٢	النجم	﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾
٢٤٢	٩	الجمعة	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾
٤٠٨	١١، ١٠	نوح	﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾
١٩	١	الإنسان	﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾
١٠	١	الإنشقاق	﴿ إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ،
٥١٩ ح	٩	البروج	﴿ والله على كل شيء شهيد ﴾
١٣٨	١	الأعلى	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
١٩	١	العلق	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
٣١	١٩	العلق	﴿ ... وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾

٣٢٤	١	التكاثر	﴿أهاكم التكاثر﴾
١٢٨	١	الكافرون	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
١٢٨	١	الإخلاص	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

## ثانيا : فهرس الأحاديث

ص	أ -
٦٢٥	(( الأعمال بالنيات ... ))
٥٣٥	(( ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ))
٨١٨	(( أتى النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس ، فأراد أبو بكر ﷺ أن يتأخر ، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك ... ))
٣٢	(( أتى النبي ﷺ أمرٌ سرَّ به فخر ساجداً ))
٨١٨	(( أتى وعبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس ، فصلى خلفه مأموماً ))
١٣٨	(( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ))
٢٧٩	(( إذا اجتمع ثلاثون بيتاً ... ))
٦٠٥	(( إذا أدبر النهار من ها هنا ، وأقبل الليل من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر ))
٧٢٥	(( إذا أقبل الليل من ها هنا ، وغربت الشمس من ها هنا فقد أفطر الصائم ))
١٢٩	(( إذا جاء أحدكم المسجد فليركع .. ))
٣١٦	(( إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين .. ))
١٩٩	(( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك ))
٢٠٠	(( ... إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، وليتم عليه ))
٣٦	(( إذا صلى أحدكم فليدن من سترته ؛ فإن الشيطان يحول بينه ))
٨٠٢	(( إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ))
٤٠	(( إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب ))
٤	(( إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان ))

ص	أ -
٣١٠	(( إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ))
٣٥	(( إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ))
ح ٥٦٨	(( إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ))
٤٠٨	(( إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك ))
١٧٨	(( اركع حتى تطمئن راكعاً .. ))
٥٣٥	(( اغسلنها ... بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ))
٤٤٥	(( اغسلوه .. ))
٤٣٠	(( أفتان أنت يا معاذ ؟ ))
٧٩٩	(( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ))
٦٥٤	(( أظفر الحاجم والمحجوم ))
١٠٨	(( أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ))
٢٤٢	(( أقبلت غير من الشام بطعام والنبي ﷺ قائم يخطب ))
ح ٥٣٣	(( اقرؤا ﴿ يس ﴾ على موتاكم ))
٧٨٠	(( آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً فاعتزلهن في مشربة تسعة وعشرين يوماً ، ثم نزل ، فقيل له : آليت شهراً ))
٣٧٦	(( أمر ﷺ بالصلاة حتى تنجلي لا أكثر من ذلك ))
٥٦٨	(( أمر النبي ﷺ أن يحسن كفن الميت ))
٣٦	(( أمر النبي ﷺ بتخمير الإناء ))
٤١٣	أمرنا رسول الله ﷺ في صلاة العيدين أن نخرج العواتق ، وذوات ... ))

ص	أ
٧٦٩	(( أمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ))
٢٤١	(( أن أبا بكر كان يصلي .. ))
١٩٩	(( إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه ))
١٣٢	(( أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : خمس صلوات ))
٦١٦	(( إن بلاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ))
٣١٦	(( أن رجلاً أتى والنبي ﷺ يخطب ، فجلس ولم يركع ))
١٩٥	(( أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا .. ))
١٢٨	(( أن رسول الله ﷺ قرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ))
ح ٤٠	(( أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة ))
ح ٤٨	(( أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال ))
٢٢٩	(( أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمين .. ))
ح ٤٧٤	(( أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ... ))
٣٧٤	(( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك ))
٦١٠	(( إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وانسكوا ))
٣٦١	(( أن الطائفة الأولى أتمت ثم انصرفت للقتال ، ثم أتت الطائفة ))
٣٦٥	(( أن العدو لمّا كان في القبلة ، صفّ النبي خلفه صفين ))
٦٣٧	(( أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم .. ))

ص	أ -
٣٦٠	(( أن القضاء للطائفتين بعد سلام الإمام مختلف .. ))
٤٢٣	(( أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا ... وأن يخرجوا ... من الغد ))
ح ٤٨١	(( أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ ... ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ))
٥٣٣	(( أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب ))
٣٨١	(( أن النبي ﷺ أمر بالمبادرة إلى الصلاة - أي : الخسوف - ))
١٠	(( أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ))
١٩٤	(( أن النبي ﷺ سلم من اثنتين ثم قام إلى خشبة في المسجد ))
٥٠٦	(( أن النبي ﷺ صلى على الذي كان يخدم المسجد بعد ما دفن وهو في قبره ))
٤٨٠	(( أن النبي ﷺ صلى على ماعز والغامدية ))
٣٩	(( أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ))
٣٧٦	(( أن النبي ﷺ قام في الأولى نحواً من سورة البقرة ، ثم دون ذلك .. ))
١٠٦	(( أن النبي ﷺ قدم مكة ، فبات بذي طوى .. ))
٤١٦	(( إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ))
٤٥٧	(( أن النبي ﷺ كان يرفع في التكبيرات الأربع ))
٤٣	(( أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها ))
٤٢٩	(( أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى بقاف .. ))



ص	أ
٥٢٠	(( أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد .. ))
٧٩٥	(( إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم ))
ح ٢١٠	(( إنما جعل الإمام ليؤتم به ))
٦٥٣	(( أنه احتجم وهو صائم ))
٣٤	(( أنه إذا كان في سفر أو خرج إلى العيدين ركزت له الحربة .. ))
٨٥	(( أنه ﷺ أفطر بالكديد .. ))
١٦٣	(( أنه ﷺ تكلم في الثالثة ، فأتم ))
٥٢٤	(( أنه خرج إلى قتلى أحد قبل موته فصلى عليهم صلاته على الميت ))
ح ٤٥٧	(( أنه رأى النبي ﷺ إذا كبر على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة .. ))
١١	(( أنه سجد في ﴿ والنجم .. ﴾ بمكة ))
٣٦٣	(( أنه سلم لما أتم بالطائفة الأخرى ، ثم أتموا ))
٤٠٧	(( أنه ﷺ قدم الاستسقاء ثم صلى ))
١٢٨	(( أنه قرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ .. ))
٤١٨	(( أنه كان يخرج إلى العيدين ماشياً ويرجع راكباً ))
٦٣٧	(( أنه كان يقبل وهو صائم ))
١٣٨	(( أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ))
٣٤٩	(( أنه وقف يوم عرفة ، وكان يوم جمعة فلم يجمع ))
٢٤٤	(( أنه يحرق بيوتاً على من يتأخرون عن العشاء ))

ص	أ -
١٣٨	(( أنه يقرأ في الثالثة - أي : من الوتر - ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمعوذتين ))
١٢٧	(( إني لأقول : أقرأ فيهما القرآن ؟ أم لا ؟ .. ))
٤٣	(( إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين ))
١٣٤	(( أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ))
٨٠١	(( أوصاني خليلي بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن لا أنام قبل أن أوتر ))
٧٩٤	(( ... أَيَّامٍ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ ))

ص	ب -
١٤٢	(( بادروا الصبح بالوتر ))
٨٠٥	(( بلغ النبي ﷺ أني أسردُ الصوم ، وأصلي الليل ))

ص	ت -
٧٢٣	(( تسحروا فإن في السحور بركة ))
٣٨٠	(( تصلى - أي : الخسوف - في المسجد كما فعل النبي ﷺ ))
٨٠٤	(( تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض ))

ص	ث -
٤٨	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا كانت ليلة باردة .. ))
٥١٩	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتلى أحد فدفنوا على هيئتهم .. ))
٤٣٤	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب بعد الصلاة - أي : للعديد - ))
٣٥٣	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها - أي : الخوف - بأصحابه .. ))

ص	- ث -
٤٦٤	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه قام في امرأة عند وسطها ))
٦٥	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه قدّم الظهر والعصر بعرفة ))
٤٠٩	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه قلب رداءه في الاستسقاء ))
٤٢٤	(( ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلّيها - أي : العيدين - بغير أذان .. ))
٦٨	(( ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يقصرون الصلاة في السفر مع الأمن ))
٥٩٣	(( ثلاث ساعات نهى النبي ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع .. ))

ص	- ج -
٦١٧	(( جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله .. ))
٧٤٩	(( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : احترقت ، احترقت ، فقال : ما لك ؟ .. ))
٧٦٨	(( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت ، فقال : ما لك ؟ .. ))
٣٨٩	(( جاء رجل والنبي ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله قحط ))
٢٤١	(( جاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس .. ))
ح ٣٧٩	(( جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ... ))

ص	- ح -
٧١٩	(( الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه .. ))

ص	- خ -
٤٠٦	(( خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً ، متواضعاً ، متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه .. ))
ح ٦٨	(( خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين ))
٣٩٠	(( خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي فتوجه إلى القبلة قائماً يدعو وقلب رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما ))
٤٧٤	(( خرج النبي ﷺ في النجاشي إلى المصلى ))
١٠٨	(( خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ))
٣٦	(( خمروا الطعام والشراب ، قال همام : واحسبه قال : ولو يعود يعرضه ))

ص	- د -
ح ٥٣٤	(( دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ))
٧٩٧	(( دخل على جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا .. ))
٣٩٣	(( دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ... ))

ص	- ر -
٦٦١	(( رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا ))
٦٦٧	(( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ))

ص	- ر -
٢٤٣	(( الرواح حق على كل محتلم ))
٤٥٩	(( روي عن النبي ﷺ الدعاء خاصة .. ))
٤٧٣	(( روي عنه ﷺ أنه صلى على سهيل في المسجد .. ))

ص	- س -
٦٨٦	(( سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ))
١١	(( سجد بها داود توبة ، وأسجدها شكراً ))
٧٨٧	(( سئل عن صوم الاثنين فقال : (( فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ بُعِثْتُ ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ ))
٦٦٨	(( سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ تُقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : كُنَّا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ))
١٠	(( سجدت بها - أي : اقرأ باسم ربك - خلف أبي القاسم ))
ح ٥٨٤	(( سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها ))
٤٤٨	(( السنة أن تصلي جماعة بإمام - أي : صلاة الجنابة - ))

ص	- ص -
٦٩	(( صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ))
ح ٧٧	(( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ))
ح ٤٧	(( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ))
١٣٤	(( صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ))
٤٥١	(( صلاة النبي ﷺ على النجاشي .. ))
٦٥	(( صلاته ﷺ بعرفة والمزدلفة .. ))
ح ٣٤	(( صلى - أي : ابن عمر - إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعلها ))

ص	- ص -
٣٦٢	(( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى ))
ح ٦٨	(( صلى بنا النبي ﷺ آمن ، ما كان بمنى ركعتين ))
٥٢	(( صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ))
ح ٦٨	(( صليت مع النبي ﷺ بمنى .. ومع عثمان صدراً من أمارته، ثم أتمها ))
٦٠٧	(( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين ))
٨٠١	(( صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والثانية ، وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية ))

ص	- غ -
٢٤٦	(( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ))
٥٢٧	(( غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر ))
٥٣٤	(( غمض النبي ﷺ أبا سلمة .. ))

ص	- ف -
٦٠٧	(( .. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا وأنسكوا ))
٧٥	(( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ))
٦٢٧	(( فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر ))
٧١٠	(( فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، فإنه لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ))
٢٠٠	(( فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب .. ))

ص	ف -
٢٠٠	(( فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب .. ))
٤٠٥	(( ... في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ))
٨٠٣	(( فيه ولدت ، وفيه بعثت ، أو أنزل عليّ ))

ص	ق -
١٧٨	(( قام - أي : ابن بجينة - فسبحوا به ، ولم يرجع .. ، قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ ))
١٩٤	(( قام النبي ﷺ من اثنتين ولم يجلس .. ))
٧٨٦	(( قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم عاشوراء ))
١٢	(( قرأت على النبي ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد ))
٧٢	(( قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم ))
١٨٤	(( قيل لخباب: بم كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ ؟ ))

ص	ك -
٤٠٧	(( كان ﷺ إذا أراد حاجة توضأ وصلى ، ثم سأل ))
٣٨	(( كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار قدر ممر الشاة ))
٦٣	(( كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر .. ))
٦٤	(( كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير آخر الظهر إلى أول ))
٨٠٩	(( كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان ، شد مئزره ، وأيقظ أهله وأحيا ليله ))
٤٣٥ ح	(( كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يصلون العيدين قبل الخطبة ))

ص	ك
٨٠٣	(( كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس ))
٥٢٠ ح	(( كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .. ))
٤١٩ ح	(( كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ... ))
٨٠١	(( كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم ))
٣٠	(( كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر ))
٤٥٢	(( كان رسول الله ﷺ يكبرها - أي : خمساً على الجنائز - ))
٢٤٦	(( كان الناس عمال أنفسهم ولم يكن لهم كفاة ))
٣٣٤	(( كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر ولم يتنفل ))
٣٠٨	(( كان النبي ﷺ إذا قام للخطبة أخذ عصي فتوكأ عليها وهو قائم ))
٦٤	(( كان النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ ))
٣٢٣	(( كان النبي ﷺ لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿ يا أيها الذين .. ﴾ ))
١٨	(( كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحياناً ))
٣٤٣	(( كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس ))
١٩	(( كان النبي ﷺ يقرأ في يوم الجمعة في الصباح بـ ﴿ الم * تنزيل .. ﴾ ))
٧٣٧	(( كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه إلا في شعبان ))
٤٨٩	(( كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه ... ))
٣٤٤	(( كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ... ))
د/٣٤	(( كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ))
٣٤٥	(( كُنَّا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى ))
٥١	(( كنا ننصرف من الصلاة وإن أهدنا ليرى مواقع نبه ))



ص	ل -
٥٢١	(( لأن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وهم سبعون ))
٧٩٧	(( لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي .. ))
٥٢٧	(( لَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا ))
٥٣٣ ح	(( لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ ))
٧٩٨	(( لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ... ))
٧١٥	(( لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .. ))
٢٢٦	(( لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ))
٧٩٠	(( لَا تَنْذَرُوا .. ))
٧٢٦	(( لَا تَوَاصَلُوا ، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليواصل حتى السحر ... ))
٨١٧	(( لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُحْرَمٌ ))
٧٢٣	(( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ ))
د / ١	(( لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ))
٧٩٧	(( لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ))
٥٢٨	(( لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ .. ))
٦٠٥	(( لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ سَحُورِهِ أَذَانَ بِلَالٍ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ .. ))
٤٧٥	(( لَا يَنْجَسُ الْمُسْلِمُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا ))
٥٠٤	(( لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ))
٥٣٢	(( لَقِنَا مَوْتَاكُم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ))
٤٩١	(( ... اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ))
٦٣ ح	(( اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ - دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنْسِ ﷺ ))
٤٠٨	(( اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ ))

ص	- ل -
١٢٦	(( لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه ))
١٢٦	(( لهما أحب إلي من الدنيا وما فيها ))
٥٧٩	(( لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ))
٧٢٧	(( لو مدّ لي الشهر لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ))
٣٧	(( لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف ))
٦٨٧	(( ليس من البر الصوم في السفر ))
٢٤٣	(( لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ))

ص	- م -
٧٩٩	(( ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان ))
٤١	(( ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود أو عود أو شجرة ))
٦٦٧	(( مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدَيْنٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ .. ))
د / ٣٣	(( ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جن ولا رطب ولا يابس ، إلا شهد له يوم القيامة ))
٨٠٨	(( ... ما صام ولا أفطر ... ))
١٩٤	(( ما قصرت وما نسيت .. ))
٨٠٠	(( ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يعبد فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة ، وقيام كل ليلة ))
٣٥	(( ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن ))
٤٤٩	(( ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً .. إلا شفّعهم الله فيه ))

ص	م -
٤٤٩	(( ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه ))
٣٧٧	(( ما سجدت سجوداً قط كان أطول منه ))
٤٧٢	(( ... الماشي حيث شاء منها ... ))
١٤٦	(( من أدرك ركعة من الصبح... ))
١١٨	(( ... من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ))
٣٩٣	(( من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفع ))
ح ٣٤٤	(( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى ))
٢٤٧	(( من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مسجدنا ))
٢٤٣	(( من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً ))
٢٤٦	(( من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ))
٣١٠	(( من حرك الحصى فقد لغا ))
٣٤٤	(( من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ... ))
٦٨٧	(( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ))
٨٠٠	(( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ))
٨٠٩	(( من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ))
٥٣٢	(( من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة ))
ح ٤٠٧	(( من كانت له إلى الله حاجة ... فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ... ))
٧٧٤	(( من نذر أن يطيع الله فليطعه ... ))
١٤٦	(( من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن ... ))
٦٢٥	(( من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ))

ص	م -
٦٥٢	(( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ))

ص	ن -
٧٩٤	(( نهى رسول الله ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي ))
٧٩٥	(( نهى النبي ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : الفَطْر ، والأَضْحَى ))
٧٢٦	(( نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ... ))

ص	ه -
٧١٦	(( هل صمت سررَ هذا الشهر يعني شعبان ؟ قال : لا ، قال فإذا أفطرت ))

ص	و -
٤٢٢	(( الوقت الذي تحل فيه الصلاة النافلة .. ))
٥٣	(( ... ولا مطر ))

ص	ي -
٣٩٤	(( يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي ))

## ثالثا : فهرس الآثار

ص	أ -
٢٨٦	(( أتى قوم عمرو بن العاص فسألوه أن يأذن لرجل منهم أن يؤمهم في الفطر والأضحى فأذن لهم .. ))
٦٨	(( أتم عثمان صلاته في بعض خلافته بمنى خاصة ))
٧١٦	(( أجاز - أي : صوم يوم الشك - عبد الله بن عمر في الغيم دون الصحو ))
٧١٥	(( أجازت عائشة وأسماء صوم يوم الشك على وجه الاحتياط ))
٤٦٧	(( احمّلوا الجنّازة من جوانبها الأربع فإنها السنة ))
٤٣٤	(( اختلف في أول من خطب قبل الصلاة فقال مالك في المبسوط أول من فعل ذلك عثمان رضي الله عنه ))
٤٧٤	(( أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرّوا عليهن بجنّازة سعد في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن ))
٣١٣	(( أقبل سعيد على رجل يكلمه - لما لغى الإمام - ، فلما رجع إلى الخطبة سكت سعيد ))
٤٧٤	(( أمرت عائشة رضي الله عنها : أن يدخل عليها في المسجد بسعد ابن أبي وقاص لتصلي عليه في المسجد ))
٥٠٢	(( أن أبا عبيدة بن الجراح صلى على رؤوس بالشام ))
٥٤٩ ح	(( أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ))
٣٠٤	(( أن الثاني - أي : الأذان - حدث في زمن عثمان بن عفان ))
٥٣٤ ح	(( أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّنْح ... ))

ص	أ -
ح ٢٦٨	(( أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ... ، قال : وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك ))
٧٤٠	(( قال القاسم بن محمد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح : إن على من لم يقض رمضان في شعبان الإطعام ))
ح ٤٨	(( أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ))
ح ٢٦٠	(( أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة ، فركب إليه ))
ح ٣٩	(( أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل الكعبة ... ))
٨١٣	(( أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة ركعة ))
٨١٣	(( أن عمر بن الخطاب أمر الناس أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة ، ثم رجع إلى ثلاث وعشرين ))
٥٨٥	(( أن قبر النبي ﷺ مسنم )) .
ح ٤٧٦	(( إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا ))
٨١٥	(( أنه - أي : عمر بن عبدالعزيز - أمر القراء أن يقرأوا في كل ركعة بعشر آيات ))
٥٣٤	(( أنه - أي : أبا بكر - كان غائبا عند موت النبي ﷺ .. ))
٧٢٥ ، ٧٢٤	(( أنه - أي : عامر بن الزبير - كان يواصل ليلة سبع ، وليلة سبع عشرة وليلة سبع وعشرين ))
ح ٤٧٤	(( أنها - أي : عائشة - أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد ))

ص	أ -
ح ٧٠	(( أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ))
٤٦٥	(( أول من جعل على النعش قبة للنساء عمر رضي الله عنه جعله على زينب بنت جحش رضي الله عنها - يسترها ))
٤٦٦	(( أول من ضرب فسطاطا على قبر ، عمر ، ضربه على قبرها ، أي : قبر زينب بنت جحش ))
٤٣٥	(( أول من فعل ذلك مروان فكلمه في ذلك أبو سعيد الخدري وجبذه لما أراد أن يصعد منبراً صنعه له كثير بن الصلت ))
٧١ ، ٧٠	(( أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر الصلاة ؟ فقال : عائشة وسعد بن أبي وقاص ))

ص	ث -
٦٨	(( ثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يقصرون الصلاة في السفر مع الأمن ))
٩٤	(( ثبت عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة في ثلاثين ميلاً ))

ص	ج -
٨١٠	(( جمع الناس عمر بن الخطاب في مسجد رسول الله ﷺ للقيام ))

ص	ح -
٤٦٨	(( حمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف ))
٤٦٨	(( حمل ابن عمر جنازة أبي هريرة ))
٤٦٨	(( حمل عمر بن الخطاب جنازة أسيد بن حضير ))

ص	- خ -
٤٣٥	(( خطب - أي : أبو بكر - للعديد بعد الصلاة ))
٤٣٥	(( خطب - أي : عمر - للعديد بعد الصلاة ))

ص	- د -
٤٥٩	(( الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ))

ص	- ذ -
٦٩	(( ذهب عمر ويعلى بن أمية إلى أن القصر في الآية ﴿ وإذا ضربتم في الأرض أن تقصروا من الصلاة .. ﴾ قصر عدد ))
٤٧٤	(( ذهبت عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى جواز الصلاة عليه - أي : الميت - في المسجد ))

ص	- ر -
٣٠٦	(( رأيت عمر بن عبد العزيز يخلع نعليه إذا رقى المنبر ، ورأيت يسلم إذا رقى المنبر ، ولا يخفي صوته بذلك ))
٥٨٥	(( رأيتني ونحن شُبَّان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه ))
٤٧٣	(( روي أن عمر صلي عليه في المسجد ))
١٠٧	(( روي عن الأوزاعي أن الإقامة التي ترفع حكم السفر عشرة أيام ))
٧٢٤	(( روي عن ابن الزبير وابن أنعم أنهما كانا يواصلان ))
١٠٧	(( روي عن ربيعة أن الإقامة يوم وليلة ))



ص	ر -
٧٦١	(( روي عن الزهري والوزاعي والثوري مثل قول أبي حنيفة في الكفارة إذا جامع في الفرج ، وأسقطها إذا أصاب دون الفرج ))
٧١٢	(( روي عن ابن عباس أنه قال : يأكل مع الشك ))
١٠٧	(( روي عن علي وابن عباس أن الإقامة التي ترفع حكم السفر عشرة أيام ))
٢٠٧ ، ٢٠٦	(( روي عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن الزبير أن السجود كله بعد السلام ))
٢٥٩	(( روي عن ابن عمر أنه دعي لسعيد بن زيد بن نفيل وكان قد احتضر فمضى إليه وترك الجمعة ))
١٠٧	(( روي عن عمر في الإقامة التي ترفع حكم السفر ، أنه قال : خمسة عشر يوما ))
١٠٨	(( روي عن ابن عمر في الإقامة التي ترفع حكم السفر ، أنه قال : اثنا عشر يوما ))
٤٠٨	(( روي عن عمر بن الخطاب أنه استسقى فلم يزد على الاستغفار ))
٢٠٩ ، ٢٠٨	(( روي عن أبي هريرة ، والزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي أن السجود كله قبل السلام ))

ص	س -
٥٢٥	(( سئل ابن عمر عن غسل الشهيد ، فقال : قد غسل عمر وكفن وحنط وصلى عليه وكان شهيدا ))
١٣٤	(( سئل ابن عمر عن الوتر ، أواجب هو ؟ فقال : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ))

ص	- س -
١٤	(( سجد - أي : عمر <small>رضي الله عنه</small> - مرة وترك مرة ، وقال : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ))

ص	- ص -
١١	(( ص ) ليست من العزائم ))
٥٢٤	(( صلي على عمر <small>رضي الله عنه</small> ، وكان القاتل كافرا ))
٢٩١	(( صلي في حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين ضاق المسجد ))

ص	- ع -
٨	(( العزائم أربعة ألم تنزيل ، وحم تنزيل ، و النجم ، و اقرأ باسم ربك ))

ص	- غ -
٥٥٠	(( غسل أسماء لأبي بكر ))
٥٥١	(( غسل علي لفاطمة ))

ص	- ف -
٧٥	(( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ))
٧٢٢	(( فيمن أصبح صائما يوم الشك غير عالم بالهلال ))
٤٥٨	(( فيه الثناء على الله عز وجل والحمد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ))

ص	ق -
٤٣٦	(( قال - أي : مروان - إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا ))
٣١٢	(( قال عمر بن الخطاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ تأخر : أي ساعة هذه ؟ فأجابه الآخر : ما زدت على أن توضأت ))
٥٨٤	(( قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسنمه ))
٥٣٤	(( قيل : إن أبا بكر غمض النبي صلى الله عليه وسلم ))
٤٧٦ ، ٤٧٥	(( قيل لعائشة رضي الله عنها : يغتسل غاسل الميت ؟ قالت : أو أنجاس موتاكم ؟ ))

ص	ك -
٣٠٨	(( كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يفعلون ذلك - أي : التوكأ على عصي - وهم قائمون ))
٤٩٩ ، ٤٩٨	(( كان إسلام علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قبل البلوغ ))
٣٢٤	(( كان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة أهاكم التكاثر ، وتارة والعصر - أي : في الخطبة - ))
٧٧	(( كان ابن عمر يقدم فضل الجماعة ، وإذا قدم مكة صلى مأموما ))
٨١٥ ، ٨١٤	(( كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمانية ركعات ، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ))
٤٦٤	(( كان ابن مسعود يقوم عند وسط الرجل ومنكي المرأة ))
٨١٣	(( كان الناس يقومون في رمضان في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة ))
٤١٤ ، ٤١٣	(( كان النساء يخرجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ))

ص	ك -
٨٢١	(( كان يقنت الناس في قيام رمضان بعد رفع الإمام رأسه من صلاة الوتر بعهد عمر ))
٢٣٢	(( كانا يقولان - أي : عائشة وابن عمر - عند سلامهما إذا قضيا التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ))
٥٧٨	(( كانت أسماء تقود فرس الزبير وهي حامل حتى عوتبت في ذلك ))
٧٠	(( كانت - أي : عائشة - تقول في السفر : أتموا صلاتكم ))
٣٤٥	(( كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحى ))
٨١٤	(( كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخادم بالطعام مخافة الفجر ))
٧٣ ، ٧٢	(( كانوا - أي : المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث وحذيفة - يتمون .. أي في السفر ))
٥٧٢	(( كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب لا يجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر ولكن يدرج فيهن إدراجا ))

ص	ل -
٧١٥	(( لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ))
٤٦٤	(( لأنه يسترها عن الناس ، أي : يقف عند وسطها ))
٥٤٩	(( لا غسل على غاسل الميت ))
٤٧٥	(( لا ينجس المسلم حيا و لا ميتا ))

ص	- ل -
٥٥١	(( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه ))
٢٦١	(( لم يبلغني - أي : مالك - أن أحدا أذن لأهل العوالي إلا عثمان ))
١٢	(( لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ))
٣٣	(( لما بشر كعب بن مالك بتوبة الله سبحانه عليه خر ساجدا ))
٥٥١	(( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أزواجه ))
٥٧٩	(( لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ))
٤٧٥	(( لو كان نجسا ما مسسته - أي : الميت - ))

ص	- م -
٨٢٢	(( ما أدركت - أي : الأعرج - الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ))
٤٤٨	(( مر بجنابة عبد الرحمن بن عوف على أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن فصلين عليه بعد أن صلى عليه ))
٤٧١	(( المشي خلفها - أي : الجنابة - أفضل ))
٢٦٨	(( من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ))
٦٤٦ ، ٦٤٥	(( من استقاء فقد أظفر ))
١٥	(( موضع السجود في حم تنزيل ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ ))

ص	ن -
٧١ ، ٧٠	(( نزلت : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، ثم بعد حول نزلت : ﴿ إن خفتم ﴾ ))

ص	ي -
٩٣	(( يقصر - أي : المسافر - في ثمانية وأربعين ميلا ))

## رابعاً : فهرس الأعلام

— أ —
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير : ٤٠ / د .
أبي بن كعب : ٨١٢ .
أحمد بن حنبل : ٦٥ / د ، ٩٧ / د ، ٩٨ / د ، ٧١٦ ، ٧٢٥ .
أحمد بن ميسر : ٦١٤ .
إسحاق : ٧٢٥ .
أبو إسحاق التونسي : ٣٦ / د ، ١٠٢ / د .
أسماء : ٥٤٩ ، ٥٥٠ . وأسماء بنت أبي بكر : ٥٧٨ ، ٥١٥ .
إسماعيل = القاضي : ٧٤ / د ، ١٠٣ / د ، ٧٥ ، ٤٩٤ ، ٧٣١ .
أسيد بن الحضير : ٤٦٨ .
أشهب : ٦٩ / د ، ٧٠ / د ، ٧٢ / د ، ٧٧ / د ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣١ ، ٦٤١ ، ٦٤٦ ، ٦٦٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٨ ، ٧٠٦ ، ٧١٢ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ٧٦٧ ، ٧٧٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٩٣ ، ٨٠١ ، ٨٢٣ .

## — أ —

أصبغ : ٧٢/د ، ٧٧/د ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٤ ،  
 ١٨٣ ، ٢٠٥ ، ٢٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٩٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ،  
 ٥١٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٦٤ ، ٧٨٤ .

الأعرج : ٨٢٢ .

أنس : ٩٦/د ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ٢٠٦ ، ٣٤٣ ، ٣٨٩ .

الأوزاعي : ٩٧/د ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢٠٨ ، ٦٥٢ ، ٧٢١ ، ٧٦١ .

أوس بن الحدثان : ٧٩٤ .

ابن أبي أويس : ١١٠/د ، ٣٠٦ .

ابن أيمن : ٥٨٠ .

أبو أيوب : ٨٠٠ .

## — ب —

ابن بجينة : ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ .

البخاري : ١٠/د ، ٢٨/د ، ٣٤/د ، ٥٩/د ، ٦٠/د ، ٦١/د ، ٦٧/د ، ٨٩/د ،

٩٠/د ، ٩٢/د ، ٩٣/د ، ٩٤/د ، ١٠ ، ١١ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ١٩٥ ،

٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ،

٤١٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥ ، ٥٢٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٧ ، ٦٥٢ ،

٦٥٣ ، ٦٦٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٦٨ ، ٧٨٧ ،

٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٨٠٧ ، ٨١٠ .

أبو بكر الأبهري : ٧٤ ، ٢٨٠ ، ٣٤١ .

أبو بكر بن حزم : ٦١٩ .

أبو بكر بن اللباد : ٥٨٧ .



## — ب —

أبو بكره : ٣٢ .

بلال : ٥٩ / د ، ٣٨ ، ٦٠٥ ، ٦١٦ ، ٦١٨ .

## — ت —

الترمذي : ٦٨ / د ، ١٠ / د ، ٣٣ ، ١٧٩ ، ٢٤٣ ، ٣٧٩ ، ٤٠٦ ، ٤٥٩ ،

٧٩٨ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ .

قيم الداري : ٨١٣ .

قيم بن المعز بن باديس : ٢٢ / د .

## — ث —

الثوري : ٩٦ / د ، ٩٧ / د ، ٢٠٨ ، ٧٢١ ، ٧٦١ .

## — ج —

ابن جريج : ٧٠ .

أبو جعفر الأبهري : ٧٨ / د ، ١٠٦ / د ، ٧ ، ٧٤ ، ١٣٢ ، ٢٤٥ .

ابن جعفر التلاني : ٧٣١ .

ابن الجلاب : ٧٥ / د ، ٨٠ ، ١٣١ ، ١٨٣ ، ٥٩٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٧٣ ،

٧٠٦ .

أبن الجهم : ١٤١ .

جويرة : ٥٩ / د ، ٧٩٧ .

## - ح -

ابن حبيب : ٧٠/د ، ٩٩/د ، ١٠٣/د ، ٩ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٢ ،  
 ٥٠ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ،  
 ٢٧٩ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ،  
 ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ،  
 ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٣ ،  
 ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٧١ ،  
 ٥٧٦ ، ٥٩٨ ، ٦١٥ ، ٦٢٣ ، ٦٣٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ،  
 ٦٧٢ ، ٦٧٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠١ ، ٧١١ ،  
 ٧١٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٧ ، ٧٧٥ ،  
 ٨٠٥ ، ٨١٣ ، ٨٢١ .

حذيفة : ٧٢ .

الحزامي : ٣٩٨ .

الحسن البصري : ٩٦/د ، ٩٧/د ، ٢٠٧ ، ٧٢١ .

الحسن بن صالح : ٢٠٨ .

الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي : ٣٩/د .

أبو الحسن بن القابسي : ٢٥/د ، ٢٨/د ، ٣٦/د ، ٧٣/د ، ٧٩/د ، ١٠٩/د ،  
 ٤٥٤ ، ٥٨٧ ، ٨٠٢ .

أبو الحسن بن القصار : ٧٩/د ، ٩٧/د ، ١٠٣/د ، ١٠٦/د ، ٣٢ ، ١٦٣ ،  
 ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢٥ ، ٤٤٨ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ .

حمّو بن مليل البرغواطي : ٢١/د ، ٢٢/د .

أبو حنيفة : ٦٥/د ، ٩٧/د ، ٩٨/د ، ٣٢٥ ، ٧٦١ .

## — خ —

خارجة بن زيد : ٥٨٥ ، د/٦١ .

خباب : ١٨٤ ، د/٨٩ .

## — د —

أبو داود : ٣٠ ، د/١٠١ ، د/٦٨ .

داود الحصين : ٨٢٢ .

الداودي : ٧٩٨ ، د/٧٩ ، د/٣٩ ، ٤٣٩ .

## — ذ —

أبو ذر : ٨٠٢ .

ذو اليدين : ١٩٤٦/٦١ .

## — ر —

رافع بن خديج : ٥١ .

ربيعة : ٨١٨ ، ٢٠٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٩ ، ١٠٧ ، د/٩٧ .

## — ز —

ابن الزبير = عبد الله : ٧٢٤ ، ٢٠٧ ، د/١٠٤ ، د/٩٦ .

الزبير بن العوام : ٥٧٩ .

أبو زيد : ٢٩٩ ، ٢٨٨ ، ٢٥٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٩٨ ، ٧٨ ، د/٧٤ .

٣١٩ .

زيد بن أرقم : ٤٥٣ ، ٤٥٢ .

## — ز —

زيد بن بشر : ٢٨٣ .

زيد بن ثابت : ١٤ ، ١٢ ، د/٩٣ ، د/٩١ .

زينب بنت جحش : ٤٦٦ .

## — س —

السائب بن يزيد : ٨١٢ ، ٨١٣ .

سحنون : ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٠٢ ، ٨٠ ، د/٧٢ ، د/٧١ ،

١٨٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ،

٢٨٩ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ،

٤٦٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٣١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ ،

٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٨٧ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ،

٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦٤٣ ، ٦٦١ ، ٦٩٢ ، ٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٣٢ ،

٧٣٥ ، ٧٥١ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٢ ، ٧٨٨ .

ابن سحنون : ١٠١/د ، ١٠٣/د ، ١١٠/د ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٩١ ، ٢٣٤ ،

٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٥٨ ، ٤٧٣ ، ٥٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٩٢ ، ٧٠١ ،

٧٣٥ .

سعد بن أبي وقاص : ٩٦/د ، ٧١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،

٥٠٧ .

سعيد بن أحمد الصفاقسي : ٣٩/د .

سعيد بن جبير : ٧٤٠ .

أبو سعيد الخدري : ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٦٨٦ ، ٧٩٤ .

سعيد بن زيد بن نفيل : ٢٥٩ .

## — س —

سعيد بن المسيب : ١٥٥ ، ٣١٣ .

أبو سلمة : ٥٣٤ .

سلمة بن الأكوع : ٣٤٤ .

سليمان بن سالم القطان : ٧٤/د .

ابن سنجر : ٦٧/د ، ٤٢ .

سهل بن سعد : ٣٨ .

سهيل بن بيضاء : ٤٧٣ ، ٤٧٥ .

أبو سهيل بن مالك : ٩١/د ، ٣٤٤ .

## — ش —

الشافعي : ٦٥/د ، ٧٧/د ، ٩٧/د ، ٩٨/د ، ٢٠٩ ، ٣٢٥ ، ٧٣٨ ، ٧٦١ ،

٧٦٢ .

ابن شهاب : ١٠٤/د ، ١٥٤ ، ٢٠٨ ، ٣٠٨ ، ٤١٦ ، ٧٦١ .

## — ط —

ابن طالب : ٢٧٧ .

الطبري : ٦١/د ، ٦٩ ، ٢٠١ .

الطحاوي : ٧١ .

أبو الطيب : ٣٦/د ، ١٠٩/د ، ٣٨ .

## — ع —

عامر بن الزبير : ١٠٤/د ، ٧٢٤ .

عباد بن قميم : ٣٩٠ .

## — ع —

ابن عباس رضي الله عنه : ٦٠/د ، ٦١/د ، ٩٥/د ، ٩٦/د ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٢ ،  
 ٤٢ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٠٦ ،  
 ٤٧٥ ، ٤٩٨ ، ٦١٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧٤١ .

ابن عبد الحكم = عبد الله : ٧٠/د ، ٧٨/د ، ١٠١/د ، ١٠٣/د ، ١١٠/د ،  
 ٥٠ ، ٥٤ ، ٩٤ ، ١٢٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،  
 ٢٧٠ ، ٣٠٤ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ،  
 ٥١٥ ، ٥٩٠ ، ٦٢٦ ، ٦٤٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٧٩٣ .

عبد الخالق بن عبد الوارث السيري : ٢١/د ، ٣٠/د ، ٣٤/د ، ٣٧/د ،  
 ٤٠/د ، ٨١/د .

عبد الرحمن بن عبد يغوث : ٧٢ .

عبد الرحمن بن عوف : ٤٤٨ ، ٤٦٨ ، ٥٠٧ ، ٨١٨ .

عبد الرحمن بن محرز القيرواني : ٣٦/د .

عبد العزيز بن أبي سلمة : ١٠٤/د ، ١١٠/د ، ١٥٥ ، ٢٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

عبد العزيز بن مروان : ١٩ .

عبد الله بن أبي بكر : ٨١٤ .

أبو عبد الله السطي : ٨٧/د .

عبد الله بن عمرو : ٨٠٥ .

عبد الملك ( ابن الماجشون ) : ٧٠/د ، ١٠٣/د ، ١٠٤/د ، ١٠٩/د ، ١١٠/د ،

٢٢ ، ٢٨ ، ١٠٨ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ ،

٣٥٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ، ٤٧٨ ،

٥١٢ ، ٥٣١ ، ٥٥٦ ، ٥٦٤ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ،

٦٦٤ ، ٦٧٣ ، ٦٨٠ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧٧٥ ،

٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٢٢ .

## — ع —

أبو عبدة بن الجراح : ٥٠٢ .

عثمان بن عفان : ٦٨ ، ٢٦١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٥٨٥ .

عثمان بن مظعون : ٥٨٥ .

عروة بن الزبير : ٨٩/د ، ١٠٤/د ، ٦٤٥ .

عطاء : ٩٧/د ، ٧٠ ، ٥٦٠ ، ٧٢١ ، ٧٤٠ .

أم عطية : ٤١٣ ، ٤١٥ .

عقبة بن عامر : ٥٩٣ .

علي بن زياد : ١٣٥ .

عمار بن ياسر : ٩٦/د ، ٢٠٦ .

ابن عمر رضي الله عنهما : ٩١/د ، ٩٧/د ، ١٥ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ١٠٨ ،  
١٣٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٤٦٨ ، ٥٢٥ ، ٧١٠ ،  
٧٢٠ .

عمر بن أبي سلمة : ٦٣٧ .

عمر بن عبد العزيز : ٩٧/د ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ ، ٦١٤ ، ٧٢١ ، ٨١٥ .

عمرو بن العاص : ٢٨٦ .

عوف بن مالك : ٤٥٩ .

عيسى = ابن دينار : ٧٧/د ، ١٠٣/د ، ١١٠/د ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١٨١ ، ٣٣٧ ،  
٥٠٢ ، ٥٦٩ ، ٦٢٣ .

## — غ —

ابن غانم : ٤٦٤ .

الغامدية : ٤٨١ ، ٤٨٣ .

— ف —

أبو الفرج : ٧٤/د ، ٢٢٨ ، ٧٣١ ، ٧٦٠ .

— ق —

ابن القاسم : ٧٠/د ، ٧١/د ، ٧٢/د ، ٧٧/د ، ١٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،  
 ٤٤ ، ٥٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ،  
 ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣ ،  
 ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٥ ،  
 ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،  
 ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ،  
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،  
 ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٤ ، ٤١٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،  
 ٤٤١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ،  
 ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،  
 ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،  
 ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٩٢ ، ٦٩٦ ،  
 ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ،  
 ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٧٠ ، ٧٧٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٨ ، ٨٠٥ ، ٨١٩ .

القاسم بن محمد : ٣٦٣ .

أبو قتادة : ٨٠٣ .



## — ك —

كثير بن الصلت : ٤٣٥ .

كعب بن مالك : ٦٠/د ، ٣٣ ، ٧٩٤ .

ابن كنانة : ١٠٦/د ، ١٦٢ ، ١٩٨ ، ٤٢٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٧٧٥ ،  
٧٧٧ .

## — ل —

اللخمي : ٤/د ، ٥/د ، ٦/د ، ٧/د ، ٨/د ، ١٤/د ، ١٥/د ، ١٦/د ، ١٧/د ،  
٢٠/د ، ٢١/د ، ٢٢/د ، ٢٤/د ، ٢٦/د ، ٢/د ، ٢٩/د ، ٣٠/د ، ٣١/د ، ٣٢/د ،  
٣٣/د ، ٣٤/د ، ٣٥/د ، ٣٦/د ، ٣٧/د ، ٣٨/د ، ٣٩/د ، ٤٠/د ، ٤١/د ،  
٤٢/د ، ٤٣/د ، ٤٤/د ، ٤٦/د ، ٤٧/د ، ٤٩/د ، ٥٠/د ، ٥٢/د ، ٥٤/د ،  
٥٥/د ، ٥٦/د ، ٥٧/د ، ٦٧/د ، ٧١/د ، ٨٤/د ، ٨٥/د ، ٨٧/د ، ٩٨/د ،  
١٠٢/د ، ١٠٩/د ، ١٢ ، ٧٦ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ،  
٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ،  
٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ،  
٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ،  
٤٦٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٧ ، ٦١٣ ، ٦٢١ ، ٦٥١ ،  
٦٧٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٧ ، ٧٢٠ ، ٧٣٥ ، ٧٥٥ ، ٧٦٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٦ ،  
٨٠٢ .

الليث : ٩٧/د ، ١٥٢ ، ٢٠٩ ، ٤٠٤ .

ابن أبي ليلي : ٩٦/د ، ٢٠٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦٩ .

— ٢ —

ماعرز : ٤٨٠ ، ٤٨٣ .

مالك : ٤/٤ ، ٢٠/د ، ٢٥/د ، ٣٢/د ، ٥٥/د ، ٦٠/د ، ٦٥/د ، ٦٧/د ،  
٦٩/د ، ٧١/د ، ٧٢/د ، ٧٣/د ، ٧٥/د ، ٩١/د ، ٩٤/د ، ٩٥/د ، ٩٦/د ،  
٩٧/د ، ٩٨/د ، ١٠٢/د ، ١٠٦/د ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ،  
٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ،  
٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٠ ،  
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،  
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،  
١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،  
١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،  
١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،  
٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،  
٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،  
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ،  
٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ،  
٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،  
٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ،  
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ،  
٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،  
٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،  
٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،  
٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ،  
٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ،

— م —

مالك (تابع) : ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،  
 ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ،  
 ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ،  
 ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،  
 ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٨ ،  
 ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٥ ،  
 ٦٤٤ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٦١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٩ ،  
 ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠٦ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ،  
 ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ،  
 ٧٥٣ ، ٧٦٠ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ،  
 ٧٨١ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٨ ، ٨٠٥ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٤ ، ٨١٦ ،  
 ٨١٧ ، ٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

محمد = ابن المواز : ٣٦/د ، ٧٣/د ، ١٠٣/د ، ١٠٩/د ، ١١٠/د ، ٥٢ ، ٨٣ ،  
 ٨٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ،  
 ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٨ ،  
 ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٥٥٢ ،  
 ٥٥٣ ، ٥٩١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٨٤ ، ٧٩٣ .

محمد بن إبراهيم بن عبدوس : ٧٣/د .

أبو محمد بن أبي زيد : ٧٠/د ، ٧٦/د ، ٧٨/د ، ٧٩/د ، ١٠٩/د ، ٤٤٤ ،  
 ٦١٥ .

— م —

محمد بن عبد الحكم : ١٠٣/د ، ١١٠/د ، ٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ،  
 ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣٥٠ ، ٤٨٠ ،  
 ٥٤٨ ، ٥٦٣ ، ٥٨٦ ، ٦٠٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧٣٦ ، ٧٥٤ ،  
 ٧٧٦ ، ٧٧٩ ، ٨٢٣ .

محمد بن عبد الله الصقلي : ٣٩/د .

أبو محمد عبد الوهاب : ١٠٦/د ، ٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣١ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ،  
 ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٣٩٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٩٥ ، ٥٧٧ ، ٦٢٢ ،  
 ٦٢٦ ، ٦٣٨ ، ٦٤١ .

محمد بن الطيب بن محمد البصري : ٣٣/د .

محمد بن علي المازري : ٢٩/د ، ٣٢/د ، ٣٩/د ، ٤٠/د ، ٤٤/د ، ٨٥/د ،  
 ٨٦/د .

محمد بن هلال : ٣٠٦ .

مروان : ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

ابن مزين : ٦٧/د ، ٢٩٠ ، ٥٠٢ ، ٦٢٣ ، ٧٦٦ .

ابن مسعود رضي الله عنه : ٣٤/د ، ٩٦/د ، ٨ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ،  
 ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ .

مسلم : ٥٩/د ، ٦٠/د ، ٦٨/د ، ٤ ، ١٠ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٨٩ ،

٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٤١ ، ١٦٢ ،

١٩٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٤٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،

٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ،

٤٥٩ ، ٤٧٤ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢ ، ٥٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٩٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٣٧ ،

٦٥٤ ، ٦٦٨ ، ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣٧ ، ٧٦٨ ، ٧٨٧ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ،

٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٧ ، ٨١٠ .

## — م —

ابن مسلمة = محمد : ١٠٤/د، ١٠٦/د، ٥٩، ١٠٩، ١٥٤، ١٥٧،  
 ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٥، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٦٨، ٣٧٨،  
 ٤٢١، ٥٨٤، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٨، ٦٨٠، ٧١٤، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٧،  
 . ٧٧٠

المسور : ٧٢ .

أبو مصعب : ٧١/د، ٧٢/د، ٩٥/د، ٩٦/د، ١٤١، ٢٥٢، ٤٦٩، ٤٧٠،  
 . ٥٩٢، ٤٨٨

مصعب بن عمير : ٥٢٦، ٥٦٢ .

مطرف : ١٠٦/د، ٢٢، ٢٨، ٧٨، ٨٤، ١٩٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩،  
 ٢٥٥، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣٤٢، ٣٨٠، ٤١٠، ٤٢٨، ٥١٥، ٦٨٩،  
 . ٨٢٢

معاذ : ٦٤، ٤٢٩، ٤٣٠ .

المعز بن باديس : ٢٠/د، ٢١/د، ٢٤/د، ٢٥/د .

معن : ٤٨٧ .

المغيرة = المخزومي : ١٠٤/د، ١١٠/د، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٣٥، ٤٣٣،  
 . ٧٩٣، ٦٩١، ٦٨٩

المقداد : ٤١ .

ابن أم مكتوم : ٦١٦، ٦٢٧، ٧١٠ .

موسى بن نصير : ٣٩٨ .

## — ن —

ابن نافع : ٧٢/د، ١٠٦/د، ١٣٦، ١٨٩، ١٩٧، ٢٦٠، ٢٩٠، ٣٣٠،  
 . ٥٤٣، ٣٣٦

## — ن —

النجاشي : ٤٥١ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

النخعي : ٢٠٧ ، د/٩٦ .

النسائي : ١١ ، د/٦٨ ، ٢٤٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٧١ ، ٦١٧ ، ٦٢٦ .

ابن نعم : ٧٢٤ .

## — ه —

ابن هرمز : ٨١٤ .

أبو هريرة : ١٠ ، د/٩٧ ، د/٩١ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٢٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ،

٣٤٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٧٤١ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٩٤ ، ٨٠١ ، ٨٠٤ .

## — و —

ابن وضاح : ٦٠٨ .

ابن وهب : ٩ ، د/٦٧ ، د/٦٩ ، د/١٠٢ ، ٩ ، ١٥ ، ١١٩ ، ١٤٢ ،

١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٦ ،

٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ،

٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٢٣ ، ٦٧٥ ، ٨٠١ ، ٨١٥ ،

٨٢٢ .

## — ي —

يحيى بن سعيد : ٦٤٥ .

يحيى بن عمر : ٩٣ ، د/٩٩ ، د/٧٧ ، ٢٤٠ ، ٦١٢ .

يحيى بن يحيى : ٥٠٥ .

— ي —

يزيد بن رومان : ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٨١٣ .

يعلى بن أمية : ٦٩ .

يوسف بن محمد التوزري : ٣٩/٠٧ .

## خامسا : فهرس الغريجه

ص	- أ -
١٣	إبان الصلاة
٥٣٦	الإبط
١٠٠	آبق
٥٤١	الإثغار
٤٦٢	أجرا
٦٣٠	أجمع
٥٨٦	أحباس
٥٣٢	الإحتضار
٦٧٠	الاحتلام
٦٨٧	الأداء
٥٢٧	الإذخر
٥٣٥	الأرفاع
٤٠٨	الاستخارة
٣٩٥	الإستصحاء
٧٠٥	استظهر
٦٤٩	الاستعاط
٤٩٣	الاستهلال
٨٠٥	أسرد الصوم
٢١	الإسفار
١٢٠	الأسير
٧١٠	أصبحت



ص	- أ -
٢١	الإصفرار
١٢٠	أطله
٥٦	الإغماء
٣٧٤	افزعوا
٣٨٩	الآكام
٧٨٠	آلى
٦٩٣	أهبة السفر
٤٨٣	أولاد الرشدة
٥٥٠	الأولياء
٥٧٩	امرأة برزة
٢٧٥	الأمصار
٧٦	أميال
٢٨٢	أهل العمود
٢٧٣	الإيماء

ص	- ب -
٣	الباب
٧٨١	البدن
٣٨١	البراز
٩٥	برد
٥٥٦	برص
٦٣٩	البلغم

ص	- ت -
٦٣٩	التافه
٤٠٥	التبعات
٥٨٣	تجصيص
٣١٦	تجوّز
٢٣٤	تحسّس
٣٦	تخمير الإناء
٢٠٠	التزغيم
١٠٦	التزوية
٥٨٣	التسنيم
٧٠٣	تلبّست
٤٣٧	التشريق
٦٥٨	تضاعيف
٥٩٣	تضييف
٢٤٦	تفل
٥٣٢	التلقين

ص	- ث -
٢٨٠	الثّواء

ص	- ج -
٦٥٢	الجائفة
٥٨٦	الجبانة
٤٣٥	جبهه

ص	- ج -
٣٩١	الجدب
٥٥٦	جذام
٤١٤	جلباب
٥٣١	جنب
٥٥٦	جنون
٥٩٦	الجنين

ص	- ح -
٦٥٢	الحجامة
١٧٧	حذب
٤٠	الحربة
١٥٩	حرج
٥٧٥	الحرير
٥٣٠	الحشو
٢٨٢	الحصون
٦٤٠	الحقنة
٥٤١	الحلم
٤٦٨	الحميم
٧٨٢	حنت
٤٩٣	الحنوط
٢٤٧	الحوّات
٢٥١	الحوانيت

ص	- خ -
٩٠	الخصاصة
٢٨٢	الخصوص
٣١٨	خطب
٥٢٩	الخفان
٥٧١	خمار

ص	- د -
٥٢٨	الدرع
٣٥٢	الدنانير
٢٨٨	الدّيار

ص	- ذ -
٤٦٢	ذخرا
٦٧٠	ذو العقدة
٤١٤	ذوات الخدور

ص	- ر -
٤٧٦	رجسا
٥٩١	رعف
٣٩٣	الرقية
٤٠	الرمح
٦٠١	رمضان
٥٢٠	رمق

ص	- ر -
٣٤٤	الرواح

ص	- ز -
٥٧٤	الزعفران
٣٨٧	الزلازل
٥٦٤	الزمن
٥٤	الزوال
٦٢٠	الزور
٨٠٦	زورك
٤٨٨	زيّاه

ص	- س -
٤٢٥	سبحة
٧٢٣	السحور
٥٧٧	سُدّاه
٥٣٥	السدر
٧١٦	سَرَر
٥٤٦	السرف
٥٧	السفر
١٢٢	السفينة
٤٩٣	السقط
٥٧٧	السلف
٥٧٧	سلفا

ص	- س -
٤٨٦	سهمانا
١٦١	السهو
٥٤١	السوءة
٦٨٥	سيان

ص	- ش -
٣٨	شبر
٨٠٩	شد متزره
٤٧	الشفق
٣١	الشكر
٣١٤	شمت
٦٠٣	الشهر

ص	- ص -
٥٥٧	الصداق
٣٠٢	الصدقة
٥٧٦	الصيد
٣	الصلاة
٤١	الصمد
٥٤٣	الصهر

ص	- ض -
٣٤٥	الضحاء
٣٤٥	الضحى
٩٣	الضيعة

ص	- ط -
٥٥٩	الطاهر

ص	- ع -
٧٨٦	عاشوراء
٢٤٨	العباء
٧٦٩	عرق
٢٥٧	عروس
٦	عزائم القرآن
٤٩٤	عطس
١٢٤	عفر
٦٣٩	العقاقير
٥٧١	عمامة
٥٥٩	العنبر
٣٤	العنزة
٤١٣	العواتق
٤٣٣	عيًا

ص	- غ -
٥٢٣	غافصوهم
١٠٩	الغافل
٥٩٨	غرم
٦٤	غزوة تبوك
٦٥٢	الغيبة

ص	- ف -
٥٣٠	الفاخرة
٤٨٠	الفاسق
١٨	فذا
٢٨٣	فرسخ
٤٦٢	فرطا
٥٢٨	الفرو
٨١٤	فروع
٤٦٦	فسطاطا
٢٩	الفسق
٥	الفصل
٧٧٣	فلته
٦٢٩	الفلقة
٨١٩	فليتوخ
٦١	الفياء



ص	ق -
٦٣٩	قاء
٥٦	القامة
٣٨٩	قحط
٤٠٦	قربان
١٧٥	القربة
٥٤٥	القرنفل
٢٧٥	القرية
٢٤٧	القصاب
٥٧٥	القطن
٥٢٠	قعصا
٦٨٧	القضاء
٥٢٩	القلنسة
٥٧١	قميص
٤٢٢	قيد رمح

ص	ك -
٥٣٥	الكافور
٣	الكتاب
٥٧٥	الكتان
٧٨٦	كربة
٢٦٤	كفاة
٦٤٣	كلب الجوع
٥٤٤	الكوعين

ص	- ل -
٥٢٧	لا تخمروا
٣١٠	لغوت
٧١٩	اللطخ
٦٤٣	اللهوات

ص	- م -
٨١٣	المائين ( المئين )
٥٣٦	المأبط
١٢٢	ماد
٥٧١	المئزر
٥٨٥	مباهاة
٤٠٦	متبذلا
٧٢٧	المتعشقون
٥٩٧	مثلة بها
د / ٢٤	المجتهد المنتسب
١١١	مجشهم
٣٩١	المحل
١٧٧	محدودبا
٧٤٢	مد
٥٧١	مدارج
٣٩٤	مدد النهر
٦٣٤	المذي
٥٤٤	المرفقين

ص	- م -
٥٢٨	المسك
٧٨٠	مشربة
٥٦٥	المعرّة
٥٧٤	المعصفّر
٢٧٦	المنابر
٢٩٥	المنار
٣٩٦	المتجالات
٧٩٦	التمتع
٦	المفصل
٣٦	مندوحة
٥٢٩	المنطقة
٥٧ / د	المنهج
٥٨	المنهل
٥٧٦	المهلة
٧٦	الميل

ص	- ن -
٥٤٧	الناصور
١٠٩	الناعس
٥٩٩	نیش
٤٧٧	النبيذ
٦٢٨	نذر

ص	- ن -
٥٤٣	النسب
٥٢٩	النشاب
٥٢٦	نمرة
٤٥٤	النية

ص	- ه -
٦٩٦	هاج المرض

ص	- و -
٣٦٩	وجاه
٤٩	الوحد
٥٧٤	الورس
٤٨٢	الوزر
٢٠٣	الوسوسة
٥١٥	وصما

ص	- ي -
٥٩٦	يقرر
٦٢٥	يبيت
١٢٢	يتحسون
٥٦٥	يتكفف الناس
٥٢٨	يثعب دما

ص	- ي -
٦١	يجد
١٢١	يجليهم
١٠٥	يجمع
٤٦٩	يحفن
٤٩٣	يحنط
٥٩٩	يروح
٦٤٤	يزدرده
٤٩٣	يستهل
٤١	يصمد
١٢٤	يعفر
٥٥٥	يفسخ
٩٨	يفصل
١٢٤	يكلم
١٢٢	يميد
٥١٩	يوم أحد
٥٤٢	ييمم

سأدمس : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والخاصة بالمؤلف

أ - المصطلحات الفقهية :

ص	أ -
٦٨١	الإجارة
٧١٨	إستحاضة
٣٨٩	الاستسقاء
٣٠١	الإقالة
٥٥٨	أم الولد
٥٢٢	أهل الحرب
٣٩٦	أهل الذمة

ص	ب -
٢٩٧	البيع

ص	ت -
٣٠١	التولية
٥٤٢	التيمم

ص	ج -
٢٤٢	الجمعة
٤٤٣	الجنائز

ص	- ح -	
٥٣٣		الحائض
٤٧٩		الحد
٤٨٢		الحرابة

ص	- خ -	
٣٧٤		الخشوف
٣١٨		الخطبة
٥٥٧		الخلع

ص	- د -	
١٢٠		دار الحرب

ص	- ر -	
٥٦٢		الرهن

ص	- ش -	
٣٠١		الشركة
١٣٥		الشفع
٣٠١		الشفعة
٢١٩		الشهيد

ص	- ص -	
٣		الصلاة
٣٥٣		صلاة الخوف
٦٠١		الصيام

ص	- ض -	
٥٦٨		الضمان

ص	- ط -	
٥٥٦		الطلاق

ص	- ظ -	
٦٠٢		الظهار

ص	- ع -	
٤٧٨		العتق

ص	- غ -	
٥٩٧		الغصب

ص	- ق -	
٥٢١		قسامة
٤٧٨		القصاص
٦٨		القصر



ص	ق -
٦٩	قصر هيئة
٨٢١	القنوت
٤٨١	القود

ص	ك -
٤٧٨	الكبيرة
٦١٩	الكفارة

ص	م -
٥٥٨	المديرة
٤٨٧	المعاقلة
٥٥٨	المكاتبة

ص	ن -
٦٥٧	النذر المضمون في الذمة
٢١٨	نفل
٣٠٢	النكاح

ص	ه -
٣٠٢	الهبة
٣٠٣	هبة الثواب

ص	- و -
١٣٢	الوتر
٥٩٧	الوديعة
٧٢٤	الوصال
٢٢	الوقت الضروري
٦١٧	الوكيل
٧٦٣	الولاء

## ب - المصطلحات الأصولية :

ص	- أ -	
١٦		الاجتهاد
٢٥٠		الإجماع
٢٦		الاستحسان

ص	- ب -	
٢١٥		باطل

ص	- ت -	
١٦		التقليد
١١١		التلفيق

ص	- ج -	
٥٥٩		الجنس

ص	- ر -	
٣٥٤		الرخصة
١٢٦		الرغائب

ص	- س -	
١٢٦		السنة
٢٤		السنة المؤكدة

ص	- ش -	
٢٧		الشرط
٩٨		الشك

ص	- ف -	
٢٠٢		فاسد
٨٧		الفتوى
٨٩		فرض
٢٥٨		فروض الكفاية

ص	- ق -	
١٤٦		القياس

ص	- م -	
٨٩		مباح
٧٧٥		مجاز
٧٧٠		محمل
٧٧٠		مفسر
٨٦		مقلد
٩٠		مكروه

ص	- ن -	
١٤		الندب
١٣		النسخ

ص	- و -	
٨٩		واجب
١٦٤		وهم

ص	- ي -	
٦١٩		يظن

## ج - المصطلحات الخاصة بالمؤلف :

ص	- أ -
د / ١٠٧	أين
د / ١٠٦	إجماع المذهب
د / ١٠٧	أحسن
د / ١٠٨	اختلف
د / ١٠٧	أشبه
د / ١٠٧	أشهر
د / ١٠٧	أصوب
د / ١٠٨	أرى
د / ١٠٦	الأصل
د / ١٠٧	أقيس
د / ١١٠	ابن أبي أويس

ص	- ب -
د / ١٠٦	البغداديون
د / ١٠٧	بين

ص	- ح -
د / ١٠٧	حسن

ص	- د -
د / ١١٠	ابن دينار

ص	- ر -
د / ١٠٧	الراجح

ص	- ش -
د / ١٠٩	الشيخ
د / ١٠٩	الشيخ أبو الحسن
د / ١٠٩	شيخنا أبو الطيب

ص	- ص -
د / ١٠٧	الصحيح
د / ١٠٧	الصواب من المذهب

ص	- ظ -
د / ١٠٦	الظاهر من المذهب

ص	- ع -
د / ١١٠	ابن عبد الحكم
د / ١٠٩	عبد الملك
د / ١٠٦	عليه العمل ، أو جرى العمل

ص	- ف -
د / ١٠٦	فيه قولان

ص	- ك -
د / ١١٠	الكتاب
د / ١١٠	كتاب ابن سحنون
د / ١١٠	كتاب محمد

ص	- ل -
د / ١٠٨	لا بأس به
د / ١٠٦	لم يختلف المذهب
د / ١٠٦	ليس على ذلك العمل

ص	- م -
د / ١١٠	ابن الماجشون
د / ١٠٩	محمد
د / ١١٠	المختصر
د / ١٠٦	المدنيون
د / ١٠٧	المذهب
د / ١٠٧	المعروف من المذهب
د / ١٠٨	المشهور
د / ١١٠	المغيرة ( المخزومي )

ص	- و -
د / ١٠٨	وجه ذلك



ص	ي
د / ١٠٩	يختلف
د / ١٠٨	يعيد الأخيرة في الوقت

## سابعاً : فهرس الأماكن والبلدان

ص	أ -
٥٧٧	الأندلس
٢٧٧	أولج

ص	ب -
٧٨	البصرة
٢٩٣	بغداد

ص	ت -
٦٤	تبوك
١٠٤	التنعيم

ص	ج -
١٠٣	الجحفة

ص	د -
١٠٦	ذو طوى

ص	س -
٢٧٦	سوسة

ص	- ص -	
٢٧٦		صفاقس

ص	- ع -	
٦٥		عرفة
٢٦١		العوالي

ص	- ق -	
٢٧٧		قرقرية
٩٥		قلشانة
٩٥		القيروان

ص	- ك -	
٨٥		الكديد
٧٨		الكوفة

ص	- م -	
٤٤٠		المحصب
٦٥		مزدلفة
٩٥		مصر
٢٨٣		المنستير

## ثامنا : فهرس الفرق والديانات

ص	- أ -	
٤٨٤		الإباضية
٣٢		الأشاعرة

ص	- ب -	
٤٨٣		القدرية

ص	- م -	
٤٩٨		المجوسية

ص	- ن -	
٩٥		النصرانية

تاسعا : فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية

النوع	ص	- أ -
قاعدة فقهية	٧٤٧	إبراء الذمة من الفرائض أولى
قاعدة فقهية	٦٨٧	الإتيان بالفرائض على وجه الأداء أولى من الإتيان بها على وجه القضاء
قاعدة فقهية	١٦٢	إذا شك الإمام في قول المأمومين ، فبيني على ما تيقن ولا يسألهم
قاعدة أصولية	٦٢٧	إذا وردت النصوص لم تعارض بقياس
ضابط	١٠٠	الأصل الإتمام في الصلاة
ضابط	٣٦٥	الأصل أن المأموم لا يأتي بما بقي عليه من صلاته من قضاء وبناء حتى يخرج عن حكم الإمام
ضابط	٧١٣	الأصل بقاء الليل - وهو زمن أكل - حتى يعلم أنه دخل في وقت محذور وهو النهار
قاعدة فقهية	٢٠١	الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل
ضابط	٢٥٢	الأصل في الصلوات تساوي الحر والعبد فيها
قاعدة فقهية	٦٣٢	الأصل في النية أن تكون مقارنة للأعمال
قاعدة فقهية	٦٢٥	الأعمال بالنيات
قاعدة أصولية	٤٤٥	الأمر للوجوب
قاعدة فقهية	٩٥	الأميال والبرد لا تعرف في البحر
قاعدة أصولية	٧٤٤	الأوامر على الفور إلا ما قام الدليل على جواز تأخيره

النوع	ص	- ت -
قاعدة فقهية	٨٠٢	تعجيل كل خيرٍ خَيْرٌ من تأخيره

النوع	ص	- ج -
قاعدة فقهية	٧٥٣	الجاهل في حكم المتأول

النوع	ص	- ح -
ضابط	٧٦٢	الحج عمدته وخطؤه وإكراهه في الجماع سواء
ضابط	١٦٤	الحر والعبد والمرأة في الأخبار سواء

النوع	ص	- ر -
قاعدة أصولية	٣٥٤	الرخصة تتبع على حالها ولا يقاس عليها

النوع	ص	- ش -
قاعدة فقهية	٣٠٢	شأن الفروج أعظم من شأن المال
قاعدة فقهية	٣٢٣	الشيء اليسير في معنى العدم

النوع	ص	- ع -
قاعدة فقهية	٧٤٩	العقوبة والعذاب بالنار إنما تكون على من تعمد

النوع	ص	- ف -
قاعدة أصولية	٥٠٣	فعل النبي ﷺ مع عدم المخصص دليل على العموم

النوع	ص	- ق -
ضابط	١٤٦	قضاء الصلاة على النائم والناسي على الفور ، بخلاف قضاء الصوم

النوع	ص	ك -
قاعدة أصولية	٧٠٠	الكافر غير مخاطب بالفروع

النوع	ص	م -
قاعدة فقهية	٧١٣	ما ثبت في الذمة بيقين لا يبرأ منه إلا بيقن
قاعدة فقهية	٢٩٥	ما دون الثلاثة أميال من المصر هل يُعدُّ في حكمه ؟ أم لا ؟
قاعدة فقهية	٧٤٧	المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها
قاعدة أصولية	٧٧٠	متى كان حديثان : مُفسَّر ومُجمَل ، رُدَّ المُفسَّر إلى المُجمَل
قاعدة فقهية	٧٦٣	المكره أعذر من الناسي

النوع	ص	ن -
قاعدة أصولية	٤٤٦	النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، وليس كذلك إذا كان له أضداد
قاعدة فقهية	٦٢٧	النية إنما تجب عند التلبس بالطاعة

النوع	ص	ي -
قاعدة أصولية	٢٢٦	يحمل اللفظ على العموم
قاعدة فقهية	٧١٣	اليقين لا يزول بالشك

مباشراً : فهرس المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

## أ - المصادر المخطوطة

## - ت -

(١) التبصرة - أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨هـ) - (مخطوط) -  
مكتبة الملك عبدالعزيز - المدينة المنورة - رقم ٣٦٧٢ - رباط سيدنا عثمان رضي الله عنه -  
(جزء أوله كتاب الاعتكاف) .

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب - خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) -  
(مخطوط) - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى -  
مكة المكرمة - رقم (٣٢٦) - ٣٥٩ ورقة - مصورة من مكتبة مكة المكرمة - رقم  
١٥ - فقه مالكي .

## - ش -

(٣) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المسمى بالتحريير والتجبير - عمر بن علي بن  
صدقة اللخمي ، ابن الفاكهاني (ت ٧٣١هـ) - مخطوط - المكتبة الأزهرية - مصر  
- رقم ( ٢٣٠٥ ) مغاربة - ٤٢٠ ورقة - الرقم الخاص بمعهد البحوث العلمية  
وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - جامعة أم القرى - ( ١٥٢ ) .

(١) ترتيب الفهرس أبجدي ، مع عدم اعتبار ( ال ) التعريف .



- م -

٤) مختصر أبي مصعب - أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ) - (مخطوط) - معهد  
إحياء المخطوطات - جامعة الدول العربية - رقم (٣٦٢) - وهي مصورة من  
خزانة جامعة القرويين - فاس - المغرب - رقم (٨٧٤/٤٠).

## ب - المصادر والمراجع المطبوعة

- أ -

(٥) الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج - عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري - علق عليه وضبط تخريجاته / سمير طه المجذوب - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٠٥ هـ .

(٦) الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي الشافعي ( ت ٩١١ هـ ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٧) الآثار - أبو عبدالله ، محمد بن حسن الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) - تعليق / أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٣ هـ .

(٨) الإجماع - أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ( ت ٣١٨ هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط. الثانية - عام ١٤٠٨ هـ .

(٩) الأحاديث القدسية - كتاب يشتمل على الأحاديث القدسية في الكتب الآتية : الموطأ - وصحيح البخاري - وصحيح مسلم - وسنن أبي داود - وجامع الترمذي - وسنن النسائي - وسنن ابن ماجه - منشورات / محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٩ هـ .

(١٠) أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤١٢ هـ .

(١١) إحكام الفصول في أحكام الأصول - لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي ( ت ٤٩٤ هـ ) - تحقيق / د. عبدالله الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط. الأولى - عام ١٤٠٩ هـ .

(١٢) الأحكام في أصول الأحكام - سيف الدين أبي الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤٠٠هـ .

(١٣) أحكام القرآن - أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) - تحقيق / محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط. الأولى - عام ١٤٠٨هـ .

(١٤) اختلاف أقوال مالك وأصحابه - أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) - تحقيق وتعليق / حميد محمد لحر - وميكلوش موراني - دار الغرب - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ٢٠٠٣ م .

(١٥) اختلاف الحديث - أبو عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي - (ت ٢٠٤هـ) - برواية / الربيع بين سليمان المرادي - تحقيق / عامر أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٠٥هـ .

(١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤٠٥هـ .

(١٧) الأزمنة المفضلة في الإسلام وما تتميز به من الخصائص والأحكام - د. علي عباس الحكمي - مطابع الصفا - مكة المكرمة - ط. الأولى - عام ١٤١٨هـ .

(١٨) الأزمنة والأمكنة - أبو علي ، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١هـ) - ضبطه وخرج آياته / خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦ م .

(١٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار - أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) - علق عليه ووضع حواشيه / سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . الأولى - ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م .

(٢٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) - تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . الأولى - عام ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

(٢١) أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) - تحقيق / محمد إبراهيم البنا ، وآخرين - دار الشعب - القاهرة - مصر - ط . بدون .

(٢٢) إسعاف المبطل برجال الموطأ ، جلال الدين السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) - مطبوع مع تنوير الحوالك - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان - ط . بدون .

(٢٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - أبو بكر بن حسن الكشناوي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط . الثانية .

(٢٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ط : الأخيرة - عام ١٣٧٨ هـ .

(٢٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ( ت ٩٧٠ هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط : بدون - عام ١٤٠٠ هـ .

- (٢٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف - أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي  
البغدادي المالكي ( ت ٤٢٢ هـ ) - خرّج أحاديثه وقدم له وقارن بين نسخه /  
الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤٢٠ هـ ،  
١٩٩٦ م .
- (٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة - شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
( ت ٨٥٢ هـ ) - تحقيق / علي محمد الجاوي - دار الجليل - بيروت - لبنان -  
ط. الأولى - عام ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ .
- (٢٨) اصطلاح المذهب عند المالكية - د. محمد إبراهيم علي - دار البحوث للدراسات  
الإسلامية وإحياء التراث - الامارات - دبي - ط. الأولى - عام ١٤٢١ هـ .
- (٢٩) أطلس العالم الصحيح - إعداد / جماعة من أساتذة الجغرافيا والتاريخ في لبنان  
والعالم العربي ، مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٣٠) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار - أبو بكر ، محمد بن موسى ابن حازم  
الهمداني ( ت ٥٨٤ هـ ) - تصحيح / راتب حاكمي - مطبعة الأندلس - حمص -  
سوريا - ط. الأولى - عام ١٣٨٦ هـ .
- (٣١) الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط. السابعة  
- عام ١٩٨٦ م .
- (٣٢) أغاليط المؤرخين - د. محمد أبو اليسر عابدين - دار العروبة - دمشق - سوريا -  
ط. بدون .
- (٣٣) الإفصاح عن معاني الصحاح - الوزير عون الدين أبي المظفر ، يحيى بن محمد بن  
هبيرة الحنبلي ( ت ٥٦٠ هـ ) - المؤسسة السعيدية - الرياض - السعودية -  
ط. بدون .

(٣٤) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - (مطبوع بهامش بلغة السالك) - أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد - العدوي المالكي - الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٣٥) إكمال إكمال المعلم - محمد بن خليفة الوشتاني الأبي - (ت ٨٢٧هـ) مطبوع مع صحيح مسلم - ضبطه وصححه / محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

(٣٦) أليس الصبح بقريب - محمد بن الطاهر بن عاشور - المصرف التونسي للطباعة - تونس - ط : بدون - عام ١٩٦٧م .

(٣٧) الأم - أبو عبدالله ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٣٩٣هـ .

(٣٨) الأنساب - أبو سعد ، عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ) - تقديم وتعليق / عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ) - تحقيق / د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - و د. عبدالفتاح الحلو - مطبوع مع الشرح الكبير - دار هجر - القاهرة - مصر - ط. الأولى - عام ١٤١٤هـ .

(٤٠) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) - تحقيق / د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء - جدة - السعودية - ط : الأولى - عام ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

- (٤١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) - تحقيق / د. أبو حماد صغير أحمد - ط. الأولى - عام ١٤٠٥ هـ .
- (٤٢) الإيضاح في علوم البلاغة ( المعاني والبيان والبديع ) - للخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط : بدون .
- (٤٣) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان - أبو العباس ، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (٧١٠هـ - ١٣١٠م) - تحقيق / د. محمد أحمد الخاروف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً) - جامع أم القرى - ط. بدون .

## - ب -

- (٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٤٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الشهرير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٤٦) البداية والنهاية - عماد الدين أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) - تحقيق / د. عبدالله التركي - دار هجر - الجيزة - مصر - ط. الأولى - عام ١٤١٧ هـ .
- (٤٧) البرهان في علوم القرآن - بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٤٨) بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٤٩) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - شهاب الدين ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - مطبوع مع سبل السلام - تصحيح/ محمد عبدالعزيز الخولي - مكتبة عاطف - القاهرة - مصر - ط. بدون .

(٥٠) البهجة في شرح التحفة ( تحفة الحكام لأبي بكر ، محمد بن محمد عاصم الأندلسي (ت ٨٢٩ هـ) - أبو الحسن ، علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨ هـ) - ضبط وتصحيح : محمد عبد القادر شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

(٥١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين أبو الثناء ، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ) - تحقيق : محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط. الأولى - ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

(٥٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب - ابن عذاري المراكشي (ت ٧٠٦هـ) - الدار العربية للكتاب - بيروت - لبنان - ط : الثالثة - عام ١٩٨٣ م .

(٥٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة - أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) - تحقيق : د/ محمد حجي ، وغيره - دار الغرب الإسلامي - ط. الثانية - عام ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .

## - ت -

(٥٤) التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق (ت ٨٧٩ هـ) - مطبوع بهامش مواهب الجليل - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - ١٤١٢ هـ .



- (٥٥) تاريخ الأدب العربي - كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦ م) - أشرف على الترجمة العربية / أ.د. محمود فهمي حجازي - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط : بدون .
- (٥٦) تاريخ بغداد - أبو بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٥٧) تاريخ الخلفاء - جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - السعودية - ط. بدون .
- (٥٨) تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه - أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تحقيق/ علي محمد البجاوي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٥٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين ، عثمان الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر - ط. الثانية .
- (٦٠) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - أبو العلي ، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) - أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه / عبدالوهاب عبداللطيف - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٦١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل - أبو زكريا ، يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ) - دراسة وتحقيق / د. الهادي بن الحسين شيبلي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات العربية المتحدة - ط. الأولى - عام ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- (٦٢) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام المالك بن أنس - د. الطاهر محمد الدرديري - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤٠٦ هـ .

- (٦٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الخامسة - عام ١٤٠٤ هـ .
- (٦٤) تذكرة الحفاظ - شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ ، ١٣٧٤م) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٦٥) تراجم المؤلفين التونسيين - محمد محفوظ - دار الغرب - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٩٨٢ هـ .
- (٦٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - القاضي أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) - ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .
- (٦٧) التعريفات - الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- (٦٨) التعليق المغني على سنن الدارقطني - أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي - مطبوع مع سنن الدارقطني - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤١٣ هـ .
- (٦٩) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه - هشام بن أحمد الوقيشي الأندلسي (ت ٤٨٩ هـ) - حققه وعلق عليه / د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م .
- (٧٠) التفريع - أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري - تحقيق / د. حسين سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م .

- (٧١) تفسير غريب الموطأ - عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨هـ) -  
حققه / د. عبدالرحمن العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية - ط.  
الأولى - عام ١٤٢١هـ، ٢٠٠١ م .
- (٧٢) تقريب التهذيب ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)  
( هـ ) تحقيق وتعليق / عبد الوهاب بن عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت - لبنان -  
ط. بدون .
- (٧٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تصحيح وتعليق / السيد عبد الله هاشم اليماني  
المدني - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٧٤) التلقين في الفقه المالكي - للقاضي أبو محمد ، عبد الوهاب البغدادي المالكي  
(ت ٤٢٢هـ) - تحقيق ودراسة / محمد ثالث سعيد الغاني - دار الفكر - بيروت -  
لبنان - ط. بدون - عام ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م .
- (٧٥) تنوير الأبصار - محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) - مطبوع مع  
حاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤١٢هـ .
- (٧٦) تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك - جلال الدين ، عبدالرحمن  
السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ) - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان -  
ط. بدون .
- (٧٧) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - أبو عبدالله ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي  
المالكي (ت ٩٤٢هـ) - تحقيق وتعليق ودراسة / د. محمد عايش عبدالعال شبير -  
الناشر : بدون - ط. الأولى - عام ١٤٠٩هـ .

- (٧٨) تهذيب التهذيب - شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- (٧٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين أبو الحجاج ، يوسف المزي ( ت ٧٤٢ هـ ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الرابعة - عام ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م .
- (٨٠) التهذيب في اختصار المدونة - أبو سعيد البراذعي ( ت في القرن الرابع هـ ) - تحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - راجعه : أ. د. أحمد علي الأزرق - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات - ط. الأولى - عام ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (٨١) تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف - أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ( ت ٥٤٣ هـ ) - تحقيق ودراسة / أ. أحمد بن محمد البوشيخي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - ط. بدون - عام ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- (٨٢) تيسير التحرير - محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٨٣) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير - محمد نسيب الرفاعي - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - ط : بدون - عام ١٤١٠ هـ .

## - ج -

- (٨٤) جامع الأمهات ( مختصر ابن الحاجب ) - جمال الدين ، ابن عمر ابن الحاجب المالكي ( ت ٦٤٦ هـ ) - حققه وعلق عليه / أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى - الإمامة للطباعة والنشر - دمشق - بيروت - ط. الأولى - ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .

- (٨٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ط. بدون .
- (٨٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - زين الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٨٧) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله ، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) - دار إحياء السنة النبوية - القاهرة - مصر - ط. الثالثة - عام ١٩٨٧ م .
- (٨٨) الجرح والتعديل - أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند - ط. الأولى .
- (٨٩) جمال القراء وكمال الإقراء - علم الدين السخاوي علي بن محمد (ت ٦٤٣ هـ) - تحقيق / د. علي حسين البواب - مكتبة التراث - مكة المكرمة - السعودية - ط. الأولى - عام ١٩٨٧ م .
- (٩٠) جمع الجوامع مع شرح المحلى - تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) - المطبعة العلمية - القاهرة - مصر ، ط. الأولى - عام ١٣١٦هـ .
- (٩١) جمهرة أنساب العرب ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨ م .
- (٩٢) الجواهر النقي - علاء الدين بن علي المارديني ، الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) - مطبوع مع السنن الكبرى - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

## - ح -

(٩٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل - محمد بن حسن بن مسعود البناني (ت ١١٩٤هـ) - مطبوع مع شرح الزرقاني - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٩٤) حاشية الخرخشي على مختصر خليل - محمد الخرخشي بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٩٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٩٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل - محمد بن أحمد الرهوني (١٢٣٠هـ) - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - ط. الأولى - عام ١٣٠٦هـ .

(٩٧) حاشية السندي على سنن النسائي - أبو الحسن ، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني ، يلقب بالكبير (ت ١١٣٨هـ) - مطبوع مع سنن النسائي - تحقيق/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٢هـ .

(٩٨) حاشية العدوي - للشيخ علي العدوي - مطبوع مع شرح الخرخشي على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٩٩) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى ، الشهير بسعدي جلي (ت ٩٤٥هـ) - على الهداية والعناية - مطبوع مع فتح القدير - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٣٩٧هـ .

(١٠٠) حاشية المدني على الزرقاني - أبو عبدالله ، محمد بن المدني - مطبوع بهامش حاشية الرهوني - المطبعة الأميرية ببولاق - مصر - ط. الأولى - عام ١٣٠٦هـ .

- (١٠١) حاشية رد المختار على الدر المختار - محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٣٨٦هـ - وأعيدت عام ١٤١٢هـ .
- (١٠٢) الحجة على أهل المدينة - أبو عبدالله ، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٠٣) حدود ابن عرفة - أبو عبدالله ، محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت ٨٠٣هـ) - مطبوع مع شرح الرصاع - تحقيق / محمد أبو الأجنان - والطاهر المعموري - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٩٩٣ م .
- (١٠٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتاب العربي - مصر - عام ١٣٨٧هـ .
- (١٠٥) الحلل السندسية في الأخبار التونسية - محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج (ت ١١٤٩هـ) - تقديم وتحقيق / محمد الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٩٨٥ م .
- (١٠٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - أبو بكر ، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) - تحقيق / د. ياسين درادكة - مكتبة الرسالة الحديثة - الأردن - ط. الأولى - عام ١٩٨٨ م .
- (١٠٧) حلية الفقهاء - أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ) - تحقيق / د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .

(١٠٨) الحياة العلمية في إفريقية - ( المغرب الأدنى منذ إتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري ) - د. يوسف بن أحمد حوالة - جامعة أم القرى - ط : الأولى - عام ١٤١٩ هـ .

### - خ -

(١٠٩) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - محمد العربي القروي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

### - د -

(١١٠) دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي (ت ١٣٧٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٩٧١ م .

(١١١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد بن علي الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) - مطبوع مع حاشية ابن عابدين - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤١٢ هـ .

(١١٢) الدر المنتقى في شرح الملتقى - محمد علاء الدين الإمام - مطبوع بهامش مجمع الأنهر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(١١٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١١ هـ .



- (١١٤) درة الغواص في محاضرة الخواص - برهان الدين ، إبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) - تقديم وتحقيق وتعليق / محمد أبو الأجنان - وعثمان بطيخ - دار التراث - القاهرة - والمكتبة العتيقة - تونس - ط. بدون .
- (١١٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - تعريب / فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١١٦) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك - د. حمدي عبد المنعم شلي - مكتبة ابن سينا - مصر - القاهرة - ط. بدون .
- (١١٧) الدولة الصنهاجية - الهادي إدريس - نقله إلى العربية / حمادي الساحلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط : بدون - عام ١٩٩٢ م .
- (١١٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - الإمام القاضي إبراهيم نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) - تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان - دار الكتب العلمية - ط. الأولى - ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦ م .

## - ذ -

- (١١٩) الذخيرة - شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) - تحقيق : د / محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٩٩٤ م .

## - ر -

- (١٣٠) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل - أبو جعفر ،  
عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠هـ) - تحقيق / أ. د. عبد الملك بن  
دهيش - دار خضر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (١٣١) رجال حول الرسول - خالد محمد خالد - دار الفكر - بيروت - لبنان -  
ط : بدون .
- (١٣٢) رحلة العبدري - المسماه : الرحلة المغربية - أبو عبد الله محمد العبدري الحياحي -  
تحقيق وتعليق : محمد الفاسي - وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم  
الأصلي - الرباط - المغرب - ط : بدون .
- (١٣٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - أبو عبدالله ، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي  
العثماني الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام  
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- (١٣٤) الرحيق المختوم - صفى الرحمن المباركفوري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت -  
ط. الخامسة - عام ١٤٢١هـ .
- (١٣٥) الرسالة الفقهية - أبو محمد ، عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) -  
مطبوعة مع غرر المقالة - تحقيق / د. الهادي حمو - و د. محمد أبو الأجنان - دار  
الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٩٩٧ م .
- (١٣٦) الروض المعطار في خبر الأقطار - أبو عبدالله ، محمد بن محمد بن عبدالله بن  
عبد المنعم الحميري (ت ٩٠٠هـ) - مطابع هيدلبرغ - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٣٧) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من  
أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم - أبو بكر ، عبدالله بن محمد المالكي - حققه /

بشير البكوش - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .

(١٢٨) زاد المعاد في هدي خير العباد - شمس الدين أبو عبدالله ، محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - تحقيق / شعيب الأرنؤوط - وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤٠٦ هـ .

### - س -

(١٢٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) - تصحيح / محمد عبدالعزيز الخولي - مكتبة عاطف - القاهرة - ط. بدون .

(١٣٠) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) - مطبوع مع تحفة الأحوزي - دار الفكر - بيروت - ط. بدون .

(١٣١) سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤١٣ هـ .

(١٣٢) سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) - تحقيق / فواز زملي - وخالد السبع - دار الريان للتراث - القاهرة - مصر - ط. الأولى - عام ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

(١٣٣) سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) - إعداد وتعليق / عزت الدعاس ، وعادل السيد - ومعه معالم السنن - دار الحديث - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٣٨٨ هـ .

(١٣٤) السنن الكبرى - أبو بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .

- (١٢٥) سنن ابن ماجه - أبو عبدالله ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) - تحقيق وترقيم وتعليق / محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث - القاهرة - مصر - ط. بدون.
- (١٣٦) سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) - ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي - تحقيق / مكتب تحقيق التراث الإسلامي دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - ١٤١٢ هـ .
- (١٣٧) سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ، ١٣٧٤م) - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. السابعة - عام ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.

## - ش -

- (١٣٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٣٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٤٠) شرح التلقين - أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ) - تحقيق / محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي - ط. الأولى - ١٩٩٧ م .
- (١٤١) شرح زروق على الرسالة - أحمد بن محمد البرنسي الفاسي ، المعروف بزروق (ت ٨٨٩ هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون - ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م .

- (١٤٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود - شمس الدين - أبو عبدالله ، محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - مطبوع مع عون المعبود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٠هـ.
- (١٤٣) شرح ابن ناجي على الرسالة - قاسم بن عيسى بن ناجي (ت ٨٣٧هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .
- (١٤٤) شرح الخرشبي على مختصر خليل - أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي (ت ١٠٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٤٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٤٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .
- (١٤٧) الشرح الصغير - أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) - مطبوع مع بلغة السالك - دار الفكر - بيروت - ط. بدون .
- (١٤٨) شرح العقيدة الطحاوية - صدر الدين ، محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) - تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء - وخرج أحاديثها/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ودمشق - سوريا - ط. السادسة - عام ١٤٠٠هـ - بيروت .

- (١٤٩) شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي - (ت ٧٥٦هـ) - مطبوع بهامش حاشية التفتازاني - وحاشية الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .
- (١٥٠) الشرح الكبير - شمس الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) - تحقيق/ د. عبدالله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو - دار هجر - القاهرة - مصر - ط. الأولى - عام ١٤١٤هـ .
- (١٥١) الشرح الكبير على مختصر خليل - أحمد بن محمد الدرديري (ت ١٢٠١هـ) - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٥٢) شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٥٣) شرح تنقيح الفصول - شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٨هـ .
- (١٥٤) شرح حدود ابن عرفة - المرسوم ب/ الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - أبو عبدالله ، محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٩٩٣م .
- (١٥٥) شرح سنن النسائي - جلال الدين ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - تحقيق/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٢هـ .
- (١٥٦) شرح صحيح البخاري - ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ) ضبط نصه وعلق عليه/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط. الثانية - عام ١٤٢٣هـ .

(١٥٧) شرح غريب ألفاظ المدونة - تأليف / الجي - تحقيق / محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

(١٥٨) شرح مختصر الروضة - نجم الدين أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ) - تحقيق / د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - توزيع / وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية - ط. الثانية - عام ١٤١٩ هـ .

(١٥٩) شرح معاني الآثار - أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الثانية - ١٤٠٧ هـ .  
(١٦٠) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام - أبو الطيب ، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المالكي (ت ٨٣٢ هـ) - حققه / د. عمر عبدالسلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٠٥ هـ .

### - ص -

(١٦١) الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت. في حدود ٤٠٠ هـ) - حققه وضبطه : شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

(١٦٢) صحيح الأحاديث القدسية - أبو عبدالرحمن ، عصام الدين الصباطي - عربية للطباعة والنشر - ط. الأولى - عام ١٤١١ هـ .

(١٦٣) صحيح البخاري - أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - مطبوع مع فتح الباري - المكتبة السلفية - القاهرة - مصر - ط. الرابعة - ١٤٠٨ هـ .

- (١٦٤) صحيح الجامع الصغير وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤٠٦ هـ .
- (١٦٥) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) - ومعه إكمال إكمال المعلم - ومكمل إكمال الإكمال - ضبطه وصححه / محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٥ هـ .
- (١٦٦) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) - ومعه شرح النووي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٦٧) صفة جزيرة الأندلس - منتخبة من كتاب الروض المعطار - لافي بروفنصال - ط. بدون .
- (١٦٨) الصلة في تاريخ علماء الأندلس - أبو القاسم ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) - قدم له وضبطه وشرحه ووضع فهرسه / د. صلاح الدين الهواري - المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - ط : الأولى - عام ١٤٢٣ هـ .

## - ض -

- (١٦٩) ضعيف سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .

## - ط -

- (١٧٠) طبقات الشافعية - أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) - تحقيق / عدل نويهض - دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤٠٢ هـ .



(١٧١) طبقات الشافعية - جمال الدين ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي  
(ت ٧٧٢هـ) - تحقيق عبدالله الجبوري - دار العلوم - الرياض - السعودية - ط.  
بدون - عام ١٤٠٠هـ .

(١٧٢) طبقات المدلسين - شهاب الدين ، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) -  
تحقيق / د. عاصم القريوتي - مكتبة المنار - الأردن - ط. الأولى .

(١٧٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - نجم الدين أبو حفص ، عمر بن محمد  
النسفي (ت ٥٣٧هـ) - ضبط وتعليق وتخريج/ خالد عبدالرحمن العك ، دار  
الفائس - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م .

### - ع -

١٧٤ . العتبية - محمد العتيبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ) - مطبوع مع البيان والتحصيل -  
تحقيق : د/ محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية -  
١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م .

(١٧٥) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - تأليف/ بهاء الدين ،  
عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) - تحقيق/ عبدالرزاق المهدي - دار  
الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤١٧هـ .

(١٧٦) العذب الفائض - شرح عمدة الفارض - إبراهيم عبدالله الفرضي (ت ١١٨٩هـ) -  
دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٤هـ .

(١٧٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - جلال الدين ، عبد الله بن نجم بن  
شاس (ت ٦١٦هـ) - تحقيق/ د. محمد أبو الأجنان ، و أ. عبد الحفيظ منصور -  
دار الغرب الإسلامي - ط. الأولى - ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م .

- (١٧٨) العناية على الهداية - أكمل الدين ، محمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ) - مطبوع مع فتح القدير - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٣٩٧هـ.
- (١٧٩) عيون المجالس اختصار عيون الأدلة - عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق ودراسة / أمباي بن كيا كاه - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، ط. الأولى - عام ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .

## - غ -

- (١٨٠) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة - أبو عبد الله ، محمد بن منصور بن حمادة المغراوي - مطبوع مع الرسالة - تحقيق / د. الهادي حمّو ، ود. محمد أبو الجفان - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الثانية - ١٩٩٧ م .
- (١٨١) الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض - القاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤ هـ) - تحقيق / د. علي عمر - مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد - مصر - ط : الأولى - عام ١٤٢٣ هـ .

## - ف -

- (١٨٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - (ت ٨٥٢ هـ) - حققه / محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية - القاهرة - مصر - ط. الرابعة - عام ١٤٠٨ هـ .
- (١٨٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١١٢٥ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط. بدون .

- (١٨٤) فتح القدير - كمال الدين ، محمد بن الهمام الحنفي - (ت ٨٦١هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية عام ١٣٩٧هـ .
- (١٨٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - (ت ١٢٥٥هـ) - دار الخير - بيروت - لبنان - ودمشق - سوريا - ط. الأولى - عام ١٤١٢هـ .
- (١٨٦) الفروق - شهاب الدين - أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي - القرافي (ت ٦٨٤هـ) - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (١٨٧) الفقه المالكي وأدلته - الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
- (١٨٨) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) - خرج أحاديثه وعلق عليه / عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ - مكتبة دار التراث - القاهرة - مصر - ط. الأولى - عام ١٣٩٦هـ .
- (١٨٩) فهرس الفقه المالكي - إعداد/ قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - جامعة أم القرى - ط. عام ١٤١٧هـ .
- (١٩٠) فهرس شرح الزرقاني على مختصر خليل - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - شركة مطبعة الفيصل - خيطان - الكويت - ط. الأولى - عام ١٤٠٧هـ .
- (١٩١) الفهرست - محمد بن إسحاق بن النديم (ت ٤٣٨هـ) - تعليق / إبراهيم رمضان - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٧هـ .

(١٩٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - مطبوع مع المستصفي - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ط. الأولى - عام ١٣٢٢ هـ .

- ق -

(١٩٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو حبيب - دار الفكر - دمشق - سوريا - ط. الأولى - عام ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .

(١٩٤) القاموس المحيط - مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ( ت ٨١٧ ) - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .

(١٩٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) - دراسة وتحقيق / د. محمد عبدالله ولد كريم .

(١٩٦) القواعد - أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ( ت ٧٥٨ هـ ) - تحقيق ودراسة / أحمد بن حميد - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط. بدون .

(١٩٧) القواعد الفقهية ( المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية ) - د . يعقوب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤١٨ هـ .

(١٩٨) القواعد الفقهية ( مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ) - علي أحمد الندوي - دار القلم - دمشق - سوريا - ط : الخامسة - ٤٢٠ هـ .

- (١٩٩) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها - د. صالح السدلان - دار بلنسية - الرياض - السعودية - ط : الأولى - عام ١٤١٧ هـ .
- (٢٠٠) القوانين الفقهية - محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ( ٧٤١ هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . بدون .
- (٢٠١) القيروان - د. منجي الكعبي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط . الأولى - عام ١٩٩٠ م .

## - ك -

- (٢٠٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين أبو عبد الله ، محمد ابن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - ط . الأولى - ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .
- (٢٠٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر ، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . الأولى - عام ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- (٢٠٤) الكامل في التاريخ - لابن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ ) - اعتنى بها / أبو صهيب الكرمي - بيت الأفكار الدولية - عمان - الأردن - توزيع / المؤتمن للتوزيع - الرياض - السعودية - ط : بدون .
- (٢٠٥) كتاب العمر - حسن حسني عبد الوهاب - مراجعة وإكمال / محمد العروسي المطوي ، وبشير البكوش - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط : بدون - عام ١٩٩٠ م .

(٢٠٦) كتاب العين - أبو عبدالرحمن ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) - طبعة جديدة مرتبة وفقاً للترتيب الأبجائي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٢١هـ .

(٢٠٧) كشف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي - إعداد/ مشهور حسن سلمان - وجمال عبداللطيف الدسوقي - مكتبة الصديق - الطائف - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤٠٨هـ .

(٢٠٨) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٣٥١هـ .

(٢٠٩) كشف الغمة عن جميع الأمة - عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت ٩٧٣) - بيروت - دار الفكر .

(٢١٠) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب - إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩هـ) - تحقيق / حمزة أبو فارس ، ود. عبد السلام الشريف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط : الأولى - عام ١٩٩٠ م .

(٢١١) الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ ، ١٦٨٣ م) - قابله وأعدّه للطبع / د. عدنان درويش ، ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨ م .

(٢١٢) كنز الدقائق - عبدالعزيز بن عثمان بن إبراهيم النسفي (ت ٥٣٣هـ) - مطبوع مع تبين الحقائق - دار الكتاب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الثانية .

## - ل -

- (٢١٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) -  
دار الريان للتراث - القاهرة - مصر - ط. الأولى - عام ١٤٠٧هـ .
- (٢١٤) لباب المحصول في علم الأصول - الحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢ هـ) - تحقيق /  
محمد غزالي عمر جابي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي  
- الإمارات العربية المتحدة - ط. الأولى - عام ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- (٢١٥) لسان العرب - أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) -  
- دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- (٢١٦) لسان الميزان - شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) -  
دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٠٨هـ .
- (٢١٧) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف - الحافظ زين الدين أبو الفرج ،  
عبدالرحمن بن أبي أحمد رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب  
(ت ٤٨٦هـ) - ضبطها وكتب هوامشها/ إبراهيم رمضان - سعيد اللحام - دار  
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤١٨هـ .

## - م -

- (٢١٨) المبسوط - شمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٤هـ .
- (٢١٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبدالله بن محمد بن سليمان ، المعروف  
بداود أفندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط. بدون .

- (٢٢٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٢١) المجموع شرح المذهب - أبو زكريا محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - جمع وترتيب / عبدالرحمن بن القاسم - طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين - إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ط. بدون .
- (٢٢٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٢٤) المحلى بالآثار - أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) - تحقيق / د. عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ .
- (٢٢٥) مختصر المزني - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٢٦) مختصر المنتهى الأصولي - ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) - مطبوع معه حاشية التفتازاني - وحاشية الشريف الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- (٢٢٧) مختصر خليل - خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) - صححه وعلق عليه / الشيخ أحمد نصير - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأخيرة - عام ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .



- (٢٢٨) مختصر زاد المعاد - محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) - صححه وقابله على أصوله / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - ومحمد بن عبدالله السمهري - المطابع الأهلية - الرياض - السعودية - ط. بدون .
- (٢٢٩) المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية - إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي ، مكتبة النور - مصر الجديدة - ط. بدون .
- (٢٣٠) المذهب في ضبط مسائل المذهب - أبو عبدالله ، محمد بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) - دراسة وتحقيق / د. محمد أبو الأجنان - المجمع الثقافي - أبو ظبي - الإمارات - ط. بدون - عام ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- (٢٣١) مراتب الإجماع - أبو محمد ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٣٢) المراسيل - أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) - حققه وخرج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
- (٢٣٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) - تحقيق / د. عبدالكريم اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤٠٥هـ .
- (٢٣٤) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين - د. محمد العروسي عبدالقادر - دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة - السعودية - ط. الأولى - عام ١٤١٠هـ .
- (٢٣٥) المستدرک علی الصحیحین - أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١١هـ .

- (٢٣٦) المستصفى من علم الأصول - لحجة الإسلام - أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ط. الأولى - عام ١٣٢٢هـ .
- (٢٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - مؤسسة قرطبة - مصر - طبعة مصورة عن المطبعة الميمنية - ط. بدون .
- (٢٣٨) مشارق الأنوار على صحاح الآثار - أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي (ت ٥٤٤هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- (٢٣٩) المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) - مكتبة لبنان - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٩٨٧م .
- (٢٤٠) المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - طبعه المجلس العلمي - بيروت - ط. بدون - ١٣٩٠هـ .
- (٢٤١) المصنف في السنن والآثار - أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) - تقديم وضبط : كمال الحوت - دار التاج - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٤٠٩هـ .
- (٢٤٢) معالم الإيمان في معرفة أهل قيروان - عبد الرحمن الدباغ (ت ٦٩٦هـ) - تعليق : إبراهيم شبوح - المكتبة العتيقة - تونس - ط. الثانية - عام ١٤٠٣هـ .
- (٢٤٣) معالم السنن - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) - مطبوع مع سنن أبي داود - دار الحديث - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٣٨٨هـ .
- (٢٤٤) المعجب في تلخيص أخبار المغرب - عبد الواحد بن علي المراكشي (ت ٦٤٧هـ) - وضع حواشيه : خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٩هـ .

- (٢٤٥) معجم الألفاظ الزراعية - (فرنسي - عربي) - الأمير مصطفى الشابي - مكتبة لبنان - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٩٨٢ م .
- (٢٤٦) معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٤٧) معجم البلدان - شهاب الدين أبو عبدالله ، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) - تحقيق/ فريد عبدالعزيز الجندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٤٨) المعجم الصغير - ويسمى/ معجم الطبراني الصغير - سليمان بن أحمد بن أيوب - أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) - المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت - لبنان - وعمان - الأردن - ط. بدون - عام ١٩٨٥ م .
- (٢٤٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة - القاهرة - مصر - ط. بدون .
- (٢٥٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - ترتيب وجمع / ونسك - دار الدعوة - استانبول - تركيا - ط. بدون - عام ١٩٨٨ م .
- (٢٥١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) - دار الحديث - القاهرة - مصر - ط. الأولى - عام ١٤٠٦هـ .
- (٢٥٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة - القاهرة - مصر - ط. بدون .
- (٢٥٣) معجم المقاييس في اللغة - أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) - حققه : شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م .

- (٢٥٤) المعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس وآخرين - دار النشر : بدون - القاهرة - ط. الثانية - عام ١٣٩٢ هـ .
- (٢٥٥) معجم فقه السلف - محمد المنتصر الكتاني - جامعة أم القرى - مطابع الصفا - مكة المكرمة - ط. بدون .
- (٢٥٦) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) - حقه / مصطفى السقا - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م .
- (٢٥٧) معجم مصطلحات أصول الفقه - د. قطب مصطفى سانو - دار الفكر - دمشق - سورية - ط. بدون - عام ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- (٢٥٨) معرفة السنن والأثار - أبو بكر ، أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - تحقيق / د. عبدالمعطي أمين قلعجي - دار الوعي - حلب - سوريا - ط. الأولى - عام ١٤١٢ هـ .
- (٢٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة - القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) - تحقيق / حميش عبد الحق - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - السعودية - ط. الثالثة - عام ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- (٢٦٠) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب - أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) - خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف / د. محمد الحجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤٠١ هـ .
- (٢٦١) معين الطالب في علوم البلاغة - علم المعاني - وعلم البديع - وعلم البيان - محمد أمين الضناوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٢١ هـ .

- (٢٦٢) المغرب في ترتيب المغرب - أبو الفتح ، ناصر الدين المطرزي - حققه / محمود خاحوري - وعبد الحميد مختار - مكتبة دار الاستقامة - حلب - سوريا - ط. الأولى - عام ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- (٢٦٣) المغني - موفق الدين - أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) - تحقيق / د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ود. عبدالفتاح الحلو - دار هجر - القاهرة - مصر - ط. الثانية - عام ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- (٢٦٤) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمته مسائلها المشكلات - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) - المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - مصر - ط. الأولى .
- (٢٦٥) مكمل إكمال الإكمال - محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني - ضبطه وصححه / محمد سالم هاشم - مطبوع مع صحيح مسلم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
- (٢٦٦) الملل والنحل - أبو الفتح ، محمد عبدالكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ) - تحقيق / عبدالعزيز محمد الوكيل - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- (٢٦٧) منال الطالب في شرح طوال الغرائب - مجد الدين أبو السعادات بن المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) - تحقيق / د. محمود الطناحي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - مطبعة المدني - مصر - ط. بدون .
- (٢٦٨) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٣٣١هـ .

(٢٦٩) منهج الأشاعرة في العقيدة - د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي - مجلة الجامعة الإسلامية - العدد ( ٦٢ ) - ربيع الآخر - عام ١٤٠٤ هـ - من ص ٦٥ إلى ص ١٠٥ .

(٢٧٠) منهج البحث في الفقه الإسلامي ( خصائصه ونقائصه ) - د. عبد الوهاب أبو سليمان - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - توزيع المكتبة المكية - ط : الأولى - عام ١٤١٦ هـ .

(٢٧١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبد الله ، محمد بن محمد ، المعروف بالخطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثالثة - عام ١٤١٢ هـ .

(٢٧٢) موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - أبو هاجر ، محمد السعيد زغلول - عالم التراث - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٠ هـ .

(٢٧٣) الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية معلمة المدن والقبائل - ملحق (٢) - عبدالعزيز بن عبدالله - مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مطبعة فضالة الرباط - المغرب - ط. بدون .

(٢٧٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة - إشراف وتخطيط ومراجعة/ د. مانع بن حماد الجهني - دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ط. الثالثة - عام ١٤١٨ هـ .

(٢٧٥) الموطأ - للإمام مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) - مطبوع مع تنوير الحوالك - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٢٧٦) الموطأ - للإمام مالك بن أنس ( ت ١٧٩ هـ ) - مطبوع مع شرح الزرقاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط. بدون - عام ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

## - ن -

- ٧٧) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار - محمود بن سعيد بن مقديش - تحقيق: علي الزواري ، ومحمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط : الأولى - عام ١٩٨٨ م .
- ٢٧٨) نشر البنود على مراقي السعود - عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٠هـ) - وضع حواشيه / فادي نصيف ، طارق يحيى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ٢٧٩) نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ( ت ٧٦٢ هـ ) - مكتبة الرياض الحديثة - ط. الثانية .
- ٢٨٠) نقد مراتب الإجماع - شيخ الإسلام ابن تيمية ( ت ٧٢٨هـ ) - مطبوع مع مراتب الإجماع - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .
- ٢٨١) النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات بن المبارك ابن الأثير ( ت ٦٠٦هـ ) - تحقيق / طاهر الزواوي ، ومحمود الطناحي - دار الباز - مكة المكرمة - السعودية - ط. بدون .
- ٢٨٢) نواذر الفقهاء - محمد بن الحسن التميمي الجوهري ( ت. حوالي ٣٥٠هـ ) - تحقيق / د. محمد فضل المراد - دار القلم - دمشق - سوريا - والدار الشامية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤١٤هـ .
- ٢٨٣) النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني ( ت ٣٨٦ هـ ) - تحقيق / د. عبد الفتاح الحلو ، وغيره - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط. الأولى - ١٩٩٩ م .

(٢٨٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. بدون .

(٢٨٥) نيل الغاية في ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية - جمع وترتيب : أبو عبد الله ، طالب بن محمود - مكتبة دار الأقصى - حوَّلي - الكويت - ط. الأولى - ١٤٠٦هـ .

- ه -

(٢٨٦) الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط. الثانية - عام ١٣٩٧هـ .

- و -

(٢٨٧) الواضح في أصول الفقه - أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ) - تحقيق / د. عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط. الأولى - عام ١٤٢٠هـ .



## ج - الرسائل الجامعية

- أ -

(٢٨٨) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب - د . محمد مصلح - رسالة دكتوراه - المغرب - عام ٢٠٠٠ م .

- ت -

(٢٨٩) التبصرة - أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨هـ) - رسالة دكتوراه في الفقه - إعداد الطالب عمر بن شريف السلمي - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - عام ١٤٢٣هـ - (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة الأول) .

(٢٩٠) التقييد على تهذيب المدونة للبراذعي - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الصغير الزرويلي (ت ٧١٩هـ) - رسالة ماجستير في الفقه - إعداد الطالب / علي بن مختار بن صالح - كلية الشريعة - قسم الفقه - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - عام ١٤٢٠هـ - (من باب الإمامة إلى باب قيام رمضان والأجرة عليه وعلى الفرائض) .

(٢٩١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب - خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ) - رسالة دكتوراه في الفقه - إعداد الطالب / عبد العزيز الهويمل - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - عام ١٤٢٢هـ ، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) .

(٢٩٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب - خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) - رسالة دكتوراة في الفقه - إعداد الطالب / وليد عبد الرحمن الحمدان - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - عام ١٤٢١ هـ - (من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة) .

### - ج -

(٢٩٣) الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها - الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) - رسالة دكتوراه في الفقه - إعداد الطالب / إبراهيم شامي مطاعن شيبه - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م - (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم) .

### - ر -

(٢٩٤) روضة المستبين في شرح التلقين - أبو فارس عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيمة (ت ٦٦٢ هـ) - رسالة دكتوراه في الفقه - إعداد الطالب / محمد بن حسين علي بكري - كلية الشريعة - قسم الفقه - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - عام ١٤١٥ هـ - (من أوله إلى آخر كتاب الطلاق) .

## - ش -

(٢٩٥) شرح القلشاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني المغربي (ت ٨٦٣ هـ) - رسالة ماجستير في الفقه - إعداد الطالب / عبدالوهاب بن محمد إيليش - كلية الشريعة - قسم الفقه - الجامعة الإسلامية - عام ١٤٢١ هـ - (من أول الكتاب إلى نهاية باب في الدعاء للطفل ، والصلاة عليه ، وغسله ) .

## - ن -

(٢٩٦) النكت والفروق لمسائل المدونة - عبدالحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) - رسالة دكتوراه في الفقه - إعداد الطالب / أحمد بن إبراهيم الحبيب - قسم الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - عام ١٤١٦ هـ - (قسم العبادات) .

## الجابي عشر : فهرس الموضوعات

ص	الموضوع
د/١	شكر وتقدير
د/٣	المقدمة
د/٥	أسباب اختيار الموضوع
د/٦	خطة التحقيق
د/٨	منهج التحقيق
د/١٣	القسم الأول : الدراسة
د/١٤	الفصل الأول : مؤلف التبصرة
د/١٦	المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .
د/١٨	المبحث الثاني : عصر المؤلف .
د/١٩	الفرع الأول : أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف عليه
د/٢٣	الفرع الثاني : الحالة العلمية في عصره
د/٢٧	المبحث الثالث : وظائفه العلمية
د/٢٨	١ - التدريس
د/٢٩	٢ - الإفتاء
د/٣٠	٣ - التأليف
د/٣١	المبحث الرابع : عقيدة اللخمي
د/٣٥	المبحث الخامس : شيوخ اللخمي
د/٣٨	المبحث السادس : تلاميذ الشيخ اللخمي
د/٤٢	المبحث السابع : منزلة اللخمي في المذهب المالكي

د/٤٥	المبحث الثامن : مؤلفاته
د/٤٨	المبحث التاسع : وفاته
د/٥٠	الفصل الثاني : كتاب التبصرة
د/٥١	المبحث الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف
د/٥٣	المبحث الثاني : التحقق من علاقة التبصرة بالمدونة
د/٥٦	المبحث الثالث : منهج اللخمي في التبصرة
د/٦٦	المبحث الرابع : مصادر التبصرة
د/٦٧	أولا : كتب الحديث
د/٦٩	ثانيا : كتب الفقه
د/٨٠	المبحث الخامس : مزايا التبصرة
د/٨٣	المبحث السادس : المآخذ على التبصرة
د/١٠٥	المبحث السابع : المصطلحات الواردة في التبصرة
د/١١١	المبحث الثامن : وصف نسخ التبصرة
د/١١٥	نماذج من المخطوطات
١	القسم الثاني : التحقيق
٢	كتاب الصلاة الثاني
٣	باب في فضل سجود القرآن
٤	فضل سجود القرآن .
٥	مواضع السجود من القرآن وعدد السجودات
٦	السجود في المَفْصَل .
١٠	السجود في المفصل ، ودليله .

١٢	دليل النافي للسجود في المفصل .
١٣	الرد على من نفى السجود في المفصل .
١٤	هل يكفي القارئ في الصلاة بالركوع عن السجود للتلاوة؟
١٥	مواضع السجود في سورة فصلت .
١٨	الحال الذي يكون عليه قارئ السجدة .
١٨	قراءة الإمام للسجدة في الصلاة .
٢١	السجود للتلاوة في غير الصلاة .
٢١	سجود التلاوة في أوقات النهي .
٢٣	نسيان سجود التلاوة في النفل .
٢٣	تذكر سجود التلاوة في الركوع أو الجلوس أو بعد السلام .
٢٧	شروط سجود المستمع لسجدات القرآن .
٢٨	حكم المستمع إذا لم يسجد القارئ، في الصلاة وغيرها
٢٩	سجود المعلم والمتعلم عند تلاوة آية السجدة .
٣٠	صفة سجود التلاوة في الصلاة وخارجها .
٣١	حكم سجود الشكر .
٣٤	باب في الصلاة إلى سترة
٣٤	الدليل على اتخاذ المصلي للسترة .
٣٤	المأمور بالسترة .
٣٥	حكم السترة لمن لم يخش مرور أحد بين يديه .

٣٦	إثم المرور بين يدي المصلي ، وعلى من يكون ؟
٣٧	الدليل على تأييم المار بين يدي المصلي .
٣٧	المسافة بين المصلي وسترته .
٤٠	شروط السترة .
٤٠	اتخاذ السوط سترة .
٤٠	موضع السترة من المصلي .
٤١	اتخاذ الحجارة سترة .
٤١	جعل الرجل سترة .
٤٢	جعل الحلقة من الرجال سترة .
٤٢	الصلاة إلى النائم
٤٣	الصلاة إلى ظهر امرأة .
٤٣	الصلاة إلى الطائفين .
٤٣	الصلاة إلى الدواب .
٤٥	السترة للمأموم .
٤٧	باب في الجمع ليلة المطر
٤٧	الجمع بين المغرب والعشاء في المطر .
٤٧	المساجد التي يكون فيها الجمع .
٤٨	الجمع لشدة الريح وشدة البرد
٤٩	الجمع لأجل المطر أو الطين والظلمة .

٤٩	وقت الجمع بين المغرب والعشاء عند المطر .
٥٠	الأذان للعشاء عند جمعها مع المغرب، والنافلة بينهما .
٥٢	جمع من صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يجمعون
٥٢	الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر
٥٤	باب في جمع المريض
٥٤	وقت الجمع للمريض .
٥٧	باب في جمع المسافر
٥٧	الصلوات التي تختص بالجمع .
٥٧	الأوجه التي يجوز فيها الجمع ، والتي يمنع فيها .
٦١	الوجه الذي يبيح الجمع للمسافر .
٦٢	حكم الجمع في السفر للرجال والنساء .
٦٣	الأحاديث الدالة على الجمع للمسافر .
٦٨	باب في قصر المسافر للصلاة
٦٨	القصر في السفر مع الأمن .
٦٨	القصر للخائف في السفر هل هو قصر هيئة أو عدد؟
٧٤	الصلوات التي تُقصر .
٧٤	حكم القصر في السفر .
٧٥	الدليل على فرضية القصر في السفر
٧٥	الدليل على التخيير بين الإتمام والقصر في السفر .
٧٧	أيهما أفضل للمسافر المصلي خلف المقيم : القصر أو الإتمام؟



٧٨	صلاة المسافر خلف المقيم .
٨٢	موضع النية في القصر والجمع .
٨٢	الحكم فيما إذا نوى القصر أو الإتمام ثم عكس .
٨٣	كيف يصنع المسافرون إذا صلوا خلف مسافر فقام بعد ركعتين وسبحوا به فلم يرجع ؟
٨٤	تلبس المسافر بالصوم في رمضان .
٨٥	الحال التي يكون عليها المسافر إذا صلى أربعاً .
٨٧	من أحرم للجمعة ثم رجع وفاته الجمعة ، فكيف يصنع ؟
٨٩	أقسام السفر .
٩٠	القصر في السفر المكروه والممنوع .
٩٢	مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة .
٩٢	مسافة السفر المبيح للقصر .
٩٤	قصر مسافر البحر مرتبط باليوم التام ، وليس بالمسافة .
٩٥	الكافر المسافر إذا أسلم وهو دون مسافة القصر .
٩٦	قصر أصحاب الأعذار بعد زوال العذر .
٩٧	قصر أصحاب الأعذار بعد زوال العذر .
٩٨	صور الشك التي تعرض للمسافر .
١٠٠	قصر من كان سفره بيد غيره .
١٠٠	قصر من خرج لطلب آبق أو ضالة .

١٠١	شك المسافر في مدة إقامته .
١٠١	حكم من سافر دون القصر ثم أرسل رفيقا إلى منزله الذي خرج منه
١٠١	إذا سافر دون مسافة القصر ثم رجع ، هل يقصر ؟
١٠٢	حكم قصر مسافر البحر إذا رده الريح بعد سفره لعدة أيام .
١٠٣	من دخل مكة فأقام بها بضع عشرة ليلة ثم خرج للعمرة
١٠٥	بداية القصر لمسافر البر .
١٠٥	بداية القصر لمسافر البحر .
١٠٦	الإقامة التي ترفع حكم السفر .
١٠٦	دليل التحديد للمسافر بأربعة أيام .
١٠٨	دليل من قال بأن المدة للمسافر تسعة عشر يوما .
١٠٨	دليل من قال بأن المدة للمسافر عشرة أيام .
١١٠	قصر من أراد مكة من مكان بعيد يسير يوما ويقوم يوما أو يومين
١١٠	قصر من قدم مكة يريد الإقامة بها ويريد الحج
١١١	قصر الرعاة ، وأهل الجيش . محشرهم .
١١٣	باب في انتقال نية المسافر
١١٣	قصر المسافر الذي يواعد غيره على السفر معه .
١١٣	قصر من سيره مرتبط بغيره ثم عزم على السير بدونه .
١١٤	إتمام من نوى الإقامة بالمنهل ، أو قصره .
١١٤	حكم قصر من قدم بلدا للتجارة ونوى الإقامة أربعة أيام ،

١١٦	كيف يصلي من خرج لسفر ولم يكن صلى الظهر ولا العصر ،
١١٦	من قدم من سفر ولم يكن صلى الظهر والعصر ، وقرب الغروب
١١٧	من سافر وكان قد صلى العصر ونسي الظهر
١١٧	وقت الزوال خاص بالظهر أم يشاركه العصر ؟
١١٨	آخر الوقت للعصر مع الدليل.
١١٩	كيف يصنع من سافر أو قدم من سفر آخر الليل ولم يكن صلى المغرب؟
١٢٠	حكم من ذكر صلاة حضر في سفر ، أو العكس .
١٢٠	صلاة الأسير في دار الحرب.
١٢١	صلاة الجيش في أرض الحرب.
١٢١	صلاة الجيش يحاصر ، وتطول إقامته ، ولا يخشى الجلاء .
١٢٢	باب في الصلاة في السفينة
١٢٢	حكم ركوب البحر .
١٢٣	جمع الظهر والعصر لمسافر البحر قبل الركوب .
١٢٤	صلاة مسافر البحر إن كان يستطيع الخروج إلى البر .
١٢٤	صلاة الجماعة لمسافر البحر .
١٢٤	إستقبال القبلة لمسافر البحر .
١٢٦	باب في ركعتي الفجر
١٢٦	الدليل على مشروعية ركعتي الفجر .
١٢٦	حكم ركعتي الفجر .

١٢٧	ما يُقرأ به في ركعتي الفجر .
١٢٧	صفة القراءة في ركعتي الفجر .
١٢٩	وقت ركعتي الفجر .
١٢٩	اجتماع تحية المسجد وركعتي الفجر .
١٣٠	حكم التنفل بعد الفجر .
١٣٠	من فاتته حزبه من الليل .
١٣١	حكم التنفل في المسجد بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة .
١٣١	حكم من أتى المسجد والناس يصلون ولم يكن ركع ركعتي الفجر .
١٣٢	باب في الوتر
١٣٢	حكم الوتر ودليله .
١٣٤	مقدار الوتر للمسافر والمقيم .
١٣٥	حكم من نسي سجدة لا يدري من الشفع هي أو من الوتر .
١٣٥	صفة الإتيان بالوتر ثلاثا .
١٣٦	كيف يصنع من صلى مع الإمام أشفعا ثم انصرف ثم رجع
١٣٦	حكم النية للوتر .
١٣٧	حكم إعادة الوتر إذا صلى بعده شفعا .
١٣٧	السهو في الوتر .
١٣٨	ما يُقرأ به في الوتر .
١٤٠	القراءة والنية للشفع .

١٤١	أول وقت الوتر .
١٤١	آخر وقت الوتر .
١٤٢	صلاة الفجر هل هي من صلاة الليل أو من صلاة النهار ؟
١٤٢	حكم من ذكر الوتر بعد تلبسه بصلاة الفجر ، أو ضاق الوقت .
١٤٣	حكم الوتر لمن استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس قدر ركعتين
١٤٥	باب في قضاء الصلاة بعد خروج وقتها
١٤٥	الأعذار المسقطه لقضاء الصلاة .
١٤٥	الأعذار الموجبة لقضاء الصلاة .
١٤٦	أحكام النائم والناسي للصلاة .
١٤٦	وقت قضاء الفريضة.
١٤٧	أحوال الناسي للصلاة ، إماما كان أو مأموما .
١٤٧	استخلاف الإمام الناسي للصلاة .
١٤٩	حكم من ذكر الصبح وهو يصلي الجمعة .
١٥٠	حكم من ذكر صلاة بعد أن سلّم من أخرى .
١٥١	حكم من ائتم بإمام تذكّر صلاة في الوقت وأعادها .
١٥١	حكم من ذكر فائتة بعد الفراغ من الجمعة .
١٥٣	حكم من ذكر صلاة قبل أن يتلبس بالتي في وقتها .
١٥٣	حدّ الكثير والقليل من الصلوات .
١٥٥	من نسي صلوات كثيرة ، فبماذا يبدأ ؟

١٥٧	من ذكر صلوات كثيرة وهو في أول وقت الصلاة .
١٥٧	نهاية وقت العصر الذي تقضى فيه الفوائت
١٥٩	استحباب قضاء المنسيات على الفور .
١٦١	باب في السهو في الصلاة
١٦١	حكم صلاة من سلم قبل تمام الصلاة فكلم المأمومين وكلموه .
١٦٢	حكم صلاة من كلم الإمام .
١٦٣	حال الإمام بعد إخبار المأمومين له بالسهو .
١٦٣	ما يصنعه الإمام عند الشك ، مع تنبيه المأمومين له ؟
١٦٤	حكم شك الإمام مع وجود العدد الكثير .
١٦٥	أخذ الإمام ومن خلفه بإخبار عدلين أو واحد عند الشك في الصلاة .
١٦٧	حكم من نسي سجدة وذكرها في نفس الركعة أو بعدها
١٦٧	حكم من نسي سجدين مجتمعين أو متفرقتين .
١٦٩	حكم الشك في موضع السجدة المتروكة .
١٦٩	حكم الشك في السجدين ، هل هما مجتمعان أو متفرقتان ؟
١٧٠	حكم من زاد خامسة ، وذكر سجدة من الرابعة .
١٧٠	حكم من زاد خامسة ، وشك في سجدة نسيها ،
١٧١	حكم من زاد خامسة ، وشك في سقوط سجدين مجتمعين أو متفرقتين
١٧١	حكم من زاد خامسة فتبعه قوم سهواً ، وآخرين عمداً ، وآخرين لم يتبعوه
١٧٢	حكم المسبوق بركعة إذا سها إمامه فزاد خامسة .
١٧٢	حكم صلاة الإمام والمأمومين إذا تذكروا الإمام في تشهد الرابعة سجوداً

١٧٤	حكم من تذكر السجود وهو قائم أو راكع في الثانية .
١٧٥	طريقة الرجوع إلى إصلاح ما ترك من السجود.
١٧٦	حكم من نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية
١٧٦	حكم من نسي سجود الرابعة وجاء بسجدي سهو عن خلل آخر ،
١٨١	حكم السهو عن أقوال في الصلاة .
١٨١	متى يسجد من جهر فيما يسر فيه، أو العكس ؟
١٨٢	حكم من أسرّ فيما يجهر فيه ، عمدا .
١٨٣	حكم من جهر فيما يسرّ فيه ، عمدا .
١٨٣	الحكم فيما إذا أسرّ الإمام فيما يجهر فيه ونبهه المصلون فلم يجهر .
١٨٥	حكم السجود لمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين ، أو قول: سمع الله لمن حمده.
١٨٥	حكم السجود لمن أبدل التحميد بالتكبير .
١٨٦	حكم السجود لمن نسي ثلاث تكبيرات فأكثر ، سوى تكبيرة الإحرام
١٨٧	حكم صلاة من عمد ترك التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام
١٨٨	حكم نسيان التشهد الأول .
١٨٨	حكم نسيان التشهد الأخير للإمام ، والمأموم ، والمنفرد .
١٩١	حكم نسيان السلام .
١٩١	صفة رجوع من نسي السلام وفارق موضع الصلاة .
١٩٢	حكم من شك في السلام .
١٩٤	أحاديث السهو ثلاثاً .

١٩٧	حكم الصلاة إذا كثر السهو فيها .
١٩٩	أحاديث الشك ثلاثة .
٢٠١	الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل .
٢٠٣	حكم من كثر عليه الشك في صلاته .
٢٠٤	محل سجود السهو
٢٠٥	حكم تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام .
٢٠٦	حكم تقديم السجود البعدي قبل السلام .
٢٠٩	حكم اجتماع سهوان : نقص ، وزيادة .
٢١٠	سهو المأموم يتحملة الإمام ، وسهو الإمام يؤثر على المأموم .
٢١٠	حكم المسبوق إذا اجتمع سهوه وسهو إمامه .
٢١٣	الإحرام لسجود السهو قبل السلام أو بعده .
٢١٤	التشهد في سجود السهو سواء كان السجود قبل السلام أو بعده .
٢١٤	حكم الطهارة لسجدتي السهو إن كانتا بعد السلام .
٢١٤	الحكم فيما إذا سجد للسهو ثم انتقضت طهارته .
٢١٥	حكم من نسي سجدي السهو حتى طال ، سواء كان قبل السلام أو بعده .
٢١٨	حكم الناسي إذا ذكر ما نسيه في صلاة أخرى ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً .
٢١٩	حكم من ذكر سهواً من فرض وهو في فرض .
٢٢٠	حكم من ذكر سهواً من فريضة وهو في نافلة .
٢٢١	حكم من ذكر سهواً من نفل وهو في فريضة .



٢٢٢	حكم من ذكر سهوا من نفل وهو في نفل .
٢٢٣	حكم من صلى ركعتين نفلا ، ثم زاد الثالثة .
٢٢٣	حكم من زاد خامسة في النافلة.
٢٢٦	باب في صفة التشهد
٢٢٦	صفة التشهد ، والدليل عليه .
٢٢٨	حكم السلام من الصلاة .
٢٢٨	عدد السلام من الصلاة .
٢٢٩	الحكم في المأموم يسلم عن يساره ولم يسلم عن يمينه حتى تكلم .
٢٣١	صفة السلام من الصلاة .
٢٣٢	صفة سلام عائشة وابن عمر من الصلاة .
٢٣٣	باب في الإمام يستخلف
٢٣٣	استخلاف الإمام المحدث ، وصفة استخلافه .
٢٣٤	حكم صلاة المأمومين إذا لم يصل بهم المستخلف .
٢٣٤	حكم استخلاف الإمام في الصلاة .
٢٣٥	حكم صلاة المأمومين إذا صلوا وحدانا بغير إمام مستخلف .
٢٣٥	حكم صلاة المأمومين الذين أحدث إمامهم إذا صلوا بإمامين .
٢٣٧	إذا استخلف المسافر مقيما ، وخلفه مسافرون ، فهل يستخلف من يسلم بهم ؟
٢٣٨	ما الذي يفعله المأمومون إذا كان إمامهم المستخلف مسبوقا ؟

٢٣٩	حكم المسبوق إذا استخلفه الإمام .
٢٣٩	شرط المستخلف أن يكون صلى مع الإمام قبل حدثه .
٢٤٠	حكم المأموم المسبوق بركعة إذا أحدث إمامه في الركعة الثانية .
٢٤٠	حكم المأموم المسافر إذا أحدث إمامه المقيم في الأولى من الرباعية
٢٤٠	حكم الإمام إذا استخلف ثم عاد للإمامة مرة أخرى.
٢٤٢	باب في الجمعة ووجوبها
٢٤٢	حكم صلاة الجمعة مع الدليل عليها .
٢٤٥	باب في الغسل للجمعة
٢٤٥	حكم غسل الجمعة.
٢٤٦	دليل من قال بوجوب غسل الجمعة .
٢٤٦	دليل من قال باستحباب غسل الجمعة .
٢٤٨	من شرط غسل الجمعة أن يكون متصلاً بالرواح .
٢٤٨	حكم من اغتسل فجر الجمعة وأقام في المسجد إلى صلاة الجمعة .
٢٥٠	شروط وجوب الجمعة .
٢٥١	حكم الجمعة للعبيد
٢٥٢	إمامة العبد في الجمعة
٢٥٣	تعليل سقوط الجمعة في السفر .
٢٥٤	استخلاف المسافر لإمامة الجمعة
٢٥٦	الأعذار التي تجيز التخلف عن الجمعة .
٢٥٦	الأعذار المتعلقة بالنفس .

٢٥٦	التخلف عن الجمعة بالمطر الشديد .
٢٥٧	الأعذار المتعلقة بالخوف .
٢٥٧	تخلف العروس عن الجمعة .
٢٥٨	الأعذار المتعلقة بالأهل .
٢٦٠	العدر المتعلق بالدين .
٢٦٠	العدر المتعلق بالمال .
٢٦٢	حضور أهل الأعذار للجمعة، وأصنافهم .
٢٦٣	هروب أهل الأعذار من الجمعة بعد أداء بعضها .
٢٦٦	باب فيمن زوحم يوم الجمعة عن الركوع والسجود
٢٦٦	حكم من زوحم عن الركوع .
٢٦٦	حكم من زوحم عن السجود .
٢٦٧	حكم من فاتته الركعة الأولى ، وأدرك ركوع الثانية ، وزوحم عن سجودها
٢٦٩	حكم من أدرك ركعة من الجمعة ثم تذكر سجدة من التي صلى مع الإمام
٢٧٢	حكم من لم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه .
٢٧٥	باب في المواضع التي تجب فيها الجمعة
٢٧٥	المواضع التي تجب فيها الجمعة .
٢٧٨	العدد الذي تقام به الجمعة .
٢٨٥	من الذي يقيم الجمعة ويصليها بالناس .
٢٨٨	المكان الذي تصلى فيه الجمعة

٢٩٢	حكم إقامة الجمعة في عدة جوامع بالمصر الواحد .
٢٩٥	وجوب الجمعة على من كان على ثلاثة أميال من المنار ، أو من المصر .
٢٩٩	باب في البيع والشراء بعد النداء للجمعة
٢٩٩	حكم البيع إذا فات بتغيير الأسواق .
٢٩٩	حكم الربح في البيع بعد النداء للجمعة .
٣٠١	حكم بقية العقود غير البيع ، إذا عقدت بعد النداء للجمعة .
٣٠٤	الأذان الذي يمنع البيع يوم الجمعة .
٣٠٥	باب في سلام الإمام على الناس إذا خرج عليهم
٣٠٥	سلام الإمام على الناس حين خروجه عليهم ، وعند صعوده المنبر .
٣٠٧	حكم جلوس الإمام قبل الخطبة في غير الجمعة .
٣٠٨	الصفة التي يستحب أن يكون عليها الإمام حال الخطبة .
٣٠٩	حكم إلتفات المأموم وقت الخطبة يوم الجمعة
٣١٠	حكم الإنصات للخطبة .
٣١١	كلام الإمام والمأموم في أثناء الخطبة ، بما ليس منها .
٣١٢	حكم تكلم الإمام في الخطبة بما لا يجوز .
٣١٤	حكم الإنصات لمن لا يسمع الخطبة .
٣١٥	حكم من شرع في النافلة قبل خروج الإمام ، ولم يركع حتى خرج إلى المسجد .
٣١٥	حكم تحية المسجد بعد خروج الإمام .
٣١٨	باب في أحكام الخطبة

٣١٨	حكم الخطبة للجمعة .
٣١٩	حكم الطهارة للخطبة .
٣٢٢	هل الفرض خطبتان أم خطبة ؟
٣٢٣	لا يجوز من الخطبتين إلا ماله قدر وبال .
٣٢٣	ما يستحب أن يقرأه الخطيب من الآيات في خطبته .
٣٢٥	حكم خطبة الإمام وليس معه من تنعقد به الجمعة .
٣٢٦	موضع الخطبة من الصلاة .
٣٢٧	باب في استخلاف الإمام
٣٢٧	حكم من قدّم رجلا للخطبة ، وصلى هو بالناس .
٣٢٧	استخلاف الإمام لمن يتم الخطبة أو الصلاة .
٣٢٨	خروج الإمام دون أن يستخلف
٣٢٨	كيف يصنع المصلون إن عزل الإمام بعد الخطبة وقبل الصلاة، أو وهو في الصلاة.
٣٢٩	حكم تمادي المعزول في الصلاة مع علمه بالعزل .
٣٣٠	باب في صفة صلاة الجمعة
٣٣٠	صفة صلاة الجمعة
٣٣٠	حكم صلاة من زاد في الجمعة ركعتين سهواً .
٣٣٢	صفة القراءة في الجمعة ، وما يستحب القراءة به فيها
٣٣٣	حكم التنفل بعد الجمعة في المسجد .
٣٣٤	حكم تنفل الإمام قبل الخطبة .
٣٣٥	باب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام

٣٣٥	حكم من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام .
٣٣٧	حكم من صلى الظهر في سفر ثم دخل إلى الحضر قبل صلاة الجمعة .
٣٣٩	حكم الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجمعة .
٣٤١	باب في وقت الجمعة
٣٤١	أول وقت الجمعة ، وآخره .
٣٤٣	حكم من صلى الجمعة بغير خطبة ، سواء سهوا أو عمدا
٣٤٣	الدليل على أول وقت الجمعة .
٣٤٧	ما الذي يفعله المصلون إذا كان الإمام يؤخر الجمعة عن وقتها .
٣٤٩	باب في سقوط الجمعة عن الحاج
٣٤٩	سقوط الجمعة عن الحاج .
٣٥١	باب في السفر يوم الجمعة
٣٥١	حكم السفر يوم الجمعة .
٣٥٣	باب في صلاة الخوف
٣٥٣	الدليل على مشروعية صلاة الخوف .
٣٥٣	حكم صلاة الخوف في السفر والحضر .
٣٥٥	صفة صلاة الخوف
٣٥٦	أثر الخوف في عدد الصلاة .
٣٥٧	الحالة التي يكون عليها الإمام في صلاة الخوف إذا تشهد .
٣٥٨	قراءة الإمام إذا قام ينتظر الطائفة الثانية
٣٥٩	ما الذي تفعله الطائفة الأولى بعد أن أتم الإمام بهم ركعة .

٣٦٥	صفة صلاة الخوف إذا كان العدو تجاه القبلة ، مع الدليل .
٣٦٧	إذا كان الخوف في الحضر ومعه مسافرون فيستحسن أن يكون الإمام من أهل السفر.
٣٦٧	صفة صلاة الخوف إذا صلى المسافر بالمقيمين .
٣٦٨	الحكم إذا ارتفع الخوف أثناء الصلاة .
٣٦٩	الحكم إذا حدث الخوف بعد أن صلوا ركعة ، وهم طائفة واحدة .
٣٧٠	متى يسجد الإمام والطائفة الأولى للسهو الحاصل في أول الصلاة .
٣٧١	الحكم إذا أحدث الإمام فاستخلف مسبقا بركعة ، وكان على الأول سجود سهو قبلي .
٣٧٢	صلاة الخوف بحسب الطاقة .
٣٧٣	الحكم إذا ظن المصلون أن هناك عدوا فصلوا صلاة الخوف ، ثم تبين خطوهم.
٣٧٤	باب في صلاة الخسوف
٣٧٤	حكم صلاة الخسوف .
٣٧٤	الدليل على مشروعية صلاة الخسوف .
٣٧٥	صفة صلاة الخسوف .
٣٧٥	الطول في صلاة الخسوف هل هو محدود ؟ أم لا ؟
٣٧٧	صفة السجود في صلاة الخسوف .
٣٧٨	حكم قراءة الحمد في الركعة الثانية والرابعة
٣٧٨	حكم الجهر بالقراءة في الخسوف .
٣٨٠	وقت صلاة الخسوف .

٣٨٠	الموضع الذي يصلى فيه الخسوف .
٣٨٣	من المخاطب بصلاة الخسوف ؟ وهل من سنتها الجماعة ؟
٣٨٥	صفة صلاة خسوف القمر .
٣٨٥	الموضع الذي تصلى فيه صلاة خسوف القمر .
٣٨٧	الصلاة لغير الكسوف كالزلازل ونحوها .
٣٨٧	حكم السجود عند الزلازل .
٣٨٩	باب في الاستسقاء ، والصلاة له ، والصدقة ، والصوم
٣٨٩	الأدلة على مشروعية الاستسقاء .
٣٩١	الأسباب التي شرع لأجلها الاستسقاء ، وحكمها .
٣٩٦	من الذي يخرج للاستسقاء .
٣٩٦	حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء .
٣٩٧	الوقت الذي يخرج فيه أهل الذمة .
٣٩٨	حكم إخراج البهائم في الاستسقاء .
٤٠٠	هل يؤمر المستسقون بالصيام؟ وبقية القربات ؟
٤٠١	صفة صلاة الاستسقاء .
٤٠١	هل تقدم الخطبة على الاستسقاء ؟
٤٠٢	طريقة تحويل الرداء .
٤٠٣	الوقت الذي يحول فيه الإمام رداءه ، ومن يحول من المصلين مع الإمام ؟
٤٠٤	حكم الاستسقاء على المنبر .
٤٠٦	صفة خروج المشاة .
٤٠٨	استحباب الاكثار من الاستغفار .
٤٠٩	الحكمة من تحويل الرداء في الاستسقاء .



٤١٠	باب في صلاة العيدين ، والغسل لها ، ومن المخاطب بها ؟
٤١٠	حكم صلاة العيدين .
٤١٠	من المخاطب بهما ؟
٤١١	باب في صلاة العيدين ، والغسل لها ،
٤١١	حكم صلاة العيدين لمن فاتته مع الإمام، وصفتها .
٤١٢	صلاة العيدين للمسافر .
٤١٥	حكم السفر قبل صلاة العيدين .
٤١٦	حكم الغسل للعيدين ، ووقته .
٤١٧	الصفة التي يستحب أن يكون عليها المسلم لخروجه إلى العيدين .
٤١٩	الموضع الذي تقام به العيدين .
٤٢٠	مبتدأ التكبير يوم العيد ، ومنتهاه .
٤٢١	وقت الغدوِّ لصلاة العيد .
٤٢٢	أول وقت صلاة العيد وآخره .
٤٢٢	حكم ما إذا جاء الخبر بالعيد قبل الزوال أو بعده
٤٢٣	حكم ما إذا جاء الخبر بالعيدين قبل الزوال أو بعده .
٤٢٤	الأذان للعيدين .
٤٢٤	التنفل قبل العيدين وبعدهما ، في المسجد أو المصلى .
٤٢٥	التنفل يوم العيد في البيت .
٤٢٦	صفة صلاة العيدين .
٤٢٦	السهو في تكبيرات صلاة العيد .
٤٢٧	حكم المسبوق إذا أدرك الإمام وهو في القراءة .
٤٢٨	رفع اليدين في التكبيرات الزوائد .

٤٢٩	ما يقرأ به في صلاة العيد
٤٣١	حكم صلاة العيدين في موضعين .
٤٣٢	حكم من فاتته صلاة العيد مع الجماعة .
٤٣٣	عدد التكبير في الخطبة .
٤٣٤	الخطبة في العيدين بعد الصلاة .
٤٣٤	أول من خطب في العيد قبل الصلاة .
٤٣٧	باب في التكبير أيام التشريق
٤٣٧	المخاطب بالتكبير أيام التشريق .
٤٣٧	صفة التكبير أيام التشريق .
٤٣٨	عدد الصلوات التي يكبر في أعقابها أيام التشريق .
٤٣٩	حكم التكبير أيام التشريق في غير أعقاب الصلوات .
٤٤١	دعاء الناس لبعضهم في العيد .
٤٤٢	كتاب الجنائز
٤٤٣	باب في الصلاة على الميت ، وصفتها ، ومقام الإمام من الميت
٤٤٣	حقوق المسلم على المسلم إذا مات .
٤٤٣	حكم تكفين المسلم ، ومواراته ، وغسله ، والصلاة عليه .
٤٤٨	استحباب الجماعة لصلاة الجنابة ، مع الدليل عليه .
٤٤٨	حكم الصلاة على الميت وهو في القبر .
٤٥١	عدد التكبير على الجنابة .
٤٥١	الدليل على عدد التكبير .
٤٥٢	الحكم فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات .
٤٥٣	من فاتته تكبيرة ، والإمام يكبر خمسا، فهل يكبر معه ؟

٤٥٦	رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة .
٤٥٨	حكم القراءة على الجنازة ، والثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ .
٤٦٠	حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة .
٤٦١	صفة صلاة الجنازة على الطفل .
٤٦٤	موقف الإمام من الميت
٤٦٥	أول من جعل قبة على نعش المرأة
٤٦٧	باب في حمل الجنازة ، والمشي معها
٤٦٧	صفة حمل الجنازة .
٤٦٩	حفن ثلاث حففات في قبر الميت .
٤٧٠	صفة سير من يصحبون الميت .
٤٧٣	باب في الصلاة على الميت في المسجد
٤٧٣	حكم الصلاة على الميت في المسجد .
٤٧٨	باب في الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى من قتل في حد ..
٤٧٨	حكم الصلاة على قاتل نفسه .
٤٧٨	حكم الصلاة على من قتل في قصاص أو حدّ .
٤٧٩	حكم الصلاة على من كان حدّه الجلد فمات .
٤٨٠	صلاة الإمام على المرجوم .
٤٨٣	الصلاة على موتى القدرية والإباضية ، والقائل بخلق القرآن .
٤٨٦	باب في الصلاة على ولد النصراني يكون ملكا لمسلم فيموت ..
٤٨٦	الصلاة على الصغير من ولد أهل الكتاب .
٤٨٨	حكم الصلاة على من ولد من الكتائبين في ملك مسلم .
٤٩٣	حكم الصلاة على الصبي ، وتغسيه ، وتحنيطه .

٤٩٤	الأمارات الدالة على حياة المولود .
٤٩٧	حكم الصلاة على ولد المسلم يرتد قبل البلوغ ، أو يسلم ابن الكافر ..
٥٠٠	الآثار المترتبة على الردة .
٥٠١	باب في الصلاة على الغائب ، والغريق ، ومن أكله السبع ..
٥٠١	حكم الصلاة على بعض البدن .
٥٠٣	الصلاة على الغائب .
٥٠٤	صفة الصلاة على الميت الغائب إذا كان في غير اتجاه القبلة
٥٠٥	حكم من دفن بغير صلاة .
٥٠٧	حكم الصلاة على من دفن بعد أن صلي عليه .
٥٠٩	باب في اجتماع الجنائز ، ومنزل الأولياء
٥٠٩	اجتماع الجنائز .
٥١٠	الترتيب بين الجنائز التي من جنس واحد، أو المختلفة .
٥١٢	الترتيب بين أولياء الموتى في الصلاة على الجنائز .
٥١٣	باب منازل الأولياء في التقدم على الميت الواحد ، والوصي، والسلطان .
٥١٣	منازل الأولياء في التقدم على الميت الواحد ، والوصي ، والسلطان .
٥١٥	السلطان المستحق للتقديم هو الأمير الأعلى ، أما غيره فعلى ثلاثة أقوال.
٥١٩	باب في الشهيد هل يغسل ؟ أو يكفن ؟ أو يصلى عليه ؟
٥١٩	حكم تغسيل شهيد المعترك ، وتكفينه ، والصلاة عليه .
٥٢٠	حكم من مات بعد انتهاء المعركة .
٥٢٢	حكم من قتله العدو بأرض الإسلام .
٥٢٦	ستر الشهيد العريان ، وكذلك من لم يستر جسده كله .
٥٢٨	الأشياء التي تنزع عن الشهيد

٥٣١	حكم تغسيل شهيد المعتزك الجنب .
٥٣٢	باب في تلقين الميت ، وغسله ، وتجريده ، والماء الذي يغسل به ..
٥٣٢	تلقين الميت ، ودليله ، وصفته .
٥٣٣	ما يستحب فعله عند المحتضر .
٥٣٥	صفة تغسيل الميت .
٥٣٦	حكم مباشرة الغاسل موضع النجاسة بيده .
٥٣٨	غسل الميت بحسب صفة الغاسل والمغسول .
٥٣٩	صفة غسل المرأة للمرأة
٥٤٠	الاختلاف في ستر عورة أحد الزوجين عند الغسل .
٥٤١	صفة تغسيل الصبي .
٥٤١	صفة تغسيل الصبية .
٥٤٢	حكم ما إذا ماتت المرأة ولم يوجد نساء ، أو العكس .
٥٤٣	حكم تغسيل الزوج لأم زوجته .
٥٤٣	صفة تغسيل الرجل للمرأة .
٥٤٤	صفة التيمم إذا لم يكن بين الرجل والمرأة محرم .
٥٤٥	الغسل بالماء المضاف .
٥٤٥	الغسل بماء الورد والقرنفل .
٥٤٦	الغسل بماء زمزم .
٥٤٨	حكم الثوب الذي يُنشّف فيه الميت .
٥٤٨	اغتسال غاسل الميت .
٥٥٠	الأولى بتغسيل الميت
٥٥٠	غسل أحد الزوجين صاحبه ، مع الدليل .

٥٥٢	هل يُقضى للمرأة بغسل زوجها على أوليائه ، أو العكس ؟
٥٥٥	النكاح الفاسد يمنع من تغسيل أحدهما الآخر .
٥٥٧	حكم تغسيل المطلقة طلاقاً رجعياً لزوجها .
٥٥٨	حكم التغسيل بين السيد وأمه أو مدبرته أو أم ولده .
٥٥٩	باب في الحنوط للميت
٥٥٩	الأشياء التي يُحنط بها الميت .
٥٥٩	مواضع الحنوط الخمسة .
٥٦٢	باب في كفن الميت ، وهل يكون من رأس المال؟ وتكفين من لا مال له
٥٦٢	الكفن من رأس مال الميت ، مع الدليل .
٥٦٢	الحكم فيما إذا سُرق الكفن بعد الدفن .
٥٦٤	تكفين من لا مال له .
٥٦٦	هل يجب على الزوج تكفين زوجته ؟
٥٦٦	حكم ما إذا وجد أب وزوج ، فعلى من يكون الكفن ؟
٥٦٧	إذا اجتمع أب وابن ، أو زوج وابن ، فعلى من يكون الكفن ؟
٥٦٨	استحباب تحسين الكفن .
٥٦٨	حكم ما إذا أوصى الميت أن يكفن في سرف .
٥٧٠	عدد الكفن .
٥٧١	حكم العمامة والقميص للميت .
٥٧٤	لون الكفن .
٥٧٤	حكم التكفين في المعصر .
٥٧٥	جنس الكفن ، و حكم الحرير والخزّ
٥٧٨	باب في خروج النساء إلى الجنائز

٥٧٨	حكم خروج النساء إلى الجنائز.
٥٧٩	صفة صلاة النساء على الميت إذا لم يكن معهن رجل .
٥٨١	باب في السلام من الصلاة على الجنائز
٥٨١	صفة السلام من الجنازة .
٥٨٣	باب في تخصيص القبور ، وتسنيما ، ومن حفر قبراً لميته فدفن فيه غيره
٥٨٣	حكم تخصيص القبور .
٥٨٣	حكم تسنيم القبور ، وجعل الحجارة عليها
٥٨٥	حكم البناء على القبور .
٥٨٦	حكم الدفن في مقبرة الغير .
٥٨٩	باب في إمام الجنائز تنتقض طهارته ، وهل يصلى عليها بالتيمم ..
٥٨٩	حكم الاستخلاف في صلاة الجنائز ، وصفته .
٥٨٩	حكم من أحدث في صلاة الجنازة ولم يجد الماء ، أو أراد الصلاة ابتداءً
٥٩١	حكم من رأى نجاسة في ثوبه ، أو رعف وهو في صلاة الجنازة ، أو العيد.
٥٩٢	باب في الأوقات التي يصلى على الميت فيها .
٥٩٢	الأوقات التي يصلى فيها على الميت .
٥٩٤	حكم ما إذا اجتمعت الجنازة وأحد الصلوات الخمس .
٥٩٦	حكم ما إذا ماتت امرأة وجنينها يضطرب ، هل ييقر بطن أمه ؟
٥٩٧	حكم من ابتلع مال غيره ثم مات ، هل ييقر عنه .
٥٩٩	حكم من دفن في ثوب ليس له .
٦٠٠	كتاب الصيام
٦٠١	في وجوب الصيام
٦٠١	المواضع التي يجب فيها الصيام .

٦٠٤	باب في صوم شهر رمضان ، والوقت الذي يجب صومه ، وما يجب عنه
٦٠٤	الدليل على صوم شهر رمضان .
٦٠٤	حكم الصوم ، والمأمور به، وزمنه.
٦٠٥	الأشياء التي يجب الإمساك عنها .
٦٠٧	باب في الصوم والإفطار بالشهادة ، وخبر الواحد
٦٠٧	شروط صحة الصوم والإفطار ، مع الدليل .
٦٠٨	حالات الصيام بالشهادة .
٦٠٨	العدد المشروط للرؤية إذا كان الجو صحوا والمصر كبيرا أو في موسم الحج .
٦١٢	حكم الشهادة إذا كمل شهر رمضان ولم يُر هلال شوال مع أن السماء مصحية
٦١٣	التفريق بين الشهادتين في الرؤية
٦١٤	حكم الصيام بشهادة الواحد .
٦١٩	الصيام والإفطار لمن رأى الهلال منفردا .
٦٢٠	حكم جماع الزوج امرأته مع شهادة اثنين زورا أنه طلقها ثلاثا.
٦٢٠	حكم من ظُهر عليه يأكل في رمضان .
٦٢١	حكم إبلاغ المنفرد للإمام بالرؤية .
٦٢٣	حكم الهلال يُرى قبل الزوال .
٦٢٥	باب في النية للصيام ، والوقت الذي يجب أن يؤتى بها فيه ..
٦٢٥	النية شرط صحة للصيام .
٦٢٦	وقت النية الموسع للصيام .
٦٢٧	وقت وجوب النية.
٦٢٨	أقسام الصوم من ناحية المتابعة وعدمها .
٦٢٩	حكم تحديد النية فيما لا تجب وما لا تصح متابعته .



٦٣٠	حكم تبييت النية لما كان حكمه المتابعة فانقطع لعذر .
٦٣٠	التبييت لمن كان يسرد الصوم .
٦٣٢	الأصل في النية مقارنة الأعمال .
٦٣٤	باب في صفة الصيام .
٦٣٤	صفة الصيام .
٦٣٤	هل يفسد الصوم بخروج المذي .
٦٣٤	حكم القبلة والمباشرة والملامسة للصائم
٦٣٧	حكم نظر الصائم إلى أهله على وجه التلذذ .
٦٣٩	الأشياء التي يقع بها الفطر .
٦٤٠	حكم بلع الصائم للفلقة تكون في فمه أو يتناولها من الأرض
٦٤١	حكم غبار الدقيق يصيب الصائم .
٦٤٢	حكم غبار الطريق يصيب الصائم .
٦٤٢	حكم بلع الصائم للحصاة أو الدرهم .
٦٤٤	حكم الصائم إذا رجع القيء إلى حلقه .
٦٤٥	حكم من تعمد القيء في نهار الصيام .
٦٤٨	حكم ما وصل من العين إلى الحلق .
٦٤٨	الاكتحال للصائم
٦٤٩	حكم ما يُقطر في أذن الصائم .
٦٤٩	الاستعاظ للصائم .
٦٤٩	حكم الاحتقان بالمائعات .
٦٥٠	وقوع الفطر بالنية من غير أكل أو غيره .
٦٥١	حكم الصائم العطشان إذا نوى الفطر فلم يجد ماءً .

٦٥٢	بعض الأشياء التي لا يقع بها الفطر .
٦٥٢	أثر الغيبة في الصوم
٦٥٦	ما يقع به الفطر .
٦٥٦	حكم إمساك بقية اليوم لمن أفطر في رمضان .
٦٥٧	حكم من أفطر سهوا ، في الإمساك والقضاء .
٦٥٨	حكم ماضي صوم من أفطر في صيام متتابع .
٦٥٩	حكم من تذكر الصيام قبل أن يأكل ثم نوى قضاء ذلك اليوم .
٦٦١	حكم من أفطر منذورا معينا ، من ناحية إمساك بقية يومه ، وقضائه
٦٦٢	حكم من أفطر أياما منذورة متتابعة غير معينة .
٦٦٣	حكم من أفطر متعمدا شهرا نذره معينا .
٦٦٣	حكم القضاء على من أفطر في التطوع .
٦٦٤	الكفارة على أكره امرأته على الجماع ، وهل يسقط التتابع ؟
٦٦٦	باب فيمن يجب عليه الصيام
٦٦٦	شروط وجوب الصيام .
٦٦٦	الأعذار المسقطه للصوم .
٦٧٠	سقوط الصوم عن الصبيّة .
٦٧٠	علامات بلوغ الأنثى
٦٧٠	من ظهر بلوغها بالحمل ، فمتى تفضي رمضان الفئات ؟
٦٧٢	سقوط الصوم عن المجنون .
٦٧٢	هل المجنون مخاطب بالقضاء ؟
٦٧٤	حالات المغمي عليه مع الصوم .
٦٧٧	الأوجه التي يكون عليها المريض مع الصيام .

٦٧٩	حكم الصيام للحامل.
٦٨٠	حكم الإطعام على الحامل إذا أفطرت .
٦٨١	حكم الصيام للمرضع .
٦٨٢	هل تُطعم الحامل إذا أفطرت ؟
٦٨٥	باب في الصوم في السفر
٦٨٥	الصوم في السفر ، وأيهما أفضل الفطر أم الصوم .
٦٨٩	من تلبس بالصيام في السفر ، هل يجوز له الإفطار ؟
٦٨٩	المسافر إذا أفطر بعد تلبسه بالصيام ، هل عليه كفارة ؟ أم لا ؟
٦٩٠	من أصبح في الحضر صائماً ثم سافر ، هل يجب عليه الإمساك ؟ وإن أفطر فهل عليه كفارة ؟
٦٩٢	هل تجب الكفارة على من أفطر قبل السفر ؟
٦٩٥	حكم من ابتداء الصوم تطوعاً في الحضر ثم سافر وأفطر .
٦٩٥	حكم من نذر يوماً معيناً ، فسافر فيه .
٦٩٦	حكم من نذرت صوماً معيناً فحاضت أو مرضت أو سافرت .
٦٩٦	حكم من ابتداء صياماً متتابعاً في الحضر ثم سافر .
٦٩٨	باب إذا توجه الخطاب بالصوم ، أو سقط في بعض يوم ، وإذا احتلم الصبي في بعض يوم لم يمسه ببقيته ، ولم يقضه .
٦٩٨	من أسلم بعد الفجر ، فهل يمسه ببقية ذلك اليوم ؟
٦٩٨	المغمي عليه إذا أفاق بعد الفجر ، فهل يُمسك ببقية يومه .
٦٩٩	حكم سقوط التوجه بالخطاب أثناء اليوم .
٦٩٩	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟
٧٠١	من أصبح صائماً ثم اضطره ظمأ للشرب ، فما مقدار ما يشرب ، وهل

	يُمسك بقية اليوم ؟
٧٠٣	باب في صوم الأسير .
٧٠٣	صوم الأسير .
٧٠٣	حكم من تلبّست عليه القبلة لغيم أو غيره .
٧٠٦	صفة صيام الأسير إذا تلبّست عليه الشهور .
٧٠٨	إذا صام الأسير بالتحريّ ثم عاد إلى أرض الإسلام وتأكّد من موافقته لرمضان ، أو شك فيه .
٧١٠	باب فيمن شك في الفجر ، أو في غروب الشمس ، أو في أول يوم من رمضان
٧١٠	حكم الأكل لمن شك في الفجر .
٧١٢	أحوال من أكل على شك لأجل الغيم .
٧١٤	حكم صوم يوم الشك على وجه التطوّع ، وعلى وجه الاحتياط .
٧١٩	الصوم بشهادة الواحد والإفطار بها .
٧١٩	الحكم فيما إذا شك في هلال ذي الحجة مع الغيم .
٧٢٠	حكم من صام يوم الشك على وجه الاحتياط فبان أنه رمضان .
٧٢٣	استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور .
٧٢٤	حكم الوصال في الصيام .
٧٢٦	دليل الوصال إلى السحر .
٧٢٨	باب في قضاء رمضان ، والزمن الذي يقضى فيه ، وهل القضاء على الفور ؟ والإطعام على من فرط في القضاء ، وهل يقضى متتابعاً ؟ وإذا كان عليه صومان ، صوم رمضان وظهار ، أو صوم تمتع ، بأيهما يتدئ
٧٢٨	قضاء رمضان .

٧٣٠	الزمن الذي يقضى فيه رمضان .
٧٣٠	حكم قضاء رمضان أيام التشريق .
٧٣١	حكم من قضى رمضان في رمضان آخر ، مع توجيه الأقوال .
٧٣٤	حكم من أتى بحجة الإسلام ينوي بها نذره .
٧٣٥	من قضى رمضان في شهر كان قد نذر عينه .
٧٣٥	من نذر صوم الدهر ووافق شهر رمضان أو كفارة يمين .
٧٣٦	حكم المسافر إذا صام قضاء عن رمضان وهو في شهر رمضان .
٧٣٧	من أفطر من رمضان لعذر ثم زال العذر وهو في شعبان وجب عليه تعجيل القضاء ، وإن أخر كان عليه كفارة
٧٣٨	حكم من زال عذره ولم يقض رمضان حتى مات .
٧٣٨	هل القضاء على الفور أو التراخي ؟
٧٤٠	الخلاف في الإطعام على من لم يقض في شعبان .
٧٤٢	مقدار الإطعام على من فرط في قضاء رمضان ، ووقته .
٧٤٤	من كان عليه صوم رمضان وصوم تمتع، بأيهما يبدأ .
٧٤٦	من كان عليه صوم عن رمضان وصوم عن ظهار، بأيهما يبدأ .
٧٤٧	هل قضاء رمضان على التابع ؟
٧٤٨	باب فيما تجب به الكفارة على من أفطر في رمضان
٧٤٨	شروط وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان .
٧٤٨	حكم من جامع ناسيا ، مع الدليل .
٧٥١	حكم الكفارة على من أنزل عن قبلة ، أو عن مباشرة مرة واحدة .
٧٥٣	حكم الجاهل إذا أفطر في نهار الصيام.
٧٥٤	حكم من أفطر متأولا بتأويل بعيد أو قريب .

٧٥٦	حكم من مات وقد وجبت عليه كفارة لم يُخرجها في حياته .
٧٥٨	حكم الكفارة فيمن أفطر بما يدخل من غير الفم .
٧٦٠	حكم الكفارة على من بيّت الفطر ولم يأكل حتى أمسى
٧٦٠	حكم الكفارة على من ابتلع حصة أو درهما .
٧٦٢	حكم الكفارة على من أفطر مكرها .
٧٦٢	مقدار كفارة الإكراه على الشرب أو الجماع، مع التعليل .
٧٦٦	باب في أصناف الكفارات ، وهل هي على الترتيب أو التخيير ؟ وعقوبة من أفطر في رمضان .
٧٦٦	أصناف الكفارات .
٧٦٧	هل الكفارات على الترتيب أو التخيير ؟
٧٦٨	هل كفارة الجماع على الترتيب أم التخيير ؟
٧٧٠	مقدار كفارة الإطعام ، ونوع ما يخرج .
٧٧٢	عقوبة من أفطر في رمضان .
٧٧٢	من أتى مستفتيا ولم يظهر عليه الإفطار، فهل يعاقب .
٧٧٤	وجوب الوفاء بالنذر.
٧٧٤	باب في من نذر الصيام ، وما يلزم متابعته ، وما يلزم من نذر سنة بعينها، أو بغير عينها ، ومن نذر شهرا هل يجزئه تسعة وعشرون يوما ؟ أو نصف شهر هل يجزئه أربعة عشر يوما ؟
٧٧٤	ما يلزم متابعته من نذر الصيام .
٧٧٥	القدر الذي يصومه من نذر سنة بعينها ، أو بغير عينها .
٧٧٨	ما يلزم من نذر سنة بعينها ، وهل يقضي الأيام المنهي عنها ؟
٧٧٨	حكم من نذر صيام هذه السنة ، وهو في نصفها .

٧٧٩	من نذر شهرا فابتدأ لغير الهلال ، فما الذي يجب عليه .
٧٨١	من نذر نصف شهر، فهل يجزئه أربعة عشر يوماً ؟
٧٨٤	باب فيمن قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ومن نذر صوم يوم فنتسيه ، أو نذر صوم يوم الإثنين ، أو الخميس ، فنتسي فصام قبله أو بعده .
٧٨٤	حكم من نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فحال عذر دون صومه
٧٨٨	حكم من نذر صيام يوم ، فنتسيه .
٧٩١	حكم من نذر صوم الخميس ثم صام قبله أو بعده خطأ .
٧٩٢	باب في الأيام المنهي عن صيامها ، وما يرغب في صيامه ، وهل يصام الدهر ؟
٧٩٢	الأيام المنهي عن صيامها .
٧٩٢	حكم صيام أيام منى ، مع الأدلة .
٧٩٥	الأدلة على تحريم صيام يومي العيد .
٧٩٦	الأدلة على النهي عن أفراد الجمعة بالصيام.
٧٩٨	الدليل على النهي عن أفراد السبت بالصيام.
٧٩٩	الأشهر والأيام المرغب في صيامها، مع الأدلة .
٨٠١	متى تصام الثلاثة أيام من كل شهر ؟
٨٠٥	حكم صيام الدهر ، مع الدليل على ذلك ، وبيان وجه الأدلة .
٨٠٩	باب في قيام رمضان ، والقنوت فيه
٨٠٩	حكم قيام رمضان ودليله ، ووقته .
٨١١	القرب المتطوع بها إخفاؤها أفضل .
٨١٣	القدر الذي يُقرأ به في كل ركعة .

٨١٦	حكم قراءة الإمام في القيام من المصحف .
٨١٧	حكم إمامة الصبي والعبد في القيام .
٨١٨	حكم صلاة الأمير مأموما في القيام .
٨١٩	من جاء والإمام في القيام ، وهو لم يُصل العشاء .
٨٢١	حكم القنوت في النصف الآخر من رمضان .
٨٢٣	صفة الوتر بعد القيام .
٨٢٤	الفهارس
٨٢٦	فهرس الآيات
٨٣٠	فهرس الأحاديث
٨٤٦	فهرس الآثار
٨٥٦	رابعا : فهرس الأعلام
٨٧٣	خامسا : فهرس الغريب
٨٨٧	سادسا : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والخاصة بالمؤلف
٨٩٩	سابعا : فهرس الأماكن والبلدان
٩٠١	ثامنا : فهرس الفرق والديانات
٩٠٢	تاسعا : فهرس القواعد الفقهية والأصولية والضوابط الفقهية
٩٠٥	عاشرا : فهرس المصادر والمراجع
٩٤٩	الحادي عشر : فهرس الموضوعات